الانتصار في المسائل الكبار

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

تأليف

أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي

٤٣٢ - ٥١٠ هـ



تحقيق ودراسة

د / سليمان بن عبد الله العمير

عضو هيئة التدريس في

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجزء الأول

مسائل الطهارة

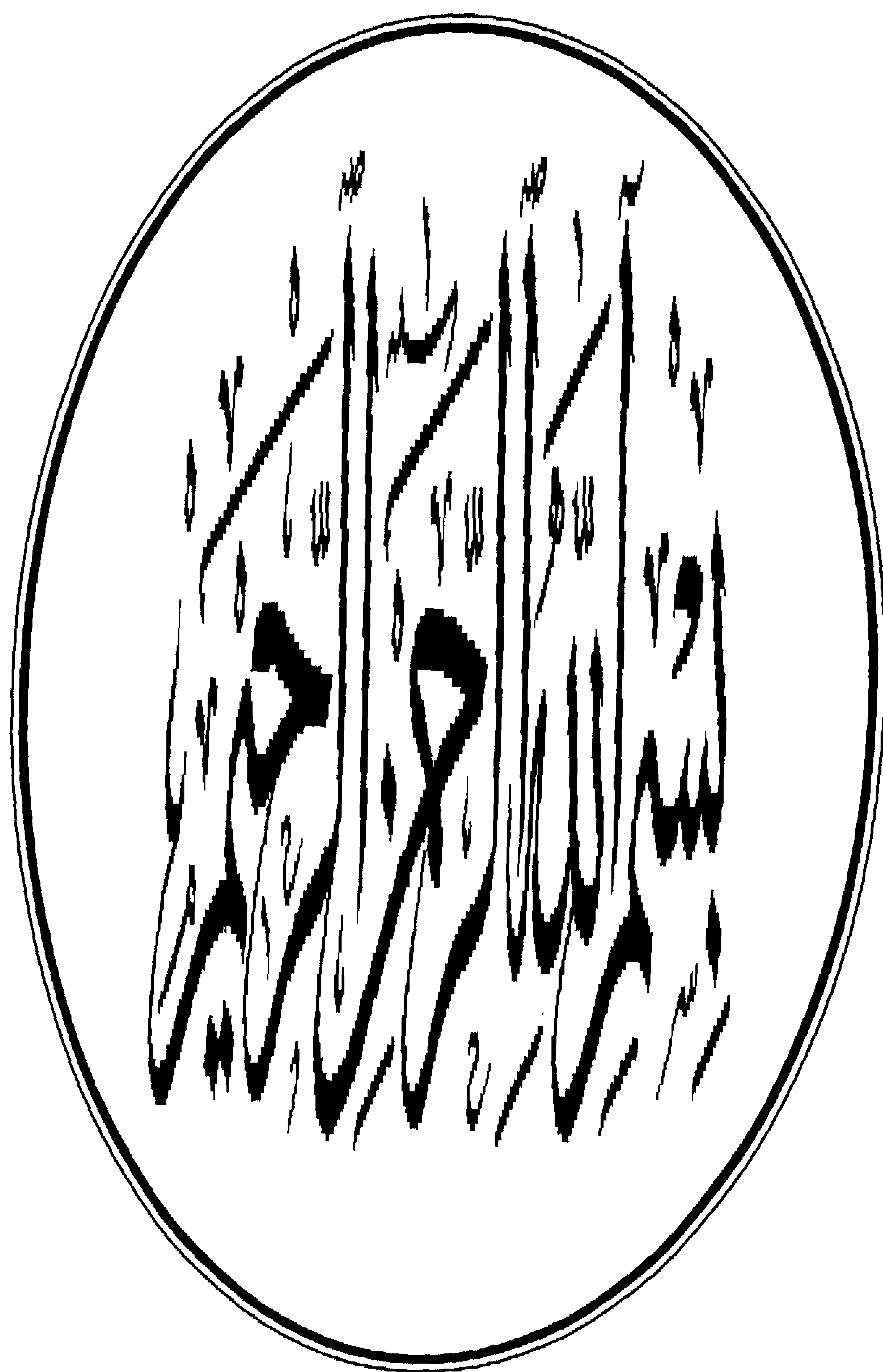
مكتبة العبيكان

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة
ص.ب ٦٦٧٢ الرمز ١١٤٥٢
هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩


بسم الله الرحمن الرحيم

القسم التحقيقي

القسم الأول

«المقدمـــــة»

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفـره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:

فإن كتاب الانتصـار في المسائل الكبار لمؤلفه أبي الخطـاب محفوظ بن أحمد الكلـوذاني يعد مـن الكتب الفقهية المهمـة في مـوضوعـه - وهـو البحث في المسائل الخلافية بين الأئمـة - بالنسبة لرواد الفقـه الإسلامي عامـة، ولرجال المذهب الحنبلي على وجه الخصوص، ذلك أنه قد حوى خلاصة لآراء الأئمة الأربعـة وغيرهم من فقهـاء الصحابـة والتـابعين في أشهـر المسائل الخلافيـة واحتجاجاتهم ومناقشاتهم حول تلك المسائل.

بالإضـافة إلى أنه أحد الكتب التـي يمكن بواسطتها التمييز بين الـروايات الراجحـة من المرجوحة والأقوال الثـابتة والقوية من الضعيفـة التي أثرت عن الإمـام أحمد ونقلت عنـه. حيث إن كثـرة الروايـات عن الإمـام أحمد وتعـدد أجوبته واختلافها حول المسألة الواحـدة يجعل الوصول إلى معرفة رأيه القاطع في المسألة أمرًا شاقًّا.

وقد نص على اعتبار كتـاب الانتصار من الكتب التي يعرف بها الصحيح من المذهب شيخ الإسـلام ابن تيمية - رحمه الله - في جـوابه على سـؤال وُجّه إليه عن الكتب التي يـذكر فيها وجهـان أو روايتان في المسألة ولا يذكـر فيها الأرجح والأصح. فقال: «طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى، مثل كتاب التعليق للقـاضي أبي يعلى، والانتصار لأبي الخطاب...»[1] إلخ كلامه..

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٢٧.

وكفى بهذه الشهادة من ذلك الإمام الفحل حافزًا على الاعتناء بهذا الكتاب وخدمته ونشره. إذ إن هذه الشهادة صدرت من فارس هذا الميدان وممن له الخبرة الطويلة والدراسة التامة بالمذهب الحنبلي أصوله وفروعه.

فلما وجدت هذا الكتاب بهذه الصفة، ورأيت النقول عنه تملأ صفحات الكتب التي جاءت بعده ككتاب الفروع لشمس الدين بن مفلح والقواعد لابن رجب والإنصاف للمرداوي والمبدع لبرهان الدين بن مفلح وغيرها أحسست أن هذا الكتاب له قيمته ووزنه وأنه جدير بالعناية والاهتمام بحيث يستحق أن يبذل فيه الجهد ويُحقق ليرى النور.

هذا فضلاً عما حواه الكتاب من مادة علمية لها وزنها وقيمتها عند المشتغلين بالفقه الإسلامي وما اشتمل عليه القسم الذي هو موضوع الدراسة والتحقيق من أحاديث عن النبي ﷺ وآثار عن الصحابة والتابعين تربو على الثلاثمائة ما بين حديث وأثر.

لهذا كله ولرغبتي الخاصة في دراسة أبي الخطاب الكلوذاني والكشف عن جوانب مهمة من حياته لم تكشف عنها الدراسات السابقة وقع اختياري على هذا الكتاب ومؤلفه ليكونا موضوعًا لأطروحة الدكتوراه.

هذا ولا يفوتني أن أنوه وأشيد بالجهود التي بذلها فضيلة المشرف الدكتور حمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد في سبيل تقويم هذه الرسالة قبل إعدادها للمناقشة، وما غمرني به من نصح وتوجيه وإرشاد كان له أكبر الأثر في تخطي كثير من الصعوبات. سائلاً الله عز وجل أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبقيه ذخرًا لطلبة العلم ليستفيدوا من علمه وخبرته. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دراسة المؤلف

موجز عن الحالة السياسية والفقهية في عصر المؤلف:

عاش أبو الخطاب معظم أيام حياته في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري. وقد عاصر ثلاثة من خلفاء بني العباس هم:

١ - القائم بأمر الله. «٤٢٢ - ٤٦٧هـ».

٢ - المقتدي بأمر الله. «٤٦٧ - ٤٨٧هـ».

٣ - المستظهر بالله. «٤٨٧ - ٥١٢هـ».

ومعلوم أن الدولة العباسية في تلك الفترة كانت خاضعة لنفوذ السلاجقة وسيطرتهم الذين انتزعوا ذلك من أيدي البويهيين سنة ٤٤٧هـ وامتد نفوذهم وسلطانهم إلى سنة ٥٩٠هـ.

وكان الخليفة العباسي ليس له من منصب الخلافة إلا الاسم وأما السيطرة الفعلية وتدبير أمور المملكة فهي بأيدي السلاجقة.

وقد حفلت تلك الفترة التي عاشها أبو الخطاب ببعض الأحداث السياسية الخطيرة وتعرضت فيها الدولة الإسلامية لبعض الهزات السياسية التي كادت تعصف بها وتقتلعها لولا أن الله سلّم.

ومن أهم الأحداث في تلك الفترة ما قامت به جحافل الصليبيين الحاقدة من الزحف والتوسع على حساب أراضي الدولة الإسلامية، وتوجت ذلك بالاستيلاء على بيت المقدس سنة ٤٩٢هـ ونفذت فيه مجزرة رهيبة راح ضحيتها ما يقارب سبعين ألفًا من المسلمين منهم طائفة كبيرة من العلماء والزهاد وأعقبت ذلك باحتلال الشريط الساحلي الممتد من اللاذقية إلى صور(١).

---

(١) المنتظم: ٩/ ١٠٨، الكامل لابن الأثير: ٨/ ١٨٩.

وبجانب هذا الخطر الداهم الآتي من الغـرب كان هناك خطر آخر لا يقل عنـه، وهو وجـود الدولـة الفاطميـة في مصر التي كانت تتحـرش بالخلافـة الأصليـة في بغـداد، وتتحين الفـرص للانقضـاض على السـلاجقـة وإزالـة سيطرتهم عليها. فكانت فتنة البَساسيري[1] وقيام الحركة الباطنية[2] ضربتين من أكبر الضربات التي وجههـا الفاطميـون للعباسيين والسلاجقـة على حد سواء.

هذا على نطاق الأحداث على الصعيد الخارجي. أما على صعيد الأحداث الـداخليـة داخل بغداد فقـد كـانت هنـاك الصـدامات المتكـررة بين السنـة والشيعة التي كانت تحتدم أحيانًا وتهدأ أحيانًا أخرى، وقد كان لأبي الخطاب فضل المشاركة في إخماد تلك الفتن بالسعي لدى أرباب السلطة بشأنها. فقد ذكر ابن الجوزي وابن الأثير في حـوادث سنة ٤٨٢هـ أنه في شهـر صفر منها

---

(١) البَسَاسِيرِي: اسمه أرسلان بن عبدالله. كان من كبار القواد الأتراك لبني بـويه. أول ظهوره سنة ٤٢٥هـ ثم قويت شوكته واشتهر أمره إلى أن استغل فـرصة نشوب الخلافات بين السلاجقة فدخل بغداد سنة ٤٥٠هـ - برعاية من الدولة الفاطمية ومساعدتها - حاملاً الرايات المصرية وعاث فيها فسادًا وخطب فيهـا للخليفة المنتصر بالله الفـاطمي وزاد في الأذان حي على خير العمل. قتل سنة ٤٥١هـ.

الكامل لابن الأثير: ٨/ ٧، تاريخ بغداد: ٩/ ٣٩٩ - ٤٠١.

(٢) التي قـادهـا الحسن بن الصبّـاح «ت ٥١٨هـ» وكان مـن شأنه أنـه وفـد على الخليفـة المستنصر الفاطمي في مصر فأكرمـه وأعطاه الأموال والمساعـدات بغية أن يدعو الناس إلى إمـامته فخرج من مصر وجاز بـبـلاد خراسان وما وراءهـا وأخذ يدعو النـاس إلى مذهبه الخبيث فتجمع حولـه أناس وكثر أتبـاعه وبدأ بتنظيم سلسلة من الاغتيـالات لأكابر رجال الـدولة السلجوقية وأمـرائها. حتى تعرض السلطان بركيـارق لمحاولة اغتياله لكنه نجا بعد أن جـرح في عضـده. وتعرض العلماء أيضًا لحوادث من هذا النوع. وكان ظهور هذه الحركة سنة ٤٨٣هـ واستمرت في نشر الرعب والفساد إلى أوائل القرن السـادس. انظر: المنتظم: ٩/ ١٢١، ١٦٧» شـذرات الذهـب: ٤/ ٥٨، الحضارة الإسلامية في بغداد: ١٤٤ محمد حسين شندب.

تجددت الفتنة بين أهل باب البصرة «من السنة» وأهل باب الكرخ «من الشيعة» وما زالت تزيد وتنقص حتى بلغت منتهاها في جمادى الأولى فقتل خلق كثير. ولم يقدر نائب الشحنة في بغداد على إخمادها؛ حتى ركب حاجب الخليفة ومعه خدمه والقضاة والشيوخ ومنهم أبو الخطاب وذهبوا إلى شحنة [١] بغداد ثم قصد الكرخ مكان الشيعة وقرأوا عليهم منشوراً من الديوان يأمرهم بالكف ومعاودة السكون وحضور الجماعة والتدين بمذهب أهل السنة وأن يأخذ علماؤهم على أيدي سفهائهم. فأذعنوا بالطاعة[٢] أهـ.

كذلك كانت هناك حركة العَيَّارين أو الفُتُوّة مصدراً من مصادر القلاقل وإثارة الفتن داخل بغداد بما تقوم به من اعتداءات على أصحاب السلطة والأغنياء، حتى إنها في بعض الفترات استولت على الجانب الغربي من بغداد وعجزت عنهم الشرطة فتركوه لهم[٣].

هذا مجمل عن الحالة السياسية في عصر المؤلف.

وأما عن الحركة الفقهية وحال الفقه في عصر المؤلف.

فإنه من المعلوم أن القرن الخامس - وهو القرن الذي أفنى فيه المؤلف الشطر الأكبر من حياته - يعد حلقة من حلقات سلسلة الجمود الفقهي والركون إلى التقليد الذي خيم على الأمة الإسلامية قروناً طويلة، والذي بدأ

(١) الشحنة: وظيفة في ذلك العصر. وهي أقرب ما تكون إلى وظيفة حاكم عسكري أو مدير شرطة. انظر: العراق في عهد المغول الأيلخانيين: ٧٥ لجعفر خصباك.

(٢) المنتظم: ٩/ ٤٦، الكامل لابن الأثير: ٨/ ١٥١.

(٣) المنتظم: ٩/ ١٣٧، الحضارة الإسلامية في بغداد: ٤٨ لشندب.

يظهـر شيئًا فشيئًـا منـذ أواخـر القرن الـرابع ثم استحكم في القـرن الخامس واستمر إلى يـومنا هذا . حتى قـال بعض العلماء بانقطـاع الاجتهاد من رأس القرن الرابع(١) .

فقنع الفقهاء بـالعكوف على كتب أئمتهم وأصحابهم المتقدمين بـالدرس والشرح والاختصار والإفتاء على وفق أصول أولئك الأئمة وذلك دون الخروج عن دائرة تلك المذاهب إلا في القليل النادر.

هذا وإن المتأمل في سير الحركة الفقهية في هـذا العصر يجد أنه يتميز بفشو التأليف الفقهي فيـه على طـريقة الخلاف والجدل والمنـاظـرة وهي طريقـة لها محاسنهـا من شحـذ الذهن وصقـل المواهب والتمرن على الاستـدلال ونحـو ذلك .

ولها مساوئهـا من تأجيج نار التعصب وصرف اهتمام المتناظـرَيْن إلى ما لا يحمد . وخير شاهـد على مثل هذا اللون من التأليف هو هـذا الكتاب الذي بين أيدينا .

وقد كان هذا اللون في التأليف محل عناية من بعض فقهاء المذاهب . حتى وصل الغـرام بهذا اللـون ببعضهـم إلى حفظ مسـائل الخلاف والاستعـداد للبحث فيهـا والمنـاظـرة عليها شفـاهًـا . يـذكـر ابن الجوزي في المنتظم عن عبدالباقي بن يوسف المراغي الفقيه الشافعي «ت ٤٩٢هـ» أنه كان يقول :

«أحفظ أربعة آلاف مسألة في الخلاف وأحفـظ الكلام فيها ، ويمكنني أن أناظر في جميعها»(٢) .

---

(١) القائل هو: النووي. حكاه عنه الحجوي في الفكر السامي : ٢/ ٥ ، المجموع : ١/ ٧٢ .

(٢) المنتظم : ٩/ ١١١ .

وقد حفل هذا العصر منذ بدايته بطائفة كبيرة من الفقهاء ممن ألّفوا في هذا المجال وبرّزوا فيه . وكان من أشهرهم :

١ - أبو زيد : عبدالله بن عمر الدبوسي السمرقندي الحنفي «ت ٤٣٠هـ» وهو أول من تكلم في الخلاف من الحنفية .
له كتاب : تأسيس النظر، والأسرار[١]، التعليقة في مسائل الخلاف .

٢ - أبو الحسين : أحمد بن محمد القدوري الحنفي «ت ٤٢٨هـ» ألف كتاب التجريد[٢] في الخلاف يدافع فيه عن وجهة نظر أبي حنيفة في الفقه ويرد على الشافعي .

٣ - أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفرّاء الحنبلي «ت ٤٥٨هـ» ألف كتاب «التعليق في الخلاف»[٣] ويسمى بـالخلاف الكبير. وهو شيخ أبي الخطاب . وقد حذا أبو الخطاب في كتابه الانتصار حذو شيخه في كتابه هذا وسار على نمطه .

٤ - الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي «ت ٤٧٠هـ» . له كتاب «رءوس المسائل»[٤].

٥ - أبو إسحاق : إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي «ت ٤٧٦هـ» له عدة كتب في الخلاف والجدل، ومنها : النكت في المسائل المختلف فيها بين

---

(١) كتاب «الأسرار» هذا يعمل فيه عدد من طلبة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير والدكتوراه، ومنه عدة نسخ خطية في تركيا والمدينة وغيرها .
انظر: تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين : ٣/ ١٢٥، ١٢٦ .

(٢) منه عدة نسخ خطية . انظر : تاريخ التراث : ٣/ ١٢٣ .

(٣) يوجد منه مجلد : يشتمل على وريقات من آخر باب الاعتكاف ثم كتاب الحج وبعض كتاب البيوع . ويعمل في كتاب الحج منه أحد طلبة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه

(٤) منه نسخة في إحدى مكتبات القصيم ويقع في ٤١٨ صفحة . ناقص من الآخر:

الإمامين الشافعي وأبي حنيفة(١).

كان ابن الصباغ يقول في أبي إسحاق: إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق. أهـ. يعني بذلك أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما فإذا اتفقا ارتفع الخلاف.

٦ - علي بن محمد بن عقيل الحنبلي «ت ٥١٥هـ».

ألف كتاب: عُمَد الأدلة في مسائل الخلاف.

٧ - أبو الفتح: أسعد بن محمد المِيهَنِي الشافعي «ت ٥٢٠هـ» المتفق على أنه الفرد في علم الخلاف. له تعليقة في مسائل الخلاف. قال عنها ابن عساكر: ونسخ بتعليقته سائر التعاليق.

٨ - أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني «ت ٥١٠هـ». ألف: الانتصار في المسائل الكبار. وهو موضع الدراسة والتحقيق.

أبو الخطاب الكلوذاني: ٤٣٢ - ٥١٠هـ (*).

---

(١) ذكره في كشف الظنون: ٢/ ١٩٧٧.

(*) مصادر ومراجع ترجمته:

يمكن تقسيم ما وقعت عليه من المصادر والمراجع التي ترجمت للشيخ أبي الخطاب الكلوذاني إلى قسمين: مطبوعة، ومخطوطة.

القسم الأول: المصادر والمراجع المطبوعة:

وهذه يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: المصادر والمراجع التي ذكرت بعض التفاصيل عن حياة أبي الخطاب، وهي: الأنساب للسمعاني «ت ٥٦٢»: ١٠/ ٤٦١، ٤٦٢، المنتظم لابن الجوزي «٥٩٧»: ٩/ ١٩٠ - ١٩٣ وفيه روى ابن الجوزي عنه قصيدته الدالية في السنة، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي أيضًا: ٦٣٥، خريدة القصر للعماد الأصفهاني «ت ٥٩٧»/ القسم العراقي: ٣: ٣٨ - ٤٥ وأكثر من إيراد الأشعار المروية عن أبي الخطاب، معجم البلدان لياقوت الحموي «ت ٦٢٦»: ٤/ ٤٧٧، ٤٧٨، اللباب لابن الأثير «ت ٦٣٠» ٣/ ١٠٧، ١٠٨، مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي «ت ٦٥٤» ٨/ ٤١، ٤٢، المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح البعلي «ت ٧٠٩»: ٤٥٣، ٤٥٤، سير أعلام النبلاء للذهبي «ت ٧٤٨»: ١٩/ ٣٤٨ - ٣٥٠، العبر للذهبي أيضًا: ٤/ ٢١،

====

المستفاد من ذيل تـاريخ بغداد لابن الـدمياطي «ت ٧٤٩»: ٢٢٦ – ٢٢٨، عيـون التواريخ لابن شـاكر الكتبي «ت ٧٦٤»: ١٢/ ٦٤ – ٦٦، البـداية لابن كثير «ت ٧٧٤»: ١٢/ ١٩٣، الـذيل على طبقات الحنـابلة لابن رجب «ت ٧٩٥»: ١/ ١١٦ – ١٢٧ وتـرجمته فيـه من أوسع التراجم، وفيها استطراد إلى ذكر بعض انفراداته وشيء من فتاويه وأوهامه، مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي «ت ٧٩٧هـ»: ٤٠٩، النجوم الـزاهـرة لابن تغري بـردي «ت ٨٧٤»: ٥/ ٢١٢، المنهج الأحمد للعليمي «ت ٩٢٨»: ٢/ ٢٣٣ – ٢٤٢ وفيه ذكر لقصيدته في السنة. شذرات الذهب لابن العماد «ت ١٠٨٩»: ٤/ ٢٧، ٢٨، تـاج العـروس للـزبيـدي «ت ١٢٠٥»: ٩/ ٤٦٣، التـاج المكلل لصدّيق حسن خان «ت ١٣٠٧»: ١٩٢، ١٩٣ هدية العارفين للبغدادي «ت ١٣٣٩»: ٢/ ٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران «ت ١٣٤٦»: ٤١٩، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمـراغي: ٢/ ١١، الأعـلام للـزركلي «ت ١٣٩٥هـ»: ٥/ ٢٩١، معجم المؤلفين لعمـر رضـا كحالة: ٨/ ١٨٨.

المجمـوعة الثـانية: المصـادر والمراجع التي اقتصر أصحابها على ذكـر سنة الـولادة والوفـاة وهي: طبقات الحنـابلة لابن أبي يعلى: «ت ٥٢٦»: ٢/ ٢٥٨، الكـامل لابن الأثير: ٨/ ٢٧٧ وأشار إلى أنه تفقه على أبي يعلى بن الفراء.

المجموعـة الثالثـة: المراجع التي اقتصر أصحابها على ذكر سنـة الوفـاة فقط وهي: تذكـرة الحفاظ للذهبي: ١٢٦١، دول الإسلام له: ٢/ ٣٧، مرآة الجنان لليافعي «ت ٧٦٨»: ٣/ ٢٠٠.

القسم الثاني: المراجع المخطوطة. وهي: –

تاريخ الإسلام للذهبي: (٤/ ١٩٤/ أ)

الإعـلام بتـاريخ أهل الإسـلام لابن قـاضي شهبـة «ت ٨٥١»: عقـد الجمان للعيني «ت ٨٥٥»: (١٥/ الورقة ٧٠٥). المقصد الأرشد لابن مفلح «ت ٨٨٤»: (الورقة: ١٦٢).

هذا وقد أشـار إليه المنذري في التكملة: ١/ ٧٥ وذلك في أثناء ترجمتـه لحفيده محفوظ بن أحمد ابن محفوظ فقال:

«وجده أبو الخطاب أحـد فقهاء الحنابلة، وتصانيفه مشهورة». وكـذا أشار إليه الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه: ٣/ ١٢٢٠، فقال: «... جماعة. منهم أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الحنبلي، الفقيه. مشهور».

وقـد أهمله يـاقوت في معجم الأدبـاء مع أنـه على شرطه. علماً بأنـه تـرجم له في معجم البلـدان: ٤/ ٤٧٧ كما سبق ذكره قريبًا في المجموعة الأولى.

اسمه ونسبه:

محفوظ[1] بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلـوذاني[2] البغدادي الأزجي[3] الحنبلي. ويكنى بأبي الخطاب. ويلقب بـ: نجم الهدى[4].

مولده:

ولد أبـو الخطاب في اليـوم الثاني[5] من شهـر شـوال سنة اثنتين وثـلاثين وأربعمائة «٤٣٢» هـ.

أمـا مكان ولادتـه فقد أغفلتـه جميع مصادر تـرجمته التي اطلعت عليهـا. وذكر الزركلي أن مولده كان ببغداد[6]. ولا أدري علام اعتمد في ذلك.

---

(١) في العبر ٤/ ٢١: محمود. وهو تصحيف. إما من الناسخ أو الطابع.

(٢) الكلوذاني: ويقال «الكلواذاني»، و «الكلواذي»: نسبـة إلى «كَلْوَاذَى» بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الذال بعـدها ألف مقصورة. وهذا هـو المشهور. وقال الحاتمي في الرسـالة الموضحة: ٥٦ في الرد على المتنبي الشاعر هي: «كِلْوَاذ» بكسر الكاف وسكون اللام وإسقاط الألف. ومعناه تابوت توراة موسى. سمي به هذا الموضع. ١هـ. وهي قرية تقع في جنوب بغداد على الجانب الشرقي من نهر دجلة. وقـد أدركها الخراب في أواخر العهـد العباسي. ولا يعرف مكـانها الآن، ويقدر بعض الباحثين أن موضعها حيث منطقة «كَرارة» بكاف فارسية مفتوحة وراء مخففة. وقد خرج منها جماعة من العلماء.

انظـر: معجم البلـدان: ٤/ ٤٧٧، اللباب: ٣/ ١٠٧، تبصير المنتبـه لابن حجـر: ٣/ ١٢٢٠، حواشي محمد بهجت الأثري على خريدة القصر: ٣: ١/ ٣٨.

(٣) الأَزَجِي: بفتح الهمزة والزاي وكسر الجيم المخففة. نسبة إلى باب الأزج: وهو محلة كبيرة في شرقي بغداد ذات أسواق كثيرة ومحال كبار. وكان فيها جماعة كبيرة من العلماء والزهاد وكلهم – إلا ما شاء الله – على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. وكانت بموضع الشيخ عبدالقادر الجيلي اليوم.

معجم البلـدان: ١/ ١٦٨، اللبـاب: ١/ ٤٥، ٤٦، دراسات تـاريخيـة: ٢٦٢ للـدكتور أكـرم العمري نقلاً عن حواشي مصطفى جواد على الحوادث الجامعة.

(٤) المطلع على أبواب المقنع: ٤٥٣.

(٥) نص على تحديد هـذا اليوم لولادة أبي الخطاب كل من: البعلي في المطلع: ٤٥٤، وابن الـدمياطي في المستفاد: ٢٢٧، وابن رجب في الذيل: ١/ ١١٦.

ولم يطلع محققا كتاب التمهيد لأبي الخطـاب على المرجعين الأولين فقالا: انفرد ابن رجب الحنبلي في تحديد يوم ولادته، وهو الثاني من شوال ١هـ.

(٦) الأعلام: ٥/ ٢٩١.

والذي يظهر أن مولده كان في «كلواذى» ثم انتقل في صباه إلى بغداد. ومما يوحي بذلك - كما قال محققا التمهيد - أن الذهبي في ترجمته له قال: «الكلوذاني ثم البغدادي الأزجي» وابن العماد قال: «الكلوذاني ثم الأزجي» فاستعمال كلمة «ثم» يشعر أنه من كلواذى ثم رحل وأقام ببغداد[1].

نشأته وطلبه للعلم: -

لم أجد أية معلومات بخصوص نشأة أبي الخطاب وتحديد بداية طلبه للعلم. حيث إن الغموض يكتنف تلك الفترة من حياته. وكل ما يمكن معرفته والجزم به في هذا المجال أنه قد حصل طرفًا من العلم قبل بلوغه سن العشرين فقد قرأ علم الفرائض على شيخه الوَنِّي، وشيئًا من الحديث على شيخه العشاري، وقرأ كتاب الجليس والأنيس في الأدب على شيخه الجازِرِي. وهؤلاء الثلاثة كانت وفاتهم حتمًا قبل أن يتجاوز أبو الخطاب سن العشرين. فإن مولده سنة ٤٣٢هـ. ووفاة الأول سنة ٤٥٠هـ، والثاني سنة ٤٥١هـ، والثالث سنة ٤٥٢هـ.

فهو إذن بدأ طلب العلم قبل سن العشرين وبعبارة أدق قبل سن الثامنة عشرة حيث إن شيخه الوَنِّي توفي سنة ٤٥٠هـ فيكون عمره عند وفاة شيخه ثماني عشرة سنة، وهذا على فرض أنه قرأ عليه في السنة التي مات فيها. ويجوز أن يكون قرأ عليه قبل ذلك.

شرع أبو الخطاب يطلب العلم في مدينة بغداد وقد كانت في ذلك الوقت حاضرة الخلافة وملتقى طلاب العلم والمعرفة. تزخر بالمؤسسات التعليمية ودروس العلم وحِلَق الذكر، وتموج بفطاحل العلماء وجهابذة النقاد الذين ولدوا فيها وعاشوا فيها أو وفدوا إليها واستقروا فيها، «ولم تكن المعرفة إذ ذاك

---

(١) مقدمة كتاب التمهيد: ١/ ٤٠.

حبيسة العقول والقلوب بل كانت تعقد المناظرات بين الفحول في ردهات القصور وتدور في أروقة المساجد وبين خزائن الكتب فيتمحص العلم ويذهب الزيف أدراج الرياح ويثبت ما ينفع الناس»(١).

عاش أبو الخطاب في وسط هذا البحر المتلاطم ينهل من معينه ويلتقط من درره، ولم يكن به حاجة إلى التطواف والترحال خارج بغداد. كيف وقد كفي مئونة ذلك وسيقت إليه المعارف والعلوم غنيمة باردة. ولهذا لم تشر كتب التراجم إلى أنه خرج من بغداد. بل اكتفى بالأخذ عن علمائها الموجودين فيها وفي ذلك كفاية وأي كفاية.

ذريته: -

ذكرت كتب التراجم ثلاثة أشخاص ممن ينتسب إلى أبي الخطاب وهم: ولداه: محمد وأحمد، وحفيده من ولد أحمد: محفوظ.

وإليك ما ذكرته كتب التراجم عن كل واحد من هؤلاء الثلاثة:

١ - محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. أبو جعفر. قال أبو الحسن القَطِيعِي المؤرخ: ولد سنة ٥٠٠هـ، وتفقه على أبيه وبرع في الفقه. اهـ

وعقب عليه ابن رجب في الذيل: ١/ ١٩٢ بقوله: «قلت: هذا محال فإن عمره يوم مات أبوه - على ما ذكر في مولده - يكون عشر سنين، فكيف تفقه عليه وبرع؟ اهـ

صنف كتابًا سماه «الفريد» وهو يشتمل على أحاديث وحكايات وأشعار. توفي سنة ٥٣٣هـ(٢).

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب: الوصول إلى الأصول: ١/ ١٤.

(٢) ينظر في ترجمته: ذيل ابن رجب: ١/ ١٩١، المنهج الأحمد: ٢/ ٢٤٦، شذرات الذهب: ٤/ ٩٨.

٢ – أحمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. أبو الفرج. سمع من أبيه، وكان أحد المعدَّلين ببغداد. ذكر ابن المَنْدَائي في تاريخ القضاة: أنه هو الذي توفي سنة ٥٣٣هـ[١].

٣ – محفوظ بن أحمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. أبو الفتح. سمع من هبة الله بن الحصين «ت ٥٢٥هـ» وحدّث ولم يكن عنده شيء من العلم. سمع منه عمر القرشي «ت ٥٧٥هـ». توفي سنة ٥٨٣هـ[٢].

ثقافته وفقهه: –

اهتم أبو الخطاب منذ أن ابتدأ طلب العلم بتنمية ثقافته وتوسيع مداركه، وذلك بملازمة حلق العلم ودروس العلماء التي كانت تغص بها بغداد في ذلك الوقت، والتي كانت تعقد إمّا في المساجد أو في مدارس خاصة أسست أصلاً لهذا الغرض. فسمع الحديث على أكابر محدثي عصره كالعشاري والجوهري وابن المسلمة وغيرهم[٣]، ولازم شيخه أبا يعلى ملازمة تامة حتى توفي، فدرس عليه الفقه ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف وقرأ عليه بعض مصنفاته[٤].

واهتم بجانب العقيدة فنظم فيها قصيدة دالية يبين فيها معتقده[٥].

---

(١) ينظر: التكملة للمنذري: ١/ ٧٥، ذيل ابن رجب: ١/ ١٩٢.

(٢) ينظر في ترجمته: التكملة للمنذري: ١/ ٧٥، المختصر المحتاج إليه: ٣/ ١٩٧، ذيل ابن رجب: ١/ ١٩٢.

(٣) المنتظم: ٩/ ١٩٠، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٦.

(٤) ذيل ابن رجب: ١/ ١١٦.

(٥) سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٤٩، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٧

وعنى كذلك بمطالعة كتب السابقين والبحث فيها والنهل من معينها. وقرأ في الأدب والشعر حتى أصبح من المشاركين في هذا المجال.

ولم يقتصر أبو الخطاب في تنمية ثقافته الفقهية على رجال المذهب الحنبلي - وهو مذهبه الذي نشأ عليه وأفنى شطرًا من حياته في تعلمه وتعليمه - بل يمّم وجهه شطر حِلَق العلماء من مختلف المذاهب يحضر مجالسهم ويناقشهم، بل ويطالع مؤلفاتهم وينقل عنها في مصنفاته مرتضيًا ذلك ومعجبًا به. الأمر الذي يجعلنا نقول: إن أبا الخطاب كان منفتحًا على أصحاب المذاهب الأخرى، ولم يكن قابعًا تحت دائرة مذهبه الضيقة، وتلك ميزة حسنة أكسبت أبا الخطاب نضوجًا فكريًّا ومتانة علمية ظهرت آثارها واضحة جلية في ثنايا مصنفاته.

يقول ابن الجوزي وهو يتحدث عن الغزالي:

«فدخل بغداد في سنة أربع وثمانين ودرّس بها وحضره الأئمة الكبار كابن عقيل وأبي الخطاب وتعجبوا من كلامه واعتقدوه فائدة ونقلوا كلامه في مصنفاتهم»[1].

فها هو أبو الخطاب ينتهز فرصة قدوم أبي حامد الغزالي إلى بغداد - وهو من كبار أئمة الشافعية - فيحضر حلقته في المدرسة النظامية ويتأثر بكلامه ويعجب به، حتى أنه نقل عنه في كتابه هذا «الانتصار» فقال في مسألة طهارة صوف الميتة وشعرها وريشها: هذا سؤال الشيخ الغزالي[2]. لأحد الاعتراضات التي اعترض بها الشافعية على طهارة صوف الميتة وشعرها.

---

(١) المنتظم: ٩/ ١٦٩، وانظر: البداية لابن كثير: ١٢/ ٨٥.

(٢) انظر: ص ١٠٩ من هذا الكتاب.

وقال في مسألة اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة: ورأيت الغزالي ذكر أنه قاله ابن سريج[1].

كذلك نرى أبا الخطاب قد تلقى علم الفرائض ودرسه على شيخه الحسين ابن محمد بن الوَنِّي وهو شافعي المذهب[2]. وهذا ينبي عن ذكاء ووعي وإلا ففي علماء الحنابلة الكثير ممن يحسن الفرائض ويعلّمها، لكنّ أبا الخطاب امرؤ يحسن الانتقاء والاختيار ولا يسير خبط عشواء، بل يطلب كل فن عند أهله ولدى من يتقنه، ليختصر الوقت والجهد.

وفي مجال ثقافة أبي الخطاب الأصولية «أصول الفقه» يستنتج محققا كتاب التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب أنه قد استفاد كثيرًا في كتابه هذا من كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي «ت ٤٣٦هـ» وذلك بعد المقارنة التي عقدها المحققان بين كتاب التمهيد وكتاب المعتمد من خلال بعض النصوص في المواضيع المشتركة بين الكتابين[3].

وهذه أيضًا حسنة من حسنات أبي الخطاب حيث استمر على الخط الذي رسمه لنفسه في تنويع ثقافته فدرس كتاب المعتمد وهضم ما فيه، ثم نقل عنه في كتابه التمهيد ما رأى أن فيه فائدة «مع علمه بأن أصحابه الحنابلة كانوا لا يرغبون الاحتكاك بفكر المعتزلة، وينصحون أصحابهم بالابتعاد

---

(١) انظر: ص ٣٨٢ من هذا الكتاب.

(٢) كما نص على ذلك ابن كثير في البداية: ١٢/ ٨٥.

(٣) مقدمة كتاب التمهيد: ١/ ٧٩ ومما يؤيد اهتمام أبي الخطاب بأخبار المعتزلة ودراسة كتبهم ما ذكره القرشي في الجواهر المضية: ٣/ ٢٥ عن ابن النجار أنه قال: قرأت بخط أبي الخطاب الكلوذاني الفقيه قال: مولد القاضي أبي جعفر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. ا هـ
والقاضي أبو جعفر هذا هو محمد بن أحمد بن عبيد البيكندي الحنفي المعتزلي.

عنهم ويضربون صفحًا عن الفائدة المرجوة من الاتصال بهم. وربما قاطعوا من أصر على مجالستهم وظهر منه ما يدل على تأثره»[1] كما فعلوا ذلك مع أبي الوفاء بن عقيل[2].

لكنّ أبا الخطاب كان له رأيه الخاص في المسألة، وهو أن الحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق بها، شريطة ألاّ يكون هذا المؤمن إمّعة يردد كل ما يسمع دون فهم أو يعمل بكل ما علم دون تمييز بين الصحيح والسقيم. بل يجب أن يكون متحصنًا بالحصن المنيع ولديه الميزان الصحيح الذي يزن به كل ما يسمع أو يقرأ.

وفعلاً فقد استطاع أبو الخطاب أن يستفيد من المعتزلة في مجال أصول الفقه وذلك دون أن «يتعثر بمنعطفات الاعتزال الفكرية الخطيرة»[3] أو تستهويه آراؤهم واعتقاداتهم التي يبثونها في ثنايا كتاباتهم في أصول الفقه وغيره.

وبجانب اهتمام أبي الخطاب بالحديث والفقه والأصول والعقيدة فإننا نجد أن له مشاركة في الأدب والشعر، فقد سمع بعض كتب الأدب والنوادر على أحد شيوخه، ونظم الشعر في مناسبات عدة[4].

لكن يمكن القول إن أهم العلوم التي استحوذت على فكر أبي الخطاب وملكت عليه لبّه وعقله وأولاها عناية خاصة هو علم الفقه وأصوله، فهو العلم الذي قضى فيه أبو الخطاب شطرًا كبيرًا من حياته درسًا وتدريسًا وتصنيفًا، فجميع مصنفاته التي خلّفها هي في هذا العلم. ولذا فإنه كثيرًا ما يرد اسمه في المصادر مقرونًا بوصف الفقيه، حتى أصبح وصفًا ملازمًا له.

---

(١) مقدمة كتاب التمهيد: ١/ ٨٣.
(٢) انظر تفصيل ما جرى لابن عقيل مع أصحابه في: ذيل ابن رجب: ١/ ١٤٤.
(٣) مقدمة كتاب التمهيد: ١/ ٨٢.
(٤) ذيل ابن رجب: ١/ ١١٧.

إذن فقد كان أبو الخطاب فقيهًا يشار إليه بالبنان، لكنه ليس بذلك الفقيه الجامد الذي قد أسره التقليد، فلا يستطيع أن ينفلت منه أو يتحرر، بل كان فقيهًا محققًا وأصوليًّا مدققًا، وله ترجيحات وآراء مستقلة ينفرد بها عن أصحابه، ويخالف فيها المذهب أحيانًا.

يقول ابن رجب: «كان أبو الخطاب فقيهًا عظيمًا كثير التحقيق، وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جدًّا، وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب»(١).

ثم شرع بذكر بعض الأمثلة للمسائل التي انفرد بها.

وها نحن نذكر بعض الأمثلة لاختيارات أبي الخطاب وتخريجاته في هذا القسم المحقق من كتاب الانتصار والتي خالف فيها المذهب:

المثال الأول:

اختار أن الماء إذا تغيّر بالعود والكافور لا يكون مطهّرًا(٢). والمذهب أن تغيره بذلك لا يسلبه الطهورية(٣).

المثال الثاني:

رأى جواز الانتفاع بجلود السباع زيادة عن الافتراش كاستعمالها في اليابسات، وفي نقل النجاسات ونحو ذلك(٤).

والمذهب أنه لا يباح الانتفاع بذلك لا في الافتراش ولا في غيره(٥).

والمثال الثالث:

خرّج طهارة عظم الميتة وقرنها وعصبها(٦).

والمذهب نجاسة ذلك(٧).

---

(١) ذيل ابن رجب: ١/ ١٢٠.

(٢) الانتصار: الورقة: ١٠/ ب).

(٣) انظر: الإنصاف: ١/ ٢٣.

(٤) الانتصار: (الورقة: ٢٥/ ب).

(٥) انظر: الإنصاف: ١/ ٩٠.

(٦) الانتصار: (الورقة: ٣٧/ ب).

(٧) انظر: الإنصاف: ١/ ٩٢.

المثال الرابع: اختار أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها قهرًا(١). والمذهب أنهم يملكونها (٢).

المثال الخامس: خرّج رواية بنقض الوضوء من لمس الأمرد بشهوة(٣). والمذهب عدم النقض بذلك(٤).

والمثال السادس: حكى وجهًا: أن كل صلاة تفتقر إلى تيمم، وإن كانت نوافل(٥). والمذهب أن هذا مخصوص بالفريضة دون النافلة، فله أن يتطوع ما شاء(٦).

المثال السابع: اختار أن الأجسام الصقيلة تطهر بمجرد مسحها(٧). والمذهب أن المسح لا يُطهِّر(٨).

المثال الثامن: اختار طهارة المذي(٩). والمذهب أنه نجس(١٠).

وغير هذه الأمثلة كثير في سائر أبواب الفقه من هذا الكتاب وغيره من كتبه. والتي ينقلها ويذكرها دائمًا كل من صاحب المغني وصاحب الفروع وصاحب الإنصاف وصاحب المبدع. وغيرهم. مما يوحي بتضلع أبي الخطاب في هذا الشأن وتمكنه منه وتقدمه فيه.

---

(١) الانتصار: (الورقة: ٤٣/ ب).

(٢) انظر: المحرر: ٢/ ١٧٤، قواعد ابن رجب: ٤٤٤، الإنصاف: ٤/ ١٥٩.

(٣) الانتصار: (الورقة: ٨٨/ ب).

(٤) انظر: الإنصاف: ١/ ٢١٤.

(٥) الانتصار: (الورقة: ١٣٥/ ب).

(٦) انظر: الإنصاف: ١/ ٢٩١، المبدع: ١/ ٢٢٤.

(٧) الانتصار: (الورقة: ١٥١/ أ).

(٨) انظر: الفروع: ١/ ٢٤٤.

(٩) الانتصار: (الورقة: ١٧٥/ ب).

(١٠) انظر: شرح العمدة لابن تيمية: ٨٤، الإنصاف: ١/ ٣٣٠.

عقيدته :

ليس أولى ولا أدق في الحكم على الشخص - خاصة في مجال العقيدة - من الاعتماد على ما قاله هو نفسه وسطره بقلمه، وإذا أردنا أن نتعرف على عقيدة أبي الخطاب وبحثنا هل ترك ما يدل على معتقده، نجد أنه قد نظم في ذلك قصيدة دالية ذكر فيها عقيدته ومذهبه - وهي عقيدة سلفية في الجملة؛ إذ لا تخلو من بعض التأثرات بآراء الأشاعرة وأهل الكلام. كما سيتضح ذلك من خلال التعليقات على بعض المواطن في القصيدة. وقد استعرض فيها بعض المباحث المهمة في الاعتقاد من إثبات وحدانية الله وعلوه واستوائه على عرشه استواءً يليق به بدون تشبيه ولا تجسيم، وكذا إثبات سائر الصفات من العلم والكلام والنزول وغيرها، وأن الله خالق لأفعال العباد، وأن الإيمان تصديق وعمل، وأن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. ثم استطرد إلى مدح العباس بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ وختم القصيدة بالدعاء لخليفة العصر المستظهر بن المقتدي العباسي.

وأرى إتماما للفائدة أن أنقل هذه القصيدة هنا كما رواها ابن الجوزي في المنتظم: ٩/ ١٩١، ١٩٢.

قال ابن الجوزي: أنشدنا محمد بن ناصر الحافظ قال: أنشدنا أبو الخطاب محفوظ بن أحمد لنفسه:

دع عنك تذكار الخليط المنجد ... والشوق نحو الآنسات الخرد
والنوح في أطلال سعدى إنما ... تذكار سعدى شغل من لم يسعد
واسمع مقالي إن أردت تخلصا ... يوم الحساب وخذ بهديي تهتد
واقصد فإني قد قصدت موفقًا ... نهج ابن حنبل الإمام الأوحد
خير البرية بعد صحب محمد ... والتابعين إمام كل موحد
ذي العلم والرأي الأصيل ومن حوى ... شرفا علا فوق السها والفرقد
واعلم بأني قد نظمت مسائلا ... لم آل فيها النصح غير مقلد
وأجبت عن تِسْآل كل مهذب ... ذي صولة عند الجدال مسود

هجـر الـرقـاد وبـات سـاهـر ليلـه ... ذي همة لا يستلـــذ بمـــرقـــد
قـــوم طعـــامهـم دراســـة علمهـم ... يتســـابقـــون إلى العـــلا والســؤدد
قـــالـــوا بما عـــرف المكلف ربـــه؟ ... فأجبت بـــالنظـر الصحيح المرشـــد[1]
قـــالـــوا فهل رب الخلائق واحـــد؟ ... قلت الكمال لـــربنـــا المتفـــرد
قـــالـــوا فهـل لله عنـــدك مشبـــه؟ ... قلت المشبـــه في الجحيم الموصـــد
قـــالـوا فهل تصف الإلـــه؟ أَبِنْ لنـا ... قلت الصفات لـذي الجلال السرمدي
قـالـوا فهل تلك الصفـات قـديمـة ... كـالـذات؟ قلت كـذاك لم تتجـدد
قـــالـــوا فأنت تـــراه جسما مثلنـــا؟ ... قلت المجسم عنـدنـا كـالملحـد[2]
قـالـوا فهل هـــو في الأمـاكن كلهـــا؟ ... فأجبت بـل في العلـو مـذهب أحمد
قـالـوا فتزعم أن على العـرش استـوى؟ ... قلت الصـواب كـذاك أخبر سيـدي
قـــالـــوا فما معنى استـــواه؟ أبـن لنـا ... فأجبتهـم هـذا ســـؤال المعتـــدي[3]
قـــالـــوا النـــزول؟ فقلت نـــاقلـه لنـــا ... قـــــوم تمسكهـم بشرع محمـــــد
قـــالـــوا فكيف نـــزولـــه؟ فـأجبتهم ... لم ينقـل التكييـف لي في مسنـــــد
قـــالـــوا فينظـر بـالعيـــون؟ أبن لنـــا ... فأجبـت رؤيتـــه لمن هـــو مهتـــدي
قـــالـــوا فهـل لله علم؟ قلت مـــا ... من عـــالم إلا بعلـم مـــرتـــدي
قـــالـــوا فيـــوصف أنـــه متكلم؟ ... قلت السكـوت نقيصـة المتـوحـد[4]

---

(1) هذه الطريقة لمعرفة الله هي مما أحدثه أهل الكلام والفلسفة وليست هي طريق الأنبياء وأتباعهم، والطريق الصحيحة لمعرفة الله هي في الاعتماد على الوحي المنزل على النبي ﷺ إذ إن معرفة الله بأسمائه وصفاته على وجه التفصيل لا تعلم إلا من جهة الرسول ﷺ إمّا بخبره وإمّا بخبره وتنبيهه ودلالته على الأدلة العقلية. قال الله تعالى: ﴿قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إليّ ربي﴾.

انظر: بيان تلبيس الجهمية: ١/ ٢٤٨.

(2) لفظ الجسم لم يتكلم به أحد من الأئمة والسلف في حق الله تعالى لا نفيًا ولا إثباتًا. ولا ذموا أحدًا ولا مدحوه بهذا الاسم. ولا ذموا مذهبًا ولا مدحوه بهذا الاسم.

وأول من عرف عنه التكلم في ذلك هم طوائف من الشيعة والمعتزلة وهم من أهل الكلام الذين كان السلف يطعنون عليهم.

بيان تلبيس الجهمية: ١/ ٤٧، ٥٤.

(3) أي السؤال عن كيفية الاستواء. وأما معنى الاستواء في لغة العرب فمعلوم لأبي الخطاب وغيره. وليس في السؤال عنه اعتداء.

(4) نفي السكوت عن الله وإطلاق ذمه بهذه الصورة فيه نظر. فقد ثبت في سنن أبي داود عن سلمان ـ رضي الله ـ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو».

قـالـوا فما القـرآن؟ قلت كـلامـه ... من غير مـا حـدث وغير تجدد(1)
قـالـوا الـذي نتلـوه؟ قلت كـلامـه ... لا ريب فيـه عنـد كل مسـدد
قـالـوا فأفعـال العبـاد؟ فقلت مـا ... مـن خـالـق غير الإلـه الأمجد
قـالـوا فهل فعـل القبيح مـراده؟ ... قلت الإرادة كلهـا للسيـد
لـو لم يـرده لكـان ذاك نقيصـة ... سبحـانـه عن أن يعجـز في الـردي
قـالـوا فما الإيمان؟ قلت مجاوبـا ... عمـل وتصـديـق بغير تبلـد
قـالـوا فمن بعـد النبي خليفـة؟ ... قلت الموحـد قبل كـل مـوحـد
حـاميـه في يـوم العـريش ومن لـه ... في الغـار مسعـد يـا لـه من مسعـد
خير الصحـابـة والقـرابـة كلهم ... ذاك المؤيـد قبل كـل مـؤيـد
قـالـوا فمن صـديـق أحمد؟ قلت من ... تصـديقـه بين الـورى لم يجحـد
قـالـوا فمن تـالي أبي بكـر الـرضـا؟ ... قلت الإمـارة في الإمـام الأزهـد
فـاروق أحمد والمهـذب بعـده ... نصر الشريعـة بـاللسـان وبـاليـد
قـالـوا فثـالثهـم؟ فقلت مسـارعـا ... من بـايع المختـارُ عنـه بـاليـد
صهـر النبي على ابنتيـه ومن حـوى ... فضلين فضـل تـلاوة وتهجـد
أعني ابن عفـان الشهيـد ومـن دُعي ... في النـاس ذا النـوريـن صهـر محمـد
قـالـوا فـرابعهم؟ فقلت مبـادرا ... مـن حـاز دونهم أخـوة أحمد
زوج البتـول وخير من وطئ الحصى ... بعـد الثـلاثـة والكـريم المحتـد
أعني أبـا الحسـن الإمـام ومن لـه ... بين الأنـام فضـائل لم تجحـد

=====

ويقول الفقهاء في دلالة المنطوق والمسكوت: إن المنطوق: هو ما نطق به الشارع - وهو الله ورسوله - والمسكوت: هو ما سكت عنه الشارع. فثبت بالسنة والإجماع إطلاق السكوت على الله. وإنما يتكلم في السكوت ويطلق ذمه من لا يثبت لله كلامًا عند مشيئته ويقول: هو كلام قديم قائم بالذات. والشأن أن الله يتكلم متى شاء إذا شاء كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة مثل قوله: «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء كجر السلسلة على الصفا» رواه أبو داود. وقوله ﷺ لما صلى بأصحابه صلاة الصبح بالحديبية: «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة. . .» الحديث.

(1) كيف يقال هذا؟ والله تعالى يقول: (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون) ويقول سبحانه: (كل يوم هو في شأن) وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وأن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» رواه أبو داود وغيره.
وإنما نفى أبو الخطاب عن القرآن كونه محدثًا ومتجددًا فرارًا من القول بحلول الحوادث في ذات الله اعتمادًا على قاعدة أصَّلَها أهل الكلام والفلسفة هي: إن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث. وقد نقض هذه القاعدة وبين ما فيها من حق وباطل شيخ الإسلام ابن تيمية.
فانظر كلامه في مجموع الفتاوى: ١٢/ ١٤٠، ١٦٢.

ولعم سيـــدنـــا النبي منـــاقب | لـــو عـــددت لم تنحصر بتعـــدد
أعني أبــا الفضل الـذي استسقى بــه | عمـــر أوان الجدب بين الشهـــد
ذاك الهمام أبــــو الخلائف كلهـم | نسقـــا إلى المستظهـــر بـن المقتـدي
صلى الإلــه عليــه مــا هبت صبــا | وعلى بنيـــه الـــراكعين السجـــد
وأدام دولتهـم علينـــا سرمـــدا | مـــا حنّ في الأسحـــار كـل مغـــرد
قـــالــوا أبـــان الكلـــوذاني الهدى | قلت الـذي فـوق السماء مـؤيـدي

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر الدمشقي «ت ٥٧١هـ» أن أبا الخطاب الكلوذاني نسب إلى مذهب أبي الحسن الأشعري، وأن تلميذه أحمد بن معالي ابن بركة الحربي «ت ٥٥٤هـ» صحّح هذه النسبة وأقّر بها [(١)].

أقول: هذه النسبة إنما جاءت بسبب موافقة أبي الخطاب للأشعري في بعض أقواله التي مر التعليق عليها، وقد يكون سبب النسبة كثرة المخالطة والمودة التي كانت قائمة بين أبي الخطاب وبلدِيّيه من أتباع أبي الحسن الأشعري التي ورثها من مشائخه التميميين الذين كانوا أصدقاء لأبي الحسن الأشعري.

وقد وقع مثل هذه النسبة للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني «ت ٤٠٣هـ» على عكس ما حصل لأبي الخطاب. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي بكر بن الباقلاني هذا أنه مع كونه أشعريا فإنه يكتب أحياناً في أجوبته في المسائل: «محمد بن الطيب الحنبلي» وذلك من تأثير الصحبة التي كانت بينه وبين التميميين[(٢)].

أخلاقه ومكانته وثناء العلماء عليه:

اشتُهِر عن أبي الخطاب أنه «كان حسن الأخلاق ظريفا مليح النادرة سريع الجواب حاد الخاطر. وكان مع ذلك كامل الدين غزير العقل جميل السيرة مرضي الفعال محمود الطريقة»[(٣)]. مما أهّله لأن يحتل مكانة اجتماعية مرموقة

---

(١) تبيين كذب المفتري: ٣٩٠.

(٢) انظر: درء تعارض النقل والعقل: ٢/ ١٧، ١٠٠.

(٣) ذيل ابن رجب: ١/ ١١٧.

وتكون له كلمة مسموعة .

يدل على ذلك ما كان من أمر مشاركته مع أعيان بغداد في أخماد الفتنة التي وقعت في سنة ٤٨٢هـ بين السنة والشيعة . كما سبق بيان ذلك في مبحث الحالة السياسية في عصر المؤلف[١].

وأيضًا فإن مما يبرز منزلة أبي الخطاب الاجتماعية شهادته عند رئيس القضاة الحنفي أبي عبدالله الدامغاني[٢]. إذ إن هذه الشهادة تعد وثيقة بعدالة صاحبها وذلك بعد أن يزكيه اثنان من العدول . ومن ثم يكون له الحق في تزكية من يرى تزكيته ممن يريد الشهادة عند القاضي .

وقد وجدت نصّا يفيد أن أبا الخطاب كان أحد العدلَين اللذَين قاما بتزكية أحد الشهود عند رئيس القضاة أبي الحسن علي بن محمد الدامغاني «ت ٥١٣هـ»[٣]. فقد ذكر عبدالقادر القرشي في ترجمة عبد الله بن الحسين ابن عبد الله الهمداني من كتابه الجواهر المضية : أنه شهد عند رئيس القضاة أبي الحسن علي بن محمد الدامغاني . . . وزكاه العدلان أبو الخطاب محفوظ ابن أحمد الكلوذاني وأبو سعد المبارك بن علي المُخَرِّمي الحنبليان ، فقبل شهادته[٤].

فها نحن نرى أبا الخطاب يكون أحد العدول بمدينة بغداد يعتمد رئيس القضاة تزكيته بعد أن قبل شهادته .

ولا شك أن هذه منزلة لها اعتبارها وقيمتها في المجتمع آنذاك .

وبجانب تلك المنزلة الاجتماعية التي حظي بها أبو الخطاب فقد كانت له شهرة علمية واسعة وتفوق علمي كبير شهد له به كل من التقى به أو تتلمذ عليه أو ترجم له .

---

(١) انظر: ص: ٥ .

(٢) المنتظم : ٩/ ١٩٠ .

(٣) وهو ابن رئيس القضاة أبي عبدالله الدامغاني الذي شهد عنده أبو الخطاب .

(٤) الجواهر المضية : ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥ .

ويكفي إلقاء نظرة عابرة على مثل كتاب المغني لابن قدامة أو القواعد لابن رجب أو الإنصاف للمرداوي أو المسودة لآل تيمية أو غيرها من كتب الحنابلة لنرى ذلك الحشد الهائل من الآراء والتحقيقات نقلها أولئك عن أبي الخطاب وأودعوها في مصنفاتهم واعتمدوا بعضها مما يشهد له بالتقدير والاعتبار، وإلا لما كانت تلك النقول عنه بهذه الكثرة وهذه الاستفاضة.

ومما يوضح ويؤكد ما وصل إليه أبو الخطاب من مكانة علمية ما نقل عن أبي البركات ابن تيمية صاحب المحرر جد شيخ الإسلام أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد: إنه ما رجحه أبو الخطاب في رءوس مسائله(١).

فهذا يدل على أنه من محققي المذهب وأنه ممن يعتد بقولهم ويعتمد على ترجيحهم.

ويذكر ابن المستوفي في تاريخ اربل في ترجمة ابن الدجَّاجي الواعظ «أنه سمع على جده عن أبي الخطاب عدة كتب»(٢).

وهذا النص يفيد أن أبا الخطاب قد جلس للتدريس وإقراء العلم ونشره بين الناس. وأنه درّس وأفتى وقصده الطلبة كما يقول ابن رجب (٣) ومن ثم كانت له تلك المنزلة والشهرة.

وإذا كان معلومًا أن منصب الإفتاء منصب خطير ولا يمكن أن يقدم عليه ويتصدى له إلا فحول العلماء عرفنا مقدار ما بلغه أبو الخطاب ووصل إليه

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠/ ٢٢٨.

ذيل ابن رجب: ١/ ١١٦، الإنصاف: ١/ ١٨.

(٢) تاريخ أربل: ١/ ٢٨٥.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ١١٦.

من تقدم في العلم ذلك أنه كان مفتيًا تأتيه المسائل فيجيب عليها وقد استمر على ذلك إلى الشهر الذي توفي فيه.

يقول ابن رجب: «وقفت على فتاوى أرسلت إلى أبي الخطاب ـ رحمه الله ـ من الرحبة فأفتى فيها في الشهر الذي توفي فيه في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة»[(١)] ثم أورد نماذج من إجابته على تلك الفتاوى مقرونة بما أجاب به ابن عقيل وابن الزاغوني من أئمة الحنابلة عن تلك الفتاوى نفسها[(٢)].

إزاء ذلك الرصيد من الأخلاق والشهرة والمكانة التي كان أبو الخطاب يتمتع بها نجد أنه كان محل تقدير وإعجاب من جميع علماء عصره وممن أتى بعدهم، تمثل هذا التقدير والإعجاب بالثناء عليه والإشادة بعلمه وورعه وفضله.

يقول الذهبي: «كان أبو الخطاب من محاسن العلماء، خيّرًا صادقًا، حسن الخلق، حلو النادرة، من أذكياء الرجال»[(٣)].

وقال أبو بكر بن النَّقُّور: كان الكِيَا الهَرَّاسي إذا رأى الشيخ أبا الخطاب مقبلاً قال: «قد جاء الفقه»[(٤)].

وقال أبو الكرم الشَّهرُزُوري: كان الكِيَا إذا رأى أبا الخطاب الكلوذاني مقبلاً قال: «قد جاء الجبل»[(٥)].

وقال السِّلَفي: «أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد، يفتي على مذهبه ويناظر، وكان عدلاً رضيًا ثقة»[(٦)].

---

(١) المصدر السابق: ١/ ١٢٣ - ١٢٦.

(٢) وأوردها أيضا ابن القيم في بدائع الفوائد: ٤/ ٥٣ - ٥٦، ٧٥ - ٧٩.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٥٠.

(٤) المرجع السابق: ١٩/ ٣٤٩، ذيل ابن رجب: ١١٧.

(٥) سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٤٨.

(٦) السير: ١٩/ ٣٤٩، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٧.

وقال غيره: «كان مفتيًا صالحًا، عابدًا ورعًا، حسن العشرة»(١).

ويقول ابن الجوزي: «وكان ثقة ثبتًا، عزير الفضل والعقل»(٢).

ورغم ما كان يتمتع بـه أبو الخطاب من مكانة علميـة وتفوق علمي، وما أثنى به عليه العلماء من الذكاء والفطنة والتبحر في الفقه. رغم ذلك كله فقد وُجِدَت له بعض الأوهـام في مسائل من أبواب الفقه كالفرائض والـوصايا. إلا أنـه في هذا كغيره من العلماء بشر يخطئ ويصيـب وكفى المرء نبلا أن تعـد معايبه.

وقد جمـع أوهام أبي الخطـاب هـذه في مصنف مستقل الوزير أبـو المظفَّر عبد الله بن يونس البغدادي الحنبلي «ت ٥٩٣» (٣)لكن ابن رجب لم يقره على تسميتها أوهامًا وعلق على ذلك بقوله:

«صنف بعض أصحابنـا - وهو الوزير ابن يونـس - مصنفًا في أوهام أبي الخطاب في الفـرائض ومتعلقاتها من الـوصايـا والمسائل الحسـابية، ولم أقف عليه كله، بل على بعضه. لكن لأبي الخطاب في هذه المواضيع مسائل متفرقة يقال: إنها وهم وغلط»(٤).

فأنت تـرى أن ابن رجب لم يجزم بتـوهيم أبي الخطـاب في تلك المسـائل المتفرقة وإنما عبّر عنها بصيغة التمريض والتضعيف «يقال».

ثم أخذ ابن رجب بـاستعراض بعض هذه المسائل التي نسب فيهـا الوهـم والغلط إلى أبي الخطاب والإجابة عنهـا بعدل وإنصاف. إلى أن قال: «ولولا

---

(١) السير: ١٩/٣٤٩.

(٢) المنتظم: ٩/١٩٠.

(٣) ذيل ابن رجب: ١/١٢٦، ٣٩٢.

(٤) المرجع السابق: ١/١٢٦.

خشية الإطالة وأن نخرج عما نحن بصدده من التراجم لذكرنا هذه المسائل مسألة مسألة وبيّنا ما وقع فيه الوهم من غيره، ولكن نذكر ذلك في موضع آخر إن شاء الله»[1].

وإذن فقد رجع الأمر في النهاية إلى براءة أبي الخطاب من كثير مما نسب إليه من الأوهام والأغلاط كما أفاده ابن رجب ووعد بإيضاح ذلك وذكره.

وعليه فقد سَلِم لأبي الخطاب تفوقه العلمي وبقيت له مكانته العلمية ولا ينال من ذلك ما ثبت في حقه من أوهام قليلة وأخطاء يسيرة فهي مغمورة في بحر علمه ولا تعد شيئا بجانب تحقيقاته واختياراته ولربما كان لها ما يبررها عنده.

ومهما يكن من أمر فإن تلك الأوهام أو الأخطاء التي استدركت على أبي الخطاب وإن كان ظاهرها النقد له فإنها في حقيقتها تؤكد اهتمام العلماء بعلومه والاستفادة منها.

أدبه وشعره: -

تشير بعض المصادر التي ترجمت لأبي الخطاب إلى أن له بعض الاهتمامات والميول نحو دراسة الأدب وقرض الشعر. بل قال ابن العماد الكاتب «ت ٥٩٧هـ» في خريدة القصر بأنه «من أهل الأدب والظرافة»[2]. إلا أن قول ابن رجب في الذيل: «وكانت له يد حسنة في الأدب»[3] يعد أقرب إلى الحقيقة والواقع.

---

(١) المرجع السابق: ١/ ١٢٧.

(٢) خريدة القصر - القسم العراقي: ٣: ١/ ٣٩.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ١١٧.

ولم تذكر هذه المصادر – من الدلائل – فيما يتعلق باتجاه أبي الخطاب نحو الأدب عامة إلا ما كان من أمر قراءته على شيخه أبي علي الجازِري كتاب «الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي» [1]. لمؤلفه المعافى بن زكريا النهرواني «ت ٣٩٠هـ».

وهو كتاب يحوي معلومات متناثرة من مختلف العلوم والآداب، لا تخضع لترتيب معين، وقد قسمه مؤلفه إلى مائة مجلس إلتزم أن يبدأ كل مجلس منها بحديث نبوي شريف يفسره بعد إيراده بما يبين مدلوله والعبرة التي تؤخذ منه، ثم يتبع ذلك بإيراد شتى الأخبار والطرائف التاريخية والأدبية[2].

سمع أبو الخطاب هذا الكتاب على شيخه الجازِري عن مؤلفه المعافى، وكان ينفرد به كما حكى ذلك السلفي إذ يقول:

«وكان – أي أبو الخطاب – عدلا رضيا ثقة، عنده كتاب الجليس والأنيس للقاضي أبي الفرج الجُرَيري عن الجازري عنه، وكان ينفرد به ولم يتفق لي سماعه»[3].

هذا من ناحية ما أثر عن اهتمام أبي الخطاب بالأدب بوجه عام. أما اهتمامه بالشعر خاصة فقد ذكرت المصادر عددًا من المقطوعات الشعرية لأبي الخطاب قالها في مناسبات مختلفة، وقد تقدم في مبحث عقيدته أنه نظم قصيدة دالية في السنة بلغت عدة أبياتها ثمانية وأربعين بيتًا. وكذلك فإنه نظم قصيدة أخرى في معاتبته لنفسه.

---

(١) الكتاب مطبوع سنة ١٩٨١م بتحقيق محمد مرسي الخولي نشر: عالم الكتب.

(٢) مقدمة تحقيق كتاب الجليس والأنيس: ١/ ٧١ بتصرف.

(٣) ذيل ابن رجب: ١/ ١١٧.

قال الحافظ أبـو الفضل محمد بن ناصر السُّـلامي «ت ٥٥٠هـ»: وبكى حين أنشدناها حتى حنّ. وأولها:

يا نـفـس لـيـس بـلـيـتـي إلاّ ك ... لـولاك كنـت مهـذبـا لـولاك

وهي خمسة وعشرون بيتا (١).

وشعره هذا وصف بأنه شعر مطبوع «رقيق» ولطيف (٢).

فمن شعره: قوله (٣):

يقـول لي الأحبـة: لا تـزرنـا ... على حـال. ونحن فـلا نـزور

فقلت: متى أطلقـت فعـال هـذا ... وقلت: أحبكـم. فـالقـول زور

وقوله(٤):

أنـا شيخ وللمشـايخ بـالآداب ... علـم يخفـى على الشبـان

فـإذا مـا ذكـرتَني فتأدب ... فهـو قـرض يـرد بـالميـزان

وقوله(٥):

لئن جـار الـزمـان عليّ حتى ... رمـاني منـه من ضنـك وضيق

فإني قـد حمدت لـه صروفـا ... عـرفت بها عـدوي من صـديقي

---

(١) المطلع على أبواب المقنع: ٤٥٣، ٤٥٤.

(٢) المنتظم: ٩/ ١٩٠، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٧.

(٣) خريدة القصر: ٣: ١/ ٤٤، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٩.

(٤) ذيل ابن رجب: ١/ ٣٤٨.

(٥) خريدة القصر: ٣: ١/ ٤٤، النجوم الزاهرة: ٥/ ٢١٢.

وقوله(١):

يقــولـون لي لا تُبْلِ قلبك بــالهوى فتَضْنَى وهــذا قــول غير محصّل
ولــو كنت ممن يمنع العشقَ قلبَـه لكنت إذن ربّـــا أعـــافي وأبتلي

وقوله(٢):

بـأبي من إذا شكـــوتُ لــــه حبّــــه قــــال: ذا محال ولهو
وإذا مــــا حلفتُ بـــــالله إنّي صــادق قــال لي: يمينك لغــو
لا ومن خصّـــه بحسنٍ بــديع وجمالٍ. جسمي بــه اليوم نِضْــوُ
لا تبــدّلتُ في هـــواه ولا خنتُ ولا حـلّ لي عليــــه السُّلُــــوُّ

وذكر السمعاني في تاريخه عن أبي الخير البغدادي «ت ٥١٠هـ» قال(٣):

كُتِبَ إلى أبي الخطاب في فتيا:

قـــال لـــلإمــام أبي الخطـــاب مسألـــة
جـــاءت إليك ومـــا إلاّ ســـواك لها
مـــــاذا على رجـل رام الصـــــلاة وإذ
لاحـت لنــــاظـــــره ذات الجمال لها

فأجاب وكتب في الحال:

قل لـــــلأديب الـــذي وافى بمسألــــة
سرّت فــــــــؤادي لما أن أصخـت لها

---

(١) تاريخ أربل: ١/ ١٠٠.

(٢) ذيل ابن رجب: ١/ ١١٩.

(٣) خريدة القصر: ٣/ ١/ ٣٩، ٤٠، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٧، ١١٨.

إن التـي فتنتـــه عـن عبــــادتــــه

خـــــريــــدة ذات حسن فــــانثنـى لها

إن تــاب ثم قضـى عنـه عبــادتــه

فـــــــرحمة الله تغشـى مـن عصـى ولهاً

وله غير هـذه من المقطوعـات الشعريـة رواها عنـه العماد الأصفهاني[١]، وابن رجب[٢].

شيوخه : -

تلقى أبو الخطاب العلم على عدد من علماء بغداد والوافدين عليها. وفيما يلي بيان بأسماء من وقفت عليه من شيوخه مع ترجمة مختصرة لكل واحد. وقد رتبتهم على حسب شهرة أخذه عنهم:

١ - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو يعلى الفراء، الفقيه، الأصولي، القـاضي، انتهت إليه رئاسة الحنـابلة في وقته وتخرج بـه العدد الكثير، ومن أشهرهم أبو الخطاب الكلوذاني فقـد تفقه عليه وحدث عنه ولازمـه ملازمـة تامـة حتى توفي، وكـان يكثر النقل عنـه في تصانيفـه. ويقول: قال شيخنا. ولا يذكر اسمه، ولم يفعل هذا مع أحد غيره. ولد القاضي أبو يعلى سنة ٣٨٠هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ[٣].

٢ - الحسين بن محمد بن عبدالواحد بن الوَنِّي الشافعي، أبو عبدالله الفرضي الحاسب. كان متقدما في علم الفرائض ولـه فيه تصانيف جيدة، وعليه قرأ أبو الخطاب علم الفرائض. توفي سنة ٤٥٠هـ[٤].

---

(١) انظر: خريدة القصر: ٣: ١/ ٤٠ - ٤٥.

(٢) ذيل ابن رجب: ١/ ١١٧ - ١٢٠.

(٣) طبقـات الحنابلـة: ٢/ ٢٠٥، المنتظم: ٨/ ٢٤٣، ٩/ ١٩٠ السير: ١٨/ ٨٩، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٦.

(٤) المنتظم: ٩/ ١٩٠، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٦. وانظـر في ترجمتـه: وفيات الأعيـان: ٢/ ١٣٨، طبقات السبكي: ٤/ ٣٧٤.

٣ - محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن بن علي بن بكران، أبو علي الجازِرِي من أهل النَّهروان. سكن بغداد وحدث بها وهو راوي كتاب «الجليس والأنيس» عن مؤلفه المعافى بن زكريا الجُرَيرِي، والذي رواه أبو الخطاب عنه، وكان ينفرد به. ولد سنة ٣٧٤هـ. وتوفي سنة ٤٥٢هـ(١).

٤ - محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، أبو الحسن الهاشمي. خطيب جامع المنصور. حدث شيئاً يسيراً وكان صدوقاً. سمع منه أبو الخطاب الحديث.

ولد سنة ٣٨٤هـ. وتوفي سنة ٤٦٤هـ(٢).

٥ - محمد بن علي بن الفتح بن محمد، أبو طالب العشاري. سمع من الدارقطني وابن شاهين وطبقتهما. وكان فقيهاً عالماً زاهداً مكثراً. سمع منه أبو الخطاب الحديث.

ولد سنة ٣٦٦هـ. وتوفي سنة ٤٥١هـ(٣).

---

(١) تاريخ ابن الدبيثي: ١/ ٢٦٢، السير: ١٩/ ٣٤٨، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٧، وانظر في ترجمته: تاريخ بغداد: ٢/ ٢٥٥، الأنساب: ٣/ ١٦٢.

(٢) ذيل ابن رجب: ١/ ١١٦، وانظر في ترجمته: تاريخ بغداد: ١/ ٣٥٦، المنتظم: ٨/ ٢٧٤، السير: ١٨/ ٢٣٨.

(٣) المنتظم: ٩/ ١٩٠، السير: ١٩/ ٣٤٨، المستفاد: ٢٢٦، ذيل ابن رجب: ٢/ ١٩١، وانظر ترجمته: تاريخ بغداد: ٣/ ١٠٧، طبقات الحنابلة: ٢/ ١٩١.

٦ - الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري، أبو محمد. الإمام المحدث الصدوق سمع من القطيعي والدارقطني وغيرهما. وكان من بحور الرواية ثقة أميناً. حدث عنه أبو الخطاب الكلوذاني وغيره. ولد سنة ٣٦٣هـ. وتوفي سنة ٤٥٤هـ(١).

٧ - محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن حسن بن السلمة، أبو جعفر. الشيخ الإمام. مسند الوقت، سمع عليه أبو الخطاب الحديث. وكان ثقة. حدث عنه الكبار.

ولد سنة ٣٧٥هـ وتوفي سنة ٤٦٥هـ(٢).

٨ - الحسن بن غالب بن المبارك الحربي المباركي، أبو علي سمع منه أبو الخطاب الكلوذاني، وحدث عنه(٣).

٩ - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، أبو حامد. الفقيه الشافعي المتصوف. برع في الفقه وكان له ذكاء وفطنة، حضر أبو الخطاب حلقته في المدرسة النظامية وأعجب به ونقل عنه في مصنفاته. ولد الغزالي سنة ٤٥٠هـ. وتوفي سنة ٥٠٥هـ(٤).

---

(٤) المنتظم: ٩/ ١٩٠، السير: ١٨/ ٦٩، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٦، وانظر في ترجمته: تاريخ بغداد: ٧/ ٣٩٣، المنتظم: ٨/ ٢٢٧.

(١) ذيل ابن رجب: ١/ ١١٦، وانظر في ترجمته: تاريخ بغداد: ١/ ٣٥٦، المنتظم: ٨/ ٢٨٢، السير: ١٨/ ٢١٣.

(٢) المنتظم: ٧/ ٢٠٠، المستفاد لابن الدمياطي: ٢٢٦، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٦.

(٣) المنتظم: ٩/ ١٦٩، البداية لابن كثير: ١٢/ ٨٥، ذيل ابن رجب: ١/ ١٤٦، وانظر في ترجمته: تبيين كذب المفتري لابن عساكر: ٢٩١ وما بعدها. السير: ١٩/ ٣٢٢ وما بعدها، طبقات السبكي: ٦/ ١٩١.

١٠ - محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالوهاب الدامَغَاني الحنفي، أبو عبدالله. رئيس القضاة ومفتي العراق. كان منصفا في العلم ذا جلالة وحشمة، يشبّه بالقاضي أبي يوسف في زمانه. وهو الذي شهد[1] عنده أبو الخطاب.

ولد سنة ٣٩٨هـ. وتوفي سنة ٤٧٨هـ[2].

١١ - أبو الفضل ابن الكوفي[3].

تلاميذه: -

استطاع أبو الخطاب بما أوتي من خلق وعلم ودين أن يجمع حوله عدداً لا بأس به من التلاميذ لازموه وأخذوا عنه وأعجبوا به ثم تخرجوا به. وصار لبعضهم شهرة في عصرهم.

وغالب هؤلاء التلاميذ أخذوا عنه علم الفقه والنظر - الذي كان شائعاً في ذلك الوقت - وهم على مذهبه في الفقه. وهناك قلة منهم بقوا ملتزمين بمذاهبهم مع تتلمذهم على أبي الخطاب، وهذا يعكس روح التسامح والانفتاح الذي كان يشعر به أبو الخطاب ويشعر به تلاميذه.

وفيما يلي مسرد بأسماء من عثرت عليه من تلاميذ أبي الخطاب مرتبًا على حسب سني وفياتهم، مع ترجمة مختصرة لكل واحد:

---

(١) هذه الشهادة عند القاضي تعد وثيقة بعدالة صاحبها، حيث كان التعديل في عصر أبي الخطاب يجري بشهادة الشخص عند القاضي وغالبًا ما يكون عند رئيس القضاة وببغداد بوجه خاص، ويقبل القاضي شهادته بعد أن يزكيه شخصان من العدول، ويكتب بذلك وثيقة وتودع بديوان الحكم.

انظر: مقدمة التحقيق لكتاب: مشيخة النعّال البغدادي: ٣٠ - تحقيق الدكتور: ناجي معروف وبشار عواد معروف.

(٢) المنتظم: ٩/ ١٩٠، وانظر في ترجمته: الجواهر المضية: ٣/ ٢٦٩، شذرات الذهب: ٣/ ٣٦٢.

(٣) ذكره ابن رجب في الذيل: ١/ ١١٦ في جملة من سمع عليهم أبو الخطاب الحديث. ولم أعثر على أية معلومات عنه.

١ - عبدالوهاب بن حمزة بن عمر البغدادي، الفقيه المعدل، أبو سعد. صاحب أبي الخطاب الكلوذاني. تفقه عليه حتى برع في الفقه وأفتى. وكان جميل السيرة مرضي الطريقة. ولد سنة ٤٥٧هـ. وتوفي سنة ٥١٥هـ[١].

٢ - علي بن الحسن بن علي الدولعي[٢] الواعظ، أبو الحسن. تفقه على أبي الخطاب وسمع منه الحديث. وكان عالما بالمواقيت والنجوم وصنف في ذلك كتاباً. توفي سنة ٥٢٦هـ[٣].

٣ - أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري البغدادي، أبو بكر. أحد الفقهاء الأعيان. تفقه على أبي الخطاب وتقدم في حلقته وبرع في الفقه والمناظرة. توفي سنة ٥٣٢هـ[٤].

٤ - محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو جعفر. ابن المؤلف أبي الخطاب. تفقه على أبيه. تقدم ذكره في مبحث: ذرية أبي الخطاب[٥].

٥ - عبدالله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السامُرِّي الفقيه، أبو الفتح. سمع الكثير من أبي بكر الطريثيثي، وتفقه على أبي الخطاب، وحدث باليسير. ولد سنة ٤٨٥هـ. وتوفي سنة ٥٤٥هـ[٦].

٦ ـ عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد بن أبي الفتح الحلْواني أبو محمد.

---

(١) المنتظم: ٩/ ٢٢٩، ذيل ابن النجار: ١/ ٣٣١، ذيل ابن رجب: ١/ ١٧٢.

(٢) في ذيل ابن رجب والشذرات: الدواحي.

(٣) ذيل ابن النجار: ٣/ ٣٠٢، ذيل ابن رجب: ١/ ١٧٨، شذرات الذهب: ٤/ ٧٩.

(٤) المنتظم: ١٠/ ٧٣، ذيل ابن رجب: ١/ ١٩٠، الشذرات: ٤/ ٩٨.

(٥) انظر: ص: ١٤، ١٥ من الدراسة.

(٦) ذيل ابن رجب: ١/ ٢١٩، المنهج الأحمد: ٢/ ٣٠٤، الشذرات: ٤/ ١٤٣.

تفقه على أبيه وأبي الخطاب وبرع في الفقه وأصوله ولد سنة ٤٩٠هـ. وتوفي سنة ٥٤٦هـ(١).

٧ ـ أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن شاتيل الأَزَجِي، أبو علي، تفقه على أبي الخطاب. ولي قضاء المدائن وغيرها. توفي سنة ٥٤٨هـ(٢).

٨ ـ المبارك بن أحمد بن عبد العزيز المعمَّر الأنصاري الأزجي، أبو المعمَّر. سمع أبا عبد الله النِّعَالي وأبا الخطاب الكلوذاني وروى عنه كثيرا من شعره، وكان سريع القراءة معتنيا بالرواية ولد سنة ٤٧٥هـ. وتوفي سنة ٥٤٩هـ(٣).

٩ ـ محمد بن ناصر بن محمد بن علي السُّلامي، أبو الفضل. روى عن أبي الخطاب وجماعة من محدثي عصره. وكان يثني على أبي الخطاب ثناء كثيرًا. ولد سنة ٤٦٧ هـ. وتوفي سنة ٥٥٠هـ(٤).

١٠ ـ محمد بن خداداذ بن سلامة بن خداداذ العراقي المَبَارِدي الكاتب الفقيه الأديب، أبو بكر. كان فقيهًا مناظرًا أصوليًا. تفقه على أبي الخطاب وعلق عنه مسائل الخلاف، وكان صدوقا. توفي سنة ٥٥٢هـ(٥).

١١ ـ أحمد بن مهلهل بن عبد الله بن أحمد البَرَداني المقريء الضرير، أبو العباس. كان من أهل القرآن والزهد والعبادة، قرأ طرفا صالحا من الفقه

---

(١) ذيل ابن رجب: : ١/ ٢٢١، المنهج الأحمد: ٢/ ٣٠٥، الشذرات: ٤/ ١٤٤.

(٢) ذيل ابن رجب: ١/ ٢٢٣، المنهج الأحمد: ٣/ ٣٠٦، الشذرات: ٤/ ١٤٧.

(٣) المنتظم: ٧/ ٢٠٠، خريدة القصر: ٣: ١/ ٤١، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٧، السير: ٣٤٨/١٩.

(٤) المنتظم: ٩/ ١٩٠، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٧، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: ٢٢٧، السير: ٣٤٨/١٩

(٥) الأنساب للسمعاني: ١٢/ ٧٠، ذيل ابن رجب: ١/ ٢٣١، الشذرات: ٤ / ١٦٤.

لفقه على أبي الخطاب. توفي سنة ٥٥٤هـ[١].

١٢ ـ أحمد بن معالي بن بركة الحربي الواعظ، أبو القاسم. تفقه على أبي الخطاب وبرع في النظر. وكان متلونا في المذهب: تحول حنفيًا ثم شافعيا ثم رجع إلى مذهب أحمد. توفي سنة ٥٥٤هـ[٢].

١٣ ـ إبراهيم بن دينار بن أحمد النَّهرَواني الزاهد، أبو حكيم. سمع الحديث من أبي الخطاب. وتفقه على صاحبه أبي سعد بن حمزة. ولد سنة ٤٨٠هـ. وتوفي سنة ٥٥٦هـ[٣].

١٤ ـ عبد الله بن سعد بن الحسين بن الهاطِر الوزان العطار، أبو المعمّر. كان اسمه خُزَيفة (بالخاء والزاي) فغيّره وصار يكتب عبد الله. تفقه على أبي الخطاب، وكان صالحا صادقا صابرا على التحديث. توفي سنة ٥٦٠هـ[٤].

١٥ ـ عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي الزاهد. تفقه على القاضي أبي سعد بن المُخَرِّمي، وأبي الخطاب الكلوذاني. وكان صاحب كرامات مشهورة. ولد سنة ٤٧١هـ. وتوفي سنة ٥٦١هـ[٥].

١٦ ـ المبارك بن علي بن محمد بن خضير الصيرفي البزاز، أبو طالب. روى عن أبي الخطاب، وكان صدوقا مجدًا في طلب العلم. ولد سنة ٤٨٣هـ

---

(١) ذيل ابن رجب: ١/ ٢٣٧، المنهج الأحمد: ٢/ ٣١٧، الشذرات: ٤/ ١٧٠، ١٧١.

(٢) المنتظم: ١٠/ ١٩٠، ذيل ابن رجب: ١/ ٢٣٢، البداية لابن كثير: ١٢/ ٢٥٨.

(٣) المنتظم: ١٠/ ٢٠١، ذيل ابن رجب: ١/ ٢٣٩، الشذرات: ٤/ ١٧٦.

(٤) المختصر المحتاج إليه: ٢/ ٥٧، ذيل ابن رجب: ١/ ٢٨٩، الشذرات: ٤/ ١٨٩.

(٥) ذيل ابن رجب: ١/ ٢٩٠، سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٤٤٣، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: ١٦٩.

وتوفي سنة ٥٦٢هـ(١).

١٧ ـ سعد الله بن نصر بن سعيد بن علي بن الدجّاجي الواعظ المقرئ، أبو الحسن. تفقه على أبي الخطاب وسمع منه، وروى عنه كتابه «الهداية» في الفقه وقصيدته في السنة وغيرها. ولد سنة ٤٨٢هـ. وتوفي سنة ٥٦٤هـ(٢).

١٨ ـ عثمان بن محمد بن أحمد بن محمد بن نعاما(٣) النجار، أبو عمرو. سمع أبا الخطاب وغيره. وحدث باليسير. توفي سنة ٥٦٥هـ(٤).

١٩ ـ محمد بن خُمَار تكين بن عبد الله التبريزي الشافعي، أبو عبد الله. تفقه على مذهب الشافعي، وقرأ الأدب على مولى أبيه، وسمع الحديث من أبي الخطاب وروى عنه. توفي سنة ٥٦٦هـ أو ٥٦٧هـ(٥).

٢٠ ـ جعفر بن عبد الله بن محمد الدامَغَاني الحنفي، أبو منصور. من البيت المشهور بالقضاء والعدالة والعلم والرواية، سمع الحديث الكثير من أبي الخطاب الكلوذاني وكان صدوقا محمود السيرة مرضي الطريقة. ولد سنة ٤٩٠هـ وتوفي سنة ٥٦٨هـ(٦).

٢١ ـ عمر بن هدبة بن سلامة الصواف السمسار، أبو حفص. سمع أبا

---

(١) الأنساب: ١٠/ ٤٦١، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٧، السير: ١٩/ ٣٤٨، وانظر في ترجمته: السير: ٢٠/ ٤٨٧.

(٢) المنتظم: ١٠/ ٢٢٨، ذيل ابن رجب: ١/ ٣٠٣، فوات الوفيات: ٢/ ٤٦، تاريخ أربل: ١/ ٢٨٥.

(٣) هكذا في ذيل ابن النجار. ولم أستطع ضبطها.

(٤) ذيل ابن النجار: ٢/ ٢٢٥.

(٥) تاريخ ابن الدبيثي: ١/ ٢٦١، ٢٦٢.

(٦) الجواهر المضية: ٢/ ١٥، وانظر ترجمته في السير: ٢٠/ ٤٩٤، الشذرات: ٤/ ٢٢٧.

الخطـاب وروى عنـه، وكـان ثقـة. ولـد سنـة ٤٨٢هـ وتـوفي سنـة ٥٧١هـ[١].

٢٢ ـ محمـد بن الحسن بن علي بن هلال بن همصا بن نافع العِجْلي الـدقاق، أبو محمـد. سمع أبا الخطـاب وغيره. وكان فقيهـا وتعاطى الـوعظ وله مشاركة في الأدب. ولد سنة ٤٩٢ هـ وتوفي سنة ٥٧١هـ[٢].

٢٣ ـ مسلم بن ثابت بن زيد بن القاسم النخّـاس البزاز المأموني الفقيه، أبو عبـد الله. ويعرف بـابن جُوَالِق. تفقـه على أبي الخطاب ونـاظر، وكـان صحيح السماع ولد سنة ٤٩٤هـ. وتوفي سنة ٥٧٢هـ[٣].

٢٤ ـ أحمد بن أبي الوفاء عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الصمد البغدادي ابن الصـائغ، أبو الفتح. لـزم أبا الخطـاب الكلـوذاني وخدمـه وتفقه عليـه وسمع منه وروى عنه.

ولد سنة ٤٩٠هـ. وقيل سنة ٤٧٠هـ. وتوفي سنة ٥٧٦هـ[٤].

٢٥ ـ أحمد بن محمـد بن أحمد بن محمد بـن إبراهيم الأصبهاني السِّلَفِـي، أبو طـاهـر. الإمام الحافظ المتقن. روى عـن أبي الخطاب وامتـدحـه وأثنى عليه. ولد سنة ٤٧٥هـ. وتوفي سنة ٥٧٦هـ[٥].

٢٦ ـ وفاء بن أسعد بن النفيس بن البهي التركي الأصل البغدادي الخباز، أبو الفضل. سمع أبـا القـاسم بن بيـان وأبـا الخطاب وغيرهما. ولـد سنـة ٥٠٠هـ وتوفي سنة ٥٧٨هـ[٦].

---

(١) السير: ١٩/ ٣٤٩، المختصر المحتاج إليه: ٣/ ١١١.

(٢) تاريخ ابن الدبيثي: ١/ ٢٠٧.

(٣) ذيل ابن رجب: ١/ ٣٣٧، الشذرات: ٤/ ٢٤٤. وانظر ترجمته في: المنتظم: ١٠/ ٢٦٨.

(٤) ذيل ابن رجب: ١/ ٣٤٧، المختصر المحتاج إليه: ١/ ٢٢٨ الشذرات: ٤/ ٢٤٩.

(٥) السير: ١٩ / ٣٤٨ وانظر في ترجمته: وفيـات الأعيـان: ١ / ١٠٥ طبقـات السبكـي: ٦/ ٣٢.

(٦) مشيخة النعّال: ٥٩، ٦٠، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٧، المختصر المحتاج إليه: ٣/ ٢١٨.

٢٧ ـ هبة الله بن نصر بن الحسين بن حامد الحراني، أبو المحاسن. تفقه ببغداد وقرأ على ابن الزاغوني وأبي الخطاب وغيرهما. توفي سنة ٥٨٠هـ(١).

وقد وهم محققا كتاب «التمهيد» في أصول الفقه لأبي الخطاب حيث ذكرا من جملة تلاميذ أبي الخطاب: نصر بن الحسين، والد هبة الله هذا. مع أن التلميذ ابنه وليس هو.

ولعل منشأ الوهم أن ابن رجب وهو يترجم لنصر بن الحسين قد استطرد في أثناء ترجمته إلى ذكر ابنه هبة الله، وأشار إلى أنه قرأ على أبي الخطاب، فلم ينتبه المحققان إلى هذا الاستطراد فوقعا في الوهم.

٢٨ ـ عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن نجا بن شاتيل الدبّاس، أبو الفتح. كان شيخا ثقة صحيح السماع. سمع من أبي الخطاب وغيره. ولد سنة ٤٩١هـ. وتوفي سنة ٥٨١هـ(٢).

٢٩ ـ علي بن أحمد بن مكي بن عبد الله الدِّينَوَرِي البزاز، أبو الحسن. قرأ القرآن على أبي منصور الخياط وسمع منه الحديث. وصحب محفوظ بن أحمد الكلوذاني. توفي سنة ٥٨٢هـ(٣).

٣٠ ـ عبد المنعم بن عبد الوهاب بن سعد بن صدقة بن الخضر بن كليب الحراني التاجر، أبو الفرج. انفرد بالرواية وألحق الصغار بالكبار. أجاز(٤) له أبو الخطاب الكلوذاني. ولد سنة ٥٠٠هـ. وتوفي

(١) ذيل ابن رجب: ١/ ٢٠٧.

(٢) مشيخة ابن الجوزي: ١٩٠، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٧، وانظر في ترجمته: ذيل ابن النجار: ٢/ ٦٦، السير: ٢١/ ١١٧.

(٣) ذيل ابن النجار: ٣/ ١٦٦، وانظر في ترجمته: شذرات الذهب: ٤/ ٢٧٤.

(٤) الإجازة: هي إذن الشيخ لغيره أن يروي عنه مسموعاته، وسواء كان ذلك الإذن لفظا أو كتابة. وهي أنواع كثيرة. وأعلاها: المناولة. وصورتها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصلا من أصوله =

سنة ٥٩٦ هـ[1].

٣١ ـ المبارك بن مسعود بن عبد الملك بن خميس الغسّال، أبو الكرم. من علماء الحديث. روى عن أبي الخطاب[2].

٣٢ ـ محمد بن محمد بن عنقيش الأنباري، أبو بكر. روى عن أبي الخطاب[3].

آثاره العلمية: ـ

صنف أبو الخطاب كتباً حساناً في المذهب والأصول والخلاف، وانتفع بها.

وتكاد هذه المصنفات تنحصر في فن واحد وهو الفقه: فهو العلم الذي اتجه إليه أبو الخطاب وبرّز فيه وأولاه اهتمامه وعنايته ـ إذا ما استثنينا كتابه التمهيد في الأصول، وقصيدتيه.

وهذه المصنفات على الرغم من قلتها وعدم تنوعها إلا أنه قد عمت فائدتها وانتفع بها بحسن قصده وإخلاصه.

وقد ذكرت كتب التراجم عددا من مصنفات أبي الخطاب وآثاره العلمية. وإليك بيانها.

= كصحيح البخاري مثلا، ويقول له: هذه روايتي عن فلان فاروه عني.
والإجازة كما تشمل الكبار فإنها أيضا تشمل الصغار دون سن التمييز.
وقد جرت عادة العلماء منذ القديم ـ وخاصة المحدثين ـ بإحضار أولادهم مجالس التحديث وهم صغار، والتبكير بهم للسماع وليستجيزوا لهم من شيوخهم. وقد يبادر الشيخ نفسه بإجازة جميع من حضر في مجلسه، بما في ذلك الصغار. وقد اختلف العلماء في صحة الإجازة، فأقر ذلك الجمهور وأجازوا الاعتماد عليها في الرواية. ومنع من ذلك آخرون.
انظر: الكفاية للخطيب: ٤٦٦، اختصار علوم الحديث لابن كثير: ٩٩.

(١) ذيل ابن النجار: ١/ ١٦٧، التكملة للمنذري: ١/ ٣٤٩ المختصر المحتاج إليه: ٣/ ٩١، السير: ١٩/ ٣٥٠، ذيل ابن رجب: ١/ ١١٧.

(٢) الأنساب للسمعاني: ١٠/ ٤٦١، خريدة القصر: ٣: ١/ ٤٤، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: ٢٢٧، السير: ١٩/ ٣٤٨.

(٣) المختصر المحتاج إليه: ١/ ١٢٤، الجامع المختصر لابن الساعي: ٩/ ٧٢.

القسم الدراسي

١ ـ الهداية[١]: في الفقه. ذكره البعلي[٢] وابن رجب[٣] والذهبي[٤] والعليمي[٥]وغيرهم.

«وهو كتاب مختصر مجرد من الدليل والتعليل، يذكر فيه أبو الخطاب المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره. وقد حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الإمام أحمد[٦].

٢ ـ الانتصار في المسائل الكبار ـ وهو كتابنا هذا ـ ويسمى بالخلاف الكبير وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل.

---

(١) طبع الكتاب عام ١٣٩٠ هـ بمطابع القصيم بعناية الشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ صالح العمري. ومراجعة الأستاذ ناصر العمري.

وقد اعتنى الحنابلة بهذا الكتاب، وشرحه منهم أكثر من واحد، فممن شرحه:

أبو حكيم: إبراهيم بن دينار النهرواني الرزاز الزاهد «ت ٥٥٦هـ» تلميذ أبي الخطاب. قال ابن رجب في الذيل ١/ / ٢٤٠: «صنف شرحاً للهداية.. ومات ولم يكمله».

أبو المعالي: أسعد بن المنجّا بن بركات بن المؤمل التنوخي المقري. «ت ٦٠٦هـ» وأسمى كتابه: النهاية في شرح الهداية. ابن رجب: الذيل: ٢/ ٤٩.

أبو البقاء: عبد الله بن الحسين العكبري المقري اللغوي الضرير «ت٦١٦هـ» قال ابن رجب في الذيل ٢/ ١١١: ومن تصانيفه: «شرح الهداية لأبي الخطاب في الفقه».

أبو عبد الله فخر الدين: محمد بن الخضر بن تيمية الحراني المفسر «ت ٦٢٢هـ». قال ابن رجب في الذيل ٢/ ١٥٣: «وله شرح الهداية لأبي الخطاب، ولم يتمه» أبو البركات مجد الدين: عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الفقيه «ت٦٥٣هـ». واسم كتابه: «منتهى الغاية في شرح الهداية». ابن رجب: الذيل: ٢/ ٢٥٢.

(٢) المطلع: ٤٥٣.

(٣) الذيل: ١/ ١١٦.

(٤) السير: ١٩/ ٣٤٩.

(٥) المنهج الأحمد: ٢/ ٢٣٤.

(٦) المدخل لابن بدران: ٤٣٢.

٣ ـ رؤوس المسائل. ويسمى بـ: «الخلاف الصغير». ذكره البعلي(١) وابن رجب(٢) والذهبي(٣) والعليمي(٤) وابن بدران(٥) وغيرهم.

٤ ـ العبادات الخمس(٦). كتاب مختصر جداً على مذهب الإمام أحمد، يبحث في أحكام العبادات الخمس، وهي: الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج. ذكره شمس الدين ابن مفلح(٧) وابن رجب(٨) والعليمي(٩) والمرداوي(١٠). وغيرهم.

٥ ـ مناسك الحج. ذكره ابن رجب(١١) والعليمي(١٢).

---

(١) المطلع: ٤٥٣.

(٢) الذيل: ١/١١٦.

(٣) السير: ١٩/٣٤٩.

(٤) المنهج الأحمد: ٢/ ٢٣٤.

(٥) المدخل: ٤١٩.

(٦) ذكر محققا كتاب التمهيد لأبي الخطاب: ص ٦٤ من المقدمة: أنه توجد له صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن أصل لها في مكتبة محمد الزامل. وهذا وهم، فإن الموجود هو شرحه لبهاء الدين أبي عبد الله محمد بن أبي المكارم البعقوبي الحنبلي «ت٦١٧هـ» وقد اطلعت على أصل هذا الشرح عند فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وبعث إليّ حفظه الله بصورة منه.
وقد حققه الشيخ فهد بن عبد الرحمن العبيكان لنيل درجة العالمية «الماجستير» من جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٧) الفروع: ١/٢٩٧.

(٨) الذيل: ١/١١٦.

(٩) المنهج الأحمد: ٢/ ٢٣٤.

(١٠) الإنصاف: ١/ ١٤.

(١١) الذيل: ١/١١٦.

(١٢) المنهج الأحمد: ٢/ ٢٣٤.

٦ ـ التهذيب[١]. في الفرائض. ذكره البعلي[٢] وابن رجب[٣]. والعليمي[٤] وابن مفلح[٥] والمرداوي[٦]. وغيرهم.

٧ ـ قصيدته الدالية في السنة[٧]. أوردها ابن الجوزي[٨] والنابلسي[٩] والعليمي[١٠]. وذكرها الذهبي[١١] وابن رجب[١٢] وغيرهما.

وقد تقدم عرضها في مبحث: عقيدة أبي الخطاب.

٨ ـ قصيدته في معاتبته نفسه. ذكرها البعلي[١٣]. وتقع في خمسة وعشرين

---

(١) منه نسخة في «شستربتي» «بإيرلندا برقم ٣٧٧٨» فرائض. ذكره الزركلي: ٥/ ٢٩١ ولدى الشيخ فهد بن عبد الرحمن العبيكان صورة منه. ومنه صورة أيضاً في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى في مكة المكرمة. وقد حقق هذا الكتاب وهو قيد الطبع والنشر الآن اعتمادًا على النسخة المذكورة ونسخة أخرى تركية حصل عليها المحقق.

(٢) المطلع: ٤٥٣.

(٣) الذيل: ١/ ١١٦.

(٤) المنهج الأحمد: ٢/ ٢٣٤.

(٥) الفروع: ٥/ ٥١.

(٦) الإنصاف: ٧/ ٣٥١.

(٧) طبعت هذه القصيدة طبعة مستقلة سنة ١٣٢٦هـ بعناية محمد جميل الشطي بعنوان: عقيدة أهل الأثر. وطبعت مضمومة إلى غيرها في: مجموعة الرسائل الكمالية في التوحيد: ١٣٠، وفي مقدمة كتاب الهداية للمؤلف: ١/ ٤، ٥، وفي عقيدة المسلمين: ١/ ٤١١، ٤١٢، للشيخ صالح البليهي.

ولعين القضاة أبي المعالي عبد الله بن محمد بن علي المَيَانَجي الصوفي الحكيم الفقيه «ت ٥٢٥هـ» شرح على هذه القصيدة منه نسخة في مكتبة برلين. أ. هـ. من حاشية تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطي: ٤: ٢/ ١١٣٢.

(٨) في المنتظم: ٩/ ١٩١، ١٩٢.

(٩) في مختصر طبقات الحنابلة: ٤١٠ ـ ٤١٢.

(١٠) في المنهج الأحمد: ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

(١١) السير: ١٩/ ٣٤٩.

(١٢) الذيل ١/ ١١٧.

(١٣) المطلع ٤٥٣.

بيتا. ومطلعها:

يا نفس ليس بليتي ألآك   لولاك كنت مهذبا لولاك

٩ ـ الفتاوى الرحبيات. وهي مجموعة من الفتاوى دونت عن أبي الخطاب أجاب بها عن أسئلة واستفتاءات وردت إليه من الرحبة واشترك معه في الإجابة عليها كل من ابن عقيل «ت ٥١٣هـ» وابن الزاغوني «ت٥٢٧هـ»[١].

وفاته:ـ

توفي أبو الخطاب في بغداد[٢] في جمادى الآخرة من سنة عشر وخمسمائة[٣]. عن عمر يناهز ثمانية والسبعين عاما[٤].

واختلف في تحديد يوم وفاته. فقيل:

آخر يوم الأربعاء. الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة[٥].

وقيل: ليلة الخميس. الرابع والعشرين منه[٦].

وقيل: سحرة الخميس. الثالث والعشرين منه[٧].

وقيل: في الثالث عشر منه[٨].

---

(١) انظر: ذيل ابن رجب: ١/ ١٢٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللّحام: ٤٤.

(٢) المستفاد لابن الدمياطي: ٢٢٨.

(٣) وهذا باتفاق المترجمين له. ولم يشذ عن ذلك إلا ياقوت فقد ذكر في معجم البلدان أن وفاته سنة خمس عشرة وخمسمائة ولعله تحريف من النساخ.

(٤) البداية لابن كثير: ١٢/ ١٩٣، والعبر للذهبي: ٤/ ٢١.

(٥) ذيل ابن رجب: ١/ ١١٨، المنهج الأحمد: ٢/ ٢٠٤، الشذرات: ٤/ ٢٨.

(٦) المنتظم: ٩/ ١٩٣.

(٧) مناقب أحمد لابن الجوزي: ٦٣٥، المطلع للبعلي: ٤٥٤.

(٨) المستفاد لابن الدمياطي: ٢٢٨.

وقيل: في الرابع عشر منه(١).

وصلّى عليه يوم الجمعة أبو الحسن بن الفاعوس الزاهد «ت٥٢١هـ» في جامع القصر، ثم حمل إلى جامع المنصور، فصُلي عليه. ومن ثم دفن إلى جانب أبي محمد التميمي في دكة الإمام أحمد بن حنبل(٢).

قال ابن رجب في الذيل:

قرأت بخط أبي العباس بن تيمية في تعاليقه القديمة: رئي أبو الخطاب في المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فأنشد:

أتيت ربي بمثل هذا ... فقال: ذا المذهب الرشيد

محفوظ نم في الجنان حتى ... ينقلك السائق الشهيد(٣).

---

(١) المستفاد: ٢٢٨. ولعل التاريخ في القولين الأخيرين مصحف عن ثالث عشرين ورابع عشرين.

(٢) المنتظم: ٩/ ١٩٣.

(٣) ذيل ابن رجب: ١/ ١١٨.

دراسة الكتاب

«اسم الكتاب» :

تسمية الكتاب كما وردت على ظهر النسخة الخطية وفي بداية كل جزء من أجزاء الكتاب هي : «الانتصار في المسائل الكبار» .

والمؤلف لم ينص على هذه التسمية في مقدمة كتابه ، وإنما أخذت من قوله في المقدمة : « . . . . رغب إليّ أصحابي . . في إفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضي الله عنهم والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل . . »[1] .

وقد اتفق على هذه التسمية جميع من ذكر له هذا الكتاب من مترجميه أو الناقلين عنه ، وإن كانوا تارة يسمونه بـ: «الخلاف الكبير» تمييزاً له عن كتابه الآخر «رؤوس المسائل» الذي يسمي بـ: «الخلاف الصغير» .

وقد ذهب ابن بدران الدمشقي إلى تسمية الكتاب بـ: «المفردات» حيث قال في المدخل : «وأما المفردات فهي من جنس الخلاف والذي رأيناه وُسِمَ بهذا الاسم «المفردات» للقاضي أبي يعلى الصغير، و«المفردات» لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني، وقد سمى كتابه بـ«الانتصار في المسائل الكبار»[2] .

أقول : ولعله نظر في تلك التسمية إلى المعنى اللغوي للمفردات . أي كونها مسائل مفردة ومنتقاة من المسائل المستوعبة لذكر الخلاف بين الأئمة . ولم ينظر إلى المعنى الاصطلاحي لكلمة المفردات . وهو في المذهب الحنبلي : ما خالف فيه الإمام أحمد بقية الفقهاء الثلاثة ، حيث إن التسمية بالمفردات على المعنى الأخير لا تصدق على كتاب الانتصار.

---

(١) الانتصار: (الورقة: ١ / أ).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٤٥٣ .

نسبة الكتاب إلى المؤلف : ـ

لا جدال في صحة نسبة كتاب الانتصار في المسائل الكبار إلى مؤلفه أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، لكثرة الأدلة على ذلك واستفاضتها. فقد نسبه غير واحد ممن ترجم له، ونقل عنه كثير من أئمة الحنابلة في مصنفاتهم.

فممن نسبه إليه: البعلي[(١)]، وابن تيمية[(٢)]، وابن رجب[(٣)]، والنابلسي[(٤)]، والعليمي[(٥)]، والبغدادي[(٦)]، وابن بدران[(٧)]، والزركلي[(٨)]، ورضا كحّالة[(٩)].

وممن نقل عنه :

١ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية «ت٧٢٨هـ» فقد قال في شرح العمدة ص ٨٤ : «وعنه أنه ـ أي المذي ـ طاهر. اختاره أبو الخطاب في خلافه»[(١٠)].

٢ ـ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي «ت٧٦٣هـ» فقد قال في الفروع ١/ ٢٣٠ : «وظاهر نقل ابن القاسم وبكر بن محمد: تفتقر كل نافلة إلى

---

(١) المطلع على أبواب المقنع : ٤٥٣ .

(٢) الاستقامة : ١/ ٦٤، مجموع الفتاوى : ٢٠/ ٢٢٧ .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة : ١/ ١١٦ .

(٤) مختصر طبقات الحنابلة : ٥٣ .

(٥) المنهج الأحمد : ٢/ ٢٣٤ .

(٦) هدية العارفين : ٢/ ٦ .

(٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٤١٩ .

(٨) الأعلام : ٥/ ٢٩١ .

(٩) معجم المؤلفين : ٨/ ١٨٨ .

(١٠) الانتصار: (١٧٥/ ب).

تيمم، قاله في الانتصار[1].

٣ ـ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي «ت ٨٨٥هـ» فقد قال في الإنصاف: ١/ ٣٦ عند الكلام على الطهارة بالماء المستعمل: «وقيل: يجوز التوضؤ به في تجديد الوضوء دون ابتدائه. اختاره أبو الخطاب في انتصاره، في جملة حديث: «مسح رأسه ببلل لحيته «أنه كان في تجديد الوضوء»[2].

٤ ـ الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي «٧٩٥هـ» فقد قال في القواعد ص ٣: «وقال أبو الخطاب في الانتصار: ظاهر كلام أحمد أنه لا يرتفع حدثه، لأنه لم يفرق بين الجاري والراكد»[3].

وقد آثرت أن تكون النقول التي مثلت بها من القسم الذي أنا بصدد تحقيقه، وإلا فتلك الكتب مليئة بالنقول الكثيرة من مختلف أبواب الكتاب.

وكذلك نقل عنه ابن اللحّام[4]، وبرهان الدين بن مفلح[5]، ومجد الدين ابن تيمية[6].

---

(١) الانتصار: (١٣٥/ب). وانظر سوى هذا النقل في كتاب الفروع ص: ١١٩، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٩، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٥٩، ٢٧٢.

(٢) الانتصار: (٦٥/أ). وانظر سوى هذا النقل في الإنصاف في ص: ٢٣، ٤٦، ٥٨، ١١٤، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٧٨، ٣٢٢.

(٣) الانتصار: (٦٩/ ب). وانظر سوى هذا النقل في قواعد ابن رجب في ص: ٦، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٤٠٥، ٤٣٥.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية: ٦، ٥٠، ٥٣، ٨٧، ٩٧، ١٠٤، ١٢٦، ٢٢٠، ٣٠٢ مثلا.

(٥) المبدع: ١/ ١٤٣، ١٥٣، ٢٣٥، ٢٤٩ مثلا.

(٦) المسودة: ص ٣١٤، ٣٩٠ مثلا.

وصف النسخة الخطية : ـ

ذكر الدكتور محمد رشاد سالم في الحاشية رقم (٢) على كتاب الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية : ١/ ٦٤ نقلا عن الزركلي في الأعلام أن منه ـ أي كتاب الانتصار ـ نسخة أو نسخا خطية . ولم يذكر الزركلي في الأعلام إلا «نسخة»، فلا صحة للشك في عدد النسخ ولا مجال له حيث إن الموجود منه نسخة فريدة ـ فيما أعلم ـ وليست كاملة : «فقط المجلد الأول منه» ويشتمل على كتاب الطهارة والصلاة وبعض الزكاة ، وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية تحت رقم «٥٤٥٤» ومنه صورة بالميكروفيلم في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم «٤٢٤٣» وبالنسبة للقسم الذي أنا بصدد تحقيقه فقد اعتمدت في ذلك على نسخة مصورة من الأصل المحفوظ بالظاهرية ، ويقع في مائة وخمس وتسعين ورقة أي : تسعين وثلاثمائة صفحة ، في كل صفحة عشرون سطراً على الأغلب وقد تزيد وتنقص . وعدد الكلمات في كل سطر ما بين عشر إلى خمس عشرة كلمة ، والخط جيد ومقروء ، وقد يهمل الناسخ الإعجام في بعض الحروف .

وقد قسم الكتاب إلى أحد عشر جزءاً على هيئة الأجزاء الحديثية . عدد أوراق كل جزء من الأول إلى الرابع ست عشرة ورقة ، ومن الخامس إلى الحادي عشر عشرون ورقة .

وقد كتب على ظهر الورقة الأولى في أعلاها ما يلي :

«الجزء الأول من كتاب الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه تصنيف الشيخ الأجل الإمام الأوحد ناصح الإسلام نجم الهدى أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن

الكلوذاني رحمه الله ليحيى بـن مقبل بن أحمد بن بركـة بن الصدر[1] نفعه الله بالعلم»[2].

وتحته مباشرة كتب «وقف أحمد بـن محمد النجدي» وعلى يمين ذلك كتب كلمة «عُمَرِيَّة»[3] يليهـا من أسفل ختم المكتبـة العموميـة[4] بدمشق، وقد كتب فـوق الختم اسم «يـوسف بن حسن بن عبـد الهادي» وبعـده كلمات لم أستطع قـراءتها وعلى يسـار الختم من فـوق كتب «طـالعـه يـوسف بن عبـد الهادي» وتحته: «ملكه من فضل ربه يوسف بن عبد الهادي من كتب والده» وتحته: «المحل مدرسة أبي عمر في الصـالحية» وعلى اليسار كتب بخط موافق لما في أعلى الـورقـة: «فيه مـن المسائل إزالـة النجـاسـة والماء المتغير وبعض الـوضـوء بـالمائع الشرعي». وتحتـه بخط مغـايـر كتب «انتقل بحكم البيع إلى. . . . . . [5] بن فايـز عصمه الله. . . . [5] في الدنيا والآخـرة» وبجانب

---

(١) هذا المتملك لكتاب الانتصـار يعرف بابن الأَبيض الحنبلي. توفي سنـة ٥٨٧هـ. تفقه في المذهب وناظر في حلق الفقهاء وحدث. وهو من بيت الرواية. فوالده: مقبل بن أحمد سمع من غير واحد وحدّث. وولداه عبد الرحمن وعبد الخالق سمعا وحدّثا.

ينظـر في تـرجمتـه: تلخيص مجمع الآداب لابن الفـوطي: ٤/ ١/ ٥٤٩ مشيخـه النعـال: ١٠٩، التكملة للمنـذري: ١/ ١٦٣، المختصر المحتاج إليـه: ٣/ ٢٥١. ذيل ابن رجب: ١/ ٣٧٣، الشذرات: ٤/ ٢٩٢.

(٢) هذا النص التزم الناسخ كتابته في بداية كل جزء. فقط يغيّر رقم الجزء من جزء إلى آخر.

(٣) وهي المدرسة العمرية بمنطقة الصالحية عند جبل قاسيون. أسسها كبير المقادسة الشيخ أبو عمر محمـد بن أحمد بن قدامـة المقدسي «ت ٦٠٧هـ» وقد كـان بها خزانـة كتب لا نظير لها فلعبت بها أيدي المختلسين إلى أن ضم ما بقي فيها ـ وهو شيء لا يذكـر بالنسبة لما كان بها ـ إلى خزانة الكتب في قبة الملك الظاهر بيبرس المسماة الآن «دار الكتب الظاهرية» وكان ضمها سنة ١٢٩٦هـ.

انظر: منادمة الأطلال لابن بدران: ١١٩، ٢٤٤، ٢٤٧.

(٤) المكتبة العمومية: هـو الاسم القديم لدار الكتب الظاهرية. ويوجد أيضـا هذا الختم على اللوحة «١٦٧» في جهة اليمين.

(٥) كلمة لم أتبينها.

ذلك بقايـا من حروف وكلمات غير واضحـة لم أتمكن من قراءتها كما ينبغي، وتحت ذلك كله في ثلث الورقة الأسفل كتب ما يأتي:

«من أدب الجدل. جـاء رجل إلى بعض الأئمـة الحكماء فقـال أريـد أن أنـاظـرك فقـال: بعـد أن تشترط على نفسك عشر خصـال. أحـدهـا: لا تغضب. والثانيـة: لا تتعب. والثالثة: لا تعجب. والـرابعة: لا تتحكم. والخامسة: لا تضحك. والسادسة: لا تجعل الـدعوى دليلك. والسابعة: إذا أخـذنا في الأخبـار كان غـرضنا التصـادق. والثامنـة: إذا احتجنا مـا في العقول انقدنـا للتعارف. والتاسعة: أن يجعل كل واحد منـا الحق ضالته لا الغلبة غايته. والعاشرة: أن لا تقبل على غيري وأنا أكلمك. والسلام».

وكتب تحت ذلك في أسفـ الورقة «عز الدين شيخ الروحية».

الجزء الأول من كتاب الانتصار في المسائل الكبار

على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن [illegible]

تصنيف الشيخ الأجل الإمام الأوحد ناصح الإسلام [illegible]

أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني رحمه [illegible]

[illegible] بن أحمد بن بركة بن [illegible] رحمه الله [illegible]

من أدب الجدال

جاء رجل إلى بعض الأئمة الحكماء فقال أريد أن أناظرك فقال بعد أن تشترط على نفسك عشر خصال أحدها لا تغضب والثانية لا تسرع [illegible] لا تعجب والرابعة لا تتحكم والخامسة لا تتهجم [illegible] والسادسة لا تجعل الدعوى دليلك والسابعة إذا أخذت في الأخبار [illegible] عرضنا التفاوت [illegible] أمنه إذا أخذنا في العقول [illegible] للتغافر [illegible] والتاسعة أن تجعل كل واحد منا الشيء [illegible] فإن أشرت أن لا [illegible] على [illegible] وأنا [illegible]

● ورقة العنوان من الأصل المخطوط ●

● الورقة الأولى من الأصل المخطوط ●

● الورقة الأخيرة من الأصل المخطوط ●

ناسخ الكتاب :ـ

لم ينص على اسم الناسخ صراحة في أي موضع من المخطوط . والذي يبدو أن الناسخ هو نفسه المتملك لكتاب الانتصار: يحيى بن مقبل بن بركة ابن الصدر الفقيه . يدل على ذلك أنه كتب في نهاية اللوحة (١٦٤) آخر الجزء العاشر ما يأتي :

«املاء من سيدنا ضياء الدين في يوم الخميس عشر ربيع الآخر من سنة أربعين وخمس مائة» .

وذلك بخط موافق للخط الذي انتسخ به الكتاب .

و إذا عرفنا أن يحيى هذا قد ولد سنة (٥١٠هـ) فيكون نسخه لهذا الكتاب في التاريخ المذكور(٥٤٠هـ) أمراً معقولاً. حيث إن عمره حينئذ يكون ثلاثين سنة .

بالإضافة إلى أن نوع الخط قديم لخلوه من الإعجام في أغلب الأحيان وإهماله ذكر الهمزة في جميع المواطن ، وعدم إثبات الألف في عثمان ونحوه ، وهذا كله من مميزات الخطوط القديمة .

موضوع الكتاب : ـ

الكتاب يبحث في أمهات المسائل الفقهية التي وقع فيها الخلاف بين الأئمة . فهو لم يستوعب جميع المسائل الخلافية ، وإنما اقتصر على أشهرها . وقد بلغت في هذا القسم المحقق سبعاً وأربعين مسألة . وهي في كل الكتاب نحو أربعمائة مسألة ، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول في كتاب «الاستقامة» عند حديثه عن مسائل الخلاف في كتب الفقه :

«وأمهات المسائل التي جرّدوا القول فيها نحو أربعمائة مسألة ، التي توجد في أمهات التعاليق وكتب الخلاف التي صنفها الخراسانيون والعراقيون من الطوائف . . » . ثم ذكر كلاماً إلى أن قال : «وأما ذلك المقدار ـ أي الأربعمائة ـ

فهو الـذي يصفه أبو المعالي وأبـو إسحاق في خلافهما، والشريف أبـو جعفر وأسعد المِيهَني والسمعاني ونحوهم، ويصفه أبو الخطاب في انتصاره. . »[1] إلخ كلامه رحمه الله.

فالمؤلف يقـارن في تلك المسائل بين آراء الأئمة الأربعة وغيرهم، مـؤيداً في نهاية كل مسألة رأي إمامه ومذهبه الذي ألف هذا الكتاب انتصاراً له.

أهمية الكتاب وقيمته العلمية :ـ

تتجلى أهمية كتاب «الانتصار» وتظهر بـوضوح في ذلك الجواب الذي ذكره شيخ الإسـلام ابن تيمية لما سئل عن الكتب التـي تذكـر فيها بعض المسـائل على روايتين أو وجهين، ولا يـذكــر فيهـا الأصح والأرجح ولا يــدري بأيهما يؤخذ؟ فأجاب :

«الحمد لله. أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان، ولا يذكر فيهـا الصحيح : فطـالب العلم يمكنه معـرفـة ذلك من كتب أخـرى مثل : كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى، والانتصار لأبي الخطاب، وعمد الأدلة لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب البَرْزَبِيْنِـي، وأبي الحسن ابن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبـار التي تـذكـر فيهـا مسـائل الخلاف، ويـذكـر فيهـا الراجح»[2].

فقد ذكر كتاب الانتصار من جملة الكتب التي يمكن بها معرفة الراجح في المذهب. وهذه ميزة عظيمـة ومهمة جسيمة خاصة إذا عـرفنا أن الإمام أحمد كثيراً ما يروي عنه في المسألة الواحـدة عدة روايات فيأتي كتاب مثل الانتصار فيبين لنا الرواية المعتمدة من غيرها.

---

(١) الاستقامة : ١/ ٦٢ـ٦٤.

(٢) مجموع الفتاوي : ٢٠/ ٢٢٧، الإنصاف : ١/ ١٨.

ومن أجل ذلك صار هذا الكتاب محل اعتناء من قبل علماء الحنابلة ومنهم: متملكه: يحى بن مقبل بن بركة بن الصدر الفقيه «ت ٥٨٧هـ» وشمس الدين بن مفلح وابن رجب وابن اللحّام والمرداوي وبرهان الدين بن مفلح وغيرهم. فكل هؤلاء قد اعتنوا بهذا الكتاب واعتمدوا عليه ونقلوا عنه في مصنفاتهم[١].

وكذلك فإن مما ساهم في رفع قيمة الكتاب العلمية وزاد من أهميته وجعل العلماء يقبلون عليه وينقلون عنه كون مؤلفه أبا الخطاب الكلوذاني وهو من هو معرفةً وتحقيقاً وتدقيقاً في مسائل الفقه كما تقدم إيضاح ذلك عند الحديث عن ثقافته وفقهه[٢].

هذا بالإضافة إلى أن الكتاب - على الرغم من كونه ألف على مذهب الإمام أحمد والانتصار له - إلا أنه يعد من كتب فقه الخلاف حيث يذكر آراء الأئمة الآخرين ويأتي بأدلتهم وحججهم، فهو شبيه بالمغني لابن قدامة من هذه الناحية إن لم يفقه بكثرة الاستدلال والتعليل.

وبالجمة فإن هذا الكتاب يعد ذخيرة علمية لا يستهان بها بغض النظر عما أُلّف من أجله، فهو قد حوى خلاصة لآراء الأئمة الأربعة وغيرهم في أمهات المسائل الخلافية، كما أنه حفظ لنا بعض النصوص عن كتب أصبحت في حكم المفقود كسنن هبة الله الطبري وعلل الحديث للساجي والتعليق في الخلاف للقاضي أبي يعلى شيخ المؤلف وإمام الحنابلة في وقته، وكثير من

---

(١) ومن الغريب في هذا المقام أن موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني لم يقف على هذا الكتاب مع أنه دخل بغداد مرتين وأقام بها عدة سنوات. فقد قال ابن رجب في قواعده: ٤٤٤ في مسألة: الكفار هل يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها أم لا؟: «ونفى صاحب المغني الخلاف في المذهب في المسألة فكأنه ظن أن أبا الخطاب وافق عليها، فإنه لم يقف على الانتصار».

(٢) انظر: ص: ٢٠.

مسائل الإمـام أحمد التي رواها عنه أصحـابه كمسائل المروذي والأثـرم ومهنّا والميموني وحنبل وأبي طالب، وغيرهم كثير.

منهج المؤلف في الكتاب :ـ

رسم أبـو الخطاب في مقـدمـة كتابـه هذا صـورة مقتضبـة للطريقـة التي سيسلكها في إخراج هذا الكتاب، وذلك بعد أن ذكر السبب الباعث له على تأليفه حيث قال:

«. . . رغب إلي أصحابي كثّرهم الله تعالى ووفقهم للرشاد وفقههم في الدين وجعلهم من أئمـة المؤمنين في إفـراد المسـائل الكبـار من الخلاف بين الأئمـة رضي الله عنهم، والانتصار فيها لمذهب إمـامنا الأفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، مع ذكر مـا تعمده أصحاب كل إمام في نصرة قول إمامهم فأجبتهم إلى ذلك . . .»[1] إلخ كلامه.

وهذا العرض فيه إجمال يحتـاج إلى تبيين وتوضيح. وفيما يلي عرض مفصل للمنهج الذي سار عليه المؤلف في هذا القسم المحقق من الكتاب:

عندما يريد المؤلف بحث مسألة مـن المسائل يأتي بكلمة «مسألة» ويذكر بعدها رأي الإمام أحمد، ويكون هـو عنوان المسألة، وهو يحرص دائما على أن يكون هذا الـرأي الذي يذكره أولا هو المذهب ثم يتبعـه بنقل بعض الروايات عنه والتي تعـزز هذا الـرأي وتعضده، ثم يذكـر من وافقه على رأيـه هذا من الفقهاء.

فإن كان هنـاك روايات أخرى عنه ذكـرها وأيد ذلك في الغالب بـذكر من رواها عنه أيضـاً، ثم يذكر من وافقه على ذلك من الفقهـاء كأن يقول: وعنه كذا وكذا. وبه قال فلان وفلان.

وتارة يقـدم ذكر الموافق للروايـة الأخرى عليهـا، فيقول: وقال فـلان كذا

---

(١) الانتصار: (الورقة: ١/أ).

وكذا. وروي عنه نحو ذلك.

ولم يقتصر المؤلف في نقل مـذاهب العلماء على الأئمـة الثلاثـة أبي حنيفـة ومالك والشافعي، بل تعدى ذلـك إلى نقل مذهب داود الظاهري[1]. وإلى نقل آراء بعض الفقهاء البارزين من أصحـاب الأئمة كالمزني وابن سريج من الشافعية وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وغيرهم، بل وأحيانا ينقل مذاهب الصحابة والتابعين.

وبعد الانتهـاء من تصويـر المسألة وعرض الأقـوال يأخذ أبـو الخطاب في الانتصار والاحتجاج لمذهب الإمام أحمد بقوله «لنا» كما في ص ٤٣ وغيرها أو «وجه الأولـة» أي الرواية الأولى عن أحمد كما في ص ٢٩ وغيرهـا، أو «دليلنا» كما في ص ٩٠ وغيرها، أو «ونصرة اختيار أصحابنا» كما في ص ٦٤ وغيرها. ثم يسرد الأدلة مرتبة. وهي: من الكتاب ـــ إن وجد ـ ثم من السنة، ثم من المعقول، ويورد في أثنـائها اعتراضات المخالفين على تلك الأدلـة ومناقشاتهم لها بادئاً ذلك بقوله: «فإن قيل» ثم يذكر الاعتراض ثم يجيب عليه بادئا ذلك بقوله: «قلنا» ثم يذكر الجواب.

وهذه الاعتراضات التي يذكرها المؤلف الأغلب فيها أن تكون مستوحاة من كتب المخالفين أو من قواعدهم الأصولية والفقهية الخاصة بهم.

وقد تكون مشافهة كما حدث ذلك مع الغزالي ص: ١٠٩.

---

(١) ونقل المؤلف في كتابه هذا لآراء داود الظاهري يدل على أنه ممن يعتد بخلاف الظاهرية في الفروع، وهذا هـو موقف أصحـابه الحنابلـة وكثير غيرهم كابن عبـد البر وابن رشد من المالكيـة، والقفّال الشاشي والنووي من الشافعية.

وذهب بعض الشافعية إلى عدم اعتبار رأي الظاهرية في مسائل الخلاف. فقد ذكر إمام الحرمين في البرهان: ٢/ ٧٨٤ عن القـاضي أبي بكر بن الباقـلاني قولـه: لا يعتد بخلاف هـؤلاء، ولا ينخرق الإجماع بخروجهم عنه، وليسوا معدودين من علماء الشريعة. ا.هـ.

وانظر: فتاوى ابن الصلاح: ١/ ٢٠٥، ٢٠٧ طبقات السبكي: ٢/ ٤٥.

ثم بعد أن يأتي المؤلف على جميع الاعتراضات الممكنة من جهة المخالفين ويجيب عليها يشرع في الإتيان بحججهم وأدلتهم في المسألة وهي على الترتيب السابق: الكتاب ـ إن وجد ـ ثم السنة ثم المعقول، بادئا ذلك بقوله: «واحتج الخصم»، ثم يرد على هذا الاحتجاج ويجيب عنه بما يجعل نهاية المطاف في المسألة تفنيد رأي المخالف أو إضعافه، وتقوية رأي إمامه وترجيحه.

هذا وقد اهتم المؤلف ـ عند سياقه للروايات عن أحمد ـ بذكر من اختارها من علماء المذهب كأن يقول: وهي اختيار الخِرَقِي أو ابن حامد، أو شيخنا، ويقصد به أبا يعلى، أو نحو ذلك.

كما أكثر من النقل عن شيخه أبي يعلى والاستشهاد بآرائه وأقواله في مواطن كثيرة.

وفي أثناء مناقشته لأحاديث المخالفين يهتم بنقل ما قاله علماء الجرح والتعديل حول رواتها وأسانيدها. ويفيض في ذلك.

هذا ما ظهر لي من استقراء منهج المؤلف في هذا القسم المحقق من الكتاب. وقد التزم به المؤلف وحرص على السير عليه في كل مسألة، ولم يخل به إلا في مواضع قليلة لا تكاد تذكر.

موارد المؤلف في كتابه :ـ

باستقراء هذا القسم المحقق من كتاب «الانتصار في المسائل الكبار» نجد أن المؤلف قد ضمنه كثيراً من النقول والاقتباسات عمن سبقه، وهو في بعض الأحيان يذكر اسم الشخص الذي نقل كلامه مقروناً باسم كتابه الذي نقل منه، فيقول مثلا: قال فلان في كتاب كذا، أو روى فلان في كتاب كذا، وتارة يهمل ذكر اسم الكتاب مكتفياً بقوله: قال فلان كذا، أو روى فلان كذا.

وهذه النقول والنصـوص منها ما يتعلق بأقوال الفقهـاء وآرائهم ومذاهبهم خاصـة تلك التي نقلها عن الإمـام أحمد بواسطـة المسائل التي دونها كثير من أصحابه عنه .

ومنها ما يتعلق بعلم الجرح والتعديل وكـلام العلماء على الرواة والأسانيد . ومنها ما يتعلق بتخريج الأحاديث والحكم عليها صحة وضعفاً .

ومنهـا مـا يتعلق بـاللغـة وتـوضيح دلالات الألفـاظ إلى غير ذلك من متعلقات النقول . ويمكن تقسيم الموارد التي استقى منهـا المؤلف مادة كتابه في هذا القسم إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى: كتب المسائل . وهي :

١ ـ مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل[١] .

٢ ـ مسائل صالح بن أحمد بن حنبل[٢] .

٣ ـ مسائل المرّوذي : أحمد بن محمد بن الحجاج[٣] .

٤ ـ مسائل حنبل بن إسحاق الشيباني[٤] . ابن عم الإمام أحمد .

٤ ـ مكرر/ مسائل أبي الحارث : أحمد بن محمد الصائغ[٥] .

---

(١) طبعها المكتب الإسلامي ببيروت سنـة ١٤٠١هـ ثم نال بها الشيخ علي المهنا درجـة الدكتوراه من جامعة الأزهر. ونشرتها مكتبة الدار بالمدينة النبوية سنة ١٤٠٦هـ.

وانظر: نقل المؤلف عن هـذه المسائل مثلا ص: ١، ٦٣، ١١٧، ١٢٣، ١٧٢، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٥٢، ٣٣٥، ٤٦٥ .

(٢) نـال بها البـاحث فضل الـرحمن بن دين محمـد. درجـة الـدكتوراه مـن الجامعة الإسـلاميـة سنـة ١٤٠٧هـ.

وانظـر بعض نقول المؤلـف عن هذه المسـائل في: ص: ١، ٦٣، ١٢٣، ١٧٢، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٥٢، ٣٩٧، ٤٩٨ .

(٣) انظر مثلا: ص: ٣، ٢٢٣، ٢٨٣، ٣٧١، ٤١٨، ٤٢٨، ٤٩٨ .

(٤) انظر مثلا: ص: ٦٣، ١٦٧، ٢٣٣، ٢٦٩، ٣٤٥، ٣٩٠، ٤٠٤ .

(٥) انظر مثلا: ص: ١٢٦، ١٥٧، ٣٢٩، ٤٧٥ .

٥ ـ مسائل أبي طالب: أحمد بن حميد المشكاني[1].

٦ ـ مسائل الأثرم: أبو بكر أحمد بن محمد الأسكافي[2].

٧ ـ مسائل أبي داود السجستاني. صاحب السنن[3].

٨ ـ مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانيء[4].

٩ ـ مسائل الميموني. عبد الملك بن عبد الحميد[5].

١٠ ـ مسائل بكر بن محمد النسائي[6].

١١ ـ مسائل مهنا بن يحيى الشامي[7].

١٢ ـ مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني[8].

وهذه المسائل المتقدمة نقل عنها المؤلف كثيراً.

١٣ ـ مسائل إسحاق بن منصور الكوسج[9].

---

(١) انظر مثلا: ص: ١٢٣، ١٧٢، ١٧٣، ٢٢٣، ٢٨٣، ٣٧٧.

(٢) انظر مثلا: ص: ٦٣، ١٤٠، ١٧٢، ٢٥٢، ٥٠٧.

(٣) طبعت سنة ١٣٥٣هـ باعتناء محمد رشيد رضا. وانظر بعض النقول عن هذه المسائل في ص: ١٦٧، ١٧٢، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٩٧، ٥٠٧.

(٤) طبعها المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٠هـ. وانظر بعض النقول عنها في ص: ١٢٣، ١٩١، ٣٢٣، ٤٧٥، ٤٨٤.

(٥) انظر مثلا: ص: ٢٩، ١٦٧، ٣٦٤، ٤٠٤.

(٦) انظر مثلا: ص: ١٠٣، ١٩١، ٢٨٩، ٣٤٥.

(٧) انظر مثلا: ص: ١٢٥، ٢٨٣، ٣٣٥، ٣٩٧.

(٨) مخطوط لدى صاحب المكتب الإسلامي زهير الشاويش.

انظر في نقل المؤلف عنها مثلا ص: ٢٨، ١٢٣، ١٦٧، ٢٨٩.

(٩) يوجد منها نسختان: نسخة الظاهرية، ونسخة العمرية. ويعمل في تحقيق هذه المسائل عدد من طلبة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير والدكتوراه. وقد أنجز بعضها، والبعض الآخر لا يزال قيد التحقيق. وانظر نقل المؤلف عن هذه المسائل في ص: ٦٣، ٣٩٧، ٤١٤.

١٤ ـ مسائل جعفر بن محمد [١].

١٥ ـ مسائل الحسن بن ثواب التغلبي [٢].

١٦ ـ مسائل محمد بن إسحاق الصاغاني [٣].

١٧ ـ مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي [٤].

١٨ ـ مسائل حمدان بن علي الوراق [٥].

١٩ ـ مسائل أحمد بن القاسم [٦].

٢٠ ـ مسائل محمد بن يحيى الكحال [٧].

٢١ ـ مسائل الفضل بن زياد [٨].

٢٢ ـ مسائل علي بن سعيد النسوي [٩].

٢٣ ـ مسائل أحمد بن أصرم المزني [١٠].

٢٤ ـ مسائل خطاب بن بشر [١١].

٢٥ ـ مسائل الجرجاني: محمد بن أبي حرب [١٢].

---

(١) انظر: ص: ٢٩، ٣٧٧.

(٢) انظر: ص: ٤١٨، ٤٢٨.

(٣) انظر: ص: ٢٨، ٦٤.

(٤) انظر: ص: ٣٩٠، ٤٢٨.

(٥) انظر: ص: ٥٠٧.

(٦) انظر: ص: ٣٤٥، ٣٤٦.

(٧) انظر: ص: ٤٧٥.

(٨) انظر: ص: ٤٨٤.

(٩) انظر: ص: ٢٣٦، ٤٢٨.

(١٠) انظر: ص: ٢٣٦.

(١١) انظر: ص: ٤٦٥.

(١٢) انظر: ص: ١٠٣.

وهذه المسـائل يتراوح نقل المؤلف عنها ما بين ثلاثـة نصوص إلى نصين إلى نص واحد.

المجموعة الثانية: كتب أخرى متنوعة: وهي :ـ

٢٦ ـ صحيح البخاري. عزا إليه المؤلف ثلاثة أحاديث[١].

٢٧ ـ صحيح مسلم. عز إليه كثيرا من الأحاديث[٢].

٢٨ ـ صحيح ابن خزيمة. إذ يذكـر المؤلف عن بعض الأحاديث أنه أخرجه ابن خزيمة، فيكون في صحيحه[٣].

٢٩ ـ موطأ مالك. عزا إليه في موضعين[٤].

٣٠ ـ مسند أحمد. عزا إليه كثيرا[٥].

٣١ ـ سنن أبي داود. عز إليها كثيرا من الأحاديث[٦].

٣٢ ـ سنـن الترمذي. حيث عـزا إليها بضعة أحـاديث ونقل كـلام الترمذي عليها[٧].

٣٣ ـ سنن الدارقطني. اعتمد عليها وعزا إليها كثيرا[٨].

٣٤ ـ سنن هبة الله الطبري اللالكائي. فكثيرا ما يعزو إليها المؤلف الأحاديث وآراء الفقهاء[٩].

---

(١) انظر: ص: ٤٠٩، ٤٧٦، ٥١٨.

(٢) انظر مثلا: ص: ٤٩، ٥٠، ١٨٠، ٢١٥، ٢٨٤، ٤٧٦، ٥١٧، ٥٢١.

(٣) انظر مثلا: ص: ٥٠، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٧٦.

(٤) انظر: ص: ٧٠، ٢٣٨.

(٥) انظر مثلا: ص: ٧٠، ١٥٧، ١٥٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٣٩١، ٤٧٧، ٥١٦.

(٦) انظر مثلا: ص: ٥٠، ٧٤، ١٨٣، ٢١٥، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٦٢، ٥٠٧.

(٧) انظر: ص: ٧٤، ١٥٧، ١٥٨، ٢٥٤، ٢٧٨، ٣٠٨.

(٨) انظر مثلا: ص: ٥٤، ١٠٥، ١٩٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٩١، ٤١١.

(٩) انظر مثلا: ص: ٤٩، ٥٠، ٦٤،٦٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٤١٠، ٤٧٩.

٣٥ ـ سنن ابن بطة العكبري . نقل عنها نصا واحدا(١) .

٣٦ ـ غرائب السنن . لا بن شاهين . عز إليه ثلاثة نصوص (٢) .

٣٧ ـ الجامع . لسفيان الثوري . ذكره مرة واحدة(٣) .

٣٨ ـ الجامع . لابن حامد . ذكره مرة واحدة(٤) .

٣٩ ـ علل الحديث . لابن أبي حاتم . حيث يـذكر المؤلف عن الحديث أنـه أخرجه ابن أبي حاتم ، ويكون موجودا في كتاب العلل له(٥) .

٤٠ ـ علل الحديث . لـزكريـا بن يحيى السـاجي . حيث يـذكـر عن بعض الأحاديث أنه أخرجه الساجي ، فيكون في علل الحديث(٦) .

٤١ ـ غـريب الحديث . لابن قتيبـة . نقل عنـه نصّـا واحـدا في بيـان معنى «العاج»(٧) .

٤٢ ـ شرح الجامع . لنوح بن أبي مريم . ذكره مرة واحدة(٨) .

٤٣ ـ التنبيه . لأبي بكـر عبد العزيز المعروف بغـلام الخلاّل . نقل عنه نصا(٩) في نسبة رواية إلى الإمام أحمد .

٤٤ ـ الإرشاد . لابن أبي موسى محمد بن أحمد الهاشمي . نقل عنه نصّا واحدا

---

(١) انظر: ص: ٣٠٨، ٣٠٩ .

(٢) انظر: ص: ١٦٠ ، ٥٠٩ ، ٥٢٤ .

(٣) انظر: ص :

(٤) انظر: ص: ٢٥٥ .

(٥) انظر مثلا: ص: ٦٨ ، ٧٤ ، ١٥٨ ، ٣٩١ ، ٤٧٦ .

(٦) انظر مثلا: ص: ٦٨ ، ١٥٨ ، ٢١٥ ، ٣٤٧ ، ٣٩٨ ، ٤١٠ ، ٤٧٦ .

(٧) انظر: ص: ١٢٠ .

(٨) انظر: ص: ٤٢ .

(٩) انظر: ص: ١١٥ .

كذلك[١].

هـذا وقد استشهـد المؤلف بأقـوال كثير من العلماء والفقهاء قبلـه، ونقل بعض أقـوالهم، إلا أنـه لم يصرح بأسماء مـؤلفـات من نقل عنهـم، كما فعل بالنسبـة لما تقدم. فقد أكثـر النقل عن شيخه القـاضي أبي يعلى بن الفرّاء[٢] دون أن يشير ولو مرة واحدة إلى اسم الكتاب الـذي نقل منه. بيد أنه يغلب على الظن أن تلك النقـول من كتـاب «التعليق» المسمى: بـالخلاف الكبير. وذلك لتشابه الكتابين في المادة وطريقة التأليف.

ونقل بعض أقوال الشافعي[٣]، ولعله من كتاب «الأم» لـه، فقد وجدت بعض النصوص مطابقة لما في الأم.

ونقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام نصّا[٤]، وقد وجدته في كتابه غريب الحديث، ولكنه فيه من قول الأصمعي لا من كـلامه. كما سيأتي التنبيه عليه في موضعه.

ونقل عن المزني صـاحب الشـافعي بعض النصـوص[٥]، وقد وجـدتها مطابقة لما في مختصره.

ونقل عن ابن المنـذر ثـلاثـة نصـوص[٦]. وجـدتها بنصهـا في كتـاب: «الأوسط» له.

ونقل عن الخرقي ــ صاحب المختصر في فقـه الحنـابلة ــ نصين[٧]، وقد

---

(١) انظر: ص: ٢٥٢.
(٢) انظر مثلا: ص: ٧١، ٩٩، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٥١، ٤٨٤.
(٣) انظر: ص: ١٩٨، ٢١٢، ٣١٣.
(٤) انظر: ص: ٤٤٨.
(٥) انظر: ص: ١٠٣، ٢١٢، ٢٢٠.
(٦) انظر: ص: ٥٧، ٧٣، ٧٤.
(٧) انظر: ص: ٢٨، ٣٣.

وجدتهما في مختصره.

ونقل عن إبراهيم الحربي أربعة نصوص[١]، ولم أعثر عليها.

ونقل نصا واحدا عن كل من الواقدي[٢] وموسى بن عقبة[٣] والأصمعي[٤] والمفضَّل الضبّي[٥] وعبد الله بن أبي داود السجستاني[٦] وأبي حفص العكبري[٧] وغيرهم، ولم أهتد إلى تسمية الكتب التي نقل عنها.

---

(١) انظر: ص: ٤٥، ٢٣٧، ٤٧٦، ٤٩٩.

(٢) انظر: ص: ٤٦١.

(٣) انظر: ص: ٤٠٦.

(٤) انظر: ص: ١٩٢.

(٥) انظر: ص: ١٩٢.

(٦) انظر: ص: ٤٥.

(٧) انظر: ص: ٤١١.

شرح المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب :ـ

وردت في ثنايا الكتاب بعض المصطلحات الفقهية الخاصة بمذهب أحمد، والتي تحتاج إلى الكشف عن معناها وتوضيح المراد منها وذلك ليحصل التصور الكامل لمدلولها، وتتم الفائدة من معرفتها. وهي :

١ ـ الرواية : وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة، ونصه فيها.

ويدخل في ذلك قول المؤلف بعد ذكر المسألة : «وعنه» فهو عبارة عن رواية عن الإمام، والضمير فيه له، وإن لم يتقدم له ذكر لكونه معلوما[(١)].

٢ ـ النص : وهو ما كان صريحًا في معناه عن الإمام أحمد. بحيث لا يحتمل غيره في دلالته على الحكم[(٢)].

ويدخل في النص : الروايات المنقولة عن أحمد. قال ابن تيمية : الروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد[(٣)].

٣ ـ القول : هو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد[(٤)]. ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج. وقد يشمل الرواية[(٥)].

والفرق بين القول والرواية : أن الرواية هي الحكم المنصوص عن أحمد.

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع : ٤٦٠، المسودة: ٤٧٤. والأمثلة على مصطلح الرواية في هذا الكتاب كثيرة جدا.

انظر مثلا: ص: ١، ٤٢، ٦٣، ١١٧، ١٤٠.

(٢) الإنصاف: ١/ ٩، ١٢/ ٢٤٠، وانظر مثال النص من هذا الكتاب في: ص: ٦٣، ٩٠، ٣٣٥، ٣٦٤ وغيرها.

(٣) المسودة: ٤٧٤.

(٤) ابن حنبل لأبي زهرة: ٣٧٨.

وانظر مثالا لهذا المصطلح في ص: ٢١٢، ٢٣٦.

(٥) المسودة: ٤٧٥، الإنصاف: ١/ ٦.

أما القول فهو الحكم المنسوب إليه سواء كان وجهاً أو احتمالاً أو تخريجاً، وقد يكون نصا فيشمل الرواية. فالقول يشمل الرواية وغيرها فهو أعم[1].

٤ ـ الإيماء: أن يكون كلام الإمام ليس صريحا في إفادة الحكم، لكنه يفهم منه بطريق اللزوم[2].

٥ ـ الوجه: هو الحكم الذي قام باستنباطه أصحاب الإمام أحمد اعتمادا على قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته[3].

٦ ـ التخريج: نقل حكم مسألة بعد فهم معناها إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه[4].

٧ ـ النقل: أن ينقل نص الإمام فيجعله أصلاً ثم يُخرّج عليه فروعا(٥).

والفرق بين الوجه والتخريج: أن التخريج هو عملية نقل الحكم من مسألة إلى أخرى بالقياس.

وأما الوجه فهو ذلك الحكم المنقول بالتخريج.

فإذن الوجه: اسم لذلك الحكم المستنبط. والتخريج: اسم لطريقة استنباط الوجه[6].

والفرق بين التخريج والنقل: أن التخريج أعم، والنقل أخص إذ أنهما يشتركان في كون كل منهما قياس فرع على أصل بجامع مشترك. إلا أن

---

(١) مقدمة الروايتين: ١/ ٤٨.

(٢) الإنصاف: ١٢/ ٢٤١، مقدمة الروايتين: ١/ ٤٧.
وانظر مثالا لهذا المصطلح في ص: ١٢٣.

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع: ٤٦٠، المسودة: ٤٧٤، الإنصاف: ١٢/ ٢٥٦. وانظر مثال الوجه في هذا الكتاب في ص: ٩، ٢٧، ١٩٣.

(٤) المسودة: ٤٧٥، الإنصاف: ١/ ٦، وانظر مثال التخريج في هذا الكتاب: ص ١١٧، ٤٣٨.

(٥) المسودة: ٤٧٥، المدخل: ١٣٨، وانظر مثال النقل في هذا الكتاب ص ٢٢٣، ٢٣٦.

(٦) مقدمة الروايتين والوجهين: ١/ ٥٠.

الأصل المقيس عليه في النقل هـو نص الإمام فقط. دون غيره. بخلاف الأصل في التخـريج فإنـه كما يكـون من نص الإمـام يكون من قـواعـده الكلية أو قواعد الشرع أو العقل(١).

٨ ـ الاحتمال: أن يكون الحكم المذكور في المسألة قابلاً لأن يقال فيه بخلافه. وذلك لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليل مساو له(٢).

والاحتمال في معنى الوجـه إلا أن الوجـه مجزوم بالفتيا بـه، والاحتمال فيه تردد. وهو صالح لأن يكون وجها(٣).

فإذا اختاره أحد صار وجها لمن اختاره(٤).

وأكثـر الاحتمالات في الفقـه الحنبلي هي للقـاضي أبي يعلى شيخ المؤلف. وهي في كتابه المجرد وغيره، وبعضها لأبي الخطاب ولغيره(٥).

٩ ـ ظاهر المذهب: أي البائن الذي ليس يخفى أنه المشهور في المذهـب. وهو لا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد(٦).

١٠ ـ لا يعجبني: هذه الكلمة يقولها الإمام أحمد جوابا على سؤال وجه إليه. وهي تفيـد المنع. واختلف أصحـابـه في المراد بها. فمنهم من قـال إنها للتنزيه.

ومنهـم من قال إنها للتحريم.

---

(١) المدخل لابن بدران: ١٣٦، ٣٨٣.

(٢) المطلع: ١٦١، المسودة: ٤٧٥، الإنصاف: ١٢/ ٢٥٧، وانظر بعض الأمثلة لهذا المصطلح في ص: ٢١، ١٢٨، ١٣٦، ٣٣٧، ٣٥٤.

(٣) المطلع: ١٦١، الإنصاف: ١/ ٦.

(٤) الإنصاف: ١٢/ ٢٥٧.

(٥) المطلع: ٤٦١، الإنصاف: ١/ ٦.

(٦) المطلع: ٤٦١، الإنصاف: ١/ ٧.

انظر مثالا لهذا المصطلح ص: ٤٢٨ من هذا الكتاب.

ومنهم من قال: ينظر إلى القرائن فإن اقتضت التنزيه حملت اللفظة عليه، وإن اقتضت القرائن التحريم حملت اللفظة عليه[1].

قال المرداوي: هو الصواب. وكلام أحمد يدل عليه[2].

وهناك اصطلاحات كثيرة في المذهب غير هذه، ليس هذا محل بسطها.

وسواء منها ما كان خاصا بالإمام أحمد، أو تلفظ بها أصحابه من بعده.

وقد تصدى لذكرها وتوضيح المراد منها ما بين أطناب وإيجاز كل من: ابن حامد[3]، وابن حمدان[4]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[5]، والمرداوي[6]، وابن بدران الدمشقي[7]، من المتقدمين. والدكتور سالم علي الثقفي[8]، والدكتور عبد الله التركي [9]، والدكتور عبد الكريم اللاحم[10]. وغيرهم من المعاصرين.

---

(١) صفة الفتوى لابن حمدان: ٩٣، الفروع لابن مفلح وهامشه: ١/ ٦٧، المسودة: ٤٧٢، الإنصاف: ١٢/ ٢٤٨ مقدمة الروايتين: ١/ ٤٤، وانظر مثالا لهذا المصطلح في ص: ١٠٣.

(٢) تصحيح الفروع بهامش الفروع: ١/ ٦٨.

(٣) في تهذيب الأجوبة. مخطوط.

(٤) صفة الفتوى: ٨٤_١٠٥.

(٥) المسودة: ٤٧٢_٤٧٥.

(٦) الإنصاف: ١/ ٤_١١. ١٢/ ٢٤١_٢٥٨.

(٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٢٦_١٤٠.

(٨) مفاتيح الفقه الحنبلي: ٢/ ٢٥٩_٢٩٥.

(٩) أصول مذهب الإمام أحمد: ٧١٣_٧٣٣.

(١٠) مقدمة التحقيق لكتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى: ١/ ٤٣_٥٣.

المآخذ على المؤلف

يؤخذ على المؤلف في كتابه هذا عدة مآخذ أهمها:

أولاً: عدم دقتـه في العزو فمثلا في المسألة رقم ١٦ ص ٢٣٨ عنـد الكلام على حـديث بسرة في مسّ الـذكـر. ذكـر المؤلف «أنـه صحيح رواه مالك عن نـافع عن ابن عمر عن بسرة»، والـذي في الموطأ: مالك عن نافع أن عبـد الله بن عمر كان يقول: إذا مسّ أحـدكم. . فهو موقوف على ابن عمر، ولا ذكر لبسرة.

وفي المسألة رقم (٣٩) ص: ٤٤٨ عنـد الكلام على أثر «إذا بلغ الماء كرّا» نسب إلى أبي عبيـد قولـه: «لا تعرف العـرب الكرّ في الماء ولا في غيره». وبالرجوع إلى غريب الحديث لأبي عبيد يتضح أن هذا ليس من قول أبي عبيد وإنما نقله عن الأصمعي.

وفي المسألة رقم (١٠) ص: ١٥٩ نقل عن ابن هانيء في مسائله قوله: «سألتـه ـ أي أحمد ـ عمّن نسي التسمية عنـد وضوئه؟ قال: يعجبني أن يعيـد الـوضـوء». . والموجـود في مسـائل ابن هـانيء المطبوع: «سألته عن الـذي ينسى التسمية عند الوضـوء؟. قال أبو عبـد الله: يجزئه ذلك حـديث النبـي صلى الله عليـه وسلم: التسمية. . ليس إسناده قوي».

وهذا النص عكس ما ذكره المؤلف.

ثانيا: تسرعه في إصدار بعض الأحكام دون تثبت.

كما فعل في المسألـة رقم (٢٠) ص ٢٨٦ في معـرض رده على استدلال المخالف بحديث علي في المذي بقوله: «هذا لا يعرف» مع أنه قد رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهـم.

وكما فعل في المسألـة رقـم (١٦) ص ٢٣٩ حيث جـزم بصحبـة

مروان بن الحكم مع أن ابن حجر وهو صاحب الاطلاع الواسع في شأن الصحابة قال في الإصابة ٦/ ٢٥٧ : «لكن لم أر من جزم بصحبته» .

وفي المسألة رقم (١٣) ص ٢٠٨ قال رادا على طعن الخصم في الراوي بركة بن محمد الحلبي باتهامه بالكذب : من الذي قال هذا ممن قوله حجة؟ . وبالتتبع لكتب الرجال نجد أن الذي رمى بركة بالكذب هو: ابن حبان والدارقطني وكفى بهما حجة .

وفي المسألة رقم (٧) ص ١١٩ عندما ناقش حديث أم سلمة : «لا بأس بمسك الميتة وصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل» قال : لم أجد في كتاب مسند ولا سنن ذكر القرن . مع أنه مذكور في سنن الدارقطني ـ وقد اعتمد عليها كثيرا ـ وسنن البيهقي .

ثالثاً: عدم تحريه في نسبة بعض المذاهب إلى أصحابها .

كنسبته في المسألة رقم(٤) ص ٧٨ إلى الشافعي القول بطهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ . بينما مذهب الشافعي في ذلك العكس وهو أنها لا تطهر.

وكنسبته في المسألة رقم (١٣) ص ١٩١ إلى داود أن الاستنشاق واجب في الغسل وسنة في الوضوء .

بينما الذي ذكره ابن حزم في المحلي : ٢/ ٦٩ عن داود عكس ذلك ، وهو أن الاستنشاق فرض في الوضوء وليس بفرض في الغسل .

وكنسبته في المسألة رقم (٥) ص ٩٧ إلى مالك إباحة أكل لحم الحمار والسبع . بينما المنقول عن مالك في الحمار روايتان : إحداهما التحريم . والأخرى الكراهة .

وأما في السباع فالمشهور عنه والصحيح من مذهبه تحريم أكلها وقد اقتصر عليه في الموطأ.

وكنسبته في المسألة رقم (١٤) ص ٢١٢ إلى مالك أيضا القول بأن النوم الكثير للجالس والقائم لا ينقض الوضوء. بينما الثابت عنه أنه ناقض.

وكنسبته إلى الحنفية في المسألة رقم (١٠) ص ١٦٤ القول باشتراط التسمية في التيمم. بينما هي عندهم سنة وليست بشرط كما في الدر المختار بحاشية ابن عابدين: ١/ ٢٣١.

رابعاً: فاته ذكر آراء بعض الأئمة في بعض المسائل مع أن الكتاب ألف لذكر الخلاف بين الأئمة كلهم في كل مسألة.

وقد حصل ذلك بالنسبة لمذهب مالك:

في المسألة رقم (٥) وهي مسألة طهارة ما لا يحل أكله إذا قصدت تذكيته فلم يذكر المؤلف مذهب مالك في تلك المسألة. وقد ذكرت ذلك في الهامش ووضحت أن مذهبه عدم طهارة ذلك.

وحصل مثل ذلك بالنسبة لمذهب الشافعي:

في المسألة رقم (٣٩) وهي مسألة: لا تنجس القلتان من الماء بوقوع النجاسة فيهما. فلم يذكره المؤلف أيضا، وقد أوضحت مذهبه في الهامش وأنه يقول بعدم النجاسة.

وأما بالنسبة لمذهب أبي حنيفة فقد التزم ذكره في جميع المسائل.

خامساً: وإن أهم ما يؤخذ على المؤلف انتقاده في ص ٢٤٠ ليحيى بن معين شيخ الجرح والتعديل واتهامه له بأنه كثير الوقيعة في الرجال مستشهدا على ذلك بأبيات للشاعر المغربي ـ الجاهل ـ بكر بن حماد يؤنب فيها يحيى بن معين على كلامه في الرجال. ونسي المؤلف

أنه لولا أن الله قد قيّض لحفظ السنـة والنظر في الرواة أمثال يحيى بن معين وغيره من صنـاديد الـرجال لأصبحـت مرتعـا خصبا للـدس والتشـويـه ولأصبح من العسير جـدا التمييـز بين صحيحهـا وسقيمها.

سادسا: بقيت مـؤاخـذة أخيرة، ألا وهـي تصـديـره لبعـض الأحـاديث الصحيحة والحسنـة بصيغة التمـريض «روي»[1] وتصديره لبعض الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة بصيغة الجزم «قال»[2].

وهـذا خـلاف الأولى؛ لأن صيغة التمـريض تنـاسب الحديث الضعيف وما دونه، وأما الصحيح والحسن فـالذي يناسبهما صيغة الجزم كـ: قال أو فعل ونحوهما.

وقد قـال النووي في المجمـوع ١/ ١٠٧: «وهذا الأدب أخـل به جماهير الفقهاء من أصحابنـا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ما عدا حذاق المحدثين. وذلك تساهل قبيح». ا. هـ.

ولعل عـذر المؤلف في هذا أنـه من الفقهـاء وهم متساهلـون في ذلك كما قاله النووي آنفا.

---

(١) انظر مثلا: ص: ٣٨، ١٨٥، ٣٠١، ٣٥٢، ٤٥٠.

(٢) انظر مثلا: ص: ٦٩، ١١٦، ١٥٩، ١٦١، ٢٢٩.

طريقة العمل في التحقيق :

تتلخص خطوات العمل في خدمة هذا الكتاب في الآتي :

١ ـ نسخ الكتـاب. وذلك بالاعتماد على النسخة الخطية الـوحيدة مع مراعاة القواعـد الإملائيـة الحديثة في رسم الكلمات التـي جاءت مخالفة لـذلك كـ: مسلة ـ ها هنى ـ المال ال ـ الأسوله ـ كذى ـ قايل ـ لا يخلوا.
فقد رسمتهـا على وفق اصطلاحات الرسم الحديث لتصبـح : مسألـة ـ ها هنا ـ المآل ـ الأسئلة ـ كذا ـ قائل ـ لا يخلو. وكـذلك إضافة اللحق الذي في الحاشية إلى مكـانه من النص، ونقط الحروف من الكلمات التي أهمل النقط فيهـا. وتصحيح الكلمات التي وردت مخالفة للفصيح كــ: واهي ـ مروى ونحوهما، فقد رسمتها على مقتضى الفصاحة وهي : واه ـ مرو. وأيضا تصحيح ما ورد في الكتاب من أخطاء نحوية.

٢ ـ إجراء بعض التعـديل على ترقيم أوراق المخطوطة. مـع إصلاح التداخل الــذي وقع بين صفحـات الأوراق : (٣٢، ٣٣، ٤٧) الــذي حصل بسبب التصوير.

٣ ـ جعل أرقام متسلسلة لمسائل الكتاب. حيث بلغت عدتها سبعا وأربعين مسألة.

٤ ـ ضبط النص وتقـويمه. ولما فاتني مـا يمكن أن يكون خير معين في ذلك وهو وجود نسخة أخرى للكتاب استعضت عن ذلك بالكتب التي نقل عنها المؤلف أو نقلت هـي عنه فتتبعت مواضع النقـول فيها وقـومت ما يحتـاج منها إلى تقـويم ووثقت ما يحتـاج إلى تـوثيق حسب الجهد وقـدر الطاقة.

٥ ـ قـد يكون في بعـض الجمل أو التراكيب نقص بحيث لا يفهم المعنى إلا بزيادة حرف أو كلمة فاضطررت إلى هذه الزيادة ووضعتها بين حاصرتين

هكذا (. . . . .) ولا أشير إليهـا في الهامش . أما إذا كانت الـزيادة من مصدر مـا فإني أضعها أيضا بين حـاصرتين وأشير في الهامش إلى المصدر الذي نقلتها منه .

٦ ـ جرت عـادة الناسخ بالنسبة لكتـابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليـه وسلم أن يقتصر في بعض الأحيان على قـوله «صلى الله عليـه» ولا يـذكر لفـظ التسليم . وفي أحيان أخـرى لا يـذكر لفـظ الصلاة أصـلا فيقول : «قـال الرسـول» فقط . وهـذه طريقـة العلماء المتقدمين في عصر الشافعي وقبله لأنهم يتقيـدون بالأصل الموجود أمامهم إذا لم تـذكر فيه ، أما المتأخرون كالنووي وابن الصلاح والسيوطي وغيرهم فشددوا في ذلك وقالـوا . ينبغي كتابتها ولا يتقيـد بالأصل ، لأن ذلك دعاء وليس بـرواية ولقوله تعـالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلـوا عليه وسلموا تسليما﴾ (١) وقد جريت على هـذا القول فأثبت لفظ الصلاة كـاملا في جميع المواضع التي أهملها الناسخ ، ولم أشر إلى ذلك في الهامش لكثرته .

٧ ـ ترد أحيانا بعض الكلمات التي لم أستطع قـراءتها إما لوجود طمس عليها أو لعـدم إعجام حـروفها أو نحـو ذلك . فأجعل مكـانها فراغـا في المتن وأشير في الهامش إلى تقديره وأني لم أستطع قراءتها .

٨ يذكر المؤلف في بداية كل مسألة رواية أو روايات عن الإمام أحمد ويرسل في أثنائهـا أقوالا في المذهب . فأميـز في الهامش المشهور والصحيح في ذلك من غيره . وعمـدتي في ذلـك الكتب التي تهتم ببيـان ذلك وتـوضيحـه كـالهدايـة للمـؤلف والمغني لابن قـدامـة والفـروع لابن مفلح المتقـدم والإنصاف للمرداوي والمبدع لابن مفلح المتأخر . وغيرها .

---

(١) انظر : مقـدمة صحيح مسلم للنووي : ١/ ٣٩ ، تـدريب الراوي : ٢/ ٧٤ ـ ٧٦ ، مقـدمة أحمد شاكر لرسالة الشافعي : ٢٥ .

٩ ـ توثيق الآراء الفقهية التي ينسبها المؤلف للفقهاء الثلاثة وغيرهم من كتبهم المعتمـدة . وفي حـالـة اشتبـاه أسماء كتب المؤلف بكتب غيره في الهامش فإني أنص بـالنسبـة لكتب المؤلـف على أنها لـه . فأقـول مثـلا : الهدايـة للمؤلف . وأترك كتب غيره غفلا .

١٠ ـ إذا ذكر المؤلف رأيا لأحد الأئمـة أو قولا في مذهبه أو قولين فإني أوضح في الهامش ما إذا كان هذا الرأي أو القول أو أحد القولين هو المعتمد أم لا . مع ذكر مستندي في ذلك من كتب أصحاب أولئك الأئمة .

١١ ـ الاعتراضـات التي يوردها المؤلف عن المخـالفين . حـــاولت إرجاعها وتوثيقها من كتبهم المعتمدة ، ما وجدت إلى ذلك سبيلا .

١٢ ـ عزو الآيات إلى سورها . مع بيان رقـم الآية في السورة .

١٣ ـ تخريج الأحاديث والآثار . وبالنسبة للحكم على الأحاديث فإن ما كان منهـا في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بعـزوه إلى ذلك إذ أن مجرد العـزو إليهما أو إلى أحدهما معلم بالصحة . وأما مـا كان في سواهما فإنني زيادة على محاولتي استقصاء تخريجه في مظـانه من كتب الحديـث أذكر الحكم عليـه صحة وضعفـا اعتمادا على مـا قالـه أربـاب هذا الشأن كـالحافظ الزيلعي وابن حجر من المتقدمين ، والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني من المتأخرين . أما الآثار فقد اكتفيت بعزو ما وجدته منها إلى أماكنها ، ولم أهتم بـالحكـم عليهـا غـالبـا ؛ لأن العلماء لم يهتمـــوا بها كما اهتمـوا بـالأحـاديث نظـرا لأن قيمتهـا التشريعيـــة أقل من القيمـة التشريعيـة للأحاديث ولكونها لا تفيد الأحكام استقلالا وإنما يؤتى بها للاستئناس والاستشهاد .

١٤ ـ نسبة الأبيات الشعرية إلى أصحابها ودواوينهم إن وجدت ، وإلا فكتب اللغة والأدب . مع التنبيه على اختلاف الروايات .

١٥ ـ توضيح الكلمات الغرينة وبيان معناها من كتب غريب الفقه واللغة.

١٦ ـ الكشف عن معاني بعض المصطلحات الأصولية والجدلية التي يذكرها المؤلف وذكر أقوال الأصوليين في المباحث الأصولية التي يعرض لها. مع الإشارة إلى أهم المصادر والمراجع لمن أراد الاستزادة والتفصيل في ذلك.

١٧ ـ الترجمة للأعلام ما عدا المشهورين، فإني لم أترجم لهم لعدم خفاء أحوالهم وذلك ككبار الصحابة والأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة وغيرهم.

١٨ ـ الخاتمة: وسجلت فيها أهم ما توصلت إليه من النتائج خلال الدراسة والتحقيق.

١٩ ـ عمل بعض الفهارس الفنية التي تعين في الكشف عن المراد في هذه الرسالة بأسرع وقت وأقل جهد. كفهرس الآيات والأحاديث والآثار والأشعار وغيرها.

هذا وقد واجهتني ـ أثناء العمل في التحقيق ـ بعض الصعوبات التي استطعت ـ بفضل الله وتوفيقه ـ التغلب على بعضها وتجاوزها، وبقي البعض الآخر لم أستطع تذليله.

ومن هذه الصعوبات:ـ

أولاً: كون النسخة التي تم عليها التحقيق نسخة فريدة، ومعلوم ما يعانيه الباحث ويواجهه في تحقيق النص عن نسخة واحدة حيث يصعب معها تصحيح كثير من الأغلاط والأخطاء التي يقع فيها الناسخ وذلك لعدم وجود نسخة أخرى مساعدة. وتزداد هذه الصعوبة بترك الناسخ للإعجام في مواطن كثيرة وإهماله لذكر الهمزة بعد الألف الممدودة، مما يوقع في الالتباس والاشتباه كما هو الحال في النسخة التي أحقق عليها.

ثانيا : كثرة الاعتراضات والاحتجاجـات التي يوردها المؤلف عن المخالفين مما يتعذر معه تـوثيق جميع تلك الاعتراضات والاحتجاجات ، إذ أن أغلبها يكـون منقولا من كتب مفقـودة اطلع عليها المؤلف ولم تصل إلينا . وقد وثقت ما استطعت العثور عليه منها ، وإن بقي أكثرها لم يوثق لعدم استطاعتي العثور عليه .

ثالثا : استشهـاد المؤلف واستطراده ــ في أثنـاء استدلالاتـه أو أجوبتـه على اعتراضـات المخالفين ــ لكثير من المسائل التي يقيس عليهـا تلك الاستدلالات أو الأجوبة . والتي لا يكون لها صلـة بموضوع المسألة التي يبحثها . وحيث إن هذه المسـائل متوزعة في كافـة أبواب الفقه فهي تتطلب في البحث عنها وتوثيقها وبيان أنها المذهب الرجوع إلى عدة أجزاء من الكتاب الـواحد ، ومن ثم التفتيش عنها في كل جزء من هذه الأجزاء . وفي هذا من المشقة ما لا يخفى .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١/ أ) قال الشيخ الإمام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني رضي الله عنه: الحمد لله حمداً لا إنقضاء لمديده، ولا إنقطاع لمشيده، ولا انتهاء لعديده، حمداً يكون له رضاءً، ولحقه أداءً، وصلواته على رسوله المصطفى، وحبيبه المجتبى، محمد وآله وأصحابه وسلم تسليما. رغب إليّ أصحابي كثّرهم الله تعالى ووفّقهم للرشاد، وفقّههم في الدين، وجعلهم من أئمة المؤمنين في إفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضي الله عنهم والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، مع ذكر ما تعمده أصحاب كل إمام في نصرة إمامهم، فأجبتهم إلى ذلك متأيداً بالله جلّت عظمته، وضارعاً إليه و(أسأله) معونتي وتوفيقي للصواب، وهو بكرمه يسمع ويستجيب.

من مسائل الطّهارة:

١ ـ مسألة:

«لا يطهر المحلّ النّجس بغير الماء»(١). قال أحمد(٢) في رواية ابنيه(٣): إذا أصاب الثوب بول فغسل بالزّيت لا يطهر، إنّما قال النبي عليه السلام: «اغسليه بالماء»(٤). وبه قال مالك والشافعي

---

(١) وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف للمرداوي ١/ ٣٠٩، المبدع لابن مفلح ١/ ٢٣٥، شرح العمدة لابن تيمية/ ٣٣.

(٢)هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

(٣) هما عبد الله وصالح. وستأتي ترجمتهما في ص ٦٤، ٦٩.

(٤) انظر: مسائل عبد الله ١/ ١٣، ١٤، ولم أجد هذه الرواية في مسائل صالح فلعلها في القسم المفقود، والحديث سيأتي تخريجه في صفحة: ٤.

ومحمد(1) وزفر(2)(3)، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف(4) وداود(5)(6)، يطهر بكل مائع طاهر يعمل في الإزالة عمل ماء كالخلّ والمُرّي(7) وماء الورد، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المرّوذي(8): إذا وقعت النجاسة في الخلّ فأصله

---

(1) محمد بن الحسن الشيباني. صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبه، كان فصيحا عالما بالفقه والأصول. ألف المبسوط والآثار وغيرهما. مات سنة ١٨٩هـ. تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢ الفوائد البهية: ١٦٣.

(2) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. أحد أصحاب أبي حنيفة. كان ممن جمع بين العلم والعبادة. واهتم بالحديث في أول أمره ثم غلب عليه الرأي. مات سنة ١٥٨هـ.
طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٣٥، الجواهر المضية: ١/ ٢٤٣.

(3) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ١٠٦، الأم: ١/ ٣، بدائع الصنائع: ١/ ٢٦٥، الهداية للمرغيناني: ١/ ٥٨.

(4) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري. تلميذ أبي حنيفة وخادم مذهبه. وصاحب كتاب الخراج الذي وضعه للخليفة هارون الرشيد، اشتغل بالحديث ثم اتجه إلى الفقه. ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء. وله مؤلفات كثيرة. مات سنة ١٨٢هـ.
تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٤٣، وفيات الأعيان: ٦/ ٣٧٨، الجواهر المضية: ٢/ ٢٢٠.

(5) داود بن علي الأصبهاني. إمام أهل الظاهر. ومؤسس مذهبهم. وأول من أظهر القول بظاهرية الشريعة، ونفى القياس. ألف الإيجاز في الفقه. واختلاف مسائل الصحابة. وغيرهما. مات سنة ٢٩٧هـ.
تاريخ بغداد: ٨/ ٣٦٩، وفيات الأعيان: ٢/ ٥٥، سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٩٧.

(6) انظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٦٥، الهداية: ١/ ٥٨، المجموع: ١/ ١٤٣.
وقد روي عن أبي يوسف أنه فرق بين ما إذا كان المحل ثوبا أو بدنا، فقال في الثوب: يطهر بكل مائع، وفي البدن: لا يطهر إلا بالماء. البدائع: ١/ ٢٦٦.

(7) المُرّيّ: بضم الميم وكسر الراء المشددة وتشديد الياء: نوع من الأدام. ويسمى: الكامخ.
انظر: الصحاح للجوهري: ٢/ ٨١٤، المصباح المنير: ٥٦٨.

(8) هو أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المرّوذي. من أجلّاء أصحاب الإمام أحمد ومقدميهم عنده، روى عنه مسائل كثيرة، كان ورعا صالحا، مات سنة ٢٧٥هـ.
والمرّوذي: بضم الراء المشددة. نسبة إلى مرو الروذ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٦ ـ ٦٣، تاريخ بغداد ٤/ ٤٢٣ المنهج الأحمد ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤.

الماء، وإن وقعت في السمن والزيت وما لم يمسّه الماء فهو نجس[1]. فظاهر هذا أنّ ما أصله الماء يدفع النجاسة عن نفسه إذا طرأت عليه فأولى أن يطهرها إذا غسلت به، ألا ترى أنّ الماء القليل لا يدفع النّجاسة عن نفسه وإذا غسلت به النّجاسة طهّرها. دلّ على أنه في حال طريانه على النّجاسة يكون أقوى من حال طريانها عليه، (١/ ب) ثم قد دفعها حال طريانها عليه فأولى أن يدفعها إذا طرأ عليها.

وجه الأوّلة[2]: أنّ النبي عليه السلام أمر في غسل النّجاسة بالماء بقوله لأسماء ابنة أبي بكر في دم الحيض يصيب الثوب: «حتّيه[3] واقرصيه[3] ثم اغسليه بالماء»[4] وقوله: «صبّوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء»[5] رواه أنس وأبو هريرة، وهما صحيحان لم يختلف فيهما وإذا أَمَرَنا بالماء فأمره على الوجوب.

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى: ٣/ ٢٣.

(٢) أي: وجه الرواية الأولى عن أحمد. وإطلاق لفظة «أوله» على الواحدة المؤنثة إطلاق صحيح. وهو ثابت عن العرب. انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/ ١٥٨، أساس البلاغة للزمخشري: ٢٥.

(٣) الحتّ ــ بفتح الحاء ـ هو: الحك والقشر. والقرص: هو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبّ الماء على الثوب حتى يذهب الأثر.
انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/ ٣٣٧، ٤/ ٤٠.

(٤) رواه الشافعي بسنده في الأم: ١/ ٦٧ بلفظ قريب مما ذكره المؤلف.
وأصل الحديث في الصحيحين من رواية أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه».
انظر: صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب غسل الدم ١/ ٦٣ صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب نجاسة الدم وكيفية غسله ـ رقم الحديث: ٢٩١.

(٥) أخرجه البخاري ــ وضوء ـ باب صبّ الماء على البول في المسجد ١/ ٦١، ومسلم ــ طهارة ـ باب وجوب غسل البول وغيره ـ حديث رقم ٢٨٤، والذنوب: الدلو العظيم. النهاية ٢/ ١٧١.

فإن قيل[1]: إنّما نصّ على الماء لأنــه أعمّ المائعــات وجــودا كما نصّ في الاستجمار على الأحجار فقال: «فليستطب بثلاثة أحجار»[2] لا أنّ غير ذلك لا يقوم مقامه.

قلنا: بل نصّــه عليه لكونـه يختصّ بالتطهير كما أن نصّــه عليه في الحديث في قـوله سبحـانـه: ﴿وينــزل عليكم من السماء مــاء ليطهـركم بــه﴾[3] لاختصــاصه بتطهير الحدث، لا لأنـه أعمّ المائعات وجـودا، وكما نصّ على بهيمة الأنعــام في الهدايا والأضــاحي وغير ذلك لا يجزئ فيها، وكـذلك نصّ على الحجـر لاختصــاصــه بــالاستعمال في الاستطــابـة كما نصّ على التراب لاختصاص التيمم به، لا لعموم وجوده. وهذه الرواية[4] اختيار أبي بكر[5].

وإن سلمنا الاستجمار على الروايـة الأخرى[6] فالعذر عنه أنـه لم يذكر الحجر

---

(١) انظر: اللباب للمنبجي: ١/ ١٠٠.

(٢) أخرجـه أحمد: ٦/ ١٠٨، وأبو داود ــ طهارة ــ باب الاستنجـاء بالحجـارة: ١/ ٣٧، والنسائي ـ طهارة ــ باب الاجتزاء في الاستطـابة بالحجـارة: ١/ ٤٢، والدارمي ـ طهـارة ـ باب الاستطـابة: ١/ ١٣٧، والـدارقطني: ١/ ٥٤، وقـال إسنـاده صحيـح، وأصل الحديث في مسلم عن سلمان رضي الله عنه، ـ طهارة ـ باب الاستطابـة ـ حديث رقم ٢٦٢، ولفظه: «لا يستنجئ أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

(٣) سورة الأنفال: آية ١١.

(٤) أي رواية قصر جواز الاستنجاء على الأحجار.

(٥) هو عبد العـزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر المعـروف بغلام الخلاّل. من أوائل المصنفين في مذهب أحمد. كان متسع الـرواية مشهور بـالديانـة. تتلمذ على يـديه كثير من أئمة الحنـابلة كابن حـامد وغيره. ألف المقنع والشافي والتنبيه وغيرها. مات سنة ٣٦٣هـ.

طبقـات الحنـابلـة لابن أبي يعلى: ٢/ ١١٩، تـاريخ بغـداد ١٠/ ٤٥٩، شـذرات الـذهب لابن العماد: ٣/ ٤٥، وانظـر اختيار أبي بكـر لهذه الـرواية في: الـروايتين: ١/ ٨١، المغني ١/ ١٥٦، الإنصاف: ١/ ١٠٩.

(٦) أي التي تنصّ على جواز الاستجمار بغير الأحجار مما يقوم مقـامها كالخرق والخشب ونحو ذلك. وهذه الرواية هي المذهب.

انظر: الروايتين: ١/ ٨١، المغني: ١/ ١٥٦، الإنصاف ١/ ١٠٩، المبدع: ١/ ٩١.

ويمسك، بل نهى عن الرّوث والرِّمَّة(١).

وليس يتناول الحجرُ الرَّوثَ والرِّمَّةَ، فصحّ استثناؤهما من الحجر، فثبت أنه أراد الحجر وما قام مقامه، إلا الرَّوث والرِّمَّة فإني أنهي عنهما، وقد نقل بعضهم أنه قال: «فليستطب بثلاثة أعواد(أ)(٢) وبثلاث حثيات من تراب»(٣) فدل على أنه لم يقتصر على الحجر.

فإن قيل: فأمره بالماء استحبابا بدليل أنه أمر بالحتّ والقرص وليسا واجبين.

قلنا: ظاهر الأمر يقتضي الوجوب فلا يجوز صرفه عن ظاهره بغير دليل، فأما الحتّ والقرص فلو...... (٤) ظاهره لقلنا بوجوبهما لكن قام عليه دليل الإجماع، (٢/ أ) على أنّهما لا يجبان(٥)، وبقي الغسل بالماء على ظاهره وليس بمستغرب أن يرد الأمر بشيئين أحدهما واجب والآخر غير واجب كقوله سبحانه وتعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾(٦) يجب إيتاء الحق ولا يجب الأكل.

فإن قيل: فالرسول عليه السلام أمر بغسل النجاسة الباقية العين بالماء،

---

(١) الرِّمَّة: بكسر الراء وفتح الميم المشددتين: العظام البالية.

حلية الفقهاء لابن فارس: ٥٤، المغرب للمُطَرِّزي ص ١٩٩.

(٢) الزيادة من مصادر تخريج الحديث.

(٣) أخرجه الدارقطني: ١/ ٥٧ مرفوعا وفي سنده متروك.

وابن أبي شيبة: ١/ ١٥٤ موقوفا على طاووس، والبيهقي: ١/ ١١١، وأشار إلى أن الصحيح أنه من قول طاووس.

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل.. ولعلها: «جارينا».

(٥) لكن ذكر صاحب الفروع: ١/ ٢٤١، وصاحب المبدع ١/ ٢٣٩ أنّ المذهب وجوب الحتّ والقرص.

(٦) سورة الأنعام: ١٤١.

وإذا أزيلت النجاسة بالخلّ لم يبق ما ينصرف الأمر إليه.

قلنا: إذا ثبت وجوب غسل النجاسة الباقية بالماء لم يجز غسلها بالخلّ فإذا خالف وغسل، فقد فعل ما لم يؤمر بـه فلا يصح حكمه. قال عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[1] والخلّ ليس عليه أمره فيجب أن يردّ.

جواب آخر: أنّ «ها» الكناية راجعة إلى الثوب وعينه باقية، ويدل على أنّها راجعـة إلى الثوب لا إلى الـدّم قولـه في بعض الأخبـار: «اغسليه بـالماء وصلّي عليه»[2] والصلاة إنما تكون في الثوب.

فإن قيل: فقد قال في بـول الأعرابي: «صبّوا عليه ذنـوبا من ماء»[3] فنكّر الماء، فيجب إذا صبّ عليـه ماء الـورد وماء الشجـر أن يطهر، لأنـه يسمى ماء.

قلنا: إنما أمـر بماء مطلق، وذلك ليس بمطلق، ثم هذا تـأويل يعود على نطق الحديث بالإبطال، لأن من أزال النجاسة بذلك أجازها[4] بالخلّ والمُرّيّ واللبن، فلا يبقى لتخصيصه للماء حكم، ولا يلتفت إلى تأويل مثل ذلك.

فإن قيل: فقـد ورد الشرع بأن غير الماء كالماء، فإنـه مرّ عليـه السّلام على عمار وهو يغسل ثـوبه من النخامـة فقال: «ما نخـامتك ودموع عينك والماء

---

(١) أخرجه مسلم ـ أقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة ـ حديث رقم ١٧١٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة ـ طهارة ـ باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب: ١/ ٢٠٦ ولفظه: «اقرصيه واغسليه وصلّي فيه».

وتقدم في ١/ ٩٦ أنّ أصله في الصحيحين.

(٣) تقدم تخريجه ١/ ٩٨.

(٤) أي أجاز إزالة النجاسة.

الذي في ركوتك[1] إلاّ سواء، إنما يغسل الثّوب مـن البول والدم والمني»[2].

فمنه دليـلان: أحدهما أنه سـوّي بين غير الماء وبينه، والثاني أنـه قال: «إنما يغسل» وهذا يدل على أنه بأي شيء غسل أجزأ.

قلنا: هذا الخبر ذكر هبة الله الطبري[3] أنه يرويـه ثابت بن حمّاد وأن أهل النقل (٢/ ب) أجمعوا على ترك حديثه[4]، على أنه لو صحّ فالمراد بالتسوية في كـونها طـاهـرة لا أنها مطهـرة ولهذا لا تسـاوي الماء في رفع الحدث، ولهذا النجاسة بالاتفاق لا تطهِّر النجاسة فثبت أن المراد بالتسوية في كونها طاهرة.

فأما قـوله: أنه بأي شيء غسل ينبغي أن يجوز. لا يصح. لأنه أمـر بالغسل وقيّده في خبرنا بالماء، والمطلق يحمل على المقيّد لا سيما إذا ورد في حكم واحد كقولـه عليه السـلام: «في أربعين شاة شـاة»[5]. وقـال: «في سائمـة الغنم

---

(١) الرّكوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. والجمع ركاء. النهاية: ٢/ ٢٦١.

(٢) الحديث أخـرجه الدارقطني: ١/ ١٢٧، وقال: لم يروه غير ثـابت ابن حماد وهو ضعيـف جدا. والبزار كما في كشف الأستار: ١/ ١٣١ وقال: ثابت بن حماد لا نعلم روى إلا هذا. والطبراني في المعجم الأوسـط، والكبير، وأبـو يعلى الموصلي. كما في مجمـع الـزوائد للهيثمي: ١/ ٢٨٣. وأخرجـه البيهقي ١/ ١٤ وقال: هـذا باطل لا أصـل له. وانظر: أعـلام الموقعين لابن القيم: ٢/ ٣٧٢.

(٣) أبو القـاسم هبة الله بن الحسن بن منصـور الطبري اللالكـائي الشافعي كـان من حفّاظ الحديث والفـاهمين له تـوفي قبل أن ينتشر علمـه. صنف السنن، وشرح أصـول اعتقاد أهل السنـة. وغير ذلك. مات سنة ٤١٨هـ.

انظـر: تاريـخ بغـداد: ١٤/ ٧٠، تذكـرة الحـفـاظ: ٤/ ١٠٨٣، طبـقات الشافعيـة للأسنـوي: ٢/ ٣٦٦.

(٤) انظر: التلخيص الحبير: ١/ ٣٣.

(٥) أخرجه أحمد: ٢/ ١٥، وأبو داود ـ زكاة ـ باب في زكـاة السائمة ٢/ ٢٢٨، والترمذي ـ زكاة ـ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم: ٣/ ٨، وابن ماجة ـ زكاة ـ باب صدقة الغنم: ١/ ٥٧٨، والدارمي ـ زكـاة ـ بـاب في زكـاة الغنم: ١/ ٣٢٠ والـدارقطني ٢/ ١١٧، والحاكم: ١/ ٣٩٢، والبيهقي: ٤/ ٨٨.

وهو قطعة من حديث طويل صحّحه بعضهم وضعّفه آخرون.

انظر: التلخيص: ٢/ ١٥٠، ١٥١.

الزكاة»[1] فقيد خبر السائمة بعدد الأربعين، وقيّد خبر الأربعين بالسّوم حتى خرج من ذلك الشرط أن تكون أربعين سائمة. ويدل على ما ذكرنا أنّ الصحابة رضي الله عنهم مع اختلاف أسفارهم وكثرة عدمهم للماء لم يستعملوا مائعا سوى الماء، ولا نقل ذلك عنهم، ولا نبهوا عليه ولا تعرّض له الشارع بوجه مع تعرضه للنقل من الماء إلى التّراب فدلّ على أنه لا أصل له في الشرع ولا مشابهة بينه وبين الماء بحال في باب التّطهير.

والفقه في المسألة أن مبنى طهارة المحل النّجس على التعبد. يدل على ذلك أن الماء القليل إذا ورد على النّجاسة اقتضى القياس الجليّ تنجيسه لملاقاتها كما إذا وقعت فيه، فإذا عصر فالجزء الباقي في المحل جزء من المنفصل، والمنفصل عندكم[2] وعلى وجه لنا[3] محكوم بنجاسته، فإذا وقع الوفاق على طهارة الباقي علم خروج ذلك عن القياس، وثبت أنه طَهُرَ شرعا كما في طهارة الحدث سواء. فلا يجوز إلحاق غيره[4] به كما لا يجوز في رفع الحدث.

فإن قيل[5]: مبنى هذا الكلام على أن المائع ينجس بالملاقاة فيحتاج إلى

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٤، وأبو داود ٢/ ٢٢١. ولفظ البخاري: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم الزكاة. اختصار منهم للمفصّل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النّصب.

انظر: المعتبر للزركشي: ١٧٠، التلخيص: ٢/ ١٥٧.

(٢) أي الحنفية. انظر: فتح القدير: ١/ ١٩٣.

(٣) انظر: الإنصاف: ١/ ٤٦. والصحيح في المذهب أن المنفصل طاهر. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢، شرح العمدة: ٧٩، الإنصاف: ١/ ٤٦، المغني: ٢/ ٩٨.

(٤) أي غير الماء.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٦٦.

قوة شرعية دافعة ونحن لا نسلم أن المائع الطاهر ينجس قط . بل إذا وقعت نجاسة في خلّ أو ماء فالخلّ والماء طاهران في أعينهما وإنما المعنيّ بنجاستهما (٣/ أ) أن أجزاء النّجاسة انتشرت فيهما فيجتنب لعسر التمييز بين النّجس والطاهر كما لو اختلطت أخته بعشر من الأجانب لحرم عليه نكاح الكلّ لعسر التمييز، لا لأن التحريم يسري من الأخت إلى الأجانب، حتى إذا كثر الماء والخلّ فاغترف من موضع يعلم أنّ النجاسة لم تنتشر إليه جاز ذلك، فالتعويل عندنا على عدم الانتشار، فإذا ثبت أنّ هذا هو القياس فالماء القليل أو الخلّ إذا توالت دفقاته على المحلّ قلع العين، فقد أعدم النّجاسة عن المحل وبقي بلل الماء على المحلّ فلا معنى للحكم بنجاسته .

قلنا : هذا لا يصح مع قول النبي صلى الله عليه وسلم : «خلق الماء طهورا لا ينجّسه إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه»(1) . فأثبت أنه ينجس .

والثاني : لو صحّ هذا لوجب أن يكون الجنب إذا انغمس في ماء وقعت فيه

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني: ١/ ٢٨ بلفظ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه» وفي سنده رشدين بن سعد وهو متروك .

ورواه ابن ماجه ـ طهارة ـ باب الحياض: ١/ ١٧٤ بلفظ: «أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» وفي سنده الراوي المتقدم ذكره، ورواه البيهقي: ١/ ٢٦٠، بلفظ: «أن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» قال: والحديث غير قوي .

ورواه الدارقطني: ١/ ٢٨ والطحاوي في معاني الآثار: ١/ ١٦، مرسلا بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» زاد الطحاوي: «أو لونه» . قال الشافعي عن هذا الحديث: لا يثبت أهل الحديث مثله .

وقال النووي في المجموع: ١/ ١٥٩: قبل نقله لكلام الشافعي المتقدم: وأما الحديث . . فضعيف لا يصحّ الاحتجاج به . ا . هـ . وعلى هذا فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة على هذا الحكم: وهو نجاسة الماء بالتغيّر . وإنما الحجة في الإجماع على هذا الحكم الذي نقله الشافعي كما في المجموع: ١/ ١٥٩ وابن المنذر في الإجماع: ٣٣، والبيهقي في السنن: ١/ ٢٦٠ .

نجاسة أن يجوز له قراءة القرآن لأنه قد جرى على بدنه ماء طهور فرفع حدث الجنابة، وإنما صحب ذلك ذرّة من نجاسة، إمّا بعد ملاقاة الماء لبدنه، أو قبل ملاقاته وذلك لا يمنع من رفع حدث الجنابة، فلِمَ قلتم إنه لا يرفع ذلك الماء حدثه؟

جواب آخر: أنه لو أصاب رأس الأنملة بول فمسحه بخرقة وجفّفه في الشمس ثم غمس طرف الأنملة في إناء فيه مائة رطل من الماء اجتنب الكلّ، فلو أخذ رطلا من ذلك الماء فطرحه في ألف رطل صار الكلّ نجسا، ويعتبر فيه انتشار الرّطل من الماء، ومعلوم أنّ الذّرة من رأس الأنملة يجوز أن تكون قد صحبت ذلك الرّطل أو لم تصحبه فإن كله[1] ينتشر إليه[1] حين غمس الأنملة. فمن انتشار تيك الذرة في ألف رطل قد علم طهارته مشكوك فيه[2].

فكيف يجتنب المتيقن طهارته من الألف لأجل ذرّة نشكّ هل وصلت إليه أم لم تصل، واليقين أبداً لا يترك بالشكّ. وأوقع من هذا أن دانقا[3] من نجاسة لو وقع في مائة رطل ماء نجّسه، ولو أخذ من ذلك الماء رطل وطرح في ألف رطل نجس حى إذا أصاب ثوب الإنسان (٣/ ب) لم تصح صلاته، وعندهم[4] أمثال تلك النجاسة إذا كان دون الدرهم وأصاب الثوب أو البدن لم يمنع صحة الصلاة فدلّ على أن الماء يصير بالنجاسة نجس العين.

---

(١) الضمير في «كّله» يعود إلى البول.

وفي «إليه» يعودا إلى الإناء الذي فيه مائة رطل.

(٢) هكذا في الأصل. ولعل صحة العبارة: صار مشكوكا فيه.

(٣) الدانق: بكسر النون، ويجوز فتحها: سدس الدرهم.

القاموس: ٣/ ٢٣٣.

(٤) أي الحنفية: انظر: مختصر الطحاوي: ٣١، المبسوط ١/ ٥٨.

جواب ثالث: أنّ هذا القول يخالف إجماع السّلف فإنهم كانوا يردون على الغدران[١]. وفيها المياه ويرون على أطرافها نجاسة ويعلمون أن السباع والوحوش تردها وتلقي فيها أبوالها وأرواثها ثم لم يكونوا يمتنعون من استعمالها بل كانوا يستنجون على أطراف الغدران وينزل ماء الاستنجاء إليها ثم يتوضأون فيها ما لم تتغيّر فكيف يدّعي أنّ الماء لا يدفع عن نفسه النجاسة بقّوة شرعية. ولو فرض مثل هذا الماء خلاّ وفعل فيه مثل ذلك لهجر الخلّ واعتقدت نجاسته وهذا ظاهر جليّ لا يجحده إلا كلّ مكابر.

فإن قيل: ما ذكرتم أنه القياس لا يخلو أن تقولوا: إن من تلطّخ بدنه بالنّجاسة فانغمس في لجّة البحر ودلك بدنه وتتبّع مواضع النّجاسة أن الماء قد طهّره أو تقولوا إنه لم يطهره بل القياس بقاء نجاسته ولكنّ الشرع عفا عن ذلك لأمر لا يعقل. فإن قلتم[٢] بالثاني ارتكبتم[٢] مخالفة العقل والشرع فإن العقلاء قبل ورود الشّرع كانوا يعتقدون أن من فعل ذلك فقد طهر بدنه من النّجاسة وجاء الشّرع بتقرير ذلك بقوله تعالى: ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾[٣] وإن قلتم بالأول وفرضتم كلامكم في الماء الكثير دون القليل طالبناكم بالفرق وقلنا إن من المعلوم أن كثرة الماء لا تنفي ملاقاة النّجاسة ولا تعدم عينها وما يلاقي النّجاسة عندكم تنجّسه قياسا. ثم يلاقي ذلك الجزء الملاقي ما جاوره فينجس ثم يلاقي كلّ جزء ما جاوره إلى نهاية الماء فينجس الجميع فلا فرق إذاً بين الكثير والقليل. وذلك يرجع إلى خرق الإجماع كما بينا.

---

(١) الغدران: جمع غدير. وهو مستنقع الماء. سمي غديرا لأنّ السيل غادره: أي تركه في الأرض المنخفضة.

غريب الحديث لابن الجوزي: ٢/ ١٤٧.

(٢) في الأصل: قلت، وارتكبت. بصيغة المفرد. وما أثبت هو المناسب للسياق.

(٣) سورة الأنفال: آية ١١.

قلنا: نحن نقول إن من فعل ذلك فقد طهر بدنه شرعا لا لمعنى نعقله فإنه لو ورد الشرع بأن من انغمس في البحر وهو طاهر نجس بدنه لحكمنا بذلك واعتقدناه فلما قال تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾(١) صار تطهيره شرعا لا طبعا وصار القليل (٤/ أ) من الماء والكثير على سواء في أن ملاقاة النجاسة تنجسه إلا ما ورد الشرع بتخصيصه من القلتين فما زاد وأنه لا يحمل خبثا تعبدا لأمر لا نعقله. وقولهم: بأن قائل ذلك يخالف العقل. فلا اعتبار في الأحكام بتحسين العقل وتقبيحه. وقولهم: إن العقلاء قبل ورود الشرع كانوا يعتقدون التطهير بذلك. فغير مسلم أنهم كانوا يعرفون ذلك إنما كانوا يعتقدون زوال النجاسة ويرون ذلك حسّا وذلك غير مطهر في الشرع فإن النجاسة قد تزول بالشمس ولا يطهر المحلّ.

طريقة أخرى: نفرض الكلام في الخلّ إذا غسل به المحلّ النّجس. فنقول مائع انفصل عن المحل نجسا فكان الباقي على المحل منه نجسا كما لو انفصل متغيرا وهذا صحيح فإن المنفصل جزء من المتصل فكانا في الحكم سواء ولا أثر للتغير في تنجيس المائعات غير الماء فإن المائعات تنجس بملاقاة النجاسة وإن لم تتغير. ولا يلزم الماء فإنه عندنا لا يحكم بطهارة المحلّ حتى يكون المنفصل عن المحلّ طاهرا وعندهم المنفصل نجس والباقي طاهر.

فإن قيل: فالشرع ينبني في ذلك على الاعتقادات وجميع العقلاء وأهل الشرع يعتقدون أن النجاسة إذا غسلت زالت عن المحلّ إلى المائع المنفصل عنه وهذا كما يعتقدون أنّ النجاسة إذا طرحت في البحر أو دجلة لا ينجس بل تصير النجاسة كالمستهلكة المعدومة بالنسبة إلى كثرة الماء وإن كانت باقية. وهذا غير بعيد أن يكون الشرع إنما أوجب اجتناب النجاسات في

---

(١) سورة الأنفال: آية ١١.

الصلاة لكونها مستقذرة في الطباع فأراد الشرع التنظيف عنها تعظيما لأمر الصلاة ودعاءً إلى محاسن الأمور. ومهما استعمل الماء فيه على هذا الوجه زال الاستقذار وانبنى ذلك على انفصال النجاسة (٤/ ب) مع الماء بالعصر.

قلنا: لا اعتبار باستقذارهم واعتقادهم في باب التطهير والتنجيس بدليل أن مخاط المزكوم وريق الأبخر[١] والعرق المنتن مستقذر جدا عندهم ثم هو طاهر. والخمرة غير مستقذرة بل ملذوذة مشتهاة وهي نجسة[٢]، ثم إن تمسكتم بالاعتقاد فنحن نعلم أن اعتقاد الخلق قبل ورود الشرع وبعده ألا مطهر إلا الماء. وأن من تلطخ ثوبه بنجاسة فغسله بالمُرِّيّ فقد زاده تلويثا وتقذيرا.

فإن قيل: لا شك أن نجاسة المحل بكون النجاسة عليه فإذا زالت عينها بالخلّ فلم يبق في المحل شيء من عينها فيجب أن يحكم بطهارته لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

قلنا: لا نسلم. بل المحلّ نجس[٣] بملاقاة النجاسة التي لصقت به حتى اكتسب نجاسة حكمية، فإذا زالت تلك النجاسة الملتصقة بقيت النجاسة الحكمية لا يرفعها إلاّ الماء كالحدث، وعلى أن الخلّ حيث خالط النجاسة نجس فإذا عصره بقي منه جزء هو نجس.

فإن قيل: لو اكتسب بالملاقاة نجاسة حكمية لوجب أن يكسبها وإن كانت النجاسة يابسة لاقت محلاً يابساً إذ لا معنى للملاقاة إلاّ مماسة

---

(١) الأبخر: هو الذي يخرج من فمه رائحة كريهة. والبَخَر: بفتح الخاء: هو نفس الرائحة الكريهة. انظر المصباح المنير: ٣٧.

(٢) وهذا على قول الجمهور. خلافا لربيعة والليث. ومن وافقهما.
انظر: تفسير القرطبي: ٦/ ٢٨٨.

(٣) قال في الفروع ١/ ٢٣٨: وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان جزم في الانتصار بنجاسته ا.هـ. ونحوه في الإنصاف ١/ ٤٦.

الأجسام بعضها لبعض، وهذا يستوي فيه الرطب واليابس.

قلنا: إنها أخذنا ذلك من ملاقاة النجاسة للماء لما كان أحدهما رطبا أكسبته النّجاسة حكم التنجيس. كذلك إذا التقت النجاسة الرطبة بثوبه اليابس أو النجاسة اليابسة بثوبه الرطب. فأما ملاقاة اليابس باليابس فإنهما يمتازان من غير التصاق كالأصبعين إذا ضمت أحدهما إلى الأخرى، والالتصاق يصيّر الشيئين كالشيء الواحد فهو ضرب من التأليف والتركيب فبان تأثير، بين ملاقاة الرّطب باليابس وبين ملاقاة اليابس باليابس.

جواب آخر عن أصل السؤال الأول: أنا نقول: ما ذكرتم يبطل بشعر الخنزير إذا غمس في الماء ثم رفع، والماء النجس إذا جففته الشمس على الثوب، فإن العين زالت وبقي حكم النجاسة لم يزل.

جواب (٥/ أ) آخر عنه: أن زالت عين النجاسة إلا أنها قد بقيت نجاسة الخل فإن الخلّ لما لاقى النجاسة بخس، فإذا زالت نجاسة الدم خلفتها نجاسة الخلّ.

فإن قيل: فيجب أن نقول في الماء كذلك.

قلنا: هذا هو القياس في الماء أيضا إلا أن الشرع جعل للماء قوة رفع النجاسة عن نفسه وقوة رفع الحدث بخلاف الخل وماء الورد.

طريقة أخرى: أن من صلى في ثوب قد غسله بخل فقد صلى وفي ثوبه نجاسة فلم تصح صلاته.

فإن قيل[1]: لا نسلّم. فإن النجاسة هي عين الدم وقد زالت بالخلّ والباقي بلل الخل وعين الثّوب وهما طاهران.

قلنا: ندل على ذلك بأنه إذا وقع الدم على الثّوب صبغه، فإذا غسل وبقي

---

(١) انظر: المبسوط: ١/ ٩٦.

أثر الدم فقد طهر، لأنه عليه السلام قال: «فلا يضرّك أثره»[1] وفي لفظ آخر قال لها: «فإذا غسلتيه فالطخيه بالزعفران» [2] ومعناه ليخفى لون الدّم الباقي. ونعلم ضرورة أن بقاء لون الدم يدل على بقاء جزء منه، فإنه لا يبقى اللون دون الملوِّن، وأجزاء الثوب ليست حمراً فثبت أن الحمرة جزء لطيف من الدم التصقت بالمحلّ وبقيت عليه بقية لا تقبل الانفصال بالغسل، وإذا ظهر هذا في الدم فهو في بقية النجاسات كذلك إلا أنها ربما لم يباين عنها لون الثوب فلا تظهر ظهور الدّم.

فإن قيل: فهذا موجود إذا غسل الثوب بالماء.

قلنا: كذلك هو. ولهذا قلنا إن القياس أن لا يطهر الثوب بالماء لكن الشرع حكم بطهارة المحل بالماء لحاجتنا إلى التطهير وأعطى الماء قوة الإزالة والإحالة من النجاسة إلى الطهارة، فانقلبت الأجزاء الباقية بعد إزالة ما أمكن إزالته منها طاهرة، وتحولت عن صفة النجاسة إلى صفة الطهارة، حتى لو غمس الثوب بعد ذلك في ماء قليل لم ينجسه، ولهذا جعل له قوة تبديل الأعضاء المحدِثة طاهرة وهي عين واحدة لم تتغير، وكذلك في النجاسة بخلاف بقية المائعات، فإنه لم يجعل لها هذه القوى فلم يحصل بها التطهير.

---

(١) طرف من حديث أخرجه أبو داود ـ طهارة ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضتها: ١/ ٢٥٧ من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه» فقالت: فإن لم يخرج الدمّ؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره». وأخرجه أحمد: ١/ ٣٦٤، وكذا البيهقي: ٢/ ٤٠٨. والحدث في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف. وقد صححه الألباني بناء على أنه من رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: الحديث رقم(٢٩٨).

(٢) لم أجد هذه الرواية من قول النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما رواها ابن المنذر في الأوسط: ١/ ١٤٨ من قول عائشة رضي الله عنها. ونحوها في أبي داود: ١/ ٢٥٣، والدارمي: ١/ ١٩١.

فإن قيل: (٥/ ب) فإن كان له قوة الإحالة فاكتفوا بإضافة الماء على المحلّ. وإن بقيت عين النجاسة لا تضره لأنه قد أحالها.

قلنا: له قوة الإحالة فيما لا يقبل الإزالة حسّا لأن الأصل هي الإزالة إلا أنها غير كافية فأعينت القوة الحسية المزيلة بالقوة الشرعية المحلية حتى حصلت الطهارة بمجموع القوتين، وعمل الشرع ذلك لظرورة، فإنه لما رأى الماء غير قادر على إزالة جميع النجاسة من الثوب على ما بيناه، ولا بد من التطهير حتى لا يجتنب الثوب فيستضر الإنسان أعطاه قوة الإحالة لتزول هذه الضرورة كما أعطاه قوة رفع الحدث للضرورة إلى الطهارة.

فإن قيل: فلا نسلم أن أجزاء الدم انقلبت طاهرة. وإنما عفي عنها للضرورة التي قد ذكرتم حتى لا يحرج الناس كما في أثر الاستنجاء وقليل الدم.

قلنا: إن أردتم بالعفو أنه حكم بطهارتها فهو ما قررناه، وإن أردتم أنه جوّز استصحابها مع كونها نجسة فهو غلط لأن بالإجماع أنه لو غمس ذلك الثوب في ماء قليل حتى زال الأثر أن الماء لا ينجس بخلاف أثر الاستنجاء والدم فإنه لو لاقى ذلك ماءً قليلاً نجس، فلا ينفك الخصم أن ينكر بقاء عين الدم مع بقاء لونه فيكابر حسّه وعقله، أو ينكر انقلابه طاهراً فيخالف الإجماع أو يقرّ بالأمرين فيكون قد اعترف بأن للماء قوة شرعية في تبديل حكم المحل وإحالته بخلاف بقية المائعات.

والدليل الثاني: أن الخل إذا أفيض على الثوب النجس فقبل العصر هو نجس بالاتفاق وإذا عصر فالعصارة نجسة، والعصارة جزء من البلل الباقي والنجاسة قد حصلت بجملتها في الخل قبل العصر بجملته، ثم انقسم الخل إلى ما انعصر وإلى ما بقي فانقسمت النجاسة كذلك بانقسامه فلم يخل الثوب منها بللا فمن فرق بين ما انفصل وبين ما بقي[1]؟ حتى حكم بأن

---

(١) استفهام إنكار: أي: لا أحد.

المنفصل حاز جميع أجزاء النجاسة وخلا الباقي منها.

طريقة أخرى: لو كان الخل وماء الورد يطهر (٦/ أ) محلّ النجس لطهر محل الحدث كالماء، فلما لم يطهر الحدث لم يطهر النجس كالمرق، وهذا لأن النجاسة إذا خرجت من الإنسان فلها حكمان: حكم في محلها وحكم في غير محلها. فالذي في محلها نجاسة المحل والذي في غير محلها حدث الأعضاء وكلاهما يمنعان من الصلاة والطواف ومس المصحف ويجب تطهيرهما شرعا، ثم الخل لا يزيل حكمها في غير محلها ــ مع كونه لا ينقله إلى نفسه فيجعل الخل محدثا[1] ـ فبأن لا يزيل حكمها في محلها ـ وهو ينقله إلى نفسه فيصير الخل نجسا ـ أولى. ويؤكد هذا أن الخلّ لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره ولأنه قد جمعهما اسم النوع اتحادا لأن كل واحد منها يسمى طهارة تراد للصلاة، قال الله تعالى: ﴿**وثيابك فطهر**﴾[2] كما قال تعالى: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾[3] وإذا جمعهما اسم النوع اتحادا ولم يوجد بينهما فرق اقتضى ذلك تساويهما في الحكم كالصلاة مع الصلاة والزكاة (مع)[4] الزكاة والحج مع الحج.

فإن قيل: الفرق بين النجس والحدث واضح لأن الحدث تعبد لا يعقل معناه فلهذا يختص بموضع التعبد وهو البدن لا غير فيخرج من محل فيوجب التطهير في محل آخر. وما لا يعقل معناه نقف فيه على ما ورد به

---

(١) وصف الخل بأنه محدث. غير صحيح عربية. لأن المحدث: من صح أن يفعل الحدث، كالآدمي. فأما الخل فلا يفعل الحدث. والأصح أن يقال: فيجعل الخل قد حل فيه حكم الحدث.

(٢) سورة المدّثر: آية ٤.

(٣) سورة المائدة: آية ٦.

(٤) في الأصل «و» بدل: مع. والسياق يقتضي ما أثبته.

الشرع ولا يتصرف فيه بالرأي[1]، والشرع ورد فيه بالماء بخلاف النجاسة فإنها معقولة المعنى لأنها عين محسوسة تنجس ما لاقته لا غير، ولا يطهر المحل إلا بزوالها وزوالها معقول. فأي مائع شارك الماء في إزالتها يجب أن يشاركه في تطهيرها. وهذا معتمدهم. فإنهم يقولون: الماء مطهر بالنص والإجماع، والتعليل واجب ما أمكن، ووجدنا علّة تطهير الماء للنجاسة أنه مزيل لها بدليل أنه إذا مرّ على النجاسة ولم يزلها لم يطهر المحل، وإذا أزالها طهر، وإذا ثبت أن علته أنه مائع طاهر مزيل فالخل يشاركه في ذلك ويزيد عليه فإنه يقلع من الأثر ما لا يقلعه الماء، وكذلك ماء الورد يزيل ويطيب (٦/ ب) فأقل ما في الباب أن يجري مجراه في التطهير[2].

قلنا: لا فرق بينهما. لأن التنجيس غير معقول أيضا لأنا لا نعلم لم جعل الشرع الخمرة المستلذة المشتهاة الطيبة الريح نجسة، وجعلنا مخاط المزكوم وريق الأبخرة وعرق المنتن إلا بطين طاهرا، ولأن تنجس المحل وطهارته تحكم شرعي غير معقول. ولهذا يجوز أن يحكم بطهارة محل ثم ينسخ ذلك، ويحكم بنجاسته ولهذا قد بينا فيما تقدم أن النجاسة تكسب المحل بالملاقاة نجاسة حكمية كما تكسب الماء ذلك، وبينا أنه ليس إذا نجس المحل بملاقاة النجاسة يزول حكم التنجيس بزوالها كشعر الخنزير إذا غمس في الماء ثم أزيل والبول إذا جففته الشمس، وهذا لأن التنجيس بالملاقاة، والملاقاة لا تزول أبدا بزوال النجاسة فإنها تقضت ومضت فهي كوجود الحدث يصير البدن محدثا ثم ينقطع الحدث، والحكم المتعلق بالبدن بحالة، فأما قولهم: إن علة الماء في تطهيره الإزالة فلا نسلم ذلك. وقد بينا أن تطهيره غير معلل وإنما يثبت شرعا لا طبعا، ولهذا كان يجوز أن يرد الشرع بأنه نجس، ولو كان يجوز أن يرد تطهيره طبعا لم يجز أن يرد الشرع بذلك فإنه لا يرد بقلب الحقائق،

---

(١) في الأصل اقحمت كلمة «لزمه الحكم» بين قوله: «بالرأي» وقوله: «والشرع» وقد وضع عليها علامة — إشارة إلى أنها زائدة.

(٢) انظر: : المبسوط: ١/ ٩٦، فتح القدير: ١/ ١٩٤.

ولهذا لا يجوز وروده بأن الماء غير مرو والخبز غير مشبع، ولهذا كانوا يعتقدون أن ماء البحر غير مطهر حتى سألوه: إنا نركب في البحر ولا ماء معنا إلا لشفاهنا[1] أفنتوضأ بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه»[2] فإنه لما شهد له بالتطهير استفادوا تطهيره، فثبت أن تطهيره ثبت شرعا لا طبعا، ولأنه[3] لو شاركه[4] في التطهير لشاركه في تطهير الحدث. وقولهم: هو[5] أبلغ في الإزالة يوجب أن يكون استعماله في النجاسة أفضل، ويوجب أن يكون ماء الورد في طهارة الحدث أولى لأنه ينظف ويطيب.

فإن قيل: فلو كان غسل النجاسة تعبداً كالحدث لافتقر إلى النية والتسمية والترتيب كما تفتقر طهارة الحدث عندكم إلى ذلك.

(٧/ أ) قلنا: فعندكم[6] لا تفتقر طهارة الحدث إلى ذلك كما لا تفتقر طهارة النجس فهما سواء في ذلك، فألا سويتم بينهما في المزيل، ثم نحن

---

(١) الشفاه: جمع شفة. وهذا كناية عن الشرب.

ولم أر لفظه: «شفاهنا» في هذا الحديث إلا في سنن الدارمي.

(٢) الحديث أخرجه مالك ـ طهارة ـ باب الطهور للوضوء: ٤٠، وأبو داود ـ طهارة ـ باب الوضوء بماء البحر: ١/ ٦٤، والترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور: ١/ ١٠١، وقال: حسن صحيح، والنسائي ـ طهارة ـ باب ماء البحر ١/ ٥٠، وابن ماجة ـ طهارة ـ باب الوضوء بماء البحر: ١٣٦، والدارمي ـ طهارة ـ باب الوضوء من ماء البحر: ١/ ١٥١، وأحمد ٢/ ٣٩٣ والحاكم: ١/ ١٤١، قال المنذري في مختصر السنن: ١/ ٨١، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح.

وقال الألباني في إرواء الغليل: ١/ ٤٢، ٤٣ صحيح. وصححه البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والبغوي والخطابي وغيرهم. ولمزيد من التفصيل في الكلام على طرق هذا الحديث وبيان مخرجيه انظر: نصب الراية: ١/ ٩٥، التلخيص الحبير: ١/ ٩.

(٣) الضمير يعود على المائع غير الماء.

(٤) الضمير يعود على الماء.

(٥) الضمير يعود على الخل.

(٦) أي الحنفية. وانظر في عدم اشتراط الحنفية لكل من النية والتسمية والترتيب في طهارة الحدث: البدائع: ١/ ١٩٦، شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٢٩، الهداية للمرغيناني: ١/ ١٣.

وسيفرد المؤلف هذه المسائل الثلاث بمسائل خاصة وستأتي برقم: ٩، ١٠، ١٢.

نقول: إن طهارة النجس تفتقر إلى النية[1]. وأما الترتيب فقد لا يشترط في طهارة الحدث وهو رفع الجنابة[2]، ولا في الوضوء في رواية[3]، وكذلك التسمية[4] فسقط ما ذكرتم، على أنه ليس من شرط التعبد النية وإنما شرطه امتثال الأمر. ولهذا قد تعبدنا بحفظ أنفسنا وأن لا نلقيها إلى التهلكة، وتعبدنا برد السلام وتعبدنا بإرشاد الضال وبرد اللقطة وحفظها وبحفظ الوديعة وبردها وبرد المغصوب والعواري ونفقة الأقارب، وغير ذلك، وجميع ذلك لا يفتقر إلى نية، وإنما النية من شرط العبادة المحضة، والتعبد قد يكون عبادة، ويكون غير عبادة وإنما هو تذلل ولهذا صدقة الفطر والعشر من مال الصبي والمجنون ولا نية لهما وهو في حقه طهرة وعبادة[5].

فإن قيل: فلو كان تطهير النجاسة تعبدا لما طهرت بصوب الغمام[6] وبفعل الصبي والمجنون.

قلنا: يحتمل أن لا تطهر بذلك[7]، وإن سلمنا فلِمَ إذا كان تعبدا ـ لا

---

(١) ولكنه قول ضعيف في المذهب. والصحيح عدم اشتراطها في طهارة النجس.
انظر: المبدع: ١/ ١١٧، الإنصاف: ١/ ١٤٢.

(٢) هذا بالاتفاق.
انظر: المبدع: ١/ ١٩٨، الإنصاف: ١/ ٢٥٧.

(٣) ولكن ظاهر المذهب والصحيح منه وجوب الترتيب في الوضوء.
انظر: شرح العمدة: ٢٢٥.

(٤) أي لا تشترط في طهارة الحدث في رواية. والصحيح في المذهب اشتراطها والقول بوجوبها. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٣، الإنصاف: ١/ ١٢٨.

(٥) هكذا العبارة في الأصل. والمعنى واضح وهو أن دفع صدقة الفطر عن الصبي والمجنون وأخذ العشر من مالهما يعد ذلك عبادة منهما رغم أنه لا نية لهما في ذلك.

(٦) صوب الغمام: نزول المطر. الصحاح: ١/ ١٦٤.

(٧) قال في الفروع ١/ ١٥٩: وفي الانتصار: في طهارته بصوب الغمام وفعل مجنون وطفل احتمالان ا. هـ. وكذا في المبدع: ١/ ٢٣٥، وفي الإنصاف: ١/ ١٤٣.

تطهر ذلك؟

والشرع إنما أمرنا بتطهيرها بما هو معد لها وهو الماء، وهذا هو شرط التعبد، فإذا أرسل الله سبحانه الماء عليها فقد وجد الشرط وإن لم يكن لنا فيه فعل مقصود. هذا كما أن الصوم عبارة عن منع النفس عن قضاء شهوة البطن وشهوة الفرج ثم لو نوينا ليلا ثم غلبنا النعاس فنمنا حتى تغرب الشمس صحّ صومنا ولم يوجد منا قصد المنع لأنفسنا ولا عقلنا بذلك، وكذلك لو أحرمنا بالحج فسار الجمل بنا حتى أدخلنا عرفة ونحن نيام صح حجنا، ولا قصد وجد منا في ذلك. كذلك ها هنا، وكذلك العدة تصح من الصبية والمجنونة وهي عبادة. على أن كلا منا في المطهر هل هو الماء خاصة أم لا ؟ فشاركه غيره في ذلك. فلا يلزمنا الكلام في شروط أواخر العبادة. هذا كما أن الصوم مع الحج يتفقان في تحريم الجماع ولزوم الكفارة به ويختلفان (٧/ ب) في أركانهما وشروطهما، وكذلك الصوم والصلاة يتفقان بالاختصاص ببدن المكلف ويفترقان في شروطهما وأركانهما كذلك في مسألتنا يجوز أن يستويا في المزيل وإن اختلفا في شرط آخر من النية وغيرها.

فإن قيل: فطهارة الحدث حجتنا لأن لغير الماء فيها مدخل وهو التراب في التيّمم فليكن لغير الماء في النجس مدخل وليس إلا ما ذكرنا من الخل ونحوه.

قلنا: نقول به فإن للتيّمم مدخل عندنا في النجاسة[١] فسقط السؤال، وكذلك يدخل فيها الاستنجاء بالأحجار أيضا.

فإن قيل: فطهارة الحدث تختص بمحل واحد وهو البدن فجاز أن تختص بمزيل وهو الماء، والنجس لا يختص بمحل واحد فلا يختص بمزيل.

---

(١) أي أنه يجوز عند الحنابلة التيّمم للنجاسة. وهو الصحيح من المذهب والمنصوص فيه.
انظر: الإنصاف: ١/ ٢٧٩، المبدع: ١/ ٢١٧.

قلنا: لِمَ كان كذلك[1] يبطل بالتيّمم يختص بمحلّ ولا يختص بنوع بل يجوز عندهم[2] بسائر أنواع الأرض. وعلى أنه إنها لم تختص النجاسة بمحل واحد لأن علتها الملاقاة فأي شيء لاقته نجسته بخلاف الحدث فإن علته خروجه من بدنه لا غير. فلهذا اختص به، فأما تطهيرهما فهو واحد فاختص بمائع واحد.

فإن قيل: طهارة الحدث آكد لأنها مجمع على وجوب تطهيرها وتتعدى محلها ولا يعفى عن يسيرها بخلاف طهارة النجس.

قلنا: بل طهارة النجس آكد بدليل أنه إذا كان على بدنه نجاسة وهو محدث ومعه ماء يكفي أحدهما قدم طهارة النجس بالماء، ولأن النجاسة تسلب الماء الطهارة والتطهير، ولأنها إذا عمّت البدن لم يطهر بغسل بعضه بخلاف الحدث.

فأما قولهم: إن طهارة الحدث مجمع عليها. فيبطل بغسل الوجه مع غسل الرجل فإن الرجل غير مجمع على غسلها[3] ثم تساوي الوجه في التخصيص بالماء. وقولهم: إنها تتعدى محلها، فكذلك تطهر بغسل بعض محلها بخلاف النجس. ثم الطهارة الكبرى أكثر تعديا من الصغرى ويستويان في الماء. وقولهم: لا يعفى (٨/ أ) عن يسيرها. لا نسلم، فإنه يعفى عن حدث المستحاضة ومن به سلس البول.

جواب آخر: أنا لو سلمنا تأكد الحدث فتأكده يوجب أن يرتفع بكل مائع

---

(١) أي يبطل قولكم بالتيمم.

(٢) أي الحنفية. انظر: مختصر الطحاوي: ٢٠، المبسوط: ١/ ١٠٨.

(٣) يشير المؤلف إلى مذهب ابن جرير الطبري في هذه المسألة وهو ما نسب إليه من القول بجواز مسح الرِّجلين في الوضوء دون إيجاب غسلهما. وقد اشتهر هذا عنه رحمه الله.

انظر: حلية العلماء: ١/ ١٢٧، مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٩، المغني: ١/ ١٣٣.

وجامـد لئلا يتعطل، فأما أن تكـون علته في الاختصاص بشيء واحـد فلا، ولأنه إذا تـأكد الحدث وتكرر في اليـوم دفعات ثم لم يجز تطهيره إلا بـالماء مع كون الاختصاص بنـوع واحد يضيق فالنجاسـة التي لا تتكرر أولى أن تختص بشيء واحد.

واحتج الخصم: بأنها إزالة نجاسة فزالت بغير الماء كالاستنجاء والدباغ.

قلنا: لا نسلم أنها إزالة وإنما هي تطهير محل نجس حكما على ما بينا، ثم الاستنجاء تجفيف وليس بتطهير فجاز أن يكون لغير الماء مدخل فيه على وجه الرخصـة كالتيّمم في طهـارة الحدث، ولأن الاستنجاء يجوز عنـدهم بالعظم والروث النجس[1] ولا يجوز إزالـة النجاسـة بالماء النجس، ولأن الاستنجـاء ورد الشرع فيه بالماء والحجر، ولم يـرد في النجاسة بغير الماء، ولو ورد بغير الماء لقلنا به، وأما الدباغ فعندنا لا يطهر في رواية[2] فلا نسلّمه، وإن قلنا يطهر على رواية أخرى[3] فلا نسلم أن الجلد يطهر بالدباغ حتى ينضم إليه الغسل بالماء[4]، وقولـه عليه السلام: «أيّما أهاب دبغ فقـد طهر»[5] أراد به قـد تهيأ للتطهير كقولهم: طهرت الحائض. إذا انقطع دمها، ولـو قلنا إنه يطهر بغير

---

(١) يقصـد المؤلف بقوله هـذا: الحنفية. والمعـروف من مـذهب الحنفية كـراهـة الاستنجاء بـالعظم والرّوث. حتى حمله بعضهم على الكراهة التحريمية.

إلا أنهم يقولـون: إن فعل ذلك أجزأه واعتـد به. وذلك أن العلـة هي الإنقاء. وهـو يحصل بكل جامد ولو كان نجسا. على أن بعض محققي الحنفية المتأخرين لم يرتضوا هذا وردوه.

انظـر: بـدائع الصنـائع: ١/ ١٢١، ١٢٢، فتح القـديـر: ١/ ٢١٦، حـاشيـة ابن عـابـدين: ١/ ٣٣٩.

(٢) وهي ظاهر المذهب. انظر: المبدع: ١/ ٧٠، الإنصاف: ١/ ٨٦. وسيفرد المؤلف لقضية الدباغ وتطهيره مسألة خاصة تأتي برقم: ٤.

(٣) انظر هذه الرواية في: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢، الروايتين: ١/ ٦٦.

(٤) وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف: ١/ ٩١، واختاره صاحب المغني: ١/ ٧١.

(٥) سيأتي تخريجه.

الماء فهناك الرّسول عليه السلام علق التطهير عليه فنظيره أن يعلق في مسألتنا الخل بالتطهير فنقول بـذلك. ثم الدباغ أحال الجلد ونقله من حـالة الفساد إلى حـال الصحـة فحكم بطهـارتـه كما حكم بطهـارة الخمـر إذا خُللت فـاستحـالت خـلاّ. يجوز بأي شيء خللت عنـدكم[1] وعلى روايـة لنـا[2]، بخلاف المحل النجس فإنه على حاله لم يستحل فلم يطهر إلا بما جعله الشرع مطهرا.

واحتج: بأن مـن المعلـوم قطعـا أن (٨/ ب) مقصـود الشـارع بتطهير النجاسة اجتنابها وإعـدامها وتنظيف المصلى منها فأما إزالتها بـآلة مخصوصة فليس من مقاصد الشرع، ولهذا لا فـرق بين زوالها بقص المقراض للمحل أو بـاستحالتهـا في الماء الكثير أو بغسلهـا، ولا قصـد له أيضـا في فعل الإزالـة أيضا، ولهذا لـو وقع المحل النجس في سيل وزالت النجاسة عنه بصـدمات الماء وجريانه طهر من غير قصد وجد في ذلك، والماء إنما جعل مطهرا لها لأنه يزيلها والخل لا يتقاصر عنه في الإزالة فوجب أن يطهر به.

قلنا: أما قولكم: إن قصد الشارع إعدام النجاسة وتنظيف المصلى عنها. فمسلم، وأمـا قولكـم إن الخل يقوم مقـام الماء في الإزالـة ولا يتقاصر عنـه. فمسلم، وأما تعليل الماء في التطهير إنما هو لكونه مزيلا فلا نسلم ذلك، بل لأن الشرع جعل له قوتين؛ قوة الإزالة وقوة الإحالة على ما استوفينا الكلام فيه في أدلتنـا، وذكـرنا أن القيـاس: أن الماء القليل إذا لاقى النجـاسـة نجس. والنجس لا يزيل النجاسة، وإنما طهره الشرع تعبداً لا يعقل معناه.

---

(١) أي الحنفية. انظر: المبسوط: ٢٤/ ٢٢.

(٢) والمشهور في المذهب والصحيح منه عدم جواز تخليلها.

انظر: شرح العمدة: ٥٩، الإنصاف: ١/ ٣١٩.

وسيفرد المؤلف لهذا مسألة خاصة تأتي برقم: ٨.

وقولكم: لا قصد للشارع في إزالتها بآلة بدليل قص المقراض للمحل، وليس بمطهر بحال، وإنما زال المحل والنجاسة معاً من مكان إلى مكان، وكلامنا في زوالها مع بقاء المحل. وقولكم إنها تطهر بالاستحالة في الماء الكثير، فحجتنا. فإن النجاسة لم تزل من الماء، ولهذا لو اعتبرنا الوزن في الماء لوجد وزن النجاسة، فمن يحكم بالطهارة من غير زوالها عن المحلّ؟ فثبت أن للماء قوة الإحالة ولهذا طهر. وكذلك زوال النجاسة بصدمات الماء إن سلمنا أنه يطهر فلأنه هو الطهور الأصلي والشرع جعل له قوة الإزالة والإحالة فلهذا طهرت به، وأما الخل فليس له قوة الإحالة ولهذا لا يحيل أعضاء المحدث طاهرة.

واحتج بأنها إزالة عين (٩/ أ) لأجل عبادة فجاز بالماء وغيره كالطيب في ثوب المحرم.

قلنا: لم كان كذلك؟ ثم لا نسلم أن تطهير المحل يحصل بالإزالة بل بما جعله الشرع مطهرا، ولا نسلم أنه يجب في الأصل[1] الإزالة بل يجب قطع الريح من الطيب وتغييب عينه، ولهذا لو زال ريحه بالشمس أو الهواء أو ظيّنه[2] زال المنع ولأن الطيب إذا زالت عينه وريحه لم يخلفه ريح في المحل. فلهذا زال المنع بخلاف مسألتنا فإن عين النجاسة لو زالت بالخل خلفتها نجاسة الخل، فإنه ينجس بالملاقاة، ثم قياسنا: نجاسة على حدث، وقياسكم على الطيب. وأين النجاسة من الطيب.

واحتج؛ بأن دَنّاً[3] الخمر إذا قلب الله عينها فصارت خلاً طهر الدّنّ ولم

(١) الأصل هنا هو: الطيب في ثوب المحرم.

(٢) ظينه؛ أي دبغه بالظَّيَّان. وهو ياسمين البر.
اللسان: ١٣/ ٢٧٥.

(٣) الدَّنّ: بفتح الدال المشددة. هو: إناء يشبه الحبّ «الجرة» إلا أنه أطول منه وأوسع رأسا.
المصباح: ٢٠١.

يطهِّره إلاّ الخل.

قلنا: لا نسلم. بل طهره انقلاب الأجزاء التي فيه كما طهرت جميع أجزاء الخمر، ويوضح ذلك أنه لو طهره الخل لنجس الخل ولوجب أن لا يحكم بطهارة الدّنّ حتى ينفصل الخلّ منه كما في غيره من محال النجاسة.

واحتج: بأن الهرّ تأكل الفأر وفمها طاهر. ولهذا لو وردت على ماء قليل فشربت منه لم ينجس الماء، ولو كان فمها نجسا لنجس الماء.

قلنا: فيه أوجه(١): من أصحابنا من قال: فمها نجس فلا نسلم بقاء طهارة الماء. وبعضهم قال: إن كانت غائبة فلعلها وردت على ماء كثير فطهر فمها فلم ينجس الماء بالشك. ومنهم من قال: هناك عفا الشرع عن تنجيس فمها بقوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»(٢) وكان يصغي لها الإناء. مع علمه بأنها تأكل الفأر والميتة. ولم يرد الشرع بطهارة النجاسة بالخل والله أعلم بالصواب.

---

(١)انظر هذه الأوجه في: شرح العمدة لابن تيمية: ٦٨، الإنصاف: ١/ ٣٤٤.

(٢) أخرجه أحمد: ٥/ ٣٠٣، وأبو داود ـ طهارة ـ باب سؤر الهرة: ١/ ٦٠، والترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء في سؤر الهرة: ١/ ١٥٣ وقال حديث حسن صحيح، والنسائي ـ طهارة ـ باب سؤر الهرة: ١/ ٤٨، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب الوضوء بسؤر الهرة: ١/ ١٣١، والحاكم: ١/ ١٥٩ وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي.

والحديث صححه النووي في المجموع: ١/ ٢١٥، ٢١٦ وقال: قال البيهقي إسناده صحيح.

وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ٤١: وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني.

٢ ـ مسألة: «إذا تغير الماء بشيء من الطّاهرات تغيراً أزال إطلاق اسم الماء عنه لم يرتفع الحدث به»(١). قال أحمد في رواية حرب(٢): لا تتوضأ بكل شيء زال عنه اسم الماء. وأراد إطلاق الاسم، وقال في رواية الصاغاني(٣) في الماء نقع فيه الزعفران وغيره: إذا لم ينسب (٩/ ب) الماء إليه فيقال ماء كذا فلا بأس به(٤). فاعتبر الإضافة، وكذلك قال الخِرقي(٥) في الطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره(٦)، وبه قال عامة أصحابنا. وهو قول مالك والشافعي(٧)، وفيه رواية أخرى أنه يرتفع الحدث به ما لم يطبخ أو

---

(١) وهذا هو المشهور في المذهب.

انظر: شرح العمدة: ٤٤، الإنصاف: ١/ ٣٢.

(٢) حرب بن إسماعيل الكرماني. أحد رواة المسائل عن أحمد. فقيه حافظ حدث عنه أبو بكر المروذي وغيره. مات سنة ٢٨٠هـ.

انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ١٤٥، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٤.

شذرات الذهب: ٢/ ١٧٦.

(٣) هو: محمد بن إسحاق الصاغاني. أحد الأثبات المتقنين مع صلابة في الدِّين سمع يعلى بن عبيد الطنافسي وسعيد بن أبي مريم. وحدث عنه ابن أبي الدنيا ومسلم بن الحجاج وعبد الله بن أحمد ابن حنبل. قال فيه الدارقطني: كان ثقة وفوق الثقة. توفي سنة ٢٧٠ هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة: ١/ ٢٦٩، تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٥.

(٤) انظر: الروايتين للقاضي أبي يعلى: ١/ ٥٩.

(٥) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخِرَقي ـ بكسر الخاء وفتح الراء ـ نسبة إلى بيع الخِرَق. صاحب المختصر المشهور في فقه الحنابلة والمسمى باسمه: مختصر الخِرَقي. له مؤلفات كثيرة في المذهب لم تنتشر بسبب الحريق الذي أصابها بعد خروجه من بغداد لما ظهر فيها سبّ الصحابة. توفي سنة ٣٣٤هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة: ٢/ ٧٥، الشذرات ٢/ ٣٣٦.

(٦) انظر مختصر الخِرَقي: ٤.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٤، الكافي لابن عبد البر: ١/ ١٥٥، ١٥٦ الأم: ١/ ٣، ٤، الوسيط للغزالي: ١/ ٣٠٤.

يغلب على أجزائه[1]. نص عليها في رواية جعفر بن محمد[2] والميموني[3] وغيرهما، وهو قول أصحاب أبي حنيفة[4]، وذكر أنه لا نص فيها عن أبي حنيفة.

وجه الأولة: قول سبحانه وتعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[5] فنقلنا عند عدم الماء المطلق إلى التراب، وهذا لا يقع عليه اسم «ماء» على الإطلاق، وإنما يضاف فيقال: ماء الزعفران وماء الصابون.

فإن قيل: لا نسلم أن بتغيره يخرج عن الإطلاق. بدليل أن العرب ترد المياه المتغيرة فتقول وردنا الماء، ولأن هذه الإضافة إضافة مجاز وإلا فماء الزعفران حقيقة لماءٍ اعتصر منه كماء الورد حقيقة لماءٍ اعتصر منه.

قلنا: لا يصح من وجوه: أحدها: أن خلافنا فيما زال عنه إطلاق اسم الماء، فنحن نسأل أهل اللسان فإن قالوا: هذا ماء مطلق. قلنا يجوز الوضوء به وإن قالوا قد زال عنه إطلاق اسم الماء ثبت ما ذكرنا. والثاني: أنه لو لم يزل الإطلاق لما حسن الاستفهام عنه فقيل: أي شيء هذا؟ وماء أي شيء هو؟ والثالث: أنه لو قال لعبده: اسقني ماء، واشتر لي ماء، فسقاه ماء الأشنان

---

(١) انظر: الروايتين: ١/ ٥٩، المغني: ١/ ١٢، الكافي لابن قدامة: ١/ ٥.

(٢) المسمى بجعفر بن محمد ممن روى عن الإمام أحمد كثير. ولم أتبين من يقصده المؤلف منهم.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميموني الرقِّي. من كبار أصحاب أحمد. لازمه أكثر من عشرين سنة. كان جليل القدر عنده مسائل كثيرة عن أحمد. مات سنة ٢٧٤هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة: ١/ ٢١٢، سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٨٩.
وانظر رواية الميموني هذه في: التمهيد للمؤلف: ٤/ ٤١.

(٤) قال الطحاوي في مختصره ١/ ١٥، ١٦: وما خالط الماء مما سواه فغلب عليه صار الحكم له لا للماء، وإن لم يغلب عليه كان الحكم للماء لا له. وانظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢٠١، العناية على الهداية: ١/ ٧١.

(٥) سورة النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

أو الزعفران حسن لومه، ولو اشتراه له لم يلـزمه قبوله. والرابع: أنه لو حلف لا يشرب ماء فشرب مـاء تغيّر بلبن أو عجين أو زعفران لم يحنث عنـدكم[1].
والخامس: أنه لا يجوز للمحرم استعماله، ولو استعمله لزمه الفدية.

فأما قولكم: إن حقيقة ماء الزعفران ماء اعتصر منه، فليس كذلك. لأنه يقال: دهن اللوز لماء اعتصر منه، ودهـن البنفسج والورد لماء تروّح بريحه ولم يعتصر منه، فأما العرب فلا تقـول وردنا الماء إذا كان متغيرا، إلا وتقول وردنا ماء آجناً[2] وآسناً[3]. قال الشاعر:

فأوردها ماء كـــأن جِمَامَــه * من الأَجْنِ حِنَّاءٌ معاً وصَبيب[3]

(١٠/أ) وقال:

ومنهل فيــه الغــراب ميت * كأنــه من الأُجــون زيت
سقيت منه القوم واستقيت[4] * . . . .

فإن قيل: فهب أنه زال عنه الإطـلاق إلا أن اسم الماء مطلق عليه ولم يزل عنه وهذا يكفي في جواز التطهر به.

قلنا: لا يكفـي. فإن ماء البـاقلاء المغلي ومـاء الورد وماء الشجـر ينطلق عليه اسم الماء إلا أنه لم يكن ماء مطلقا لم تجز به الطهارة.

فإن قيل[5]: ماء الباقلاء استجد له اسم غير الماء لأنه يسمى مرقة وأدما، وماء الـورد يسمى طيباً، وماء الشجـر يسمي عصارة العروق. بخـلاف هذا

---

(١) أي الحنفية: انظر: المبسوط: ٨/ ١٨٣.

(٢) الآجن: هو الماء المتغير بطول المكث. والآسن بمعناه.
القاموس: ٤/ ١٩٥.

(٣) في هامش الأصل: «الصبيب: صبغ أحمر».
والبيت للشاعر الجاهلي: علقمة بن عبدة المعروف بالفحل. وهو في اللسان: (أجن ـ صبب) وفي الفائق: ٢/ ٢٨٤، وفي غريب الحديث لأبي عبيد: ٤/ ١٦٩. وفي كلها: «فأوردتها» للمتكلم.

(٤) الأبيات للشاعر أبي محمد الفقعسي. انظرها في اللسان: ١٣/ ٨.

(٥) انظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢٠٤.

فإنه لم يستجد له اسم غير الماء .

قلنا : لا نعـرف من سمى مجرد ماء الباقـلاء مرقة ولا أدما إلا إذا طـرح فيه الشيرج[1] والسماق[1] والملح ونحو ذلك . ومن سماه بذلك مجازا لأنه قد قرب استعـداده لذلك . كما يقـال لمن قـرب أجله : بلـغ الأجل . قال الله تعـالى : ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾[2] معناه إذا قـاربن بلوغ أجلهن وكذلك لا يسمى ماء الورد بغير ذلك إلا مجازا . قال الشاعر:

ورازقي[3] مخطف الخصـور   كأنـــه مخازن البلــــور
قد ملئت مسكا إلى الشطور   وفي الأعالي ماء ورد جُوري[4]

ولم يقل طيب . وكذا قول الآخر:

أبعـدت بدا لا يرى يده   وماء ورد حامر ورد جور[5]

ثم تعريف هذا الماء أيضا يباين تعريف الماء المطلق الباقي على أوصافه .

ثم نقول : الأسماء تنقسم إلى مفـرد موضوع للإيجاز وإلى مـركب . فنقول في المفرد : مرقة وأدم ، وفي المركب : ماء باقـلاء ، وكذا نقول : طيب . ويقولون :

---

(١) الشَيْرَج : على وزن فيعل : دهن السمسم . والسُّمَّاق : على وزن رمّان ثمـر معـروف يفتح الشهيـة ويعالج به الإسهال المزمن .
المصباح المنير: ٣٠٨ ، القاموس : ٣/ ٢٤٧ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٢ .

(٣) في الأصل : ورازجي

(٤) البيتـان أول أرجوزة لابـن الرومي في ديـوانـه : ٣/ ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، طبعة دار الكتـب المصرية سنـة ١٩٧٦م وفيه «ضمنت» بدل «ملئت» .
وانظرهما أيضا في الأوراق للصولي : ٨٥ ، أسرار البلاغـة للجرجاني ١٨٦ ، زهر الآداب للقيرواني : ١/ ٢٩٦ . والـرازقي : ضرب من عنب الطـائف . أبيض طويل الحب . . اللسـان : ١٠/ ١١٦ ، والجوري : نوع من الورد . ينسب إلى مدينة «جور» من مدن فارس . تاج العروس : ١٠/ ٤٨١ .

(٥) البيت هكذا رسمه في المخطوط ولم أستطيع الاهتداء إلى قراءته قراءة صحيحة .

مـاء ورد. ويقصـدون بالاسم المفـرد اختصـارا.وتخفيفـا فـلا يقولـون حنطـة مطحونـة وهو الحقيقة، ويقولـون: دقيق، وكذلك لا يقولـون دقيق معجون وإنما يقـولـون: عجين على طـريق (١٠/ ب)، الإيجاز والتخفيف استثقـالا للتطويل. ولا يكـون الاسم المفرد يزيل المركب كما يقال لـلإنسان ابن آدم ثم يسمى زيداً وعمراً(*) لا يزول عنه اسم ابن آدم.

فإن قيل: فلم لا يمنع من الوضوء إذا تغير يسيرا وقد زال عنه إطلاق اسم الماء؟

قلنا: نمنع إذا زال عنه إطلاق الاسم سواء كان التغير يسيرا أو كثيرا[١].

كما يحكم بنجاسـة الماء بالتغير سواء كان الماء يسيرا أو كثيرا. وهـذا ظاهر كلام الخرقي[٢].

فإن قيل: فيجب إذا تغير بالكافور أو العود أن نمنع الطهارة به.

قلنا: كذا نقول[٣] على ظاهر كـلام الخرقي، لأنه قال: وما سقـط فيه مما ذكرنـا أو غيره وكان يسيرا فلم يـوجد لـه طعم ولا لون ولا رائحـة كثيرة (حتى ينسب الماء إليه)[٤] توضيء به[٥]. فدل على أنه إذا وجـد ذلك لا يتوضأ به. إلا أنه اشترط في الريح الكثرة دون بقية الأوصـاف لأن الطعم واللون لا يُرَيَانِ إلا مع جزء من العين الملـونة المطعومة فأمـا الريح فقد تـرى من غير جزء من العين بدليل أن الهواء يتروح بالمسك ولا ينقص شيء من المسك، وبدليل أن

(*) في الأصل: زيد وعمرو. بالرفع.

(١) لكن الصحيح من المذهب أنه يعفي عن يسير التغير مطلقا.

انظر: شرح العمدة: ٤٥، الإنصاف: ١/ ٣٤.

(٣) انظر: مختصر الخرقى: ٤.

(٤) أي نمنع الطهارة بـالماء المتغير بالعـود والكافور. والصحيح في المذهب جـواز الطهارة بـه. انظر: شرح العمدة: ٤٦، الفروع: ١/ ٧٤، الإنصاف: ١/ ٢٢.

(٥) الزيادة من المختصر.

(٣) المختصر: ٤.

الغدير يتروح بـرائحة الميتة الموضوعة على جنبـه ولا جزء صحب ذلك. فأما اللون فلا ينتقل إلا بجزء. ولهذا ينقص النيل[1] من الجنب حتى لا يبقى فيه إلا الماء الصافي، وكذلك في راوق[2] العصفر، ولهذا لا ينتقل لون ولا طعم إلا بملاقاة وتنتقل الـرائحة بكون الجيفة على جانب الغدير مـن غير ملاقاة فدل على أنها تسري من غير جـزء يصحبهـا. ومن سلم من أصحـابنـا أن التغير بالكافور والعـود والدهن لا يمنع من الطهارة قال: لأن ذلك تغير مجاورة لا مخالطة والمانع تغير المخالطـة وهذا غير صحيح فإن الكافور يـوجد طعمه في الماء ومـرارته وكـذلك طعم الدهن وليس ذلك إلا بحصـول جزء منـه في الماء ومخالطة له. والأقوى المنع[3] على ما تقدم ذكره.

فإن قيل: فيجب إذا تغير بالطين والطحلب[4] وورق (١١/ أ) الشجر أن نمنع من الوضوء به لأن الإطلاق قد زال.

قلنا: إن طـرح ذلك فيه فهـو كمسألتنا[5] وإن كان مقـراً للماء وممراً فـلا

---

(١) نهر معروف بهذا الاسم. وهـو بالكـوفة يخترق بلـدة بهذا الاسم. حفره الحجاج بـن يوسف وسماه باسم نيل مصر.

معجم البلدان: ٥/ ٣٣٤، اللسان: ١١/ ٦٨٦.

(٢) الراوق: المصفاة. اللسان: ١٠/ ١٣٤.

(٣) أي منع التطهـر به. قـال في الإنصاف ١/ ٢٣: وقيـل ـ أي في العـود والكافـور إذا وقع في الماء ـ يسلبه الطهورية إذا غيره. اختاره أبو الخطاب في الانتصار.

(٤) الطُّحلب: بضم الطاء واللام أو فتحهـا. شيء أخضر يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه. المصباح المنير: ٣٦٩.

(٥) أي حكمه كحكم تغيره بما خالطه من الطاهرات. لا يجوز رفع الحدث به. وهذا الذي جزم به أبو الخطاب أحـد الوجهين في المذهب في مسألـة طرح العـود والكافـور في الماء قصدا. والصحيح في المذهب أن ذلك لا يسلبه الطهورية فيجوز رفع الحدث به وإن طرح فيه قصدا. انظر: الإنصاف: ١/ ٣٤.

يمكن التحرز منه فيعفى عنه كالماء الجاري على حجارة النورة والزرنيخ والكحل. وهذا صحيح، فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا يحرج به الشرع بل يعفو عنه كأثر الاستنجاء، والتراب القليل في الأموال الربوية[1]، وملاقاة الماء للنجاسة قبل الانفصال، والعمل القليل في الصلاة، وموت الذباب والبق في الماء القليل، ويسير الدماء وغير ذلك.

طريقة أخرى: نقول: اتفقنا أنه إذا طبخ في الماء هذه الطاهرات لا يجوز الوضوء به[2] فلا بد أن يكون المنع من تأثير الطبخ أو تأثير التغيير، ولا يجوز أن يكون (من) تأثير الطبخ فإنه لو طبخ الماء وحده أو طبخ فيه ما لا يغيره كالحصى والخِرَق لم يمنع الطهارة، فثبت أن العلة التغيير.

فإن قيل: العلة الطبخ مع التغيير.

قلنا: العلة إذا استقلت بوصف واحد كان إضافة وصف آخر إليه عبثا. لأنه لا حاجة بنا إلى ذلك بل يضر، وصار كالزيادة في الحد تحدث نقصانا في المحدود، ثم التغيير بغلبة الأجزاء أو بإخراج الماء إلى كونه صبغا قد عدم الطبخ، وهي علة مانعة، فسقط ما ادعيتم من اعتبار الأمرين.

فإن قيل: بالطبخ يكتسب اسما غير الماء فيصير أدما.

قلنا: قد بينا فساد ذلك، ثم المسخَّن قد صار دواءً والمبرد قد صار شراباً والملوَّن قد صار صبغاً وماء المسك قد صار طيباً. والماء إذا وقع فيه خل وسكر وشيرج فهو أدم، ثم لا يمنع ذلك من الوضوء عندكم[3]، والماء إذا

---

(١) كالتراب الذي يكون مختلطا بالملح وهو أحد الأموال الربوية فيعفى عن هذا التراب اليسير في اشتراط التماثل.

(٢) أي على تقدير أنه لا يرفع الحدث.

(٣) يقصد الحنفية. انظر: الهداية: ١/ ٢٠.

طبخ فيه الأشنان[1] أو الشاترج[2] أو الحنظل[3] فليس بأدم ولا اكتسب اسما غير الماء ثم لا يجوز الوضوء به.

طريقة أخرى: للماء صفتان: صفة طهارة وصفة تطهير، ثم إذا خالطته النجاسة لما خالفته في صفتيه سلبته صفتيه، (١١/ ب) وإذا خالطه التراب لما وافقه في صفتيه لم يسلبه شيئا من الصفتين فيجب إذا خالطه الصابون والأشنان والزعفران مما خالفه فيها[4] أن يسلبه أحد صفتيه وهي التطهير فإن هذه الأشياء لا مدخل لها في التطهير وإن كانت طاهرة.

فإن قيل: لو صح هذا الوضع لوجب إذا خالطه التراب أن يسلبه رفع الحدث فإن التراب لا يرفع الحدث.

قلنا: لا نسلم. فإن التيمم بالتراب يرفع[5] الحدث إلى غاية كالمسح على الخفين، ثم صفة الماء الطهورية وهو صفة التراب، فأما رفع الحدث فهو حكم آخر ثبت شرعا ليس بصفة للماء ولا للتراب.

فإن قيل[6]: إذا كان للماء صفتان وللزعفران صفة واحدة كانت الغلبة

---

(١) الأشنان: فارسي معرب. وهو بضم الهمزة وكسرها. ويقال له بالعربية: الحُرُض. بضم الحاء والراء: نبت يغسل به. المصباح: ١٦.

(٢) نبت يتداوى بورقه وبزره للجرب والحكة أكلاً وشرباً
وهو معرب: شاه تره. القاموس: ١/ ١٩٦.

(٣) الحنظل: نبت مر. وهو الشري.
المصباح: ١٤١، الصحاح: ٤/ ١٦٧٠.

(٤) أي: في صفة التطهير. وانظر زيادة إيضاح لهذا الاستدلال أوضح مما هنا في: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٤١٩.

(٥) لكن الصحيح في المذهب أن التيمم مبيح فقط ولا يرفع الحدث.
انظر: الإنصاف: ١/ ٢٩٦.

(٦) انظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢٠٢.

للماء، فإن كل ضعيف إذا صاحب قويا كانت الغلبة للقوي، يعرف ذلك بالعقل ويعرف في الشرع، فإن السنة إذا أضيفت إلى الكتاب ضعفت عنه، وكذلك القياس إذا أضيف إلى السنة.

قلنا: لا نسلم في الحكم ما ذكرتم، ألا ترى أن قطرة من البول تنجس مائة رطل من الماء، وأخته إذا اختلطت بمائة امرأة منع أن يتزوج بالجميع، وكذلك الميتة إذا اختلطت بجماعة من المذكي. ثم كيف تقول إن الغلبة للماء ونحن نرى أنه قد سلبته صفاته وأزالت إطلاقه حتى صار مضافا إليها وتبعا.

طريقة أخرى: أنا اتفقنا أن طهارة الحدث بماء الورد والخل لا تحصل فببعضهما لا تحصل، ومن لا يعم أعضاءه بالغسل إلا برطل وثلث من المائع إذا جمع في وضوئه بين رطل ماء وثلث رطل ماء ورد أو خل فقد غسل بعض أعضائه بغير الماء ضرورة فيجب أن لا تطهر.

فإن قيل: إذا اختلطا فقد غسل الأعضاء بالماء فارتفع حدثه وإذا صحبه مائع آخر لا يؤثر في ذلك.

قلنا: إذا فرضنا فيما لا يكفي الأعضاء فلا شك أن بعضها إنما غسل بالماء[1]، ثم الأجسام لا تتداخل فيحصل على العضو خل وماء فيغسل كل واحد منهما جزءا من العضو

(١٢/أ) احتج الخصم: بما روت أم هانئ أن النبي ﷺ «توضأ من قصعة فيها عجين»[2].

---

(١) هكذا في الأصل: إنما غسل بالماء. ولعل الصواب: إنما غسل بغير الماء. لأن السياق يقتضيه.

(٢) أخرجه النسائي - طهارة - باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين: ١/ ١٦٦. ولكنه لم يذكر الوضوء وإنما ذكر الغسل. وكذا أخرجه ابن حزم في المحلى: ١/ ٢٦٧.

وأخرج النسائي أيضا: ١/ ١٠٨، وابن ماجه: ١/ ١٣٤، وأحمد: ٦/ ٣٤٢ عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء في قصعة فيها أثر العجين. =

الجواب: أن الخبر ضعيف لا يقبل عنـدكم[1]، وعلى رواية لنـا[2]، فإنه روي عن أم هانئ أنها قـالت: لا يجوز الوضوء بماء بُلَّ فيـه خبز[3]. والراوي إذا أفتى بخلاف الحديث دل على ضعفه وسقط الاحتجاج بروايته[4]، ثم لو صح فهـو قضية في عين وحكـاية حـال فيحتمل أن الماء لم يتغير لأن العجين كان يابسا لم يماع في الماء أو يسيرا فلم يغيره.

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ أنــه قـال للنسـوة الـلاتي غسلن ابنتـه: «اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخيرة شيئاً من كافور»[5].

الجواب: أنـه لا حجـة فيـه فإن عـادة السـدر أن يُبَلّ ويطلى بـه الشعـر والبدن، ويفـاض عليه الماء حتى ينقى، وذلك لا يمنع التطهير عندنـا وهو اتفـاق النـاس، وعلى أن السدر يستعمل في الماء الأول، ومـا بعـده يستعمل

= وكـذا أخـرجه بهذا اللفظ ابن حبـان: ٢/ ٣٩١، وابن خـزيمـة: ١/ ١٢٠، والبيهقي: ١/ ٧، والحديث في سنده انقطاع حيث إن مجاهدا لم يسمع من أم هانئ كما أشار إليه البيهقي.
وانظر: أحكام المراسيل للعلائي: ٣٣٦.

(١) أي الحنيفة. وذلك بناء على مـذهبهم في رد الحديث إذا أفتى رواية أو عمل بخلافـه. كما سيذكره المؤلف بعد قليل. وانظر: أصول السرخسي: ١/ ٦.

(٢) أي وعلى رواية لنا في رد الحديث إذا أفتى راويـه أو عمل بخلافه.
انظر: التمهيد للمؤلف: ٣/ ١٩٣، المسودة لآل تيمية: ١١٥.

(٣) أثـر أم هانئ هـذا أخرجـه الدارقطني في سننـه: ١/ ٣٩، وعنه البيهقي: ١/ ٨ وفي إسنـاده رجل مجهول.

(٤) هذا غير صحيح. حيث إن مخالفـة الراوي لما روى قد تكون لمانع من معـارض أو غيره. وقد روى مالك حـديث خيار المجلس ولم يعمل به، لأنـه وجد أن عمل أهل المدينة على خـلافه. ولم يكن ذلك قدحاً في رواته. فهو حديث متفق عليه.
انظر: تدريب الراوي للسيوطي: ١/ ٣١٥.

(٥) أخرجـه البخاري ــ جنائز ـ بـاب يجعل الكافور في الأخيرة: ٢/ ٧٤، ومسلم ــ جنائز ــ باب في غسل الميت ــ حديث رقم ٩٣٩. وانظـر في احتجـاج الحنفية بهذا الحديث: اللبـاب للمنبجي: ١/ ٦٩، ٧٠.

الماء القراح(*) فيطهر، والكافور في الماء الأخير ليصلب به البدن ويطيب ريحه.

واحتج: بأنه ماء طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسمه وَرِقَّتَه وجريانه فلم يمنع من الوضوء به كما لو خالطه طين وطحلب وحَمْأَة(١) وملح وكافور وما أشبه ذلك.

وهذا صحيح فإن علة التطهير في الماء كونه ماء طاهرا مزيلا برقته، ولا اعتبار بتغيره كما لو تغير بطول المكث، ولأنه إذا خالطته الطاهرات ولم تسلبه الاسم ولا الرقة والجريان فهي كالمستهلكة فيه لأنه غالبها، ولهذا لم تغير اسمه ولا طبعه.

قالوا: ولأن أكثر ما فيه أنه استعمل فيه الزعفران والماء، ولو استعملها منفردين لم يمنع التطهير، فكذلك إذا استعملها مجتمعين(٢).

قلنا: لا نسلم أنه لم يسلبه اسمه، فإنه لا يسمى ماء على الإطلاق، ولأنه إن لم يسلبه رقته فقد سلبه نقاءه وصفاءه، فإذا اعتبرت رقته وجريانه فلِمَ لا نعتبر صفاءه ونقاءه؟ وقولك: إن علة (تطهير) الماء كونه مزيلا، فلا نسلم لأنا قد بينا أن (علة) تطهير الماء غير معقولة وإنما ثبتت شرعا ولو كانت معقولة (١٢/ ب) فهي غير ما ذكرت لأنه يجوز أن يجعله الشرع مطهرا لأنه البسيط(٣) العام الأصلي الموجود، والحاجة في التطهير تزول به، ولا يوجد ذلك في غير الماء، ويجعله لصفائه ونقائه. وغيره لا يوجد فيه ذلك،

(*) الماء القراح: الخالص الذي لم يخالطه شيء يطيّب به اللسان: ٢/ ٥٦١.

(١) الحمأة: الطين الأسود المنتن. القاموس: ١/ ١٢.

(٢) انظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢٠٣.

(٣) البسط: في الأصل النشر والتوسعة. ومنه البساط.
المفردات للراغب: ٤٦.

ويوضح ذلك أن ماء الورد طاهر مزيل برقته وجريانه ثم لا تجوز الطهارة به، وكذلك ماء الباقلاء وماء عرق الشجرة. والمعنى في الأصل أن تلك الصفات تلزم الماء في أصل الخلقة في مقرّه وممرّه فهي معدودة في الصفات الخَلْقية، والتغير يحصل بالانقلاب عنها لا إليها. يدل على ذلك أن من قال أن ماء البحر ليس بمطلق فقد أعظم الفرية، وماؤه ملح أجاج[1]، ومن قال لا ماء مطلق في دجلة في أيام المدود[2] فقد باهت[3]، وكذلك من قال: لا ماء في النهر وفيه الطحلب والورق.

فأما من قال: لا ماء عندي وعنده ماء الصابون والأشنان فقد صدق ولعل أهل اللغة إنما أبقوا الاسم على ذلك مع التغير لاعتقادهم أنها صفة من لوازم الخلقة وضرورتها وأنه لا يمكن صون الماء عنها، ونفوه عن ماء الزعفران وغيره لأنها ليست من لوازم الخلقة، ، ولأنا قد بينا أن الشرع عفا عما لا يمكن الاحتراز عنه فيما تقدم، ولهذا لو بلع الصائم ريقه لا يفطر، ويفطر بريق غيره أو بريق أخرجه من فيه ثم أعاده وابتلعه، وكذلك النجاسة في بدن الإنسان يعفى عنها لأنها في مقرها ولو خرجت إلى غير مقرها من بدنه لم يعف عنها، وما ذكروه من استعمال الماء والزعفران منفردين لا يمنع الطهارة، صحيح. إلا أن حمل مسألتنا عليه غلط لأن في حال الانفراد يرد الماء على محل التطهير وهو على إطلاقه وإذا خالطه قبل ذلك زال عنه إطلاقه وفرق بينهما. ألا ترى أنه لو ورد الماء على النجاسة طهَّرها وإن كان بنفس إطلاقه ينجس عندهم، فلو خالطته النجاسة ثم ورد على محل النجاسة لم يطهِّرها لسلب صفته (١٣/ أ) قبل ذلك، وكذلك لو اغتسل الجنب بالماء الطهور ثم طلى

---

(١) الأجاج: المر الشديد الملوحة. المصباح: ٥.

(٢) المدود: جمع مدّ. وهو زيادة الماء وامتداده ليغطي جزء من اليابس حوله. انظر: المصباح: ٥٦٦.

(٣) باهت: من البهتان: وهو الباطل الذي يتحير من بطلانه. اللسان: ٢/ ١٣.

جسده بالنجاسة جاز له القراءة فلو اغتسل بماء خالطته نجاسة لم يجز له القراءة.

واحتج: بأنه لو مَنَعَ التغير بالطاهرات لَمَنَعَ نفسُ وقوعها كالنجاسة لما مَنَعَتْ مع التغير منعت مع نفس الوقوع.

قلنا: لا نسلم الأصل فإن النجاسة لا يمنع وقوعها وإنما يمنع تغييرها في الماء القليل والكثير على رواية[١]، وعلى رواية إذا كان قلتين لم يمنع الوقوع ومنع التغير[٢].

ثم الأصل في النجاسة أنها تنجِّس الماء بنفس الملاقاة قل الماء أو كثر. لكن لمّا عسر تغطية الكثير وصونه عن النجاسة مع كثرتها في الطرق والمشارع[٣] وعبث الرياح بها وبثّها على المياه المنكشفة في الحياض والسواقي والغدران عفا عن القدر النزر[٤] الذي لا يظهر أثره في الماء أصلا، وجعله كالعدم، فإذا ظهر الأثر بتغير الصفات صارت النجاسة غالبة فحكم بنجاسته، ولهذا قال عليه السلام: «خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه»[٥] وأراد به الماء الكثير، فأما الماء اليسير فيحفظ في الغالب في

---

(١) معنى الكلام على هذه الرواية أن الحكم بنجاسة الماء يكون بتغيره بالنجاسة سواء كان قليلا أو كثيرا.

انظر: شرح العمدة: ٣٣.

(٢) ومعنى الكلام على هذه الرواية أن الماء إذا كان قلتين فأكثر لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه. وإنما المعتبر في هذه الحالة تغيره بالنجاسة. وهذه الرواية هي ظاهر المذهب. انظر: شرح العمدة: ٣٣، الإنصاف: ١/ ٥٥.

(٣) المشارع: جمع مشرعة. وهي الفرضة التي تنبثق من موارد السقي.

تاج العروس: ٢١/ ٢٦٨، ٢٧٠.

(٤) النزر: الشيء القليل. المصباح: ٦٠٠.

(٥) تقدم تخريجه: ١/ ١٠٤.

الأواني فهو كسائر المائعات ينجس بنفس ملاقاة النجاسة، ثم النجاسة تأكد حكمها حتى سلبت الماء الطهـارة والتطهير، فمنعت بنفس وقوعهـا، وهذه الطاهرات لا تمنع الطهـارة فلم تمنع حتى تغلب وتكثر. ألا ترى أن الكبيرة لما تأكـدت وغلظت أسقطت العـدالـة والشهادة بنفس فعلهـا، والصغـائر لما خفّت لم تسقط العدالة حتى تكثر وتتكـرر وتغلب. كذلك ها هنا والله أعلم بالصواب.

٣ ـ مسألة: «لا يجوز الوضوء بالنبيذ»[١]. نص عليه في رواية جماعة من أصحابه[٢]. وهو مذهب مالك والشافعي وداود[٣]، وحكي عن أبي حنيفة أربع روايات[٤]. أحدها: يجوز الوضوء به في السفر عند عدم الماء.

والثانية: أنه يجب الجمع بينه وبين التيمم. وهو قول محمد بن الحسن.

(١٣/ ب) والثالثة: يستحب الجمع بينه وبين التيمم والرابعة: كمذهبنا. رواه أبو مريم المَرْوَزي[٥] في شرح الجامع[٦].

واختلف أصحابه في صفة ما يجوز الوضوء منه: فقال أبو طاهر الدبّاس[٧] يجوز بالنيء الحلو، وقال أبو الحسن الكرخي[٨] لا يجوز إلا

---

(١) هذا هو المذهب. انظر: الكافي لابن قدامة: ١/ ٦، شرح العمدة: ٣٢، المبدع: ١/ ٤٢.

(٢) انظر: مسائل عبد الله: ١/ ٢٢، مسائل ابن منصور: (٢/ ب) مسائل ابن هانيء: ١/ ٥.

(٣) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٣، بداية المجتهد: ١/ ٢٩، الأم: ١/ ٧، المجموع: ١/ ١٤١، المحلى: ١/ ٢٧٠، حلية العلماء: ١/ ٦٠.

(٤) انظر هذه الروايات في المبسوط: ١/ ٨٨، البدائع: ١/ ١١٥، فتح القدير: ١/ ١٢٠. وقد أخذ بالرواية الرابعة أبو يوسف.

(٥) نوح بن أبي مريم يزيد بن جَعْوَنَة المروزي. أبو عصمة، الملقب بالجامع لجمعه العلوم، مطعون في روايته للحديث. وكان شديداً على الجهمية. تولى قضاء مرو. مات سنة ١٧٣هـ.
الجواهر المضية: ٢/ ٧، الميزان: ٤/ ٢٧٩، تقريب التهذيب: ٣٦٠.

(٦) في المبسوط ١/ ٨٨: وروى نوح في الجامع.

(٧) محمد بن محمد بن سفيان. الفقيه وإمام أهل الرأي بالعراق. كان صحيح المعتقد وتخرج به جماعة من الأئمة. ولي قضاء الشام مدة ثم خرج منها إلى مكة فمات بها.
طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٢، الجواهر المضية: ٣/ ٣٢٣.

(٨) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلّال بن دلهم الكرخي. من كرخ جدّان. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان ورعاً صبورا. من مؤلفاته: «المختصر» في فقه الحنفية. والجامع الكبير والصغير. توفي سنة ٣٤٠هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٠، الجواهر المضية: ٢/ ٤٩٣، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٢٦، شذرات الذهب: ٢/ ٣٥٨.

بالمطبوخ المشتد المسكر [١].

لنا: قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[٢] فنقلنا عند عدم الماء إلى التراب ولم يجعل بينهما واسطة، وهم جعلوا بينهما واسطة وهي النبيذ، وهذا زيادة في النص، وذلك نسخ عندهم[٣]، ونسخ القرآن غير جائز إلا بقرآن مثله أو أخبار تواتر على اختلاف بين العلماء[٤].

فإن قيل[٥]: لا نسلم أنه غير واجد للماء لأن في النبيذ ماء.

قلنا: فيه ماء كان ماء، فأما الآن فليس بماء، كما أن الخل والمُرِّيَّ قد كان ماء ولا يسمى بعد كونه خلا ومُرِّيًا ماء. ولهذا . . . . .[٦] فيقول: ليس معي ماء، ولو حلف لا يصحبه ماء فصحبه نبيذ لم يحنث.

فإن قيل: إن لم يقع عليه اسم الماء اللغوي فإنه يقع عليه اسم الماء الشرعي فإن الشرع سماه ماء في حديث عبد الله[٧] لما قال له ليلة الجن: «أمعك ماء؟

---

(١) انظر: البدائع: ١/ ١١٨، حلية العلماء: ١/ ٦٣.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) أي الحنفية. وهذا مذهب الحنفية وهو أن الزيادة على النص تعتبر نسخا له.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن الزيادة لا تعتبر نسخا، وإنما تكون من باب إضافة حكم جديد إلى الحكم السابق.

انظر هذه المسألة بأدلتها مفصلة في:

التمهيد للمؤلف: ٢/ ٣٩٨، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ١٩١، وما بعدها، المستصفى للغزالي: ١/ ١١٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ١٥٥ وما بعدها، المحصول للفخر الرازي: ١ ـ ق ٣/ ٥٤١ وما بعدها.

(٤) أي في نسخ القرآن بالسنة المتواترة. فقد منعه أحمد والشافعي. وأجازه بقية علماء الأصول.

انظر: الرسالة للشافعي: ١٠٦، الأحكام للآمدي: ٣/ ١٣٩، التمهيد للمؤلف: ٢/ ٣٦٩.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ٢٦.

(٦) في الأصل مقدار كلمتين لم استطع قراءتهما.

(٧) هو ابن مسعود الصحابي الجليل.

فقال لا. معي نبيذ. فقال: هاته. تمرة طيبة وماء طهور»(١) فأخذه وتوضأ به وصلى الفجر، وهذا الخبر معتمدهم في المسألة(٢).

قلنا: الماء اللغوي مراد بالآية لأنه يشترط عدمه في جواز التيمم، وإذا أريد به الماء اللغوي فلا يعرف ماء شرعي يخالفه، ثم لو ثبت أن هناك ماء شرعياً(٣) لم يجز أن يراد به الماء الشرعي وهو مخالف للغوي، لأن اللفظة الواحدة لا يجوز أن تراد لمعنيين مختلفين عندهم. وهو الأقوى عندي.

جواب آخر: أنا لا نسلم أن الشرع سماه ماء. وحديث ابن مسعود الكلام عليه من وجوه: أحدهما: أنه يرويه أبو فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث. قال أبو بكر بن أبي داود(٤): أبو فزارة كان نبّاذا في القادسية، وأبو زيد لا يعرفه أصحاب الحديث أصلا. قال إبراهيم الحربي(٥) وأبو

---

(١) أخرجه أحمد: ١/ ٤٥٠، وأبو داود - طهارة - باب الوضوء بالنبيذ: ١/ ٦٦، والترمذي - طهارة - باب الوضوء بالنبيذ: ١/ ١٤٧، وابن ماجه - طهارة - باب الوضوء بالنبيذ: ١/ ١٣٥ والحديث ضعيف كما أشار إليه الطحاوي في معاني الآثار: ١/ ٩٥.

وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٣٥٤: أطبق علماء السلف على تضعيفه. وانظر زيادة في الكلام على هذا الحديث:

نصب الراية للزيلعي: ١/ ١٣٨ وما بعدها.

(٢) انظر: المبسوط: ١/ ٨٨، اللباب للمنبجي: ١/ ٨٠.

(٣) في الأصل: شرعي. وهو خطأ.

(٤) هو الإمام الحافظ عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني. والده أبو داود صاحب السنن. كان من بحور العلم قوى النفس.

من مؤلفاته: التفسير، المسند، الناسخ والمنسوخ وغيرها. توفي سنة ٣١٦هـ. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة: ١/ ٥١، سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٢١، تاريخ بغداد: ٩/ ٤٦٤.

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي. من أئمة الحديث روى عن الإمام أحمد بعض المسائل. كان رأسا في الزهد حافظا للحديث عارفا باللغة صنف كتبا كثيرة منها: غريب الحديث، وإكرام الضيف، ودلائل النبوة. توفي سنة ٢٨٥هـ. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد: ٦/ ٢٧، طبقات الحنابلة: ١/ ٨٦، سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٣٥٦.

زرعة[1] وأبو حاتم[2] الرازيـان وأبو عيسى الترمذي: اختلف الـرواة في هذا الحديث عن أبي زيـد مولى عمـرو بن حريث فقـال بعضهم: هو أبـو زيد، وقـال آخـرون: هـو زيـد، وقـال آخـرون: هـو زائدة. (١٤/أ) لجهـالتـه عندهم[3]، وقال هبة الطبري[4]: هو مجهول لم يرو عنه أحد غير أبي فزارة ولا له ذكر إلاّ في هذا الحديث.

فإن قيل[5]: أمـا أبـو فـزارة فقد روى عنـه مسلم في صحيحـه في نكـاح المحرم[6]، وهـو أبـو فـزارة راشد بن كيسـان العبسي. روى عنـه جـريـر بن حازم[7] وسفيان الثوري[8] وشريك[9] وغيرهم من الأئمـة ورى هـو عن

= والحربي، بفتح الحاء وسكون الراء: نسبة إلى محلة غربي بغداد بها جامع وسوق. الباب: ١/ ٣٥٤.

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي. أحد الأئمة الحفاظ. كان يقال فيه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس لـه أصل. توفي سنـة ٢٦٤هـ. انظـر في ترجمتـه: تاريخ بغـداد: ١٠/٣٢٦، طبقات الحنابلة: ١/ ١٩٩، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٥٧.

(٢) هو: محمـد بن إدريس بن المنـذر الرازي ـ والـد ابن أبي حاتـم صاحب كتاب الجرح والتعـديل ـ الإمام الحافظ شيخ المحدثين. من أقران البخاري ومسلم. توفي سنة ٢٧٧هـ.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل: ١/ ٣٤٩، تاريخ بغداد: ٢/ ٧٣، شذرات الذهب: ٢/ ١٧١.

(٣) انظر تلك الأقوال عن هؤلاء الأئمة في: الجرح والتعديل: ٣/ ٣٧٣، العلل: ١/ ٤٥ كليهما لابن أبي حاتم، سنن الترمذي: ١/ ١٤٧، تهذيب التهذيب: ١٢/ ١٠٢، ١٠٣.

(٤) تقدمت ترجمته صفحة: ٨.

(٥) انظر: البدائع: ١/ ١٧.

(٦) حـديث تـزوج الـرسول ﷺ بميمـونـة رضي الله عنهـا. انظـر: صحيح مسلـم: كتـاب الحج: ١/ ١٠٣٢ رقم الحديث ١٤١١.

(٧) في الأصل: جرير بن عبد الله بن أبي حازم. والصواب مـا أثبت. وهو جرير بن حازم بن زيد بن عبـد الله الأزدي البصري وثقـه ابن معين وغيره. مـات سنـة ١٧٠هـــ. انظـر: تهذيب الكمال: ٤/ ٥٢٤، ميزان الاعتدال: ١/ ٣٩٢.

(٨) هـو: الإمـام الحجـة سفيـان بن سعيـد الثـوري. أمير المؤمنين في الحديث. مجمع على جـلالتـه وإمامته. مات سنة ١٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٧/ ٢٢٩، تهذيب التهذيب ٤/ ١١.

(٩) هو شريك بن عبد الله النخعي قـاضي الكوفة. أحد الأئمة. كان ثقـة كثير الحديث. مات سنة ١٧٧هـ. انظر: الجرح والتعديل: ٤/ ٣٦٣؛ تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٣٣.

(ابن)[1] أبي ليلى[2] وميمون بـن مهران[3] ويـزيـد بن الأصم[4] ومسلم البطين[5].

قلنا: قد روي عن أحمد رحمه الله أنه قال: أبـو فزارة في حديث ابن مسعود ليلة الجن رجل مجهول[6]، وهذا يدل على أنه غير أبي فزارة العبسي وقد اشتبه على الرواة. قال ابن أبي داود: كـان نبّاذاً وهو أحد الأئمـة وقد جرح والجرح مقدم على التعديل.

فإن قيل: فكونه نبّـاذا لا يقدح في حديثه، لأن ذلك[7] مباح[8] عندنا[9] مختلف فيه عندكم[10].

قلنا: إلا أن السكر فيه حرام، ومن باع ما هو سبب المعصية كان فاسقا، ولأنه من الصنائع الرذيلة التي تسقط المروءة وتقدح في العدالة.

---

(1) الزيادة من تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٢٧.

(2) هو الفقيه الحافظ عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. واسم أبيه يسار. وقيل بلال. وقيل: داود. ثقة. مات سنة ٨٢هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٦٠.

(3) هو: ميمون بـن مهران الجزري. الفقيه. عالم الجزيـرة ومفتيها. ثقة. مات سنـة ١١٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٠.

(4) هو: يـزيد بن الأصم بن عبيد أبـو عوف البكائي الكوفي. مـن أجلاء التابعين. ثقة. مـات سنة ١٠٣هـ. انظر: التهذيب ١١/ ٣١٣.

(5) هو أبو عبد الله مسلم بن عمران ويقال ابن أبي عمران البطين الكوفي. ثقة. انظر: التهذيب ١٠/ ١٣٤.

(6) انظر: التحقيق لابن الجوزي: ٢١ بتحقيق أحمد شاكر.

(7) أي النبيذ.

(8) أي شربه.

(9) أي الحنفية.
انظر: المبسوط: ٢٤/ ١٣، كشف الأسرار: ٤/ ٣٥٣.

(10) أي الحنابلة. والصحيح في المذهب أنه مباح ما لم يشتد أو يمكث ثلاثة أيام.
انظر: الإنصاف: ١٠/ ٢٣٦.

فإن قيل: فقد روى الخبر أحمد رضي الله عنه في مسنده[1]، ولو لم يكن صحيحا لم يروه.

قلنا: روى عبد الله[2] قال: سألت أبي عن حديث فضعّفه، فقلت: قد رويته في المسند، فقال: قصدت في المسند رواية المشهور وتركت الناس في ستر الله، وأنت تعرف طريقتي لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الكتاب ما يرده[3]. ويدل على أنه مردود عنده أنه لم يذهب إليه مع روايته له.

فإن قيل: فقد روى عن ابن مسعود جماعة: ابن عباس[4] وأبو وائل[5] وأبو رافع[6] وأبو الأحوص[7] من غير طريق أبي فزارة عن أبي زيد.

قلنا: أما حديث ابن عباس[8] عن ابن مسعود فتفرد به ابن لهيعة، وقال أئمة الحديث: هو متروك الحديث ضعيف، وأما حديث أبي رافع فتفرد به

(١) المسند: ١/ ٤٥٥.

(٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد.

(٣) انظر: خصائص المسند: ٢٧ لأبي موسى المديني المطبوع مع الجزء الأول من مسند أحمد. بتحقيق: أحمد محمد شاكر. صيد الخاطر لابن الجوزي: ٢٦٣، ٢٦٤.

(٤) في الأصل: عياش. وهو خطأ. والتصويب من التهذيب: ٦/ ٢٧.

(٥) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي. ثقة. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.
التهذيب: ٤/ ٣٦١.

(٦) أبو رافع القبطي. مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اسمه إبراهيم وقيل أسلم. وقيل غير ذلك. أسلم قبل بدر ولم يشهدها. مات في خلافة علي. الإصابة: ٧/ ١٣٤.

(٧) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي. ثقة. من الثالثة. قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف.
التهذيب: ٨/ ١٦٩، التقريب: ٢٦٧.

(٨) في الأصل: عياش. والتصويب من التهذيب: ٦/ ٢٧.

علي بن زيد عن أبي رافع، وعلي بن زيد ضعيف وأبو رافع (١٤/ ب) لم تثبت روايته عن عبد الله بن مسعود، وأما حديث أبي وائل فتفرد به الحسين بن عبد الله العجلي وكان يضع الأحاديث على الثقات، وأما حديث أبي الأحوص فتفرد به الحسن بن قتيبة وهو ضعيف [١]. قال هبة الله الطبري: هذه أحاديث وضعت على أصحاب عبد الله (عند)[٢] ظهور العصبية والحميّة[٣]. والكذب مردود على الكاذب.

جواب ثان عن أصل الحديث: أن علقمة[٤] روى عن ابن مسعود أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وددت أنني كنت معه، وفي لفظ آخر: لم يصحبه منا أحد. أخرج هذه الألفاظ مسلم[٥] عن النَخَعِي[٦] والشَّعْبِي[٧] عن علقمة.

وفي لفظ آخر عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: شهد أحد منكم ليلة

---

(١) انظر هذه الأجوبة على طرق الحديث في: التحقيق لابن الجوزي: ٢١، ٢٢. وقارن بما ورد في نصب الراية. ١/ ١٤١، ١٤٢.

(٢) الزيادة من: التحقيق: ٢٣.

(٣) التحقيق: ٢٣، المبدع: ١/ ٤٢.

(٤) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي. ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثقة ثبت فقيه عابد. من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود. مات سنة ٦٢هـ وقيل غير ذلك. التهذيب: ٧/ ٢٧٧.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصلاة ـ باب الجهر بالقراءة في الصبح ـ حديث رقم «٤٥٠» وقوله: «لم يصحبه منا أحد» لم يخرجه مسلم. وإنما أخرجه أبو داود: ١/ ٦٧ بلفظ: ما كان معه منّا أحد.

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي. من أعيان التابعين صلاحا وصدقا ورواية وفقيه العراق. مات مختفيا من الحجاج سنة ٩٦هـ. سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٢٠.

(٧) عامر بن شراحيل الشعبي. إمام عصره في الحفظ. الفقيه المحدث الشاعر. ولد في الكوفة وتوفي بها سنة ١٠٣هـ.
سير أعلام النبلاء: ٤/ ٢٩٤.

أتـاه داعي الجن؟ قال: لا. لكنـا فقد نـاه فبتنا بشر ليلـة بات بها قـوم، فلما أصبحنا تفرقنـا في شعاب مكة. قال: فإذا هو منحـدر علينا من قبل حراء. قـال: فقلنـا يا رسـول الله بتنـا بشر ليلـة بات بها قـوم. قلنـا: اغتيل[1] أو استطير[1]. قـال: إنه أتـاني داعي الجن.... وذكـر الحديث. هذا إسنـاد صحيح مجمع عليـه أخـرجـه مسلم وأبـو داود والترمـذي وابن خـزيمـة وغيرهم[2].

وروى هبـة الله الطبري بـإسنـاده عن علقمـة والشعبي والنخعي وأبي عبيدة[3] أنهم نفوا كون عبد الله [4] مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم علماء أصحابه، ورووا عنه أنه أنكر ذلك.

فإن قيل: فروايتكم نفي وروايتنا إثبـات، والمثبت يقدم على النافي كما قلنا في حـديث بـلال «أن النبي صلى الله عليـه وسلم دخل البيت فصلى»[5] أنه مقدم على رواية أسامة «أنه دخل ولم يصل»[6].

---

(١) الغِيلَة: بكسر الغين: القتل خفية. واستطير: أي ذهب بسرعة كأن الطير حملته. انظر: النهاية: ٣/ ٤٠٣، اللسان ٤/ ٥١٠.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصـلاة ـ باب الجهر بـالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ـ حديث رقم ٤٥٠، سنن أبي داود ـ كتـاب الطهارة ـ باب الوضـوء بالنبيـذ: ١/ ٦٧ مختصرا، سنن الترمذي ـ كتاب التفسير ـ باب تفسير سورة الأحقاف: ٥/ ٣٨٢ ولم أجد الحديث في المطبوع من صحيح ابن خزيمة.

(٣) ابن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل. يقال اسمه عـامر لكنه لا يعرف إلا بالكنية. يروي عن أبيه ويرسل عنه. ثقة. رجح ابن حجر عدم سماعه من أبيه. توفي سنة ٨١هـ.
سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٦٣، التهذيب: ٥/ ٧٥.

(٤) أي ابن مسعود.

(٥) أخرجه البخـاري في صحيحـه ـ كتـاب الصـلاة ـ بـاب الصـلاة بين السواري في غير جماعـة: ١/ ١٢٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحـه ـ كتاب الحج ـ باب استحباب دخول الكعبـة للحاج وغيره. حديث رقم: ١٣٣٠.

قلنا: بل رواية النفي أولى، لأنها تتضمن جرحا، ولو سلمنا فالمثبت أولى إذا كان الراوي اثنين لأنه يجوز أن يطلع أحدهما على ما يجهله الآخر، أما إذا كان الراوي واحدا فلا يتصور أن يكون عالما بالشيء جاهلا له في حال واحد.

فإن قيل: نحمل رواية النفي على أنه لم يكن معه حال خطابه للجن، ورواية الإثبات على أنه كان معه في الطريق. ولهذا روى (١٥/ أ) أنه قال: «ليقم معي رجل منكم ليس في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر. فقام عبد الله فأخذ بيده وجاء إلى موضع وخط خطا فأجلسه فيه وقال: لا تبرح. ثم مضى فخاطب الجن ثم عاد عند الفجر فقال: أفي أداوتك[١] ماء[٢].

قلنا: قد روينا عن عبد الله وعلقمة والشعبي والنخعي وأبي عبيدة إنكار ذلك فلا وجه لإثباته بحال، وقد نفوا جملة الليلة لأنه روي: لم أكن معه[٣].

وروي: إني كنت معه ولم يصحبه منا أحد[٤]. وهذا نفي لجملة الليلة.

والثاني: أنكم رويتم أنه قال: فتوضأ به وصلى به وبرجلين من جن نصيبين[٥] صلاة الصبح، ورويتم أنه رأى قوما من الزُّط[٦] بالكوفة

(١) الإداوة: بكسر الهمزة. إناء صغير من جلد يتخذ للماء. النهاية: ١/ ٣٣.

(٢) انظر الخبر في المسند: ١/ ٤٥٨، وانسنن الكبرى: ١/ ٩.

(٣) كما في صحيح مسلم: ١/ ٣٣٣.

(٤) كما في سنن أبي داود: ١/ ٦٧.

(٥) نصيبين: بفتح النون وكسر الصاد. مدينة من مدن منطقة الجزيرة الواقعة بين العراق وسورية. معجم البلدان: ٥/ ٢٢٨.

والمدينة الآن تقع في جهة الشمال من سورية على الحدود التركية.

(٦) الزّط: جنس من السودان والهنود. النهاية: ٢/ ٣٠٢.

فقال: ما أشبههم بالجن الذين رأيتهم ليلة الجن[1]. وهذا رجوع فيما ذكرتم.

جواب آخر: أن هذا من أخبار الآحاد، وهو مخالف للأصول، فإن سائر الأنبذة والمائعات لا يجوز الوضوء بها، وخبر الواحد إذا خالف الأصول وجب إطراحه عندهم[2]، كما قالوا في خبر المصراة[3] والتفليس والقرعة وغير ذلك.

جواب آخر: أنه خبر متقدم بمكة وآية التيمم نزلت بالمدينة في آخر الأمر فكانت ناسخة له، فلو قدر أن الخبر بعدها فهذا يوجب زيادة في نص القرآن وذلك نسخ لا سيما عندهم.

جواب آخر لو سلم الخبر من جميع ما ذكرنا لم يكن فيه حجة لأن الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم كان ماء نبذت فيه تميرات لِيَحْلُو وليجتذب التمرُ ملوحته، لأنهم كان لهم ماءان. أحدهما للطهارة وهو الملح، والآخر للشرب وهو الذي طرح فيه التمر، فسأله عن ماء معد للطهارة، فأخبره أنه ليس معه إلاّ الماء المعد للشرب وسماه نبيذا لأحد أمرين: إما لأنه نبذ فيه التمر وهذا اسم يتحقق فيه لأنه لا ينبي إلا عن النبذ، فأما المطبوخ فيسمى مثلّثا[4] أو مطبوخا. أو سمّاه بذلك لأنه يؤول (إلى) النبيذ، وقد قال سبحانه وتعالى: (إني أراني أعصر خمرا)[5] أي ما يؤول إلى الخمر.

---

(١) الأثر في دلائل النبوة للبيهقي: ٢/١٦ وانظر: البدائع ١/١١٨.

(٢) أي الحنفية. انظر: كشف الأسرار: ٢/ ٣٨١.

(٣) المصراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس. وذلك ليرغب فيها المشتري.
انظر: النهاية: ٣/ ٢٧.

(٤) المثلث: ما طبخ من الشراب حتى ذهب ثلثاه منه.
الصحاح: ١/ ٢٧٦.

(٥) سورة يوسف: آية ٣٦.

ويدلُ على ذلك أن العرب (١٥/ ب) لم تكن تعرف الطبخ. والثاني: أن عادتها طرح التمر والزبيب في الماء ليجتذب الملوحة. والثالث: أنه أليق بحال ابن مسعود ـ مع كونه فقيرا من أهل الصُّفَّة[١]، حتى أن زوجته سألت الرسول عليه السلام في دفع صدقتها إليه. فقالت: إنه فقير[٢] ـ أن لا يستصحب النبيذ في هذه المسافة القريبة لأن هذا من فعل أهل الترفُّه والترف. . . . .[٣] التمتع في الدنيا، وإنها يستصحب الماء للشرب الذي لا غنى لأحد عنه. الرابع: أنه لا يليق بمنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء بالنبيذ المطبوخ فإنه ثخينا يلبد الشعر ويصبغ اللون ويلون الثياب. الخامس: أنه قال: تمرة طيبة وماء طهور. فوصفه لا يكون (بـ) هذه الصفة حقيقة إلا إذا كان الماء قائما بصورته والتمر قائما بصورته، وإلاّ أن أريد به ما كان تمرة طيبة وماء طهوراً(*). فهو مجاز يوصف الخل بمثله والدبس[٤] به وصفا بعيدا، ولا يليق مثله بكلام الرسول ﷺ المبين لا سيما وقد أخرجه مخرج التعليل لجواز الوضوء. فحسن أن يقاس عليه الخل ونبيذ الزبيب، فيقال: زبيب طيب وماء طهور، وكذلك المرقة يمكن أن يقال: لحم طيب وماء طهور.

---

(١) الصُّفَّة: في الأصل المكان المسقوف المظلل. وقد اشتهر هذا اللفظ على موضع خاص من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخرته مما يلي حائط القبلة الأولى. النهاية: ٣/ ٣٧. وللدكتور أكرم العمري بحث قيم ومستوفى عن أهل الصفة في كتابه: المجتمع المدني في عهد النبوة: ٨٩ـ ١٠٥ طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

(٢) انظر قصة ابن مسعود مع امرأته في صحيح البخاري: كتاب الزكاة ـ باب الزكاة على الزوج والأيتام: ٢/ ١٢٨، صحيح مسلم: كتاب الزكاة ـ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ـ حديث رقم [١٠٠٠].

(٣) كلمة لم أستطع فهمها. ورسمها هكذا: وعلى.

(*) في الأصل: طهور. بدون ألف.

(٤) الدِّبس: بكسر الدال وسكون الباء: ما يسيل من الرطب الصحاح: ٣/ ٩٢٦.

ألا ترى أنه لما قال في الهر: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[1] قسنا على ذلك جميع حشرات الأرض من الفأر والحيات وسائر ما يطوف، فلما لم يقولوا دل على أنه أراد به ما نبذ فيه تمر حتي يمكن أن يقاس عليه ما نبذ فيه زبيب وباقلاء وغير ذلك.

فإن قيل: فحمله على ذلك لا يجوز لأنه ماء وقع فيه الطاهرات فغيرته لا يجوز الوضوء به أيضا.

قلنا: يجوز على رواية[2]، وعلى الأخرى[3] يحتمل أن يكون التمر لُبِّد فيه ولم يغيره، أو أثر فيه بقدر اجتذاب الملوحة وتحليته، وذلك لا يمنع الوضوء عندنا.

فإن قيل: فلو كان كذلك لم يقل عبد الله: ما معي ماء وإنما معي نبيذ.

قلنا: أراد به: لا ماء معي معدٌّ للطهارة، وإنما معي الماء المنبوذ فيه التمر.

جواب (١٦/ أ) آخر: لو سمي المختلط ماء لسمي تمرا. وهذا لا يقال.

فإن قيل: لو لم يصح حديث ابن مسعود فقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «النبيذ وضوء من لم يجد الماء»[4].

قلنا: قال الدارقطني: الخبر يرويه المسيب بن واضح ووهم في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه على ابن عباس، والصحيح أنه من قول عكرمة[5].

---

(١) تقدم تخريجه: صفحة: ١/ ١٢١.

(٢) أي يجوز الوضوء بالماء المتغير بالطاهرات. على إحدى الروايتين.

(٣) أي رواية عدم جواز الوضوء بالماء المتغير بالطاهرات. وهي المشهورة في المذهب كما تقدم. انظر: ص٢٨.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: ١/ ٧٥ والبيهقي أيضا فيسننه: ١/ ١٢ والحديث معلول كما بينه المؤلف.

(٥) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ٧٥.

وقـال هبة الله الطبري: قـال الأوزاعي[١]، وشيبـان بن عبد الـرحمن[٢]، وعلي بن المبارك[٣]: وهو من فتـوى عكرمة، ولا يجوز الاحتجـاج بمثل هذا لأنـه كـذب على رسـول الله صلى الله عليه وسلـم، والكاذب عليـه متـوعـد بالنار[٤]. وعلى أنه لو صح حمل على أنه نبذ فيه تمر ليحلو.

فإن قيل: لا يمكن حمله على هذا لأنه شرط عـدم الماء، وما نبذ فيه التمر يجوز استعماله مع وجود الماء وعدمه.

قلنا: إنما خصه بحال عدم الماء على طريق الاستحباب، لأنه يستحب أن لا يتلف الماء الذي بغث[٥] (و) جعل فيه التمر ليحلـو ويشربه، وفيه أيضا ضرب من ضيـاع المال، وقد نهى عـن إضاعـة المال[٦]، ولأنه يقـابله الخبر الصحيح المشهور وهو قوله عليـه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء ولو عشر حجج»[٧]. فنقلنا عن الماء إلى التراب.

---

(١) هو فقيه الشام. عالم مشهور.

(٢) أبو معاويـة شيبان بن عبد الرحمن النحـوي التميمي. الإمام الحافظ. من أقران أبي حنيفـة ـ وثقه ابن معين. مات سنة ١٦٤ هـ في خلافة المهدي.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٧/ ٤٠٦، تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٧٣.

(٣) علي بن المبارك الهُنَائي ـ بضم الهاء وفتح النون ـ البصري. ثقة. روى له مسلم. ميزان الاعتدال: ٣/ ١٥٢.

(٤) ينبغي التقييد هنـا بالمتعمـد كما جاء في نص الحديث: من كـذب علي متعمداً فليتبـوأ مقعده من النار. أو بمن يعلم أنه كذب لأنه أحد الكاذبين كما جاء في الحديث الآخر. أما غير المتعمد والعالم فلا يشملهما الـوعيد. على أنه لا ينبغي التفريط في التـأكد من صحة الحديث عند الاستـدلال به على حكم ما.

(٥) بغث: أي خلط. ومنه البغيث: أي الطعام المخلوط. اللسان: ٢/ ١١٩.

(٦) كما رواه البخاري في كتاب الرقاق ـ بـاب ما يكره من قيل وقال: ٧/ ١٨٤ عن المغيرة بن شعبة أنه قال: «وكان ـ أي النبي ﷺ ينهي عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» الحديث.

(٧) أخرجـه الترمذي ـ طهارة ـ باب ما جـاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء: ١/ ٢١٢، وأبو داود ـ

فإن قيل[1]: فقد روى أبو العالية[2] قال: ركبت في البحر مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يكرهون الوضوء بماء البحر، ويتوضؤن بالنبيذ[3]، وروي عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا بأس بالوضوء بالنبيذ[4]. وهذا إجماع منهم يجب المصير إليه.

(*) (١٧/أ) قلنا: أما حديث أبي العالية فلا يصح لأن أبا داود روى بإسناده عن أبي العالية أنه سئل عن الجنب هل يغتسل بالنبيذ؟ فقال: لا[5]

= طهارة - باب الجنب يتيمم: ١/ ٢٣٦، وأحمد: ٥/ ١٤٦، والنسائي - طهارة - باب التيمم بالصعيد: ١/ ١٧١، والدارقطني: ١/ ١٨٧، والبيهقي: ١/ ٢٢٠، والحاكم: ١/ ١٧٦ وصححه ووافقه الذهبي. قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٤٦: وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني.

وانظر في الكلام على طرق هذا الحديث بالتفصيل: تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في سنن الترمذي: ١/ ٢١٣-٢١٦.

(١) انظر: البدائع: ١/ ١١٧.

(٢) رُفيع بن مهران الرياحي البصري. ثقة كثير الإرسال. أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب. وأسلم في خلافة أبي بكر. مات سنة ٩٣هـ. السير: ٤/ ٢٠٧، التهذيب: ٣/ ٢٨٤.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٣١، أحكام الجصاص: ٤/ ٢٦، أحكام ابن العربي: ٣/ ١٤٢٥.

(٤) انظر ما روي عن هؤلاء الصحابة في جواز الوضوء بالنبيذ في مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢٥، سنن الدارقطني: ١/ ٧٦، ٧٨، ٧٩ الأوسط لابن المنذر: ١/ ٢٥٤، سنن البيهقي: ١/ ١٢.

وبالنسبة لما روي عن علي في ذلك فإنه لا يثبت كما نص على ذلك ابن المنذر والبيهقي وابن حجر. انظر: الأوسط: ١/ ٢٥٤، سنن البيهقي: ١/ ١٢، فتح الباري: ١/ ٣٥٤.

(*) بداية الجزء الثاني من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(٥) سنن أبي داود: ١/ ٦٨، وأخرجه الدارقطني: ١/ ٧٨، ونحوه ابن أبي شيبة: ١/ ٢٦.

ورواه ابن المنذر[(١)] أيضا عنه[(٢)]، والراوي إذا خالف الخبر[(٣)] لم يجز الاحتجاج به، وأنتم لا تقولون به[(٤)] فإن من وجد ماء البحر لا يجوز له أن يتوضأ بالنبيذ عندكم. وأما خبر علي فمداره على مَـزْيَدَة بن جـابر، وهـو مجهول والحارث الأعـور وهـو كـذاب. قـال الشعبي: حـدثني الحارث الأعـور، وكـان والله كذابا[(٥)]. وخبر ابن عبـاس رواه ابن لهيعـة وهـو ضعيف، ورواه مجاعـة بن الزبير عـن أبان بن أبي عياش، ومجاعـة ضعيف وأبان متروك الحديـث. كذا ذكـر هبـة الله الطبري، وحـديث ابن مسعـود رواه عبـد الله بن محرّر[(٦)] وهو ضعيف، ثم لو صـح جميع ذلك حمل على الماء الذي نبذ فيـه التمر لأنـه هو الذي يجوز استعمالـه مع وجود ماء البحر ولا يشترط فيـه عدم الماء كما رويتم عن الصحابة أنهم قـالوا: لا بأس بالوضوء بالنبيـذ. ولم يشرطوا عدم الماء ولا السفر. على أنـه قد خالف عمـر وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قـالا: النبيذ نجس لا يجوز شربه[(٧)]. والوضوء لا يجوز بالنجس.

والقياس في المسألة: أنه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمـه أصله سـائر المائعات من الخل وماء الـورد وماء البـاقلاء وغير ذلك،

---

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الفقيه الحافظ كان يعرف بفقيه مكة وشيخ الحرم. صنف في اختلاف العلماء كتبـا لم يصنف أحد مثلها. وكـان عمدة في معرفة اختـلاف الفقهاء من مؤلفاته: الإجماع والأوسط والإشراف وغيرها. مات سنة ٣١٨هـ على الأصح.

انظر: طبقات الفقهاء: ٨٩، وفيات الأعيان: ٤/ ٢٠٧، سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٤٩٠.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر: ١/ ٢٥٤.

(٣) أي الخبر الذي رواه.

(٤) أي لا تقولون بالوضوء بالنبيذ. مع وجود ماء البحر.

(٥) انظر: العلل الصغير للترمذي في آخر سننه: ٥/ ٧٥٥، مقدمة صحيح مسلم: ١/ ١٩.

(٦) في الأصل: محرز. وهو خطأ والتصويب من سنن الدارقطني: ١/ ٧٦.

(٧) لم أجد هذا الأثر.

وهذا لأن النبيذ بالماء أشبه صورة ومعنى، فإنه يسمى ماء عندهم، وهو مائع ومـزيل، فإذا لم يلتحق بالماء مع كـونه أصـلا فلئن لا يلتحق بالبـدل ـ وهـو الصعيد وهـو يخالفه شبهـاً واسماً ومعنى ـ أولى، وصـار أشبه الأشيـاء بالخل ومـاء الورد لما لم تنتصب أصـلا مع كـونها قـريبة الشبـه إلى الأصل لم تنتصب بدلا.

فإن قيل: يبطل بالتراب. فإنـه لا يجوز التيمم به مع وجود الماء ويجوز مع عدمه.

قلنا: من طـريق اللفظ لا يلزم. لقولنا مـائع، ومن طريق المعنى لا يقبل الكسر(١) لأنه إنما يتـوجه مع حـذف أحد أوصـاف العلة والـوصف إذا كان مـؤثـرا لم يجز حذفـه، والكـلام على (١٧/ ب) التفقـه فإن العلة بأوصـافهـا المؤثرة. ثم لـو تكلمنا قلنـا: التراب أضعف من الماء، ولهذا لا يرفع الحدث ويتقاصر في تطهيره ومقداره فجاز أن لا يثبت حكمه مع الماء، لأن الضعيف لا يثبت حكمه مع القـوي كالرعيـة مع الراعي والقيـاس مع النص، والنبيذ كالماء في كونه مائعاً مطهراً مزيـلاً فلا يترتب عليه كماء البحر والنهر وماء البئر والغدير، ولأن الصعيد انتصب بدلا لأنه أضعف وأكثر وجودا من الماء، ومن شأن الأبدال ذلك، فأما النبيذ فلا يجوز أن يكون بدلا وهو أعز من الماء وأقل وجودا، وهذا لأن الله سبحانه أراد بنـا اليسر فنقلنا عند تعذر الأصل إلى بدل هـو أسهل منه فكيف يجوز أن ينقلنـا من الأسهل إلى الأصعب الضيق وهـو يريـد بنا اليسر، وقـد ذكرت عبـارات ترجع إلى معنـى ما ذكـرنا فـلا فائدة في التطويل بها.

واحتج الخصم: بما تقدم من الأخبار وقد سبق الكلام عليها.

---

(١) الكسر: مصطلح أصولي. ومعناه: أن يوجد معنى العلة مع عدم الحكم.
انظر: الحدود في الأصول للباجي: ٧٧، التمهيد للمؤلف: ٤/ ١٦٨.

واحتج: بأنه[1] نـوع تطهير يفضي إلى بـدل فجـاز أن يفضي إلى بـدلين. أصله كفارة الظهار[2].

قلنا: لم قلتم هذا؟ ثم هو إثبات بدل بالقياس[3] وهذا لا يجوز. ثم يبطل بكفـارة القتل تفضي إلى بـدل هـو الصيـام[4] ولا تفضي إلى بـدل آخـر[5] عندكم[6] وعلى رواية لنا[7].

وكـذلك كفـارة اليمين تفضي إلى الصيـام ولا تفضي إلى غيره. ، ويبطل بالقصاص يفضي إلى بدل هو الدية ولا يفضي إلى آخر، وكذلك صلاة الظهر تفضي إلى بدل هو الجمعة ولا تفضي إلى بدلين.

والمعنى في الأصل أنـه لما أفضى إلى بدل كـان من غير جنسه وكـان أسهل وجودا منه، بخلاف مسألتنا، فإن النبيذ من جنس الماء وأعز منه.

واحتج: بأنها[8] طهارة تراد للصلاة فلا تختص بجنسين كالاستنجاء.

قلنا: إن أردتم بـالجنسين الأنواع المختلفـة فنحن نقول لا تختص بجنسين فإنه يجوز بـالملح[9] والماء العـذب، والمتغير بـالمكث[10] أو بـالطاهـرات في

(١) أي التوضوء بالماء.

(٢) أي فكما جـاز الانتقـال في كفـارة الظهـار من العتـق إلى الصيـام ثم الإطعـام لعـدم الـوجـود أو الاستطاعة. جاز الانتقال في الوضوء من الماء - إن عدم - إلى بدل هو التراب أو النبيذ.

(٣) سيأتي بيان الخلاف في هذه المسألة عند الأصوليين في ص: ٦٢.

(٤) أي في حالة عدم وجود الرقبة.

(٥) وهو الإطعام.

(٦) أي الحنفية. انظر: مختصر الطحاوي: ٢٣٣.

(٧) وهذه الـرواية هي المذهب. أي أن الإطعـام لا يجب في كفارة القتل. انظـر: الفروع: ٥/ ٤٩٥، المبدع: ٨/ ٤٧، الإنصاف ٩/ ٢٠٨.

(٨) أي عبادة الوضوء.

(٩) أي الماء المالح. وليس المراد الملح المعروف.

(١٠) وهو المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٢.

رواية[1]، وبأنواع التراب. وإن أردتم بالجنسين المائع والجامد لم يصح لأنه (١٨/أ) لا يجوز بمائع وجامد.

والمعنى في الأصل أن الاستنجاء لا يسلم، ونقول: يقف على الماء والحجر في رواية[2]، وإن سلمنا فهناك لا يختص بثلاثة ولا بأربعة[3] بخلاف مسألتنا، ولأن الأجناس في الاستنجاء لا مزية لبعضها على بعض، ولهذا يجوز استعمال كل جنس مع وجود الآخر بخلاف مسألتنا، أو نقول الاستنجاء يستوي فيه الحضر والسفر، والنبيذ لا يجوز الوضوء به في الحضر، ونريد به في وسط البلد فإنهم يمنعون في صحن البلد، فلم يجز في السفر كماء الورد.

واحتج: بأن الطهارة شرط من شرائط الصلاة تتقدم عليها وتبقى معها فلم تختص بجنسين كالستارة[4].

قلنا: لم؟ والشروط لا تثبت قياساً[5]، ومبناها على المخالفة، ولهذا استقبال القبلة شرط ويقف على جهة واحدة، وكذلك النية شرط وتقف

(١) الطاهر الذي يغير الماء. إما أن يكون مما يشق صون الماء عنه فهذا يجوز الوضوء به كالمتغير بالمكث على السواء.
وإما أن لا يكون مما يشق صون الماء عنه. فهذا لا يجوز الوضوء به على المذهب.
انظر: الإنصاف: ١/ ٢٢، ٣٢.

(٢) لكن الصحيح في المذهب جواز الاستجمار بغير الحجر من الطاهرات كالخشب والخرق ونحوهما.
انظر: الإنصاف ١/ ١٠٩.

(٣) أي إن سلمنا جواز الاستنجاء بغير الماء والحجر فإنه لا يختص بثلاثة أجناس أو أربعة بل يتعدى إلى أجناس كثيرة.

(٤) المراد بالستارة ستر العورة.

(٥) مسألة إثبات الشروط بالقياس مختلف فيها بين الأصوليين فأجاز ذلك بعضهم ومنعه آخرون.
انظر: ص ٦٢ هامش ٢.

على اعتقاد فعل الشيء لا غير، ثم الستارة تجوز بأجناس بخلاف مسألتنا، أو نقول: السترة ليس بعضها بدلا عن بعض، ولهذا لا يجوز استعمال أحدهما مع وجود الآخر بخلاف مسألتنا.

واحتج الخصم: بأن النبيذ مائع لا يجوز لواجده ترك الصلاة فجاز الوضوء به كالماء، وهذا مركب الوصف[1]، لأن عندهم يجب الوضوء وعندنا يتيمم، فإن لم يجد ترابا صلى على حسب حاله. وإن قلنا: إن ترك الصلاة لا يجوز بحال، منعوا، فإن عندهم[2]: إذا لم يجد ماء ولا نبيذاً ولا صعيدا لا يصلي.

قلنا: ولم المطالبة؟ ثم يلزم السترة النجسة لا يجوز لواجدها ترك الصلاة، ولا يجوز استعمالها، ثم نقلب[3] فنقول: (١٨/ ب) فلم يكن بدلا عن غيره كالماء.

والمعنى في الأصل أنه ماء مطلق أو يلزم الوضوء به في الحضر، وهو الطهور الأصلي بخلاف النبيذ.

واحتج: بأن للوجه واليدين بدلاً(*) في الطهارة فينبغي أن يكون للرأس والرجلين أيضا بدل منهما. أو لأن المسح في الطهارة له بدل هو مسح فليكن

(١) وهو مصطلح أصولي. ومعناه: أن يتفق الخصمان على حكم الأصل مع اختلافهم في العلة التي ثبت بها هذا الحكم. فالمستدل يقول إنها موجودة في الأصل والخصم ينكر وجودها فيه.
انظر: الإحكام للآمدي: ٣/ ١٨٢، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٠٦، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) أي الحنفية. انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٨، ١٩، البدائع: ١/ ١٩٢.
وستأتي هذه المسألة برقم: «٢٦».

(٣) القلب: مصطلح جدلي أصولي ومعناه: مشاركة الخصم للمستدل في دليله وتوضيح هذا: أن يستدل المستدل على إثبات حكم بقياس يدعي اختصاصه به. فيقلبه السائل ويطبق عليه ضد ذلك الحكم بتلك العلة مع رده إلى ذلك الأصل. انظر: الحدود للباجي: ٧٧، ٧٨، التمهيد للمؤلف: ٤/ ٢٠٢.

* في الأصل: بدل بدون ألف.

للغسل بدل هو غسل. وهذه الأقيسة كلها مما لا يقوم بها حجة لأنه لا دليل على صحتها بوجه، ولأنه يريد إثبات أبدال بالقياس عليها، والأبدال لا تثبت عندهم بالقياس[1]، ولأنا لا نسلم. فإن للرأس والرجلين بدلاً (*) عندنا وهو المسح على حائلهما، ولأن للوجه واليدين على قولين بدلين: النبيذ والصعيد فينبغي أن يكون للرس والرجلين كذلك، ولأنه لما انتصب في المسح بدل خالف المبدل وها هنا النبيذ كالماء عندهم في كونه مائعا مزيلا وكونه في أربعة أعضاء فافترقا، والمعتمد لهم الآية[2]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) مسألة إثبات الأبدال بالقياس تذكر في كتب الأصول مع مسألة إثبات الحدود والكفارات والمقدرات والرخص ونحوها بالقياس. وقد اختلف الأصوليون في إثبات ذلك بالقياس. فذهب بعضهم إلى جواز إثباتها بالقياس. ومنع ذلك آخرون.

انظر: البرهان لإمام الحرمين: ٢/ ٨٩٥، التمهيد للمؤلف: ٣/ ٤٤٩، المسودة لآل تيمية: ٣٥٦، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٢٣.

(٢) أي آية: ٦ من سورة المائدة. وقد ذكر المؤلف جزءا منها مستدلا به في أول المسألة: وهو قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾. ومعتمد الحنفية من الآية هو قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾. قالوا: فهو دليل على جواز الغسل بسائر المائعات ــ ومنها النبيذ ــ إلا ما خصه الدليل. انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ٣٧.

(*) في الأصل: بدل. بدون ألف.

٤ مسألة: «لا تطهر جلود الميتة بالدباغ»[١]. نص عليه في رواية ابنيه[٢] وحنبل[٣] وابن منصور[٤] والأثرم[٥]، وغيرهم[٦]. وهو اختيار عامة أصحابنا[٧].

وبه قال طاوس وسالم بن عبد الله بن عمر في إحدى الروايتين عنه[٨]، ومالك في رواية[٩].

---

(١) هذا هو المشهور في المذهب. انظر: شرح العمدة: ١/ ١١١، الفروع: ١/ ١٠٣، الإنصاف: ١/ ٨٦، المبدع: ١/ ٧٠.

(٢) هما صالح وعبد الله. انظر: مسائل صالح: ٣/ ٧٤٠، مسائل عبد الله: ١/ ٣٦، ٣٧.

(٣) أبو علي حنبل بن إسحاق الشيباني. ابن عم الإمام أحمد، وأحد الذين رووا عنه مسائل. كان ثقة ثبتا قليل ذات اليد. مات سنة ٢٧٣هـ. تاريخ بغداد: ٨/ ٢٨٦،، طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣، شذرات الذهب: ٢/ ١٦٣.

(٤) أبو يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج المروزي. من أئمة الحديث الحفاظ. كان فقيها عالما. روى عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه مسائل وهو من أصحاب أحمد المتقدمين. مات سنة ٢٥١هـ.

طبقات الحنابلة: ١/ ١١٣، سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٢٥٨، شذرات الذهب: ٢/ ١٢٣.

(٥) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي. أحد الأعلام وصاحب السنن وتلميذ الإمام أحمد. كان عالما بالحديث وعلله حافظا للفقه ومسائله. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا.

الطبقات: ١/ ٦٦، السير: ١٢/ ٦٢٣، الشذرات: ٢/ ١٤١.

(٦) انظر: مسائل ابن هانئ: ١/ ٢٢، الروايتين: ١/ ٦٦.

(٧) انظر: الإنصاف: ١/ ٨٦.

(٨) لم أجد هذا القول عن طاووس وسالم بن عبد الله.

(٩) وهي ظاهر مذهبه.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٤، تفسير القرطبي ٢/ ٢١٩.

ذكر ذلك هبة في سننه. وروى عنه محمد بن إسحاق الصاغاني[١]: كان أحمد يذهب إلى حديث[٢] ابن عكيم، فلما بلغه حديث[٣] ميمونة[٤] قال: هذا حديث حسن وأذهب إليه[٥]، ونحوه روى عبد الله عنه[٦]، وهذه الرواية تدل على أنه رجع إلى أنها تطهر[٧]. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وداود[٨] مع اختلافهم فيما يطهر منها، وسنذكره في فصل بعد هذه المسألة.

ونصرة اختيار أصحابنا قوله سبحانه: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[٩]، وهذا عام في جميع أجزائها قبل الدباغ وبعده.

فإن قيل[١٠]: المراد بالتحريم للأكل. بدليل أنه قال في آخر الآية: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾ الآية.

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة: ٢٨.

(٢) حديث ابن عكيم ـ بضم العين وفتح الكاف ـ سيأتي ص: ٦٧.

(٣) حديث ميمونة سيأتي ص: ٦٥.

(٤) في الأصل: أم ميمونة. والذي ورد في روايات الحديث: مولاة ميمونة أو ميمونة.

(٥) انظر: الروايتين: ١/ ٦٦.

(٦) انظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله: ١/ ٤٤. وعبد الله هو: ابن الإمام أحمد أبو عبد الرحمن الإمام الحافظ الناقد. لازم أباه ملازمة تامة وكان له معرفة بالرجال وعلل الحديث صنف تصانيفا كثيرة منها: الزوائد على مسند أبيه وعلى كتاب الزهد لأبيه أيضا. وغيرها. مات سنة ٢٩٠هـ.

انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ١٨٠، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٦ شذرات الذهب: ٢/ ٢٠٣.

(٧) وممن روى رجوع الإمام أحمد عن حديث ابن عكيم إلى القول بطهارة الجلد بالدباغ أحمد بن الحسن ـ من أصحابه ـ.

انظر: سنن الترمذي: ٤/ ٢٢٢. وانظر أيضا: المسائل الماردينية لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٤٣.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٤٧٣، المجموع ١/ ٢٥٦ التمهيد: ٤/ ١٧٢.

(٩) سورة المائدة: آية ٣.

(١٠) انظر في هذا الاعتراض: المبسوط: ١/ ٢٠٢.

قلنـــا: تحريمهـا عـــام في الأكل وغيره إلا أنـــه أبـــاح منـــه الأكل للمخمصة[1] وبقي الباقي على التحريم.

(١٩/أ) فإن قيل: فقد روى عبد الله بن عباس أن شاة لميمونة ماتت فمر بها على رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقال: «ألا أخـذوا أهابها [2] فدبغوه فانتفعوا به، فقالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حرم من الميتة أكلها» [3] وهذا يدل على أن قوله: (حرمت عليكم الميتة) إنما هو تحريم الأكل.

قلنـا: قـد اتفقنـا على أن جميع أفعالنـــا في الميتـــة محرم من بيعهـــا والادهان بشحمهـــا ولبس جلودها، والصلاة فيها[4]، وصوفها وشعرها على المنصوص عندهـــم[5] وعلى رواية لنا[6] فلا معنى لقصرها على الأكل. وقـد روى جـابر أن النبـي صلى الله عليه وسلم قـال: «لا تنتفعـوا من الميتـة بشيء»[7] وكـذلك أبو معبـد بن عكيم[8]: «لا ينتفع من الميتـة بإهـاب ولا

---

(١) المخمصة: المجاعة. المفردات للراغب الأصبهاني: ١٥٩.

(٢) الأهاب: الجلد. وقيل: إنما يقال للجلد أهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. النهاية: ١/ ٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب جلود الميتة. ٦/ ٢٣١. ومسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب طهـارة جلود الميتة بـالدباغ ـ حديث رقم: ٣٦٣ وليس في البخـاري ذكر الدبـاغ. وانظر في احتجاج الحنفية والشافعية بهذا الحديث: المبسوط: ١/ ٢٠٢، المجموع: ١/ ٢٥٧.

(٤) انظر: المغني: ١/ ٦٦، المجموع: ١/ ٢٥٥.

(٥) أي الشافعية. انظر الأم: ١/ ٩، المهذب: ١/ ٢٢.

(٦) الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢ وظاهر المذهب جواز استعمال الصوف والشعر وأنهما طاهران. انظر: أول المسألة السادسة صفحة: ١٠٣.

(٧) أخرجه الطحـاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٦٩ وفيه زمعة بن صالح. وهـو ضعيف. وأخرجه أبـو بكر الشـافعي في فـوائده من طريق آخـر. قـال في المغنى: ١/ ٦٧: إسناده حسن. وانظـر: التلخيص: ١/ ٤٨.

(٨) في الأصل: أبو عمرو بن حكيم. وهو خطأ. انظر: طبقات ابن سعد: ٦/ ١١٣، الجرح والتعديل ٥/ ١٢١.

عصب[1] وهذا يدل على ضعف الزيادة[2]، ثم قد نقول: قد حرم أكلها ودبغها أيضا بأدلتنا.

فإن قيل: فنحمل التحريم على ما قبل الدباغ بدليل قوله «فدبغوه فانتفعوا به»[3].

قلنا: لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجه لنا[4]، ثم هذا نسخ لا تخصيص لأن النسخ هو الرفع والإزالة، وأنتم ترفعون تحريم استعمال الجلد مع كونه ميتة، ونسخ القرآن لا يجوز بخبر واحد[5]، ثم الخبر منسوخ على ما نبينه فيما بعد.

والأخبار: ما روى عبد الله بن عكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أي زيادة كلمة: «فدبغوه» في حديث ميمونة في مسلم. وقد سبق تخريجه صفحة: ٦٥ وأن البخاري لم يذكر الدباغ.

(٣) انظر: المجموع: ١/٢٥٨. أحكام الجصاص: ١/١٤٣.

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية: ١٠٧ وفيها: قال أبو الخطاب في مسألة الدباغ. لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجه لنا. ا.هـ.

وهذا الوجه ضعيف في المذهب. والذي عليه نصوص أحمد وأقواله جواز ذلك. بل إن هذا هو قول جمهور أهل الأصول، وخالفهم في ذلك الحنفية.

انظر: الأحكام للآمدي: ٢/٣٠١، كشف الأسرار ١/٢٩٤ إرشاد الفحول: ١٥٨.

(٥) هذا قول جمهور أهل الأصول. وحجتهم أن القرآن قطعي وخبر الآحاد دونه في المرتبة والأقوى لا يرفع بما هو دونه.

وذهب بعضهم إلى جواز ذلك مستدلين بقصة تحول أهل قباء إلى الكعبة لما سمعوا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: الأحكام لابن حزم: ٤/٦١٧، المسودة لآل تيمية: ١٨٢ كشف الأسرار: ٣/١٨٥، إرشاد الفحول: ١٩٠.

تنتفعوا من الميتة بإهـاب ولا عصب «وفي لفظ آخر رواه ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم» أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل مـوته بشهر أن لا تنتفعـوا من الميتة بإهـاب ولا عصب»، وفي لفظ آخـر رواه شريك عن هلال بي أبي حميد الوراق عن عبد الله بن عكيم: «أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم قبل مـوتـه بشهـرين أن لا تنتفعـوا» الخبر[1]. وهـذا خبر صحيح. (١٩/ ب) رواه أحمد في مسنـده وأبـو داود وابن أبي حـاتم[2] والساجي[3] والدارقطني[4] وهبة الله الطبري في سننه. وقـد خرّج الدارقطني طرقه في جزء مفرد.

---

(١) خبر عبد الله بن عكيم هـذا. رواه أحمد: ٤/ ٣١٠، والترمذي ـ اللبـاس ـ باب ما جـاء في جلود الميتة إذا دبغت: ٤/ ٢٢٢ وقـال حديث حسن، وأبـو داود ـ اللباس ــ باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة: ٤/ ٣٧١، والنسائي ـ الفرع ـ باب مـا يدبغ به جلود الميتة: ٧/ ١٧٥، وابن ماجه ـ اللباس ـ باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب: ٢/ ١١٩٤.

وقـد ضعف هـذا الحديث بسبب الاضطـراب في سنـده ومتنـه كما هـو مفصل في نصب الـرايـة: ١/ ١٢٠ ــ ١٢٢، وتلخيص الحبير: ١/ ٤٧، ٤٨. وكـلام الشيـخ أحمد شـاكـر على الحديث في التحقيق: ٤٣ لابن الجوزي.

وقد ذهب الشيخ الألباني إلى تصحيحه في إرواء الغليل: ١/ ٧٦ ـ ٧٩، ورد على من ضعفه.

(٢) أبـو محمد عبـد الـرحمن بن محمدبن إدريس بـن المنذر الحنظلي الـرازي المشهـور بابن أبي حـاتم، صاحب كتاب الجرح والتعديل والعلل وغيرهما. الإمام الحافظ الناقد. مات سنة ٣٢٧هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٧٨٢، طبقات الحنابلة: ٢/ ٥٥، شذرات الذهب: ٢/ ٣٠٨، وانظر روايته لهذا الحديث في العلل: ١/ ٥٢.

(٣) أبـو يحيى زكريـا بن يحيى الساجي البصري الشـافعي. كان من أئمـة الحديث. أخذ عن الـربيع والمزني. لـه معرفـة بعلل الحديث وصنف فيه مصنفـا. وله كتـاب اختلاف الفقهـاء. مات سنـة ٣٠٧هـ.

انظر: طبقات الفقهاء: ١٠٤، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٩٧.

(٤) لم أجد حديث ابن عكيم في سننـه المطبوع. ولعل المؤلف يقصد أنه رواه في الجزء المفـرد الذي ذكره بعدذلك.

فإن قيل[1]: قد نقل اختلاف في إسناده ومتنه يدل على ضعفه، فإن ابن أبي ليلى يحدث تارة عن أشياخ مجاهيل عن عبد الله بن عكيم وتارة عنه، وروي عنه أنه قال: وأنا صبي. وفي لفظ: وأنا شاب. وفي لفظ: قبل موته بشهر. وفي لفظ: قبل موته بشهرين، ولأنه يرويه عن كتاب، وحامل الكتاب مجهول، فدل على ضعفه.

قلنا: ما ذكرتم لا يقدح في الحديث فإن ابن أبي ليلى يجوز أن يكون سمعه من أشياخ عنه ثم سمعه منه ثانيا، وقوله: وأنا صبي لم ينقل في حديثه ولو نقل فيريد بقوله: أنا صبي. معناه أنه شاب قريب عهد بالصبا، وقد يسمى الشاب صبيا ما لم يلتحِ، ثم لو كان صبيا فابن عباس وابن الزبير وغيرهم سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وهم صبيان، وروايتهم عنه صحيحة، والشهادة وهي آكد من الأخبار يسمعها الصبي ويؤديها بعد بلوغه فتقبل. واختلافهم في الشهر والشهرين يدل على أن أحد الراويين سها في هذه اللفظة عنه. وكونه من كتاب. فكُتُب النبي صلى الله عليه وسلم جارية مجرى مشافهته، ولهذا كان يكتب إلى كسرى[2] وقيصر والعرب فيلزمهم حكم كتابه كما يلزمهم حكم خطابه، وكون حامل الكتاب مجهولاً[*]، لا يصح. فإنهم العدول الثقات المقطوع بقولهم. قال صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[3] على أن إمام الحديث قد صححه. قال

---

(١) انظر: المجموع: ١/٢٥٨، اللباب للمنبجي: ١/١٠٣.

(٢) في الأصل: السرى. وهو تصحيف.

وانظر: الاعتبار للحازمي: ١١٧.

(*) في الأصل: مجهول بدون ألف.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٤٠٩، وابن حزم في الأحكام: ٦/٨٢، وفيه راو مجهول وآخر مجمع على ضعفه.

وقال الشعراني في ميزانيه: ١/٢٨ عند الكلام على هذا الحديث: وهذا الحديث وإن كان فيه مقال =

أحمد رضي الله عن في رواية صالح[1]: ليس عندي في الدباغ حديث صحيح وحديث ابن عكيم أصحها[2]. ورواه جميع من ذكرنا ولم يطعنوا فيه بما يقدح، وإنما ذكر بعضهم (٢٠/ أ) شيئا مما ذكرتم، وقد بيّنا أنه ليس بطعن.

فإن قيل[3]: لو صح ما ذكرتموه لم يكن فيه حجة، لأنه قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» والإهاب اسم للجلد ما دام على الميتة فإذا دبغ سمى جلدا وأديما هكذا ذكره النضر بن شميل[4].

قلنا: لو صح ما ذكرتم لم يفد الخبر فائدة، لأنه عليه السلام قال: كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا بغير المدبوغ. وغير المدبوغ قد كانوا يعلمون تحريم استعماله وإباحته. وهذا اختلال قد نزه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، بل الجلد يقع على ما قبل الانفصال من الحيوان وعلى ما بعده، وكذلك الإهاب يقع عليهما، بل وقوعه على ما

= عند المحدثين، فهو صحيح عند أهل الكشف. ا. هـ.

ويقصد بأهل الكشف: الصوفية. وهذا النوع من التصحيح لم يعرفه أئمة الحديث ونقاده فلا يعتمد به. وانظر: فتاوى الشيخ عليش: ١/ ٥٤. وانظر في بيان طرق الحديث وعللها: الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم: «٥٨».

(١) صالح بن أحمد بن حنبل. أخذ عن أبيه. وكان من محدثي بغداد ولي قضاء أصبهان وطرطوس. روى عن أبيه مسائل. توفي سنة ٢٦٥هـ تاريخ بغداد: ٩/ ٣١٧، طبقات الحنابلة: ١/ ١٧٣.

(٢) مسائل صالح: ٣/ ٩٩١.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ١/ ١٤٤.

(٤) قال أبو داود في سننه ٤/ ٣٧١، ٣٧٢: قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شنًا وقربة. وانظر اللسان: ١/ ٢١٧.

والنضر بن شميل هو: أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشه ـ بفتح الراء والشين ـ بن يزيد المازني التميمي. كان فصيحا أديبا عالما بأيام العرب لغويا بارعا. وهو أول من أظهر السنة بمرو وخراسان. صنف غريب الحديث وكتاب الصفات وغيرها. مات سنة ٢٠٣هـ.

انظر: معجم الأدباء: ٧/ ٢١٨، بغية الوعاة: ٢/ ٣١٦، وفيات الأعيان: ٥/ ٣٩٧.

بعد الدبغ أصح، لأن الإهاب عبارة عما يتأهب به لحوائجه ولسفره، وذلك إنما يحصل في الجلد بعد الدباغ.

فإن قيل: فيدل على ما ذكرتم. ونحمله على أنه رخص في الجلود قبل الدباغ ثم نهى عن الانتفاع بها حتى تدبغ بدليل خبر شاة ميمونة[(١)]، وبدليل ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» أخرجه مالك في الموطأ وأحمد في المسند ومسلم في الصحيح وأبو داود في سننه[(٢)]، وقوله عليه السلام فيما روته عائشة رضي الله عنها عنه: «طهور كل أديم دباغه»[(٣)].

قلنا: ومتى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص في الجلود قبل الدباغ؟ ومن روى ذلك عنه؟ بل المشهور أنها كانت محرمة بالقرآن. فأما أخبارهم فقد روي عن أحمد أنه قال: لم يصح عندي في الدباغ حديث[(٤)]. والجرح مقدم، وخبر ابن عباس يرويه عبد الرحمن بن وعلة المصري وهو

---

(١) في الأصل: أم ميمونة. وقد تقدم تصحيح هذا.

انظر: صفحة: ٦٤ هامش رقم: ٤.

(٢) لم يخرجه بهذا اللفظ ممن ذكرهم المؤلف إلا أحمد: ١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣.

والبقية أخرجوه بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» فمالك أخرجه في كتاب الصيد - باب ما جاء في جلود الميتة: ٣٠٨، ومسلم - كتاب الطهارة - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث رقم: ٣٦٦، وأبو داود - في كتاب اللباس - باب في أهب الميتة: ٤/ ٣٦٧.

وممن أخرجه باللفظ الذي أورده المؤلف ممن لم يذكرهم: الترمذي: ٤/ ٢٢١، والنسائي: ٧/ ١٧٣، وابن ماجة: ٢/ ١١٩٣، والدارقطني: ١/ ٤٨.

(٣) أخرجه الدارقطني: ١/ ٤٩ وقال: إسناد حسن كلهم ثقات، والبيهقي: ١/ ٢١ وقال: رواته كلهم ثقات.

وانظر: صحيح الجامع الصغير: ٤/ ١٥.

(٤) رواه عن ابنه صالح. انظر: ص ٦٩.

مجهـول. قال الشيخ الإمـام[1] رحمه الله: (٢٠/ ب) وأنـا أقـول الإنصـاف الاعتراف بخبر ابن عبـاس وعـائشة مع أنهما قـد رويـا في الصحيح[2]، وقد استحسن أحمد رضي الله عنه حديث ميمونة وقال: اذهب إليه وهذا يدل على أنـه لم يكن قـد وقع لـه. حيث قـال: لم يصح عندي في الـدبـاغ حـديث. وكذلك عبد الرحمن بن وعلة روى ابن منصور[3] عن يحيى بن معين أنه قال: هو ثقة[4]، وقد روى عنـه زيد بن أسلم ومـرثد[5] بن عبد الله والقعقـاع بن حكيم فلم يجز ادعـاء جهلـه. ولكنا نقـول في الجواب أن الترخيص كـان في الجلود بعـد الدباغ لما ذكـرتم من الأخبار. إذ لا يعرف تـرخيص سوى ذلك، ولأن الانتفاع لا يقـع بها إلاّ بعد الـدباغ، فأمـا ما قبله فَيُجَيِّـف في يومـه فلا يمكن الانتفــــاع بـــــه ثـم نسخ ذلك بخبر ابـن عكيم: «كنـت رخصت لكم. . . . فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا». كما قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها»[6]. «كنت نهيتكم عن ادخـار لحوم الأضـاحي ألا

---

(١) هو شيخ المؤلف القـاضي أبو يعلى محمـد بن الحسين بن الفراء. شيخ الحنـابلة ونـاشر مذهبهم. عالم بالفروع والأصـول. كانت له مكانة عند خلفـاء عصره وعلمائه. وقد صنف التصانيف الكثيرة في مختلف الفنون والفروع منها:
العـدة في أصول الفقـه، وأحكام القـرآن، والتعليق في الفقه، وإبطـال التأويلات في الصفـات. وغيرها. مات سنة ٤٥٨هـ.
انظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ١٩٣، تاريخ بغداد: ٢/ ٢٥٦، شذرات الذهب: ٣/ ٣٠٦.
(٢) أما خبر عائشة فلم يروَ في الصحيح. وقد سبق تخريجه صفحة: ١/ ١٦٣.
(٣) هو إسحاق بن منصور الكوسج. تقدمت ترجمته صفحة: ١/ ١٥٦.
(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥/ ٢٩٦.
(٥) في الأصل: مزيد. وهو تصحيف. والتصويب من تهذيب الكمال للمزي: ٢/ ٨٢٤.
(٦) أخرجه مسلم ـ الجنـائز ـ باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عـز وجل في زيارة قبر أمه ـ حديث رقم: ٩٧٧ بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

فادخروها»[1]. ولأن خبرنا يعضده ظاهر القرآن وفيه احتياط فكان مقدما على خبركم إن لم يكن[2] منسوخا، ولأنكم[3] لا تقولون بخبر ابن عباس وعائشة، فإن جلد الكلب والخنزير أهاب ولا يطهر[4] فلا بد من تأويلٍ وإن بَعُد. فنتأول الخبر على جلد المذكي، ويكون معنى قوله: «فقد طهر»: أي نظف من الرطوبات المفسدة وما يلحقه من النجاسة العارضة من دم وغيره، والطهارة عبارة عن النظافة والوضاءة، ولهذا قال: «دباغ الأديم ذكاته»[5] فجعل الشيء المزيل للدم دباغا، أو يحمل خبر ميمونة[6]: «ألا أخذوه فانتفعوا به» في استعمال اليابسات من الأشنان ونقل التراب والأضراس، ولهذا قال: فانتفعوا به. ولم يقل فدبغوه ليطهر. وعندنا يجوز الانتفاع به في ذلك (في) رواية[7].

فإن قيل: (٢١/ أ) لا يجوز حمله على ذلك، فإن الصحابة حملته على الميتة. فروي عن ابن مسعود أنه كان يقول في جلد الميتة: دباغها طهورها[8]، وعن أنس: لا بأس بجلد الميتة، دباغها طهورها[9]، وعن ابن

---

(١) أخرجه مسلم في الباب المذكور وفي نفس الحديث بلفظ: «ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث. فأمسكوا ما بدا لكم».

(٢) أي خبركم.

(٣) أي الشافعية.

(٤) انظر: المهذب: ١/ ٢١.

(٥) الحديث سيأتي تخريجه.

(٦) في الأصل: أم ميمونة. وقد تقدم توجيه ذلك صفحة: ١/ ١٥٨.

(٧) وهي الأصح في المذهب. انظر: الفروع لابن مفلح: ١/ ١٠١ الإنصاف: ١/ ٨٧.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨/ ١٩٣ بلفظ: «ذكاته دباغه» وكذا ابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٢٦٧، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: ٤/ ١٧٥.

(٩) لم أجده.

عباس نحو ذلك[1]، وإنما أقـدموا على ذلك بخبر الرسـول صلى الله عليـه وسلم.

قلنا: هـذا رأي لهم إن صح عنهم فـلا يلزم قبـوله، على أنه قـد روى ابن المنذر عن عمر وابن عمر وعمران بن حصين وعائشة أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ[2]، وقال أحمد رحمه الله: يـروى عن خمسة من أصحـاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر. فتعارضا.

خبر آخر رواه قتـادة عن أبي المليح[3] عن أبيه[4] عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن افتراش جلـود السباع»[5]، أخرجه أبـو داود والترمذي وابن أبي حاتم[6] وذُكِرَ عن ابن المنذر[7]، ورواه ابن عمر ومعاوية عن النبي

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٧٠، وابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٢٦٧، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: ٤/ ١٧٥.

(٢) الأوسط: ٢/ ٢٦٥.

(٣) أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي الكوفي. ثم البصري. أحـد الأثبات اسمه عامر. وقيل زيد. وقيل زياد. ثقة. مات سنة ٩٨هـ وقيل ١٠٨هـ.
سير أعلام النبلاء: ٥/ ٩٤، التقريب: ٤٢٨.

(٤) أسـامة بن عمير بن عـامر الهذلي، البصري. لـه صحبة. روى عن النبي صلى الله عليـه وسلم. وروى عنه ابنه أبو المليح. ولم يرو عنه غيره. روى له أصحاب السنن.
تهذيب الكمال: ٢/ ٣٥٢، الإصابة: ١/ ٥٠.

(٥) أخرجه بهذا الإسناد أبو داود ـ لباس ـ باب في جلود النمور والسباع: ٤/ ٣٧٤، ٣٧٥، والنسائي ـ فرع ـ بـاب النهي عن الانتفـاع بجلود السبـاع: ٧/ ١٧٦، وأحمد: ٥/ ٧٤، ٧٥، والحاكم: ١/ ١٤٤ كلهم بلفظ: «نهى عن جلود السباع»، وأخرجه الترمذي ـ لباس ـ باب ما جاء في النهي عن جلـود السبـاع: ٤/ ٢٤١ بـاللفظ الـذي ذكـره المؤلف. والحديث صححـه الحاكم ووافقـه الذهبي، وصححه النووي في المجموع: ١/ ٢٧٨ والألباني في تعليقه على المشكاة: ١/ ١٥٧.

(٦) لم أجده في العلل المطبوع لابن أبي حاتم.

(٧) الأوسط: ٢/ ٢٩٨ لكنه نيه من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح.

صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن جلود السباع»[1].

فإن قيل: يحمل ذلك على ما قبل الدباغ.

قلنا: تسقط فائدة التخصيص بالسباع، فإنه لا يجوز افتراش جلد كل ميتة قبل الدباغ، ولأنكم قد قررتم أن الجلد اسم لما قبل الدباغ.

والفقه في المسألة: أن الجلد جزء من الميتة نجس بالموت فلا يلحقه التطهير كاللحم، وهذا صحيح، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، ولم يزل مع بقائها، وعلة نجاسة الميتة مفارقة الروح وذلك لم يزل فلا يزول التنجيس، ولأن حكم الجلد حكم اللحم طردا وعكسا بدليل المذكى في الطهارة، والكلب والخنزير في النجاسة.

فإن قيل: لا نسلم إن الموت منجس لعينه بل لمعنى فيه وهو أن بالموت تزول القوى التي تحجز الرطوبات (٢١/ ب) النجسة كالدم وغيرها عن السيلان من مقارها فيسيل الدم والرطوبات النجسة فتختلط باللحم[2] والجلد فينجسان، ولهذا إذا سفح الدم بالذكاة لا يحكم بنجاستها لخروج الرطوبات المنجسة من الدم وغيره عن الاختلاط، ولهذا قال عليه السلام: «ما أنهر الدم فكل»[3] ولهذا ينجس من الدم ما كان مسفوحا فقال تعالى:

---

(١) أما الحديث من رواية ابن عمر فلم أعثر على من خرجه. وأما من رواية معاوية فأخرجه أحمد: ٤/ ١٠١ بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم سبعة أشياء. وذكر منها: جلود السباع. وأخرجه أبو داود ـ لباس ـ باب في جلود النمور والسباع: ٤/ ٣٧٣، والنسائي ـ فرع ـ باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ٧/ ١٧٧، بإسنادهما إلى المقدام بن معد يكرب أنه قال لمعاوية: أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

(٢) في الأصل: بالدم. وهو سبق قلم من الناسخ.

(٣) أخرجه البخاري ـ صيد وذبائح ـ باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد: ٦/ ٢٢٦. ومسلم ـ أضاحي ـ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ـ حديث رقم ١٩٦٨.

﴿إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس﴾[1] فحكم بنجاسة الدم السيال دون غيره، حتى أن بقايا الدم في اللحم لا يحكم بنجاسته لأنه غير سائل، وحتى أن دم السمك والبق والبراغيث لا يحكم بنجاسته، لأنه غير سائل ، وحتى أن دم ما لا نفس له سائلة كالعقرب والزنبور والذباب وغير ذلك إذا وقع ومات لم يحكم بنجاسته لأنه لا دم فيه يختلط بذاته بالموت، وهذه أصول قد وافقتمونا فيها ولا علة لها إلا ما ذكرنا، وإذا ثبت أن التنجيس لما ذكرنا فالدباغ يزيل تلك الرطوبات والفساد عن الجلد فيعيده إلى حالة الحياة، ولا يتأتي الدباغ في اللحم فبقي على نجاسته، هذا عمدتهم[2].

قلنا : أما هذا السؤال فلا يحسن إيراده من شافعي لأن عنده أن الموت هو المنجس لعينه[3]، ولهذا سوى في الموت بين تنجيس ما له دم وما لا دم له من البراغيث والذباب والبق وغير ذلك[4]، ويحكم بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث في ظاهر مذهبه في جميع ذلك[5]، ويحكم بنجاسة ذبح ما لا يؤكل لحمه و إن كان دمه قد سفح وزال[6].

على أنا ندل على أن الموت هو المنجس لعينه شرعاً، فإن الله تعالى قال :

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(٢) انظر: المجموع: ١/ ٢٦٢.

(٣) انظر: المجموع: ١/ ١٧٧، ١٧٨.

(٤) أي أن الشافعية قاسوا ما ليس له دم سائل على ما له دم في كونه ينجس بالموت. وهذا هو الصحيح في مذهبهم.
انظر المجموع: ١/ ١٧٧، ١٧٨.

(٥) انظر: المجموع: ٢/ ٥١١.

(٦) انظر: المهذب: ١/ ٢٣.

﴿حرمت عليكم الميتة﴾ وقال عليه السلام: «فلا تنتفعوا من الميتة بجلد»[1] فعلق التحريم ومنع (٢٢/ أ) الانتفاع باسم الميتة كما علق الرجم بالزنى والسجود بالسهو، وتعليقه بما ذكرتم يرفع تعليق الحكم بما علّقه، وكل تعليل عاد على أصله بالإبطال لم يفد.

على أن ما عللوا به باطل، فإن جلد الميتة نجس ولا دم فيه ولا رطوبة إلا بمقدار ما يوجد مثلها في جلد المذكى المحكوم بطهارته، والذي يوضح ذلك: أن ماذبحه المجوسي والمرتد وما يذكى من غير تسمية وما يذبح من قفاه وما يقطع إربا[2] يسيل دمه وينسفح وهو نجس، وما يقتله الكلب من الصيد أو يجرح في فخذه أو خاصرته[3] لاينسفح الدم وهو طاهر. وكذلك تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه ولم ينسفح دمه، فكيف يصح هذا التعليل. فأما السائل من دم السمك وغيره فليس بمعلل ما ذكرتم، بل دم السمك مأكول، فإنه أباحه مع كونه ميتة، ولهذا لو ذُبِحَت السمكة وقُطِّعت خرج منها دم مسفوح، ولا يحكم بنجاسته، وأما موت ما لا نفس له سائلة فلا يحكم بنجاسته، لا لما ذكرتم لكن لأن الشرع قال: «إذا سقط الذباب في إناء أحدكم فليمقله[4]»[5] ومعلوم أنه بذلك يموت في الأشياء الحارة والباردة، فلو نجس لم يأمر به، ولأن النجاسة سبب لتحريم الأكل المتعلق بالموت

---

(١) تقدم تخريجه صفحة: ١/ ١٦٠، وهو حديث عبد الله بن عكيم.

(٢) إرْبًا: بكسر الهمزة وسكون الراء: أي عضوا. تاج العروس: ٢/ ١٦.

(٣) الخاصرة: الشاكلة. وهي: وسط الجسم المستدق فوق الوركين القاموس: ٣/ ٢٠، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٢/ ١٨٨.

(٤) فليمقله: أي يغمسه. النهاية ٤/ ٣٤٧.

(٥) سيأتي تخريج هذا الحديث.

بدليل أنها لو ذكيت حل أكلها، والله تعالى قال: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[1] فحرم بالموت ما كان يباح أكله بالذكاة، وما ليس له دم سائل لا يكون تحريمه بسبب الموت، بل بسبب خبثه أو لأنه غير مغذي، ولهذا يحرم أكل التراب والحجر ولا موت، وإذا لم يوجب الموت التحريم لم يوجب النجاسة، ويوضحه في مسألة ما لا نفس له سائلة، فصار (٢٢/ ب) كقوله: أحلت لنا ميتتان ودمان.

ولهذا نقول فيما لا يؤكل لحمه: إذا ذبح لم يطهر، وان كان دمه قد انسفح، وإذا بطل ما ذكرتموه دل على أن علة التنجيس الموت، وذلك لا يزول بالدباغ ولا يحصل به التطهير كما لا يحصل في اللحم، وقولكم في اللحم: لا يتأتى دباغه. غلط، فإن اللحم إذا مُلح وقُدِّد[2] في الهواء زالت رطوباته وذلك دباغه، فإن دباغ كل شيء على حسبه فكان ينبغي أن يحكم بطهارته، وكذلك جلد الخنزير يتأتى دباغه. قال الشعبي: كان يحمل إلى الكوفة جُرُبٌ معمولة من جلود الخنازير[3]. ولهذا قال داود: يطهر جلد الخنزير بالدباغ[4]، وكذا جلد الكلب عند الشافعي[5].

فإن قيل: فهب سلمنا أن الموت علة التنجيس إلا أنه قد ترد علة تزيل

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) القديد من اللحم: هو ما نشر في الهواء بعد تقطيعه. القاموس: ١/ ٣٢٦.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر: ٢/ ٢٨٠ ولفظه فيه: وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد من أذربيجان؟ فقال: لا بأس به.

(٤) حلية العلماء: ١/ ٩٣.

(٥) ما نسبه المؤلف إلى الشافعي من طهارة جلد الكلب بالدباغ غير صحيح، فإن مذهبه القول بطهارة جميع جلود الميتة بالدباغ ما عدا الكلب والخنزير. انظر: الأم: ١/ ٩، المجموع ١/ ٢٥٥. والمؤلف نفسه نص على أن هذا مذهب الشافعي كما سيذكره في بداية الفصل الآتي قريبا صفحة: ٨٠ فلعله سها هنا.

ذلك الحكم مع بقاء العلـة المثبتة، ألا ترى أن الطلاق الثـلاث يوجب تحريما على الزوج ويزول ذلك التحريم بالزوج[1] والإصابة[2] والطلاق[3].

قلنا: هناك علق الشرع الإباحـة على الزوج والاصابة فقال: ﴿فلا تحل له من بعد حتـى تنكح زوجا غيره﴾[4] ولم يقل ﷺ: لا تنتفعـوا من الميتة بجلـد حتى يدبغ. على أنـا لا نسلم أن ها هنا علة تزيل الحكم، فـإن الدباغ ليس بعلة فما الدليل على أنها أزالت التنجيس، فإن دلوا بقـوله عليه السلام: «ايما اهاب دبغ فقد طهر»، فقد تقدم الكلام عليه[5]، وإن قالوا: الدباغ كالحياة في حفظ الصحـة فكان كالحيـاة في التطهير، قلنا: لا نسلم فإن الحيـاة تحفظ صحة جميع الحيوان ولا يحفظها الدباغ، والتقديد في اللحم يساوي الحياة ولا يسـاويها في التطهير، لأن الحيـاة تبيح الانتفـاع بالجلـد (٢٣/ أ) فهـلاّ أبـاح الشافعي جلده.

احتج[6]: بأنـه جلـد طـاهـر تنجس فلحقـه حكم التطهير كـالمذكى اذا تنجس.

قلنـا: إن أردت أنـه نجس نجـاســة عينيـة لم يصح في الأصل ولا نسلم المذكى، وان أردت أنه نجس نجـاسة مجـاورة لم يسلم في الفرع، ألا تـرى أنه لا يجوز بيع جلــد الميتـة قبـل دبــاغـه[7] ويجــوز بـيع جلـد المذكى قبل

---

(١) أي: الزوج الآخر الذي ينكح المرأة المطلقة ثلاثا.

(٢) أي: إصابة الزوج الآخر للمرأة المطلقة ثلاثا. أي وطؤه لها.

(٣) أي: طلاق الزوج الآخر للمرأة المطلقة ثلاثا بعد نكاحه لها.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

(٥) انظر صفحة: ١/ ١٧٣.

(٦) انظر: المجموع: ١/ ٢٥٨.

(٧) انظـر المغنى: ١/ ٧٠، المجموع: ١/ ٢٦٧ إلا أنـه قـد روي جواز ذلك عـن الزهـري والليث بن سعد. انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٤/ ١٥٥، ١٥٦.

دباغه[1]، ولأنا نقلب فنقول: فلم يطهر مع بقاء ما كان السبب في تنجيسه كالمذكى لا يطهر مع بقاء النجاسة فوجب أن لا يطهر هذا مع بقاء الموت.

فصل: فان قلنا إن جلود الميتة تطهر بالدباغ فانما يطهر منها ما كان طاهرا في حالة الحياة[2]، فعلى هذا لا يطهر جلد الكلب والخنزير والسباع اذا قلنا: إنها نجسة في حالة الحياة، وبه قال الشافعي الا أنه يقول: جميعها طاهرة الا جلد الكلب والخنزير[3]، وقال أبو حنيفة: جميعها طاهرة الا جلود الخنازير[4]، وقال أبو يوسف وداود: تطهر حتى جلود الخنازير[5].

لنا: ما روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن افتراش جلود السباع»[6] ولا معنى لحمله على ما قبل الدباغ، فإنه يسقط فائدة التخصيص بالسباع، فإن جميع جلود الميتة لا يجوز افتراشها قبل الدباغ.

والمعنى في المسألة: أن الكلب حيوان نجس في حالة الحياة فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير، وهذا لأن تأثير الدباغ في رفع النجاسة الحاصلة بسبب الموت وهي الفضلات والدماء السيالة المخالطة للحم والجلد عند زوال القوى الماسكة الحاجزة بالموت، فأما أن يؤثر رفع نجاسة عينية في حالة الحياة فلا سبيل إلى ذلك.

---

(١) وهذا مجمع عليه. انظر: مراتب الاجماع لابن حزم: ٢٣.

(٢) هذا هو المذهب: انظر: الفروع: ١/ ١٠٣، الانصاف ١/ ٨٧ وهناك وجه آخر في المذهب بأنه لا يطهر الا جلد المأكول. انظر: الانصاف: ١/ ٨٧.

(٣) انظر: الأم: ١/ ٩ وهذا مذهبه الصحيح في طهارة جلد الميتة بالدباغ، لا ما سبق من قول المؤلف بطهارة جلد الكلب بالدباغ عنده. ص: ٧٨.

(٤) مختصر الطحاوي: ١٧، البدائع: ١/ ٢٧٠.

(٥) المبسوط: ١/ ٢٠٢، بداية المجتهد: ١/ ٦٩، البدائع: ١/ ٢٧١.

(٦) تقدم تخريجه صفحة: ١/ ١٦٦.

فإن قيل: لا نسلم[1] (٢٣/ ب) إن الكلب نجس في حالة الحياة بل تنجس بسبب الموت كالشاة، والدباغ يطهر ذلك.

قلنا: ندل عليه بما روي الدارقطني باسناده، عن النبي ﷺ: «أنه دعي إلى دار قوم فأجاب، ودعي إلى دار قوم فلم يجب، فقيل له في ذلك. فقال: إن في دار فلان كلبا. وقيل له: وفي دار فلان الذي دخلت إليه هر(*)، فقال: إن الكلب نجس، وأن الهر ليست بنجسة»[2] وهذا نص في نجاسة الكلب حتى يتضح وجه الفرق، فلو كان الكلب طاهرا ما اتضح الفرق.

فإن قيل: فيتضح الفرق بينهما وهو ان الهر ليست بنجسة الفم والكلب نجس الفم.

قلنا: هذا لا يصح لأنه أشار إلى جملة الهر وأنها ليست بنجسة، فينبغي أن يكون الإثبات لجملة الكلب وأنه نجس، هذا موضوع المقابلة.

فإن قيل: ندل بأن مقابلة الجزء بالكل صحيحة في الألفاظ والمعاني، ولهذا لو صلى إنسان في ثوب وترك ثوبا قال: لا أصلي فيه. قيل له لم صليت

---

(١) أي الحنفية. ولا بد ـ في هذا المقام ـ من معرفة أن الحنفية عندهم تصحيحان في المذهب بالنسبة للكلب. أحدهما: أنه نجس العين. والثاني: أنه طاهر العين. وهو المعتمد وعليه الفتوى.

انظر: المبسوط: ١/ ٢٠٣، الدار المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٠٨.

(*) في الأصل: هراً. بالنصب.

(٢) أخرجه الدارقطني: ١/ ٦٣ ولفظه: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فيشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا، فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلبا» قالوا: فإن في دارهم سنورا. فقال النبي ﷺ: «السنور سبع». فليس فيه ما أورده المؤلف من أجله. وهو قوله: «إن الكلب نجس، وإن الهر ليست بنجسة». ولذا قال الحافظ في التلخيص: لم أجده بهذا السياق، وقد بيض له النووي في شرحه أهـ.

والحديث بلفظ الدارقطني: أخرجه أحمد: ٢/ ٣٢٧، والحاكم: ١/ ١٨٣. والبيهقي: ١/ ٢٤٩، وقد تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وليس بالقوى، وقد ضعفه أبو داود وأبو حاتم. انظر: طرح التثريب للعراقي: ٢/ ٢٣١، نصب الراية ١/ ١٣٤، التلخيص: ١/ ٢٥.

في هذا الثوب، فقال : هذا الثوب ليس بنجس، لا يدل على أن جملة الآخر نجس.

قلنا : إذا اعتمدتم على ترك حقيقة المقابلة فكل قياس يقتضي طهارة بدن يقتضي طهارة فم، ولهذا سوى الشرع في جميع الحيوانات بين الفم والبدن في الطهارة والنجاسة لأنه جزء منه فلا تخالف فيه، حكمه كبدنِ الحيوان مع رجله فأما وصف الثوب بالنجاسة و إن كان بعضه نجسا فسبب ذلك أن الثوب لا ينجس قط، وإنما يوصف بأنه نجس على طريق المجاز لاتصال النجاسة به لا لأن ذاته نجسة على التحقيق، فأما في مسألتنا فذات الهر جميعها توصف بنفي النجاسة عنها حقيقة، فوصف الكلب بالنجاسة يقتضي جميع (٢٤/ أ) ذاته على العموم، كما نقول : كلب أسود وكلب أبيض يقتضي العموم.

فإن قيل : دعواكم أن الفم بمنزلة البدن المسلم، ونحن نقول : فم الكلب طاهر وإنما ريقه نجس، والريق رطوبة متحللة من بدنه كبوله ولبنه.

قلنا : الريق رطوبة من جرم الفم، وقيل : إنها من عروق تحت اللسان، وقيل : إنها من باطن الخد فهي كالعَرَق تتحلل من جرم البدن ولا يتحلل من بدن طاهر نجاسة، فكذلك لا يتحلل من جرم الفم وهو طاهر نجاسة، بخلاف البول والدم، فإنها استحالت في معدتها، ولهذا هي نجسة إجماعا، ولهذا الريق من كل حيوان طاهر لا يكون نجسا فكيف انفرد في مسألتنا بالنجاسة.

فإن قيل : إنما حكم الشرع بنجاسة ريقه ليفطم الخلق عن مؤاكلته ومخالطته إكراماً لهم وحفظا لمروءتهم عن ذلك.

قلنا : فهـذا من أدل دليل على أنه حكم بنجاسـة جميع ذاته ليتجنب على جهة الخصوص، ولهذا قال عليه السلام : «من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجـره كل يوم قيراطان» (١)(٢) فدل على أنه نبه على اجتناب جميعـه، ولهذا نجتنب في العـادة قربـانـه كما نجتنب فمـه، فتخصيص الفم بالاجتناب دون غيره كـلام لا يشهد له شروع ولا عرف، ثم لم لا تقـولون مثل هذا في الخنزير ؟

فإن قيل : سلمنا أنـه نجس في حال الحياة، فلم قلتم إن الدبـاغ لا يرفع إلا نجاسة سببها الموت ؟ ولم لا تقولون إن الدباغ يحيل العين النجسة ؟

قلنا : لأنـا قد وجـدنا الموت ينجِّس الحيـوان إما بنفسـه أو لأنه سبب في اختلاط الـدماء والـرطوبـات النجسة. والـدباغ لا يرفـع الموت، وإنما يرفع الرطـوبات المعفنـة للجلد، فأثـره في هذا الـوصف يوجب رفع نجـاسة بهذا الوصف، وجلـد الكلب نجس قبل وجود هـذا (٢٤/ ب) الوصف بكـونه جلد كلب والدباغ لا أثـر له في تغير ذلك وغاية حال الدبـاغ أن يشبه بالحياة في ذلك كما شبه بها في إزالـة الفساد عن الجلد، فأمـا أن يزيد فيطهّر مـا كان نجساً في حالة الحياة فلا.

فإن قيل : فلعله نجس في حـال الحياة ليجتنب لأجل ضراوتـه وقد زالت الضراوة بالموت فلحقه التطهير.

قلنا : فكان ينبغي أن يحكم بطهارته من غير دباغ حين قال علة التنجيس

---

(١) القيراط : مثل جبل أحـد. الصحـاح : ٣/ ١١٥١، وانظـر : بـدائع الفـوائد لابن القيم : ٣/ ١٧٠.

(٢) أخرجه البخـاري ـ صيد وذبائح ـ باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيـد أو ماشية : ٦/ ٢١٩، ومسلم ـ مساقـاة ـ بـاب الأمـر بقتل الكلاب . . . . . وبيـان تحريم اقتنـائها ـ حديث رقـم : ١٥٧٤.

(الضراوة) كالخمر حرمت؛ لأنها تصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وتغلب على العقل فإذا زال المنع زالت علته.

قالوا: قد دل على ذلك قوله عليه السلام: «أيما أهاب دبغ فقد طهر».

قلنا: نخصه بغير الكلب كما خصصتموه بغير الخنزير ولأن الأديم جلد الشاة.

فإن قيل: الخنزير لا جلد له. قلنا: هذا محال إذا ما من حيوان إلا وله جلد، ولهذا خالف فيه أبا [(١)] يوسف وداود وقصة الشعبي [(٢)].

فإن قيل: والمعنى في الخنزير أنه لا يجوز الانتفاع بها [(٣)] في حالة الحياة فلم يرد الدباغ جلده إلى حالة ينتفع بها، ولهذا ينتفع بها، ولهذا لو دبغ جلد الخنزير لم يجز استعماله في اليابسات بخلاف مسألتنا، فإنه [(٤)] ينتفع به في حالة الحياة.

قلنا: افتراقهما في الانتفاع في حالة الحياة لا يدل على افتراقهما في النجاسة، ألا ترى أن الكلب الصغير والزمن [(٥)] والأعمى لا منفعة فيهما وهما في حكم كلب صيد في النجاسة والطهارة، ثم قد قيل إن الخنزير فيه

---

(١) هذا على لغة من يلزم «أب» وكذا «أخ» و «حم» الألف مطلقا في حالة الرفع والنصب والجر. وهي لغة قوم من العرب.

انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ١/ ٥٢ طبعة دار الاتحاد العربي - القاهرة - سنة ١٣٨٦ هـ، الطبعة الخامسة عشرة.

(٢) المراد أن قول الشعبي فيما تقدم صفحة: ٧٨ يدل على أن الخنزير له جلد يمكن أن ينفصل عن لحمه، ويعمل منه الجُرُب.

(٣) هكذا في الأصل: بها، ولعل الأولى: به.

(٤) أي الكلب.

(٥) الزَّمِن: بفتح الزاي المشددة وكسر الميم. من يطول عليه المرض مدة من الزمان. المصباح: ٢٥٦.

منفعة، قيل نسد باب الحيل . . . . [1] وما ذكروه من الاستعمال في اليابسات لا يسلم فإنـه لا يجـوز استعمال جلـد الكلب في شـيء أصـلا على هـذه الروايـة[2].

فإن قيل : لا نسلم الأصل على قول أبي يوسف [3]، وكل قول لأبي يوسف فهو رواية عن أبي حنيفة، ونقول يطهر جلد (٢٥/ أ) الخنزير بالدباغ، ويدل عليه قوله عليه السلام : «أيما أهاب دبغ فقد طهر» [4].

وهذا يجب على من ارتكبه أن يورده قبل الأسئلـة المتقدمة .

قلنا : أبو يوسف له مـذهب يخالف فيه أبا حنيفة [5]، فلا يجوز أن يدعي قوله على أبي حنيفـة مع وجود النص من أبي حنيفة أن جلد الخنـزير لا يطهر بالدباغ، ثم نـدل عليه بقوله تعالى : ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [6] وهذا إشارة إلى ذلك الخنزير بأنها نجسة لأن تحريم أكل لحمه قد تقدم بقوله تعالى : ﴿إلا أن يكون ميتة﴾ فبقي أن يحمل على أنه أراد بقوله : لحم خنزير جملته ثم سماه رجسا، والرجس النجس، ثم لو كان لحمه رجسا فجملته كذلك، لأن كل حيوان لحمـه نجس فجلده مثلـه، وإذا ثبتت نجاسته عينـا فالـدباغ لا

---

(١) كلمة لم أستطع قراءتها من المخطوط . ورسمها : مسمى .

(٢) أي رواية اختصـاص الطهارة بالـدباغ لجلود الميتة التي كـانت طاهرة في حـال الحياة : ولـم يـذكر المؤلف إلا هذه الرواية في أول الفصل .

(٣) معنى العبارة : أننـا لا نقر في أصل المسألة وهو استثناء جلد الخنزير من طهارة الجلود بالدباغ لأن أبا يوسف يقول بطهارة الجلود حتى جلد الخنزير.

(٤)تقدم تخريجه ص : ٧١ .

(٥) ذكر الغـزالي في المنخول : ٤٩٦ أن أبـا يوسف ومحمـد بن الحسن قـد خالفـا أبا حنيفـة في ثلثي مذهبـه .

(٦) سورة الأنعام : آيـة ١٤٥ .

يعمل في ذلك، وإنما يعمل في نجاسة سببها الموت. فالدباغ يتسلط على إزالتها فتطهر، وقوله: «أيما أهاب دبغ فقد طهر» قد تقدم الكلام عليه [1]، ولأن قوله [2] لا يتناول جلد الكلب والخنزير، فإنه لا يسبق إلى فهم أحد، وإنما أراد به ما كانوا [3] يعرفونه من جلود الأنعام، وقد قابله نهيه عن افتراش جلود السباع، فإذا منع من استعمالها في اليابسات فأولى أن لا يحكم بطهارتها.

وندل بالمعنى: وهو أن غاية فعل الدباغ أن يجعل كالحياة ثم الحياة لا تفيد طهارة جلد الخنزير فالدباغ أولى.

فإن قيل: لا نسلم أن الحياة أقوى من الدباغ، بل الدباغ أقوى من الحياة. بدليل أن الحياة يزيل حكمها الموت والموت يزيل حكمه الدباغ، فدل على أن الدباغ أقوى، فجاز أن يفيد طهارة جلد الكلب والخنزير وإن لم تطهره الحياة [4].

قلنا: هذا غلط. فإن الحياة تفيد (٢٥/ ب) طهارة اللحم والعروق والجلد، والدباغ لا يفيد إلا في الجلد، ولأن الحياة مجمع على كونها مطهرة، والدباغ مختلف فيه، وما ذكروه من أن الحياة يزيل حكمها الموت غلط، فإن الموت لا يسلب الطهارة وإنما يسلب علة الطهارة وهي الحياة فيزول الحكم بزوال علته، ولأن الحياة لا تجتمع مد الدباغ فيغلبها الدباغ. والغلبة إنما تظهر عند الاجتماع فأما ولا اجتماع للحياة مع الدباغ فكيف نصفه بالغلبة.

---

(١) انظر صفحة: ٧٢، ٧٣.

(٢) أي قول الرسول ﷺ: أيما أهاب... الحديث.

(٣) في الأصل: كان.

(٤) في الأصل: «الدباغ» بدل «الحياة» وهو سبق قلم بلا ريب.

فإن قيل : فما ذكرتموه يبطل بالذكاة فإنها بمنزلة الحياة في باب الطهارة وجواز الانتفاع ثم الذكاة لا تطهر جلد الحمار والبغل والسبع، ويطهره الدباغ .

قلنا : لا نسلم جميع ذلك . ونقول لا يطهرها الدباغ، ثم لو سلمنا . فما ذكرتم غلط فإنه لا تتصور الذكاة الشرعية فيما لا يؤكل ولهذا لا تفيد أكله وهو المقصود فبأن لا تفيد طهارة جلده وهو غير مقصود أولى بخلاف الحياة فإنها أفادت الانتفاع بالكلب وهو مقصود فلم تفد طهارته فأولى أن لا يفيدها الدباغ .

احتج : بما تقدم من الأخبار، وقد سبق جوابها .

احتج : بأن الكلب بهيمة يحل الانتفاع بها في حالة الحياة من غير ضرورة فطهر جلدها بالدباغ كالفهد وبهيمة الأنعام .

قلنا : يحل الانتفاع به مع الطهارة أو مع النجاسة ؟ فإن قلتم مع الطهارة فلا نسلم وإن قلتم مع النجاسة فنقول : بعد الموت ينتفع به مع النجاسة[1] بأن يلبس جلود السباع دوابه وينقل فيها النجاسات ويسد بها البثوق[2] ويطعم لحمها لبزاته[3] وكلابه ثم يجوز الانتفاع به لضرب من الحاجة وهو اصطياده وحفظه للماشية والدور مع (٢٦/ أ) خفة مؤونته، فإن الفهد وإن

---

(١) لكن الصحيح من المذهب عدم جواز ذلك . وحتى على الرواية الأخرى لا يباح إلا الافتراش فقط .

انظر : الإنصاف : ١/ ٩٠، وفيه : وبالغ أبو الخطاب حتى قال : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس وسد البثوق ونحوه .

(٢) البثوق : جمع بَثْق . بسكون الثاء وقد تكسر . وهو الموضع الذي ينبعث منه الماء منحرفا عن مجراه الطبيعي . القاموس ٣/ ٢١٠ .

(٣) البزاة : جمع بازي . وهو نوع من الصقور يستعمل في الصيد . القاموس : ٤/ ٣٠٣ .

قـاومه في الصيـد في الجملـة إلا أنـه يحتـاج إلى فهّـاد [1] ودابـة يجعل على كفلتها [2] ولحم يأكله، ومـا أبيح للحاجـة لا يدل على طهارتـه كلحم الميتة يطعمه لجوارحه إذا احتاج إلى ذلك يجوز وليس بطاهر، ثم الانتفاع به لا يدل على طهارته حال الحياة فـلا يدل على تطهيره بعد الموت، ثم لا تأثير للانتفاع في باب التطهير بدليل الـجِرْوالصغير لا منفعة فيه ثم يساوي ما له منفعة من كلب الصيـد والماشيـة في النجـاسـة، وقيل: تنكسر العلـة بـالآدمي يجوز الانتفاع به في حالة الحياة ولا يطهر جلده بالدباغ.

والمعنى في الأصل أنه يجوز اقتنـاؤه من غير حاجة وها هنـا لا يجوز اقتناؤه إلا من حاجة بـدليل قوله عليه السلام: «من اقتنى كلبـا إلا كلب ماشية أو صيد نقـص من أجره كل يـوم قيراطان» [3] وعنـدي أن الجواب الصحيح أن يطالب لـم جعلت جواز الانتفاع علة في تطهيره بالدباغ، ولا نسلـم أن هذا هو علـة الأصل، وهذا صحيح لأن علـة الأصل: إنما طهرت جلـود بهيمة الأنعام لأنها كانت طاهرة في حياتها، وهذا غير طـاهر في حياته، فأما الفهد وسباع البهـائم فهي كمسألتنـا في رواية [4] وفي أخـرى هي طاهـرة [5] يجوز اقتناؤها على الإطلاق.

---

(١) الفهَّاد: بتشديد الهاء هو من يعلِّم الفهد الصيد. القاموس: ١/ ٣٢٤.

(٢) الكفل: بكسر الكاف وسكون الفاء: شيء مستدير يتخـذ من خرق أو غيرها ويوضع على سنام البعير ـ القاموس: ٤/ ٤٥. ومعنى الكلام أن الفهد يحتاج إلى دابة يوضع عليها ما يصيده. لا أنه هو يحمل عليها.

(٣) تقدم تخريجه صفحة: ١/ ١٧٥.

(٤) أي أنها نجسة في حال الحياة. وهي الرواية المشهورة في المذهب.
انظر: الروايتين: ١/ ٦٢، الإنصاف: ١/ ٣٤٢.

(٥) الروايتين: ١/ ٦٢، الإنصاف: ١/ ٣٤٢.

فإن قيل : إلا أنهما قد استـويا في النجاسة بعد الموت، فـإذا طهر أحدهما يجب أن يطهر الآخر.

قلنا : لا نسلم إنهما استويا، فإن نجاسة الميتة للدباغ فيها تأثير، ونجاسة الكلب لا تأثير فيها، ولأن الدباغ يرد الشيء إلى أصله، وأصل الكلب نجس وأصل بهيمة الأنعام (٢٦/ ب) طاهرة ألا ترى أن الرجل إذا ارتد بعد إسلامه حل دمـه لأنه كـان حلالا في الأصل (١) ، والمرأة إذا ارتدت لم يحل دمهـا (٢) لأنها لـم تكن حلالا في الأصل (٣) ، فكذلك ها هنا. والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي قبل إسلامه.

(٢) هذا مذهب أبي حنيفـة. وهو القول بأن المرتدة لا تقتل. وحجته ما رواه الشيخان أن النبي ﷺ : «نهى عن قتل النساء».

وخالفه في هذا الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد فقالوا : تقتل المرتدة واحتجوا بما رواه البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : «من بدل دينه فاقتلوه» وهو عام في الرجل والمرأة.

انظر : المبسوط : ١٠/١٠٨، بداية المجتهـد ٢/ ٤٢٠، الأم : ٦/١٦٧، الإفصاح لابن هبيرة : ٢/ ٢٢٩.

(٣) أي قبل إسلامها.

٥ ـ مسـألـة :

«ما لا يحل أكلـه لا يطهر شيء منـه على قصد التـذكية». نـص عليه [١] فقـال : ليس للفيل ذكـاة وهـو ميتة لا تشترى عظـامـه وأنيـابه. وبـه قـال الشافعي [٢]، وقال أبو حنيفة : يطهر جميعه بـالذكاة إلا الخنزير والآدمي إلا أنه لا يحل أكلـه [٣].

دليلنا : نهيـه عليه السلام عن افتراش جلـود السباع [٤]، ولم يفرق فيهـا بين المذبوح والميت، وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب» [٥]. وروى أبو الزبير [٦] عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» [٧]. وخبر ابن عُكَيم [٨]، وهذا ميتة.

فإن قيل : لا نسلم أنه ميتة بل هو مذكى.

قلنا : الميتة عبارة عما مات حتف أنفه بلا سبب وعما مات بسبب غير مشروع إلا ترى أن النطيحة والموقوذة والمتردية [٩] والمذبوحة من القفا ومتروك التسمية

---

(١) انظر : الهداية للمؤلف : ١/ ٢٢، شرح العمـدة لابن تيمية : ١١٥ الإنصاف : ١/ ٨٩، المبدع : ١/ ٧١.

(٢) انظر : الوسيط : ١/ ٣٥٠، المجموع : ١/ ٢٨٤.

(٣) انظر : البدائع : ١/ ٢٧١، الهداية : ٤/ ٦٩. ولـم يذكر المؤلف مذهب مالك في هذه المسألـة. ومذهبه عدم طهارة ذلك.
انظر : جواهر الإكليل : ١/ ٨، شرح الخرشي : ١/ ٨٣.

(٤) تقدم تخريجه صفحة : ١/ ١٦٦.

(٥) لـم أجد من أخـرجه بهذا اللفظ عن ابـن عمر. لكنـه ورد في بعض روايات عبـد الله بن عكيم. أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي سنده فضالة بن مفضل المصري. قال أبو حاتم : لـم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم أ هـ. انظر : نصب الراية : ١/ ١٢١.

(٦) في الأصل : ابن. وهو خطأ.

(٧) تقدم تخريجه صفحة : ١/ ١٥٨.

(٨) تقدم تخريجه صفحة : ١/ ١٦٠.

(٩) النطيحة : هي التي نطحتها غيرها فماتت.
والموقوذة : هي المضروبة بنحو خشب أو حجر حتى تموت.
والمتردية : هي التي تردت من علو أو وقعت في بئر فماتت.
انظر : معاني القرآن للفراء : ١/ ٣٠١.

وما ذبحه المجوسي كل ذلك ميتة، وإن كان لـه أسباب، فثبت أنه عبارة عما مـات حتف أنفـه بلا سبب وعما مـات بسبب غير مشروع، وهـذا لأن وضع الأسباب ليس إلينا إنما ذلك إلى الشارع، فإذا وجـد ما يضاهي ذلك السبب في غير المحل المأذون لـه فيه جعل ذلك عدما في الحكم.

فإن قيل: لا نسلم أنه (١) غير مشروع فإن هذه الذكاة مشروعة.

قلنا: الشروع (*) مـا يتلقى من الشرع نصـا أو قياسـا، ولا نص إلا على النهي لأن النبي ﷺ: «نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة» (٢) وهذا ذبح لغير مأكلة فكيف يكون مشروعا وقد نهى عنه.

(٢٧/ أ) فإن قيل: المراد بهذا الخبر المأكول إذا ذبح لغير مأكلة.

قلنا: بل هو عام لأنه ذكـره بالألف واللام، وعلى أنه إذا نهى عن المأكول لا لقصـد الأكل؛ لأن فيه تنبيهـا على النهي فيما لا يؤكل، لأنـه إذا نهى عن ذبح الحيـوان المأكول لا لقصـد الأكل لأجل ما فيـه من تعذيبـه والمحل محل الأكل وفعلـه أذى وهذا الـذابح فيه رغبـة في غيره، وقد نهى عن ذبحـه لغير مأكلة دل على (أن) ذبحـه إنما جاز لضرورة الأكل لا غير، ومحال الضرورة لا يقاس عليهـا ولا تناقض بـالقياس، ولأن كل نص ورد في الـذكاة إنما ورد في

---

(١) أي: ذبح غير المأكول.

(٢) لم أجد تخريجه مرفوعـاً إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ. ورواه مالك في الموطأ: ٢/ ٤٤٨ في جملة حديث من كلام أبي بكر الصديق ولفظه: «ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلـة».

وقد رويت أحـاديث في معناه لا تخلو من مقـال منها ما رواه أحمد: ٢/ ٢١٠، والنسائي ـ كتاب الأضاحي ـ باب من قتل عصفوراً بغير حقها: ٧/ ٢١١، والدارمي ـ كتاب الأضاحي ـ باب من قتل شيئاً من الـدواب عبثاً: ٢/ ١١ عن عبد الله بن عمرو بن العـاص أن النبي ﷺ قـال: «من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة. قيل: وما حقه؟ قـال: أن تذبحه فتأكله».

ومنها: ما رواه أبـو داود في المراسيل: ١٦٢. عن القاسم بن عبد الرحمن الشـامي في حديث قال فيه: «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة».

المأكول كقولـه تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ أي أكلها ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾[1] وقال : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[2] . وقال عليه السلام : «ما أنهر الدم فكل» [3] ، و «ذكاة الجنين ذكاة أمه» [4] فلم يرد قط نص إلا في ذبح المأكول ولا ورد عن أحد من السلف ذبح غير المأكول ولو ذبح رجل بغلة لعدوه من المنكرات .

فإن قيل [5] : فالقياس جليّ في ذلك : فإن الذكاة شرعت في المأكول لغرض صحيح وهو أكل اللحم، وفي مسألتنا يقصد جلد النمر والسنجاب والثعلب آكد من قصد اللحم فهو غرض صحيح فليباح الذبح لأجله .

قلنا : هذا قياس باطل لأن قصد اللحم كليّ وحاجته عامة، فإن اللحم لو حرم على الخلق لعم ضررهم واشتدت فاقتهم لا سيما وهو قوت العرب والعجم وبه تقوى الأبدان على الكد والتعب، وهو سيد الأدام كما روي عن النبي (٢٧/ ب) ﷺ [6]، فأما ما ذكروه من الجلود فتندر الحاجة إليها وأكثر الخلق لا يستعملونها ويحصل لهم من جلود ما يأكل لحمه ما يسد تلك

---

(١) سورة الأنعام : آية ١١٨ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٢١ .

(٣) تقدم تخريجه صفحة : ١/ ١٦٧ .

(*) هكذا في الأصل : الشروع . بدون ميم . ولعل الصواب : المشروع .

(٤) رواه أحمد : ٣/ ٣١، وأبو داود ـ أضاحي ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين : ٣/ ٢٥٣، والترمذي ـ أطعمة ـ باب ذكاة الجنين : ٤/ ٧٢، وابن ماجة ـ ذبائح ـ باب ذكاة الجنين ٢/ ١٠٦٧ .
والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وقد روي عن جمع من الصحابة . انظر تفصيل ذلك في نصب الراية : ٤/ ١٨٩ـ١٩١، ارواء الغليل : ٨/ ١٧٢ ـ ١٧٥ .

(٥) انظر : الهداية : ٤/ ٦٩ .

(٦) أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أنس بهذا اللفظ وقبله : خير الأدام اللحم .
وكذا أخرجه من حديث بريدة بلفظ : سيد الأدام في الدنيا والآخرة «اللحم» . وفي سنده كذاب .

الحاجة فلا يجوز نحر الحيوان لأجل ذلك.

فإن قيل: فإذا كانت الحاجة إلى الجلد نادرة فلم حكمتم بطهارة جلد المذكى والمدبوغ.

قلنا: حكمنا بطهارة جلد المذكى تبعا للحم لأنه يؤكل على اللحم في الرؤوس والحملان والجداء والـمَسْمُوط[1] كله، فإذا شرعت الذكاة للحم ودخل الجلد تبعا لا يلزمنا القياس أن يشرع له الذكاة أصلا وندخل اللحم تبعا فيؤدي ذلك إلى قلب أوضاع الشرع وجعل التبع متبوعا والمتبوع تبعا.

فإن قيل: إذا جاز أن نشرع الذكاة للحم أصلا وندخل الجلد تبعا جاز أن نشرع الذكاة للجلد أصلا في السنور والسنجاب[2] وندخل لحمها[*] تبعا، ولأنه قد ينفرد اللحم عن الجلد في حيوان لا جلد له ينتفع به كالعصفور (فـ) جاز أن ينفرد الجلد عن اللحم في حيوان لا يؤكل لحمه لقصد جلده.

قلنا: مقصود الشارع في هذا الكلام أن ينبىء أن غرض الجلد المنفرد

=====

ومثله أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي سنده مجهول.

وأخرجه ابن ماجة ـ أطعمة ـ باب اللحم: ٢/ ١٠٩٩ بلفظ: سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة «اللحم» وفي سنده ضعيف ومجهولان.

قال العقيلي: لا يصح في هذا المتن عن النبي ﷺ شيء.

انظر المنار المنيف لابن القيم: ١٢٩، الفوائد المجموعة للشوكاني: ١٦٨.

(١) الـمَسْمُوط: هو الجدي الذي ينظف من الشعر بالماء الحار ليشوى. الصحاح: ٣/ ١١٣٥.

(٢) السنجاب: حيوان صغير على حد اليربوع، وأكبر من الفأر. شعره ناعم، يتخذ من جلده الفراء.

حياة الحيوان للدميري: ١/ ٥٧٥.

(*) في الأصل: «لحمها». بالأفراد.

كغرض اللحم المنفرد وليس يلـزم ذلك. فإن الجلد ليس في معنى اللحم فإن اللحم لـو حرم على الخلق لعم ضررهم واشتدت فاقتهم لا سيما وهـو قوت العرب والعجم وبه تقوى الأبدان على الكد والتعب، وفي قطعه عن الخلق ما يؤدي إلى ضعف الأبدان وتخاذل القوى واستيلاء الأمراض، ولهذا أباح الشرع (٢٨/أ) ذبح الحيوان مع أن الذبح نوع عذاب والحيوان محترم عن التعذيب، فكيف يقدم على تعذيبه لغرض الجلد المنفـرد الذي لا يضر فقده رأسا مع أنا قد بيّنا نهيه عن ذبح الحيوان لغير مأكلة.

وتلخيصـه : أن ما شرع لضرورة الانتفـاع العـام ولـه أثر فيـه لا يشرع إلاّ مثله.

وتقريره : أن الأصل تحريم ذبح الحيوان لأجل أن روحه محترمة كأرواحنا، ولهذا حرمت البراهمة [1] ذبحه، وإنما جاز ذبحه لقصد اللحم لا غيره.

والقيـاس أن كل ذبح لا يفيـد حـل الأكل لا يفيـد الطهـارة أصلـه ذبح المجوسي والوثني والمرتـد وذبح الصيد [2]. وهذا لأن الأصل تحريـم تعذيب الحيوان [3] من إيلامـه، والذبح يعذبه ويؤلمه، إلا أن الاتفـاق وقع على جواز ذلك الإيـلام للأكل وبقي البـاقي على الأصل، وعنده يجوز تعـذيبه لتطهير جلده.

---

(١) طائفة من طـوائف الهند تنتسب إلى رجل اسمه «براهـم» تـذهب إلى إنكار النبوات وتحرم ذبح كل ذي روح. ولها اعتقادات أخرى. انظر : الملل والنحل للشهر ستاني : ٢/ ٢٥٠ـ ٢٥٥.

(٢) أي ذبح المحرم للصيد.

(٣) هكذا في الأصل : من. ولعل الصواب : «وبدل «من»

فإن قيل : لا نسلم أنه لا يفيد حل الأكل، فإنه إذا اضطر إلى أكل الميتة وهناك حمار لم يحل أكله حتى يذبحه .

قلنا : وإذا ذبحه، إلا أنه إذا اضطر إلى أكله لا يباح أكله عندكم ويطهر جلده . وفيه نفرض القياس .

ثم ما نريد لا يفيد إباحة اللحم في حالة الاختيار لم يفد في حالة الضرورة . والضرورة تفارق الاختيار.

فإن قيل : نحن نقول به، وأنه لا يفيد الطهارة لأنه[1] طاهر في حالة الحياة وإنما الذبح يحقق طهارته .

قلنا : نفرض الكلام في الكلب وقد دلَّلنا على نجاسته في حال الحياة . وكذلك الحمار ولهذا قال النبي (٢٨/ ب) ﷺ يوم خيبر حيث خرج والقدور تغلي فقال : «اكفئوها فإنها رجس»[2] والرجس التحريم[3]، ثم أردنا بقولنا : لا يطهرها . لا يدفع نجاسة الموت، وهذا الذبح خصلة منه .

فإن قيل : يبطل بذبح الشاة المسمومة والجلاَّلة[4] فإنه لا يؤكل لحمها ويطهر جلدها .

قلنا : أما الشاة المسمومة فلحمها حلال، ومن لا يضره السم له أن يتناول، ومن يضره السم يمنع منه لأجل ضرره، لا لمعنى فيه . فهو كتحريم

---

(١) أي الحمار.

(٢) أخرجه البخاري ــ ذبائح وصيد ــ باب لحوم الحمر الأنسية : ٦/ ٢٣٠ . ومسلم ـ صيد وذبائح ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية رقم الحديث : ١٨٠٢ .

(٣) انظر : غريب الحديث : ١/ ١٤ لإبراهيم الحربي والنهاية : ١/ ٢٠٠ لابن الأثير.

(٤) الجلاَّلة : ما يأكل النجاسة من الدواب . الصحاح : ٤/ ١٦٦٠ .

الغسل على من يخاف التلف بالماء، لا لأن الغسل حرام، وأما الجلالـة فمتى حكمنا بتحريم [1] لحمها لم يحل ذبحهـا وإن ذبحت لم يطهر جلدها بـالذبح كمسألتنا.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه [2] ليس من أهل الذكاة شرعـا فلهذا لـم يطهر [3] إذا ذبحـه بخلاف مسألتنـا فإن هـذا من أهل الـذكاة وقـد ذبح في المذبح بآلـة الذبح فطهر كالذي يؤكل لحمه.

قلنا: هذا باطل بالمحـرم في ذبح الصيد فإنه من أهل الذبح لكل الحيوان وإذا ذبح الصيد لـم يطهر، ولأن هذا المعنى الذي ذكرتم لم يفد إباحة اللحم فكذا لا يفيد طهارة الجلد.

والجواب المعتمد أن نقـول: إن لم يكن المجوسي مـن أهل الذكـاة فالحمار والكلب ليسا من أهل التذكية شرعاً، والذبح هو الأصل، وإذا وجدنا عدول الذبح إلى القفـا أو إلى الخاصرة منع حصول الطهـارة مع أن مثله ذكاة في حق الحيـوان الممتنع كالصيـد (٢٩/ أ) المتـوحش، (*) فأولى أن يمنع حصـــول الطهارة فوات كون الذابح ليس بأهل للذبح شرعا.

فإن قيل: لا نسلم أن الذبيح ليس بمحل للذبح، لأن محل الذبح الحياة فكل حيـوان هو محل للـذبح، فمن زاد في ذلك اشتراط إبـاحـة أكله فعليـه الدليل.

---

(١) وهو المذهب. انظر: الإنصاف: ١٠/٣٦٦.

(٢) أي المجوسي والوثني والمرتد.

(٣) أي الحيوان.

(*) هكذا في الأصل: الصيد المتوحش. ولعل الصواب: الصيد والمتوحش.

قلنا : محلية الذبح تتلقى من الشرع وقد بينـا أن الشرع لـم يرد بإباحة ذبح غير المأكـول بل نهى عنه، ثم نقـول : مـا الفـرق بينكم وبين من قال أهليـة الذبح بالقـدرة على الذبح ؟ فشرْطُ الدين زيادة تحتاج إلى دليل وهذا بـاتفاقنا قول فاسد، ثم قولوا : إذا ذبح الخنزير والآدمي يطهر جلده.

قياس آخر : أنه حيوان لا يؤكل لحمه فـاستوى ذبحه وموته أصله الخنزير وهذا لأن الشيء إذا حرم تناولـه لا لحرمته (١) أو لأنه لا يغذي أو لأن العرب تستخبثه فما حرم تناولـه إلا لنجاسته كالخمر والخنزير.

فإن قيل : المعني في الخنزير أنه لا يطهر جلده بالدباغ فلا يطهر بالذكاة، بخلاف مسألتنا فإنه يطهر جلده بالدباغ فطهر بالذكـاة.

قلنا : لا نسلم أن الجلـد يطهر بـالدبـاغ بحال (٢) ، ولو قلنـا يطهر فإنما يطهر (جلد) ما كان مأكولا في رواية (٣) فنمنع، ولو سلم على الرواية (٤) التي تقول : يطهر بالـدباغ ما كان طاهرا و إن كان غير مأكـول كالسنور وما دونها (٢٩/ ب)، ثم لا يمتنع أن يطهـر بـالـدبـاغ ولا يطهر بـالـذبح كمـذبـوح المجوسي والمرتد والوثني لا يطهر بالذبح ومدبوغهما يطهر وكذلك ذبح المحرم للصيد لا يطهر ودباغه لجلد الصيد يطهر.

---

(١) أي لا لكونه محترمـا.

(٢) وهذا هو المذهب كما تقدم في أول المسألة رقـم «٤».

(٣) وهي رواية مرجوحة في المذهب.

انظر : الفروع : ١/ ١٠٣، الإنصاف : ١/ ٨٧.

(٤) وهي المذهب.

انظر الفروع : ١/ ١٠٣، الإنصاف : ١/ ٨٧.

فإن قيل : الخنزير مقطوع على تحريم أكله بالنص فغلط حكمه بخلاف ما اختلفنا (فيه) فإنه مختلف في أكله فخف حكمه؛ لأن مالكا وجماعة [1] يبيحون أكل الحمار والسبع وغير ذلك [2] .

قلنا : قولكم في الأصل هو علتنا وزيادة، لأنا قلنا : حيوان لا يؤكل لحمه، قلتم : صدقتم، وقد نص على تحريم أكله، والعلة إذا استقلت بوصف لم يجز أن يزاد عليه ما لا يحتاج إليه، وعلة الفرع يلزم عليها ذبح المحرم للصيد. اختلفوا [3] . ثم لا يفيد الطهارة على أنا قد اتفقنا نحن وأنت أنه الأكل كالخنزير فما ينفعنا قول من خالفنا نحن نعتقد خطأه فيه .

احتج الخصم : بقول النبي ﷺ : «دباغ الأديم ذكاته» [4] فجعل الذكاة

---

(١) يريد المؤلف بقوله «جماعة» : ابن عباس وعائشة وابن عمر والشعبي وسعيد بن جبير. فقد روي عنهم إباحة الحمر الأهلية والسباع .
انظر : التمهيد لابن عبد البر : ١/ ١٤٥ .

(٢) المنقول عن مالك في الحمار روايتان : أولاهما : تحريم أكله . والثانية : الكراهة .
فلعل من نقل عنه جواز أكله أخذه من رواية الكراهة . وأن المراد بها كراهة تنزيه لا تحريم، وأما السباع فالمشهور عن مالك والصحيح من مذهبه تحريم أكلها وقد اقتصر على ذلك في الموطأ حيث إنه ساق حديثين في تحريم لحوم السباع والنهي عن أكلها ثم قال وهو الأمر عندنا .
وقد روي عنه الكراهة وبه أخذ جمهور المالكية .
انظر : الكافي لابن عبد البر : ٤٣٦، ٤٣٧، بداية المجتهد : ١/ ٤٠١، ٤٠٢ القرطبي : ٧/ ١١٧ .

(٣) أي اختلفوا في جواز أكله . وسيأتي توضيح ذلك ص : ١٠٢ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ : الدارقطني : ١/ ٤٥، وأخرجه أحمد : ٣/ ٤٧٦، والنسائي : ٧/ ١٥٣، والدارقطني أيضا : ١/ ٤٥، والحاكم : ٤/ ١٤١ بلفظ : أن النبي ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة. قالت : ما عندي إلا قربة لي ميتة، قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى. قال : «فإن دباغها ذكاتها» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
وانظر غاية المرام للألباني : ٣٣، ٣٤ .
وفي لفظ لأحمد : «ذكاة الأديم دباغه». المسند : ٣/ ٤٧٦ . قال في التلخيص ١/ ٤٩ : إسناده صحيح .

أصلا للدباغ، والدباغ يطهر الجلد باتفاقنا، فما جعله أصله أولى بكونه مطهرا، إذا أصل الشيء أقوى منه.

قلنا: هذا الخبر من أخبار الدباغ وقد تقدم، ولا يمكن الأخذ بظاهره لأن الذكاة لا تضاف إلى الأديم كما لا يضاف القتل إليه ولا إلى جزء غيره، فلا يقال: يد مقتولة ولا مذكاة ولا جلد مقتول ولا مذكي لأن الذكاة نوع (٣٠/ أ) من القتل، فإذا ثبت هذا فلا بد من تأويله على أحد أربعة أشياء: إما أن يريد بذكاته تنظيفه وتطييبه من قولهم: رائحة ذكية أي طيبة، وكما قال المفسرون في قوله: (إلا ما ذكيتم)[1] طيبتم، وحمله على هذا لا يحتاج إلى إضمار، وحمله على ما ذكروه يحتاج إلى إضمار. أي دباغ الأديم مثل ذكاته، أو كذكاته ومن لم يحتج إلى إضمار قوله أولى. والثاني: أنه يريد بذكاته طهارته لأن الذكاة سبب الطهارة، وقد يكنى بالسبب عن المسبب. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾[2] أي سبب الخمر وأصله، وهو: العنب، وعبر عن الخمر بالإثم لأنها تفضي بصاحبها إلى الإثم.

قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي   كذاك الإثم يفعل بالعقول[3]

---

(١) سورة المائدة: آية ٣. وانظر تفسير القرطبي: ٦/ ٥٢.

(٢) سورة يوسف: آية ٣٦.

(٣) البيت في الصحاح للجوهري: ٥/ ١٨٥٨، وفي تهذيب الأزهري: ١٥/ ١٦١، وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/ ٦٠، وفي اللسان: ١٢/ ٦ وهو في جميعها غير منسوب.

وقد روي في هذه الواقعة : «دباغ الأديم طهوره» [1]مكان [2] ذكاته . قال الشيخ الإمام [3] رحمه الله : والذي وجدت لفظ هذا الخبر : «طهور كل أديم دباغه» [4]، روى ذلك هبة الطبري في سننه عن عائشة عن النبي ﷺ وقال : رجالهم كلهم ثقات . وهو معنى الأول إلا أن اللفظ يختلف . والثالث : أن الأديم حقيقة لا يقع إلا على جلود الغنم، ونحن نقول دباغها ذكاتها . أي (٣٠/ ب) إزالة النجاسات السائلة عنها حتى لا تنجسها ذكاتها، وعلى قياسها كل جلد حيوان مأكول . والرابع : أن نقول : لو ثبت عمومه حملناه على أن دباغ جلد ما يؤكل لحمه مثل ذكاته بدليلنا .

واحتج : بما تقدم من أن الموت منجس لمعنى فيه وهو كونه سببا لاختلاط الدماء السيالة والرطوبات النجسة باللحم والجلد، فهذا سبب تحريم الميتة، ولهذا استثنى الشرع ما ذُكي فقال : إلا ما ذكيتم . لأن بذلك يسفح الدم وتخرج الرطوبات النجسة فيكون ذلك سببا لطهارته، وذكاة ما لا يؤكل لحمه في سفح الدماء والرطوبات المنجسة كذكاة ما يؤكل لحمه فوجب أن نمنع تنجيسه .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير : ١/ ١٩٠ وقال : لم يروه عن عبد الرحمن بن القاسم إلا محمد . تفرد به الهيثم .

وأخرجه في الكبير : ١١/ ١٧٦، وأحمد : ١/ ٣٧٢ عن ابن عباس قال : ماتت شاة لميمونة، فقال النبي ﷺ : «هلا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره» . وسنده حسن . انظر : المعتبر للزركشي : ١٧٣، ١٧٤ .

(٢) في الأصل : فكان . وهو خطأ .

(٣) هو القاضي أبو يعلى الفراء شيخ المؤلف . تقدمت ترجمته صفحة :

(٤) تقدم تخريجه صفحة : ١/ ١٦٣ .

قلنا : قد سبق جـواب هذا في مسألة جلود الميتة بما فيـه كفاية [(١)]، ومنعنا أن يكون المنجس ما ذكرتم من اختـلاط الدماء، ولا نسلم أن ما [(٢)] لا يؤكل لحمه من الكلـب والحمار والبغل كلها طاهـرة فيبقى الذبح طهـارتها، ويأتي الكلام في نجاستها إن شاء الله .

واحتج : بأنه حيـوان طاهر جلده بـالدباغ فطهر بـالذكاة كالشـاة . وهذا صحيح فإنه إذا طهر جلـده بالدباغ دل على أنه قـابل للتطهير، والذكاة أبلغ من الدباغ في باب التطهير.

قلنا : لا نسلم أن جلد ما لا يؤكل لحمه يطهـر جلده بالدباغ بحال، ولا أن جلد الشاة يطهر بـالدباغ بحال [(٣)]، فإنها إذا ماتـت فلا يلحق (٣١/ أ) جلدهـا التطهير بحال، وإذا ذكيت فهي طهـارة قبل الدبـاغ، ومن سلم [(٤)] قال : قيـاس غير المأكول على المأكـول خطأ كما في إباحـة اللحم، ولأن ذكاة المأكول تصادف محلها وتفيد مقصودها وهو الأكل، فأفادت الطهارة بخلاف مسألتنا، فإن الذكاة لـم تفد مقصودها وهو الأكل فلم تفد الطهارة كتخمير العصير لمـا لـم يفد حل شربه لـم يفد طهارتـه وكذلك قياس الـذكاة على الدباغ غلط مـن حيث إن الدباغ لا يختلف باختـلاف الدابغين من المرتـدين والمجـوسيين ودباغ المحـرم للصيد، بخـلاف الذكـاة فإنها تختلف باختـلاف المذكين فجاز أن تختلف بـاختلاف الـذبائح، ولأن الـدباغ شرع للجلـد فلا

---

(١) انظر : صفحة : ١/ ١٦٧ وما بعدها.

(٢) في الأصل : «أنها» متصلـة .

(٣) وهو المذهب كما تقدم في أول المسألة .

(٤) أي سلّم طهارة جلد الشاة الميتة بالدباغ .

يلتفت إلى غيره مما ليس بمقصـود بالدبـاغ ، فكذا الـذكاة إذا شرعت للحم ـ حتى أنه يـذكي ما لا جلـد لـه ينتفع بـه ــ فلا يلتفت إلى الجلـد فيها ، ولأن الدبـاغ ألحقنا به كل مـا قام من آلتـه فإن صاحب الشرع نص على الشَّثّ [1] والقَرَظ [1] وعدينـاه إلى غيره فألا عديتموه إلى السـن والظفر في حالـة الإبطال على أبي حنيفـة [2]، فدل على أن باب الدباغ أوسـع ، ولأن الدباغ أقوى لأنه يزيل نجاسة استقرت وثبتت بخلاف الـذكاة فإنها إنما تمنع نجاسة تطرأ فجاز لقوته أن يؤثر ما لا تؤثر الذكاة .

واحتج : (٣١/ ب) بأنـه حيـوان مختلـف في جـواز أكلـه فطهـر جلـده بالذكاة كالضبع والثعلب والتعليل للبغل والحمار والكلب .

قلنا : لم قلتم ذلـك ؟ ولا نسلم العلـة في الأصل . ثم هذه الأحكام ثبتت كلها في عهد الرسول ﷺ والاختلاف حدث بعده فلا يجوز أن يؤثر الاختلاف

---

(١) الشَّثّ : بفتح الشين . نبات طيب الريح مرّ الطعم ، يدبغ به الجلد . الصحاح : ١/ ٢٨٥ .

والقرظ : بفتح القاف والراء . ورق شجر السلم . وقيل أنه الثمر لا الورق لأن الثمر هو الذي يستعمل في الدباغ .

المصباح : ٤٩٩ .

وقول المؤلف إن صاحب الشرع قد نص على الشث والقرظ :

أما القرظ : ففي قولـه ﷺ : «يطهرها الماء والقرظ» رواه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي .

وأمـا الشث : فلـم ينص عليـه صـاحب الشرع . فقد قـال النـووي : واعلم أنه ليس للشث ذكـر في حديث الدباغ وإنما هو من كلام الشافعي . . . هذا هو الصواب أهـ .

انظر : المجموع : ١/ ٢٦٣، التلخيص الحبير : ١/ ٤٨ .

(٢) إذ إن الحنفية يقولون بجواز الذكاة بالسن والظفر المنزوعين كما في المبسوط : ١٢/ ٢ . ولما قاسوا هنا الذكاة على الدبـاغ ألزمهم المؤلف بالقول بجواز الدباغ بـالسن والظفر . لكنهم لا يقولـون به فبطل القياس . هذا ما يقصده المؤلف .

الحادث في الحكم السابق لأنه يؤدي إلى تأخير العلة عن الحكم، ثم تنكسر [1] بذبح المحرم للصيد فإنه مختلف فيه [2] ثم لا يطهر. والمعنى في الضبع أنه صيد مأكول، قال عليه السلام: «الضبع صيد» [3] وهو كبش [4] بخلاف الكلب والحمار. والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي العلة.

(٢) أي في جواز أكله. فالجمهور على تحريم ذلك. وذهب الحكم والثوري وأبو ثور والحسن وأيوب السختياني وعمرو بن دينار إلى جواز أكله، على اختلاف بينهم فيمن يحل له الأكل منه: هل هو المحرم الذي اصطاده أم الحلال؟

انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٣٠، المنتقى للباجي: ٢/ ٢٥٠، الهداية: ١/ ١٧٣، المغني: ٣/ ٣١٤، ٣١٥، المجموع: ٧/ ٣٠٤.

(٣) رواه أحمد: ٣/ ٣١٨، وأبو داود ـ أطعمة ـ باب أكل الضبع: ٤/ ١٥٨، والترمذي ـ حج ـ باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم: ٣/ ١٩٩. والنسائي ـ صيد ـ باب الضبع: ٧/ ٢٠٠، وابن ماجة ـ صيد ـ باب الضبع: ٢: ١٠٧٨.

وأخرجه الحاكم: ١/ ٤٥٣ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال في نصب الراية: ٣/ ١٣٤: وقال الترمذي في علله الكبرى: قال البخاري: حديث صحيح.

(٤) أي جزاؤه إذا صاده المحرم كبش.

٦ ـ مسألـة : «صوف الميتة وشعرها وريشها طاهر» [١].

نص عليه في رواية الجماعة، فقال في رواية حنبل [٢] : الصوف والريش لا يموت [٣]، وفي رواية الجرجاني [٤] صوف الميتة ليس بـه بأس ليس فيه روح، وفي رواية الميموني [٥] في صوف الميتـة لا أعلـم أحداً كـرهه [٦]. ونحو ذلك روى غيرهم [٧]، وبه قـال أبو حنيفـة ومالك وداود [٨]، وقال الشـافعي فيما نقله المزني [٩]: صوف الميتـة نجس [١٠]، وقـد روى بكر بن محمـد [١١] عن أبيـه[١٢] أحمـد رضـي الله عنه أنه سـئل عن الانتفـاع بشعور الناس فقـال :

---

(١) وهو ظـاهر المذهب كما قـاله المؤلـف في الهداية : ١/ ٢٢، وابن تيميـة في شرح العمدة : ١١٠، وانظر : الإنصاف : ١/ ٩٢.

(٢) تقدمت ترجمته. صفحة : ٦٣.

(٣) الروايتين : ١/ ٦٥.

(٤) أبو جعفر محمـد بن أبي حرب الجرجاني. عنده عن أحمد مسائل مشبعة. كـان ورعًا جليل القدر. وكان أحمد يكاتبه ويسأل عن أخباره.

انظر : الطبقات : ١/ ٣٣١، تاريخ جرجان : ٤٥٠، المنهج الأحمد : ١/ ٣٤٩.

(٥) تقدمت ترجمته. ص : ٢٩.

(٦) انظر : الفروع لابن مفلح : ١/ ١٠٧، الإنصاف : ١/ ٩٢، المبدع : ١/ ٧٦.

(٧) انظر : مسائل عبد الله : ١/ ٤٧، الروايتين : ١/ ٦٥.

(٨) انظر : الهدايـة للمرغينـاني : ١/ ٢١، اللباب للمنبجي : ١/ ٩٨ المنتقى للبـاجي : ٣/ ١٣٧، بداية المجتهد : ١/ ٦٨، المجموع : ١/ ٢٧٥.

(٩) أبو إبـراهيم إسماعيل بن يحيى المزني. مقدَّم أصحـاب الشافعي وناشر مـذهبه. كان زاهـدا عالما مجتهدا صنف كتبا كثيرة منها المختصر المعروف باسمه. مات سنة ٢٦٤ هـ.

انظر : طبقات الفقهاء : ٩٧، وفيات الأعيان : ١/ ١٩٦.

(١٠) مختصر المزني : ١/ ٨.

(١١) بكـر بن محمد بن الحكم. أبـو أحمد النسائي الأصل البغـدادي المنشأ. عنده مسـائل كثيرة عن الإمام أحمد.

انظر : طبقات الحنابلة : ١/ ١١٩، المنهج الأحمد : ١/ ٣٨١.

(١٢) لـم أجد له ترجمـة.

لا يعجبني الانتفاع بشعور الناس لأنها ميتة، وهذا يدل على أن الشعر يموت، وإذا نجست [1] شعور بني آدم فأولى أن ينجس غيرها، وقد تأول شيخنا [2] هذه الرواية على أنه أراد به يكره استعماله (٣٢/ أ) كما يكره استعمال . . . . [3] بعد.

لنا قوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها﴾ [4] الآية فامتن علينا بالأصواف والأوبار والأشعار، ولا يمتن بما هو نجس.

فإن قيل: من للتبعيض، ونحن [5] نقول إن منها ما هو طاهر، وهو ما أخذ في حال الحياة أو بعد الذكاة، ويدل عليه أنه علق الانتفاع بذلك إلى حين، ومعناه إلى حين موته، ولهذا يقال: حان حينه إذا قرب موته.

قلنا: «من» ها هنا زائدة كقوله ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً﴾ [6] المراد به جعل لكم بيوتكم سكنا، وجعل لكم جلود الأنعام بيوتاً. و ﴿من ذا الذي يعصمكم من الله﴾[7]. وقول الشاعر:

. . . . وما بالربع من أحد [8]

---

(١) في الأصل: نجس.

(٢) أبو يعلى الفراء.

(٣) في الأصل: كلمة مطموسة.

(٤) سورة النحل: آية ٨٠.

(٥) أي الشافعية. انظر: المجموع: ١/ ٢٧٦.

(٦) سورة النحل: آية ٨٠.

(٧) سورة الأحزاب: آية ١٧.

(٨) جزء من شطر بيت للنابغة الذبياني الشاعر وأوله:

وقفت فيها أصيلانا أسائلها عيت جوابا وما بالربع من أحد

وهو في ديوانه: ١٩ طبعة الشركة اللبنانية للكتاب - بيروت.

سنة ١٩٦٩م. وفي الصحاح للجوهري: ٤/ ١٦٢٣، واللسان: ١١/ ١٧.

وغير ذلك، ثم لو كانت «من» للتبعيض فهو تبعيض شائع في جنس الأصواف والأوبار فيقتضي أن يكون بعضه في حال الحياة والموت طاهرا، وإذا ثبت إباحة بعضه بعد الموت فجميعه طاهر، وقوله: المراد به إلى حين موت الحيوان، غلط. فإن أحدا ما قدر الانتفاع به إلى موت الحيوان الذي هو أصله [1]، فثبت أن المراد به إلى حين تلفه وتعذر الانتفاع به. * (٣٣/ أ) وقولهم: يقال حان حينه أي قرب موته، غلط. فإنه يقال: ذلك حيْنه ـ بفتح الحاء ـ وهذا ذكره بالحاء المكسورة، والمراد به زمان تواه [2] وتلفه.

فإن قيل: آيتكم عامة فيما بعد الموت وقبله، وآيتنا خاصة في الموت. وهي قوله (حرمت عليكم الميتة).

قلنا: الميتة ما فارقته الروح. ولا نسلم أن للصوف والشعر والوبر روحا، فلا يتناوله اسم الميتة. على أن آيتنا خاصة في الصوف والشعر، وآيتكم عامة في كل فعل في الميتة. والظاهر أنه في أكلها فكانت آيتنا أولى. والجواب الأول هو المعتمد.

خبر آخر: روى الدارقطني بإسناده عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل» [3].

فإن قيل: [4]: هذا الخبر قال البخاري: يرويه يوسف بن السَّفْر كاتب الأوزاعي شامي منكر الحديث يرمي بالكذب.

---

(١) لكن قال ابن العربي في أحكام القرآن: ٣/ ١١٦٨ عند تفسيره لقوله «ومتاعا إلى حين»: واختلف فيه. فقيل: إلى أن يفنى كل واحد منهما بالاستعمال. وقيل: إلى حين الموت أ هـ. وانظر: التسهيل لابن جُزَي: ٢/ ٢٩٢.

* بداية الجزء الثالث من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(٢) تَوَاهُ. أي هلاكه. قال الجوهري: التوى. مقصور: هلاك المال. الصحاح: ٦/ ٢٢٩٠.

(٣) سنن الدارقطني: ١/ ٤٧ وقال: يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره. وأخرجه البيهقي: ١/ ٢٤ من نفس طريق الدارقطني ونقل قول الدارقطني.

(٤) انظر: المجموع: ١/ ٢٧٦.

قلنا : الأوزاعي إمـام أهل الشام فلا يتخذ كـاتبا كذابا، وقـول البخاري يرمي بالكذب دليل على أنه لم يقبـل فيه ذلك. لأنه لم يضف القول إلى نفسه ولا إلى من يؤخذ بقوله من أئمة الحديث [1].

فإن قيل [2]: فإنتم لا تقولون به. لأن الدباغ عندكم لا يُطهر، والغسل في الصوف والشعر لا يشترط.

قلنا : في الدبـاغ روايتان [3]، ورواية المنع لأجـل تنجسه [4] (٣٣/ ب) لا لأجل ضعفه [5]، واشتراط الغسل على وجه الاحتياط مما يلحق الصوف غالبا من صـديد الميتـة ورطوبتها إلاّ أن ذلـك تحت هذا كقـوله : ﴿وربائبكم [6] اللاتي في حجوركم﴾ [7] ذكر ذلك على غالب الحال، وإلا فهـي محرمة كانت في حجره أو لم تكن.

فإن قيل : فقولـه : «لا بأس». لا توصف به الأعيان، فثبت أنه لا بأس بأفعالنـا فيها، فأنتم تضمرون لا بـأس بصلاتنا فيـه، ونحن نضمر لا بأس باستعماله في حشو الفرش والمخاد.

قلنا : الأعيان النجسـة لا توصف بنفي البأس فلا يقال لا بـأس بالخمر وإن كانت تستعمل في إطفاء الحريق ولا بأس بـالميتة وإن كانت تطعم البزاة والكلاب.

---

(١) هذا تكلف من المؤلـف رحمه الله في رد الطعن في هذا الراوي، ويكفي فيـه قول البخـاري : منكر الحديث، فإنه يعني بذلـك أن الرواية لا تحل عنه. انظر : ميـزان الاعتدال للذهبي : ٢/ ٢٠٢، فتح المغيث للسخاوي : ١/ ٣٤٦.

(٢) انظر : المجموع : ١/ ٢٧٦.

(٣) الأولى أنه غير مطهر، وهي المذهب. والثانية أنه مطهـر. وقد تقدم ذكرهما في أول المسألة الرابعة. صفحة : ٦٣، ٦٤.

(٤) أي الجلـد.

(٥) أي الدباغ.

(٦) الربيبـة : ربيبة الرجل هي بنت امرأته من غيره. المفردات للراغب الأصفهاني : ١٨٥.

(٧) سورة النساء : آيـة ٢٣.

طريقة أخرى : أن النبي ﷺ فـرّق شعره على أصحابه [1].

فإن قيل : ذلك الشعـر قطع في حالـة الحياة فنظيره من مسألتنـا أن يقطع هذا الشعر في حالة الحياة.

قلنا : فما أُبِيـنَ من حيٍّ فهو ميت [2]. إذا كان فيه روح كالأعضاء.

فإن قيل : قطعه ذكاته لأجل الحاجة [3].

قلنا : فيجب إذا تَمَعَّط [4] أو قطع من غير حاجة أن لا يباح ثم أي حاجة في شعور بني آدم إذا قطعت.

فإن قيل : فشعور بني آدم مخصوصة [5].

قلنا : ما المخصص لهـا ؟

فإن قيـل : [6] أليس في خبر شـاة ميمونـة تخصيص إباحـة أخذ الإهـاب بالانتفاع، فلو كان غيره يجوز الانتفاع به لذكره.

قلنـا : هو قضيـة في عين وحكـاية حـال فلعلـه لـم يكن عليها شعـر، (٣٤/ أ) ولعله لما أباح أخذ الإهاب تبعه الشعـر، على أنه قد قال : «إنما حرم

---

(١) ثبت هـذا في الحديث الذي رواه البخـاري ـ وضـوء ـ بـاب الماء الذي يغسل بـه شعر الإنسـان : ١/ ٥١ عن أنس رضي الله عنـه «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسـه كان أبـو طلحة أول من أخـذ من شعره».

(٢) هذه قاعدة مهمـة اشتهرت على ألسنة الفقهاء. ودليلها الحديث الذي رواه الترمذي وغيره بلفظ : «مـا قطع من البهيمـة وهي حيـة فهي ميتة». انظـر : المجمـوع : ١/ ٢٨٠، التلخيص الحبير : ١/ ٩، غاية المرام للألباني : ٤١.

(٣) أي أن جزّ الشعر من الحيـوان الحي بمنزلة الذكـاة للحيوان. فكما أن الحيوان إذا ذبح لا ينجس، فكذلك الشعر إذا جز لا ينجس. المهذب : ١/ ٢٣.

(٤) تمعط الشعر : أي تساقط. المصباح : ٥٧٥.

(٥) استثناء شعور بني آدم من القول بنجاسة شعر الميتة هو الصحيح في مذهب الشافعي. المجموع : ١/ ٢٧١.

(٦) المجموع : ١/ ٢٧٦.

من الميتـة أكلها» فبين أن المحـرم مـا يـؤكل، والصوف والشعـر لا يـؤكل ولا يدخل تحت ذلك، وأيضا فإن الأمة قاطبة أجمعت [1] على أنه يجوز أخذ الشعر والصوف والانتفـاع به قبل مـوت الحيوان، فمن زعم أن الموت أوجب تحريما فعليه الدليل، وعكس ذلك الأعضاء [2]، وأيضا فإنه لا يحس ولا يألـم وهذا يدل على أنه لا روح فيـه.

فإن قيل: إن فقدت فيه إمارة الحيـاة من جهة الإدراك فقـد وجدت إمارة النمو.

قلنا: النمو لا يدل على الـروح كالزروع والثمار، وكذلك البيض [3]، على أن نماء الشعر بنماء أصله، كالريق والعرق والدمع إذا مات [4] انقطع من كل حيوان، وأيضـا فإنـه لو كـان فيه حيـاة لما جاز أخـذه في حال حيـاة الحيوان كسائر أجزائه [5].

فإن قيل: يبطل بأجزاء السمك تؤخذ في حال حياته وفيه روح.

قلنـا: لا جرم. أنـا نقـول السمك ميتـة، لأن الشرع قال: «أحلت لنـا ميتتـان: السمك والجراد» [6] ولهذا يجوز أخـذ أجزائه من رأسـه وغيره، وفي مسألتنا لا يجوز أخذ شيء من أعضائه فما بال الشعر يجوز أخذه؟

---

(١) الإجماع لابن المنذر: ٣٨، المجموع: ١/ ٢٨٠.

(٢) أي أنه وقع الإجماع على نجاسـة الأعضاء التي تؤخذ من الحيوان وهـو حي. فلا يجوز الانتفاع بها لأنها ميتة. انظر: الإجماع لابن المنذر: ٣٨، ١٥٦، وبداية المجتهد: ١/٦٨.

(٣) انظر: المغني: ١/ ٨٠.

(٤) أي الحيوان.

(٥) أي: فإنه لا يجوز أخذها من الحيوان وهو حي لأن فيها حياة.

(٦) أخرجه أحمد: ٢/ ٩٧، وابن ماجة ـ أطعمـة ـ باب الكبد والطحال: ٢/ ١١٠١، والدارقطني: ٤/ ٢٧٢، والبيهقي: ١/ ٢٥٤. والحديث في سنـده ضعـف. انظـر: التلخيص: ١/ ٢٥، ٢٦، وقد صححه أحمد شـاكر في تعليقـه على المسند ٨/ ١٠٢ ـ ١٠٥. وقـال الألباني في تعليقـه على المشكاة ٢/ ١٢٠٣: حديث جيد وذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقـم ١١١٨.

فإن قيل : إنما جاز أخـذه لأنه خلق على حالة لا يتعذب بـأخذه الحيوان وللمالك فيه منفعة وللحيوان فيـه منفعة حتى لا تجتمع فيه القِرْدَان [1] ويتلبد (٣٤/ب) فيكربه [2]، فجاز أخذه بخلاف الأعضاء فإنها إذا قطعت عذبت الحيوان، ولـم ينتفع بها المالك ولا الحيوان، فلهذا لـم يجز قطعها.

قلنا : فهذا عمـدتنا. وأن الله سبحانه خلقـه كالقميص للحيوان لا روح فيه، وإنما يترك عليـه ليدفيه، ويؤخـذ عنه حتى لا يكربـه، وإذا ثبت أنه لا روح فيه لم يحله الموت، فكان حكمه بعد موت الحيوان كحكمه حال حياته.

فإن قيل : فنحن نسلم أنه لا روح فيـه، إلا أنا نقول : أنه جـزء من الميتة متصل بها اتصال خلقـة فتناولـه اسم الميتـة فدخل تحت قولـه : (حرمت عليكم الميتـة) ولهذا لا يحل تناولـه كما لا يحل تنـاول أجـزاء الميتة، فإذا حـرم بمـوت الأصل تبعا جـاز أن ينجس بموت الأصل تبعـا. هذا سـؤال الشيخ الغزالي [3].

قلنـا : قد بينـا أنه لا يسمى ميتـة إلا مـا كان فيـه روح وزالت، هذا هـو الحقيقـة، وأما إلحاقـه بسائر الأجزاء لاتصـاله فيبعد كل البعد مع علمنا بأن جميع الأجـزاء كانت فيهـا روح فـارقتها، والشعـر والصوف لم تكن فيـه روح ففـارقته، ولأنـه جاز أخـذه في حال حيـاة الحيوان ولم يحس ولم يألم، ولا فيـه رطوبة بخلاف بقية الأعضاء.

---

(١) القِرْدَان : جمع القُراد. وهو دابة صغيرة تشبه القمل تلتصق بصوف الحيوان. والكبير منه يسمى : حَلَمَـة.

انظر : حياة الحيوان للدميري : ١/ ٣٣٧.

(٢) يكربه : أي يشق عليه. المصباح : ٨٢٩.

(٣) انظر : المجموع : ١/ ٢٧٣. والغزالي هو : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي. فيلسوف متصوف. من كبار أئمة الشافعية. صنف نحوا من مائتي كتاب. مات سنة ٥٠٥ هـ.

انظر : وفيات الأعيان : ٤/ ٢١٦، طبقات الشافعية الكبرى : ٤/ ١٠١.

فحاله [1] بعد الموت كحاله في حال الحيـاة، وهذا أقوى في غلبة الظن من الاتصال الخلقي. فأما تنـاوله للأكل فإنْ تَأَتَّى ذلك فيـه واشتهاه إنسان حل له أكله، وقد قال أحمد رحمه الله في الـذباب: إذا اشتهاه فأكله فلا بأس [2]. فإن كل طـاهـر لا يستخبث (٣٥/ أ) يجوز أكلـه، ثم نحـن نقول في الشعـر بعـد الموت ما تقـولـون فيه إذا أخـذ حـال الحياة، هل يجوز أكلـه؟ فإن كل جواب لكم فهو جوابنا ها هنا.

فإن قيل: إذا كـان قـولـه تعالى: (أو لحم خنـزيـر) [3] يعم جميع أجـزاء الخنزيـر من شعره وجلده وجميع أجزائه فلم لا يعم قـوله: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [4] كل أجزائها من الشعر وغيره؟

قلنا: لا يعم ذلك شعر الخنـزير، وقد قال أحمد في روايـة عبد الله: شعر الخنزير لا يعجبني أن يخرز به، فإن خرز به فلا بأس بالصلاة في الخف الذي يخرز به [5]. وكذلك قـال في رواية حرب [6]: أرجو أن لا يكـون به بأس. ثم الخنزير دخل تحريم لحمه في قولـه: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ فدل على أن ما ذكره بعد ذلك [7] دلالة على تحريمه [8]، وفي مسألتنا لا يدخل الشعر في جملة الميتة، فما الذي يحرمـه؟

---

(١) أي الشعر والصوف.

(٢) قارن ما ذكره المؤلف هنا عن أحمد من جواز أكل الذباب بما جاء في الإنصاف: ١٠/ ٣٥٩ من أن الصحيح عن أحمد تحريم أكل الذباب وهناك رواية عنه بالكراهة.
وانظر ص: ٤١٤ من هذا البحث.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) مسائل عبد الله: ١/ ٤٦ وفيها زيادة «لأنه لا يعلق».

(٦) هو الكرماني. تقدمت ترجمته صفحة: ٢٨.

(٧) أي قوله تعالى: ﴿أو لحم الخنزير﴾.

(٨) أي على تحريم شعر الخنزير.

ويوضح ذلك أن شعر الخنـزير لو أخذ في حال الحياة كـان نجسا، وهذا الشعر طاهر في حال الحياة، والموت لم يؤثر فيه، فما الذي نجسه أو حرمه ؟

وندل عليه بأن ما لا تقف إباحته على ذكاة أصله لم ينجس بالموت، أصله البيض، [1] والجنين وأجـزاء السمك والجراد، ولا يلـزم اللبن، فإنـه لا تقف إباحته على ذكاته [2] وينجس بالموت [3]، لأنا لا نسلم أنه ينجس [4]، وإنما ينجس بملاقاة الضرع النجس [5].

فإن قيل : لا نسلم أن إباحته غير موقوفة على الذكاة فإن جزه ذكاته .

(٣٥/ ب) قلنا : أصلـه الحيوان . والصوف يبـاح أخذه في حالـة الحياة، على أنا قد أبطلنا أن يكون ذكاة بما تقدم .

فإن قيل : المعنى في البيض أنه مودع في الحيوان فلم يؤثر موته فيه بخلاف الصوف فإنه جزء منه متصل به اتصال خلقـة فهو كالأعضاء .

قلنا : الجنين مودع وذكاته ذكاة أمه كالأعضاء ذكاتها ذكاة أصلها، واللبن مودع ويؤثر فيه الموت [6]، وقولكم : هذا متصل . إلا أنـه يجوز قطع اتصاله

---

(١) أي لا ينجس بالموت . ولكن هل ينجس بنجاسة وعائه ؟

والجواب : أنه إذا كان قد تصلب قشره فباطنه طاهر مباح بلا نزاع ونص عليه الإمام أحمد . لأنه لا يصل إليه شيء من النجاسة كما لـو غمس في ماء نجس .

وأما إذا لم يتصلب قشره فالمشهور في المذهب والصحيح منه أنـه نجس لأنه في طور النمو والحاجز غير حصين فلا يمنـع في الغالب أنـه يتشرب أجزاء من النجاسـة عقب الموت وقبل ذهـاب حرارة الحياة .

انظر : شرح العمدة : ١٢١، الإنصاف : ١/ ٩٤، المبدع : ١/ ٧٥ .

(٢) أي ذكاة الحيوان الذي هو أصله .

(٣) أي بموت الحيوان . والقول بنجاسة لبن الميتة هو المذهب .

انظر : المقنع لابن قدامة : ١/ ٢٦، شرح العمدة : ١٢٢، الإنصاف : ١/ ٩٢ .

(٤) أي لا نسلم أي سبب نجاسته هو موت الحيوان .

(٥) أي من الحيوان الذي نجس بالموت . انظر : المغني : ١/ ٧٤ .

(٦) أي بنجاسة الضرع المتأتية من نجاسة الحيوان بالموت .

في حال الحياة ويكـون طاهرا بخلاف سـائر الأعضاء، ثم قد بينـا أن اتصاله مع كونـه لا روح فيه بخـلاف بقية أجـزاء الحيوان كـاف في الفرق بينهما، ثم يبطل بأجزاء السمك والجراد متصلة بـالحيوان وإذا أخذت منه كـانت طاهرة كبيضه.

احتج الخصم: بأنـه جزء متصل بـالحيوان ينمي[1] فيجب أن لا يفارق الحيوان في نجـاسة الموت أصله الأعضـاء، وهذا صحيح لما تقـدم من أنه إذا كان متصلا دخل تحت اسم الميتـة وحرم بالآية، ولأنه قـد ساوى الأعضاء في الأحكـام، ولهذا يجب غسلـه في الجنـابـة والحدث، ويجب الجزاء في إتـلاف الشعـر من الصيـد كما يجب في الظفـر وبقيـة الأعضـاء، ويجري المسح في الطهارة عليـه كما يجري على جلد الرأس ويدخل في الحل والحرمـة في النكاح وغير ذلك.

قلنـا: لا نسلم أن الموت منجّس في إحـدى الـروايتين، وإنما المنجّس اختلاط (٣٦/ أ) الدم والـرطوبات المنجسة بخروجها عن مقـارها إلى غيرها من أجزاء الحيـوان، وذلك معدوم في الصـوف والشعر، ويؤكـده أنه لـو كان الموت منجّسا لنجـس الشعر إذا جز من الحيـوان، لأن ما أُبِينَ من حـي فهو ميت، وإن سلمنـا أن الموت منجّس فإنما ينجّس ما حلّـه ولا نسلم أن الموت يحل الصوف والشعر، ولا أن فيه حياة، وقد تقدم بيان ذلك، ثم يلزم البيض والجنين فإن لهما بالحيوان اتصال خلقة. ولهذا يتغـذى الجنين وينمي باتصاله وكـذلك البيض، ثم يفـارق الحيـوان في نجـاسـة الموت، وقـد تكلمنـا على الأعضاء.

فأما قولهم: إنه يشمله الميتة فيدخل تحت الآية ولهذا يحرم أكله، فقد أجبنا عنه، وأمـا قولهم: أنـه يدخل في الأحكـام، فلم إذا دخل في هـذه الأحكام

---

(١) هذه في اللغة المشهورة في المضارع من: نما. ويقال: ينمـو بالواو. وهو قليل. انظر: الصحاح للجوهري: ٦/ ٢٥١٥، المصباح: ٦٢٦.

يدخل في حكم التنجيس بالموت الـذي لا يحلـه ولا له تأخير بحال ؟ وكيف يستدل بحكم على حكم وهما يحتاجان إلى دليل يثبتـان به ؟ ثم هذه الأحكام تثبت بمعان تقتضيها نحن نذكرها ، فبينوا في الشعر معنى يقتضي تنجيسه أو يلحقه بالأعضاء ، وإلاّ فهذا تحكم منكم ، على أن بيان العلـة فيما ذكروا : أن المقصود من طهـارة الجنابة والحدث الـوضاءة والنظـافة ، ولا يحصل ذلك إلا بتنظيف الشعر ، أو لأن الأحداث الموجبة للطهـارة (٣٦/ ب) تشعر بنجاسة حكمية وقـد أمر باجتنـاب النجاسة حتى في الثـوب فالشعر أولى ، فهـذا ما يفهم من الطهارة إن كانت معقولة وإن كـانت غير معقولة فلا يقاس عليه ، ونقول : الشرع قال : «تحت كـل شعرة جنابة فبلـوا الشعر وانقوا البشرة» (١) فأوجب غسله لما يعقل . فأما الفدية فتجب بالتعريض بالصيد حتى بالدلالة عليه والإشارة إليه (٢) فالتعرض بشعره أولى (٣) ، ولأن ذلك شبه بـالحشيش والأشجار في الحرم وإن لم يكن فيه حياة (٤) ، وكذلك تجب ببيض الصيد (٥) فكذلك بشعـره ، وكذلك الدية الواجبـة بالشعر تجب بإفساد منبتـه بإذهاب

---

(١) أخرجه أبو داود ـ طهارة ـ باب في الغسل من الجنـابة : ١/ ١٧٢ والترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٧٨ ، وابن ماجة ـ طهارة ـ باب تحت كل شعرة جنابة : ١/ ١٩٦ ، وابن جـرير الطبري في تهذيـب الآثار : ٤/ ٢٧٨ ، والحديث ضعفـه أبـو داود والترمذي . وقـال الشافعي : هذا الحديث ليـس بثابت . وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بـالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما .

انظر : التلخيص الحبير : ١/ ١٤٢ .

(٢) وهو المذهب . انظر : الهداية للمؤلف : ١/ ٩٧ ، الإنصاف : ٣/ ٤٧٤ .

(٣) ووجوب الفدية في الشعـر من الصيد مقيد بما إذا لـم ينبت ويعود أمـا إذا عاد فلا شيء على متلفه على الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف : ٣/ ٥٤٦ .

(٤) أي أنه تجب الفـدية على من قطع الشجر في الحرم وليس فيـه روح فكذا تجب الفديـة بقطع المحرم لشعر الصيد . وهو ـ أي الشعر ـ ليس فيه روح .

(٥) أي بإتلافه . وهو المذهب . انظـر : الهداية للمؤلف : ١/ ٩٧ ، الفروع : ٣/ ٤٣٤ ، الإنصاف : ٣/ ٤٧٨ .

الجمال على الكمال [1] أو بخبر علي رضي الله عنـه [2]، فأما مسحه فلأنا لا نتوصل إلى باطن الرأس بالمسـح، ولأن المسح لِمَا تَرَأَّسَ وعلا وهو ذلك [3]، حتى لـو نـزل الشعر عن ذلـك لم يجز مسحه، ولأن عنـدنـا يجوز المسح على الحائل وهو العمامـة [4] فأولى أن يجوز على الشعـر، فأمـا حلـه وتحريمـه في النكـاح فإنما منعنـا منـه لـلأجنبي وأبحنـاه للزوج لأن الاستمتـاع بـالشعـور والافتتـان بها مـركوز في طبـاع النـاس فلـو أبيح ذلك للأجـانب لجر فسـاداً عظيماً، لأنه يدعو إلى الشهوة ويحرك الـدواعي إلى الفساد وهو أكثر من خلوة النساء بـالرجال الأجـانب الذي نهى الشرع عنها، فليس التحـريم راجعا إلى نفس الشعـر، وإنما ذلك راجع إلى ما يجر إليـه من الفساد ونظـر المخدَّرات، فهذا معنى تعلق هذه الأحكـام بالشعر، فأما الحكم بنجـاسة (٣٧/ أ) شعر طاهر بسبب موت لم يحله وإنما حل غيره فلا يقتضيه قياس ولا تشهد له هذه الأحكام.

واحتج: بأنـه شعر نـابت على محل نجس فكـان نجسا كشعـر الخنزيـر والكلب.

قلنا: لا نسلم. بل نبت على طاهر، وإنما طرأت النجاسة على المحل بعد نباته. على أنا نقـول: ما الذي تعنون بنجاسة المحل نجاسـة عينية كنجاسة الخنـزير والكلـب؟ فلا نسلـم ذلك على احـدى الـروايتين ولا يصح منكم،

---

(١) انظر: المغنى: ٨/ ١٠، ١١ وعند الشافعية لا تجب الدية بإتلاف الشعور. بل الواجب في ذلك حكومة.
انظر: المهذب: ٢/ ٢٦٧.

(٢) وخبر علي في الدية أخرجه عبد الـرزاق في مصنفه بإسناده عن تميم بن سلمة قال: أفرغ رجل على رأس رجل قدراً، فذهب شعره، فذهب إلى علي فقضى عليه بالدية كاملة.
انظر: المصنف: ٩/ ٣١٩.

(٣) أي الشعـر.

(٤) وهو المذهب. بشرط أن تكون محنكة أوْلَهَا ذؤابة فيجوز على الصحيح.
انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٥، الإنصاف: ١/ ١٨٥، ١٨٦.

فإنكم تحكمون بطهارة جلد الشاة والنعجة بـالدباغ ولا تحكمون بطهارة جلد الكلب والخنزير بـالدباغ [(١)]، فـدل على أن نجـاسة المحل عـرضيـة فيبطل القياس، بخـلاف جلد المذكي إذا غمـس في البول والـدم فإن الشعر طـاهر والمحل نجس، وكذلك يبطل بـالحشيش النابت على النجاسـة وهو خضراء الدمن [(٢)] فأنه طاهـر وهو نابت على محل نجس [(٣)]، ثم لا تأثير لقـولكم : محل نجس فإنـه لو دبغ الجلـد كان المحل طـاهرا والشعر نجس، فـإن منعوا على وجـه وقالـوا : يطهـر الشعر بعـد الموت [(٤)]، فما أبـاح الشرع إلا الجلـد بـالدبـاغ فكيف يدخـل الشعر فيـه ؟ ثم إن لحق التطهير الشعر بعـد الموت فيجب أن يلحق العصب واللحم والعظم ولا قـائل بـذلك [(٥)]، والمعني في شعر الخنزير والكلب أنه لو جزّه في حال الحياة كان نجسا فكذلك بعد الموت بخلاف الشعـر في مسألتنا. على أن شعر الخنـزير والكلب طاهـر في رواية. ذكره أبو بكر في التنبيه [(٦)]، (٣٧/ ب) ولأبي حنيفة فيه روايتان [(٧)]، والظاهر التسليم وقد تكلمنا بما فيه كفاية.

---

(١) انظر : الوسيط للغزالي : ١/ ٣٥٠، ص ٨٠ من هذا البحث.

(٢) الدِّمَـن : بتشديد الـدال المكسورة وفتح الميم : جمع دمنـة، وهي ما تـدمنه الإبل والغنم بـأبوالها وأبعارها. أي تلبده في مرابضها. النهاية : ٢/ ١٣٤.

(٣) لكن الصحيح في المذهب أن مـا سقي بالنجاسـة يكون نجسـا ويحرم أكله. انظـر : الإنصاف : ١٠/ ٣٦٨.

(٤) وهذا الوجه عند الشافعية ضعيف. وهو محمول على شعر غير الآدمي وأما شعر الآدمي فالصحيح في المذهب طهارته وأن الشافعي رجع عن القول بنجاسته. انظر : المجموع : ١/ ٢٧٠، ٢٧١.

(٥) أي من الحنابلـة والشافعية. أمـا الحنفية فيقـولون بطهارة جميع ذلك. انظـر : الهداية : ١/ ٢١، اللباب للمنبجي : ١/ ٩٨.

(٦) انظر : الفروع : ١/ ٢٣٥. وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والمذهب خلاف ذلك. انظر : الإنصاف : ١/ ٩٣، ٣١٠، وأبـو بكر : هـو عبد العزيـز بن جعفر. تقـدمت ترجمتـه صفحة : ١/ ٩٩. والتنبيه : كتاب له في الفقه على مذهب أحمد.

(٧) الأولى : أنه نجس. وهـو الصحيح في المذهب. والثانية : أنـه طاهر. انظـر المبسوط ١/ ٢٠٣، البدائع ١/ ٢٣١، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦.

واحتج : بأن الحيوان يحكم بطهارته لأجل الحياة التي تمنع الحيوان عن الفساد والأنتان والعفونات، والموت يعرضه للفساد والعفن فنجسه، والشعر إن كان ذا روح فهو شريك في ذلك، وإن لم يكن ذا روح إلا أنه لا [1] يستمد من روح الروح فإذا انقطع عنه ذلك تسارع إليه الفساد والتوى [2]، فالتحق بالجملة على طريق التبع.

قلنا : ليس انقطاع روح الروح عنه بأكثر من جزّه، فإن الجز والموت كل واحد منهما يقطع نماءه وبقاءه، ثم لا ينجس بالجزّ فكذلك بالموت الحالّ أصله، على أن الشعر لا تلحقه العفونة ولا الفساد إلا بمقدار ما تلحق القطن واللبّاد [3] ونحوه، وذلك لا يوجب تنجيس شيء من ذلك، ثم قد اتضح فرق ما بين أجزاء الحيوان وبين الشعر بما ذكرنا، فلا نتشاغل بالقياس على ذلك بأشباه لا تخيل. والله أعلم بالصواب.

---

(١) هكذا في الأصل. بإثبات : لا. ولعل الصواب حذفها.

(٢) التوى : الهلاك.

انظر : الصحاح : ٦/ ٢٢٩٠.

(٣) اللبّاد : الصوف.

اللسان : ٣/ ٣٨٦.

٧ ـ مسألــة : «فأمـا عظم الميتة وقرنها وعصبهـا فإن فيه حيـاة وينجس بالموت»[١].

نص عليه في رواية حنبل وعبد الله [٢]، وبه قال طاوس وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وإسحاق والمزني [٣]، وقال أبو حنيفة وداود : لا روح فيها ولا تنجس بالموت [٤]، ويتخرج لنا [٥].

دليلنا قولـه سبحانه : ﴿قـال من يحيي (٣٨/ أ) العظـام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾ [٦] ولا يحيى إلا ما كان فيه حياة.

فإن قيل [٧] : المراد به أربـاب العظام، وحذف المضاف، وأقـام المضاف إليه مقامه وأعربه بإعرابه، كقوله سبحانه : ﴿واسأل القرية﴾[٨] أراد به أهل القرية.

(*) هذه المقـولة ـــ وهي أن في القرآن شيء من المجـاز ـ ممـا اتخذها أهل الكلام ذريعـة لنفي كثير من صفات الله عز وجل لأن من شرط المجـاز عن القائلين به أنه يجوز نفيه فيلزم عليـه أن في القرآن ما يجوز نفيـه. وهذا من أبطل البـاطل. فـالقرآن كلـه حقائق وكل كلمـة منـه بغايـة الكمال جديـرة وحقيقة، فكيف يمكن أن يكـون شيء منه غير حقيقة. وقد أوضح هذه المسـألة ورد على القائلين بالمجاز كل من شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وانظـر في هـذا المجال كتـاب منع جـواز المجـاز في المنـزل للتعبد والإعجـاز للشيخ محمـد الأمين الشنقيطي.

(١) وهـو المذهب. انظـر : الهداية للمـؤلف : ١/ ٢٢، شرح العمـدة : ١١٩، المبـدع : ١/ ٧٥، الإنصاف : ١/ ٩٢.

(٢) مسائل عبد الله : ١/ ٤٧.

(٣) انظر : الأوسط لابن المنذر : ٢/ ٢٨١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ١/ ٦، حلية العلماء : ١/ ٩٨، المغنى ١/ ٧٢، المجموع : ١/ ٢٧٥.

(٤) انظر : اللباب للمنبجي : ١/ ٩٨، فتح القدير : ١/ ٩٦.

(٥) أي ويتخرج لنا قـول أبي حنيفة وداود. وهو طهارة عظم الميتة وقرنها وعصبهـا. قال في الإنصاف ١/ ٩٢ : قال في الفائق : وخرج أبو الخطاب الطهارة. وانظر : الفروع : ١/ ١١٠. والتخريج : هو نقل حكم مسـألة إلى ما يشبههـا، والتسوية بينهما فيـه. انظر : المسـودة لآل تيمية : ٤٧٥، الإنصاف : ١٢/ ٢٥٧، المدخل لابن بدران : ١٤٠.

(٦) سورة يس : آية ٧٨، ٧٩.

(٧) انظر : المبسوط : ١/ ٢٠٣.

(٨) سورة يوسف : آية ٨٢.

قلنا : عنه ثلاثة أجوبة : أحـدها : أنه عدول عن الحقيقـة إلى المجاز (*) ومن الظاهر إلى المضمر من غير حاجة ، وهذا لا يجوز، بخلاف ما استشهدوا به فإن هناك لا بد من حذف المضاف وإقـامة المضاف إليه مقامه لأن الأرض والعِراص (١) والحيطـان لا تسأل ولا تجيب ، فلم يكن بـد من حملهـا على المجاز. والثاني : أن أرباب العظام لا يوصفون بالرّم ، وإنما يوصف به حقيقة العظام ، يقال : عظم رميم ، ولا يقال : إنسان رميم ، قال الشاعر :

أين الـذين إذا قصـدت لحاجـة ... يكفيهـم لقيـاك والتسليـم
مـاتوا وغيب في التراب شخـوصهم ... فـالنشر مسك والعظـام رميم (٢)

وقول الآخر :

وجـد على خلـط الليـالي ... رم أقـدامكـم بـدم الهوادي (٣)

والثالث : أنه ورد على سبـب ، وهو أن رجلا (٤) من المشركين أخذ عظما بـاليا فجعل يفتتـه ويقـول : محمـد . أتزعم أن ربك يحيـى هذا ؟ فأنـزل الله تعالى : ﴿وضرب لنا مثلا ونسي خلقـه﴾ الآيات . فدل على ما ذكرنا .

فإن قيل : يحتمل أن يريد بالحياة الزيادة والنمو فيها كقوله تعالى : ﴿يحيي الأرض بعد موتها﴾ (٥) (٣٨/ ب) بدليل خبر أم سلمة :

---

(١) العِراص : بكسر العين . جمع عَرْصة . بسكون الراء . وهي سـاحة الدار إذا كـانت واسعة وليس فيها بنـاء .
المصباح : ٤٠٢ .
(٢) لم أجد قائل هذين البيتين .
(٣) البيت لـم أجد قائلـه .
(٤) هو : العاصي بن وائل السهمي ، وقيل : أنه أُبَـيّ بن خلف .
انظر : لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي : ١٨٢ ، ١٨٣ .
(٥) سورة الحديد : آية ١٧ .

«وصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل» (1) وبما روي عنه عليه السلام أنه قال لثوبان (2) : «اشتر (3) لفاطمة سوارين من عاج» (4) وعظم الفيل ميتة (5).

قلنا : حقيقة الحياة والإحياء جعل الروح فيه، وكذلك حقيقة الموت إخراج الروح عنه وما ذكرتم مجاز، وما (6) أمكن الأخذ بالحقيقة لم نتركها، فأما الأرض فلا يمكننا الأخذ بالحقيقة فعدلنا إلى المجاز، فأما خبر أم سلمة فلم أجد في كتاب مسند ولا سنن ذكر القرن (7) فهو زيادة لم تنقل نقل

---

(1) تقدم تخريجه : ١/ ١٩٨.

ووجه الاستدلال بهذا الخبر، وكذلك بالخبر بعده أن النبي ﷺ أباح الانتفاع بالقرن والعظم من الميتة فدل ذلك على أنه لا حياة فيهما في الأصل حتى ينجسا بالموت.

فأما قوله تعالى : ﴿ قال من يحيى العظام وهي رميم ﴾ فيحتمل أن يراد بالحياة الزيادة والنمو لا الحياة المعروفة المقابلة للموت.

(2) مولى رسول الله ﷺ. صحابي مشهور. اشتراه النبي ثم أعتقه فلزمه وصحبه. اسم أبيه جحدر وقيل بجدد. مات ثوبان سنة ٥٤ هـ. انظر : سير أعلام النبلاء : ٣/ ١٥، الإصابة : ١/ ٤١٣.

(3) في الأصل : اشترى. بإثبات الياء. وهي لغة شاذة. على أن الياء لم يرد إثباتها في كافة الأصول المخرج فيها الحديث.

(4) أخرجه أحمد : ٥/ ٢٧٥، وأبو داود ـ ترجّل ـ باب ما جاء في الانتفاع بالعاج : ٤/ ٤٢٠، والبيهقي : ١/ ٢٦.

وفي سنده راويان مجهولان. انظر : التحقيق لابن الجوزى : ٥٥ السنن الكبرى للبيهقي : ١/ ٢٦.

(5) وهذا بناء على تفسير العاج بأنه عظم الفيل. وهو تفسير صحيح. قال في الصحاح ١/ ٣٣٢ : العاج : عظم الفيل أهـ. بل وقصره ابن سيده في المحكم : ٢/ ٢٠٤، على ناب الفيل فقط دون بقية عظامه الأخرى.

وانظر : فتح القدير لابن الهمام : ١/ ٩٧.

(6) هكذا في الأصل. ولعل الصواب : متى.

(7) بل قد وجد ذكر القرن في سنن الدارقطني : ١/ ٤٧، والبيهقي : ١/ ٢٤.

الأصل فلا تقبل، والثاني أنه شرط الغسل، وهـو طاهر عندكم قبل الغسل، وقد تقدم ذكر التضعيف فيه (١).

وقيل إن نفي البأس رجع إلى الصـوف والشعـر دون القـرن. قال تعـالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ (٢) وإنما يخرج من أحـدهما وقال: ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم﴾ (٣) وإنما رجع إلى الإنس خاصة، وأما خبر «سوارين من عـاج» فذكر القتبيّ (٤) في غريب الحديث (٥): أن العاج هو خشب الذّبل (٦). وأسند ذلك إلى الأصمعي (٧) ويحتمل أن يكون ذلك من عظام الجمال والبقـر كما يصنع اليوم ببغـداد وغيرها، يـدل على ذلك أنه

---

(١) يشير إلى مـا ذكره في صفحـة: ١/١٩٨ من قـول البخاري في تضعيـف هذا الحديث. وانظـر: المجموع: ١/٢٧٦.

(٢) سورة الرحمن: آية ٢٢.

(٣) سورة الأنعام: آية ١٣٠.

(٤) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. من كبار العلماء المشهورين. مكثر من التصنيف. قال فيه الخطيب: كـان ثقة دينا فاضـلا. مات سنة ٢٧٦ هـ. انظر: الفهـرست لابن النديم: ٨٥، تاريخ بغداد: ١٠/ ١٧٠، وفيات الأعيان: ٣/ ٤٢، سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٩٦.
والقِتْبِيّ: نسبة إلى القِتْبَـة: بكسر القاف وسكون التاء ـ وهي ما يوضع على ظهر الراحلة. ويقال أيضا: القُتَبِـي ـ بضم القاف وفتح التاء ـ والقُتَيْبِي. نسبة إلى قتيبـة. مثل: جهني. نسبة إلى جهينة. انظر: اللباب: ٢/ ٢٤٢، وفيات الأعيان ٣/ ٤٤.

(٥) لـم أجد ذلك في القسم المطبوع من الكتاب. وانظر: التحقيق لابن الجوزي: ٥٥.

(٦) الـذَّبْل: بفتح الذال المشـددة وسكـون الباء: ظهـر السلحفـاة البحريـة. يتخـذ منه السـوار. الصحاح: ٤/ ١٧٠١.

(٧) أبو سعيد عبـد الملك بن قُرَيب الأصمعي البصري. من أئمة اللغـة والأخبار حـافظا للشعر. إلا أنه مقل من رواية الحديث. حدث عنه أبـو عبيد ويحيى بن معين وغيرهما. صنف كتبا كثيرة وكان يميل فيها إلى الاختصار. مات سنة ٢١٥ هـ.
انظر: تاريخ بغداد: ١٠/ ٤١٠، وفيات الأعيان: ٣/ ١٧٠ سير أعلام النبلاء: ١/ ١٧٥.

لـم تكن عندهم نظام الفيلة، ويدل عليه قول ابن عمر : لا يدهن في عظم فيل فإنه ميتة (١). ولو كان المراد بخبر ثوبان عظـام الفيلة لم يقدم ابن عمر ـ مع زهده وعلمه ـ على مخالفة الرسول ﷺ، (٣٩/ أ) وروي عن الحسن (٢) أنه سقط منه سن فكان يقول لمن يـدخل إليه : إن بعضي مات اليوم (٣). ويدل على ذلك أن العصب يحس ويألـم، ويقال : إن محل الحيـاة والحس أكثر ما يكون في الأعصاب، والعظـم يحس ببرودة الماء وحرارته ويؤلم أشد الألـم وإذا قلع سكن الألـم، ويؤلـم الضرس حتى يـداوي بالجوز والبقلـة وغير ذلك من الأدوية، والحس والألـم لا يكون إلا فيما فيـه حياة فدل على أن فيه حياة ويحله الموت فينجس كسـائر أجزاء الميتـة، ونحرمـه بقولـه تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ (٤).

فإن قيل : إنما الألـم والحس في محله.

قلنا : فلِـمَ إذا قلع يزول الألم والمحل باق ؟ ولم لا ينجس الصوف والشعر لاتصـالـه بالمحل ؟ وأين رؤوس الأسنـان والأضراس من محالها ؟ ونـدل على نفس المسألـة بقول الرسـول عليه السـلام : « لاتنتفعوا من الميتـة بإهاب ولا عصب» (٥) و «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» (٦) وهذا من الميتة ولأن الرسول ﷺ إنما رخص في الأهاب بالدباغ وبقي ما عداه على تحريم الانتفاع.

---

(١) أثر ابن عمر هذا ذكره الشافعي في الأم : ١/ ٩، ورواه البيهقي : ١/ ٢٦.

(٢) هو الحسن البصري.

(٣) ذكـره ابن المنذر في الأوسـط ٢/ ٢٨٣ : عن ربيعة بن كعب : أن ضرسـا للحسن سقط. قـال : فقال لي الحسن : يا ربيعة أشعرت أنه مات بعضي اليوم. وانظر : المغني : ١/ ٧٣.

(٤) المائدة : ٣.

(٥) تقدم تخريجه : صفحة : ١/ ١٦٠.

(٦) تقدم تخريجه صفحة : ١/ ١٥٨.

فإن قيل : فلِمَ ينتفعون (*) بالشعر ؟

قلنا : لأنه ليس من الميتة بدليل ما بيّنا .

احتج : بأنه لا يقف أخذه على ذكاة أصله ، ولا ينتن ويفسد بانفصاله (٣٩/ ب) من الحيوان ، ولا دم فيه ولا رطوبة ، فدل على أنه لا روح فيه كالشعر .

قلنا : لا نسلم . فإنه لا يجوز أخذ العظم بحال في حال حياة الحيوان ولا العصب ، وما طال من الظفر فيؤخذ لأنه قد فارقته الروح ، ولأنا قد بيّنا أن فيه(١) حسا وألما وأن العصب يريح وينتن كالجلد سواء ، وفيه رطوبة بها ينعطف ويجتمع ، ويفارق الشعر والصوف ، ثم يبطل بالشحم والإلية والزنابير (٢) لا دم فيها وفيها حياة . والله أعلم بالصواب .

(*) في الأصل : ينتفعوا . بالجزم .

(١) أي العظم .

(٢) الزنابير : جمع زنبور . وهو حشرة صغيرة تشبه النحلة . وقد تسمى النحلة زنبورا . حياة الحيوان للدميري : ١/ ٥٣٨ .

٨ ـ مسألـة : لا يجوز تخليل الخمر، وإذا خُلّلت لم تطهـر ولـم تحل [١].

نص عليه في رواية عبد الله [٢] وصالح [٣] وحرب وأبي طالب [٤] واسحق بن إبراهيم [٥] وغيرهم، وهو قول الشافعي [٦].

وقـال أبو حنيفـة : يجوز تخليلها وتطهر وتحل إذا خللها [٧]، وقد أومأ إليه أحمـد رحمه الله [٨]، وقال مالك في رواية مثل قولنا، وفي رواية أنه يكره تخليلها فإذا خللها حلت [٩].

---

(١) هـذا هـو الصحيح في المذهب. انظـر : شرح العمـدة : ٩٥، الإنصـاف : ١/ ٣١٩، ٣٢٠، المبدع : ١/ ٢٤٢.

(٢) مسائل عبد الله : ٣/ ١٢٩٨.

(٣) مسائل صالح : ١/ ٢٦٦.

(٤) أحمد بن حميد الـمُشْكاني، لازم الإمـام أحمد وتأثر بزهده وورعه. وعنده عنـه مسائل كثيرة. مات سنة ٢٤٤ هـ.

انظر : الطبقات : ١/ ٣٩، تاريخ بغداد : ٤/ ١٢٢.

(٥) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري الأصل. من أشهر المختصين بصحبة الإمام أحمد هو وأبوه وقد اختفى عندهم الإمام أيـام المحنة. وكان المترجم له من بيت علم ورواية مشهورا بالتقوى والصلاح. ولـه مسائل عن أحمد. وقد طبعت. مات سنة ٢٧٥ هـ.

انظـر طبقـات الحنـابلة : ١/ ١٠٨، تـاريخ بغـداد : ٦/ ٣٧٦. وانظـر روايتــه لهذة المسألـة في مسائله: ٢/ ١٣٩.

(٦) انظر : المهذب : ١/ ٧٢.

(٧) انظر : الهداية : ٤/ ١١٣، اللباب للمنبجي : ١/ ١٠٥.

(٨) انظر : الهداية للمؤلف : ١/ ٢٢، شرح العمدة : ٩٦.

(٩) انظر : التمهيد : ١/ ٢٦٣، ٤/ ١٤٦.

والكـــلام في فصلين : أحـدهما يحرم التخليل، والثـاني : أنها لا تحل إذا خللت.

لنا على الأول خبر أبي طلحـة [1] المشهور، رواه أحمد رحمه الله، ورواه غيره بإسنـادهم عن أنس «أن أبـا طلحـة سأل النبي ﷺ عن أيتـام ورثـوا خمرا. فقال: أهرقها. قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قـال: لا» [2](٤٠/أ) وفي لفظ آخـر: «يا رسـول الله ليس لهم مـال غيرها. قـال: اذهب فأهـرقه فسـوف يرزقهم الله» [3]، فأمره بالإراقـة ونهاه عن التخليل، ولـو جاز التخليل لكان أولى ما فعل في حق الأيتام لحفظ أموالهم الذي لا مال لهم غيره.

فإن قيل: أمره بذلك لأنهم قد ألفوها واعتادوا شربها فغلظ فيها ليقطعهم عن العادة ولهذا أمر بكسر الدنان [4] وشق الأزقاق [4] والروايا [4]، ثم نسخ ذلك فكذلك في التخليل [5].

---

(١) صحابي مشهور واسمه: زيد بن سهل بن الأسود. من الأنصـار. شهد بدراً وبيعة العقبة. مات سنة ٣٤ هـ. وقيل ٣٢ هـ. وقيل غير ذلك.

انظر: الاستبصار لابن قدامة: ٤٩، ٥٠، الإصابة: ٢/ ٦٠٧.

(٢) أخرجه أحمد: ٣/ ١١٩، وأبو داود ـ أشربة ـ باب ما جاء في الخمر تخلل: ٤/ ٨٢.

(٣) أخرجه البيهقي: ٦/ ٣٧ بدون قوله «فسوف يرزقهم الله».

(٤) الدّنان: جمع دَنّ: بفتح الدال. والأزقاق: جمع زِقّ: بكسر الزاي. والروايا: جمع راوية. وهي في الأصل: الدابة التي يستقي الماء عليها ثم استعيرت للوعـاء الذي يوضع فيه الماء. الصحاح: ٥/ ٢١١٤، ٤/ ١٤٩١، ٦/ ٢٣٦٤.

(٥) انظر: المبسوط: ٢٤/ ٢٤، ٢١، العناية شرح الهداية: ١٠/ ١٠٧. والأمر بإتلاف أواني الخمر رواه أحمد: ٢/ ١٣٣، والدارقطني: ٤/ ٢٦٥، والطبراني في المعجم الكبير: ٥/ ١٠٢. ولكن لم يصح فيه شيء كما قال ابن حزم. ورجح أن الثابت هو الأمر بإراقة الخمر من الإناء دون التعرض له بكسر أو شق، ولأن في ذلك إضاعـة للمال. وقد نهى ﷺ عن إضـاعة المال. المحلى: ٨/ ٣٠١، ٣٠٢، وانظر المجموع: ٢/ ٥٢٩.

قلنا : نهيـه يقتضي التحريم، وذلك شرع ثـابت كأمـره بالإراقـة وإيجاب الحد على شـاربها وتفسيقه بـذلك، فأما كسر الأواني فيبـاح إلى وقتنـا، وقـد نص [١]عليه في رواية مهنا [٢]، وقد يأمر بـالشيء لسبب ثم يزول السبب ولا يـزول الحكم بزوالـه، ألا تـرى أن السعي [٣] شرع لإظهـار الجلد والقـوة للمشركين، فإن المسلمين لما دخلوا مكة قال المشركـون قد نهكتهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ بالسعي [٤]ليغيظ بهم الكفار، ثم صـارت مكة دار إسلام وزالت العلـة، والحكم ـ وهـو السعي ـ بـاق، وكذلـك شعـر الخنزيـر إذا غمس في الماء نجس، ثم يـزال مـن الماء ولا تـزول النجـاسـة من الماء فيبطل قولهم [٥]، (٤٠/ ب) وإن سلمنـا أنـه نسـخ. فليس إذا نسخ بعض الشيء نسخ باقيـه قياسا، ولهذا نسخت القبلـة إلى بيت المقدس [٦]، ولـم تنسـخ بقية الشرائط إلى غيرهـا.

---

(١) أي الإمام أحمد. أي نص على كسر أواني الخمر.

(٢) لم أجد هـذه الروايـة بعينها. وقـد نص أحمد على كسر إناء الخمـر في رواية المروذي. انظـر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر للخلال : ١١٨. ومهنا : هو أبو عبـد الله مهنا بن يحيى الشامي من كبار أصحاب أحمد وأكثرهم ملازمة لـه. وعنده عن أحمد مسائل كثيرة. انظر : طبقات الحنابلة : ١/ ٣٤٥، تاريخ بغداد : ٣/ ٢٦٦.

(٣) يريـد المؤلف بالسعي : الرمل الذي في الأشواط الثـلاثة الأولى من الطـواف. لا يسعى المعروف الـذي بين الصفا والمروة. إذ أن السعي في اللغـة : هو الإسراع في المشي. وقـد أخرج البخـاري : ٢/ ١٦١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «سعى النبي ﷺ ثـلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة»، يريد الرمل الذي في الطواف.

(٤) انظر هذه القضية في صحيح البخاري ـ حج ـ باب كيف كان بدء الرمل : ٢/ ١٦١.

(٥) أي الحنفيـة.

(٦) انظر : الاعتبار للحازمي : ١٢٥.

فإن قيل : فأنتم لا تقـولون بـالحديث، لأن تلك الخمور كـانت محترمة، فإن أبا طلحة لا يظـن به أنه اتخذها بعد النهي عنهـا، وإنما اتخذها إلى وقت كانت مباحـة، والخمر المحترمة لا تراق. ألا تـرى أنه لو عصر عصيرا للخل فتخمر لا يراق.

قلنـا : لا نسلم. بل كل الخمـور تراق، وإذا اتخذ عصيرا للخل فتخمـر يـراق. قـال أحمد رحمه الله في روايـة أبي الحارث [1]: خل الخمـر لا يعجبني أكله، إلا أن يعمله رجل بنفسه قبل أن يغلي فيصب عليه خلاً قبل أن يغلي، فأما إذا غلى فقد صـار خمرا. وإن سلمنا فهي وإن اتخذت قبل النهي إلا أنها اتخذت لمقصود الخمر وورد النهي بإسقاط حـرمة الخمر المهيأة لمقصود الخمر من الشرب، فدخلت في جملة المنهي عنه، بخلاف ما اتخذ للخل فإنه ما اتخذ لمقصـود الخمر فلم يـدخل تحت النهي، ولهذا تجوز الإراقـة لما اتخذ إذا اشتـد ولا تجوز إراقة ما اتخذ للخل إذا اشتد، فدل على افتراقهـما.

فإن قيل : فإنما نهى عن التخليل لا لعينه، لكن لما فيـه من ترك الإراقـة، والنهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لم يقع فـاسدا كالبيع في وقت النداء، إنما حرم لما كـان فيه من ترك السعي إلى الجمعة (٤١/ أ) لا لعينـه (فـ) لم يقع البيع فاسدا [2].

---

(١) أحمد بن محمد الصـائغ. أحد الذين رووا المسـائل عن أحمد. وعنده مسائل كثيرة عنـه في أجزاء. وكان أحمد يحترمه ويقدره.

انظر : طبقات الحنابلة : ١/ ٧٤، تاريخ بغداد : ٥/ ١٢٨.

(٢) هذا مذهب الحنفية في البيـع وقت النداء وهو أنه غير فاسد ويقع موقعـه مع أنه لا يحل له ذلك. ووافقهم على ذلك الشافعية.

انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٥/ ٣٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي : ٤٤٩.

قلنا : قد صرح بـالنهي عن التخليل والأمر بالإراقـة ، وكلاهما مقصودان وليس لك أن تقـول : نهى عن التخليل لأجل الإراقـة إلا ولغيرك أن يقـول : أمرنا بـالإراقة للنهي عن التخليل ، وأما مسألة الجمعة فـلا نسلمها ونقول : يقع البيع فاسدا (١).

فإن قيل : فهب سلمنا أن التخليل محرم ، فمن أين قلتم أنه إذا صار خلاً لا يحل ؟

قلنا : مـن حيث إنه لـو كان حلالا لم يقع للتحـريم وجه لأنـه يسعى في إبطال موجب الفساد .

فإن قيل : فقولوا : إن تحريمه تحكم لا نعقل لـه وجه ، فقد صرتـم في هذا التعليل إلى ارتكاب أمر على خلاف القياس فافعلوا ذلك في الرتبة الأولى (٢).

قلنا : حكـم الشرع بالنجـاسة والتحريم بعد الحموضة نعقل لـه وجه وهو التغليظ على من اتخذ العصير للخمر ، لأنه صرفه عن جهة المالية الشرعية إلى جهات الفســاد ففاتتـه المالية التي أعـرض عنها ، وفـوت الشرع عليه غـرضه الفاسد الذي قصده فنعقل تحريم التخليل به (٣)، ويعقل هو في نفسه بكونه تغليظا لمؤاخذة الرجل بتفويت المالية على نفسه .

فإن قيل : فقـولـوا : إن تحريم التخليل تغليظ ، ولا تحتـاجون إلى جعلـه دلالـة على النجاسة .

---

(١) هذا مذهب الحنابلة في البيع وقت النداء . وهو أن البيع لا يصح ولا يقع موقعه . وقد وافقهم على ذلك المالكية .

انظر : الكافي لابن قدامة : ٢/ ٤٠ ، الكافي لابن عبد البر : ٢/ ٧٢١ ، ٧٢٢ .

(٢) أي الأمر بالإراقـة .

(٣) أي بالتغليظ .

قلنا: استدامة النجاسة تعقل لكونه (٤١/ب) تغليظا، فأما تحريم التخليل مع إباحة الخل ولو تخلل لا تغليظ فيه، وهو كتحريم الإراقة للتغليظ. لا يعقل؛ لأن التغليظ في إيجاب الإراقة لأنه تفويت للخمر، فكذلك التغليظ في التخليل مع إباحة الخل لا يعقل ولا فائدة له، وإنما التغليظ في استمرار سقوط المالية.

فإن قيل: فلم إذا تخللت بنفسها تحل، وأين تفويت الشرع عليه المالية لتفويته على نفسه بقصده الخمر به.

قلنا: أما إذا صار العصير خمرا فأمسكت حتى صار خلاً فيحتمل أن لا يحكم بإباحته، فإن إمساكه محرم [1] كتخليله، ويكون الموضع الذي يحكم فيه بالتحليل [2]: إذا اعتصر العنب للخمر فصار خلاً، فإنه يباح لأن مجرد قصده ما [3] لم يتصل به المقصود، فصار كمن قصد لقتل موروثه فقبل أن يصل إليه مات. يرثه، ولو كان قد جرحه فمات لم يرثه، ولم يكن الفرق بينهما إلا أن في أحد الموضعين لم يتصل بقصده المقصود، وفي الموضع الآخر اتصل مقصوده بقصده.

خبر آخر: روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن الخمر: أتتخذ خلاً؟ قال: لا» [4]. وقد احتج به أحمد في رواية عبد الله [5].

---

(١) في إمساك الخمر لتتخلل بنفسها ثلاثة أوجه في المذهب: الأول: ذكره المؤلف وهو التحريم. والثاني: الجواز. والثالث: جواز الإمساك في خمرة الخَلاَّل (البلح) دون غيرها. والوجه الأخير هو الصحيح من المذهب.
انظر الإنصاف: ١/ ٣٢٠.

(٢) أي كونه حلالا.

(٣) هكذا في الأصل: بزيادة «ما» ولا معنى لها.

(٤) سنن الدارقطني: ٤/ ٢٦٥، وأخرجه مسلم ـ أشربة ـ باب تحريم تخليل الخمر ـ الحديث رقم «١٩٨٣»، والترمذي ـ بيوع ـ باب النهي أن يتخذ الخمر خلا: ٣/ ٥٨٠.

(٥) انظر: مسائل عبد الله: ٣/ ١٢٩٩.

فإن قيل : لا يصطبغ بها [1]، كما يعمل بالخل، وهذا كنهيه «أن تتخذ ظهور الدواب (٤٢/أ) كراسي» [2] ومعناه : أن يجلس عليها في حال قيامها كما يجلس على الكراسي [3].

قلنا : لا يجوز نهيه عليه السلام عما لا فائدة فيه، فإن هذا لا يعقل، ولا جرت به عادة فينهي عنه، فأما التخليل فمعروف قديما وحديثا فنهى عنه، وكذلك الجلوس على ظهور الدواب وهي واقفة معتاد للناس فنهى عنه.

فإن قيل [4] : فنقابل أخباركم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «خير خلكم خل خمر تخمر» [5] وقوله عليه السلام : «يُطهر الدباغ الجلد كما يطهر الخل الخمر» [6] وقوله عليه السلام «يدبغ الجلد فيطهر كما تُخلل الخمر فتطهر» [7].

---

(١) لا يصطبغ بها : أي لا يغمس فيها الخبز. بمعنى لا تتخذ اداما كالخل. المصباح : ٣٣٢.

(٢) ورد هذا النهي في الحديث الذي أخرجه أحمد : ٣/ ٤٤٠، والدارمي : ٢/ ١٩٧، والحاكم : ١/ ٤٤٤، والبيهقي : ٥/ ٢٢٥ أن النبي ﷺ قال : اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي. صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر : الأحاديث الصحيحة : حديث رقم «٢١».

(٣) انظر : المبسوط : ٢٤/ ٢٤.

(٤) انظر : المبسوط : ٢٤/ ٢٣، الهداية : ٤/ ١١٣.

(٥) أخرجه البيهقي : ٦/ ٣٨ وقال : هذا حديث واه. والمغيرة بن زياد صاحب مناكير. وقال ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٤٨٥ : هذا الكلام لم يقله النبي ﷺ.

(٦) هذا الحديث قال فيه ابن الجوزي في التحقيق : ١/ ٦٦ : لا يعرف.

(٧) أخرجه الدارقطني : ٤/ ٢٦٦ بإسناده عن أم سلمة. ولفظه : قالت : كانت لنا شاة فماتت. فقال النبي ﷺ : ما فعلت شاتكم ؟ قلنا : ماتت. قال : أفلا انتفعتم بإهابها. قلنا : إنها ميتة. قال : «يحل دباغها كما يحل خل الخمر». قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة. وهو ضعيف.

قلنا : جميع هـذه الأخبـار لا أصـل لها ، ولـم تنقل في كتب أصحـاب الحديث ، فلا تقبل في مقابلة الأخبـار الصحاح المشتهرة . ثم الكلام عليها ـ وعهدتهـا على رواتهـا ـ أن قـولـه : «خل خمر تخمـر» . أي : خل عنب تخمر [1] ، وقـد يسمى العنب خمرا ، قـال الله سبحانـه : ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾[2] أي : عنبا ، لأن الخمـر لا يعصر . وقوله : «كما يطهـر الخل الخمر» فيه إضمار ، فإن الخل لا يطهر الخمر بحـال ، فإن أضمرتم : إذا استحالت ، أضمرنا : إذا تخللت بنفسها طهرت الخمر به ، وقوله «كما تخلل الخمر فتطهر» أي كما تخلل (٤٢/ ب) بنفسهـا بفتح التـاء ، وقيل أصلـه : تتخلل وإنما استثقلوا ترادف التـاءين فحذفوا إحداهما كما قـال سبحانه : ﴿تكاد تميز من الغيظ﴾[3] أي تتميـز . ثم أخبـارنـا أولى من أربعـة أوجـه : أحـدهـا : أنها صحاح ثابتة ، وأخباركم غير معروفـة أصلا . والثاني : أنها يعضدها القرآن . قال سبحـانه : ﴿رجس من عمل الشيطـان فاجتنبـوه﴾ [4] ومن خللهـا لم يجتنبها . والثالث : أنها حاظرة وأخباركم مبيحة [5] .

والـرابع : أن الصحـابـة عملت بها ، بـدليل أن عمـر خطب فقـال في خطبتـه : «لا بأس بشراء (خل) [6] الخمـر من أهل الـذمـة إذا علم أنهم لم يقصدوا فساده» [7] فأمـا إذا علم فهناك ورد النهي ، ولـم يخالفه أحـد من الصحابة فدل على اتفاقهـم .

---

(١) انظر : الأموال لأبي عبيد : ١٣٩ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٦/ ٣٨ .

(٢) سورة يوسف : آية ٣٦ .

(٣) سورة الملك : آية ٨ .

(٤) سورة المائدة : آية ٩٠ .

(٥) والحاظـر مقدم على المبيح كما هـو الصحيح من أقـوال أهل الأصول . انظـر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري : ٣/ ٣٩٤ ، إرشاد الفحول : ٢٨٤ .

(٦) الزيادة من مصادر تخريج الأثر .

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال : ١٣٧ ، والبيهقي : ٦/ ٣٧ .

ومن المعنى الدال على تحريم التخليل أنه قد ثبت جواز إراقتها، ولهذا من أراقها لم يضمن، وإذا تاب الإنسان أمرناه بإراقتها. روي أن عثمان رضي الله عنه أتي برجل معه دن فيه مِزْر [1] فضربه ضربات وأراقه [2]. ولو كان تخليلها جائزا لما جاز الإقدام على إراقتها كخمر الخَلَّال [3].

فإن قيل: لا يمتنع أن تباح الإراقة، وإذا أبيحت لم يحرم [4] كالأسير من الكفار يجوز للإمام إراقة دمه، فلو أسلم استرقه ولم يجز له قتله.

قلنا: الكافر ليس بمال في الأصل فنأمر (٤٣/أ) بحفظه حتى نرده إلى ماليته، وسبب الإباحة لذمة قائمة فيه وهو الكفر فجاز لنا إراقة دمه، فإذا بادر وأسلم زال سبب إباحة الإراقة فجعلناه مالا، فأما الخمر فأصله المال ولنا سبيل إلى رده إلى ماليته. فلم أبحنا إراقته [5]؟. فنظير الإسلام في حق الكافر انقلاب الخمر خلاً بنفسها فتباح وتصير مالا، ونظير الخمر جلد الشاة الميتة لما كان فيه في أصله مالا لم نأمره بإتلافه وإنما أمرناه بدبغه، فلما أبحناها هنا أراقته دل على أن الشرع لم يجعل لنا طريقا إلى استعلاجه.

---

(١) المِزْر: بكسر الميم وسكون الزاي: نبيذ يتخذ من الذرة. النهاية: ٤/ ٣٢٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٢٢٧ وفيه: «نبيذ في دباءة» بدل: «دن فيه مزر» وبزيادة: وكسر الدباءة.

(٣) الخَلَّال: بفتح الخاء: البلح.

الصحاح: ٤/ ١٦٨٨.

(٤) أي لم يحرم التخليل.

(٥) يريد المؤلف بهذا الاستفهام تقرير أن الخمر لا يجوز تخليلها. إذ أن الشارع لما أباح إراقتها مع إمكان ردها إلى أصلها وهو المالية عن طريق التخليل دل ذلك على عدم جواز التخليل وتعين الإراقة.

طريقة أخرى : أن الخمـرة لذة مطلوبة ولها رائحة مستلذة تـدعو النفوس إلى شربها، فـلا نأمن أن تدعـوه بتخليلهـا إلى شربها فمنع من ذلك كالخلـوة بالأجنبيـة (١) وخطبة المعتـدة (٢).

طريقـة أخرى : نفرض الكلام فيـه إذا طرح فيها خـلاً أو سكرا للتخليل فنقول : معالجتها بذلك تنجيس عين طاهرة من غير ضرورة داعية فإنها تخلّل بنفسهـــا، أو بنقلهـــا من الشمـس إلى الفيء، أو من الفـيء إلى الشمس وتنجيس الطاهر و إفساد المال لا يجوز.

فإن قيل (٣): إذا كان يفضي إلى صـلاح جاز كترك البيض تحت الـدجاج ليصير علقـة والبذر (٤٣/ ب) في الأرض يفسد.

قلنا : بنـا حاجة إلى ذلك فإن الفـروج والزروع لا تخرج إلا بفعل ذلك ولا ضرورة بنا إلى التخليل لما ذكرنا. فإذاً ثبت هذا.

فصل : و إذا ثبت تحريم التخليل قلنا : العين المحرمــة لا تستباح بسبب محظور لعينه أو لحق الله تعالى، كالحيوان لا يستبـاح بالخنق والوقذ، والفروج لا تستباح بالعقود الفاسدة، والأموال لا تستباح بالقبوض المحرمة، والصيد لا يستباح بـذبح المحرم، ولا يلـزم الذبـح بسكين كالّ (٤) أو مغصـوب، أو الوضوء في تور (٥) فضـــة أو ذهب لأن العين غير محرمـة، ولأنـــه لا تحصل

---

(١) أي منع الشرع منها لما تؤدي إليه من ارتكاب المحظور مع المرأة الأجنبية.

(٢) أي التصريح بخطبتها. فمنع الشرع منه لما قـد يؤدي من أخبار المرأة بانقضاء عـدتها قبل انتهائها فيقع الزواج في العدة فتترتب المفسدة.

(٣) انظر : المبسوط : ٢٤/ ٢٣. ومعنى هـذا الاعتراض أن العبرة بالمآل لا بالحال. فترك البيض تحت الدجـاج إفساد لــه، ووضع البذر في الأرض إفسـاد لـه أيضـا. ولكن نتيجة ذلك هـو الصلاح. فكذلك إفساد الخل بإضافته إلى الخمر إذا كان يفضي إلى صلاح فإنه يلحق بذلـك.

(٤) كالّ : أي لا تقطع. القاموس ٤/ ٤٥.

(٥) تور: أي إناء، الصحاح ٢/ ٦٠٢.

الإباحة [1] والطهارة [2]، ولـو سلم فـالحق في الغصب لـلآدمي، حتى لـو أباحها لأبيحت، ولا يلزم إذا أخذ المشركـون أموال المسلمين قهرا فإنه محظـور ويحصل به الملك. لأنـا لا نسلم في الصحيح عندي [3]، ومن سلم يقول: ذلك غير محظور على الذمى فإنه غير مخاطب بالفروع [4].

فإن قيل: لا يمتنع أن تقع الـرخصـة بـالسبب المحظـور كما لـو ضربت بطنهـا فنفست أو كسر ساقـه فإن ذلك محظـور ويحصل بـه سقوط الصـلاة والقيام.

قلنا: لا نسلم. وإن سلمنـا فهناك لا يـؤدي إلى ارتكاب المحظـور، لأن العاقل لا يخاطـر بنفسه ويدخل (٤٤/ أ) عليها الألـم ليسقـط عـنه الصلاة

---

(١) أي إباحة ما ذبح بسكين كال أو مغصوب.

(٢) أي لا تحصل الطهارة بالوضوء من إناء الفضة والذهب. وهذه إحدى الروايتين في المذهب. والأخرى ـ وهي الصحيحة في المذهب ـ تحصل الطهارة بذلك.

انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١١، الإنصاف: ١/ ٨٠.

(٣) أي لا نسلـم حصول الملك. وهـذا الذي اختاره أبو الخطـاب. خلاف المذهب. والصحيح فيه أنهم يملكونها.

انظر: المحرر: ٢/ ١٧٤، قواعد ابن رجب: ٤٤٤، الإنصاف: ١/ ١٥٩.

(٤) يشير المؤلف إلى المسألـة المشهورة عند الأصوليين. وهـي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعـة. أم لا؟ وفي المسألـة ثلاثة أقـوال:

الأول: أنهم مخاطبون بها. وهو قول الجمهور.

الثاني: أنهم غير مخاطبين بها. وهو لبعض الأصوليين كالغزالي والجرجاني.

الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر. وهو لبعض الحنفية.

انظر: المستصفى للغزالي: ١/ ٩١، شرح مسلم الثبوت: ١/ ١٢٨، المسودة لآل تيمية: ٤٦، ٤٧، إرشاد الفحول: ١٠.

أو القيام [1] بخلاف مسألتنا فإن النفوس تميل إلى تحصيل المال، وفي تجويز التخليل إغراء بارتكاب المحظور.

فأما الكلام في نفس المسألة فنفرض الكلام في خمر صب عليه خل كثير حتى صار حامضا فنقول: لا يخلو في هذه الصورة أن تقولوا: أن يصير طاهرا في الحال أو بعد مضي مدة في مثلها تستحيل الخمر خلا، أو تشتبه عليكم الحال، أو تحكمون ببقاء النجاسة. فإن قلتم يصير طاهرا في الحال فمن المقطوع به أنه لم يستحيل خلاّ لأنه لم يمض زمان يستحيل فيه ولأن كثرة الخل تمنع الاستحالة، وإن قلتم لا يطهر حتى يمضي زمان يجوز أن يستحيل فيه فهو غلط؛ لأن الاستحالة إنما نعلمها بالحموضة، والحموضة حاصلة في الحال والمآل على صفة واحدة، فلا ظاهر في أنها استحالت، بل الأصل بقاؤها على ما كانت. وإن قلتم الاشتباه حاصل، فالطهارة لا تثبت مع الشك كما لو شك في الطهارة ويتقن الحدث، وإذا انتفت هذه الأقسام بقي كونه نجسا محرما على ما كان.

ونحرر منه طريقة فنقول: نوع معالجة للخمر فلا تطهر به ولا تحل كما لو صب عليها خلاّ كثيرا.

طريقة أخرى: نقول: (٤٤/ب) الخمر لا يصير حلالا بأن يصيّر خلاّ، وهو يصير خلاّ بنفسه كما أن مال الموروث لا ينتقل إلى الوارث إلا بموت الموروث، وقد يموت بنفسه. فلو أنه قتل موروثه لم يرثه وإن كان الموت قد حصل، كذا إذا خلل الخمر لم يبح وإن كان التخليل قد حصل.

---

(١) قال في الفروع ١/ ٢٧٤: وأجاب في الانتصار وغيره ــ في تخليل الخمر ــ بأن العاقل لا يخاطر بنفسه ويدخل عليها الألم ليسقط عنه الصلاة والقيام أ هـ.

وتحرير هذا أن نقول : ما اتحد طريق الحلّ فيه وحصل ذلك لحل بغير فعل منه، فإذا تعجلـه بفعله المحرم لم يحصل الحل كما لو قتل مـوروثه ولا يلزم إذا قتلت أم الولـد سيدهـا لأن عتقها لا يختص بالموت، بـأن يحصل بأن يعتقها السيد، وبأن يكاتبهـا فتؤدي الكتابة، ولأن هناك حصل عتقها بـالولد لكنه وقف على شرط هـو موتـه. ولا يلزم إذا كـان لـه دين مؤجل فقتل من عليـه الدين. فإنـه لا يحل في رواية [1]، وإن قلنا يحل على روايـة أخرى [2] فحلول الدين لا تتحـد جهته، بل يحصل بمضي الـزمان، وبأن يعتـاض عن الدين عينـا، وبأن يحجـر عليـه بفلس، ولأن الموت لا يـوجب العتق [3] والحلول[4]، وإنما الموجب الاستيلاد [5] والعقد [6].

طـريقة أخـرى : وهي أن الخمر إذا طـرح فيها خل ومـا أشبه ذلك فإنـه ينجس المطروح بملاقاة الخمر، فإذا عالج الخمر فتخلل بقي نجاسة المطروح فنجسه كما لو وقع في الخل نجاسة.

فإن قيـل [7]: إنما نجس المطـروح (٤٥/ أ) بـالخمـر، وقـد انقلبت خـلا بجميع أجزائها فطهرت، وما لاقته كالدَّن إذا انقلبت الخمر فيه يطهر.

---

(١) أي لا يحل الدين بموت المدين في رواية. وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب. انظر : الروايتين : ١/ ٣٧٥، القواعد لابن رجب : ٣٤٤، الإصاف : ٥/ ٣٠٧.

(٢) انظر : هذه الرواية في الهداية للمؤلف : ١/ ١٦٢، الروايتين : ١/ ٣٧٥ الإنصاف : ٥/ ٣٠٧.

(٣) أي أن موت السيد ليس بسبب لعتق أم ولده.

(٤) أي أن موت المدين ليس بسبب لحلول الدين المؤجل الذي عليه.

(٥) أي أن سبب وجوب عتق أم الولد هو الولد الذي أنجبته من سيدها.

(٦) أي أن سبب حلول الدين على المدين هو وجود العقد نفسه «عقد الدين».

(٧) انظر : الهداية للمرغيناني : ٤/ ١١٣.

قلنا : المائع إذا نجس لمعنى لم تـزل نجاسته بزوال ذلك كشعـر الخنزير إذا غمس في مائع ثم رفع لم يطهر المائع ، ويفارق الدن فإنـه جامد لاقاه الخمر، فإذا انقلبت الخمر بجميع أجزائها بقي خزف الدن كما لو كان طاهرا .

فإن قيل : فيجب إذا طرح في الخمر . . . [1] جديدة فتخلل أن تطهر.

قلنا : يحتمل أن نقول ذلك . وإن سلمنا [2] فهناك لـم نطهرها لمعنى آخر. وهو أنه فعل محظور، وأنـه استعجل ما يحل له في الثاني [3] . وليس يمتنع أن يثبت الحكم بعلتين [4] .

احتج الخصم : بما تقدم من الأخبار وقد سبق جوابها .

واحتج [5] : بأن هـذا إصلاح فـاسد وتطهير نجس فلم يحرم كترك العلقـة تحت الدجاجة لتصير فرّوجاً ودبغ جلد الميتة وغسل جميع النجاسات .

قلنا : بل هو إفساد صالح وتنجيس طاهر، فإنه يعمد إلى الخل أو السكر أو الملح فيطرحه في الخمر فينجس عاجلا ويفسد يقينا فلم يجز، ولو نزلنا عن هـذا قلنا : هـو إصلاح فـاسد بفـاسد وتطهير نجس بنجس فصـار كغسل المحل النجس بـالبول (٤٥/ ب) أو تخلل الخمـر بنجاسـة طرح فيها . فـأما العلقة فتنقلب من غير نجـاسة حصلت فيهـا ، والجلد جامـد يمكن غسله بخلاف الخمر فإن ما طرح فيها صار نجسا ولا يمكن غسلها . فافترقا ، ولأن الدباغ مأمور به .

---

(١) كلمة لم أستطع قراءتها من المخطوط .

(٢) أي وإن سلمنا طهارة الخمر في تلك الحالة بدون احتمال .

(٣) أي في المآل .

(٤) وبه قال جمهور الأصوليين . وذهب بعضهم إلى امتناع ذلك .

انظـر : التمهيـد للمـؤلف : ٤/ ٥٨ ، البرهـان لإمـام الحرمين : ٢/ ٨١٩ ، ٨٢٠ ، المستصفى للغزالي : ٢/ ٣٤٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ٢٠٩ .

(٥) انظر : المبسوط : ٢٤/ ٢٣ ، الهداية : ٤/ ١١٣ .

قال عليه السلام : «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» [1]، وكذلك أمر بتطهير النجاسة بخلاف التخليل فإنه نهى عنه فلم يجز قياس أحدهما على الآخر.

جواب آخر : أن في الأصل لا سبيل إلى تطهير النجاسة والجلد إلا بالغسل والدبغ. بخلاف مسألتنا، فإن لنا سبيلا إلى تطهيرها بأن نتخذها في الابتداء خلاّ أو نتركها ليقلب الله عينها. فافترقا.

واحتج [2] : بأن زوال قوة الإسكار إلى حموضة الخل يوجب حله كما لو تخلل بنفسه أو بنقله من الشمس إلى الفيء. وهذا لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

قلنا : عندكم لا تحرم الخمر للشدة المطربة والقوة المسكرة وإنما تحرم لعينها[3]، وعينها باقية، ثم لا تأثير لقوله : إلى حموضة الخل. فإنها لو زالت الشدة إلى حلاوة الدبس طهرت أيضا، وتبطل العلة بشعر الخنزير إذا غمس في المائع ورفع[4]. والمعني في الأصل [5] أن الشدة زالت بها لا يتوجه النهي إليه، وفي مسألتنا بخلافه (٤٦/ أ) فصار كقتل الآدمي مع موته، أو نقول في الأصل لم يخلفها النجاسة نجاسة. وها هنا خلفها نجاسة الواقع فيها. وهو الجواب عن النقل [6] إن سلمنا[7].

---

(١) تقدم تخريجه صفحة : ١/ ١٥٨.

(٢) انظر : البدائع : ٦/ ٣٨، ٣٩.

(٣) انظر : الهداية : ٤/ ١٠٩.

(٤) أي فلا يطهر المائع.

(٥) المراد بالأصل : زوال الشدة إلى حلاوة الدبس.

(٦) أي نقل الخمر من الشمس إلى الظل، والعكس.

(٧) أي إن سلمنا الطهارة بالنقل.

واحتج: بأن التخمر والتنجيس حكمان من أحكام الخمرية فزالا بتخليلها، أصله وجوب الحد بشربها وتفسيق شاربها وتكفير مستحلها واللعن لبائعها ومشتريها. قلنا: ليس يمتنع أن تزول هذه الأحكام والتحريم باق كقتل موروثه يتعلق به سائر أحكام الموتى من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن والميراث لغيره، ومنع ميراثه لا يزول، وكذلك الحج يزول بالتحلل الأول سائر محظورات الإحرام إلا الوطء، ولأن سائر الأحكام زالت بزوال عللها، فوجوب الحد زال بزوال الشدة المطربة، والفسق إنما يقع بفعل ما هو مجمع على تحريمه، والتكفير يحصل بتكذيب الله تعالى ورسوله عليه السلام، وكذلك اللعن إنما كان لبائع الخمر ومشتريها وقد زال اسم الخمر، فأما في مسألتنا فعلة التحريم بقاء نجاستها، ونجاستها باقية كما كانت، ثم يبطل إذا طرح فيها سكرا حتى حَلَت[1]، أو خلاً حتى حمضت، فإن هذه الأحكام قد زالت وبقي التحريم.

واحتج: بأن كل عين طهرت بفعل الله تعالى (٤٦/ ب) طهرت بصنع الآدمي كالأرض إذا أصابها نجاسة فإنها تطهر بصب الغمام وتطهر بغسل الآدمي لها، كذلك الخمر.

قلنا: ينكسر بالميراث يستحقه بفعل الله تعالى إذا مات موروثه ولا يستحقه بفعله بل يحرمه، ولأن الأرض لم يمنع من تطهيرها، والخمر منع من تخليلها، ولأن الأرض جامدة إذا غسلت النجاسة عنها طهرت بخلاف الخمر، فإنه مائع فإذا طرح فيه مائع نجسه، فإذا طهرت الخمر بالاستحالة بقي نجاسة المائع. فلا تطهر.

واحتج: بأن فعل الآدمي أبلغ في التطهير من فعل الله تعالى، ولهذا إذا ذكي الشاة طهرت، ولو أمات الله الشاة لم تطهر فإذا طهر الخمر بالاستحالة بنفسه فأولى أن يطهر بصنعة الآدمي في الاستحالة.

---

(١) أي صارت حلوة.

قلنا : يبطل ما ذكر بالصيد . يحل [1] بخروجه من الحرم ولا يحل إذا أخرجه الصائد من الحرم، وكذلك الموروث يحل ميراثه بموته ولا يحل بقتله . فأما الشاة فإن موتها ينجسها بعد أن كانت طاهرة، وإنما الذكاة تبقيها على ما كانت من الطهارة بخلاف الخمر، فإن استحالتها بفعل الله تعالى يطهرها بالإجماع [2]، ففعل الآدمي لا يطهرها للنهي عنه، ولأن بذكاة الشاة لا يحصل فيها نجاسة من غيرها وبتخليل الآدمي يحصل في الخمر نجاسة من غيرها . فافترقا . والله أعلم بالصواب .

---

(١) أي صيده لغير المحرم.

(٢) انظر : المجموع : ٢/٥٢٩ .

٩ ـ(٤٧/ أ) مسألـة : تجب النية في طهارة الحدث [١]. نص عليه في رواية الأثرم وغيره [٢]. وهو قول مـالك والشافعي وداود [٣]. وقال أبـو حنيفـة لا تجب في طهـارة الماء [٤] وتجب في التيمم [٥]. وقـال الأوزاعـي وزفر لا تجب فيهما [٦].

لنا قـوله تعـالى : ﴿ومـا أمـروا إلا ليعبدوا الله مخلصين لـه الـدين ﴾ [٧] والإخلاص لا يحصل إلا بالنيـة.

فإن قيل [٨]: هذا وارد في العبادات، والطهارة ليست بعبادة.

قلنا : الوضوء ممـا تعبدنا الله تعالى به، ووجب علينا الطـاعة فيه والتذلل لـه، وهذا هو العبـادة في اللغـة. يقـال طريق معبد إذا كـان مذللا. والعبد سمي بـذلك لتذللـه لسيده، ويـدل على ذلك قول الـرسول عليـه السلام :

---

(١) وهـو المذهب المجـزوم بـه. انظـر : شرح العمـدة : ١٧٠، الإنصـاف : ١/ ١٤٢، المبـدع : ١/ ١١٦.

والمراد بطهارة الحدث : الوضوء والغسل والتيمم.

(٢) انظر : مسائل ابن هاني : ١/ ١٠، مسائل أبي داود : ٦.

(٣) انظـر : الاستـذكـار لابن عبـد البر : ١/ ٣٣٢، الـوسيط للغـزالي : ١/ ٣٦٠، حليـة العلماء : ١/ ١٠٨.

(٤) أي الوضوء والغسل.

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٣٣٦، البدائع : ١/ ١٩٦.

(٦) انظر : الاستذكار : ١/ ٣٣٢، البدائع : ١/ ١٩٦.

وقد روي عنهما ـ أي الأوزاعي وزفر ـ القول بوجوب النية في التيمم.

انظـر : الإشراف للقـاضي عبـد الـوهـاب : ١/ ٧، الاستـذكـار : ١/ ٣٣٢، حليـة العلماء : ١/ ١٠٩.

(٧) سورة البينة : آية ٥.

(٨) انظر في هـذا الاعتراض : أحكام القرآن للجصـاص : ٣/ ٣٣٩، البدائع : ١/ ١٢٥، العنـاية على الهداية بهامش فتح القدير : ١/ ٣٢.

«الوضــوء شطر الإيمان» [1]، ومحال أن يكـون شطـر الإيمان وليس بعبـادة، وكذلك قولـه عليه السلام : «إذا توضأ العبد تحاتت ذنوبـه وخطاياه في الماء» [2] فجعله تكفيرا للذنوب وهذا دأب العبادات.

فإن قيل [3]: المراد به : تعبدوا الله مؤمنين.

قلنا : اتباع أمره وإخلاص العبادة له يدل على إيمانهم.

والخبر [4] المذكور في كل الصحاح رواه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما الأعمال بالنيات (٤٧/ ب) وإنما لامرئ ما نوى» [5] فمنه دليلان : أحدهما أن قوله «إنما» مـوضوع. وهو لإثبات المشار إليه ونفي ما عداه، فهـو كقولـه : إنما الله إلاه واحد. كقولـه عليـه السلام : «إنما الولا لمن أعتق» [6] يصير كأنه قال : لا ولاء إلا لمن أعتـق، وكأنه قال : لا إلاه إلا الله. والثاني : أنه أثبت له من الأعمال ما وجدت فيه النية، لأنه ذكر الأعمال بالألف واللام، وأثبت منها ما وجدت فيه النية.

---

(١) أخرجه ابن ماجة ـ طهارة ـ باب الوضوء شطر الإيمان : ١/ ١٠٢ والنسائي ـ زكاة ـ باب وجوب الزكاة : ٥/ ٥، والترمذي ـ دعوات ـ باب : ٥/ ٥٣٥ إلا أنه وقع عند ابن مـاجة والنسائي زيادة لفظ «اسباغ» قبل «الوضوء» وأخرجه بلفظ : «الطهور شطر الإيمان» : مسلم ـ طهارة ـ باب فضل الوضوء : ١/ ٢٠٣، وأحمد : ٥/ ٣٤٢، والدارمي ـ طهارة ـ باب ما جاء في الطهور : ١/ ١٣٢.

(٢) أخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء. رقـم الحديث ٢٤٤.

(٣) انظر : أحكام الجصاص : ٣/ ٣٣٩.

(٤) أي ودليلنا : الخبر المذكور . . . الخ. وهذا هو الدليل الثاني في المسألـة للحنابلـة ومن وافقهم.

(٥) أخرجه البخـاري ـ بدء الوحي ـ باب كيف كان بدء الـوحي ١/ ٢. ومسلم ـ إمارة ـ باب قولـه ﷺ : إنما الأعمال بالنية : ٣/ ١٥١٥.

(٦) أخرجه : البخاري ـ مكاتب ـ باب المكـاتب ونجومه : ٣/ ١٢٦، ومسلم ـ عتق ـ باب إنما الولاء لمن أعتق ـ الحديث رقـم ١٥٠٤.

فإن قيل [1] : هذا احتجاج من دليل الخطاب وليس بحجة عندنا .

قلنا : بل هو بـالحصر لإثبات المُشار إليه ونفي ما عداه. والثـاني : أنه لو كان من دليل الخطاب فهو عندنا حجة [2]، فمن أبى نقلنا الكلام إليه .

فإن قيل [3] : فهو مجمل يفتقر إلى إضمار، لأن العمل موجود بكل حال، فأنتم تضمرون : إنما الأعمال الجائزة بـالنية ، ونحن نقول : الأعمال الفـاضلة بالنية .

قلنا : النبي عليه السلام علم أن العمل يوجد مع عدم النية ، فأراد بقولـه إنما العمل الشرعي المعتد به بالنية ، أولا عمل شرعي إلا بنية ، لأن «إنما» من ألفاظ العمـوم فتعم لا عمل جائز ولا فـاضل . كقولـه : لا رجـل في الدار. اقتضى لا رجل عالم ولا جاهل .

فإن قيل : فهـذا وارد على سبـب وهـو أن رجـلا هـاجـر في طلب امـرأة يتزوجهـا فقال عليـه السلام ذلك . ألا تـرى أن تمام الخبر : (٤٨/ أ) « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليـه» .

---

(١) انظر : أصول السرخسي : ٢/ ٢٥٣، تيسير التحريـر : ١/ ٩٨، ودليل الخطاب عند الأصوليين هو الاستـدلال بتخصيص الشيء بالـذكر على نفي الحكـم فيما سواه . وهـو المعروف عندهـم بـ : مفهوم المخالفـة .

انظر : روضة الناظر مع شرحها : ٢/ ٢٠٣ ، الـوصول إلى الأصول لابن برهان : ١/ ٣٣٥، ارشاد الفحول : ١٧٩ .

(٢) انظر : العدة لأبي يعلى : ٢/ ٤٤٨، المسودة : ٣٥١.

(٣) انظر : أحكام الجصاص : ٣/ ٣٤٠.

قلنا : أول الخبر عام وآخره خاص كقوله تعالى : ﴿ولقد جئتمونا فرادى﴾[1]، عام في كل الخلق. وقوله : ﴿وما نرى معكم شفعاءكم﴾ [2] خاص في المشركين وذلك كثير. ثم اللفظ أعم من سببه فلا يقصر عليه.

فإن قيل [3] : يعارضه ما روت أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال لها في غسل الجنابة : «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، وتفيضي الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت» [4] ولم يشرط النية.

قلنا : أم سلمة سألته عن الغسل للجنابة فقالت : إني أشد ظفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة ؟ والغسل للجنابة هو النية.

جواب آخر : أنه لم يذكر لها المضمضة والاستنشاق وهما واجبان [5]، وكذلك لم يذكر لعمار [6] في التيمم النية وهي واجبة باتفاقنا، ثم قد ذكر النية في خبرنا [7] فأغنى عن إعادة ذكرها.

(٤٩/أ) * طريقة أخرى : أن الطهارة الحكمية [8] لا تتأدى في حق الله بغير نية أصله التيمم. وهذا لأن التيمم والوضوء شرعا لمقصد واحد، وأن كل قربة أو عبادة أو تعبد شرط لها الوضوء شرط له التيمم من الصلاة

---

(١) سورة الأنعام : آية ٩٤.

(٢) الأنعام : ٩٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٣٣٩.

(٤) أخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب حكم ظفائر المغتسلة : ١/ ٢٥٩.

(٥) أي عندكم وعندنا.

(٦) ابن ياسر. صحابي مشهور. وانظر حديثه في التيمم في البخاري : ١/ ٨٧.

(٧) أي خبر : « إنما الأعمال بالنيات» المتقدم ذكره.

* بداية الجزء الرابع من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(٨) يقصد الوضوء.

والطواف (١) ومس المصحف وهما تعبـدان لا يعقل معنـاهما. فإن التراب مُغَبِّـر مُوَسِّخ ويعـدل من ماء الـورد إليـه وكذلك من خـرج من الحمام على أحسن نظافة وأكملها واغتسل بماء الورد لو ضحك في صلاته عندهم (٢) أو مس فرجه عندنا (٣) ألزمنـاه الوضـوء بما وجد من الماء الآسن الآجـن أو ماء المدود أو مـاء الكبريت والنفـط والقير، ولا نجيـز لـه الـوضـوء بماء الـورد العرف(٤)، وإذا ثبت ذلك دل على استـوائهما في كـل وجـه يمكن أن يكـون مناطا للنية. من القربة أو الطهارة الحكمية أو العبادة أو التعبد أو امتثال أمر الشارع، ولا يفترقان بحال إلا في مقـدار المحل وصورة الآلـة. فإن التيمم إن كان في عضوين فالوضوء في أربعـة. فالاختلاف في المقدار لا أثر لـه في باب النية كالوضوء مع الغسل لجميع البـدن يتفاوتان في المقدار وحكمهما في باب النية سـواء، وكذلك صلاة الفجـر مع صلاة الظهر، وكـذلك الاختلاف في الآلـة (٤٩/ ب) في كـون الوضـوء يـؤدي بـالماء والتيمم بالتراب لا يـؤثـر. فالاستنجاء بالماء أو الأحجار يستويان في عـدم النية وإن كان أحدهما بجامد والآخر بمائع. وهذا أبلغ في غلبـة الظن من كون الأمة في معنى العبد في باب العتق، فإنهما لما استويا في العتق لـم تؤثر الذكورية والأنوثية في ذلك كما لـم يؤثر الطول والقصر والسواد والبياض.

فإن قيل: استواء الـوضوء مع التيمم فيما ذكرتم لا يـدل على استوائهما في باب النية لأن بينهما فروقا غير ذلك.

---

(١) الحنفية يخالفون في اشتراط الطهارة للطـواف فليست عندهم شرطا في صحته. بل هي واجب من واجباته تجبر بالدم أو الصدقـة.

انظر: الهداية مع شرح العناية بهامش فتح القدير: ٣/ ٥٠.

(٢) أي الحنفية. حيث يرون انتقاض الطهارة بالضحك في الصلاة.

انظر: البدائع: ١/ ١٥١.

(٣) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٧.

(٤) العرف: من التعريف. وهو التطييب.

الصحاح: ٤/ ١٤٠٢.

قلنـا : فلو ادعي مـدعي أن العبـد والأمة لا يفترقـان في العتق من حيث الذكـورية والأنـوثية والطول والقصر لأنـه لا مدخل لـذلك في باب العتق، ولكنهما يفترقان من وجوه آخر لم تبلغكم.

قلنا : مثل هـذا السؤال يجب اطّراحـه إذ لا قياس إلا ويمكن فيـه القول بمثل ذلك وليس على المستـدل إلا الجمع بمعنى مخيل وإبطـال الفـرق بين الأصل والفـرع، وليس عليـه حسـم الاحتمالات وقطع التجـويـزات، ومتى طـرقنـا ذلك طـال العنـاد وزالت الفـائدة وأدى الأمـر إلى إثـارة الغضب والصخب، والأولى بـالمتنـاظرين أن يتعـاونـا على إظهـار الفائدة وإيضـاح الحق، وأن يقتنع من المستدل (٥٠/ أ) بالقدر الـذي يكفيه مثله في الفتوى، فإن كان عند المعترض أمر شذ عن المستدل ذكـره له وألزمه إياه، فإن لزمه ولم ينفصل عنـه سلم للمعترض، وإن بين أن ذلك لا يلزمـه ولا يـؤثر في جمعـه انتظم كلامه ورجـع المعترض إليه. هذا هو الأليق بالـدين والأقرب إلى الحق من قـول المعترض قد اطلعت على فـرق لكني لا أذكـره، ويقول المستـدل : وليس هـا هنا إلا مـا ذكرتـه، فيفضي بهما الجدال إلى الشغب والغضب. فإن كان النظر [1] لهذا وضع فنعوذ بالله منه، فإن ذلك مما ينكره الشرع ولا يسوغه العقل، وتجويـز مثل ذلك يفضي إلى أن لا يجوز لمفت أن يفتي ولا لقـاض أن يقضي لجواز أن يكـون مـا وقع لهم في الحال بـه اجتهـادهم هنـاك مـا يبطلـه ويعترض عليه. وهذا متى طرق كان فيـه هدم قواعد الشرع وتعطيل الأحكام والخروج إلى السفسطة [2].

فإن قيل [3]: فالفرق بينهما أن التراب غير مطهـر لعينه بل هو مغبر، وإنما الشرع جعلـه مطهرا تعبـدا فكان القصـد شرطا فيـه لإصابـة الجهة الشرعيـة

---

(١) يقصد المؤلف بالنظر هنا : المناظرات الفقهية. وقد كان هذا اللون من المناظرات شائعا في وقته.

(٢) السفسطة : كلمة يونانية معناها : الغلط والحكمة المموهة.

تاج العروس : مادة (سفط) : ١٩/ ٣٥٣.

(٣) انظر : العناية على الهداية بهامش فتح القدير : ١/ ٣٢، ٣٣.

بخلاف الماء فإنه مطهر لعينه كما أنه مرو لعينه ومنبت وجار لعينه، فلا يختلف فعله بالقصد (٥٠/ ب) وعدم القصد.

قلنا : ما المراد بقولكم : مطهر لعينه ؟ هل تعنون به أنه ينظف الأوساخ ويزيل الدرن ؟ فذلك مسلم ؟ وليس الكلام فيه، أو تعنون به أنه يرفع الحدث المانع من الصلاة لعينه من حيث الخلقة. فهذا ممنوع لا نساعدكم عليه، بل نقول : إن فعل ذلك عطية من الشرع له قد كان يجوز أن يسلبها عنه، فهو كعطية الشرع التطهير عند عدم الماء للتراب بقوله : «وترابها طهورا» (١) وقوله : «التراب أو الصعيد طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو عشر حجج» (٢) فهما سواء.

فإن قيل (٣): الحدث نجاسة حكمية، والحكمية تثبت على وفق الحسية، ثم الحسية يزيلها الماء بغير قصد. كذلك الحكمية.

قلنا : لا نسلم أن الحدث يكتسب نجاسة حكمية وإن سلمنا فلا نسلم أن النجس يزيله الماء بغير قصد. بل لا يطهر المحل النجس إلا بالقصد والنية (٤). وإن سلمنا قلنا لو ثبتت الحكمية على وفق الحسية لجاز إزالتها بالخل وماء الورد، واتفقنا أن رفع الحدث لا يحصل بذلك، فسقط السؤال.

فإن قيل : فالفرق بينهما أن الفعل يجب في التيمم، ولهذا لو يمّمه غيره أو سفت (٥) عليه الريح التراب لم يجزئه بخلاف الوضوء فإنه لا يعتبر فيه الفعل، والنية إنما تتعلق بالفعل (٦).

---

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم ـ مساجد ـ الحديث رقم : ٥٢٢. وقد أخرجه البخاري : ١/ ٨٦، ومسلم أيضا : ١/ ٣٧١ بمعناه

(٢) تقدم تخريجه صفحة : ١/ ١٤٨.

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٣٣٩، المبسوط : ١/ ٧٢.

(٤) اشتراط النية لإزالة النجاسة وجه في المذهب. والصحيح في المذهب عدم اشتراطها. انظر : الإنصاف : ١/ ١٤٢.

(٥) سفت الريح التراب : أي ذرته وحملته. القاموس : ٤/ ٣٤٣.

(٦) انظر في هذا : المبسوط : ١/ ٧٣.

قلنـا : لا نسلم علة الأصل، فإنـه لو أصـاب التراب جميع أجزائه ونـوى (٥١/ أ) به التيمم جـاز. وإن سلم. وهو الصحيح [١] فلا نسلم أن الوضوء ينفك عن الفعل بحـال، لأن المضمضـة والاستنشـاق لا بـد منهما [٢] ولا يحصلان إلا بفعله، وكذلك نومه تحت السيل أو وقوعه في الماء كل ذلك فعله فيجب أن تتعلق النيـة بـه، ثم لا شك أن النيـة مستحبـة في الوضـوء والغسل [٣]، فبماذا تعلق الاستحبـاب. فإن كـان بفعل لا ينفك عنـه فهـو متعلق الإيجاب عندنـا، وإن تعلق بغير فعل فكذا في الإيجاب عنـدنا، وكل جواب لهم على الاستحباب فهو جوابنا عن الإيجاب.

فإن قيل [٤] : فالتيمم بـدل. فافتقر إلى النيـة كجزاء الصيد والكنـاية في الطلاق، والوضوء أصل فهو كالإرسال [٥] وصريح الطلاق.

قلنا : لا فرق في باب النية بين البـدل والمبدل بدليل الكفارات والصلوات والصيام وغير ذلك في إيجابها [٦]، وبدليل العِدَد في إسقاطها [٧]، ثم تبطل علة الأصل بالمسح على الخفين والجبيرة والوضوء بالنبيذ. كل ذلك أبدال ولا تجب النية عنـدكم، فأما النية في الجزاء والكتـابة فلم تكن للبـدلية. بل لأن

(١) يعني في المذهب. انظر : الإنصاف : ١/ ٢٨٨.

(٢) هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة. وهـو أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء. وكذلك في الغسل.
انظر : الإنصاف : ١/ ١٥٢.
وخالف الحنفية في الوضوء فقالوا بسنيتهما فيه.
انظر : المبسوط : ١/ ٦٢.

(٣) أي كما هو مذهب الحنفية. انظر : الهداية : ١/ ٨.

(٤) انظر : أحكام الجصاص : ٣/ ٣٣٩.

(٥) أي إرسال الكلب للصيد.

(٦) أي في إيجاب النية. فمثلا لا بد من اشتراط النية في العتق من الكفارة وهو أصل فكذلك لا بد من اشتراطها في الصوم فيها وهو بدل عن العتق.

(٧) أي في إسقاط النية. فمثلا لا تشترط النية لحساب العدة بالـحِيَض وهي أصل فكذلك لا تشترط في الشهور وهي بدل عن الحيض.

الإرسـال من بـاب التروك وذلك لا يحتاج إلى نيـة كترك الـزنى والشرب [1]، والجزاء من بـاب فعل التكفير أو الصـدقه فـاحتـاج إلى نيـة كسائر القـرب، والكناية تحتمل أمرين احتمالا (٥١/ب) واحـدا فصرفناه بالنية إلى أحدهما، والطلاق [2] ظاهـر في الفرقة فلم يحتج إلى النيـة، فأما في مسألتنـا فالتردد في الـوضــوء بين أن يكـون للتبرد والتنظيف أو رفع الحدث أكثـر من التردد في التيمم. ثم التيمم افتقر إلى نية فالوضوء أولى.

فإن قيل [3]: فنحن لا نـوجب في التيمم النيـة، وإنما نوجب التمييـز أو البدلية.

قلنا: فأوجبوا في الـوضوء التمييز أيضا فهذا تعيين عبـارة. فأما قولكم: ينوي البـدلية فـلا أحد يشترط ذلك، ولـو قال أتيمم بـدلا عن الوضـوء لـم يصح تيممه.

فإن قيل [4]: فالتيمم هو القصد، والقصد هو النية.

قلنا: هو مأمور بقصد بالجارحة لا بالقلب. والكلام في قصد القلب.

فإن قيل [5]: التيمم تأخر نزوله عن الـوضوء فلا يجوز أن يجعل علة فيه. لأن العلة لا تتأخر عن الحكم.

قلنا: نحن لم نجعل التيمم علة في الوضـوء، وإنما جعلنا علة التيمم علة في الـوضوء، وعلـة التيمم سابقـة للوضـوء وهو كـون التيمم عبادة محضـة، والعلة يجوز أن تسبق حكمهـا. ثم قد يجوز أن يستـدل بالمتأخـر على المتقدم

---

(١) أي شرب المسكر.

(٢) المراد: صريح الطلاق.

(٣) انظر: البحر الرائق: ١/ ١٥٩ حيث نقل هذا الكلام عن الجصاص ولم يقره عليه.

(٤) انظر أحكام الجصاص: ٣/ ٣٣٨.

(٥) انظر: فتح القدير: ١/ ٣٣، البحر الرائق: ١/ ٢٧.

كـحِدَث الأجسام والعالم كله يدل على قـدم محدثه، والمعجزة تدل على النبوة وهي تـرد على يدي النبي ﷺ بعـد نبوتـه. ثم قد قيل أن استنبـاط العلل إنما يجوز بعد النبي عليه السلام. والتيمم والوضوء اجتمعا بعد موته عليه السلام فجاز أن يجعل كل (٥٢/ أ) واحد منهما علة في الآخر.

فإن قيل (١) : المعنى في التيمم أنـه يقـع عن فـرضين مختلفين على صفـة واحدة. ولهذا افتقر إلى تعيين النيـة فوجبت فيه النية لـذلك. بخلاف طهارة الماء فإن فـرض الجنابـة يتميز عن فـرض الوضـوء، ولا يفتقر إلى تعيين النيـة الفرضية فلم يفتقر إلى نية أصلا.

قلنا : لــم إذا وقع عن فـرضين على صفة واحـدة يفتقر إلى نيـة ؟ والفرق بالتعيين لا نسلمه فإنه إذا تيمم لاستباحة الصلاة كفى في وجه لنا (٢) . وإن سلم فإنــه يبطل بقضــاء رمضان مــع أدائه، فإن الأداء لا يفتقـر إلى تعيين النية (٣)عندهم وعلى رواية لنا (٤)والقضاء يفتقر إلى تعيين النية (٥)، ثم قد استويا في وجوب النية فيهما، على أن في الوضـوء ما يفتقر إلى تعيين النية وهو طهـارة المستحاضـة ومن به سلس البـول. وعلى قول أبي بكـر (٦): الغسل والحدث يفتقر إلى تعيين حتـى إن كان عليـه حدثان فنـوى أحدهما لم يـرتفع الآخر حتى ينويه (٧).

---

(١) انظر في هذا الاعتراض : أحكام الجصاص : ٣/ ٣٣٨.

(٢) انظر : الإنصاف : ١/ ٢٩٠ والصحيح في المذهب أنـه لا يكفي ذلك بل لا بد من تعيين النية لما يتيمم له. الإنصاف ١/ ٢٨٩.

(٣) أي تعيينها من الليل. انظر : الهداية : ١/ ٣١٤.

(٤) وهي رواية مرجـوحة في المذهب. والصحيح في المذهب وجوب تعيين النيـة. انظر : الإنصاف : ٣/ ٢٩٣.

(٥) أي عند الحنفية. انظر : الهداية : ١/ ٣١٨.

(٦) عبد العزيز بن جعفر. تقدم ص : ١/ ٩٩.

(٧) انظـر : الإنصاف : ١/ ١٤٩ والصحيح ارتفـاع الحدث الآخر بنيـة الأول. انظر : الإنصـاف : الصفحة السابقـة.

قياس آخر : نقول : عبادة [1] يفتقر نقلها المبتدأ إلى النية فافتقر فرضها إلى النية أصله جميع العبادات، وقد وافق أبو حنيفة أن تجديد الوضوء يفتقر إلى نية وقد دللنا على أنها عبادة. ونزيد : لو لم تكن عبادة ما انقسمت نفلا وفرضا كإزالة النجاسة.

فإن قيل : لا نسلم. فإن نفل الطهارة وهو المرة الثانية والثالثة لا يفتقر إلى نية.

قلنا : نريد بنفلها المبتدأ تجديد الوضوء. وهو مسلم.

(٥٢/ ب) فإن قيل : إنما افتقر النفل إلى النية لأنه لا يراد إلا للقربة وطلب الثواب وذلك لا يحصل بغير نية، بخلاف مسألتنا فإن المقصود إسقاط الفرض وذلك يحصل و إن لم يحصل الثواب فلم يفتقر إلى نية.

قلنا : يبطل بنفل الصلاة مع فرضها، ونفل الصوم مع فرضه، وكل العبادات، ثم قد بيّنا أن إسقاط الفرض أكثر القرب وأعظمها ثوابا.

فإن قيل : المعنى في سائر العبادات أنها مقصودة في نفسها، بخلاف الطهارة فإنها تراد لغيرها. فافترقا في النية.

قلنا : يبطل بالبدل وهو التيمم، فإنه يراد لغيره، وتجب فيه النية، ويبطل بكفارة الظهار تراد لغيرها وهو إباحة الوطء وتفتقر إلى النية، ثم قد بينا أن سائر العبادات تراد لغيرها وهو ثواب الله تعالى وطلب رضاه وامتثال أمره.

قياس آخر : أنه [2] تطهير حكمي فافتقر إلى النية أصله الحدود والكفارات، وعكسه غسل الجنابة، ولأنها عبادة تنقسم نفلا وفرضا فأشبه سائر العبادات.

---

(١) أي الوضوء.

(٢) أي الوضوء.

فإن قيل : جميع ما ذكرتم مقصود في نفسه بخلاف الوضوء .

قلنا : كفارة الظهار تقصد لإباحة الوطء لا لنفسها ، وتفتقر إلى النية ، وكذلك التيمم لا يقصد لنفسه ويفتقر إلى النية .

واحتج الخصم : بقوله سبحانه : ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[1] الآية ، ولم يذكر النية ، فمن شرطها فقد زاد في النص (٥٣/ أ) وهو نسخ[2].

قلنا : الآية حجتنا من وجهين : أحدهما : أنه أمر بغسل للصلاة ، وإذا قصد غسل الصلاة فهو النية . ويدل عليه قولهم : إذا لقيت الأمير فترجل . معناه للأمير. وإذا جاء الشتاء فتأهب . معناه للشتاء ، وإذا سهوت فاسجد . معناه للسهو. وإذا وقع السارق فاقطعه . معناه للسرقة . والوجه الثاني : أنه قال : إذا قمتم ولا يشترط الوضوء عند القيام فثبت أنه أراد : إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا والإرادة لاتكون إلا بالنية .

جواب آخر : إن النسخ هو الرفع والإزالة . يقال : نسخت الشمس الظل ، والرياح الآثار. إذا أزالت ذلك ، ونحن ما رفعنا شيئا وإنما زدنا النية ، وذلك ليس بنسخ ، ولهذا من زاد في المال لا يقال : نسخه . وكذلك من زاد في خط الكتاب ، ولهذا أمر الإسلام بالشهادتين ثم زيدت الصلاة ثم الصيام[3] وثم الزكاة ثم الحج ، ولم نقل أن الزيادة نسخ ، ولهذا قال تعالى : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[4] وزاد الرسول ﷺ الحرز والنصاب ، ولم نعد ذلك نسخا . ولهذا قال في التيمم : ﴿**فامسحوا بوجوهكم**﴾ . وزدنا النية . ولأنه أمر تعالى بالغسل وذلك يكون بنية وبغير نية ، فنحمله على

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

(٢) انظر في هذا الاحتجاج : أحكام الجصاص : ٣/ ٣٣٥، المبسوط : ١/ ٧٢. ومسألة الزيادة على النص قد تقدم بيانها ص ٤٣ .

(٣) هكذا في الأصل بزيادة هذا الواو. ولا معنى لها .

(٤) المائدة : آية ٣٨.

الغسل بنية بالخبر [1]. ولأن أبا حنيفة ناقض فاشترط الفقر في ذوي القربى [2] وليس بمذكور، وكذلك النية في التيمم [3]، (٥٣/ ب) وكذلك عدم الماء في التيمم [4].

واحتج [5]: بقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [6] فوصف الماء بالطهور. فدل على أنه يطهر سواء نوى أو لم ينو كما يقال: سيف قطوع وماء مرو.

قلنا: عندكم الطهور بمعنى الطاهر فلا يراد به التطهير، ولهذا لو بقي الماء بنفسه ألف سنة لم يطهر شيئا حتى يستعمل، ثم يحتمل أن يراد به أنه مطهر مع النية ويحتمل مع عدم النية، فهو عام، فنخصه أنه مطهر مع النية بدليلنا، ثم هذا لا يجوز التمسك به فإن الرسول عليه السلام قال: «جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها طهورا» [7] ثم لا يكون طهوراً في التيمم إلا بالنية، وأما قولكم: ماء مرو وسيف قطوع. فذلك خلق قطوعا على ذلك ولهذا لا يجوز أن يرد الشرع بأن الماء لا يروي والسيف لا يقطع، ويجوز أن يرد الشرع بأن الماء غير مطهر.

واحتج: بأنه [8] أصل تستباح به الصلاة. فلا يفتقر إلى النية كستر العورة واستقبال القبلة. قالوا: ولا يلزم التيمم فإنه بدل.

قلنا: لا تأثير لقولكم: أصل. فإن الأصول والأبدال في باب النية سواء بدليل الصوم مع العتق في الكفارة والشهور مع الحيَض في العدة والنبيذ مع الماء في الطهارة، وإذا لم يكن له تأثير سقط ويبقى تستباح به الصلاة، فينقض بالتيمم.

---

(١) أي خبر: إنما الأعمال بالنيات.

(٢) أي في مسألة إعطائهم من خمس الغنيمة. انظر: المبسوط ١٠/ ٩، ١٠.

(٣) انظر أول المسألة صفحة: ١/ ٢٣٣.

(٤) انظر: البدائع: ١/ ١٨٤.

(٥) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٣٦، البدائع: ١/ ١٢٥.

(٦) الفرقان: آية ٤٨.

(٧) تقدم تخريجه صفحة: ١/ ٢٣٩.

(٨) أي الوضوء.

فإن قيل : بل لقـولنا : أصـل . تأثير، ولهذا المبيت بمزدلفـة ورمي الجمار (٥٤/ أ) وطواف الـوداع لا يفتقر إلى نيـة ، وبدل ذلك وهـو الهدي يفتقر إلى النية .

قلنـا : لا نسلم جميع ذلك ، فإنه لـو عـدا خلف غريمـه أو رجم إنسانـا بالحصى وهـو على الجمرة فوقع الحصى في الجمرة أو أحصر بمـزدلفة لم يجزئه عن البيتوتة بمزدلفة ، ولم يجزئه ذلك العدو والرمي في حجه . فدل على أن من شرطها النية ولكنها نية الحج تشتمل على جميـع أفعاله كما تشتمل نية الصلاة على جميع أركانها وواجباتها ، وهذه من واجباتها وقد شملتها نية الحج .

فإن قيل : فيجب أن تقولوا : إن البدل عن ذلك وهو الهدى تشتمل عليه نية الحج .

قلنـا : ما دَخَلَ في الحج ليترك البيتـوتـة والـرمي والطواف ، ويجب بـدلها فيشمل ذلك نية الحج ، وإنما دخل بفعل ذلك في حجه ، فشملته نية حجه .

والمعنى في الأصل [١]: أن نية الأصل [٢]مشتملة عليها [٣] لأنها إنما تتحقق عبـادة في الصلاة أو واجب فيهـا إذا دخل في الصلاة ، فـلا نسلم أنها تتأدى من غير نية .

فإن قيل : فألا قلتم : إن نية الصلاة تشمل الطهارة .

قلنا : لأنه فاعل للتستر والاستقبـال في الصلاة ، وليس فاعل للطهارة في الصـلاة وندل عليـه : أنه لـو حلف لا يستر عورتـه ولا يستقبل القبلة وهـو ساتر مستقبل . فاستدام حنث ، ولو حلف لا يتطهر وهو متطهر فاستدام لم يحنث ، (٥٤/ ب) فدل على أن الطهـارة ليست من أفعال الصـلاة فتشملها نية الصلاة .

---

(١) الأصل هنا : هو ستر العورة واستقبال القبلة

(٢) المراد بالأصل هنا : الصلاة .

(٣) أي على ستر العورة واستقبال القبلة .

واحتج : بأنها طهارة بمائع فلم تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة . وفيه احتراز من التيمم .

قلنا : لا تأثير لقولكم : بمائع . في الأصل فإنها لو كانت بجامد في الاستنجاء لم تفتقر إلى النية أيضا . فإن حذف الوضوء بالمائع انتقض بالتيمم، ثم نمنع الأصل ونقول : تفتقر طهارة النجاسة على بدن المكلف إلى نية [1] لأن عندنا أنها تعبد لا تطهر إلا بالماء ويتيمم لها [2] عند عدم الماء .

وإن سلمنا قلنا : النجاسة لو كانت بجامد في الاستنجاء لم تفتقر إلى النية فكذلك بمائع ، بخلاف مسألتنا ، أو نقول : إن النجاسة نقل عين مستحقة فهي كرد الودائع والغصوب والعواري، وفي مسألتنا تطهير حكمي فافتقر إلى النية كالكفارة والزكاة وإقامة الحدود .

فإن قيل : علة الأصل تبطل بالزكاة فإنها نقل عين مستحقة وتفتقر إلى النية .

قلنا : ليست الزكاة نقل عين مستحقة ، فإن له أن يعطي شاة من غنمه وغير غنمه فنظير مسألتنا من الزكاة أن يدفعها إلى الأمام فإنها لما استحقت لم يفتقر دفعها إلى الفقير إلى نية .

جواب آخر : عن أصل القياس . أن النجاسة من باب التروك فهي كترك الزنى والسرقة والخمر وغير ذلك ، وطهارة الحدث بابها الفعل (٥٥/ أ) فهي كالصلاة والصيام والحج .

فإن قيل : طهارة النجس طريقها الفعل فإنه يغسلها بفعله كما يغسل أعضاء الحدث .

---

(١) وهو وجه ضعيف في المذهب . والصحيح خلافه فلا تشترط النية في طهارة النجاسة . انظر المبدع : ١/ ١١٧ ، الإنصاف : ١/ ١٤٢ .

(٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ١/ ٢٢٢، المبدع : ١/ ٢١٧، الإنصاف : ١/ ٢٧٩ .

قلنا : في الأصل يؤمر باجتناب النجاسة كما يؤمر باجتناب الزنى ولكن إذا تلبس بذلك احتاج إلى الفعل فإنه لا يمكنه تركها إلا بالفعل كما لو تلبس بالزنى والسرقة فأما طهارة الحدث فإنه يقال له : افعلها إذا أردت الصلاة، ولأن الوضوء لا يرفع الذي وجد، وطهارة النجس لا تحصل إلا برفع العين النجسة.

فإن قيل : يبطل بالصوم فإنه من باب التروك ويفتقر إلى النية.

قلنا : الصوم فعل الإمساك وقهر النفس عن الشهوات من الطعام والشراب والجماع، فهو من أجل الأعمال، ولهذا قال عليه السلام : «بني الإسلام على خمس : الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج» (١) وكلها أفعال. قال عليه السلام : «كل عمل ابن آدم له إلاّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» (٢).

واحتج بأن الوضوء فعل لو وجد من الصبي تعلق الحكم به بعد بلوغه فلم يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة.

قلنا : لا نسلم : أنه يعتد به بعد البلوغ إذا لم ينو الصبي، فإن نوى فقد وجدت النية وتصح نيته كما تصح نية للصلاة والصوم والإيمان. وإن سلم فيبطل بالإيمان إذا فعله الصبي صح منه وتعلق به الحكم ثم يفتقر إلى النية (٥٥/ ب) كالتيمم، وكالعبد إذا صلى الجمعة حال رقه (٣) يسقط به فرضها وإن كانت لا تجب عليه، وكذلك المرتد إذا أعتق عن كفارة الظهار .... (٤)إذا أسلم. والمعنى في النجاسة ما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري - إيمان - باب قول النبي بني الإسلام على خمس : ١/ ٨. ومسلم - إيمان - باب بيان أركان الإسلام : ١/ ٤٥.

(٢) أخرجه البخاري - صوم - باب فضل الصوم : ٢/ ٢٢٦، ومسلم - صيام - باب فضل الصيام : ٢/ ٨٠٦، رقم الحديث ١١٥١.

(٣) أي ثم أعتق في الوقت.

(٤) بياض في الأصل قدر كلمتين. ولعل تقديره : تسقط عنه.

واحتج : بأن ما كان شرطًا في الصلاة لم يكن شرطًا في الوضوء كالقراءة .

قلنا : وليس هذا علة الأصل . ثم هذا لا يجوز أن يقال . كما لا يقال : ما كـان شرطا في الصـلاة لم يكن شرطا في الـزكاة والصـوم والحج كالقـراءة، ثم يبطل بترك الحدث شرط في الصلاة والوضوء، ولأنـه غير ممتنع أن تكون النية شرطا وفي الصـلاة وتكون شرطـا في الوضـوء كما كانـت شرطا فيهـا وشرطا في التيمم وفي كل العبادات و إن لم تجب القراءة في ذلك .

واحتج : بأنـه لو كـان من شرط الطهـارة بـالماء النية لبطلت بقطع النيـة و إبدالها بنية الخروج منها كالصلاة .

قلنـا : إن أردتـم بطـلانها بـذلك بعد الفـراغ منهـا فـلا تبطل هي [1] ولا الصـلاة أيضـا . و إن أردتم قبل الفـراغ لم نسلم . ونقـول تبطل كما تبطل الصلاة[2] و إن سلمنـا أنـه لا يبطل مـا مضى منها فـلأن الطهـارة لا يـرتبط بعضها ببعض، فإذا فسد بعضها فسد جميعها [3].

جواب آخر : إنه لا يمتنع أن يختلفا في البطلان ويستويا في النية، ألا ترى أنـه لو نـوى الخروج من الصلاة عنـدهم لا يخرج [4]، ولو نـوى الخروج من الإيمان خرج (٥٦/ أ) وهما سواء في وجوب النية فيهما . والله أعلم بالصواب .

---

(١) وهذا هو الصحيح في المذهب. انظر : الإنصاف : ١/ ١٥١ .

(٢) وهذا هو الصحيح في المذهب أيضا. الإنصاف : ١/ ١٥١، ٢/ ٢٤.

(٣) أي والواقع أنه لا يرتبط بعضها ببعض فلم يفسد ما مضى منها قبل قطع النية .

(٤) انظـر : الدر المختـار شرح تنـوير الأبصـار : ١/ ٤٣٧، لعـلاء الديـن الحصكفي بحاشيـة ابن عابدين .

١٠ ـ مسألة: ولا تصح الطهارة الحكمية الا بالتسمية[(١)]. نص عليه في رواية أبي الحارث[(٢)]: اذا ترك التسمية أعاد الوضوء[(٣)]. ولو يفرق بين تركها عمدا أو سهوا. وهو مذهب الحسن البصري واسحاق[(٤)]. واختارها أبو بكر[(٥)] وشيخنا[(٦)]، الا أنه قال: إن تركها سهوا أجزأه[(٧)]. ونقل عنه الأثرم وصالح وأبو داود أنها سنة[(٨)]. وهو قول عامة الفقهاء[(٩)] واختيار الخرقي[(١٠)].

وجه الأولة: ما روى أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[(١١)] وروى الترمذي بإسناده عن سعيد بن زيد أحد العشرة مثل حديث أبي هريرة

---

(١) وهو المذهب. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٣، الإنصاف: ١/ ١٢٨.

(٢) أحمد بن محمد الصائغ. تقدم ص: ١/ ٢١٩.

(٣) انظر: الروايتين: ١/ ٧٠.

(٤) انظر: الأوسط: ١/ ٣٦٨، المغنى: ١/ ١٠٢.

(٥) عبد العزيز بن جعفر. تقدم ص: ١/ ٩٩.

(٦) القاضي أبو يعلى. انظر: المدخل لابن بدران: ٤١٠، ٤٣٢.

(٧) انظر: الإنصاف: ١/ ١٢٩، المدع: ١/ ١٠٧.

(٨) انظر: مسائل صالح: ١/ ١١٥، مسائل أبي داود: ٦، المغنى: ١/ ١٠٢.

(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر: ١/ ٣٦٧، شرح معانى الآثار: ١/ ٢٩، الاشراف للقاضى عبد الوهاب: ١/ ٧، المجموع: ١/ ٣٦١.

(١٠) انظر: مختصر الخرقى: ٦، الروايتين: ١/ ٧٠.

(١١) أخرجه أحمد: ٢/ ٤١٨، وأبو داود ـ طهاره ـ باب في التسمية في الوضوء: ١/ ٧٥، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب ماجاء في التسمية في الوضوء: ١/ ١٤٠.
وفيه يعقوب بن سلمة الليثي. قال البخاري في التاريخ الكبير ٢: ٢/ ٧٦، لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه.

سواء[1]، قال الترمذي[2]: وهو أحسن حديث في الباب. وروى أحمد بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[3] وهذا الحديث أخرجه الساجي وابن أبي حاتم[4] وصححه أحمد من طريق كثير بن زيد الليثي[5].

فإن قيل: قد ضعف أحمد الحديث وقال: ليس فيها حديث يثبت.

قلنا: إنما ضعفه من طريق ابن حرملة[6]، قال في رواية الأثرم: أحسنها حديث كثير بن زيد، وضعف حديث ابن حرملة[7]، ثم يحتمل أن أحمد قال ذلك قبل أن تقع له الطرق الصحاح، ثم وقعت له فذهب إليها. قال ابن هانيء: سألته عمن نسى التسمية (٥٦/ ب) عند وضوئه؟ قال: يعجبني

---

(١) أخرج حديث سعيد بن زيد الترمذي: ١/ ٣٨ كما قال المؤلف، أحمد: ٤/ ٧٠، وابن ماجه - طهاره - باب ما جاء في التسمية في الوضوء: ١/ ١٤٠، والحديث فيه راو مجهول. انظر التلخيص: ١/ ٧٤.

(٢) لكن في سنن الترمذي: ١/ ٣٩ القائل هو البخاري.

(٣) حديث أبي سعيد أخرجه أحمد: ٣/ ٤١، وابن ماجة: ١/ ١٤٠ من طريق كثير بن زيد عن ربيح ابن عبد الرحمن، وربيح هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال فيه أحمد: ليس بالمعروف. وبالجملة فليس في التسمية حديث صحيح. وانما حديث أبي سعيد هو أقواها وأحسنها. انظر: التلخيص: ١/ ٧٣، ٧٤.

(٤) في العلل: ١/ ٥٢.

(٥) أبو محمد كثير بن زيد الأسلمي المدني. صدوق يخطيء. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. مات في آخر خلافة المنصور. ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٠٤، التقريب: ٢٨٤.

(٦) أبو حرملة عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المدني. صدوق ربما أخطأ روى عن سعيد بن المسيب. وروى له أصحاب السنن الأربعة. مات سنة ١٤٥هـ.
ميزان الاعتدال: ٢/ ٥٥٦، التقريب: ٢٠٠.

(٧) روى ذلك عن الأثرم الحاكم في المستدرك: ١/ ١٤٧، وينظر: الأوسط لابن المنذر: ١/ ٣٦٨، والتحقيق لابن الجوزي بتحقيق أحمد شاكر: ١/ ٧٤.

أن يعيد الوضوء(١). فلو لم يصح عنده الحديث فبأى طريق أعجبه الإعادة مع السهو.

فإن قيل(٢): فنحمله على أنه لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه، كما قال: «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد»(٣) يعنى لا صلاة كاملة.

قلنا: قوله: لا وضوء. نفي في نكرة فيعم نفي الكمال والإجزاء، كما اذا قال لا رجل في الدار. عم لا رجل، كامل ولا ناقص، وكما قال في أوله: لا صلاة لمن لا وضوء له. يقتضي نفي الإجزاء والكمال، وكذا « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»(٤). ويدل على ذلك ما روى ابن شاهين(٥) في غرائب السنن عن أنس بن مالك أن شابا دخل المسجد فصلى والنبي ﷺ

---

(١) الموجود في مسائل ابن هانىء هو عكس ما ذكره المؤلف. وهذا نص الموجود في مسائل ابن هانىء طبعة المكتب الإسلامي: سألته: عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء؟ قال أبو عبد الله: يجزئه ذلك. حديث النبي ﷺ: «التسمية...». ليس اسناده قوي. انظر المسائل: ١/ ٣.

(٢) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٦، البدائع: ١/ ١٢٦.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني: ١/ ٤٢٠، والحاكم: ١/ ٢٤٦، والبيهقي: ٣/ ٥٧.

والحديث فيه سليمان بن داود اليمامي. قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٣١ عن هذا الحديث: ضعيف وليس له اسناد ثابت.

(٤) أخرجه أحمد: ٦/ ٢٦٧، وأبو داود ـ صوم ـ باب النية في الصيام: ٢/ ٨٢٣، والترمذي ـ صوم ـ باب ما جاء لا صيام لمن يعزم النية من الليل: ٣/ ٩٩، والنسائي ـ صيام ـ باب النية في الصيام: ٤/ ١٦٦، وابن ماجه ـ صيام ـ باب ما جاء في فرض الصوم من الليل: ١/ ٥٤٢.

وقد اختلف في رفعه ووقفه. والصواب أنه موقوف كما قاله البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. انظر التلخيص ٢/ ١٨٨.

(٥) عمر بن أحمد بن عثمان. أبو حفص. من حفاظ الحديث. مكثر من التصنيف له تقريبا ثلاثمائة مصنف منها التفسير في ألف جزء. مات سنة ٣٨٥هـ. وكتابه غرائب السنن في حكم المفقود، انظر: تاريخ بغداد: ١١/ ٢٦٥، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٨٧، شذرات الذهب: ٣/ ١١٧.

جالس فقال له عليه السلام: «يا شاب ما صليت. فأعاد الصلاة ثلاثا وهو يقول لـه: ما صليت. فذهب الشاب إلى علي رضي الله عنـه فأخبره، فقال: لعلك لم تذكر اسم الله على وضوئك. قال: نعم، قال: اذهب فتوضأ واذكر اسم الله على وضوئك، ففعل ثم صلى، فقال له النبي ﷺ: الآن صليت»[1] فهذا نـص في إبطال صـلاته لبطلان وضـوئه بترك التسمية، فـأما قـوله: لا صلاة لجار المسجد. فقد سبق الجواب عنه[2].

فإن قيل[3]: فنقابل هذه الأخبار بما روى ابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة عن النبي ﷺ (٥٧/ أ) أنه قـال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كـان طهورا لسائر جسـده، ومن لم يذكـر اسم الله عليه كـان طهورا لما مـر عليه الماء»[4] فحكم بطهارة أعضائه مع عدم التسمية.

قلنـا: هو حجتنـا لأنـه لم يحكم بطهارة بقيـة البـدن مع عدم التسميـة، والبدن جميعه محدث بدليل أنـه لا يجوز له مس المصحف بصدره ولا كتفه ولا ركبته، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة[5]. والثاني: إنكم تخالفون الخبر فتقولون: يطهر جميع البدن مع ترك التسمية، وهو عليه السلام قال: يطهر ما مرَّ عليه الماء. فإن تجاهل من لا علم له وقال: عندنا لا يلحق الحدث الا أعضاء الـوضوء. قلنا: فما معنى قـوله عليه السلام: طهـر سائر

---

(١) لم أجد من خرجه زيادة عما قاله المؤلف.

(٢) لم يسبق لـه الجواب عنه. الا اذا كـان غرضـه أن الجواب عنه هـو نفسه الجواب عن حـديث «لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى» فإن حديث الوضوء قد تقدم له الجواب عنه.

(٣) انظر: البدائع: ١/ ١٢٦.

(٤) أخرجـه الدارقطني: ١/ ٧٣، ٧٤، والبيهقي: ١/ ٤٤، وفيـه راو متروك. انظر: نصب الراية: ١/ ٧.

(٥) انظر: التحقيق: ١/ ٨١.

جسده مع التسمية، فهل يجوز أن يقال: طهر الطاهر. والثاني[1]: أنه يجب أن يقول إنه لمس المصحف بغير أعضاء الطهارة. والثالث[2]: أن الحدث لا يتبعض، فأما نحن فنقول: الوضوء على ضربين: شرعي ولغوي، فاذا سمّى طهر سائر جسده الطهارة الشرعية، واذا لم يسم طهر ما أصابه الماء الطهارة اللغوية، وهي التنظيف والوضاءة، ولا تصح الصلاة الا بالطهارة الشرعية، فصح أنا قلنا بالخبر وأنهم خالفوه. فهذا ما يعتمد عليه، فأما القياس في تعبد لا يعقل معناه فلا وجه له.

الا أن أصحابنا قد ذكروا أقيسة منها:

أن الوضوء عبادة ترجع إلى شطرها حال العذر (٥٧/ ب) فكان فيها ذكر واجب كالصلاة.

عبارة أخرى: عبادة يفسدها الحدث أو يبطلها النوم أشبه الصلاة، ولا يلزم بقية العبادات فإنها لا يفسدها الحدث ولا النوم ولا ترجع إلى شطرها.

فإن قيل: لا نسلم أنها عبادة.

قلنا: قد سبق الدليل على ذلك في مسألة النية[3].

فإن قيل: فالطهارة لا ترجع إلى شطرها في غسل الماء.

قلنا: نريد به أن الطهارة في أربعة أعضاء، وعند تعذر الماء يصير التطهير إلى عضوين.

فإن قيل: فالصلاة لا يفسدها الحدث ولا النوم، وانما تفسد الطهارة بذلك فتفسد الصلاة.

---

(١) قوله: «والثاني» هنا ليس تكرارا لقوله: «والثاني» قبلها وانما هو تابع لقول المؤلف: قلنا: فما معنى قوله عليه السلام... الخ. أي أن قوله: فما معنى قوله عليه السلام... الخ: هو الجواب الأول. وقوله: والثاني. هو الجواب الثاني.

(٢) قوله: «والثالث» هذا تابع للثاني قبله.

(٣) انظر صفحة: ١/ ٢٣٣.

قلنـا: إذا سبقـه الحدث خرج وهـو في صـلاة(*) ليتـوضأ ويبنى فلو أنـه أحدث في طريقـه أو نام بطلت صلاته ولاوضوء هنـاك يبطل. وهذا قول أبي حنيفة[1] ورواية لنا[2] وقول الشافعي[3].

وكذلك اذا عدم الماء والتراب فصلى على حسب حالـه وأحدث في صلاته أو نام بطلت عندنا[4] وعند الشافعي[5].

فإن قيل: فلم اذا كانت كما ذكرتم يجب فيهـا ذكر؟ ولا نسلم أن هذا علة الأصل.

قلنا: ليس هذا قياس علة، لكنه قيـاس نظير وتقريب، وذلك أنا وجدنا العبادات على ضربين: منهـا ما يجب فيـه الذكر وهـو الصلاة، ومنهـا ما لا يجب فيه الذكر وهو بقية العبادات، ثم وجدنا الطهارة تشابه ما فيه الذكر من حيث إنها تفسد بـالحدث (٥٨/ أ) والنوم، وتنشطر بالعـذر، والذكر مشروع فيها كـالصلاة، فألحقنـاها بها في بـاب إيجابه تغليبًـا واحتياطـا كما قلنا نحن وأبو حنيفة في التسمية على الذبيحة[6]، وكما قلنا نحن والشافعي في إلحاقها بالعبادات في النية[7].

(*) هكذا في الأصل: بتقـديم كلمة «خرج» على جملـة «وهو في صلاة» ولعل صحة العبـارة: وهو في صلاة خرج...

(١) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٦.

(٢) انظر: الانصاف: ٢/ ٣٢، التمهيد للمؤلف: ٤/ ١١٦.

(٣) انظر: الوسيط: ٢/ ٦٤٠، المجموع: ٤/ ٥.

(٤) جزم به في الفروع: ١/ ٢٢٢، والانصاف: ١/ ٢٨٣.

(٥) لم أجد قول الشافعي في هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتب الشافعية.

(٦) أي قلنا نحن وأبـو حنيفة بـوجوب التسميـة على الذبيحـة. انظر: الهدايـة للمؤلف: ٢/ ١١٤، مختصر الطحاوي: ٢٩٥.

(٧) أي قلنا نحن والشـافعي باشتراط النية في الـوضوء الحاقا لـه بسائر العبادات. انظـر: أول المسألة

فإن قيل: فإذا صح القيـاس فنقلبـه فنقـول: فلم تشترط فيهـا التسميـة كالصلاة.

قلنـا: هـذا مـن شـافعي لا يصـح، فإن عنـده التسميـة مشروطـة في الصلاة[1]، وان قـالـه حنفي لم نسلم. فـإن التسميـة من الحمـد[2]. في رواية[3]، والحمد مشروطة في الصلاة، مع أن هذه الأوصاف لا يحتاج إليها، فإنك لـو قلت: عبـادة فلم تشترط فيها تسميـة كفى، فـان أتيت بها لم تكن مؤثرة، وان أسقطتها لم يكن قلبا صحيحا. ثم هذا كلام في كيفية الذكر ومن خلف من الأصل لا يتكلم في كيفيته وصفته.

فإن قيل: الصلاة لو نسى الذكر فيها لم تصح، بخلاف الطهارة.

قلنـا: والطهارة اذا نسى فيهـا الذكـر لم تصح أيضا على ظـاهر روايـة أبي الحارث[4]. وسلم ذلك شيخنا[5] وقـال: لا يمتنع أن تكون واجبـة وتسقط بالسهو[6] كـالإمسـاك في الصـوم، وكالحج فيـه واجبـات وتسقط بـالسهـو والعذر، وكالتسمية على الذبيحة عند الحنفي[7]. والصحيح المنع.

قياس آخر: أنـه سبب من أسباب الصلاة يشتمل على أنـواع مختلفة فكان من شرطـه (٥٨/ ب) الـذكـر كـالأذان والخطبـة، وفيـه احتراز من الستـارة

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي: ٢/ ٦١٠.

(٢) يقصـد بالحمـد هنـا: سـورة الفاتحة. فإن مـن أسمائها الحمـد. انظـر: البرهـان في علوم القـرآن للزركشي: ١/ ٢٦٩.

(٣) أي رواية في المذهب الحنبلي. والصحيح في المذهب أنها ليست منها. انظر: الروايتين: ١/ ١١٨، الانصاف: ٢/ ٤٨.

(٤) انظر بداية هذه المسألة. صفحة: ١/ ٢٥٠.

(٥) أي القاضي أبو يعلى.

(٦) انظر: الإنصاف: ١/ ١٢٩.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي: ٢٩٥.

والاستقبال، وهـذا ليس بشيء، ويلـزم عليه غسل النجـاسة من ثـوبه فـانه يشتمل على غسل بالماء وبالتراب أو الأشنان ثـم لا ذكر فيه، ولا تأثير لذلك في التيمم لأنــه لا يشتمل على أنــواع وتشترط فيـه التسميــة عنــدكم[1]، والأصل[2] جملته وقصده الذكر، بخلاف الطهارة.

وقيل أيضا[3]: إن الطهــارة في غير الماء افتقـرت إلى التسميــة وهــو في الذبيحة، فأولى أن تفتقر في أنفسنا إلى ذلك، ويقال: لم كان كذلك؟.

احتج الخصم: بالآية: ﴿اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[4] ولم يذكر التسمية فشرطها زيادة في النص وهو نسخ[5]، وقد مضى الجواب: أن هذا ضم حكم إلى حكم وليس بنسخ[6].

واحتج[7]: بأن النبي عليـه الســلام علّم الأعـرابي الـوضـوء ولم يـذكـر التسمية.

قلنا: قد ذكـرها في خبرنا[8]. ولهذا قـال: «اغسل وجهك ويـديك» ولم يذكر النية وهي واجبة.

---

(١) أي الحنفيـة. وما قـالـه المؤلف من اشتراط التسمية في التيمم عنـد الحنفيـة ليس بصحيح. فهي عندهم سنة وليست بشرط. انظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين: ١/ ٢٣١.

(٢) أي الأذان والخطبة.

(٣) هذا القيـاس والذي قبله هـو من قبل أصحاب المؤلف من الحنابلـة، وقد بين ضعفهما المؤلف ولم يرتضيهما.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) انظر هذا الاحتجاج في: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٥، المبسوط: ١/ ٥٥.

(٦) أي مضى الجواب عن قـولهم. الزيـادة على النص نسخ. وذلك في مسألة النيـة. انظر صفحـة: ١٥١ وما بعدها.

(٧) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٥، المبسوط: ١/ ٥٥.

(٨) وهو قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وقد تقدم: ص: ١/ ٢٥٠.

واحتج: بأنها ليس في آخرها ذكر واجب فلم يكن في أولها ذكر واجب كالصيام والحج والزكاة(١).

قلنا: لم كان كذلك؟ ونحن نعلم أنه يشرع في أولها الذكر ويستحب، ولا يشرع في آخرها، وكذلك يجب إحضار النية في أولها ولا يجب في آخرها، وكذلك عند الحنفي تجب التلبية في أول الحج ولا تجب في آخره، وكذلك التسمية ينطق بها في أول الذبح (٥٩/ أ) دون آخره، وكذلك يجب التكبير في أول الصلاة ولا يجب في آخرها(٢). والمعنى في الأصل: عكس أقيستنا.

واحتج(٣): بأنه(٤) شرط من شرائط الصلاة فلم تشترط في صحته التسمية كستر العورة وازالة النجاسة واستقبال القبلة.

قلنا: لا تأثير لقولكم: شرط. فإن الحج والصيام والزكاة ليس بشرط ولا تسمية فيه أيضا، ولا نسلم الأصل فإنه إنما يكون شرطا اذا كان فعلها في الصلاة، وفي الصلاة تسمية والطهارة لا تفعل في الصلاة ودوام حكمها ليس بفعل. ولهذا لو حلف لا يتطهر وهو متطهر فاستدام لم يحنث، ولو حلف لا يستتر ولا يستقبل القبلة فاستدام حنث. ولهذا لا يشرع لتلك الشروط نية مفردة، بخلاف الطهارة، فأما النجاسة فهي نقل عين معينة كرد الغصوب والعوارى، أو طريقها التروك فلم تفتقر إلى ذكر، كترك الزنى والربا والسرقة، ولأن الطهارة عبادة منفردة يتنفل بها وترجع إلى شطرها(٥) فكانت كالصلاة، بخلاف سائر الشروط.

---

(١) انظر: الاشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٢٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٢٩.

(٤) أي الوضوء.

(٥) أي في حال العذر.

واحتج: بأنه[1] معنًى شرع عند الذبح فلم يجب في الطهارة أصله استقبال القبلة والتستر.

قلنا: لم كان كذلك؟ وقد رأينا الاستقبال يشرع في الذبيحة ويجب في الصلاة ويشرع في الدعاء، وكذلك ذكر الله تعالى يشرع في الأذان (٥٩/ ب) وفي الصلاة وفي الخطبة فليس اذا شرع الشيء في فعل لا يفعل في غيره.

واحتج: بأنه[1] ذكر يسقط بالسهو فلم يكن واجبا كالتسبيح والصلاة على النبي ﷺ.

قلنا: لا نسلم أنه يسقط بالسهو. ومن سلم قال: لا يمتنع أن يسقط بالسهو ما كان واجبا كالإمساك في الصوم و(ترك) الكلام في الصلاة والتسمية على الذبيحة وغير ذلك، فأما الأصل فلم يشرع فيها أصلا، والتسمية مشروعة. ثم جميع هذه الأقيسة لا طائل فيها لأنها مخالفة للنص. والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي التسمية.

١١ ـ **مسألة**: من شرط الوضوء الموالاة[١]. قال في رواية حرب وأبي داود والميموني: اذا فرّق وضوءه حتى جف أعاد[٢]. وهو قول قتادة والأوزاعي ومالك[٣]، ونقل عنه حنبل: اذا نسي مسح رأسه حتى جف وضوؤه، ثم ذكر، مسح رأسه وغسل رجليه[٤]. وهو قول الحسن وابن المسيب وعطاء وطاووس والنخعي وأبي حنيفة وداود[٥]، وقال الشافعي في القديم كالرواية الأولة، وفي الجديد كالثانية[٦].

وجه الأولة: قوله تعالى: ﴿اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[٧] الآية. فعلق وجوب الغسل بالقيام، لأن قوله «اذا» شرط. (وقوله): «فاغسلوا» جزاء الشرط وعطف عليه بقية الأعضاء، فكان غسل جميعها جزاء الشرط، وجزاء الشرط يجب عقيبه، (٦٠/أ) كما لو قال اذا دخل فلان الدار فأعطه درهما ودينارا وثوبا يجب اعطاءه ذلك عقيب الشرط على وجه المقارنة، الا أنه لا يمكن المقارنة لما اقتضته الآية من ايجاب الترتيب، والمقارنة تخل به فوجب الإتيان بها أمكن وهو فعل العضو عقيب العضو.

---

(١) هذا هو المذهب. انظر: الفروع: ١/ ١٥٤، الانصاف: ١/ ١٣٩.

(٢) انظر: مسائل أبي داود: ١٠، ١١، الروايتين: ١/ ٧٩.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر: ١/ ٤٢٠، بداية المجتهد: ١/ ١٦، الاشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ١١.

(٤) انظر: الروايتين: ١/ ٧٩، المغني: ١/ ١٣٩.

(٥) انظر: الأوسط: ١/ ٤٢١، مختصر الطحاوي: ١٨، المحلى: ٢/ ٩٦، المجموع: ١/ ٤٤٣.

(٦) أي أن مذهب الشافعي في القديم ـ وهو الذي قاله في العراق تصنيفا ـ اشتراط الموالاة لصحة الوضوء، وأما مذهبه في الجديد ـ وهو الذي قاله بمصر تصنيفا وافتاء ـ فهو أنها لا تشترط والوضوء صحيح بدونها. انظر: المهذب: ١/ ٣٤، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/ ١٩، ومغنى المحتاج: ١/ ١٣.

(٧) المائدة: ٦.

فإن قيل: فيجب أن لا يجوز التفريق اليسير.

قلنا: كذا يقتضى الدليل، الا أنا تركناه للاجماع على جواز ذلك[1] كما في الجمع بين الصلاتين.

دليل آخر: من الآية وهو أنه أمر بغسل الأعضاء عند القيام إلى الصلاة. والأمر على الفور.

فإن قيل[2]: ايجاب الفور لا يقتضى الموالاة. ولهذا قبل الموت[*] لا يؤمر بالوضوء. وعندكم تجب الموالاة.

قلنا: الإنسان لا يتوضأ الاّ لإرادة الصلاة[3]، فهو مأمور، والأمر يقتضى الفور فيقتضى الموالاة.

الأخبار[4]: ما تقدم من خبر أُبَي[5]، وأنه قال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الاّ به»، ولا يجوز أنه يكون فرّق، فثبت أنه والى، فدل على اشتراط الموالاة. وروى أحمد بإسناده عن خالد بن معدان[6] عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ «أنه رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة لم

---

(١) انظر: المجموع: ١/ ٤٤١، مغنى المحتاج: ١/ ٦١.

(٢) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٤.

(*) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: الوقت.

(٣) قال في الفروع ١/ ١٥٧: ويجب الوضوء بالحدث... وفي الانتصار: بارادة الصلاة بعده أهـ.

(٤) أي نذكر الأدلة في المسألة من الأخبار عن النبي ﷺ.

(٥) لم يتقدم خبر أُبَيّ. وانما سيذكره المؤلف في مسألة الترتيب بعد هذه المسألة.

(٦) أبو عبد الله. الكلاعي الحمصي. ثقة عابد يرسل كثيرا. لقي عددا من الصحابة. وكان من أئمة الفقه والزهد. مات سنة ١٠٣هـ. سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٣٦، التقريب: ٩٠.

يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»[1] وأخرجه أبو داود في سننه أيضا، فلو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة واعادة الصلاة.

فإن قيل: قد عارض هذا ما روى عمر أن النبي ﷺ (٦٠/ ب) رأى على قدم رجل قدر ظفر لم يصبه الماء، فقال عليه السلام: «أتم وضوءك»[2].

قلنا: رواه أبو داود: «أحسن وضوءك»[3] واحسانه إعادته. ثم روى عمر في لفظ آخر أن النبي ﷺ قال: «أعد وضوءك»[4] وكان عمر يفتي به[5]، فدل على قوة ما روينا وضعف اللفظ الأول، أو أن يكون أراد بقوله: «أتم وضوءك». أي: ابتدىء به. كما قال عمر وعلي في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[6] اتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[7] أو يحمل على التفريق

---

(١) أخرجه أحمد: ٣/ ٤٢٤، وأبو داود ـ طهارة ـ باب تفريق الوضوء: ١/ ١٢١، وفي سنده بقية بن الوليد وهو مدلس. الا أنه صرح بالتحديث في رواية أحمد والحاكم. قال الأثرم. قلت لأحمد هذا إسناد جيد؟ قال جيد. انظر: المنتقى للمجد ابن تيمية: ١/ ١٠٤. نصب الراية: ١/ ٣٥.

(٢) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٠٩ وفي سنده الوازع بن نافع وهو ضعيف وأخرجه أبو عوانة في مسنده: ١/ ٢٥٣، والطبراني في الصغير: ١/ ١٨، كلاهما عن عمر عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ... الحديث. وفي سندهما الوازع أيضا.

(٣) هذا اللفظ أخرجه أبو داود ـ كما قال المؤلف ـ طهارة ـ باب تفريق الوضوء: ١/ ١٢١، وأخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة: حديث رقم ٢٤٣، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء: ١/ ٢١٨.

(٤) لم أجد من خرجه بهذا اللفظ. لكن روى ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٥٤: بسنده إلى أبي المتوكل قال: توضأ عمر، وبقى على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. قال ابن أبي حاتم: قال أبي: أبو المتوكل لم يسمع من عمر.

(٥) انظر فتواه بذلك في: مصنف عبد الرزاق: ١/ ٣٦، ابن أبي شيبة: ١/ ٤١، الأوسط لابن المنذر: ١/ ٤٢٠.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) أما أثر عمر فلم أجد من خرجه. لكن ذكره القرطبي في تفسيره: ٢/ ٣٦٥. وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٢٨: ذكره الشافعي في الأم أهـ ولم أجده في مظانه من الأم. =

اليسير. ولهذا بـان أثـره، وبعـد الجفـاف لا يبين ذلك. وأيضـا فإنها[1] غير معقولة المعنى فرجع فيها[1] إلى فعل النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه فرّق وضوءه كثيرا.

والقياس ضعيف: وهـو أنها عبادة بدنية تشتمل على أفعال مختلفـة يرتبط بعضهـا ببعض في الصحـة والانتقاض فأثّـر التفـريق في بطـلانها كالصـلاة والأذان والصوم في الكفـارة، وعلى هذا تخرج الزكاة والاطعـام في الكفارة لأنها ماليـة، وتخرج الجنابـة لأنها لا تشتمل على أفعال متغـايرة، وتخرج النجـاسة لأنـه لا يـرتبط بعضهـا ببعض، ويخرج الحج والحد لأنـه لا يـرتبط بعضهما ببعض، ولهذا لا يفسد الـوقوف بفساد الطواف ولا يفسـد ما مضى من الحد بفساد باقيـه لأنه لو ضربه خمسين سوطا وضربـه بقية الحد بِكُمّهِ (٦١/ أ) أو بيده لم يفسد ما مضى.

احتج الخصـم: بقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرىء حتي يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه»[2] وثـم للتراخي[3].

قلنا: هـذا خبر لا يعرف في أصل، ومتروك الظـاهر، فـإن أحداً لم يشترط تفريق الوضوء والتراخي فيـه، ثم أنت لم تقل به في الترتيب، وهو محمول على المهلة اليسيرة.

= وأما أثـر علي فأخرجه وكيع وابن أبي شيبـة وعبد بن حميد. وابن جـرير الطبري: ٢/ ٢٠٧، وابن المنـذر وابن أبي حاتم والنحـاس في نـاسخه والحاكم: ٢/ ٢٧٦ وصححـه. والبيهقي: ٥/ ٣٠. انظر: الدر المنثور: ١/ ٥٠٢.

(١) أي عبادة الوضوء.

(٢) هـذا الحديث قـال عنـه الحافظ في التلخيص: ١/ ٥٩ لم أجده بهذا اللفـظ. وقال النـووي: إنـه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي: ليس بمعروف ولا يصح. انظر التلخيص: ١/ ٥٩.

(٣) انظر في هذا الاحتجاج: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٤.

واحتج[1]: بأن ما لا يبطله التفريق اليسير لا يبطله التفريق الكثير. أصله طهارة الجنابة والنجاسة والحج والزكاة والحدود والعضو الواحد. وعكس الطريقة أصولكم[2]، فانه يبطلها التفريق اليسير.

قلنا: شروط الطهارة لا مدخل للقياس فيها، لا في نفيها ولا في اثباتها لأنها غير معقولة ثم لم كان كذلك؟ واليسير محتمل في المجموعتين[3] بعرفة ومزدلفة، واذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات ساهيا وسلم. أو سلم من نقصان ساهيا فإنه ان تشاغل بعمل يسير بنى وإن كان كثيراً استأنف، وكذلك العمل اليسير في الصلاة والنجاسة اليسيرة مع الكثيرة في العفو عنها، ثم الجنابة ممنوعة في وجه[4]، ومن سلم قال: الشرع فرّق. فإن الرسول ﷺ قال في الوضوء: «أعد»[5] لما رأى اللمعة. وسأله رجل: إني اغتسلت من جنابة وصليت الفجر، فلما أصبحت رأيت في ذراعي قدر ظفر لم يصبه الماء، (٦١/ ب) فقال عليه السلام: «لو مسحت عليه بيدك أجزأك»[6] ولأن الوضوء أدخل في الفساد، فإنه يفسده الحدث والنوم واللمس فجاز أن يفسد بالتفريق، بخلاف الجنابة، وبقية الأصول تخرج على ما بيّنا في علتنا. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي: ١/ ٣٤.

(٢) وهي: الصلاة والأذان والصوم في الكفارة.

(٣) أي: الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة.

(٤) أي أنه تشترط فيها الموالاة. والصحيح في المذهب عدم اشتراطها في الغسل. انظر: الانصاف: ١/ ٢٥٧.

(٥) تقدم تخريجه صفحة: ١٦٩.

(٦) أخرجه ابن ماجة ـ طهارة ـ باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع: ١/ ٢١٨ وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي وهو متروك.

١٢ ـ مسألة: يجب الترتيب في الوضوء[١]. نص عليه في رواية أبي طالب في الذي يقدم اليدين على الوجه هذا خلاف الكتاب والسنة. وفي رواية عبد الله فيمن نكس فبدأ بالرجلين ثم بالرأس ثم اليدين ثم الوجه يجزيه غسل وجهه ويعيد الباقي[٢]. ونحو ذلك، روى صالح[٣] والأثرم، وبه قال الشافعي واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور[٤]، وهو مذهب علي وابن عباس وعطاء[٥].

وقال أبو حنيفة ومالك وداود: لا يجب الترتيب[٦]. وهو مذهب الحسن والنخعي والأوزاعي[٧]، وقد روى أبو داود عن أحمد فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة. قلت[٨]: ولا يعيد الوضوء؟ قال: لا. ليس[٩] هذا من فرض الوضوء[١٠]. ومعناه:

---

(١) هذا هو المشهور في المذهب والصحيح منه. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٤، الكافي لابن قدامة: ١/ ٣١، شرح العمدة: ٢٢٥، الانصاف: ١/ ١٣٨.

(٢) مسائل عبد الله: ١/ ٩٩ وليس فيها ذكر الرأس.

(٣) مسائل صالح: ١/ ١٢٠، ٣/ ١٠٩٩.

(٤) انظر: المغنى: ١/ ١٣٦، المجموع: ١/ ٤٣٤.

(٥) لكن المشهور عن هؤلاء الثلاثة القول بجواز التنكيس في غسل أعضاء الوضوء. انظر: الأوسط: ١/ ٤٢٢، المحلى: ٢/ ٩٤، أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٨، التمهيد: ٢/ ٨٩.

(٦) انظر: المبسوط: ١/ ٥٥، الاستذكار لابن عبد البر: ١/ ١٨٣، أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٨، المجموع: ١/ ٤٣٤، بداية المجتهد: ١/ ١٥.

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر: ١/ ٤٢٢، المجموع: ١/ ٤٣٤.

(٨) القائل هو أبو داود.

(٩) في الأصل: أليس. وهو خطأ. والتصويب من: مسائل أحمد لأبي داود: ٧.

(١٠) مسائل أبي داود: ٧.

الترتيب ليس من فرض الوضوء، لأنه لو أراد المضمضة والاستنشاق ما أمره باعادة الصلاة[1]. ونحو ذلك نقل عنه أبو طالب[2].

لنا: آية الوضوء وهو[3] قوله تعالى: ﴿اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[4] فمنها أدلة: أحدها: (٦٢/ أ) ان الله تعالى بدأ بذكر الوجه، وقال الرسول عليه السلام للذين أشكل عليهم هل نبدأ بالصفا أو بالمروة؟ «ابدأوا بما بدأ الله به»[5] فعرفهم أن طريق البداية في الفعل هو البداية من الله تعالى له في الذكر.

فإن قيل[6]: فعندنا لا تجب البداية بالصفاء، وانما ذلك على طريق الاستحباب كمسألتنا سواء.

---

(١) قال في الإنصاف ١/ ١٣٨: وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية أعضاء الوضوء... فأخذ منها أبو الخطاب في الانتصار... رواية بعدم وجوب الترتيب رأسا..

(٢) انظر: الروايتين: ١/ ٧٢.

(٣) أي الدليل.

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ «ابدأوا» بصيغة الأمر. النسائي ـ حج ـ باب القول بعد ركعتى الطواف: ٥/ ١٨٨، والدارقطني: ٢/ ٢٥٤، وابن حزم في المحلى: ٢/ ٩٢. قال النووي في شرح مسلم ٨/ ١٧٧: وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: ابدأوا بما بدأ الله به. وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٥٠: وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطني. وأخرج هذا الحديث بلفظ: «أبدأ» بصيغة الخبر: مسلم ـ حج ـ باب حجة النبي ﷺ: ٢/ ٨٨٨ ـ رقم الحديث: ١٢١٨. وأخرجه أصحاب السنن وغيرهم بلفظ: «نبدأ» بالنون. انظر: التلخيص: ٢/ ٢٥٠.

(٦) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٧١.

قلنا: أمره يقتضى الوجوب في الموضعين جميعا فلا عبرة بها عندكم، ويدل عليه أنه اذا بدأ بالرجلين فلم يبدأ بها بدأ الله به، فلا يخرج عن عهدة قول الرسول عليه السلام.

فإن قيل: لا نسلم أن الأمر يقتضي الوجوب، فيكون أمره بالبداية بها بدأ الله به على طريق الاستحباب.

قلنا: قد ثبت في عرف الفقهاء أن الأمر على الوجوب، فلا يلتفت إلى قول غيرهم، ثم ندل عليه بأن من أمر عبده بفعل، فلم يفعله، استحق اللوم والعقوبة، وسمى في عرف الشرع عاصيا، قال تعالى: ﴿أفعصيت أمري﴾[1]. وقال الشاعر:

أمرتك أمرا جازما فعصيتني ... فأصبحت مسلوب الامارة نادما[2]

ولأنه يحسن أن يقال فيمن لم يفعل المأمور: أنه عصى ولم يمتثل الأمر، والعصيان إنها هو لترك المستحق الواجب، وعلى أن الرسول عليه السلام وأصحابه من بعده واضبوا على الترتيب وتبعهم الخلق على ذلك، ولم ينقل عن الرسول ولا عن غيره ترك الترتيب، ولو كان ذلك غير واجب لتركوه ولو مرة واحدة (٦٢/ ب) وفعلوا الجائز، فثبت أن اعتقادهم الوجوب لا غير.

فإن قيل[3]: فهب أن أمره يقتضى الوجوب، الا أنه يقتضى وجوب ما ورد فيه من تقديم الصفا على المروة.

---

(١) سورة طه: آية ٩٣.

(٢) البيت للشاعر الحصين بن المنذر الرقاشي. وهو في معجم الشعراء للمرزباني: ١٩٢ طبعة الحلبى عام ١٣٧٩هـ ـ القاهرة. وفيه «مغلول» بدل «مسلوب». وفي حماسة البحتري: ٢٧٤ الطبعة الأولى عام ١٩٢٩م ـ القاهرة. وفي شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٢/ ٨١٤ ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة لجنة التأليف والنشر عام ١٣٨٧هـ ـ القاهرة.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٧١.

قلنا: لو أراد تخصيصه لقال: ابدأوا بالصفا، فلما عدل إلى قوله «ابدأوا بما بدأ الله به» دل على أنه أراد تعميم كل ما بدأ الله تعالى به.

فإن قيل: لا يجب ذلك بدليل أنه قال تعالى في قطاع الطريق: ﴿**أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف**﴾[1] فبدأ بالأيدي قبل الأرجل، ولو قطع أرجلهم أولا جاز، وكذلك قوله تعالى: ﴿**انما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾[2] ولو أطعم المساكين ثم الفقراء صح.

قلنا: ترك العموم في موضع بدليل، لا يلزم منه جواز تركه في كل موضع، بدليل كل عموم، مثل قوله تعالى: ﴿**اقتلوا المشركين**﴾[3] وخص أهل الذمة. وقوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن**﴾[4] وخص الرجعيات. على أنا نقول: إنه يجب البداية في حقهم[5] بقطع الأيدي، ولو ترك الترتيب خالف الأمر وعصى، إلا أن الحد يقع موقعه لأن تدارك ذلك غير ممكن فنفذ وأما الزكاة فلا تنتظم انتظام عبادة واحدة، فإن المأخوذ بحق الفقر غير المأخوذ بحق الغرم أو بحق العدم[6]، ولهذا لا يدل فساد النية في البعض على فسادها في الباقي، فدل على أن كل واحد منفرد بحكم، بخلاف غسل الأعضاء الأربع، لأنها في حكم (٦٣/ أ) خطة واحدة فوقفت على ما جاء بها الشرع كالصلاة.

فإن قيل: لا فرق بينهما فان المقصود (من الزكاة) الاغناء عن الحاجة، وكل صنف ممن يأخذ منها فانما هو لحاجة، كما أن المقصود من الوضوء

---

(١) سورة المائدة: آية ٣٣.

(٢) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٣) سورة التوبة: آية ٥.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٥) أي قطاع الطريق.

(٦) أي المسكنة.

النظافـة واجراء الماء على الأعضـاء، وقد جـرى فيجب أن يصح كما يصح في الزكاة و إن ترك البداية.

قلنا: لا يمكن أن يدعى أن علة الوضوء (و) مراده النظافة. ولهذا نعلم أن من خـرج من الحمام متنظفـا فضحك في صـلاته أو مـس فرجـه احتـاج إلى وضـوء آخـر، وان كان بماء كـدر آجن. ولهذا نعلم أن مـاء الـورد يجرى على الأعضـاء فتنظف وتطهر وتطيب ثـم لا يجزىء ذلك. ولهذا لم يراع أحـد من السلف تقديم الفقـراء على المساكين وراعوا في الوضوء الترتيب، ثـم لو ظهر أن من مقاصد الطهارة النظافة فلا يمنع ذلك أن يكون من مقاصدها الترتيب تعبدا، هذا كما يظهـر أن المقصود من الركوع والسجـود الخضوع والتواضع لله تعالى، وذلك لا يختلف بتقـديم الركوع أو تقـديم السجود، ولكننا قلنـا هذا مقصود وتـرتيب السجود على الركـوع مقصود أيضا تعبـدا لا يعقل، والكلام في حكم عبادة واحدة فإن الـرسول عليه السلام لما قـال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]. تـوضأ فقال: «هـذا وضـوء لا يقبل الله الصلاة الا بـه»[2] وكان مرتبا (٦٣/ ب) فوجب اتباعه في ذلك أو في مما يجب في الصلاة، لأنه صرح بأن الصلاة لا تقبل الا به، وقال: «ابدأوا بما بدأ الله به»[*]. والدليل الثاني: فيها أن القرآن نزل بلغـة العرب وهم لا يقطعون النظير عن نظيره والكلام عن نسقـه الا لفـائدة، فيقـولون: ضرب الأمير زيـدا وخلع على خـالـد وضرب عمـرا، الا و يقصدون بـذلك أن الأمر جـرى على هذا الترتيب، فكـذلك لما

---

(١) أخرجه البخاري ـ أذان ـ باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة: ١/ ١٥٥.

(٢) أخرجه ابن ماجـة ـ طهارة ـ باب ما جاء في الوضوء مـرة ومرتين وثلاثا: ١/ ١٤٥، ١٤٦ عن ابن عمـر وأبي بن كعب، والـدارقطني: ١/ ٨٠، ٨١ عنهما أيضـا، والبيهقي ١/ ٨٠ عن ابن عمـر والحديث لـه عدة طـرق عند الـدارقطني وابن ماجـة وغيرهم. ولكنها لا تخلـو من راو ضعيف أو متكلم فيه. انظر نصب الراية: ١/ ٢٧ـ٢٩.

(*) تقدم تخرجه: ص: ١/ ٢٦٦.

قطع الله سبحانه الغسل عن الغسل وأدخل المسح بين الغسلين دل على أنه أراد الترتيب .

فإن قيل[1]: نحن نقول ان الوضوء يستحب فيه الترتيب .

قلنا : إن قلتم انه مستحب لأن الآية اقتضته وأنه مراد الباري جلت عظمته فقد سلمتم المسألة ، فان لم يرتب فقد فعل ضد مراده تعالى فوقع ذلك مردودا ، ثم قد بينا أن أمره بذلك على الوجوب ، على أنه لو جاز أن يقتضي ورود الآية على هذا النسق : ما ذكرتم أو ما ذكرنا ، الا أن من رتب فقد امتثل الأمر قطعا ، ومن نكس فهو شاك لا يدري امتثل الأمر أو خالفه ، ومن المعلوم أن الاحتياط الأخذ باليقين لا سيما في باب العبادات بل الواجب إطراح الشك والأخذ باليقين . ثم لو أراد بذلك الاستحباب لذكر تقديم اليمين من اليدين والرجلين على اليسار ، والبداية بالمضمضة (٦٤/ أ) على الوجه . والدليل الثالث : أنه تعالى عقب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه بفاء التعقيب فقال : ﴿اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[*] وذلك أن لا يتأخر غسل الوجه عند[2] القيام ، ومعناه : ارادة القيام في لغتهم . كمن قال : اذا دخل عبدي الدار فاضربه . اقتضى ضربه عقيب دخوله .

فإن قيل : انما يقتضي التعقيب اذا لم يعطف عليه ما بعده بواو الجمع ، فأما اذا عطف فلا ، ألا ترى أنه لو قال : اذا دخل زيد الدار فأعطه درهما ودينارا وفرسا ، استحق الجميع بدخوله غير مرتب ، كذلك ها هنا .

قلنا : قد وافقتم أن غسل الوجه يجب اذا لم يعطف ، وادعيتم أنه اذا

---

(١) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٧١، التمهيد: ٢/ ٨٧، الاشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ١١.

(٢) هكذا في الأصل: عند. ولعل الأولى: عن.

(*) سورة: المائدة: آية: ٦.

عطف عليه تغير ذلك. بدليل مسألة الاستشهاد[1]، ولا نسلم أن في مسألة الاستشهاد تغير الحكم لأجل العطف، وانما لم يجب الترتيب لقرينة دلت، وهو علمنا بأنه لا غرض له في تقديم الدينار على الدرهم، وانما غرضه حصول الجميع لزيد، فأما في مسألتنا فلا نعلم مراد الأمر ليحصل غسل هذه الأعضاء فقط، لأن غسلها غير معقول فيجب أن نقف مع ترتيبه ليحصل أمثالنا لأمره يقينا(*). (٦٥/ أ) ثم في مسألة الاستشهاد لم يقطع النظير عن نظيره ويدخل بينهما غيرهما فلهذا لم نوجب الترتيب بخلاف مسألتنا، ونظير مسألتنا من مسألة الاستشهاد أن نقول فأعطه دينارا وثوبا ودينارا. فانا نقول يلزمه أن يرتب حتى لو خالف استحق اللوم، وقيل له لو أردنا الجميع لقلنا أعطه دينارين وثوبا. ثم قد قيل ان الواو تقتضى الترتيب فيسقط ما ذكرتم، وقيل تقتضى الجمع فيعيّن المراد منهما، ويرجع فيه إلى فعل الشارع وما نقل أن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه توضأ الا مرتبا، ولهذا نقل عثمان وعلي وعبد الله بن زيد[2] وغيرهم وضوءه عليه السلام كذلك[3].

فإن قيل: فقد نقل عنه ابن عباس أنه عليه السلام «توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح برأسه»[4].

---

(١) أي المسألة التي استشهدتم بها وهي: اذا دخل زيد الدار فأعطه درهما... الخ.

(*) بداية الجزء الخامس من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(٢) ابن عاصم الأنصاري. المازني. أبو محمد. أحد رواة حديث الوضوء عن النبي ﷺ. اشترك مع وحشي في قتل مسيلمة الكذاب. قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ. الاستبصار لابن قدامة: ٨١، الاصابة: ٤/ ٩٨، ٩٩.

(٣) انظر: البخاري: ١/ ٤٨، ٤٩، مسلم: ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، أبو داود: ١/ ٧٨، ٨٥ وغيرها.

(٤) الحديث ذكره ابن الجوزي في التحقيق بتحقيق أحمد شاكر: ٩٣ محتجا به للمخالفين، وذكره النووي في المجموع ١/ ٤٣٦: وقال إنه ضعيف غير معروف.

قلنا: لا تحل رواية هذا الخبر فإنـه لا يعرف عند أهل الحديث بحال، ولا نقل في أصل بـوجه ثم هـو حكايـة حـال فلعله نسى فعـاد فمسح ثم غسل رجليه وقـد مضى ابن عباس فلم يـره، أو لعله كـان ذلك في تجديد الـوضوء فتركه تساهلا كما روى: «أنه نسى مسح رأسـه فأخذ بللا من لحيته فمسح به رأسه»[1] والمسح بالماء المستعمل لا يصح، ولكنا حملناه على أنه كان في تجديد الوضـوء فسهل في ذلك[2]، واذا احتمل ذلك وقف، ورجعنـا إلى الأخبـار الصحاح. على أنـه قد روى بعضهم (٦٥/ ب) أنـه عليه السـلام قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مـواضعه، فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسـه ثم يغسل رجليه»[3] وهذا أشهر، وهـو قول لا يحتمل (فـ) يقدم على الفعل. الدليل الـرابع: أن الله تعالى بدأ بالوجه وختم بـالرجل ولو كـان أراد أن يبدأ بأعلى البـدن وينزل إلى أسفلـه لبـدأ بالـرأس ثم الوجـه ثم اليدين ثم الرجلين، ولـو أراد العكس لبدأ بالرجلين ثم اليـدين ثم بالرأس، فلما لم يذكر ذلك بل ذكر الوجه وما بعده نزولا واليدين ثم عاد إلى أعلى البدن وهو الـرأس ثم إلى أسفله وهو الـرجلين لم يعقل ما المراد بذلك فـوجب علينا الوقوف مع مـا أمر به، كما وقفنا في مقدار الغسل من العضـو وما يمسح وما يستوعب وعدد الأعضاء.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من قـوله ﷺ عن ابن مسعود رضي الله عنه قـال: قال رسول الله ﷺ: من نسي مسح الـرأس فذكـر وهو يصلي فـوجد في لحيته بلـلا فليأخذ منـه وليمسح بـه رأسه... الحديث. وفيه نهشل بن سعيد وهو كذاب. انظر: مجمع الزوائد: ١/ ٢٤٠.

(٢) قال في الفروع ١/ ١٥٤: واختـار في الانتصار لا ترتيب في نفل وضوء، وأنـه يصح بالمستعمل مع كونـه طاهرا أهـ. وقال في الانصاف ١/ ٣٦: وقيل: يجوز التـوضيء به ـ أي بـالماء المستعمل ـ في تجديد الوضوء دون ابتدائه، اختاره أبو الخطاب في انتصاره في جملة حديث «مسح رأسه ببلل لحيته» أنه كان في تجديد الوضوء أهـ.

(٣) تقدم الكلام عليه: صفحة: ١/ ٢٦٣.

فإن قيل: لعله بدأ بالعضوين الذي لا يجزىء الا غسلهما ثم يبدأ بالعضوين الذي يجزىء المسح فيهما، لأنه بدأ بالأقوى والأهم، والغسل أقوى من المسح، ونريد بالمسح: في الرأس وحائل الرجلين.

قلنا: هذا لا يقال. فإن الرجلين مغسولة عندنا وعند مخالفنا الا الشيعة[1]، فأما المسح على الحائل فيجوز لحاجة داعية إلى ذلك على وجه البدل، ولهذا خالف موضوع الأصل. وكلامنا في الوضع الأصلي على ما بيّنا.

(٦٦/ أ) دليل آخر: من جهة السنة. ما روى مسلم في صحيحه بإسناده عن عمرو بن عنبسة[2] قال: قدمت على رسول الله ﷺ فسألته عن الوضوء؟ فقال: «ما من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق الا خرت خطايا فيه وخياشيمه[3] مع الماء، ثم يغسل وجهه كما أمره الله الا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته في الماء، ثم يغسل يديه الاّ خرت خطايا يديه من أطراف أنامله في الماء، ثم يمسح برأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى الا خرت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء»[4] فمنه دليلان: أحدهما: أنه بدأ بذكر وجهه. الثاني: أنه رتب بثم.

فإن قيل: فلفظة «ثم» اذا كانت تقتضى الترتيب تقتضى المهلة،

---

(١) الإماميّة. فيقولون بمسحهما. انظر: البحر الزخار: ٢/ ٦٧.

(٢) السلمي أبو نجيح، صحابي أسلم قديما بمكة ثم هاجر إلى بلاده ولم يرجع إلى المدينة الا بعد خيبر. وروى عنه ابن مسعود مع تقدمه. سكن الشام ومات بها في أواخر خلافة عثمان. انظر: الإصابة: ٤/ ٦٥٨.

(٣) الخياشيم: جمع خيشوم. وهو أقصى الأنف. القاموس: ٤/ ١٠٦.

(٤) أخرجه مسلم ـ صلاة المسافرين ـ باب إسلام عمرو بن عبسة ـ رقم الحديث: ٨٣٢، وأخرجه أحمد: ٤/ ١١٢.

وبالاجماع لا تجب المهلة فكذلك الترتيب .

قلنا : ولا تستحب المهلة ويستحب الترتيب ، ثم المهلة تركت بدليل انعقد عليه الاجماع وبقي الترتيب على مقتضى اللفظ .

فان قيل : فلعله سأله عن الوضوء الكامل . ولهذا ذكر له فيه المضمضة والاستنشاق وهما سنّتان[1] .

قلنا : لم يسأله الا عن الوضوء الواجب . ولهذا لم يذكر له سنن الوضوء من غسل اليدين والمبالغة والتخليل وغير ذلك ، فأما المضمضة (٦٦/ ب) والاستنشاق فهما فريضتان[2] . فسقط السؤال .

فإن قيل : نعارضه بما روى أحمد بإسناده عن عمار أنه سأل الرسول ﷺ عن التيمم؟ فقال : «ضربة للكفين ثم الوجه»[3] وبما روى بعضهم عن النبي ﷺ أنه سئل عن التيمم؟ فقال : «ضربة للكفين ثم ضربة للوجه»[4] .

قلنا : الصحيح أنه قال في خبر عمار : «ضربة للوجه والكفين من مفصل قطع السارق»[5] . وأما ما رويتم فلا يقتضي الترتيب . فإن الواو عندنا[6] وعندكم[7] تقتضي الجمع ، فأما الخبر الآخر فلا يعرف في مسند . فيجب أن

---

(١) أي عندنا نحن المخالفين في وجوب الترتيب . وهم الحنفية والمالكية . انظر: البدائع : ١/ ١٢٨ ، الكافي لابن عبد البر: ١/ ١٧٠ .

(٢) أي عندنا نحن الحنابلة . والقول بفرضيتهما هو المشهور في المذهب . انظر: الانصاف : ١/ ١٥٣ . وسيفردهما المؤلف بمسألة مستقلة عقب هذه المسألة .

(٣) أخرجه أحمد : ٤/ ٢٦٣ ولكن بالواو دون «ثم» كما سيصححه المؤلف . .

(٤) لم أجد هذه الرواية .

(٥) ليس في نسخة المسند المطبوعة قوله : «من مفصل قطع السارق» .

(٦) انظر: التمهيد للمؤلف : ١/ ١٠٠ .

(٧) أي الحنفية . لكن الصحيح عندهم أنها للاشتراك المطلق من غير تعرض للجمع والترتيب . انظر: أصول السرخسي : ١/ ٢٠٠ .

تثبتونه[1]. يـدل على ضعفـه أنــه لا يجب ذلك ولا يسن[2]، فكيف يجيب السائل بما ليس بمشروع. وقد أجـاب أصحابنا بأن «ثم» بمنزلـة الواو بدليل قوله (تعالى): ﴿ثم الله شهيد﴾[3] ﴿ثم كـان من الذين آمنـوا﴾[4]. وقال الشاعر:

ويوهب باسمى ثم ما كان خاملا

ولكن بعض الذكر أنبه من بعض[5]

وهذا عندي واه. فإنـه ترك لحقيقة اللغة، ولأنه يعود على خبرنـا بالابطال لأنا احتجحنا بثم.

خبر آخر: روى في المسانيد والسنن عن أبي[6] أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: «هـذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصـلاة الا به»[7] ولا يجوز أن يكون الوضوء الـذي لا يقبل الله الصلاة الا به منكـوسا لقيام الإجماع (٦٧/ أ) على خلاف ذلك. فثبت أنه أراد به المرتب.

فإن قيل: فالمراد به غسل هذه الأعضاء ومسحها. لا يقبل الله الصلاة الا به، بدليل أن ظاهره أن لا يقبل الله الصلاة الا بوضوء النبي ﷺ.

---

(١) هكذا في الأصل: بإثبات النون. على إهمال «أن» الناصبة للفعل المضارع حملا لها على «ما» اختها المصدرية. وهي لغة صحيحة. انظر: مغنى اللبيب: ١/ ٣٠ لابن هشام ـ طبعة المدني ـ القاهرة ـ بدون تاريخ.

(٢) أي لا يجب ولا يسن كـون التيمم بضربتين. بل الواجب والمسنـون كـونه ضربـة واحدة. انظر: الإنصاف: ١/ ٣٠١.

(٣) سورة يونس: آية ٤٦.

(٤) سورة البلد: آية ١٧.

(٥) لم أجد قائله.

(٦) ابن كعب. صحابي مشهور.

(٧) تقدم تخريجه: صفحة: ١/ ٢٦٩.

قلنا: الترتيب صفة الوضوء، يقال: وضوء مرتّب ووضوء منكّس. فأراد: لا يقبل الله الصلاة الا بالوضوء بصفته، فأما قولهم بالظاهر فالضرورة دعت إلى إضمار لا يقبل الصلاة الا بمثله، والا لم يقبل صلاة أحد بحال.

فإن قيل: فإن أراد ترتيب اليدين على الوجه فقد أراد ترتيب اليمين على الشمال فألا شرطتم ذلك.

قلنا: لو تركنا والظاهر. لقلنا ذلك. لكن قام دليل على جواز ذلك[1] لأنه يجري مجرى العضو الواحد، وبقي في مسألتنا على ظاهره.

فإن قيل: يعارضه ما روت[2] الرُّبَيِّع[3] أن النبي ﷺ «مسح رأسه بفضل وضوئه» وهذا يدل على أنه لما فرغ من الوضوء مسح رأسه.

قلنا: لا نعرف هذا اللفظ[4]، والذي رواه أبو داود: «أنه مسح رأسه بفضل ما في يده»[5]، فيحتمل أن يكون من فضل ما في يده في المرة الثانية والمرة الثالثة، لا أنه أخّر مسح رأسه، ويحتمل أنه مسح بفضل وضوئه وأعاد غسل رجليه. ولا مدخل للقياس الصحيح.

---

(١) أي على جواز تقديم الشمال على اليمين. وهو الإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر: ٣٤.

(٢) في الأصل: ما روى.

(٣) هي الرّبيّع ـ بضم الراء المشددة وفتح الباء وكسر الياء المشددة ـ بنت معوذ بن عقبة بن حزام. صحابية أنصارية. كانت من النساء اللاتي بايعن النبي ﷺ تحت الشجرة. انظر: الاصابة: ٧/ ٦٤١. أسد الغابة: ٧/ ١٠٧.

(٤) انظر: التحقيق بتحقيق أحمد شاكر: ٩٣.

(٥) أخرجه أبو داود ـ طهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ: ١/ ٩١، والدارقطني: ١/ ٨٧ ولفظه: فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء. وأخرجه أحمد: ٦/ ٣٥٨ ولفظه: «مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه». والحديث فيه عبد الله بن محمد بن عقيل الراوي عن الربيع. وقد اختلف في الاحتجاج به. وقد حسن الحديث ابن حجر في الدراية: ١/ ٥٥ وتبعه على ذلك الألباني في الصحيحة: رقم الحديث ٣٦، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٣٧، ونصب الراية ١/ ١٠٠.

الا أنا نقول: الوضوء مما لا يعقل معناه لأن الحدث يخرج من محل فيوجب غسل محل آخر، وهو مختلف، يجب في بعض (٦٧/ ب) الأعضاء المسح وفي بعضها الغسل، وبعضها يستوعب وبعضها لا يستوعب، وبعضها يمسح حائله وبعضها لا يمسح حائله، وما هذه حاله يجب أن يراعى فيها ما ورد به الشرع كسائر ما لا يعقل معناه من عدد الركعات ومقادير النُصُب[1] وغير ذلك.

وإن شئت قلت: الترتيب مشروع بالاتفاق وهو غير معقول المعنى فوجب أن يتحتم على ما ورد الشرع به قياسا على غسل الأعضاء الأربعة وغسل بعضها دون البعض ومسح بعضها دون البعض وكالترتيب في الصلاة.

دليل آخر: الطهارة عبادة محضة، والعبادة المحضة اذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع قياسا على الصلاة والحج والأذان وهذا لأن العبادة تشتمل على أفعال وصفات، ثم يجب مراعاة أفعالها على ما ورد الشرع به فكذلك صفاتها؛ لأن التعبد يقع بالجميع بأمر واحد. ولا يلزم غسل الولوغ[2] وان كان يشتمل على التراب والماء وكذا بقية النجاسات على رواية لنا[3] لأن ذلك ليس[4] بعبادة محضة، ولأن الشرع لم يرد فيه بالترتيب بل ورد بسبع أولاهن بالتراب. وفي لفظ: آخرهن بالتراب، وفي لفظ: إحداهن. ولا يلزم غسل الجنابة فانه لا يشتمل على أفعال متغايرة،

---

(١) المراد بالنُصُب هنا: نصب الزكاة. والنُصُب جمع نصاب. وهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة. كمائتي درهم وخمس من الابل.

(٢) أي لا يلزمنا الترتيب بين الماء والتراب في غسل الاناء من ولوغ الكلب.

(٣) أي على رواية لنا بغسلها سبعا إحداها بالتراب قياساً على غسل ما ولغ فيه الكلب وهي المذهب. انظر: الروايتين: ١/ ٦٤، الإنصاف: ١/ ٣١٣.

(٤) في الأصل قدمت «ليس» على «ذلك». ولعله سبق قلم.

والوضوء يشتمل على غسل ومسح وتعميم عضو وتبعيض آخر.

فإن قيل: (٦٨/ أ) يلزمكم الجنب اذا كان بعض بدنه جريحا. فإن طهارته تشتمل على غسل ومسح ولا يترتب، وكذلك العضو الواحد اذا كان في بعضه جبيرة.

قلنا: ذلك ليس بطهارة في أصل الوضع. فإن الجنابة غسل لا غير، وكذلك العضو الواحد وانما شرع المسح فيه لعذر.

فإن قيل: فاليمنى مع الشمال ورد الشرع بترتيبها في أصل الوضع، ولا يتحتم ذلك.

قلنا: لا يلزم ذلك؛ لأنها لا تشتمل على أفعال متغايرة، ولأنها لم ترتب في أصل الوضع؛ لأنه تعالى جمعهما بكلمة واحدة فقال: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ وأجمع الفقهاء أن أعضاء الطهارة أربعة فيجعلوها كالعضو الواحد، والعضو الواحد لا يترتب بعضه على بعض وما ورد عن الرسول عليه السلام في تقديم اليمين على الشمال، فالمراد به الاستحباب لا غير، فروى «أنه كان يحب التيامن في أكله وشربه ووضوئه»[1] وأجمع الناس على أن ذلك لا يجب ولم يجمعوا في مسألتنا.

فإن قيل: بل هما عضوان خلقة وحكما، ولهذا لا يجوز نقل الماء من أحدهما إلى الأخرى.

قلنا: الأصابع أعضاء خلقة، وهي في معنى العضو الواحد، ونقل الماء لم يجز لأنه يصير بانفصاله مستعملا فهو كما لو فصله عن بعض الوضوء وأعاده على بقيته لا يجزىء. (٦٨/ ب) ويدل على ذلك أن أبا حنيفة قال:

---

(١) أخرجه البخاري ــ وضوء ـ باب التيمن في الوضوء والغسل: ١/ ٥٠. ومسلم ــ طهارة ــ باب التيمن في الطهور وغيره ـ رقم الحديث ٢٦٨، ولفظ البخاري: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

لو أخرج أحد رجليه من الخف انتقض الوضوء في الرجلين[1] ولو وجب عليه القطع في السرقة فأخرج يساره من كم يمينه فقطعت أجزأ ذلك في القطع[2]، ولو لم تكن كالعضو الواحد لما أجزأ ذلك في القطع وفي انتقاض الوضوء.

فإن قيل: فلا نسلم الأصل. فإن الصلاة اذا ترك فيها أربع سجدات من أربع ركعات وأتى بها في حالة واحدة متوالية أجزأ، وكذلك في الحج فإنه يجوز تقديم الحلاق على الرمى والرمى على الحلاق والطواف.

قلنا: قياسنا على ترتيب السجود على الركوع والركوع على القيام والقراءة على القيام وفي الحج ترتيب الطواف على الوقوف والوقوف على الإحرام.

فإن قيل: إنما لم يجز ترك الترتيب هناك لأن كل ركن مؤقت بما قبله، فمتى قدمه فقد أتى به في غير وقته، والصلاة والحج مؤقته فكذا أركانها، فأما الطهارة فغير مؤقتة فلم تتوقف أركانها.

قلنا: لا فرق بينهما فإن كل عضو مؤقت بما قبله فاذا قدمه عليه لم يصح، وقولك: الطهارة غير مؤقتة. فان فرضنا في التيمم فهو مؤقت، وان لم نفرض فالطهارة مؤقتة بما بعد الحدث، فلو قدمها على الحدث لم يجز، وليست مؤقتة بالقيام إلى الصلاة.

جواب آخر: أن الشرع ورد في الصلاة والحج بالتوقيت في جملتها ووقت في أبعاضها فصار نظير الوضوء (٦٩/ أ) وصلاة النفل لما ورد الشرع بالتوقيت في أركانها دون جملتها لم تتوقت جملتها وتوقتت أركانها.

فإن قيل: فالصلاة تعتبر فيها الموالاة والقبلة والستارة وغير ذلك، والطهارة لا يشترط فيها ذلك.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي: ٢١، البدائع: ١/١٠٧.

(٢) انظر: المبسوط: ٩/١٧٦.

قلنـا: لا يضر افتراقهما فيما ذكـرت اذا اجتمعـا فيما ذكـرنـا من. . .[1] المقتضى للترتيب فيهما، ثم الشرع ورد فيهما بـالترتيب، ولم يـرد في الطهـارة باستقبال القبلة والستارة، فأما الموالاة فلا نسلمها[2].

فإن قيل: فالأذان[3] لو ترك ترتيبها لفات المقصود وهو الإعلام بالصلاة.

قلنـا: والطهـارة يبطل مقصـودهـا وهـو التعبـد بترك الترتيب ثم اذا علم الناس أنه ترك جائزا إلى صفة أخرى علم الناس أنه أذان، ثم لو كان المقصود الإعلام كفى قوله: الصلاة يرحمكم الله أو هلموا إلى الصلاة

احتج الخصم: بقولـه تعالى: ﴿وأنزلنا مـن السماء ماء طهورا﴾[4] وقال: ﴿وينزل عليكـم من السماء ماء ليطهركـم به﴾[5] ومعنـاه يفعل التطهير اذا لاقى المحل.

قلنا: الماء بنفسـه لا يطهر، وانما يطهـر مع أفعالنا، فـإن قلتم: يطهر مع فعلنا بغير ترتيب، قلنا: ولعله أراد فعلنا مع الترتيب فيقف الاحتجاج. على أنا قـد بيّنا أن الماء لا يطهـر بطبيعته وانما يطهـر شرعا اذا استعمل (٦٩/ ب) على وجـه التعبـد الشرعـي، فمتى أخل بـالترتيب فلم يأت بـذلك لم يصح التعبد.

احتج: بأنـه تطهير يجوز الإتيان بـه دفعة واحـدة. دليله طهـارة الجنابـة والنجاسـة والزكاة والقطع في المحـاربة والعضو الواحـد، وهذا لأنه لـو نوى وغـاص في الماء وصعـد في الحال أجـزأه اذا نـوى وان لم يـوجـد الترتيب كما

---

(١) في الأصل كلمتين لم أستطع الجزم بقراءتهما قراءة صحيحة، ورسمهما: التعريب والتسمية.

(٢) أي لا نسلم اشتراطها في الصلاة، فيجوز التفريق اليسير بين الصلاتين المجموعتين.

(٣) تقدم قياس المؤلف للطهارة على الأذان.

(٤) سورة الفرقان: آية ٤٨.

(٥) سورة الأنفال: آية ١١.

تستنيب في الزكاة جماعة زكاة أموالهم دفعة واحدة وتقطع اليد والرجل في المحاربة دفعة واحدة، فيجزىء، ويغوص في الماء فيغسل الجنابة والنجاسة دفعة واحدة، وعلى هذا تخرج الصلاة والحج والأذان فإنه لا يجزئه أن يفعل أفعالها دفعة واحدة. ولا يمكنه ذلك، ويوضح هذه العلة أن المقصود تطهير الأعضاء ليقف بين يدى الله تعالى متنظفا وذلك يوجد بغسل الأعضاء بالماء سواء رتب أو لم يرتب.

قلنا: لا نسلم أنه تطهير يجوز الإتيان به دفعة واحدة. نص عليه[1]: اذا دخل الماء وهو يريد الوضوء، فإذا أخرج رأسه جاز عنه غسل الوجه ويتمضمض ويستنشق، فاذا أخرج يديه جاز عنه غسل يديه ويمسح رأسه[2]. ولم يفرق بين الماء الراكد والماء الجارى[3].

وقد فرق بعض أصحابنا بينهما فقال: اذا انغمس (٧٠/ أ) في ماء جار فإنه اذا مضى عليه زمان ينفصل الماء عن أعضائه على الترتيب أجزأه[4]. ويحتذي أن بحركته في الماء الراكد يصير مثل الجارى فعلي الأوجه كلها لابد من اعتبار الترتيب فسقط قولهم، ثم يلزم الصلاة هي تطهير ويمكن أن يكبر مع ركوعه ويقرأ في سجوده ولابد فيه من الترتيب، فأما الجنابة فالبدن فيها كالعضو الواحد. ولهذا يجوز غسله بماء واحد، والعضو الواحد لا ترتيب لبعضه على بعض، ولأنه لم يرد الأمر في الجنابة بالترتيب وورد في الوضوء بذلك. ولأن طهارة الجنابة تعم البدن فسقط فيها الترتيب كالرجم. والوضوء يتعلق ببعض الأعضاء فرتب كقطع السارق، وأما النجاسة فمعقولها

---

(١) أي الامام أحمد بن حنبل.

(٢) المغنى: ١/ ١٣٨.

(٣) قال في الفروع ١/ ١٥٤: وفي الانتصار: لم يفرق أحمد بينهما أهـ. وقال في الإنصاف ١/ ١٣٩: وقال في الانتصار: لم يفرق أحمد بين الجاري والراكد أهـ.

(٤) انظر: المغنى: ١/ ١٣٨.

ومقصودها إزالة عين معينة، ولهذا لا يشرع فيها الترتيب بخلاف الوضوء فإنه لا يعقل معناه فوقف فيه على ما ورد به الشرع. ولأن النجاسة لا يرتبط بعضها ببعض بل كل جزء منها كالعبادة المنفردة بخلاف الوضوء، وكذلك الزكاة كل جزء منها في معنى العبادة المنفردة ولهذا تجب له نية منفردة ولا يرتبط بعضها ببعض، والقصد منها معقول وهو سد خلة الفقير بخلاف الوضوء، وأما قطع المحاربة فلا نسلم ونقول: يشترط فيه الترتيب (٧٠/ ب) ويجب قطع اليد ثم الرجل، ومتى خالف ذلك أثم. الا أنه لا يمكنه الاستدراك لذلك لفوات المحل اذ مقصوده الردع والزجر وقد حصل[١]. بخلاف الوضوء فإنه لا يعقل معناه فوقف فيه على ما ورد به الشرع، فأما العضو الواحد فالفعل فيه واحد فلم يترتب كالسجدة الواحدة، والعضوان فعلان فرتبا كالسجود مع الركوع. ثم قد بينا أن الترتيب يحصل بين الغيّرين فأما الشيء الواحد فلا يترتب بعضه على بعض، فأما الاعتماد على أن المقصود تطهير الأعضاء، فلا يحصل ذلك مع مخالفة المشروع، ولا خلاف أن الترتيب في مسألتنا مشروع الا أنه عندكم شرع استحبابا[٢] وعندنا وجوبا[٣].

احتج: بأن التيمم فرض يتعلق بالوجه واليدين فلا يستحق فيه الترتيب قياساً على وضعهما في السجود.

قلنا: السجود فرض واحد، والفرض الواحد لا يترتب. وفي مسألتنا فروض مختلفة فهي كالركوع والسجود.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الفروع: ٦/ ١٤٠، الانصاف: ١٠/ ٢٩٧.

(٢) انظر: المبسوط: ١/ ٥٥.

(٣) انظر: أول المسألة.

١٣ ـ مسألة: تجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغسل الجنابة[١].

نص عليه في رواية ابنيه[٢] وابن إبراهيم[٣] وبكر بن محمد[٤]. وهو قول الحسن وعطاء والنخعي وابن أبي ليلى وحماد (٧١/ أ) وابن المبارك واسحاق[٥]. وعنه أن الاستنشاق واجب دون المضمضة[٦]. وبه قال أبو عبيد وأبو ثور[٧] وعنه أنهما تجبان في الكبرى وتسنّان في الصغرى[٨]، وهو قول أبي حنيفة[٩]. وعنه أن الاستنشاق يجب في الكبرى ويسن في الصغرى[١٠]، وبه قال داود[١١]. وقال مالك والشافعي هما مسنونتان في الطهارتين[١٢]. فنبدأ بالكلام معهم فندل بقوله تعالى: ﴿اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

---

(١) وهذا هو ظاهر المذهب والمشهور منه. انظر: المغنى: ١/١١٨، شرح العمدة: ١٨٦، الانصاف: ١/ ١٥٢.

(٢) هما صالح وعبد الله. انظر: مسائل صالح: ١/ ١٥٩، مسائل عبد الله: ١/ ٨٨، ٨٩، وليس فيهما ذكر الجنابة.

(٣) هو اسحاق بن إبراهيم بن هاني. تقدمت ترجمته ص: ١/ ٢١٦. و انظر مسائله: ١/ ١٦، ١٧.

(٤) تقدمت ترجمته ص: ١/ ١٩٦، وانظر: الروايتين: ١/ ٧١.

(٥) انظر: التمهيد: ٤/ ٣٤، والمغنى: ١/ ١١٨، الأوسط لابن المنذر: ١/ ٣٧٧، اختلاف الفقهاء للمروزي: ٢٤.

(٦) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٤، المغنى: ١/ ١١٨.

(٧) انظر: الأوسط: ١/ ٣٧٩، التمهيد: ٤/ ٣٥.

(٨) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٤، المغنى: ١/ ١١٩.

(٩) انظر المبسوط: ١/ ٦٢.

(١٠) انظر: الانصاف: ١/ ١٥٣.

(١١) لكن ذكر ابن حزم في المحلى: ٢/ ٦٩ أن مذهب داود في الاستنشاق أنه فرض في الوضوء وليس بفرض في الغسل. وهذا عكس ما ذكره المؤلف. وانظر: الاستذكار: ١/ ١٧٢، وأما بالنسبة لمذهب داود في المضمضة فانه لا يقول بفرضيتها لا في الوضوء ولا في الغسل. المحلى: ٢/ ٦٩، ٧٠.

(١٢) انظر: الكافي لابن عبد البر: ١/ ١٧٣، المجموع ١/ ٣٧٣.

وجوهكم﴾[1] والفم والأنف من الوجه حقيقة ومشاهدة.

فإن قيل[2]: ظاهرهما من الوجه لأنـه تقع بهما المواجهة، والوجه مشتق مما تقع به المواجهة فأما باطنهما فلا تقع به المواجهة.

قلنا: بل الوجه مشتق من الوجـاهة والتقدم. قال الله تعالى: ﴿وكان عند الله وجيها﴾[3] ويقال: تـوجه فلان عند صـاحبه اذا تقدم. وتقـول العرب: هذا وجه العشيرة ووجـه الثوب ووجه العرب أي متقدمها. وهـذا وجه الرأي أي صوابه. وسمي الـوجه وجهاً لأنه مجمع الحواس الخمس، فـأما المواجهة فاشتقت من الـوجه، يقال واجـه فلان فلانا بكـذا اذا قاله في وجهـه وتقابل وجهـاهما. ويؤيـد ما ذكـرنـا أن المواجهة تقع بـالصدر والبطن ولا يسميـان وجها، وبـاطن اللحية لا يقـع بها المواجهة وتسمى (٧١/ ب) وجهـا. قال الأصمعي[4] والمفضّل[5]: ما جاوز وتد الأذن من العارض[6]. والعارض من الوجه، واذا جـرحه في ذقنه قيل قـد أوضحه، والموضحة[7] لا تثبـت الا في الرأس أو في الوجه.

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر في هذا الاعتراض: المجموع: ١/ ٣٧٤، القرطبي: ٦/ ٨٤.

(٣) الأحزاب: ٦٩.

(٤) عبد الملك بن قريب. تقدمت ترجمته ص: ١/ ٢١٣.

(٥) المفضّل بن سلمـة بن عاصـم الضبي الكوفي اللغـوي. كـان من ندمـاء الفتح بن خـاقان وزيـر المتوكل. ألف البارع في اللغـة، والفاخر في الأمثال. وقد طبع. عاش إلى نهايـة القرن الثالث. ولا تعرف سنة وفاته. انظر: الفهرست: ٨٠، معجم الأدباء ١٩/ ١٦٣، وفيات الأعيان: ٤/ ٢٠٥.

(٦) لم أجـد هـذا النقـل عنهما فيما وقفت عليـه من كتب اللغـة. وقـد ذكـره عنهما الموفق في المغنى: ١/ ١١٥، وشيخ الاسلام ابن تيمية في شرح العمدة: ١٩٥.

(٧) الموضحة: الشجة التي توضح العظم وتظهره. حلية الفقهاء لابن فارس: ١٩٦.

وقد قيل في الجواب أن الوجه عبارة عن الجملة قال الله تعالى: ﴿ويبقى وجه ربك﴾[1] و﴿كل شيء هالك الا وجهه﴾[2] أي: ذاته تعالى.

فإن قيل: فهما في حكم الباطن بدليل أنه لو جمع ريقه في فمه وبلعه لا يفطر، ولو ازدرد الريق من خارج الفم أفطر، ويثبت فيه حكم الجائفة[3].

قلنا: بل هما في حكم الظاهر بدليل أنه يجب غسلهما من النجاسة[4]، ولا يفطر بحصول الطعام فيهما حتى يبلعه، ولا يحد بحصول الخمر فيهما ولا تحصل حرمة الرضاع بحصول اللبن في الفم، واذا استدعى القيء فخرج إليهما أفطر، ويجب القصاص في عظامهما ولا يجب القصاص في العظام الباطنة، ويستحب غسلهما في الوضوء[5]، فأما جمعه للريق وبلعه فيفطر، وانما لم يفطر بالريق اذا لم يجمعه لأنه لا يمكن الاحتراز منه. فأما حكم الجائفة فلا يثبت فيهما ولم أجد عن إمامنا نصًا في ذلك، ومن سلم ذلك قال الجائفة تثبت لكون الفم جوفا لا لكونه باطنا.

فإن قيل[6]: يلزم على ماذكرتم داخل العين والأنف وباطن اللحية فإن هذه (٧٢/ أ) الأحكام تثبت فيها وهي[7] في حكم الباطن في الوضوء.

---

(١) الرحمن: آية ٢٧.

(٢) القصص: آية ٨٨.

(٣) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذ فيه أو تختلط به. الصحاح: مادة «جوف». وانظر في هذا الاعتراض: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٤٣٩، ٤٤٠.

(٤) لكن الصحيح من المذهب عدم وجوب غسلهما. انظر: الانصاف: ١/ ١٥٦.

(٥) أي على قول المخالف. والا فالمذهب وجوب غسلهما كما تقدم أول المسألة.

(٦) انظر: المنتقى للباجي: ١/ ٣٥، المجموع: ١/ ٣٧٥.

(٧) في الأصل: هم.

قلنا: لا نسلم. بل يجب غسلها في الوضوء على وجه لنا[1]. وإن سلم فداخل العين وباطن اللحية يشق غسلها فاذا أوجب (في) الوضوء مع تكرره شق وخرج الايسار فيه، والمشاق تسقط شطر الصلاة وتؤخرها عن وقتها في الجمع، وتجوز الفطر في رمضان، والحائض لا تقضى الصلاة لتكررها وتقضى الصوم لعدم تكرره فبان ما قلنا.

خبر آخر: روى الدارقطني بإسناده عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «اذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس»[2] وهذا حديث حسن لم يطعن في أحد من رجاله[3]. وفي لفظ آخر روى أبو هريرة عنه عليه السلام: «أنه أمر بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء»[4] وروته عائشة أيضا[5].

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح: ١/ ١٤٦، ١٤٧. وهذا الوجه ضعيف والصحيح في المذهب أن داخل العين والأنف وباطن اللحية لا يجب غسلها. بل ان داخل العين وباطن اللحية لا يسن غسلها. انظر: المغنى: ١/ ١٠٧، ١٢٠، شرح العمدة: ١٩٦، ١٩٧، الانصاف: ١/ ١٥٧.

(٢) سنن الدارقطني: ١/ ١٠١ وقال: لا يصح.

(٣) بل قد تكلم بعض العلماء في أحد رجاله وهو إسماعيل بن مسلم المكي من جهة حفظه. انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٠١، ميزان الاعتدال للذهبي: ١/ ٢٤٩. والمؤلف نفسه سيذكر بعد قليل تضعيف الدارقطني لهذا الرجل.

(٤) أخرجه الدارقطني: ١/ ١١٦، والبيهقي: ١/ ٥٢ لكن ليس فيها التقييد بالوضوء. قال الدارقطني: لم يسنده عن حماد غير هذين ـ أي هدبة بن خالد وداود بن المحبر ـ وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ ولا يذكر أبا هريرة. وقد عقب ابن الجوزي في التحقيق: ١/ ٨٤ على هذا الكلام فقال: والجواب: أن هدبة ثقة أخرجا عنه في الصحيحين. فاذا رفعه كان رفعه زيادة على قول من وقفه. والزيادة من الثقة مقبولة. ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع.

(٥) حديث عائشة أخرجه الدارقطني: ١/ ٨٤ ولفظه: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق» ثم قال عقبة: محمد بن الأزهر ضعيف، وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصح.

فإن قيل: نحمل ذلك على أمر الاستحباب بدليل ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «المضمضة والاستنشاق سنة»[1].

قلنا: ظاهر الأمر يقتضي الوجوب. فأما خبرهم فرواه الدارقطني وطعن فيه فقال: يرويه القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم وهما ضعيفان[2]. ويدل عليه أن راويه (٧٢/ ب) عطاء عن ابن عباس، ومذهب عطاء أنهما واجبان في الوضوء[3]. ثم نحمل قوله: «سنة» أي شريعة قال تعالى: ﴿سنة الله التي قد خلت في عباده﴾[4] أي شريعته. وقال عليه السلام: «عليكم بسنتي»[5] وقال علي عليه السلام: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد»[6]. وأراد الشريعة والشريعة تعم الواجب والندب.

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١/ ٨٥ وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٧٨: رواه الدارقطني. وهو حديث ضعيف. وأخرجه الدارقطني أيضا: ١/ ١٠١ بزيادة: «والأذنان من الرأس». وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف والقاسم بن غصن مثله.

(٢) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٠١.

(٣) كما روى عنه ابن أبي شيبة: ١/ ١٩٦ أنه قال فيمن نسي المضمضة في الوضوء والاستنشاق: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة. وينظر: الأوسط: ١/ ٣٧٧، واختلاف العلماء للمروزي: ٢٤. وقد روى عنه أيضا القول بعدم وجوبها. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٩٦، الاستذكار: ١/ ١٥٨.

(٤) سورة غافر: آية ٨٥.

(٥) طرف من حديث أخرجه أحمد: ٤/ ١٢٦، والترمذي - علم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة: ٥/ ٤٤، وأبو داود - سنّة - باب في لزوم السنة: ٥/ ١٣، ١٤، وابن ماجة - مقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين: ١/ ١٦، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم: ١/ ٩٥ وقال: صحيح ليس له علة. ووافقه الذهبي. وقال الألباني في تخريج السنة لابن أبي عاصم: ص١٨ «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه الدارقطني: ٣/ ١٣٤، ومن طريقة البيهقي: ٨/ ٣٤ وفي سنده جابر الجعفي وهو متروك كما قال الدارقطني. التلخيص: ٤/ ١٦.

خبر آخر: روى الدارقطني بإسناده عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه»(١).

فإن قيل(٢): قال الدارقطني: صحيحه مرسل، رواه سليمان بن موسى عن النبي ﷺ.

قلنا: قد رواه سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وهو الثقة المأمون(٣)، ثم المرسل عندنا حجة(٤).

فإن قيل: فمعناه أن الوضوء لابد منه.

قلنا: قد روى في لفظ آخر: «من الوضوء الذي لا يتم الوضوء الا بهما»(٥) ثم ما كان مما لابد منه فلابد منه، فإن الوضوء يشتمل على فرض وسنة. فالسنة منها بد والفرض لابد منه، فما ليس منه بد فهو فرض.

خبر آخر ثالث: رواه الدارقطني عن ابن عمر وأبيّ (٦) أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة (٧٣/ أ) وقال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به»(٧) فان كان لم يتمضمض فهو غلط فإنه عليه السلام ما نقل عنه قط أنه توضأ ولم يتمضمض ويستنشق فثبت أنه تمضمض وقال ذلك، فلا يقبل الله بغيره.

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١/ ٨٤، والبيهقي: ١/ ٥٢. قال الدارقطني: تفرد به عصام عن ابن المبارك. ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي ﷺ.

(٢) انظر في هذا الاعتراض: المجموع: ١/ ٣٧٤.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي: ٢/ ٢٢٥.

(٤) أي أن مذهب الامام أحمد الاحتجاج بالمرسل وقبوله. ووافقه على ذلك أبو حنيفة ومالك. وأما الشافعي فمذهبه عدم الاحتجاج بالمرسل الا اذا توافرت فيه خمسة شروط ذكرها في الرسالة: ٤٦١-٤٦٣. وانظر: المسودة: ٢٢٥، الأحكام للآمدى: ٢/ ١١٢، ١١٣ شرح علل الترمذي لابن رجب: ١/ ٢٨٠، ارشاد الفحول: ٦٤، ٦٥.

(٥) أخرجه الدارقطني: ١/ ٨٤ بسند اللفظ السابق.

(٦) ابن كعب.

(٧) تقدم تخريجه ص: ١/ ٢٦٩.

القياس: أنهما عضوان في محل الفرض لا يشق غسلهما فوجب غسلهما في الوضوء كالخدين واليدين وهذا لأن غسلهما متيسر عادة من الوضوء وسنة[1]، ومفترض من النجاسة[2] فهما كالأصل.

فإن قيل: انما يجب غسل العضو في الوضوء اذا لحقه حكم الحدث، وهما لا يلحقهما حكم الحدث.

قلنا: لو لم يلحقهما ذلك لجاز له مس المصحف بلسانه ولجاز له القراءة وهو جنب، فلما لحقهما حدث الجنابة كذلك الحدث الأصغر، ولأن الرسول عليه السلام قال: «من توضأ وسمى طهر سائر جسده»[3] ولو لم يلحقه حكم الحدث لما وصفه بأنه يطهر.

قياس آخر: أنه عضو يجب غسل ظاهره فوجب غسل باطنه اذا لم يشق كاليد والرجل في طهارة النجس. ولا يلزم داخل العين واللحية لقولنا: اذا لم يشق، وذلك يشق لا سيما مع التكرار.

فإن قيل: يلزم داخل الأنف لا يجب (٧٣/ ب) غسله ويجب غسل ظاهره.

قلنا: لا نسلم على قول أبي اسحاق بن شاقلا[4]. وان سلم فذاك بعض العضو، ونحن قلنا عضو، ولأنه قد وجب غسل باطن ما وجب غسل ظاهره، وانما لا يجب الاستيعاب.

---

(١) أي على قول المخالف.

(٢) تقدم أن الصحيح في المذهب عدم وجوب غسلهما من النجاسة.

(٣) تقدم تخريجه ص: ١/ ٢٥٣.

(٤) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان البزار. كان مكثرا من الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع. لم يدرك أحمد وانما أخذ عن تلاميذه توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر: الطبقات: ٢/ ١٢٨، الشذرات: ٣/ ٦٨. وقول ابن شاقلا الذي أشار إليه المؤلف هو ايجاب غسل داخل الأنف أي المبالغة في الاستنشاق. لكن الصحيح من المذهب أن المبالغة سنة. انظر: شرح العمدة: ٢٣٣، الانصاف: ١/ ١٣٢.

فإن قيل: فلا يصح القياس. لأنه لا باطن لليد والرجل.

قلنا: بل لهما باطن عرفا ولغة وشرعا. يقال: هذا باطن الكف وظاهره، وقال آخر:

ألستم خير من ركب المطايا

وأندى العالمين بطون راح[1].

وقال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالقياس لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره لكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهره[2]. وقال الشافعي: اذا مس ذكره ببطن كفه نقض، وان مسه بظهره لم ينقض[3]. ثم الفم يظهر عند فتحه وكذلك الأنف واذا ضمه بطن كاليد سواء.

قياس ثالث: أن كل عضو دخله سنة الغسل لحقه فرض الغسل. أصله بقية الأعضاء وهذا لأن السنة تكملة الفرض، فاذا لم يكن في العضو فرض لم يكن فيه تكملة وصار كالمجاز انما يتجوز بها يكون له حقيقة فاذا لم يكن في الشيء حقيقة لم يتصور فيه (٧٤/ أ) المجاز.

فإن قيل: داخل الأنف يسن غسله ولا يجب، وكذلك يسن تطويل الغرة[4] ولا يجب.

---

(١) البيت من قصيدة لجرير يمدح بها عبد الملك بن مروان. وهو في ديوانه: ٧٧ طبعة دار صادر. بيروت. سنة ١٣٨٤هـ.

(٢) أخرجه أبو داود ـ طهارة ـ باب كيف المسح: ١/ ١١٤، ١١٥، والدارقطني: ١/ ١٩٩. قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٦٠: اسناده صحيح.

(٣) الأم: ١/ ١٩، ٢٠ ونص الشافعي كما هو في الأم: واذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء.... وان مس ذكره بظهر كفه.... لم يجب عليه الوضوء.

(٤) الغُرَّة: في الأصل: البياض في الوجه. النهاية ٣/ ٣٥٤. والمراد بتطويل الغرة: غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه. النووي على مسلم: ٣/ ١٣٤.

قلنا: قد منعنا على قول ابن شاقلا وقلنا يجب غسل باطن الأنف كله(١)، وتطويل الغرة يجب غسلها في الجنابة، وانما ترك في الوضوء لدليل، ثم لا يلزم داخل الأنف لأنا قلنا كل عضو دخله سنة الغسل، وداخل الأنف بعض العضو فلا يسمى عضوا. ونخص أبا حنيفة بأنها(٢) طهارة يجب فيها غسل الوجه فوجب فيها غسل باطن الفم والأنف كالجنابة والنجاسة.

فإن قيل(٣): يلزم داخل العين وأقصى باطن اللحية فانه يجب غسل ذلك في الطهارتين المقيس عليهما ولا يجب في الوضوء.

قلنا: لا نسلم على ما تقدم(٤)، وإن سلم فغسل ذلك يشق في الوضوء لتكرره ويندر فيهما فلا يشق.

فإن قيل(٥): فحدث الجنابة يحل الفم. ولهذا يمنع الجنب القراءة بخلاف الحدث الأصغر.

قلنا: لا نسلم. بل يحل الحدث الأصغر الفم بدليل ما تقدم(٦)، فأما منع القراءة في الجنب فللسنة. روى عن علي رضي الله عنه قال: «لم يكن يحجز رسول الله ﷺ (٧٤/ ب) عن القراءة شيء عدا الجنابة»(٧) حتي لو كان بفيه نجس جاز له القراءة، وهو أكثر من حدث الجنابة.

---

(١) انظر: صفحة: ١/ ٢٨٩.

(٢) أي الوضوء.

(٣) انظر: البدائع: ١/ ١٢٩.

(٤) أي من القول بوجوب غسلهما في الوضوء عن ابن شاقلا. انظر: ١/ ٢٨٩.

(٥) انظر هذا الاعتراض في المبسوط: ١/ ٦٢، اللباب للمنبجي: ١/ ١٥٣.

(٦) من الحديث والأقيسة بعده. انظر ص ١٩٧ وما بعدها.

(٧) أخرجه أحمد: ١/ ٨٤، وأبو داود ـ طهارة ـ باب في الجنب يقرأ القرآن: ١/ ١٥٥، والترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا: ١/ ٢٧٣، والنسائي ـ طهارة ـ باب حجب الجنب من قراءة القرآن: ١/ ١١٨، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة: ١/ ١٩٥، والحديث صححه الترمذي وابن السكن والحاكم والبغوي وعبد الحق. وحسنه الحافظ في الفتح: ١/ ٤٠٨. وقد ضعفه الشافعي وأحمد. انظر: التلخيص الحبير: ١/ ١٣٩، ارواء الغليل: ٢/ ٢٤١ـ٢٤٤.

فان قيل: فالجنابة آكد لأنها تعم جميـع البدن وكذلك النجاسة تتعدى إلى غير البدن.

قلنا: هما وان كانا كما ذكرتم الا أن الوضوء ساواهما في غسل الوجه فيجب أن يساويهما في جميع أجزائه، وهذا كما أن الحج أعم من العمرة ويتساويان في وجـوب الطـواف وفي الاحـرام وصـلاة الظهـر أعم من الفجـر وتسـاويـا في الأركـان، ثم غسل الميت أعم من الـوضوء وقـد سـاواه في سقوط المضمضـة عندهم[1].

احتج الخصم: بالآية وقد سبق جوابها[2].

واحتج: بما روى عن النبي ﷺ أنـه قال: «من توضأ فليستنثـر. من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[3] رواه أبو هريرة.

قلنا: روى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: «من توضأ فليستنشق»[4] وهو أمـر ثم الاستنثار غير الاستنشـاق. لأن النثـر هـو الامتخاط. والاستنشـاق تحصيل الماء في طـرف الأنف[5]. والنثر ان فعلـه فقد أحسـن وان تركـه فلا حرج.

(١) أي الحنفية. انظر: المبسوط: ١/ ٦٢.

(٢) انظر: ص ١٩٢. والآية هي قوله تعالى: ﴿اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية. ووجه الاحتجاج بها: أن الوجـه عند العرب هو ما حصلت به المواجهـة دون باطن الفم والأنف. انظر: المجموع: ١/ ٣٧٤، أحكام الجصاص: ٣/ ٣٧٧.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من المصادر الحديثية. وقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق: ٨٥ محتجا به للمخالفين. ولم يتكلم عليه. والشق الاول منه أخرجـه البخاري ـ وضوء ـ باب الاستنثار في الوضوء: ١/ ٤٧.

(٤) أخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب الايثار في الاستنثار والاستجمار: ١/ ٢١٢ ولفظه: «اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء».

(٥) انظر: المغرب شرح المقرب: ٤٤٢، المصباح المنير: ٥٩٣.

واحتج الحنفي: بأن ايجابهما في الوضوء مما تعم به البلوى فلا يثبت بأخبار الاحاد[1].

(٧٥/ أ) قلنا: لا نسلم. فإن الخبر الصحيح تثبت به جميع الأحكام. ثم قد ناقضتم فأثبتم الوتر بخبر الواحد والأضحية بخبر الواحد، وذلك مما تعم به البلوى.

واحتج: بأنه عضو لا يجب غسله في حق الميت فلا يجب في حق الحي أصله داخل العين. وهذا صحيح فان غسل الميت يعم جميع البدن، وهو آخر زاده من الغسل، فهو أحق بالكمال ثم لا تجب فيه المضمضة والاستنشاق فأولى أن لا تجب في الوضوء.

قلنا: لا نسلم الوصف. ونقول يجب غسله بمقدار ما لا يفضى إلى المثلة. وهو أن يبل خرقة بالماء فيغسل بها فمه وأنفه.

فإن قيل: ذاك مسح لا غسل؛ لأن المضمضة حصول الماء في الفم ودورانه.

قلنا: هذا الفعل هو غسل خفيف لأجل المشقة كما فعل في الرأس أصله الغسل[2] لأن به تحصل الوضاءة، وانما شق فرخص تعالى في المسح، وانما عدل إلى ذلك لأن الميت اذا طرح الماء في فيه خرج من فرجه، لأنه كالميزاب فيصير مثلة. فسقط فعل ذلك كما سقط غسل العضو لأجل الجرح، ويعدل

---

(١) المراد بما تعم به البلوى: ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال. ومسألة قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى اختلف فيها العلماء: فذهب جمهور علماء الأصول من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى قبول ذلك والعمل به. وذهب عامة المتأخرين من الحنفية والكرخي من متقدميهم إلى عدم قبوله والاحتجاج به. انظر: التمهيد للمؤلف: ٣/ ٨٦، الاحكام للآمدي: ٢/ ١٠١، كشف الأسرار: ٣/ ١٦، المسودة: ٢١٥.

(٢) أي أن الذي يفعل في الرأس في الوضوء هو المسح وهو قائم مقام الغسل.

منه إلى مسح الجبيرة أو التيمم. وقد سلم ذلك أصحابنا[1] وفرقوا بأن غسل الميت أضعف. ولهذا يسقط بالشهادة[2]. بخلاف غسل الحي، ولأن الميت لا تتأتى منه المضمضة بخلاف الحي، ولأن الميت (٧٥/ ب) يصلى عليه فوجب تطهير باطنه وظاهره كالسترة[3] التي يصلى فيها، وفيه ضعف. ولأنهم فرقوا بين الحي والميت في الاستحباب فجاز أن يفرق في الايجاب، وأوجبها أبو حنيفة في غسل الحي من الجنابة[4] ولم يوجبها في غسل الميت[5]. فأما العين فقد تقدم الجواب عنها[6].

واحتج: بأنه تطهير يتعلق بالفم فلم يجب كالسواك.

قلنا: لم اذا علق بالفم لا يجب؟ ثم يلزم (ازالة) النجاسة اذا كانت في الفم فإنه تطهير يتعلق به[7] ويجب[8]، فأما السواك فهو متعلق بالأسنان وهو هيئة في تطهير الفم. ولهذا يستوى فيه اذا أكل ما يغير رائحة فمه واذا أراد القراءة أو الصلاة، فهو كالجهر في القراءة، بخلاف المضمضة فإنه تطهير يتعلق ببعض الوجه فهو كغسل الخد ولأن السواك ورد فيه بترك الأمر فقال عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[9] بخلاف المضمضة فإنه أمر بها وبيّن أنها من الوضوء الذي لابد منه فافترقا.

---

(١) أي سلموا كون المضمضة والاستنشاق لا يجبان في غسل الميت.

(٢) أي الاستشهاد في سبيل الله. فان غسل الشهيد لا يشرع. كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ. انظر: البخاري بهامش الفتح: ٣/ ٢١٢.

(٣) مراد المؤلف بالسترة هنا: ما يستر العورة في الصلاة من ثوب ونحوه.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي: ١٩.

(٥) انظر: المبسوط: ١/ ٦٢.

(٦) انظر: صفحة: ١/ ٢٨٥.

(٧) أي بالفم.

(٨) أي ازالة النجاسة.

(٩) أخرجه البخاري ـ جمعة ـ بالسواك يوم الجمعة: ١/ ٢١٤، ومسلم ـ طهارة ـ باب السواك ـ رقم الحديث: ٢٥٢.

واحتج: بأنه[1] عضو باطن من أصل الخلقة فلم يجب غسله في طهارة الحدث كالحلق. وعبر بعضهم عنه بأنه عضو مضموم، بالكلام موسوم، فلم يكن غسله محتوم، دليله (٧٦/ أ) الحلقوم.

قلنا: باطن. لا نسلم، ولهذا لو ترك الانسان. .[2] طباعه انفتح فمه، وكذلك في نومه ولهذا يسن غسله عندهم بخلاف الحلقوم، ولأن الحلق لا يجب غسله من النجاسة بخلاف الفم، ولأن الحلق يشق غسله بخلاف غسل الفم.

واحتج: بأنها طهارة عن حدث فلم يجب فيها ايصال الطهور إلى الفم والأنف كالتيمم.

قلنا: التيمم مبناه على التخفيف. ولهذا سقط فيه تطهير الرأس والرجلين. ولهذا لا يسن إيصال التراب إلى الأنف والفم. بخلاف طهارة الماء. ولأن في فعل ذلك من المشقة ما لا خفاء فيه، بخلاف طهارة الماء، فان ذلك لا يشق. ولهذا يستعمل في الفم عادة وواجبا واستحبابا. ولأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم استعملوا التراب في أفامهم وآنافهم[3]، ولم ينقل عن أحد منهم أنه توضأ الا وتمضمض واستنشق. ولأن الرسول ﷺ توضأ مرة مرة فقال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به»[4]. ولا يجوز أن يكون لم يتمضمض ويستنشق فثبت أنه أتى بهما.

فصل: والدليل على وجوبهما في غسل الجنابة خلافا لمالك والشافعي. والدليل عليهما قوله تعالى: (٧٦/ ب) ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾[5] وقوله:

---

(١) أي الفم.

(٢) كلمة لم أتبينها، ورسمها: وسوم.

(٣) جمع أنف. وهذا الجمع صحيح لغة. ويجوز: أنوف وآنف. المصباح: ٢٦.

(٤) تقدم تخريجه ص: ١/ ٢٦٩.

(٥) سورة المائدة: آية ٦.

﴿ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[1] وهذا اشارة إلى ما ذكر غسله وتطهيره. وهو جميع البدن.

فان قيل: فقد يسمى مغتسلا ومتطهرا وان لم يتمضمض ويستنشق.

قلنا: يسمى مجازا كما يسمى من ترك لمعة من باطن قدمه أو تحت ابطه مغتسلا الاّ أنه لا يقال: غسل جميع بدنه ولا طهر كل بدنه. ولهذا يقال: غسل بدنه الا فمه وأنفه كما يقال الا لمعة في بدنه.

جواب آخر: أنه تعالى أمر بالغسل والتطهير مطلقا غير مبين وقد بينه الرسول عليه السلام بفعله. فروى عنه «أنه كان اذا اغتسل من الجنابة غسل فرجه ثم تمضمض واستنشق»[2]. فكان ذلك بيانا لما أمر به.

فإن قيل[3]: يحمل بيانه للكمال والمستحب. بدليل ما روت أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ظفر رأسي. أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: «لا. انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، فاذا أنت قد طهرت»[4] وكذلك روى جبير بن مطعم[5] قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: «أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك الماء على سائر جسدي فاذا أنا (٧٧/ أ) قد طهرت»[6] ولم يذكر في الخبرين المضمضة.

---

(١) سورة النساء: آية ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري ــ غسل ـ باب الغسل مرة واحدة: ١/ ٦٩. ومسلم ـ طهارة ـ باب صفة غسل الجنابة: ١/ ٢٥٤.

(٣) انظر هذا الاعتراض في المجموع: ١/ ٣٧٤.

(٤) تقدم تخريجه ص: ١/ ٢٣٦.

(٥) ابن عدى بن نوفل. القرشي. عالم بالأنساب. وكان من أكابر قريش في الجاهلية. أسلم قبل فتح مكة. ومات في خلافة معاوية. الاصابة: ١/ ٤٦٢، ٤٦٣.

(٦) أخرجه البخاري ــ غسل ـ باب من أفاض على رأسه ثلاثا: ١/ ٦٩. ومسلم ــ طهارة ــ باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا: ١/ ٢٥٨ ـ رقم الحديث: ٣٢٧.

قلنا: أما خبر أم سلمة فسألته عن حكم شعرها وهل تحل ظفره؟ فبين لها أنها اذا روّت أصوله بالحثيـات أجزأها. يدل على ذلك أنه لم يأمـرها بالنية ولا بغسل بقية البدن ولا بتتبع المغابن[1]، وذلك واجب.

فان قيل: قد روى فيه: «ثم تفيضي على سائر جسدك» فقد بيّن.

قلنـا: فإن ثبت هـذا فـالجواب عنـه وعن خبر جبير أن الفم والأنف من جسده، وقد بيّن أن التطهير يحصل بغسل سائر الجسـد ويحقق ذلك أنه كان يفعله[2] في غسله.

والخبر[3]: مـا روى أبو هـريرة عن النبي ﷺ أنـه قال: «تحت كل شعـرة جنابة فبلـوا الشعر وانقوا البشرة»[4] وفي الأنف شعـر وفي الفم بشرة فيجب غسلهما بحكم أمره.

فإن قيل[5]: هذا الخبر يرويه الحارث بن وجيه وهو ضعيف.

قلنا: قد روى من غير طريقه[6]، ثم من الذي ضعفه[7] وما سبب ضعفه فإنا لا نقبل الطعن المطلق.

---

(١) المغابن: هي الأرفاغ والآباط. واحدها مغبن. المصباح: ٤٤٢.

(٢) أي النبي ﷺ.

(٣) أي والدليل على وجـوب المضمضة والاستنشـاق في الغسل من الخبر هو مـا روى أبو هـريرة... الخ.

(٤) تقدم تخريجه ص: ١/ ٢٠٦.

(٥) انظر: المجموع: ١/ ٣٧٥.

(٦) يشير المؤلف إلى الطريق التي رواها ابن ماجـة: ١/ ١٧٨ عن أبي أيوب الأنصاري وفيها: «قلت: ومـا أداء الأمانـة؟ قال: غسل الجنـابة. فـإن تحت كل شعرة جنـابة». قـال الحافظ في التلخيص ١/ ١٤٢: اسناده ضعيف.

(٧) ضعفـه كثير من أئمـة الجرح والتعـديل كـالبخـاري وأبي داود والـدارقطني والترمـذي والنسـائي والبيهقي. انظر: الضعفاء للعقيلي: ١/ ٢١٦، تهذيب التهذيب: ٢/ ١٦٢.

فإن قيل: قد قال سفيان[1] في جامعه: ان السلف قالوا: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة»[2]. فدل على أنه لم يثبت عن النبي عليه السلام.

قلنا: قد رواه[3] الدارقطني مسندا، وقول سفيان يدل على صحة الخبر فإن السلف لما ثبت (٧٧/ ب) عندهم ذلك عن الرسول ﷺ قالوه وأفتوا به.

فإن قيل[4]: فلو صح لم يكن فيه حجة، لأنه أراد بالشعر الظاهر، والبشرة هي ظاهر البدن فأما باطنه فيسمى أدمة.

قلنا: أمر ببل الشعر بالألف واللام وهو يعم كل شعر. ولهذا يدخل فيه شعر باطن اللحية والحواجب وليس بظاهر، وأما البشرة فتقع على الجلدة التي يمكن مباشرتها بالمس وغيره. وحكى عن ثعلب[5] أنه قال: البشرة هي الجلدة التي تقي الفم الأذى. يعنى اذا طرح فيه الأشياء الحامضة والحارة.

خبر آخر: روى على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال[6]: «من كان له شعر فلم يصبه الماء في الجنابة أصابه من النار كذا وكذا» قال على عليه

---

(١) هو الثورى. وله كتابان باسم الجامع. أحدهما الجامع الكبير والآخر الجامع الصغير. انظر: الفهرست ص: ٢٨١.

(٢) انظر من روى عنه هذا القول من السلف في تهذيب الآثار لابن جرير الطبري: ٤/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٣) لم أجده في سننه المطبوع. لكن أشار الحافظ في التلخيص إلى أن الدارقطني تكلم على هذا الحديث في كتابه العلل، فلعل المؤلف يقصد أن الدارقطني قد رواه في كتابه: العلل.

(٤) انظر هذا الاعتراض في المجموع: ١/ ٣٧٥.

(٥) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار الشيباني بالولاء. أبو العباس. إمام أهل الكوفة في اللغة والنحو. كان محدثا ثقة صدوق اللهجة. ألف الفصيح في اللغة. توفي سنة ٢٩١هـ. انظر: الفهرست: ٨٠، ٨١، معجم الأدباء: ٥/ ١٠٢، وفيات الأعيان: ١/ ١٠٢.

(٦) أي النبي ﷺ.

السلام: فمن ثم عاديت شعر رأسي. وكان يحلقه[1]، وروى: عاديت شعر يدي[2].

فإن قيل[3]: نحمله على الشعور الظاهرة. وقد سبق الجواب[4].

خبر آخر: روى أبو هريرة عن النبي ﷺ «أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة»[5].

فان قيل: هذا الخبر يرويه بركة[6] بن محمد الحلبي وكان كذابا يضع الحديث، عن يوسف بن أسباط. وكان قد دفن كتبه وحدث من حفظه فغلط.

قلنا: من الذي قال هذا ممن قوله حجة[7]، فأما يوسف بن أسباط فلا يختلف الناس في زهده وورعه، وكان أتقى لله من أن يحدث بما لا يحفظه (٧٨/ أ) ويتيقنه.

---

(١) أخرجه أحمد: ١/ ٩٤، وأبو داود ـ طهارة ـ باب في الغسل من الجنابة: ١/ ١٧٣، وابن ماجة ـ طهارة ـ باب تحت كل شعرة جنابة: ١/ ١٩٦، والدارمي: طهارة ـ باب من ترك موضع شعرة من الجنابة: ١/ ١٥٧، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار: ٤/ ٢٧٦. والحديث فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط في آخر عمره. لكن قال الحافظ في التلخيص: ١/ ١٤٢: اسناده صحيح. فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط.

(٢) لم أجد هذه الرواية.

(٣) انظر هذا الاعتراض في المجموع: ١/ ٣٧٥.

(٤) انظر ص: ٢٠٧.

(٥) أخرجه الدارقطني: ١/ ١١٥ وفيه زيادة: ثلاثا.

(٦) في الأصل: بكر. والتصويب من المجروحين لابن حبان: ١/ ٢٠٣ والكامل لابن عدي: ٢/ ٤٧٩.

(٧) الذي قال هذا ابن حبان وابن عدي والدارقطني. وكفى بهم حجة. ميزان الاعتدال للذهبي: ١/ ٣٠٣، ٣٠٤.

فإن قيل: هو مرسل. لأنه رواه يوسف عن سفيان[1] عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن النبي ﷺ.

قلنا: المراسيل حجة عندنا[2].

فإن قيل[3]: فقد روى أنه قال: «ثلاثا فريضة» ولا تجب الثلاث. ولا هو[4] فريضة عندكم بل هو واجب.

قلنا: أما فريضة فهو عندنا فريضة[5]، وأما[6] الثلاث لم ينقل[7]، فإن نقل فترك العدد لدليل الإجماع[8] وبقى أصل المضمضة فريضة.

ومن المعنى: أنه عضو من أعضاء الطهارة فوجب غسله في الجنابة أصله بقية الأعضاء. وهذا صحيح فإنه يسن غسله ويجب غسله من النجاسة.

فإن قيل: لا تأثير لقولكم من أعضاء الطهارة. فان الظهر والبطن ليسا من أعضاء الطهارة ويجب غسلهما في الجنابة.

قلنا: فهذا مما يؤكد. فانه اذا كان يجب غسل ما ليس من أعضاء الطهارة في الجنابة لتأكدها وعمومها فأولى أن يجب غسل أعضاء الطهارة.

---

(١) هو الثوري.

(٢) انظر الخلاف في حجية المرسل ٢/ ٤٧٤.

(٣) انظر هذا الاعتراض في المجموع: ١/ ٣٧٥.

(٤) أي المضمضة والاستنشاق.

(٥) هناك روايتان في المذهب في جواز تسمية المضمضة والاستنشاق فرضا. قال في المغنى ١/ ١٢٢: قال أصحابنا: وهل يسميان فرضا مع وجوبها؟ على روايتين. وهذا ينبني على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضا أولا؟ والصحيح أن يسمى فرضا فيسميان ههنا فرضا. وانظر: الروايتين لأبي يعلى: ١/ ٧٠، ٧١، الانصاف: ١/ ١٥٣.

(٦) في الأصل: وأنها. وهو خطأ.

(٧) قد نقلها الدارقطني في سننه: ١/ ١١٥، وابن عدى في الكامل: ٢/ ٤٧٩.

(٨) انظر الاجماع على ترك الثلاث في المجموع: ١/ ٣٧٥.

فإن قيل: المعنى في الأصل[1] أنه يجب غسلها في حق الميت فوجب في غسل الحي، فأما الفم والأنف فلا يجب غسلها في حق الميت فلا يجب في حق الحي دليله داخل العين.

قلنا: لا نسلم علة الفرع، وعندنا يجب غسل ما أمكن على وجه لا يشق ولا يفضى إلى المثلة. ولا نسلم داخل العين فانه يجب غسلها في حق الميت والجنب، وان سلم فداخل العين ليست (٧٨/ ب) من أعضاء الطهارة، ولهذا لا يجب غسلها من النجاسة.

طريقة أخرى: أن ما سن غسله في الوضوء وجب غسله في الجنابة أصله الأذن وداخل اللحية وإطالة الغرة، ولا يلزم داخل العين والأنف فإنه يجب غسلها في رواية[2] ولا يقال ذلك يضر العين لأنا لا نسلم، ثم ضرره إذا كثر وتكرر، فأما اذا فعل في كل أيام مرة لم يضر.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه ظاهر من أصل الخلقة بخلاف مسألتنا فإنه باطن في أصل الخلقة.

قلنا: بل هو ظاهر على ما بينا. وفي الظاهر فيما ذكرنا.

احتج الخصم: بالخبرين[3]. وقد تقدم جوابها.

واحتج: بأنه[4] عضو باطن من أصل الخلقة أشبه داخل العين والأنف[5].

---

(١) أي البطن والظهر.

(٢) وهي رواية مرجوحة. والصحيح في المذهب أنه لا يجب غسل داخلها حتى ولا للجنابة. انظر: الانصاف: ١/ ١٥٥، ١٣٢.

(٣) أي خبر أم سلمة وخبر جبير بن مطعم.

(٤) أي الفم.

(٥) انظر: المجموع: ١/ ٣٧٤، الاشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٧.

قلنا: لا نسلم. بل هو ظاهر في أصل الخلقة يفتح فيرى، والأنف يرى باطنه، ثم يبطل بباطن اللحية وبالمغابن فانها باطنة ويجب غسلها في الجنابة. ولا نسلم الأصل، وان سلم فهناك يشق ويضر. ولهذا نقول: لا يجب غسله من النجاسة، ولا يسن غسله لأجل الضرر فأشبه موضع الجرح.

واحتج: بأنه عضو لا يجب غسله في حق الميت فلا يجب في حق الحي أصله ما ذكرنا وقد تقدم جواب ذلك، واعتمادهم[1] القياس على الوضوء مع الحنفية[2] ونحن لا نسلمه، ونقول يجب في الوضوء. وقد سبق جواب ذلك، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي مالك والشافعي ومن معهما. قالوا بسنية المضمضة في الغسل قياسا على سنيتها في الوضوء.

(٢) انظر قياس الحنفية الغسل على الوضوء.

١٤ ـ (٧٩/ أ) **مسألة**: لا يختلف قول إمامنا أن النوم الكثير[1] ينقض الوضوء على أي حالة كان[2]، فأما اليسير فان كان مضطجعا نقض بكل حال[3]، وإن كان على حال من أحوال الصلاة ففي ذلك ثلاث روايات: أحدها لا ينقض[4]. وهي قول أبي حنيفة، وزاد فقال: ولا ينقض إذا كان كثيرا أيضا[5]. والثانية: إن كان راكعا أو ساجدا نقض، وإن كان قائما أو قاعدا لم ينقض[6]. وهو قول مالك[7]، وزاد فقال: وإن كان كثيرا فكذلك[8]. والثالثة: أنه ينقض في كل الأحوال، إلا إذا كان جالسا[9]. وهو قول الشافعي إلا أنه زاد فقال: فإن طال نومه في الجلوس لم ينقض[10]. وقال المزني: النوم حدث في نفسه ففي أي حالة وجد نقض[11].

---

(١) اختلف في تحديد الكثير من النوم. فقال بعض الفقهاء: حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته، مثل أن يسقط على الأرض. وقال بعضهم: حده إذا رأى حلما.
قال في المغني: والصحيح أنه لا حد له؛ لأن التحديد إنما يعرف بتوقيف، ولا توقيف في هذا. فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوؤه.
انظر: المغني: ١/ ١٧٥.

(٢) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٦، المغني: ١/ ١٧٣، شرح العمدة: (٩٣/ أ).

(٣) المغني: ١/ ١٧٣، شرح العمدة: (٩٣/ ب).

(٤) المغني: ١/ ١٧٣، الإنصاف: ١/ ٢٠٠.

(٥) انظر: المبسوط: ١/ ٧٩، البدائع: ١/ ١٥٠.

(٦) الهداية للمؤلف: ١/ ١٦، الإنصاف: ١/ ٢٠٠.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٩، ١٠، الاستذكار: ١/ ١٩٠.

(٨) أي وإن كان النوم كثيرا فكذلك لا ينقض. لكن مذهب مالك في نوم الجالس والقائم الكثير خلاف ما ذكره المؤلف. فعنده ينقض الوضوء. انظر: المصدرين السابقين، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٢٢.

(٩) انظر: المبدع: ١/ ١٦٠، المغني: ١/ ١٧٤.

(١٠) انظر الأم: ١/ ١٢، ١٣.

(١١) انظر: مختصر المزني: ٤.

وجـه الأولة : على مـا نص شيخنـا ما روى ابـن عباس عن النبي ﷺ أنـه قال : «لا وضـوء على من نام قائما أو راكعـا أو ساجدا، إنما الـوضوء على من نام مضطجعـا، فانه إذا نـام مضطجعا استرخت مفـاصله»(١). وعـن أبي العالية عن ابن عباس أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قـام يصلي، فقيل له : يارسـول الله صليت ولم تتوضأ وقـد نمت، فقـال : إن الـوضوء لا يجب إلا على من نـام مضطجعـا، فإنـه إذا اضطجع استرخت مفاصله»(٢) رواه هبة الطبري وغيره.

فإن قيل : هذا الحديث يرويـه أبو خالد الدالاني عن قتـادة عن أبي العالية عن ابن عبـاس (٧٩/ ب) وقـال أحمد : مـا ليزيـد الـدالاني يـدخل(٣) على أصحاب قتادة(٤)، وقـال شعبـة إنما سمع قتـادة مـن أبى العـاليـة ثـلاثـة أحاديث(٥). ليس هذا منها، وقال هبة الطبرى : وقد رواه ابن أبي عروبة عن

---

(١) الحديث بهذا اللفظ قال في نصب الراية : ١/ ٤٤ غريب أهـ.

وهو يعبر بهذا اللفظ عما لا أصل له، كما قاله الشيخ أحمد شاكر. انظر: ص ٢٦١.

وأخرج مثله البيهقي في السنن : ١/ ١٢١ وفيه : «جالسا» بدل : «راكعا».

(٢) أخرجه أحمد : ١/ ٢٥٦، وأبـو داود - طهارة - باب في الوضـوء من النوم : ١/ ١٣٩، والترمذي : طهـارة - بـاب ما جـاء في الـوضـوء من النـوم : ١/ ١١١، والـدارقطني : ١/ ١٥٩، والبيهقي : ١/ ١٢١.

والحديث فيه أبو خالد الدالاني. قال الدارقطني ١/ ١٦٠ : تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح. وضعف الحديث من أصلـه : أحمد والبخـاري وأبـو داود والترمـذي وغيرهم. وقـال البيهقي : ١/ ١٢١ : أنكره عليه - أي على الدالاني جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة.

انظر : التلخيص : ١/ ١٢٠.

(٣) في الأصل : مدخل. وهو تصحيف. والتصويب من سنن أبى داود.

(٤) سنن أبي داود : ١/ ١٤٠.

(٥) انظر : المراسيل لابن أبي حاتـم : ١٤١. وورد في سنن أبي داود : ١/ ١٣٩ : قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث. وانظر : المحلى : ١/ ٣٠٤.

قتـادة عن ابن عباس مـوقـوفا، ولم يـذكر فيـه أبـا العاليـة[1] فـدل على أنـه ضعيف.

قلنا: هذا لا يوجب ضعفه، فإن أكثر ما يفيد قول أحمد أنه مقطوع لأنه لم يسمعه الـدالاني عن قتادة، وهـذا لا يوجب ضعفـه فإنه قد ثبـت عنده عن قتادة أنه رواه عن أبي العالية عـن ابن عباس، وقول شعبة شهادة على نفي؛ لأنه يقول بظنـه أنه لم يسمع إلا ثلاثة وقـد رد عليه علي بن المديني[2] وقال: سمع منه أربعـة أحاديث. فيجـوز أن يقول آخـر سمع خمسة، وهـذا مما لا ينضبط وليس معهم أن قتادة قـال: لم أسمع إلا ثلاثة أو أربعة وإنما يقـولون لأنهم ما علموا[3] غير ذلك. ولعل غيرهم قـد علم زيـادة[4]، وأما كـونه مـوقـوفا على ابن عبـاس فـالحديث إذا صح عن النبي ﷺ أفتى بـه الـراوي فينسب إليه ويسنده مرة أخرى.

فان قيل: فأنتم لا تقولون به. فإنه إن نام كثيرا نقض.

قلنا: إذا كثر دخل تحت تعليل النبي ﷺ في آخر الخبر وهو قوله: «إذا نام مضطجعـا استرخت مفاصلـه». وبالكثير تسترخى المفـاصل (٨٠/أ) وإنما ينتفى الإسترخـاء ما دام على حالتـه لم يتغير وذلك النوم القليل فنحن نـأخذ بقول النبي عليـه السلام وبتعليله. وروى أنس قال: كـان رسول الله يقول:

---

(١) انظر: سنن الترمذي: ١/ ١١٣.

(٢) الإمام الحافـظ الناقد علي بـن عبد الله بن جعفـر السعدي المديني. كـان عالما بالعلـل واختلاف الحديث. وله في ذلك مؤلفات. منها: العلل، وقد طبع. توفي سنة ٢٣٤هـ.

انظر: تاريخ بغداد: ١١/ ٤٥٨، شذرات الذهب ٢/ ٨١، تذكرة الحفاظ: ٤٢٨.

(٣) في الأصل: ما عملوا. وهو سبق قلم بلا ريب.

(٤) نعم. فقـد قـال البيهقي في السنن: ١/ ١٢١: وسمع أيضـا حديـث ابن عباس فيما يقـول عنـد الكرب، وحديثه في رؤية النبي ﷺ ليلة أسرى به موسى وغيره.

«إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته فيقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده بين يدي ساجدا وجسده في طاعتي»[1] ولو كان وضوؤه قد انتقض خرج أن يكون جسده في طاعته أو تسميته ساجدا، وقد روى بعضهم أن النبي ﷺ رأى أبا بكر ساجدا قد نام فقال: «لا يضيع الله صلاتك، نومك في سجودك صلاة»[2]. وهذه الأخبار جيدة إن صحت. وقد روى مسلم وأبو داود والساجي بإسنادهم عن أنس قال: «أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله (إن لي)[3] حاجة، فقام يناجيه[4] حتى نام القوم أو بعضهم ثم صلى بهم، ولم يذكر وضوءا»[5]. ورواه ابن عباس أن رسول الله أخر العشاء ليلة حتى نام القوم واستيقظوا. فجاء عمر فقال الصلاة يا رسول الله، فخرج فصلى بهم[6] ولم يذكر أنهم توضؤوا، ومعلوم أنهم كانوا في المسجد يتنفلون وناموا كل واحد على حاله ولم يتوضؤوا، ولم يستفصل أحد منهم ولا سألوا عن ذلك.

---

(١) هذا الحديث قال عنه النووي في المجموع ٢/ ١٤: يروى من رواية أنس. وهو حديث ضعيف جدا. وقال الحافظ في التلخيص: ١/ ١٢٠: أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده. وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان. وهو ضعيف. وروى من وجه آخر عن أبان عن أنس. وأبان متروك أهـ.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد: ٤٢٧ عن الحسن مرسلا، وأحمد في الزهد: ٣٤٢ عن الحسن من قوله.

(٢) لم أجد من أخرجه.

(٣) الزيادة من سنن أبي داود: ١/ ١٣٩.

(٤) في الأصل: ناحية. والتصويب من صحيح مسلم: ١/ ٢٨٤، وسنن أبي داود: ١/ ١٣٩.

(٥) أخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ـ رقم الحديث: ٣٧٦، وأبو داود ـ طهارة ـ باب في الوضوء من النوم: ١/ ١٣٩. وأخرجه أيضا البخاري ـ أذان ـ باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة: ١/ ١٥٨.

(٦) أخرجه البخاري ـ مواقيت ـ باب النوم قبل العشاء لمن غلب: ١/ ١٤٣، ومسلم ـ مساجد ـ باب وقت العشاء وتأخيرها ـ رقم الحديث: ٦٤٢.

خبر آخر: رواه حذيفة بن اليمان قال: «بينما أنا جالس في صلاتي إذ رقدت فوضع إنسان يده على كتفي فإذا النبي ﷺ (٨٠/ب) فقلت يا رسول الله: أعلّي من هذا وضوء فقال: لا. حتى تضع جنبك»[١] فنفى أنه يجب[★] إلا من وضع الجنب، وهذا الحديث لا حجة فيه لأنه يرويه بحر بن كنيز[٢] السقاء عن ميمون الخياط وهما مجهولان، وذكر أن الحربي قال: هو أنكر من حديث أبي العالية عن ابن عباس. ولو صح فلا نقول به لأنه إذا كثر نومه على حالة من أحوال الصلاة نقض. ولا فيه حجة على الشافعي لأنه يقول: الجالس لا ينتقض وضوؤه بالنوم، وإنما يحتج به على المزني[٣].

ومثله حديث رواه الدارقطني عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء حتى تخفق[٤] رؤوسهم، ثم يقومون يصلون ولا يتوضأون»[٥] ولو كان النوم حدثا لأوجب النبي عليه السلام عليهم الوضوء لأنه أمر لا يخفى عليه من حالهم.

فإن قيل: فهو حجة عليهم في النوم الكثير.

---

(١) أخرجه البيهقي: ١/ ١٢٠ وقال: تفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط. وهو ضعيف ولا يحتج بروايته.

(★) في الأصل: لا يجب. والصواب حذف (لا).

(٢) في الأصل: كثير. وهو تصحيف. والتصويب من التهذيب: ١/ ٤١٨.

(٣) لأنه يقول: النوم حدث ففي أية حالة وجد نقض.
انظر: ص: ٢١٢.

(٤) تخفق: أي تنخفض حتى يمس الذقن الصدر. النهاية ٢/ ٥٦.

(٥) الدارقطني: ١/ ١٣٠ وقال: صحيح. وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود - طهارة - باب في الوضوء من النوم: ١/ ١٣٧، ١٣٨ قال النووي في المجموع: ٢/ ١٣: إسناده صحيح.
ورواه مسلم بمعناه - طهارة - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء - حديث رقم: ٣٧٦ ولفظه: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون.

قلنا : ما لم يزولوا عن مستوى الجلوس فلا ينقض عندنا ، وخفق رؤوسهم لا يزيلهم عن ذلك .

والقياس : أنه نام على حالة من حالات الصلاة أشبه إذا نام جالسا ، ولا يلزم المضطجع لأنه على غير حالة الصلاة .

فإن قيل : (٨١/ أ) لا يصح القياس على الجالس لأنه متمكن من الأرض ، وذلك يمنع من خروج الخارج ولهذا لو نام كثيرا لم ينتقض وضوؤه بخلاف القائم والراكع والساجد .

قلنا : لو صح ما ذكرت لوجب أن لا يجب الوضوء على من احتشا بالقطن ، وتلجم[1] أن لا ينتقض وضوؤه ، لأن هناك مانعاً[★] ، وما قلتم ذلك ، ولأن الراكع والقائم معه تحفظ أيضا لو استثقل لسقط فهو مانع أيضا ، وقولكم لو نام جالسا كثيرا لم ينقض غير مسلم ، وقد بينا ذلك .

فإن قيل : ففي إيجاب الوضوء على من نام جالسا حرج عظيم ، وذلك أن الناس يبكرون إلى الجمع والجماعات وينتظرون فينامون فلو أوجبنا عليهم الوضوء احتاجوا إلى الخروج والبذلة[2] وربما فاتتهم الصلاة .

قلنا : ليس الغالب من حال من بكر إلى الجمعة النوم بل الاشتغال بالعبادة والقراءة ، فإن ندر واحد فنام لم يعتد بفعله كما أن من سبقه الحدث يندر فلا يعلق عليه حكما .

---

(١) تلجم : أي شد على وسطه لجاما يمنع من خروج شيء من مقعدته كما تفعله الحائض من شد عصابة على فرجها تمنع الدم .

اللسان : ١٢/ ٥٣٤ .

(★) في الأصل : مانع . بدون ألف .

(٢) البذلة : من الإبتذال : وهو ضد الصيانة . القاموس : ٣/ ٣٣٣ والمعنى أن كثرة خروجهم ودخولهم يؤدي إلى ابتذالهم وامتهانهم .

طريقـة أخرى: أن النـائم على هذه الأحـوال يسير في حقه مسكـة[1] من اليقظة قائم. إذ لو عدمت لوقع وزال عن هيئته.

فإن قيل: فيلزم عليه نوم المضطجع فإن معه (٨١/ ب) مثل ذلك، إذ لو زال لوقع على ظهره أو وجهه ثم ينقض نومه اليسير الوضوء.

قلنا: الإضطجـاع أعلى مراتب النـوم والإسترخاء، يتعلق الحكم بـوجوده على كل حال، فأما القائم والراكع والجالس فليس حـالته حال نوم فاعتبر في حقه غـالب النوم، وهـذا كالمباشرة لا تـوجب الغسل حتى يخرج المنى، فإذا فعل غـالبها وهـو التقـاء الختـانين وجب الغسل وإن لم ينزل، كـذلك نـوم المضطجع من بقية الأحوال.

ونخص أبـا حنيفة بطـريقة أخرى: أن النـوم ليس بحـدث في نفسه وإنما ينقض لما يغلب معه من خـروج الحدث وذلك إنما يكون مع الكثير منـه فأما مع القليل فلا.

فإن قيل: فنواقض الوضوء لا فرق[2] فيها بين القليل والكثير كالحدث.

قلنا: ليس كذلك فإن القيء حدث وينقض كثيره دون قليله[3]، وكذلك العمل في الصـلاة يبطل ويفرق بين قليلـه وكثيره، فأمـا الحدث فهو حـدث لعينه لا لما يدعو إليه بخلاف مسألتنا.

احتج الخصم[4] الذي هو الشافعـي بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ الآية. قيل في التفسير: إذا قمتم من النوم.

---

(١) مسكة: أي قوة. المصباح: ٥٧٣.

(٢) في الأصل: فلا فرق. بزيادة فاء. ولا محل لها هنا.

(٣) وهو المشهور من المذهب.

انظر: الإنصاف: ١/ ١٩٧.

(٤) انظر: الأم للشافعي: ١/ ١٢، المجموع: ٢/ ١٩.

قلنا: المراد به النوم المعتاد وهو الإضطجاع.

واحتج: بما روى معاوية عن النبي ﷺ (٨٢/ أ) أنه قال: «العينان وكاء السّه[١] فإذا نامت العينان استطلق الوكاء[٢]» [٣].

قلنا: المراد به الذي يستطلق منه الوكاء، وهو حالة الإضطجاع، أو إذا كان كثيرا، وهو صحيح فإن الذي يستطلق وكاؤه لم يبق معه مسكة من اليقظة فاسترخت مفاصله.

واحتج المزني: بما روى علي عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام فليتوضأ»[٤].

قلنا: المراد به النوم المعتاد وهو نوم الإضطجاع ليكون جمعا بينه وبين أخبارنا.

واحتج: بما روى صفوان بن عسّال المرادي[٥] أنه قال: كان رسول الله

---

(١) السّه: بتشديد السين المفتوحة: حلقة الدبر. وهو من الأست. وأصلها سَتَه: على وزن فرس.
النهاية: ٢/ ٤٢٩.

(٢) الوكاء: في الأصل: حبل يشد به رأس القربة.
المصباح: ٦٧٠.

(٣) أخرجه أحمد: ٣/ ٩٧، والدارمي ـ طهارة ـ باب الوضوء من النوم: ١/ ١٤٩. واللفظ له. والدارقطني: ١/ ١٦٠. وفي سنده بقية بن الوليد. وهو ضعيف. لكن يشهد له الحديث الآتي عن علي. فيكون حسنا.
انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى: ١/ ٣١٢.

(٤) قطعة من حديث أخرجه: أحمد: ١/ ١١١، وأبو داود ـ طهارة ـ باب في الوضوء من النوم: ١/ ١٤٠، وابن ماجة ـ طهارة ـ باب الوضوء من النوم: ١/ ١٦١، والدارقطني: ١/ ١٦١. ولفظ الحديث تام: «العينان وكاء السّه. فمن نام فليتوضأ». قال النووي في المجموع: ١/ ١٣: حديث علي حديث حسن. وحسنة أيضا المنذري وابن الصلاح. انظر التلخيص: ١/ ١١٨.

(٥) صفوان بن عسّال المرادي. له صحبة، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة. روى عنه ابن مسعود وجماعة من التابعين.
تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/ ٢٤٩، الإصابة ٣/ ٤٣٦.

يأمرنـا إذا كنا مسـافرين أن لا ننزع خفـافنا ثلاثـة أيام ليس الجنـابة لكن من غائط وبول ونوم»[1] فجعل النوم من جملة الأحداث.

قلنا: المراد به النوم المعتاد وهو نوم المضطجع والنوم الكثير.

واحتج[2]: بأن النـوم يؤول إلى الحدث غـالبا فجعل هـو الحدث. كما أن السفـر لما تضمن المشقة غـالبا جعل هـو المشقة التي يترخص بها، وكـذلك البلوغ بالسن لما تضمن العقل المقتضى للتكليف جعل التكليف متعلقا به، وهذا لأنـه لما لم يمكن ضبط المشقة ولا ضبط العقل جعل السبب قـائما مقام ما تضمنه، ويوضحه أنـه لو لم يكن حدثا لكان (٨٢/ ب) إذا تلجم بحيث لا يخرج منه شيء ونام أن لا ينتقض وضوؤه.

قلنا: مثـل هذا الخيـال لا يعترض به على النصوص، ثـم النوم بـالاتفاق ليس بحدث وإنما نقول هو داعية وسبب فقام مقام المسبب، وهذا إنما يكون في الموضع الذي يكون فيه الحدث غالبا وليس ذلك إلا في النوم الكثير أو نوم المضطجع الذي تسترخى فيه المفاصل ويستطلق الوكاء، فأما في النوم اليسير على حالة الصلاة فالتحفظ فيه مـوجود حتى أنه لا يسقط ولا يزول عن هيئته فلا يكـون الغالب منه خـروج الحدث فلا يتحقق سببا، ألا تـرى أن النكاح جعل سببا للحوق الـولد ثم في موضع لا يمكن لحوق الولـد لا يكون النكاح

---

(١) أخرجه أحمد: ٤/ ٢٣٩، والنسائي ـ باب الوضوء من الغائط والبول: ١/ ٨٢، والترمذي ـ طهارة ـ بـاب المسح على الخفين للمسافـر والمقيم: ١/ ١٥٩، وابن مـاجة ـ طهارة ـ بـاب الوضـوء من النوم: ١/ ١٦١، والدارقطني: ١/ ١٣٣، والبيهقي: ١/ ١١٤.

قـال الترمذي: هـذا حديث حسن صحيح. قـال محمـد بن إسماعيل: هو أحسن شيء في هـذا الباب.

انظر: التلخيص: ١/ ١٥٧، ارواء الغليل: ١/ ١٤٠.

وانظر في احتجاج المزني بهذا الحديث والحديث قبله: مختصر المزني: ٤.

(٢) انظر: مختصر المزني: ٤.

سيبا كنكـاح الصغيرة ونكاح المشرقي بالمغـربية، فأما إذا تلجم وسـد موضع الحدث ثم نـام كثيرا فـلا يخلو مـن خروج فإن تصـور أن لا يخرج شيء فهـو نادر. فألحق بالغالب في النقض[1].

واحتج الشافعي[2] : بأنـه نام غير متحصن بـالأرض أو على غير مستوى الجلوس فـانتقض وضوؤه كما لو نـام مضطجعا أو على حالـة الصلاة كثيرا. وهذا لأنـه إذا لم يكن على مستوى (٨٣/ أ) الجلـوس يتيسر خروج الخارج لا سيما إذا كـان راكعا أو سـاجـدا فإنه منفـرج لا يمكنـه مع التيقظ رد الحدث فكيف مع النوم.

قلنا: إن كان غير متحصن بالأرض، إلا أنه متحصن بمسكة التيقظ، إذ لو زال ذلك لسقط أو زال عن هيئته، فأما نوم المضطجع والنوم كثيرا فقد بينا أنه أعلى مراتب الإستدعاء فجعل كالموجود منه الإستدعاء كالتقاء الختانين في الغسل، وكـذلـك الكثير زال معـه التحفظ واسترخت مفـاصلـه واستطلق فحكمنا بنقض وضوئه.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) قال في الفروع ١/ ١٧٨: وقال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجّم فلم يخرج شيء ـ أي ينقض ـ إلحاقا بالغالب على الأصح.

(٢) انظر: المجموع: ٢/ ٢٠.

١٥ ـ مسألة: مس النساء ينقض الوضوء إذا كان لشهوة[1]. نص عليه في رواية ابنيه[2] وأبى طالب. وهو قول مالك[3] ونقل عنه حنبل والمروذي: لا ينقض[4]. وهو قول أبي حنيفة[5]. وقال الشافعي: ينقض بكل حال[6].

وجه الأولة: قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا مـاء فتيمموا﴾[7] فأوجب التيمم باللمس عند عدم الماء فمع وجوده[8] يجب[9].

فإن قيل[10]: قد فسر علي وابن عباس رضي الله عنهما ذلك بأنه كنى عن الجماع باللمس.

---

(١) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٧ وهذا هو المشهور والصحيح في المذهب.

انظر: المغنى: ١/ ١٩٢، وشرح العمدة: (٩٨/ ب)، الانصاف: ١/ ٢١١.

(٢) مسائل صالح: ٢/ ٥٨٣، مسائل عبد الله: ١/ ٦٨، ٦٩.

(٣) الاستذكار: ١/ ٣٢١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٢٣.

(٤) أي سواء كان اللمس بشهوة أم لا. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٧.

(٥) المبسوط: ١/ ٦٧، البدائع: ١/ ١٤٨.

(٦) الأم: ١/ ١٥، المجموع: ١/ ٢٦.

وهو رواية ثالثة عن أحمد.

انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٧، المغنى: ١/ ١٩٣، شرح العمدة: (٩٨/ ب).

(٧) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

وانظر هذه القراءة «لمستم» في: تفسير الطبرى: ٥/ ١٠٨، اتحاف فضلاء البشر للبناء: ١٩١.

(٨) أي الماء.

(٩) أي يجب الوضوء لانتقاضه باللمس.

(١٠) هـذا الإعتراض للحنفية. انظر: البـدائع: ١/ ١٤٨، اللبـاب في الجمع بين السنة والكتـاب: ١/ ١٤٦. وانظـر تفسير علي وابن عباس للمس بـالجماع في: مصنف ابن أبي شيبـة: ١/ ١٦٦، وعبد الرزاق: ١/ ١٣٤، الأوسط لابن المنذر: ١/ ١١٥، تفسير الطبرى: ٥/ ١٠٢، ١٠٣.

قلنا: حقيقة اللمس ما كان باليد. قال تعالى: ﴿فلمسوه بأيديهم﴾[1] ونهى عليه السلام عن بيع الملامسة[2] (٨٣/ ب)، وقال الشاعر:

لمس بكفي كفه طلب الغنى   ولم أدر أن الجود من كفه يعدى[3]

فلا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل. وقد عارض قول علي وابن عباس ما روى عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا: القبلة من الملامسة وما دون الجماع من الملامسة[4]. ثم قولهما حجتنا فإنهما قالا: اللمس كناية عن الجماع. فدل على أنه صريح في اللمس باليد فمتى قال المتكلم عنيت باللمس الجماع قبل وإلا فإطلاقه ينصرف إلى اليد حقيقة أو نقول: تعارضت[5] أقوال الصحابة وبقي معنا الظاهر والحقيقة.

فإن قيل: فإذا تعارض قول الصحابة رجحنا قول علي وابن عباس بأربعة أشياء:

---

(١) الأنعام: ٧.

(٢) ورد هذا النهي في الحديث الذي أخرجه البخاري: ٣/ ٢٥ عن أنس رضي الله عنه قال: ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه.

(٣) البيت في الأم: ١/ ١٦، وحلية الفقهاء لابن فارس: ٥٦، ومناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ٢٨٧ وبعده:

فلا أنا منه ما أفاد ذووا الغنى   أفدت وأعداني فأتلفت ما عندي

وهما لبشار بن برد كما في الأغاني: ٣/ ١٥٠.

وينسبان إلى عبد الله بن سالم الخياط قالها في المهدي.

انظر: الأغاني: ٢/ ١٤٤.

(٤) انظر ما قاله هؤلاء الصحابة في أن القبلة من الملامسة في: الموطأ: ٥٢، مصنف عبد الرزاق: ١/ ١٤٤، ١٤٥، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٤٥، تفسير الطبري: ٥/ ١٠٤، ١٠٥، سنن الدارقطني: ١/ ١٤٤، الأوسط لابن المنذر: ١/ ١١٧، ١١٨، المعجم الكبير للطبراني: ٩/ ٢٨٥، سنن البيهقي: ١/ ١٢٤.

(٥) في الأصل: تعارض.

أحدها: أنـه قرئ «أو لامستم» على وزن فاعلتم، والمفـاعلة لا تكون إلا بين شخصين وذلك هو الجماع[1]. والثاني: أن القرآن نزل بلغة العرب وعادة العـرب الكنايـة عن الجماع بمقـدماتـه لاستقبـاح التصريح فتقول: مبـاشرة ومساس ودخـول وقرب وملامسة. والثـالث: أن الآية اشتملت على ضروب من الكنايـات فيغلب على الظن كون هـذه الكلمة منها. فقـال تعالى: ﴿**إذا قمتم**﴾ أي من الحدث أو النـوم. (٨٤/ أ) وقـال: ﴿**أو جاء أحـد منكم من الغائط**﴾ وهو الموضع المطمئن كنّى بـه عن النجو لأنه محل له. والـرابع: أنه ذكر في طهـارة الماء الحدث والجنابـة فقال: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فـاغسلوا وجوهكم**﴾ ثم قال: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ ثم ذكر التيمم وهو بدل الماء فالأحسن أن يـذكر فيه الحدثين أيضـا ليكون البـدل مطابقا للمبـدل فقال: ﴿**أوجاء أحد منكم من الغائط**﴾ كناية عن الحدث الأصغر فيجب أن يكون ﴿**أو لامستم النساء**﴾ كنـايـة عن الأكبر وإلا أفضى إلى أن يحل في البـدل بحكم الجنابة[2].

(٨٥/ أ) ★ قلنا: بـل ترجيح قول عمـر وابنه وابن مسعـود رضي الله عنهم أولى من أربعة أوجه:

أحدها: أن قـولهم مستند إلى الحقيقة. وهي مقدمـة على المجاز. والثاني: أن الحمل على ذلك أحوط للعبادة، والبـاب في العبادات الاحتياط. ولهذا لما ترددت «إلى» في قوله تعالى: ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ بين أن تكون حدًّا وبين أن تكون بمعنى مع حملناها على أنها بمنزلة مع المرافق احتياطا. والثالث: أن

---

(١) انظر: اللباب للمنبجي: ١/ ١٤٦.

(٢) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ٧، اللباب للمنبجي: ١/ ١٤٦.

★ بداية الجزء السادس من كتاب الإنتصار في المسائل الكبار.

زيد بن أسلم[1] ـ وقوله حجة في التفسير فإنه عاصر الصحابة ـ قال: في الآية تقديم وتأخير فقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة) من نوم (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) فاغسلوا وجوهكم إلى قوله: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ثم قال: (وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء) أي فلم تقدروا على استعمال الماء (فتيمموا)[2]. وهو قول صحيح فإنه جعل السفر والمرض عذرين وعلى نسق الآية يفضى إلى أن يجعل السفر والمرض حدثين، وأحد لم يقل بذلك.

والرابع: إنا نجمع بين القولين ونقول: «لمستم» ظاهر في الجس باليد. و «لامستم» ظاهر في الجماع فيحمل الأمر عليهما لأن (٨٥/ ب) القراءتين تجرى[3] مجرى الآيتين[4]، فحملها على فائدتين أولى من حملها على فائدة واحدة. فأما ترجيحهم فلا يصح لأن قولهم: الملامسة مفاعلة فقد يرد لفظ المفاعلة في الواحد فيقال: سافر وهاجر وطابق النعل، ثم الجماع فعل الرجل، ومن المرأة التمكين ومثله جار في اللمس، فإنه فعل يجرى بين بشرتين كالجماع سواء. وقولهم عادة العرب جارية بالكناية عن الجماع فلا يمنع من ذلك إذا أراد المتكلم الكناية فمن أين لكم أنه يقال أراد الكناية،

---

(١) أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري المدني. الفقيه المفسر. من أئمة التابعين. كانت له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ.

وله تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن. وكان أبوه مولى عمر بن الخطاب. توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر: طبقات المفسرين: ١/ ١٧٦، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣١٦، شذرات الذهب: ١/ ١٩٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٥٨٤، أحكام القرآن للكيا الهراس: ٢/ ٤٠٧.

(٣) هكذا في الأصل: ولعل الصواب أن يقال: تجريان.

(٤) قال في الفروع ٥/ ٤٧٦: وفي الإنتصار: (لمستم) ظاهر في الجس باليد، و(لامستم) ظاهر في الجماع، فيحمل الأمر عليهما، لأن القراءتين كالآيتين أ هـ.

ومثله في الإنصاف: ٩/ ١٧٢، والمبدع: ٨/ ٧.

وليس كل لفظ صح لشيء وجب حمله عليه لا سيما إذا عدل به عن ظاهره إلى ذلك المحتمل، فأما ما ذكروه من الكنايات فهي مشهورة مستعملة، فجاز أن تحمل على العرف، وليس العرف في اللمس إلا أنه باليد، بدليل ما تقدم بيانه، ولو أراد تعالى باللمس الجماع إما بتصريح أو بكناية مشهورة، وقولهم الآية اشتملت على كنايات فقد اشتملت على صريح في السفر والمرض وغسل الوجه والأعضاء، وفي الجنابة فان جاز حمل اللمس على الكناية لأجل أن في الآية كناية فيجب حملها على الصريح؛ لأن في الآية صريحا أو على كناية مشهورة ككناية (٨٦/ أ) الغائط.

وقولهم: أنه تعرض للحدثين في الماء فكذلك في التراب.

قلنا: لم كان كذلك؟ وما الذي أوجبه؟[١] فقد رأيناه صرح بالجنابة في الماء ولم يصرح في التيمم، ثم الصحابة رضى الله عنهم أولى بفهم ذلك منّا، وقد رأينا عُمَرَ وعماراً لم يفهموا من الآية أن الجنب يتيمم حتى أن عمارا لما أجنب تمعك[٢] في التراب، وعمر أقام على حاله في الجنابة حتى قال عليه السلام لعمار: «تكفيك ضربة للوجه واليدين»[٣] ولم يرد عمر وعمارا إلى بيان الآية، ولو كان فيها بيان ذلك لردهما كما رد عمر في الكلالة[٤] إلى آية

---

(١) أي ما وجه ايجاب أن يتعرض للجنابة في حالة عدم وجود الماء.

(٢) تمعك: أي: تمرغ وتدلك.

النهاية: ٤/ ٣٤٣.

(٣) أخرجه البخاري ــ تيمم ـ باب التيمم للوجه والكفين: ١/ ٨٨، ومسلم ـ طهارة ـ باب التيمم ـ رقم الحديث ٣٦٨.

(٤) الكلالة: أن يموت الرجل ولا يترك والدا ولا ولدا.

حلية الفقهاء: ١٥٧، تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٠٠، ٢٠١.

الصيف[1]، ثم قد بيّنا أنه تعرض للحدثين في التيمم على سياقة زيد بن أسلم، ثم كيف يحمل اللمس على الجماع وعنده[2] أن المباشرة الفاحشة تنقض وليست بجماع فبطل ما ذكروه.

والمعنى في المسألة أنا نقول: مباشرة للمرأة فنقضت كالمباشرة الفاحشة فإنهم قد قالوا إذا تعانق الرجل والمرأة متجردين حتى انتشر على الرجل انتقض وضوؤه[3]. وهذا لأن السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمه والوجوب، ألا ترى أن النوم لما كان سببا لخروج الحدث شمله حكمه، وكذلك التقاء الختانين (٨٦/ ب) لما كان سببا لإنزال الماء جرى مجرى الإنزال في وجوب الغسل، وكذلك اللمس لما كان سببا لخروج المذى غالبا لا سيما إذا كان لشهوة يجب أن يجب به الوضوء لخروج المذى.

فإن قيل: جعل طريق الشيء كالشيء غلولا يجوز قوله. ولهذا من خلا بأجنبية وضاجعها لا يلزمه الحد وإن كان فعل طريقا إلى الزنى، وكذلك من فشّ[4] باب قوم ففتحه أو دخل الدار لم يلزمه القطع وإن كان ذلك طريقا إلى السرقة.

قلنا: كل ذلك حرام مثل الزنى والسرقة، فأما الحدود فمبناها على الدرء

---

(١) وهي آخر آية في سورة النساء: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة» الآية. وسميت بآية الصيف لأنها نزلت في وقت الصيف.

وانظر تفصيل القضية في: صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٥٧، ٥٨، تفسير ابن كثير: ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) أي أبو حنيفة. انظر: المبسوط: ١/ ٦٨، فتح القدير: ١/ ٥٤.

(٣) انظر: المصدرين السابقين، وحاشية ابن عابدين: ١/ ١٤٦.

(٤) فشّ: فش الرجل الباب: اذا فتحه بآلة غير مفتاحه. حيلة ومكرا. المصباح: ٤٧٣.

والإسقاط قال عليه السلام: «ادرأوا الحدود بالشبهات»[1]، فأما في مسألتنا ففيـه احتياط للعبـادة يغلب، ألا تـرى أنهم[2] ورواية لنا أجـرينا اللمس[3] مجرى الجماع في إيجاب الفدية[4] وتحريم الربيبة[5] وحرمنا الخلوة بأجنبية لأنه طريق إلى الحرام، وكذلك حرمنا اقتنـاء الخمر لأنه طريق إلى شربها، وأوجبنا الوضوء من النوم لأنه طريق إلى خروج الحدث، وأوجبنا الغسل بالإلتقاء لأنه داع إلى خروج المني.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لم يخرج في أي مـن أمهـات الكتب الحديثيـة المعتبرة. وقـد روى بهذا اللفظ موقوفا على بعض الصحابة.

قال الحافـظ في التلخيص ٤/ ٥٦: رواه أبو محمـد ابن حزم في كتاب الإيصـال من حديـث عمر مـوقـوفـا عليـه بـاسنـاد صحيح أهـ. وقـد روى الحديث بلفظ: ادرأوا الحدود عن المسلمين مـا استطعتم، فإن كـان لـه مخرج فخلوا سبيلـه، فإن الإمـام أن يخطئ في العفـو خير من أن يخطئ في العقوبة».

أخرجه الترمـذي ـ حدود ـ باب مـا جاء في درء الحدود ٤/ ٣٣، والدارقطني: ٣/ ٨٤، والحاكم: ٤/ ٣٨٤، والبيهقي: ٨/ ٢٣٨، والحديث في سنده يـزيد بن زياد الدمشقي وهـو ضعيف. قال فيه البخاري: منكر الحديث.

انظر: التلخيص: ٤/ ٥٦.

(٢) أي الحنفية.

(٣) المراد باللمس هنا: اللمس بشهوة، لا مطلق اللمس.

(٤) انظر مذهب الحنفية في ايجاب الفدية في الحج باللمس في المبسوط: ٤/ ١٢٠. وانظر الرواية التي ذكرها المؤلف في إلحاق اللمس بالجماع في وجوب الفدية في: المغنى: ٣/ ٣٣٩.

(٥) انظر مذهب الحنفية في جعل اللمس بمنزلة الجماع في تحريم الربيبة في: تفسير القرطبي: ٥/ ١١٣ حيث لم أجده فيما طالعته من كتبهم.

وانظر الروايـة في مذهب الحنابلة في نفس المسألة: في تصحيح الفـروع للمرداوي بهامش الفروع: ٥/ ١٩٧.

إلا أن الصحيح في هذه المسألة أن اللمس لا يحرم.

انظر: المغنى: ٦/ ٥٧٩، الإنصاف: ٨/ ١١٦.

فإن قيل: يلزم عليـه إذا فكر أو نظر فانتشر عليـه فإنه سبب لخروج المذى والمني (٨٧/ أ) ولا وضوء ولا غسل.

قلنا: الفكـرة لا تعد من أفعـاله لأنـه لا يمكنه الاحتراز منهـا فعفى عنها وعن تـابعها وكـذلك النظرة فـان كررهـا تعمدا حتى انتشر عليـه احتمل أن يلزمـه الوضوء لأن النظرة قـد أجريت مجرى المباشرة في تحريـم الربيبـة وهو إذا نظـر إلى فرج امـرأة، ويحتمل أن لا يجب الـوضوء وذلك لأن النظـر لا ينشر، وإنما الفكـرة المتولـدة عنه هي التي تنشر وهي غير معـدودة في أفعالـه، ولأن الإنتشـار تـابع للمس غـالبا فجعل تـابعـا ولم يجعل أصـلا، وجعل الأصل اللمس. ولهذا ورد القرآن به[1]. ولهذا وافقتم في المباشرة الفاحشـة ولم توجبوا الوضوء في النظر والفكر الفاحش.

فإن قيل: المبـاشرة الفـاحشـة القيـاس يقتضى أن لا تنقض. وهي قـول محمد[2]، إلا أن أبا حنيفـة استحسن ذلك؛ لأن الغالـب أن الإنسـان إذا بلغ إلى الملامسـة إلى تلك الغايـة خـرج منه مـذى يـوجب الوضـوء لهذا المعنى. بخلاف اللمس فإنه لا يدعو إلى ذلك غالبا[3].

قلنا: هذا غلط فإنا إذا لم نجد برأس الذكر نداوة تحققنا أنه لم يخرج شيء، ولأن الأصل أن لا خارج فلا نزيل (٨٧/ ب) اليقين بالشك.

فإن قيل: فمتى تيقنـا أنه لم يخرج خارج فـلا وضوء؛ لأن التقـاء عضوين طاهرين لا وجه لإيجاب الطهارة لهما فإن أحداث الطهارة خروج نجاسة أو ما يقارب خروجها.

---

(١) أي باللمس.

(٢) ابن الحسن. انظر قوله هذا في: المبسوط: ١/ ٦٨.

(٣) انظر: المبسوط: ١/ ٦٨، فتح القدير: ١/ ٥٤.

قلنا: أما المنع[١] فهو شيء ارتكبه أبـو الحسين القدوري[٢] ولا يقبل منه فإنـه يخالف نص أبى حنيفة في أن المبـاشرة الفاحشة تنقـض ولم يعتبر خروج خارج، ثم يجب إذا نام مضطجعا ولم يخرج منه ريح بأن ألجم الموضع بالقطن والقِمَـاط[٣] أو وكل بـه من يراعى ذلك أن لا يجب عليـه الوضوء، وكـذلك يجب إذا التقى الختـانان أن لا يجب الغسل لأننـا تيقنا أنه لم يخرج الماء، فـأما التعجب من وجـوب الطهارة لالتقـاء عضـوين طاهـرين فخطأ لأن إيجاب الطهارة لا يعقل سببها. ولهذا يخرج الحدث من مـوضع فيجب غسل موضع آخر. ثم لم أوجبتـم (الوضوء) بـالمباشرة الفـاحشة والنوم؟ فإن كنتـم أخذتم بقوله: (لامستم) بـالتقاء بشرتين فما في الآية اشتراط تجريد ومعـانقة وانتشار، وإن حملتم ذلك على الجماع فالمباشرة الفاحشة ليست جماعاً(★).

فأمـا نحن فأخذنـا باللمـس لأنه سبب الجملـة كالسفـر في باب المشقـة (٨٨/ أ) والبلوغ في باب العقل لما عسر تطلب قدر المشاق وقدر العقل جعل له ضـابطا يفسر اعتبـاره وهو السفر والبلـوغ. كذلك جعل للشهـوة وانتقال المذى وهو ما لا يضبط اللمس الذي هو سببه ضابطا.

فإن قيل[٤]: المعنى في المبـاشرة أنـه استجـذب المذى بغـايـة مـا يمكنـه فانتقض وضوؤه، بخلاف اللمس باليد، وكذلك النوم مضطجعا استجلب الريح بغاية ما يمكنه.

---

(١) أي منع نقض الوضوء إذا لم يخرج خارج.

(٢) أحمد بن محمـد بن أحمد بن جعفـر بن حمدان. من فقهاء الحنفيـة. انتهت إليـه رئاسة الحنفيـة في بغداد. صنف المختصر المعروف باسمه «القدوري» في فقه الحنفية. توفي سنة ٤٢٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد: ٤/ ٣٧٧، الجواهر المضية: ١/ ٢٤٧، وفيات الأعيان: ١/ ٧٨.

(٣) القِمَاط في الأصل: الخرقة العريضة التي يشد بها الصغير في المهد.
المصباح: ٥١٦.

(★) في الأصل: جماع. بدون ألف.

(٤) انظر هذا الإعتراض في المبسوط: ١/ ٦٨.

قلنا: لا اعتبار بالاجتذاب وإنما الإعتبار بالمنجذب. ولهذا لو دخل الخلاء واجتهد فلم يحدث لم يلزمه وضـوء، وكذلك لو استمنى[1] لم يلزمه الغسل. على أن غاية اجتلاب المذى الإيلاج.

احتج الخصم: بما روى عـروة عن عائشـة عن النبي ﷺ «أنـه قبّل بعض نسائه وخرج فصلى ولم يتوضأ»[2].

قلنا: هـذا الحديث يرويه حبيب بن أبى ثابت عن عـروة، ولم يلق عروة. كذا ذكره أصحاب الحديث[3]. وقالوا أيضا: أن أصل الحديث أن النبي عليه السلام «قبل امرأة من نسائه وهـو صائم» ولكن حاجب بن سليمان أخطأ فيه فخلطه[4]. وحكى أن أبـا داود روى عن يحيى بن سعيـد القطـان أنه قـال:

---

(١) ولم يخرج منه منى.

(٢) أخرجـه أحمد: ٦/ ٢١٠، وأبو داود ــ طهارة ــ باب الـوضوء من القبلـة: ١/ ١٢٤، والترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلـة: ١/ ١٣٣، وابن ماجة ـ طهارة ـ باب الوضوء من القبلة: ١/ ١٦٨.

وأخرجـه النسائي بإسناده إلى ابراهيـم التيمي عن عـائشة ـ طهارة ــ باب ترك الوضـوء من القبلة: ١/ ٨٦، وأبو داود ــ طهارة ـ باب الـوضوء من القبلة: ١/ ١٢٣ ولفظـه: «ان النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ».

والحديث اختلف العلماء فيه فمنهم من ضعفه كالترمذي والبخاري ويحيى القطان، ومنهم من صححه كأبي داود وابن عبد البر.

وقد تكلم عليه بإسهاب وصححه الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي: ١/ ١٣٣ ـ ١٣٩، وانظر نصب الراية: ١/ ٣٧ وما بعدها. وانظر في احتجاج الحنفية بهذا الحديث: أحكام الجصاص: ٤/ ٤.

(٣) ذكـر ذلـك سفيـان الثـوري وأحمد بن حنبـل والبخـاري ويحيى بن معين وغيرهم. انظـر: سنن الترمذي: ١/ ١٣٥. المراسيل لابن أبي حاتم: ٣٤، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ١٩٠.

(٤) انظر: سنن البيهقي: ١/ ١٢٧، ميزان الاعتدال: ١/ ٤٢٩.

احك عني (٨٨/ ب) أن هـــذا الحديث شبــه لا شيء[١]، وأن أبـا حـاتم والترمذي قالا: هـذا الحديث لا أصل له[٢]. وأنا أقـول: لعل من قال ذلك قال في الحديث لمكـان الإرسال وكان مـذهبه أن لا يقبل المرسل. وعنـدنا في ذلك خلاف[٣]. وقـد نقل حنبل عن أحمد رحمه الله أنـه احتج بأن النبي ﷺ «قبّل ولم يتوضأ»[٤]. فإن صح الحديث فلعله قبل لغير شهوة أو قبّل من وراء حائل. وقد قال الشاعر:

وكم من دمعة في الخد تجرى وكم من قبلة فوق النقاب[٥]

واحتج: بأنـه لمس بـاليـد فلم ينقض الـوضـوء كـاللمس من غير شهـوة وكلمس الأمرد والشعـر ومن وراء حائل. وهذا لأن حقيقـة الطهارة إنما تجب عن نجاسة. والتقاء عضوين طاهرين لا يحدثان نجاسة.

قلنا: لا تأثير لقـولكم: عضوين، لمس بـاليد. فإنه لـو كان بـالفم وهو القبلـة أو بغيره من الأعضاء لم ينقـض أيضا عنـدكم[٦]. فإذا أسقطتم ذلك بطل بالملامسة الفاحشة[٧] مع تحققنا أنـه لم يخرج معها شيء. ويبطل بتغيب بعض الحشفة في الفرج.

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ١٢٥.

(٢) انظـر: العلل لابن أبي حاتـم: ١/ ٤٨، وسنن الترمذي: ١/ ١٣٩، إلا أنهما قـالا: «لا يصح». بدل «لا أصل له».

(٣) انظر هذا الخلاف في قبـول المرسل عند الحنابلة في: التمهيـد للمؤلف: ٣/ ١٣٠، ١٠٩، العدة لشيخ المؤلف أبي يعلى: ٣/ ٩٠٦، ٩٠٩، المسودة: ٢٢٥.

(٤) انظر هذه الرواية في شرح العمدة: (٩٨/ ب).

(٥) لم أجد قائله.

(٦) انظر: المبسوط: ١/ ٦٧.

(٧) أي إذا اسقطتم تقييد اللمس بـاليد وبقي اللمس المطلق بطل هذا بالملامسـة الفاحشة حيث إنها لمس وتنقض الوضوء عندكم.

والمعنى في الأصل[١] أنه ان كـان لشهوة فجميع ذلك ينقض[٢]وان كان لغير شهـوة فذلـك لم يتعلق به وجـوب الفـديـة ولا يحرم الربيبـة[٣] بخلاف مسألتنا. ولأن جميع تلك المواضع ما جعلت محلا لشهـوة الرجل فتكون سببا للحدث، بخلاف لمس الرجل (٨٩/ أ) للمرأة فإنها محل شهوة.

واحتج [٤]: بأنـه لمس لو كـان للشعر لم ينقض فإذا كـان للبشرة لم ينقض كلمس ذوات المحارم والصغار.

قلنا: إذا كان لشهـوة نقض في الشعر[٥]. وفي ذوات المحارم وفي الصغار فلانسلم[٦] ومن سلم يقول ذوات المحارم ليست محلا لشهـوته شرعا. ولهذا لا يحل لـه عقـد النكـاح عليهن[٧] شرعـا. والصغار لا يلمسـون شهـوة في الغـالب وإنما يلمسـون رحمة بخـلاف المرأة فإنها محل شهوتـه غـالبـا فنقض لمسها.

واحتج بأنه لو كان اللمس ينقض لنقض إذا كان بين رجلين كالجماع.

---

(١) الأصل هو لمس الأمرد والشعر واللمس من وراء حائل.

(٢) قال في الإنصاف ١/ ٢١٤: عند الكلام على لمس الأمرد: وخـرج أبو الخطاب رواية بالنقض - أي نقض الوضوء بلمس الأمرد - إذا كان بشهوة.

(٣) أي أن اللمس إذا كـان بغير شهـوة لا يجري مجرى الجماع في وجـوب الفـديـة في الحج وفي تحريم الربيبة.

(٤) انظر: المبسوط: ١/ ٦٨.

(٥) انظر الهداية للمؤلف: ١/ ١٧ والصحيح في المذهب أن لمس الشعر لا ينقض الوضوء.
انظر: الفروع: ١/ ١٨٢، الإنصاف: ١/ ٢١٣، شرح العمدة: (١٠١/ أ).

(٦) أي لا نسلم عدم نقض الوضوء بلمس المحارم والصغار. فالصحيح في المذهب هو النقض.
انظر: تصحيح الفروع بهامش الفروع: ١/ ١٨٢، ١٨٣، شرح العمدة: (١٠٠/ ب).

(٧) في الأصل: عليهم.

واحتج بأنه لو كان اللمس ينقض لنقض إذا كان بين رجلين كالجماع.

قلنا: نقول به وأنه ينقض إذا كان لشهوة[1]. وإن سلم فلا يمنع أن يستويا في الجماع، ويختلفا فيما دونه. ألا ترى أنه لو جامع رجلا لزمته الفدية في الحج[2]، ولو لمسه لم تلزمه الفدية، وكذلك لو باشر الرجل مباشرة فاحشة لا ينتقض وضوؤه عندكم[3]، ولو باشر المرأة انتقض وضوؤه فافترقا.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) الصحيح في المذهب عدم نقض الوضوء من مس الرجل للرجل.
الإنصاف: ١/ ٢١١، شرح العمدة: (١٠١/ أ).

(٢) وهذا هو المذهب.
انظر: الفروع: ٣/ ٣٨٩، الإنصاف: ٣/ ٤٩٥.

(٣) أي الحنفية: لكن الكمال ابن الهمام قال في فتح القدير: ١/ ٥٤: وفي القنية: وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وكذا بين الرجلين توجب الوضوء عليهما أهـ.
وانظر: فتح باب العناية بشرع كتاب النقاية: ١/ ٧٨ لعلي ملا القاري.

١٦ ـ مسألة: مس الـذكر ينقض الـوضوء[١]. قالـه في رواية ابنيـه[٢] وغيرهما[٣]. وبه قال مالك وداود والشافعي[٤].

ونقل عنه علي بن سعيد النسوي[٥]: الوضوء من مس الذكر استحبه ولا أوجبه[٦]. ونحو ذلك نقل أحمد بن أصرم المزني[٧]. وهو قول أبي حنيفة[٨].

وجـه الأولـة: مـا روى أحمد وغيره بإسنـادهم عن بسرة (٨٩/ ب) بنت صفوان[٩] أن النبي ﷺ قـال: «إذا مـس أحـدكم ذكـره فـلا يصلين حتى

---

(١) هذا هو الصحيح في المذهب والمشهور منه.
انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٧، الفروع: ١/ ١٧٩،
الإنصاف: ١/ ٢٠٣، شرح العمدة: (٩٥/ أ).

(٢) انظر: مسائل صالح: ١/ ١٢٣، مسائل عبد الله: ١/ ٦١.

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ: ١/ ٩، مسائل أبي داود: ١٢، مسائل الكوسج: (٢٢/ أ).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٨، الاستذكار: ١/ ٣١٣، المحلى: ١/ ٣٢٠، الأم: ١/ ١٩، المهذب: ١/ ٤٠.

(٥) في الأصل: البسرى. وهو خطأ. والتصويب من صحيح ابن خزيمة: ١/ ٢٣ وانظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٤، وهو أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي. أحد الذين رووا عن الإمام أحمد، ومسائله عنه في جزأين. كان محدثا كبير القدر. توفي سنة ٢٥٧ هـ.
انظر: الطبقات: ١/ ٢٢٤، التهذيب: ٧/ ٣٢٦.

(٦) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٢٣.

(٧) أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني. روى عن أحمد وغيره.
كان ثبتا شديدا على أهل البدع. توفي سنة ٢٨٥ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ٢٢، تاريخ بغداد: ٤/ ٤٤، المنتظم: ٦/ ٣.

(٨) المبسوط: ١/ ٦٦.

(٩) بسرة بنت صفوان القرشية الأسدية. روت عن النبي ﷺ. وروى عنها عروة بن الزبير ومروان بن الحكم ـ وكان مروان قد تزوجها ـ. لها سابقة قديمة وهجرة.
انظر: طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٣، الإصابة: ٧/ ٥٣٦، ٥٣٧.

يتوضأ»[1] وفي لفظ آخر أنه قال: «من مس فرجه فليتوضأ»[2] ورواه الدارقطني وزاد: «فليتوضأ وضوءه للصلاة»[3].

فإن قيل: هذا خبر مطعون فيه. قال ابراهيم الحربي: حديث بسرة يرويه شرطى عن شرطى عن امرأة[4]. وقيل أن مروان روى حديث بسرة لعروة ابن الزبير فلم يرفع به رأسا[5]. وحكى عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أخبار لا تصح عن النبي ﷺ حديث مس الذكور ولا نكاح إلا بولي وكل مسكر حرام[6].

قلنا: أما حديث بسرة فصحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن بسرة[7]، ورواه عروة بن الزبير عن بسرة، ورواه مروان[8] عن بسرة، وأخذ به

---

(١) أخرج هذا الحديث عن بسرة: أحمد: ٦/ ٤٠٧، والترمذي ـ طهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٢٦، والنسائي ـ طهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٧٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي ـ طهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٧٧، والدارمي ـ طهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٥٠، وأحمد: ٦/ ٤٠٦، والطبراني في المعجم الصغير: ٢/ ١٢٣، وأخرجه بمعناه: أبو داود ـ طهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٢٦، وابن ماجة ـ طهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٦١.

والحديث صحيح لا مطعن فيه. صححه جمع من أئمة الحديث كالبخاري والترمذي وأحمد ويحيى ابن معين وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والحازمي.

انظر: التلخيص: ١/ ١٢٢، ارواء الغليل: ١/ ١٥٠.

(٣) سنن الدارقطني: ١/ ١٤٦، ورواه بهذه الزيادة ابن حبان: ٢/ ٣١٧ أيضا.

(٤) انظر: التحقيق لابن الجوزى: ١١٢ بتحقيق أحمد شاكر.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٧١، ٧٢.

(٦) التحقيق: ١١٢ بتحقيق: أحمد شاكر.

(٧) الذي في الموطأ: ٥١: مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء أهـ. فهو موقوف على ابن عمر، ولم يسنده إلى بسرة.

(٨) ابن الحكم.

مـالك والأوزاعي وأحمد والليث والشـافعي واسحـاق[1]. وقال البخـاري: أثبت حديث في مس الذكر حديث بسرة[2] فأما قول ابراهيم: يرويه شرطى عن شرطى. فلم يثبت ذلك عن ابراهيم[3]. ولو ثبت فمعناه أن مروان رواه لعروة فأنكره، فارسل مروان رسولا إلى بسرة يسألها فعاد فأخبر بها قال مروان. وهذا لا يقدح، فإن مـروان ثقة ثبت. روى عنه سهل بن سعـد الساعدي، وعلي بن الحسين زين العابـدين وعروة[4] ومالك بن أنس[5]. وقال مالك: مروان لا يتهم[6]. وأخرج البخـاري في صحيحه (٩٠/ أ) عنـه[7]. ورسوله كان ثقـة أيضا فإن شرطى[8] ذلك الـزمان كـانوا أهل الفضل والثقـة والعلم كـالزهـري فإنه كـان على الشرطة في إمـارة الوليـد بن عبد الملك وكـان يحمل الحربة بين يديه، فكيف من كان في شرطة مروان وهو صحابي[9].

وأما كونها امرأة فـلا يقدح فيها بحال كعائشة وحفصـة وأم سلمة وفاطمة

---

(١) انظر: معالم السنن مع مختصر أبي داود: ١/ ١٣٢، الاستذكار: ١/ ٣١٢.

(٢) سنن الترمـذي: ١/ ١٢٩ واللفظ فيه: قـال محمد ــ أي البخاري ــ: أصح شيء في هذا البـاب حديث بسرة.

(٣) التحقيق: ١١٤ بتحقيق أحمد شاكر.

(٤) التهذيب لابن حجر: ١٠/ ٩١.

(٥) مالك لم يرو عن مروان مباشرة كرواية الثلاثة قبله، لأن موت مروان سنة ٦٥هـ، ومالك ولد سنة ٩٣هـ. لكن مراد المؤلف أن مالك أخرج عنه في موطئه واعتمد على رأيه. هدى الساري: ٤٤٣.

(٦) في التهذيب لابن حجر ١٠/ ٩٢: أن القائل لذلك عروة بن الزبير.

(٧) روى له البخاري حديثين: أحدهما في فضل الزبير بن العوام. والآخر في قصة صلح الحديبية. البخاري بهامش الفتح: ٧/ ٧٩، ٤٤٤.

(٨) هكذا في الأصل «شرطي» والمناسب للسياق أن يقول: شرطة.

(٩) جزم المؤلف بصحبة مروان بن الحكم، مع أن ابن حجـر قال في الإصابة ٦/ ٢٥٧: لكن لم أر من جزم بصحبته.

وغيرهن. رضي الله عنهن، وأما قولهم: عروة لم يرفع به رأسا. فغلط، لأن عروة خالف مروان فروى له مروان عن بسرة، قال عروة: فلقيت بسرة فسألتها فأخبرتني بذلك[1]. وأما قول يحيى، فلم يصح عنه ذلك[2]. قال ابن المرجى[3]: اجتمعت مع أحمد بن حنبل ويحيى[4] وعلي بن المديني بمسجد الخيف فتذاكرنا في مس الذكر، فقال يحيى بن معين: ينقض. واحتج بحديث بسرة[5]. وقال عبد الملك الميموني[6]: قلت ليحيى بن معين: أي حديث آكد (و) أثبت في مس الذكر؟ قال: حديث بسرة من أثبتها، وإنما يطعن عليه من لا يذهب اليه. قلت: فلم لا تتوضأ أنت؟ وقد ثبت عن النبي عليه السلام. قال: لأن أصحاب النبي عليه السلام اختلفوا، فكان بعضهم لا يتوضأ منه. قلت: وإذا اختلفوا وأنت تجده عن النبي عليه السلام. فقال: هكذا أنا لا أتوضأ[7].

---

(١) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٤٦، الاعتبار للحازمي: ٩١.

(٢) بل روى عنه ابن عبد البر وغيره تصحيح حديث بسرة.
انظر: الاستذكار: ١/ ٣٠٩، سنن الدارقطني: ١/ ١٥٠، التحقيق لابن الجوزي: ١١٥ بتحقيق أحمد شاكر.

(٣) رجاء بن مرجى بن رافع. كان ثقة ثبتاً إماماً في علم الحديث وحفظه والمعرفة به. حدث عن الإمام أحمد وغيره. توفي سنة ٢٤٩هـ.
انظر: تاريخ بغداد: ٨/ ٤١٠، طبقات الحنابلة ١/ ١٥٥ شذرات الذهب: ٢/ ١٢٠.

(٤) هو ابن معين.

(٥) ذكر هذه الحادثة بأطول مما هنا كل من الدارقطني في سننه: ١/ ١٥٠، والحاكم في المستدرك: ١/ ١٣٩، والبيهقي في السنن: ١/ ١٣٦، وانظر: الأوسط لابن المنذر: ١/ ٢٠٤، معالم السنن للخطابي: ١/ ١٣٣.

(٦) أحد رواة المسائل عن أحمد. تقدمت ترجمته: ص: ١/ ١٢٣.

(٧) انظر: التحقيق: ١١٥ بتحقيق أحمد شاكر.

على أن كل من طعن لا يقبل طعنـه حتى يبين وجه الطعن لا سيما ويحيى كان (٩٠/ ب) كثير الوقيعة في الرجال حتى قال فيه الشاعر:

أرى الخير في الدنيا يقل كثيره ... وينقص جدًا والحديث يزيد
فلو كان خيرا كان كالخير كله ... ولكن شيطان الحديث مريد
ولابن معين في الرجال مقالـة ... سيسـأل عنها والمليك شهيد
فإن كان صدقا قوله فهو غيبة ... وإن كان كذبا فالقصاص شديد(١)

وأهل الحديث يطعنون بما لا يقـدح عند الفقهاء كالعنعنـة وتدليس الاسم وأسبال الإزار وغير ذلك.

خبر آخر: روت أم حبيبـة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال: «من مـس ذكره فليتوضأ»(٢) وعن زيد بن خـالد الجهني(٣) قال:

---

(١) الأبيات رواهـا الخطيب البغدادي في الكفـاية: ٨٢ بسنـده إلى الحسن بن علي الباغاني ـ من أهل المغرب ـ قال: أنشـدني بكر بن حماد الشاعر المغربي لنفسه (ت ٢٩٦ هـ) فذكـرها. مع اختلافات كثيرة وهي أيضـا في كتاب شرف أصحـاب الحديث لـه: ١٢٤. وفي جـامع بيان العلم وفضلـه: ٤٦١ لابن عبد البر.

وقد عقب ابن عبد البر ـ بعد إيراده لتلك الأبيات عن بكـر بن حماد ـ بذكر من عـارضه ورد عليه أبياته تلك كعبد السلام بن يزيـد بن غياث الإشبيلي وأبي علي بن ملولة القيرواني وأحمد بن عصفور الإشبيلي. وأورد عنهم بعض ما قالوه في ذلك.

(٢) حـديث أم حبيبـة أخرجـه: ابن مـاجـة ـ طهـارة ـ بـاب الـوضوء من مس الـذكـر: ١/ ١٦٢، والطحـاوي في شرح معاني الآثـار: ١/ ٧٥، والبيهقي: ١/ ١٣٠ كلهم من طـريق مكحـول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة. وأعل بالإنقطاع حيث قال البخاري: أن مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان.

وصححه أحمد كما رواه الخلاّل في العلل. وقال ابن السكن: لا أعلم به علة. انظر: التلخيص: ١/ ١٢٤.

(٣) أبو زرعة. وقيل أبو عبد الرحمن. وقيل أبو طلحـة. صحابي جليل شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينـة يـوم الفتح. لـه روايـة في الصحيحين وغيرهما. مـات بالمدينـة سنـة ٧٨هـ. الإصـابـة: ٢/ ٦٠٣، ٦٠٤.

سمعت النبي ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة»(١) وروى الدارقطني باسناده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للذين يمســون فروجهم ثم يصلون ولا يتـوضؤون. قالت قلت يـا رسول الله بأبي أنت وأمي هذا للرجال. أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ»(٢).

وروى أبو أيوب الأنصاري مثل ذلك(٣). وقد صحـح أحمد رضي الله عنه حديث عنبسة عن مكحول عن أم حبيبة(٤)، وصححه أبو زرعة الرازي(٥).

فإن قيل(٦): هذه أخبار آحاد فيما تعم به البلوى وذلك لا يقبل.

قلنـا: إذا صح الحديث وجب الأخـذ بـه (٩١/ أ) فيما تعم ومـا لا تعم. ولهذا لو روى أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو غيرهم حديثا أخذ الصحابة (به) ولم يحل برده أحـدهم لعموم البلوى، ولا نظر أحد منهم في خبر روى فقـال لا نقبله لأنـه تعم به البلـوى، ثم أبو حنيفـة قد نـاقض فأثبت(٧) بخبر الـواحـد في الوتـر وفي الأكل في الصـوم وفي بيع ربـاع مكـة وإجارتها وفي المشي أمام الجنازة وما أشبه ذلك وكل ذلك تعم به البلوى.

---

(١) حديث خالد بن زيد أخرجه: أحمد: ٥/ ١٩٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٧٣، قال البخاري: إنما رواه ـ الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة. وقال ابن المديني: أخطأ فيه ابن اسحاق.

(٢) سنن الدارقطني: ١/ ١٤٧، ١٤٨ وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف. قال أحمد: كان كذابا. وقال النسائي وأبو زرعة وأبو حاتم: متروك أ هـ.
من التعليق المغني على سنن الدارقطني: الصفحة السابقة.

(٣) أخرج حـديث أبي أيوب: ابن مـاجه ـ طهارة ـ بـاب الوضـوء من مس الذكـر: ١/ ١٦٢، وفيه اسحاق بن أبي فروة. اتفقوا على ضعفه. نصب الراية: ١/ ٥٧، مصباح الزجاجة ١/ ٦٩.

(٤) نقل تصحيحه هذا: الخلاّل في العلل. انظر: التلخيص الحبير: ١/ ١٢٤.

(٥) انظر سنن الترمذي: ١/ ١٣٠.

(٦) انظر: أصول السرخسي: ١/ ٣٦٨، البدائع: ١/ ١٤٩، المبسوط: ١/ ٦٦.

(٧) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: فأخذ.

فإن قيل: فأخبار الآحاد لا تقبل فيما يخالف القياس إلاّ أن يرويها فقيه ويعمل بها الصحابة.

قلنا: بل تقبل إذا رواها الثقة في كل حكم، وقد روى أخبارنا من لا يشك في فقهه كعائشة وابن عمر وأبي أيوب وغيرهم، ثم قد ناقضوا فقبلوا خبر الواحد في القهقهة وفي أكل الصائم(١) وفي النبيذ والنوم على حالة من أحوال الصلاة. وكل ذلك يخالف القياس.

فإن قيل: فيه زيادة على نص القرآن وذلك يجرى مجرى النسخ.

قلنا: إثبات ما لم يرد في القرآن بالخبر جائز كما أثبتوا الوضوء من القهقهة ومن الخارج من غير السبيلين وغير ذلك.

فإن قيل: (٢) فالمراد بالأخبار غسل اليدين وهو يسمى وضوءا. قال عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم(٣)» (٤).

(٩١/ ب) قلنا: قد روي: «وضوءه للصلاة»(٥)، ولأن الوضوء إذا أطلق لم يعلق منه غير ذلك. فأما الخبر الذي رووه فلا يعرف في أصل(٦)، ولو ثبت أريد به الوضوء الشرعي، وذلك مستحب وقد اختلفوا في الوضوء مما مست النار فيخرج من الخلاف(٧).

---

(١) أي في أنه لا شيء عليه إذا أكل ناسيا ويصح صومه.

(٢) انظر: المبسوط: ١/ ٦٧، البدائع: ١/ ٤٩.

(٣) اللمم: الجنون. النهاية: ٤/ ٢٧٢.

(٤) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط. قال في مجمع الزوائد: ٥/ ٢٤. وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك. والحديث حكم عليه بالوضع الصغاني في موضوعاته: ٥٧، وتبعه على ذلك العجلوني في كشف الخفا: ٢/ ٣٣٦، والشوكاني في الفوائد المجموعة: ١٥٥.

(٥) كما في سنن الدارقطني: ١/ ١٤٦ وصحيح ابن حبان ٢/ ٣١٧، وقد تقدم ذكر هذه الزيادة: ص: ١/ ٣٢٧.

(٦) تقدم تخريجه وأنه موضوع.

(٧) أي فنقول باستحباب الوضوء مما مست النار خروجا من الخلاف في ذلك. هل يتوضأ منه أو لا يتوضأ.

فإن قيل[1] : فلعله أمر بذلك لأنهم كانوا يستجمرون وتعرق أيديهم فيمسون فروجهم فتنجس .

قلنا : ذاك لا يسمى وضوءا . ولأنه قال : «وضوءه للصلاة» ولأنه لو كان كذلك لوجب غسل اليدين . ولا أحد قال ذلك .

فإن قيل : فتعارض هذه الأخبار بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[2] . وروى قيس بن طلق[3] عن أبيه[4] قال : قدمت على نبي الله فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله : ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال : وهل هو إلا قطعة منك أو بضعة منك»[5] .

---

(١) انظر : البدائع : ١/ ١٤٩ .

(٢) أخرجه : أحمد : ٢/ ٤١٠ ، والترمذي - طهارة - باب ما جاء في الوضوء من الريح : ١/ ١٠٩ ، وابن ماجة - طهارة - باب لا وضوء إلا من حدث : ١/ ١٧٢ ، والبيهقي : ١/ ١١٧ عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . قال الألباني : وهذا سند صحيح على شرط مسلم أهـ .

وقد أعله أبو حاتم الرازي بأن شعبة اختصره من حديث آخر - رواه مسلم - ولفظه : «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» .

علل ابن أبي حاتم : ١/ ٤٧ ، ورجح ابن التركماني في الجوهر النقي : ١/ ١١٧ بأنهما حديثان مختلفان .

انظر : التلخيص : ١/ ١١٧ ، مشكاة المصابيح مع تخريجها للألباني : ١/ ١٠٢ .

(٣) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي . تابعي مشهور . روى عن أبيه وعنه جماعة . صدوق . روى له الأربعة .

التقريب : ٢٨٣ ، الإصابة : ٥/ ٥٦٣ .

(٤) طلق بن علي بن طلق الحنفي اليمامي . مشهور . له صحبة ورواية ، روى عنه ابنه وجماعة .

الإصابة : ٣/ ٥٣٨ .

(٥) حديث طلق هذا أخرجه : أحمد : ٤/ ٢٢ ، ٢٣ ، وأبو داود - طهارة - باب الرخصة في ذلك : أي الوضوء من مس الذكر : ١/ ١٢٧ ، والترمذي - طهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر : ١/ ١٣١ ، والنسائي - طهارة - باب ترك الوضوء من ذلك : ١/ ٨٤ ، وابن ماجة - طهارة - باب الرخصة في ذلك : ١/ ١٦٣ ، والدارقطني : ١/ ١٤٩ .

=

قلنا: لا تعارض بينهما فإن الخبر الأول ورد فيمن يشك هل خرج منه ريح أم لا. يدل عليه قوله عليه السلام: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين إليتيه ويقول أحدثت أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا»(١) ثم لو لم يرد على ذلك لحملناه عليه لأنه ينحفظ عمومه بذلك، وما ذكروه (٩٢/ أ) لا ينحفظ فيه العموم، فإن النوم والمباشرة الفاحشة تنقض ولا صوت ولا ريح، وكذلك القهقهة في الصلاة عندهم.

وأما حديث قيس بن طلق فهو غير ثابت. قال أحمد ويحيى وابن المديني وابن خزيمة: قيس لا يحتج بحديثه(٢). وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: قيس ليس ممن(٣) تقوم به حجة(٤). ثم قوله: هل هو إلا بضعة منك. مجمل فإن حملتموه على أنه لا ينقض مسه للوضوء حملناه على أنه لا يحرم مسه من وراء حائل، أو نحمله: إذا مسه بظهر كفه في رواية(٥). لأنه روى أن السائل

= والحديث اختلف العلماء فيه بين مصحّح ومضعّف: فصححه عمرو بن علي الفلّاس والطحاوي وابن حبان والطبراني وابن حزم. وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وعلى ذلك فقول النووي في المجموع ٢/ ٤٢: اتفق الحفاظ على تضعيفه فيه نظر.

(١) الحديث بهذا اللفظ: أخرجه أحمد: ٢/ ٣٣٠، والبزار كما في كشف الأستار: ١/ ١٤٧.

وأصله في الصحيحين. أخرجه البخاري ــ وضوء ــ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. ومسلم ـ طهارة ـ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. ولفظ الحديث فيهما: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً.

(٢) انظر: التحقيق: ١١٨ بتحقيق أحمد شاكر.

(٣) في الأصل: من. والتصويب من: علل الحديث لابن أبي حاتم: ١/ ٤٨، وسنن الدارقطني: ١٤٩/١.

(٤) علل الحديث: ١/ ٤٨، سنن الدارقطني: ١/ ١٤٩، التحقيق: ١١٨.

(٥) أي فلا ينقض المس بظاهر الكف على هذه الرواية. لكن الصحيح في المذهب عدم التفريق في النقض بين باطن الكف وظاهرها. فالجميع ناقض للوضوء.

انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٧، الروايتين: ١/ ٨٤، الإنصاف: ١/ ٢٠٤.

قال: إني أحك فخذي فتصيب يدي ذكري، فقال: «هل هو إلا بضعة منك»[1]. على أن أخبارنا أولى من وجوه أربعة:

أحدها: أنها أكثر رواة. رواها أبو أيوب الأنصاري وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن خالد وجابر بن عبد الله وعائشة وأم حبيبة وبسرة وأروى بنت أنيس[2]. وغيرهم، وقيل بضعة عشر نفسا من أصحاب رسول الله. وخبركم تفرد به طلق بن علي. والجماعة يرجح بها، ولأنه إلى الحفظ والضبط أقرب ومن الخطأ أبعد، والشيطان مع الواحد. وهو من الاثنين أبعد.

والثاني: أن خبرنا متأخر. رواه أبو هريرة وهو أسلم عام خيبر وهي سنة سبع[3].

ولهذا قال: صحبت النبي عليه السلام ثلاث (٩٢/ ب) سنوات[4].

وخبرهم في ابتداء الهجرة ولهذا قال[5]: قدمت والنبي عليه السلام يؤسس مسجد المدينة فقلت: أنقل؟ فقال: «بل أخلط الطين يا أخا اليمامة»[6]

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٤٩ وفيه: فقال: «وأنا أفعل ذلك» بدل قوله «هل هو إلا بضعة منك».
والحديث فيه الفضل بن مختار. قال ابن عدي: أحاديثه منكرة، وقال أبو حاتم: هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل.
انظر: نصب الراية: ١/ ٦٩.

(٢) أروى بنت أنيس. ذكرها ابن مندة، ولها ذكر في الوضوء من جامع الترمذي.
انظر: تجريد أسماء الصحابة: ٢/ ٢٤٣ للذهبي.

(٣) يريد المؤلف أن يوضح أن أبا هريرة أحد رواة أخبار نقض الوضوء بمس الذكر، وهو قد أسلم متأخرا.

(٤) أخرج ذلك عن أبي هريرة البخاري ــ مناقب ــ باب علامات النبوة في الإسلام: ٤/ ١٧٥، وانظر: فتح الباري ٦/ ٦٠٨.

(٥) أي طلق بن علي. راوي حديث عدم النقض.

(٦) ذكر هذا الخبر بهذا اللفظ: الدارقطني في سننه: ١/ ١٤٨، ١٤٩، ورواه مختصرا ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٣٢٠، والبيهقي: ١/ ١٣٥، والحازمي في الاعتبار: ٩٣، ونحوه في طبقات ابن سعد: ٥/ ٥٥٢.

والمتأخر يقضي[1] على المتقدم. قال ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

والثالث: أن خبرنا ينقل عن العادة إلى العبادة فيفيد حكما شرعيا.

والرابع: أن في خبرنا احتياطا؛ لأنه يعيد الوضوء ويصلي. فإن كان على وضوء فهو نور على نور. وإن كان قد انتقض وضوؤه فقد أدى فرضه بيقين.

فإن قيل[3]: أخبارنا أخذت بها الصحابة فروى عن علي أنه قال: ما أبالي إياه مسست أو أنفي[4]. وعن ابن مسعود وحذيفة وعمار كمذهبنا[5].

قلنا: قول نفر منهم[6]. وليس بحجة في رواية[7]، ثم قد خالفهم عمر

---

(١) أي ينسخ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ـ صيام ـ باب ما جاء في الصيام في السفر: ١٩٦. ولفظه: «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله». ومثله الدارمي ـ صيام ـ باب الصوم في السفر: ١/ ٣٤١. ومثله مسلم ـ صيام ـ باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ـ رقم الحديث ١١١٣: ٢/ ٧٨٤ وقال: قال يحيى: قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟ أ هـ. وأشار الحافظ في الفتح: ٤/ ١٨١ إلى أن هذا القول من كلام الزهري. قال: وبذلك جزم البخاري في كتاب الجهاد.

(٣) انظر: البدائع: ١/ ١٤٩.

(٤) أخرج هذا الأثر عن علي: عبد الرزاق في مصنفه: ١/ ١١٧، وفيه: «أذني» بدل «أنفي». وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار: ١/ ٧٨ بلفظ: ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري.

(٥) انظر الآثار عن هؤلاء الصحابة في عدم النقض في: مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٦٤، ١٦٥، سنن الدارقطني: ١/ ١٥٠ شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٧٨، العلل لابن أبي حاتم: ١/ ٧٠، الأوسط لابن المنذر: ١/ ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١.

(٦) أي عدم النقض قول نفر منهم.

(٧) مراد المؤلف أن قول بعض الصحابة لا يكون حجة إذا خالفه قول البعض الآخر في رواية عن أحمد. والرواية الثانية أنه حجة. ولا بد من التقييد هنا بها إذا كان المخالف أعلم، أما إذا خالفه مثله فلا يكون قول أحدهما حجة على الآخر قولا واحدا. انظر: إعلام الموقعين: ٤/ ١١٩، المسودة: ٣٠٥.

وابن عمر وسعد[1] وأبو هـريرة وعائشـة، فكان عمر من يمس الـذكر[2]، وأعاد ابن عمر الوضـوء والصلاة ثم قال: اني نسيت أني مسست ذكري[3]. وقـال مصعب بن سعـد[4]: كنـت أمسـك المصحـف على أبي فحككـت ذكري، قال: مسستـه؟ قم فتوضأ[5]. وقـال أبو هـريرة: إن مسـه من غير حائل فعليه الوضوء[6].

وعن عائشة: من مس فرجه فليتوضأ[7]. (٩٣/أ) ولا يعول على القياس من جانبنا.

إلا أنهم قد قالوا[8]: مس فرجه بـآلة مسّه فأشبه إذا مسّـه بفرج آدمية ولا يلزم بقية الأعضاء فإنها ليست بآلة مسّه.

---

(١) ابن أبي وقاص.

(٢) هكذا في الأصل. وقد وضـع على الجملة علامة: صـ اشـارة إلى أن الكلام غير مستقيم. والمعنى مفهوم فالمؤلف يريد إثبات أن عمر يرى الوضوء من مس الذكر. وقد أخرج ذلك عنه ابن المنذر في الأوسط: ١/ ١٩٤. وانظر: مصنف عبد الـرزاق: ١/ ١١٤، سنن البيهقي: ١/ ١٣١، الإعتبار للحازمي: ٨٢.

(٣) أخرجه عن ابن عمر: مـالك في الموطأ: ٥٢، وعبد الرزاق ١/ ١١٥، وابن أبي شيبة: ١/ ١٦٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٧٦، والبيهقي: ١/ ١٣١.

(٤) مصعب بن سعد بن أبي وقاص. تابعي جليل القـدر. ثقة مكثر من الحديث. له رواية في الكتب الستة. مات سنة ١٠٣ هـ.

طبقات ابن سعد: ٥/ ١٦٩، التهذيب: ١٠/ ١٦٠.

(٥) أخرجه: مالك: ٥١، وعبـد الرزاق: ١/ ١١٤، وابن أبي شيبة: ١/ ١٦٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٧٦، وابن المنذر في الأوسط: ١/ ١٩٤.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: ١/ ١٩٤، والبيهقي في السنن: ١/ ١٣٤.

(٧) أخرجه الحاكم: ١/ ١٣٨، والبيهقي: ١/ ١٣٢ بلفظ: «إذا مست المرأة فرجها توضأت».

وذكره ابن المنذر في الأوسط: ١/ ٢٠٩ وقال: ولا أحسبه ثابتا.

(٨) أي أصحاب المؤلف من الحنابلة.

فإن قيل[1] : إذا بلغ إلى تلك الحال فالظاهر أنه يخرج منه المذى .

قلنا : لو خرج لأحس به أو رأى له أثرا، ثم من حرك ذكره بيده أو لعب بفرج آدمية فالظاهر منه الخروج، وكذلك من نام ساجدا أو راكعا[2] ، ثم لا وضوء عندهم[3].

قياس آخر: أنها[4] طهارة تجب بخارج من البدن فجاز أن تجب بمباشرة من غير خارج، كالغسل يجب بخروج المنى وبالتقاء الختانين .

فإن قيل : في الأصل[5] لا ينفك عن خارج .

قلنا : هذا مخالفة الحس والشرع فإنه قال : «إذا قعد بين شعبها والتقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»[6].

احتج الخصم : بما تقدم من الأخبار. وقد سبق الجواب .

واحتج[7] : بأنه مس بيده بعض بدنه فأشبه إذا مس أنفه أو فخذه أو إليته أو مس ذكره بظهر كفه .

قلنا : لا يجوز اعتبار الذكر ببقية البدن لأن بإيلاج الذكر يتعلق عشرة أحكام[8] لا تتعلق بشيء من البدن : وجوب الغسل والحد واستقرار المهر

---

(١) انظر: المبسوط: ١/ ٦٦ .

(٢) أي فالظاهر خروج الحدث منه .

(٣) أي الحنفية . انظر: المبسوط: ١/ ٧٨ .

(٤) أي عبادة الوضوء .

(٥) الأصل : هو الغسل .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ : الدارقطني: ١/ ١١٣، والبيهقي: ١/ ١٦٣ وفيهما: «واجتهد» بدل «والتقى الختان بالختان» وأخرجه البخاري ــ غسل ـ باب إذا التقى الختانان: ١/ ٧٦، ومسلم ـ طهارة ـ باب نسخ الماء من الماء: ١/ ٢٧١ بنحوه. وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل» وهي محل الشاهد .

(٧) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٧٦ .

(٨) قال في الإنصاف ١/ ٢٣٥ : والذي يظهر أن الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل. لا فارق بينهما أ هـ.

=

(٩٣/ ب) والإباحة(١) والاحصان ووجوب العدة ولحوق النسب والخروج من الفيئة(٢) والعدة(٣) و إفساد العبادات البدنية(٤) وإيجاب الكفارة(٥) ثم سائر الأعضاء لو مسها بفرج لم(٦) ينقض. ولو مس ذكره بفرج نقض(٧)، ثم مس تلك الأشياء لا يدعو إلى الحدث غالبا بخلاف مس الفرج.

والله أعلم بالصواب.

= ثم قال: وقد رأيت لبعض الشافعية عدد الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين. وعدها سبعين حكما أهـ.

وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر: ٢٧٠ أن الأحكام المترتبة على تغييب الحشفة مائة وخمسون حكما.

(١) أي إباحة المرأة لزوجها الأول الذي طلقها طلاقا بائنا. وذلك بعد أن تنكح زوجا غيره. كما قال تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾. البقرة: ٢٣٠.

(٢) الفيئة: الرجعة. وهذه المسألة في باب الإيلاء. يقال: فاء المولى فيئة: أي رجع عن يمينه إلى زوجته. وذلك بمجامعته لها؛ لأن الجماع دليل الرجوع إذا كان قادرا عليه.

قال تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾. البقرة: ٢٢٦.

انظر: المصباح المنير: ٤٨٦، الهداية للمؤلف: ٢/ ٤٦، المغني: ٧/ ٣٢٤.

(٣) أي الخروج من العدة. وذلك بالنسبة للمطلق طلاقا رجعياً فإنه إذا جامع زوجته في أثناء العدة كان ذلك منه ايذاناً لزوجته بالخروج من هذه العدة ونقضها.

(٤) كالصوم والحج. فإن الجماع في أثنائهما مفسد لهما وتترتب عليه أحكام خاصة.

(٥) أي كفارة الظهار على من ظاهر من امرأته فجامعها.

(٦) في الأصل: لمن.

(٧) انظر: الإنصاف: ١/ ٢٠٣.

القسم الثاني

١٧ ـ **مسألة** : خروج الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا كثر[١]. نص عليه في رواية ابنيه[٢] والمروذي والأثرم في القيح والدم والصديد والقئ إذا فحش يعيد الوضوء.

وقال القاضي أبو علي ابن أبي موسى[٣] رحمه الله في الإرشاد: إذا فحش[٤] نقض رواية واحدة، وفي اليسير روايتان: إحداهما ينقض أيضا. والثانية لا ينقض[٥]. وهو قول جماعة من التابعين سوى ابن المبارك وإسحاق. وبه قال أبوحنيفة، إلا أنه قال في القئ: لا ينقض إلا ملء الفم[٦]. وفي الدم: إن سال نقض وإن وقف على رأس الجرح لم ينقض[٧]. وفي البلغم لا ينقض[٨]. وقال مالك والشافعي وداود: لا ينقض خروج النجاسات من غير السبيلين بحال[٩].

---

(١) في الأصل: كثرت. والقول بالنقض في هذه المسألة هو المذهب، ولكن باستثناء الغائط فينقض حتى يسيرهما إذا خرجا من غير السبيلين قياسا على خروجهما من السبيلين.
انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٦، المغني: ١/ ١٧٢، شرح العمدة: (٩١/ أ)، الإنصاف: ١/ ١٩٧.

(٢) انظر: مسائل عبدالله: ١/ ٦٧، ٧٦، مسائل صالح: ١/ ١٣٢، ٣/ ١١٠٧.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي. القاضي. صاحب التصانيف انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في وقته في بغداد. وكان معظما عند الخلفاء. له شرح على مختصر الخرقي. توفي سنة ٤٢٨هـ.
انظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ١٨٢، المنتظم: ٨/ ٩٣، شذرات الذهب: ٣/ ٢٣٨، والإرشاد: كتاب له في الفقه على مذهب أحمد.

(٤) اختلف في حد الفاحش الذي ينقض الوضوء: فقيل ما استفحشه كل إنسان في نفسه. وقيل ما فحش في نفس أوساط الناس. وقيل ما لا يعفى عنه في الصلاة. وقيل غير ذلك.
انظر: الإنصاف: ١/ ١٩٨.

(٥) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٦، الفروع: ١/ ١٧٦، شرح العمدة: (٩٢/ أ).

(٦) انظر: المبسوط: ١/ ٧٤، البدائع: ١/ ١٣٨.

(٧) انظر: المبسوط: ١/ ٧٦، الهداية: ١/ ١٥.

(٨) مختصر الطحاوي: ١٨، البدائع: ١/ ١٤١.

(٩) انظر: الموطأ: ٤٠، الاستذكار: ١/ ١٩٨، ٢٩٠، الأم: ١/ ١٨، المجموع: ٢/ ٥٥.

فالدلالة عليهم: ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش(١) قالت: يا رسول الله (٩٤/ أ) إني استحاض فلا أطهر، وأخاف أن لا يكون في الإسلام حظ. فقال عليه السلام: «إن ذاك دم عرق وليس بالحيضة فتوضئي لكل صلاة»(٢) فعلل بأنه دم عرق وعلق عليه الوضوء، ودم الفصاد وغيره دم عرق فاقتضى تعليله إيجاب الوضوء منه.

فإن قيل(٣): الخبر لم يذكر فيه الدم، وانما قال: «انما هو عرق» ولم يرو عنه أنه قال: «فتوضئي» وإنما قوله: «هو دم» من قول عروة. كذا ذكره اللالكائي.

قلنا: هذا الحديث رواه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، وروى قوله: وتوضئي لكل صلاة أبومعاوية عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة. قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح(٤).

وقوله: إنما هو عرق. صحيح ومعناه دم عرق، فإن الدم ليس بعرق، وإنما حذف المضاف.

فإن قيل(٥): مراد الرسول ﷺ أن يبين لها أن هذا الدم ليس بدم حيض الذي تترك معه الصلاة وترخية الرحم جبلة، وإنما هو علة من دم عرق لا

---

(١) بنت عبدالمطلب القرشية الأسدية. واسم أبي حبيش قيس بن عبدالمطلب. وهي إحدى المستحاضات اللاتي كنّ في زمن النبي ﷺ.
تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢/ ٣٥٣، الإصابة ٨/ ٦١.

(٢) أخرجه الترمذي ــ طهارة ــ باب ما جاء في المستحاضة: ١/ ٢١٧، ٢١٨، وقال: حديث حسن صحيح. ونحوه البخاري ــ وضوء ــ باب غسل الدم: ١/ ٦٣، والدارقطني. ١/ ٢٠٦.

(٣) انظر حول هذا الاعتراض: المجموع: ٢/ ٥٦.

(٤) انظر: سنن الترمذي: ١/ ٢١٨، ٢١٩ مع تعليق الشيخ أحمد شاكر عليه.

(٥) انظر: المجموع: ٢/ ٥٦.

تترك معه الصلاة. ولهذا قال في الخبر: «إنما هو عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة».

قلنا: نعم. بيّن ما ذكرتم، وبيّن أن دم العرق تتوضأ له، فأفاد المعنيين والحكمين.

فإن قيل: فلو سلمنا ذلك فمراده أنه دم عرق خارج من. . . . .[1] فنص على بعض العلة ووكل (٩٤/ب) الباقي إلى اجتهاد المجتهد ليعظم ثوابه. كما قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[2] فذكر نفس السرقة ولم يذكر النصاب ووكله إلى دليل آخر.

قلنا: بل الظاهر أن كونه دم عرق كاف في التعليل، وليس سؤالها عن الاستحاضة بأكثر مما لو ابتدأ القول فقال: دم الاستحاضة يوجب الوضوء لأنه دم عرق. فإنه يكون ذلك صريحا في الاكتفاء بالتعليل بدم العرق، كذلك هذا القول. وهذا كما لو سئل عن التفاضل في البر فقال: ما كيل مثلا بمثل. لا يجعل البر من أوصاف العلة لأجل السؤال، وإنما تجعل العلة الكيل.

فإن قيل: أفليس قدرنا في الحديث تقدير دم عرق خارج سائل. وإن لم يذكره.

قلنا: إلا أن الاتفاق حاصل أن دم العرق ما لم يظهر لا يوجب شيئا، فلم يكن بد من تقدير الخروج، ولأنه لو كان دم العرق موجبا لم ينفك الإنسان جميع زمانه من فعل الوضوء، لأن الدم ملازم لعروقه فعقل أن مراده دم عرق ظهر وخرج.

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، ورسمها: المس.

(٢) المائدة: آية ٣٨.

خبر آخر: روى أبوسعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رعف أحدكم في صلاته فليرجع وليتوضأ وليبن على صلاته[1]» رواه ابن حامد[2] في جامعه.

فإن قيل: (٩٥/ أ) يرويه أبوبكر الداهري[3] وهو ضعيف.

قلنا: لا يقبل الجرح مطلقا بحال حتى يبين وجه الطعن[4].

خبر آخر: رواه أبوداود وغيره عن سلمان أنه رعف فقال له النبي ﷺ: «أحدث لذلك وضوءا[5]».

فإن قيل: يرويه عمرو القرشي الواسطي. قال أحمد: ليس يساوي شيئا. وقال يحيى: هو كذاب[6].

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٥٧ وفيه أبوبكر عبدالله بن حكيم الداهري متروك الحديث.
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٩٢٨: عن عائشة. فذكره. ثم قال: وهذا غير محفوظ عن ابن جريج إنما روي عنه إسماعيل بن عياش، وابن عياش إذا روى عن أهل الحجاز وأهل العراق فان حديثه عنهم ضعيف.

(٢) الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبوعبدالله البغدادي. إمام الحنابلة في وقته وصاحب تدريسهم وافتائهم. توفي سنة ٤٠٣هـ. من مصنفاته الجامع في المذهب.
انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ١٧٢، شذرات الذهب: ٣/ ١٦٦.

(٣) في الأصل: الباهلي. وهو تصحيف. والتصويب من التحقيق لابن الجوزي: ١٢٣ تحقيق أحمد شاكر.

(٤) وجه الطعن في هذا الراوي ما قاله أحمد فيه. قال: أبوبكر الداهري روى أحاديث مناكير. ليس هو بشيء. وقال السعدي: كذاب مصرّح. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات.
انظر: التحقيق: ١٢٣ بتحقيق أحمد شاكر، المجروحين لابن حبان: ٢/ ٢١.

(٥) لم أجده في أبي داود. وقد أخرجه الدارقطني: ١/ ١٥٦، والبزار. وفيه راو متهم.
انظر: الدراية لابن حجر: ١/ ٣٢.
وأخرجه أيضا: ابن أبي حاتم في العلل: ١/ ٤٨ من نفس طريق الدارقطني وقال: عمرو بن خالد القرشي متروك الحديث.

(٦) انظر: الجرح والتعديل: ٦/ ٢٣٠، سنن الدارقطني: ١/ ٥٦.

قلنا: ما صح ذلك عنهما. ثم قد روى من غير طريق القرشي[1].

خبر آخر: روى تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الوضوء من كل دم سائل[2]».

فان قيل[3]: هذا يرويه يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد، وهما مجهولان عن عمر بن عبدالعزيز عن تميم، وعمر لم يلق تميما.

قلنا: أكثر ما فيه الإرسال. ولا يقدح ذلك عندنا[4]. فإن المرسل كالمسند بل أظهر في القوة فإن عمر مع زهده وورعه لا يقول: قال تميم: قال النبي ﷺ قال[5]: وهو لم يثبت عنده.

فان قيل[6]: هو محتمل أن يكون من كل دم سائل واجب ويحتمل مستحب. فيقف.

قلنا: قوله: «الوضوء» معناه: توضؤوا وظاهر أمره الوجوب.

---

(١) يشير المؤلف إلى طريق يزيد بن عبدالرحمن الدالاني التي رواها ابن حبان.

وقد قال ابن حبان في يزيد هذا: كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات. لا يحتج به إذا وافق فكيف إذا انفرد.

انظر: المجروحين: ٣/ ١٠٥، ١٠٦.

(٢) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٥٧ وقال: عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه. ويزيد ابن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.

وأخرجه ابن عدي في الكامل: ١/ ١٩٣ عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره.

انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة: الحديث رقم (٤٧٠).

(٣) انظر في هذا الاعتراض: المجموع: ٢/ ٥٧.

(٤) تقدم ذكر الخلاف في الاحتجاج بالمرسل.

(٥) هكذا في الأصل. بزيادة «قال» ولا محل لها هنا. ولعل ذلك سهو من الناسخ.

(٦) قارن هذا الاعتراض بما في المجموع: ٢/ ٥٧.

خبر آخر: روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قاء أو رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم[1]».

فإن قيل: قال أبوزرعة: هذا يرويه ابن جريج عن أبيه (عن ابن أبي مليكة[2]) عن النبي ﷺ مرسلاً[3].

وقال الدارقطني: (٩٥/ب) قد روي مسندا إلا أنه ضعيف والثابت المرسل[4].

قلنا: قد بينا أن التضعيف المطلق لا نقبله، ثم المرسل حجة عندنا.

فإن قيل[5]: نحمل الوضوء في جميع الأخبار على غسل موضع الدم وقد يسمى وضوءا كما يسمى غسل اليد قبل الطعام وبعده وضوءا، وكما أن معاذا قال: إن ناسا سمعوا من النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما مست النار» ولم يعوا، إنما أمروا بغسل أيديهم وأفواههم وكنا نسمي غسل الفم واليدين وضوءا[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ــ إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في البناء على الصلاة: ١/ ٣٨٥، ٣٨٦ ولفظه: «من أصابه قئ أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ. ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم».

وأخرجه الدارقطني: ١/ ١٥٣، والبيهقي: ١/ ١٤٢. والحديث فيه إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل الشام ضعيفة ثم إن الصواب في هذا الحديث أنه مرسل. انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على التحقيق: ١٢٢، المجموع: ٢/ ٥٦.

(٢) الزيادة من علل ابن أبي حاتم: ١/ ١٧٩.

(٣) انظر: المجموع: ٢/ ٥٦، علل ابن أبي حاتم: ١/ ١٧٩.

(٤) سنن الدارقطني: ١/ ١٥٤ ولفظه فيه بعد أن ذكر الحديث: عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان. كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك، وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا.

(٥) انظر: المجموع: ٢/ ٥٦، ٥٧، سنن البيهقي: ١/ ١٤٣.

(٦) أثر معاذ هذا أخرجه البيهقي: ١/ ١٤١ وقال: مطرف بن مازن تكلموا فيه.

قلنا: الوضـوء إذا أطلق فالمراد به وضوء الصلاة، وإن قرن بـالصلاة تأكد غلبة الظن أنه لا يراد به غير ذلك، ثم تسمية غسل النجاسة وضوءا بالقياس أمر لا يقبل من قائله. ولم إذًا سمى غسل الفم وضوءا يسمى غسل الدم من الجرح وضوءا؟ فسقط التعلق بمثل هذا التأويل.

فان قيل[1]: نحمله على ذلك وان كان بعيدا بدليل.

وهو ما روى أنس أن النبي ﷺ «احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه[2]»[3] وبـدليل قـولهﷺ: «لا وضـوء إلا من صـوت أو ريح[4]» وبما روى ثـوبان «أن النبي ﷺ قـاء، فصببت لـه وضـوءا، وقلت: يا رسـول الله أيجب الوضوء من القئ؟ فقال: لو وجب لوجدته في كتاب الله»[5].

قلنا: أما الحمل فقد بينـا أن ذلك لا يسمى وضوءا، ولا (٩٦/ أ) تقتضيه اللغـة، فأما خبر أنـس فهو قضيـة في عين فنحملـه أنه خـرج من محاجمه دم يسير، ويحتمل أنه توضأ ولم يره أنس، أو يكون الرسول ﷺ نسى فصلى فرأى أنس ذلك، وإذا احتمل ما ذكرنا وقف.

وأما الخبر الآخر فمتروك باتفاقنا، فإنه يجب الوضوء من مس الذكر ومس

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٢٥.

(٢) المحاجم: جمع مَحجَم ـ بفتح الميم والجيـم ـ وهـو موضع الحجـامة أي مخرج الـدم. المصباح: ١٢٣.

(٣) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٥١ وقال: رفعـه ابن أبي العشرين، ووقفه أبوالمغيرة عن الأوزاعي. وهو الصواب. اهـ.

ومن طريقه البيهقي: ١/ ١٤١ وقال: في إسناده ضعف.

(٤) تقدم تخريجه ص: ١/ ٣٣٣.

(٥) أخـرجـه الدارقطـني: ١/ ١٥٩ وقال: لم يـروه عن الأوزاعي غير عتبـة بن السكن. وهـو منكـر الحديث.

وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٣٢: واسناده واهٍ جدًا.

النسـاء والنـوم، وليس ذلك بصـوت ولا بريح، ثـم قد بيّنـا أنـه ورد في حق المصلي إذا وسوس له الشيطان ونفخ بين إليتيه.

وأما خبر ثوبـان فالمعروف فيه ما رواه الترمـذي في صحيحه عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبـي ﷺ قاء فتوضأ. قال معدان: فلقيـت ثوبان فذكرت لـه ذلك فقال: «صدق، وأنا صببـت له وضوءه[1]» فأما الزيادة[2] فغير معروفة. ويدل على أنها لا أصل لها أن ليس لكل نـاقض وضوء مذكور في القـرآن. فإن النـوم ومس الـذكـر وخـروج المذي والـدود وغير ذلك ليس بمذكور في كتاب الله ويجب منه الوضوء. ويدل على ذلك ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ، «أنـه كان إذا رعف في صـلاته تـوضأ[3]» ولـو لم يكن ذلك حدثا لما ترك الصلاة وخرج منها وتوضأ.

وروى زيــد بن علي[4] عن آبــائه أن النبي ﷺ قـــال: «القلس[5]

(١) سنن الترمذي ــ طهارة ــ باب مـا جاء في الوضوء من القيْ والرعاف: ١/ ١٤٣، وأخرجه أحمد: ٦/ ١٩٥، وأبوداود ــ صوم ــ باب الصائم يستقئ عامدا: ٢/ ٧٧٨، والدارمي ــ صوم ــ باب القيْ للصائم: ١/ ٣٤٦ كلهم بلفظ: قاء فأفطر، والحديث أُعلّ بالاضطراب في سنده. لكن قد قال الترمذي وأحمد: قد جوده حسين المعلم.

وقد تكلم على الحديث وجمع طرقه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: ١/ ١٤٣ ــ ١٤٦، وانظر تعليق الألبـاني على رسالـة حقيقة الصيـام لابن تيمية: ١٥، ١٦ طبعة المكتـب الإسلامي الطبعة الخامسة ــ ١٤٠٠هـ.

(٢) أي قوله: لو وجب لوجدته في كتاب الله.

(٣) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٥٧ وقال: عمر بن رياح متروك.

(٤) ابن الحسين بن علي بن أبي طـالـب. أبـو الحسين. كـان ذا علم وجـلالة وصـلاح وإليـه ينتسب الزيـدية. خـرج متأولا فقتل شهيـدا سنة ١٢٢هـ. طبقـات ابن سعـد: ٥/ ٣٢٥، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٨٩.

(٥) القلس: بفتحتين. وقيل بسكون اللام. فسره المؤلف.

وانظر: النهاية: ٤/ ١٠٠، المصباح: ٥١٣.

حدث[1]» فيكـون القلس حدثـاً، وهو : الماء الجاري يخرج من المعـدة، ولا يكون القئ حدثا وهو أغلظ منه؟

وكذلك روى عن علي (٩٦/ ب) رضي الله عنه أنـه ذكر الأحداث وقال في جملتها: أو دسعة[2] من قئ[3].

وكان ابن عمر يذكر في الأحداث القئ والرعاف والحدث[4].

وعن ابن عباس: إن كان القئ يملأ الفم أوجب الوضوء[5]. وهو مذهب ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة[6].

فإن قيل: قد روي عن ابن مسعود أنه قـال لرجل رعف في صلاته: ارجع واغسل الدم وابن على صلاتك[7]. وعن معاذ وابـن أبي أوفي نحو ذلك[8]. وابن عمر: خرج من محاجم رجل دم فسلته بحصاة وهو يصلي[9].

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٥٥ وقال: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

(٢) الدسعة: الدفعة الواحدة من القئ. النهاية: ٢/ ١١٧.

(٣) هذا الأثر عن علي قـال عنه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٤: غريب. قـال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على التحقيق ١٢٧: وهو يعبر بذلك عما لا أصل له.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ١/ ٣٩ ١بسنـده عن ابن عمر قال: «إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القئ أو وجد مذيا فإنه ينصرف ويتوضأ. . .» وانظر الاستذكار ١/ ٢٨٨.

(٥) لم أجده. وقـد ذكره ابن الجوزي في التحقيق: ١٢٧ بتحقيق أحمد شـاكر محتجا بـه للمخالفين ولم يتكلم عليه.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر: ١٧٣.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) أمـا معاذ فقـد روى عنـه البيهقي ١/ ١٤١: بسنـده أنه قـال ليس الـوضوء مـن الرعـاف والقئ بواجب.

وأما ابن أبي أوفي فسيذكر المؤلف ما أثر عنه قريبا. فيخرَّج هناك: ص ٢٦٤.

(٩) رواه الأثرم في سننه. وابن المنذر في الأوسط: ١/ ١٧٢.

قلنا: إن صح هـذا عنهم فلعله كان يسيرا. وهـذا جمع بين أقاويل الصحابة فكان أولى من إثبات الاختلاف بينهم.

والمعنى في المسألة: أنه خارج نجس من بدن الآدمي فنقض الوضوء كالبول والغائط، وهذا لأن تحقيق إيجاب الطهارة إنما يكون عن نجاسة لأنها تضادها فيناسب خروج النجاسة إيجاب الطهارة ولا عبرة بالمخرج فإن سائر البدن حكمه واحد في الطهارة واجزاؤه متشاكلة فلا خصيصة لبعضه على بعض في الخارج منه فوجب ربطه بصفة النجاسة لا غير. ويؤيد هذا أنه لو انسد السبيل وانفتح أسفل المعدة فخرج منه الغائط لزم الوضوء[1] وإن لم يكن ذلك هو السبيل المعتاد، ولا يلزم (٩٧/ أ) خروج الريح فإنه ينقض وإن لم يكن نجسا، وكذلك الولد إذا خرج لأنهما لا ينقضان بأنفسهما وإنما ينقض الوضوء بما يتبعهما من النجاسة وإن قل ذلك[2]. ولا يلزم أن يقال فيجب أن لا يصلي في السراويل، ويجب أيضا إذا حبق[3] في ماء قليل أن ينجسه، وكذلك إذا غمس الولد فيه؛ لأن الصلاة تباح في السراويل لما في خلعه عند كل صلاة من المشقة والبذلة، فعفا الشرع عن ذلك[4]. وأما إذا حبق في الماء أو وقع فيه الولد فينجس، ولو قلنا لا ينجس فعندنا في رواية لا ينجس إلا ما غيّر أحد صفات الماء سواء قل الماء أو كثر[5].

---

(١) وهو المذهب كما في الإنصاف: ١/ ١٩٧.

(٢) قال في الفروع ١/ ١١٩: وفي الانتصار: طاهرة ـ أي الريح ـ لا ينتقض الوضوء بنفسها، بل ما يتبعها من النجاسة فتنجس ماء يسيرا. اهـ. ومثله في الإنصاف: ١/ ١١٤.

(٣) حبق: أي ضرط. القاموس: ٣/ ٢١٩.

(٤) انظر: الفروع: ١/ ١٩١، الإنصاف: ١/ ١١٤.

(٥) لكن الصحيح في المذهب والمشهور منه أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير. انظر: الإنصاف: ١/ ٥٥، ٥٦.

فإن قيل: لا يجوز قياس النجاسة الخارجية من البدن بالخارجة من السبيلين لأن اليسير من الدم والقيح والقيئ لا ينقض إذا خرج من بقية البدن، ولو وجد مثله من السبيلين نقض.

قلنا: لا نسلم على إحدى الروايتين[1] ونقول جميع ذلك ينقض فيسقط الاعتراض، وإن سلمنا على الرواية الأخرى[2] فإنما فرقنا بينهما في اليسير لوجهين:

أحدهما: أن الطهارة في أصل الوضع لا تجب إلا عن نجاسة لأنها شرعت لرفعها ونفيها وأصل النجاسة ما خرج من بدن الحيوان، والمنافذ المخلوقة لخروج النجاسة في أصل الخلقة السبيلان، فما يخرج منهما[3] ــ وإن قل (٩٧/ ب) وندر وحكم له بالطهارة كالريح ـ يلحق بغالب الخارج في إيجاب التطهير. ولهذا أوجب أصحابنا الاستنجاء من النادر كالحصاة والدود والشعر[4] كما أوجبوه بالغالب، وكان القياس عندهم إيجاب الاستنجاء من الريح إلا أن الشرع منع من ذلك[5] فقال عليه السلام: «ليس منا من استنجى من الريح»[6].

---

(١) أي رواية النقض حتى من خروج اليسير. انظر ص: ٢٥٢.

(٢) أي رواية النقض بخروج الكثير فقط. انظر ص: ٢٥٢.

(٣) في الأصل: منها.

(٤) انظر: المغني: ١/ ١٥٠، الإنصاف: ١/ ١١٣ وضعفه.

(٥) قال في الإنصاف ١/ ١١٤: تنبيه: عدم وجوب الاستنجاء منها ــ أي الريح ــ لمنع الشارع منه. قاله في الانتصار.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٤/ ١٣٥٢ بلفظ: من استنجى من الريح فليس منا. ومن طريقه أخرجه الجرجاني في تاريخ جرجان: ص ٣١٤: رقم الترجمة ٥٤٧.
والحديث ضعيف جدا.
انظر: إرواء الغليل: ١/ ٨٦، ٨٧.

فأما المخـارج غير السبيلين فإنها خلقت في الأصل لخروج الطـاهرات من الريق والمخاط والدمع واللبن فكان خـروج النادر اليسير منها وان كان نجسا ملحقا بالغالب ممـا يخرج منها في أنه لا ينقض، حتى إذا كثر الخارج النجس منها وغلب قوى وصار أصلا بنفسه غير تابع لغيره فنقض حيث صار أصلا كالخارج من السبيلين.

والثـاني أن إيجاب الـوضـوء من يسير الـدم والقئ والقيح يشق ويحرج بـه الناس؛ لأن الإنسـان في غالب حـاله لا يخلـو من بثرة أو دمـل أو رعاف أو جشـاء صحبـه (شيء) من القلس أو القـئ أو البلغم، والله تعـالى مـا جعل علينـا في الدين من حـرج. ولهذا عقلت الصحابـة ذلك حتى روي عن ابن عمـر أنه عصر بثـرة فخرج منهـا دم وقيح فمسح بيده وصلى ولم يتـوضأ[1]. وسلت عن محاجم رجل الدم وهو في الصلاة ولم يأمره بالوضوء[2].

وعن جـابر: أن رجلا امتخـط في صلاتـه فخرج مع مخاطـه دم فقال: لا بأس بذلك يتمم صلاته[3]. (٩٨/ أ) وعن (ابن)[4] أبي أوفي: أنه تنخم دماً عبيطاً وهو يصلي فأتم صلاته[5]. على أنـه لو لم يأت الفـرق من قبل الشرع

---

(١) أخرج هذا الأثـر عن ابن عمر: عبدالرزاق: ١/ ١٤٥، وابـن أبي شيبة: ١/ ١٣٨، والبخاري في صحيحه تعليقا: ١/ ٥٢ والبيهقي: ١/ ١٤١. وقـال الحافظ في الفتح ١/ ٢٨٢: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٢/ ٣٤٩.

(٣) لم أجده. وذكر عنه ابن تيمية في شرح العمدة: (٩٢/ ب).

(٤) الزيادة من صحيح البخاري: ١/ ٥٢، ومصنف عبدالرزاق: ١/ ١٤٨ وغيرهما.

(٥) ذكره البخـاري في صحيحه: ١/ ٥٢ تعليقا ولفظـه: وبزق ابن أبي أوفي دمًا فمضى في صـلاته. وأخرجه عبدالرزاق: ١/ ١٤٨ وابن أبي شيبة: ١/ ١٢٤ في مصنفيهما. والأثرم في سننه. قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٨٠: وأثر عبدالله بن أبي أوفي وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء ابن السائب: أنه رآه فعل ذلك. وسفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط. فالإسناد صحيح.

لقلنا في اليسير ما نقول في الكثير. لكن فرّق الشرع ففرّقنا، فروى الدارقطني بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوءو إنما الوضوء من كل دم سائل[1]» وهذا نص قاطع في الفرق بين اليسير والكثير فلا يعترض علينا به.

قياس آخر: الوضوء أحد الطهارتين فجاز أن يجب بالخارج من غير المخرج المعتاد للحدث مع بقاء المخرج كطهارة النجاسة، ولا يمكن أن يقال به إذا انسد السبيل وانفتح أسفل المعدة لقولنا مع بقاء المخرج. وهذا صحيح، فإنه يتعلق بالخارج طهارتان طهارة في محله وطهارة في غير محله، ثم النجاسة من غير السبيل ساوت الخارجة من السبيل في وجوب تطهير المحل فيجب أن تساويها في إيجاب تطهير غير المحل لأنهما جميعا خارجتان من بدن المكلف وتمنعان من الصلاة ولا يجوز غسلهما إلا بالماء عندنا[2] وعندكم[3] فكان حكمهما سواء.

فان قيل: إزالة النجاسة لا تختص بالبدن بل يجب إزالتها عما لاقته فجاز أن لا تختص بمحل بخلاف مسألتنا فان طهارة الحدث تختص ببدن المكلف فاختصت بالمخرج المعتاد (٩٨/ ب) منه كالطهارة الكبرى.

قلنا: بل تختص ببدن المكلف فإنه إذا لم يحملها المكلف في الصلاة لم يجب عليه إزالتها، ثم لم إذًا اختصت ببدن المكلف تختص بالمخرج المعتاد والطهارة الكبرى ليس علتها ما ذكرتم؟

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٥٧ وضعفه. وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١١٣: إسناده ضعيف جدا.

(٢) انظر أول المسألة الثانية. ص: ٢٩.

(٣) أي الشافعية والمالكية. انظر: الوسيط للغزالي: ١/ ٣٠٤. الكافي لابن عبدالبر: ١/ ١٥٥، ١٥٦.

وعلى أن هذه الطهارة قد وجبت بغير الخارج من المخرج المعتاد وهو لمس النساء ومس الذكر لغير شهوة وبما يخرج من أسفل المعدة إذا انسد السبيل فلم يصح ما ذكرتم.

احتج الخصم: من طريق القياس بأنه خارج من غير السبيلين فلم ينقض الوضوء كالجشاء المتغير والبصاق والمخاط. وهذا لأن اعتبار المخرج أولى من اعتبار الخارج بدليل أن الريح إذا خرجت من السبيلين نقضت وإذا خرجت من غيرهما لا تنقض، وكذلك القليل من النجاسة ينقض من السبيلين ولا ينقض من غيرهما.

قلنا: ولم إذًا كان خارجا من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؟ ونحن قد اتفقنا أنه إذا انسد السبيل وانفتح أسفل المعدة فخرج منها خارج نقض[1]، وكذلك استوى السبيل وغيره في غسله من النجاسة، فكذلك في الوضوء، ولا نسلم العلة في الأصل، وإنما هناك الخارج ليس بنجس وها هنا الخارج نجس، وما ذكروه من الريح وقليل النجاسة فقد سبق الجواب عنهما[2]. ثم نقول الدليل على أن الاعتبار بالخارج لا بالمخرج أن المني والمذي مخرجهما واحد، وكذلك دم الحيض (٩٩/أ) والاستحاضة ويختلفان في الطهارة فيوجب المني ودم الحيض الغسل ويوجب الآخران الوضوء، وكذلك خروج الرعاف والمخاط من الأنف والقئ والريق من الفم مخرجهما واحد ويجب غسل الفم والأنف من أحدهما دون الآخر، فدل على أن الاعتبار بالخارج، ولأنا قد بينا أن الطهارة في أصل الوضع لم تجعل إلا عن نجاسة، لأنها تضادها وتنافيها، والنجاسة هي الخارج، فأما المخرج فهو بضعة من البدن فجرى مجرى جميعه في الطهارة فلا يناسب أن تجب به طهارة.

---

(١) انظر: المجموع: ٢/ ٧.

(٢) انظر: ص ٢/ ٣٥٢.

واحتج: بأن المقصود من الطهارة النظافة والوضاءة ليقوم العبد بين يدي الله تعالى على أكمل أحواله وتكررها مع الخطاب عسر وحرج ولا يليق بالحكمة تكليفه، والمرة الواحدة في اليوم أو في الأسبوع لا تكفي، فعلقه الشرع بسبب يتكرر بحكم الجبلّة وهو البول والغائط لأنه يوجد في اليوم والليلة مرتين وثلاثا، فكان ذلك ميقاتا له كميقات الصلاة وميقات الصوم وغيرهما من العبادات، وتعليقه بغير ذلك تخليط وخروج عن التوقيت فلم تتعلق الطهارة به.

قلنا: هذا تحكم لخصمكم منعه أو مطالبتكم بالبرهان عليه وذلك متعذر. فإن ترك ذلك وسُلِّم أن الطهارة وضعت للنظافة فتعليقها بما يناسبها من خروج النجاسة أولى لأنها مقذّرة موسخة فجعلت سبيلا لإزالة النظافة (٩٩/ ب) والوضاءة، وجعلت الطهارة مزيلة لها أولى.

فأما تأقيتها بما يخرج من المخرج وهو لا يضبطك على رقيب فغلط لأنه قد يخرج منه الطاهر والنجس، والنادر من الحصى والدود والمذي والاستحاضة والودي، والمعتاد المتكرر كالبول والغائط والريح، فبأي شيء يتأقت من ذلك ولا ضابط له، وهلا سلكتم مسلك مالك رحمه الله في أنه لا يتعلق بالخارج النادر وإنما يتعلق بالمعتاد[1] لينضبط ذلك التأقيت على حال، وهلا سلكتم مسلك أوقات الصلوات والعبادات التي لا تتغير في جميع الأحوال، ثم ينتقض ما ذكرتم به[2] إذا انسد السبيل وانفتح ثقب في أسفل المعدة فإنه خارج من غير السبيل وينقض.

(١) أي أن مذهب مالك هو انتقاض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين كالبول والغائط. أما النادر كالدود والحصى فلا ينقض.
انظر: المدونة: ١/ ١٠، الاستذكار: ١/ ١٩٩، ٢٩٠، الإشراف: ١/ ٢٥.

(٢) أي بالغائط والبول.

فإن قيل: ذلك قد صار بمنزلة سبيل.

قلنا: لـو كان كذلك لوجب بـالإيلاج فيه الحد، وانتقض الوضـوء بمسه على أن هـذا أبعد مـا يكـون في الوجـود، ثم قـد جعلتم الخارج منـه ميقاتـا للطهارة فهـلا وجدتم في الشريعة ما ينـدر هذا الندور يجعل ميقاتـا لعبادة. فسقط ما ذكرتم وبها أن الضبط الواضح هـو التعليق بخروج النجاسة على ما بيَّنا.

واحتج: بأنها طهـارة تختص البـدن فـلا تتعلق بـالخارج من غير مخرج الحديث مع بقائه كالغسل فإنه لـو انكسر صلبه فخرج منيه لم يجب الغسل، ولا يلزم طهارة النجاسة فإنها لا تختص البدن.

قلنا: ولم إذًا اختصت بـالبدن لا تتعلق بـالخارج من غير مخرج الحديث؟ ولا نسلم العلـة (١٠٠/ أ) في الأصل. على أن الخارج من الصلب لا يكـون منيا؛ لأن عندنـا المني هو الماء الخارج عند الشهوة على وجـه الدفق حتى لو خرج من الفرج لا على وجه الشهوة لكن متسبسبا[1] من الإبرِدة[2] لم يجب به الغسل، بخـلاف النجاسـة فإنها من أي مـوضع خـرجت كـانت نجاسـة. ويؤكـد هذا أنـه لو انسد الـذكر فخرج المني مـن الصلب لم يجب الغسل ولو انسد السبيل فخرج الغائط من أسفل المعدة وجب الوضوء فافترقا.

وقد أجاب أصحابنا بأن الطهارة الصغرى أدخل في باب النواقض. ولهذا يبطلهـا النـوم واللمس والمبـاشرة والأكل[3] عنـد قـوم، والقهقهـة عنـد آخرين[4]. فجـاز أن تبطل بخارج من غير الفـرج بخلاف الطهـارة الكبرى فإنه لا ينقضها شيء من ذلك فجاز أن لا ينتقض إلا بخارج من الفرج. والله أعلم بالصواب.

---

(١) متسبسبا: أي سائلا. ومنه تسبسب الماء: أي جرى وسال. القاموس: ١/ ٨١.

(٢) الإبـردة بكسر الهمـزة والـراء. علة تصيـب الإنسان من غلبـة البرد والـرطـوبـة تفتّر عن الجماع. النهاية: ١/ ١٤.

(٣) أي أكل لحم الجزور.

(٤) وهم الحنفية. انظر أول المسألة التالية.

١٨ ـ مسألة: القهقهة(١) لا تنقض الوضوء بحال(٢). نص عليه في رواية حنبل وجماعة من أصحابه(٣)، وبه قال أكثر العلماء(٤). وقال أبوحنيفة: إذا قهقه في صلاة ذات ركوع وسجود انتقض وضوؤه(٥).

لنا: ما روى الدارقطني بإسناده عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء(٦)».

فإن قيل: المروي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»(٧).

قلنا: هما خبران رواهما جابر ونحن نقول بهما.

فان قيل: فقد روى عن جابر أنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ «من ضحك (١٠٠/ ب) منكم في صلاته فليتوضأ وليعد الصلاة»(٨).

---

(١) المقصود بالقهقهة المختلف فيها هنا: هي القهقهة داخل الصلاة. أما القهقهة خارج الصلاة، وكذلك الضحك في الصلاة بدون قهقهة فلا ينقضان الوضوء بالإجماع.
انظر: الأوسط: ١/ ٢٢٦، الكافي لابن عبدالبر: ١/ ١٥١ مراتب الإجماع: ٢١، المجموع ٢/ ٦٢، رحمة الأمة: ١٥.

(٢) وهو المذهب. انظر: المغني: ١/ ١٧٧، شرح العمدة: (١٠٣/أ).

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ: ١/ ٧، مسائل أبي داود: ١٧، مسائل عبدالله: ٢/ ٣٣١، مسائل اسحاق بن منصور الكوسج: (٢٢/أ).

(٤) كمالك والشافعي وغيرهما. انظر: اختلاف العلماء للمروزي: ١/ ٣٧، حلية العلماء: ١/ ١٥٤، المنتقى للباجي: ١/ ٦٥. المجموع ٢/ ٦١.

(٥) انظر: المبسوط: ١/ ٧٧، البدائع: ١/ ١٥١.

(٦) سنن الدارقطني: ١/ ١٧٣ والحديث في سنده راويان ضعيفان وقال البيهقي ١/ ١٤٥: رواه ابن أبي شيبة فرفعه وهو ضعيف والصحيح موقوف.

(٧) سنن الدارقطني: ١/ ١٧٤ وهذا الحديث مع الحديث السابق سندهما واحد فعلتهما واحدة.

(٨) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٧٢ وسيذكر المؤلف علته عن الدارقطني نفسه. وأخرجه ابن عدي في الكامل: ٧/ ٢٧٢٥.

قلنـا: هذا لم يصح عن النبي ﷺ فإن الـدارقطني قـال: يرويـه يزيـد بن سنـان أبـوفـروة الـرهـاوي، وهـو ضعيـف الحديث جـدا، وقـال أبـوبكـر النيسابوري[1]: هـذا منكر عن جـابر والصحيح هـو الأول، ويدل عليـه أن مدار الحديث عن الأعمش، والثقات من أصحاب الأعمش كسفيان الثوري ووكيع وأبومعاوية الضرير وغيرهـم رووا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر موقـوفا: من ضحك منكم في صـلاته فليعد الصـلاة ولا يعد الـوضوء[2]. وروى عطاء[3] عن جابر أنه كان لا يـرى الوضوء من القهقهة[4]. ولو صح ما رواه عن النبي ﷺ لم يخالفه.

فان قيل: نحمل الخبر على الضحك دون القهقهة.

قلنا: الخبر عـام في اليسير والكثير، ثم اليسير لا يبطل الصلاة ومـا يبطل الصلاة يبطل الوضوء عندكم.

خبر آخر: رواه معـاذ بن أنس الجهني[5] أن النبي ﷺ قال: «الضـاحك

---

(١) عبدالله بن محمدبن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري. الحافظ الشافعي صاحب التصانيف. أخذ عنـه الدارقطني وغيره. وبرع في علمي الفقه والحديـث. مات سنة ٣٢٤هـ. انظر: تاريخ بغداد: ١٠/ ١٢٠، طبقات الشافعية: ٣/ ٣١٠، شذرات الذهب: ٢/ ٣٠٢.

(٢) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٧٢ وقد أخرج هذا الموقوف عبدالرزاق: ٢/ ٣٧٧، وابن أبي شيبة: ١/ ٣٨٧، والبخاري تعليقا: ١/ ٥١.

قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٨٠: هـذا التعليق وصله سعيد بن منصور والـدارقطني وغيرهما. وهو صحيح من قول جابر. اهـ.

(٣) هو ابن أبي رباح.

(٤) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٧٤ بلفظ: كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءا.

(٥) صحـابي. سكن مصر والشـام. روى عن النبي ﷺ أحاديـث وله روايـة عن أبي الـدرداء وكعب الأحبار. روى عنه ابنه سهل. الإصابة: ٦/ ١٣٦.

والملتفت والمفرقع أصابعه في الصلاة سواء[1]» والمفرقع والملتفت لا يبطل وضوؤه. كذلك الضاحك.

فان قيل: نقابل هذا بما روى عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضحك في الصلاة قرقرة[2] فليعد الصلاة والوضوء[3]» وروى أبوهريرة عنه عليه السلام أنه قال: «إذا قهقه في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة[4]».

قلنا: حديث عمران يرويه عمر بن قيس المكي المعروف (١٠١/أ) بسندل وهو ضعيف[5]. عن عمرو بن عبيد وكان داعية إلى القدر، والداعية إلى البدعة لا يقبل حديثه. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم وشعبة وحميد[6] وابن عون[7] وحماد بن سلمة ويونس[8]: عمرو بن عبيد كذاب[9]. وقال إمامنا أحمد رحمه الله: ليس بأهل أن يحدث عنه[10]، وقال يحيى: ليس بشيء[11].

---

(١) أخرجه أحمد: ٣/٤٣٨، والدارقطني: ١/١٧٥، والطبراني في الكبير، والبيهقي: ٢/٢٨٩: كلهم بلفظ: «بمنزلة واحدة» في آخر الحديث بدل: «سواء» إلا الدارقطني فلفظه: «بمنزلة» دون قوله: واحدة. والحديث فيه ثلاثة ضعفاء. انظر: نصب الراية: ٢/ ٨٧.

(٢) القرقرة: الضحك العالي. النهاية: ٤/٤٨.

(٣) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٦٥ وفيه عمر بن قيس المكي. قال فيه الدارقطني: ضعيف ذاهب الحديث. وأخرجه ابن عدي في الكامل: ٥/ ١٧٦٢ وقال: غير محفوظ.

(٤) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٦٤ وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق. قال الدارقطني: متروك. وابن عدي في الكامل: ٣/ ١٠٢٧ وضعفه بعبدالكريم وعبدالعزيز بن الحصين.

(٥) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٦٤.

(٦) هو الطويل. ثقة جليل. التهذيب: ٣/ ٣٨.

(٧) عبدالله بن عون بن أرطبان المزني. ثقة ثبت. التهذيب: ٥/ ٣٤٦.

(٨) ابن عبيد بن دينار العبدي البصري. ثقة ثبت. التهذيب: ١١/ ٤٤٢.

(٩) انظر: الجرح والتعديل: ٦/ ٢٤٦، الكامل لابن عدي: ٥/ ١٧٥٤، الميزان للذهبي: ٣/ ٢٤٧.

(١٠) الجرح والتعديل: ٦/ ٢٤٧.

(١١) المرجع السابق، الضعفاء للعقيلي: ٣/ ٢٨١.

وأما حديث أبي هريرة فيرويه عبدالعزيز بن الحصين وهو ضعيف عن أبي أمية عبدالكريم وهو متروك الحديث[1]، وإذا كان طريق الحديثين هكذا لم يجز الاحتجاج بهما في أحكام الشرع.

ثم لو صحّا فهما محمولان على الاستحباب[2] لأن فعل ذلك ذنب، وقد قال عليه السلام: «من توضأ تحاتت خطاياه في الماء[3]».

وقد قالت عائشة لقوم تكلموا بكلام فيه سوء: توضؤوا فإن بعض ما ذكرتم شر من الحديث[4]. وقال ابن عباس: الحدث حدثان حدث من فيك وحدث من فرجك[5]. وقال ابن سيرين: كنا نؤمر بالوضوء إذا ضحكنا[6].

ومن القياس: أنّا نقول ما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة لا ينقض الوضوء داخل الصلاة أصله الكلام. ولو قلنا: ما لا يكون حدثاً خارج الصلاة لم يكن حدثاً في الصلاة فهو أجود. وهذا لأن الأحداث لا تختلف باختلاف الأحوال كسائر الأحداث.

فإن قيل: قد يجب بالفعل في العبادة ما لا يجب خارجاً منها كالوطء في الصوم (١٠١/ ب) والإحرام يوجب الكفارة وخارجهما لا يوجب كفارة.

---

(١) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٦٤.

(٢) أي استحباب الوضوء من القهقهة. وهذا أحد الوجهين في المذهب. والوجه الآخر: لا يستحب ذلك. وهو ظاهر المذهب والصحيح فيه.
انظر: شرح العمدة: (١٠٤/ أ)، تنقيح الفروع بهامش الفروع: ١/ ١٨٦.

(٣) أخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء رقم الحديث ٢٤٥ بلفظ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره».

(٤) لم أجده. وقد أخرج ابن أبي شيبة: ١/ ١٣٤، وعبدالرزاق: ١/ ١٢٧، عن عائشة أنها قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: ١/ ١٨٥، وانظر: المحلى: ١/ ٣٥٧، شرح العمدة: (١٠٢/ ب).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ٣٨٨.

قلنا: الوطء محرم في الصوم والإحرام فهو مبطل لهما، بخلاف الضحك فإنه ليس بمحرم في الوضوء ولا مبطل له وإنما يحرم في الصلاة ويبطلها ويلزم إعادتها كالكلام سواء.

فإن قيل: فلا يجوز اعتبار خارج الصلاة بداخل الصلاة كرؤية الماء في التيمم(١).

قلنا: لا فرق بينهما عندنا فإن المتيمم إذا رأى الماء وقدر عليه بطل تيممه في الصلاة وخارج الصلاة(٢).

فان قيل: فالكلام أخف من القهقهة فلا يجوز أن تقاس عليه كما لا يقاس الوطء دون الفرج على الوطء في الفرج.

قلنا: قد يكون في الكلام ما هو آكد من القهقهة، وهو القذف والسبّ للصالحين. ولهذا يجب به الحد، ثم لا ينقض الوضوء. ثم قد استويا في إبطال الصلاة فيجب أن يتساويا في باب الوضوء فإن الوضوء تابع للصلاة.

قياس آخر: أن ما لا ينقض الوضوء في صلاة الجنازة لا ينقضه في غيرها كالكلام والالتفات والبكاء والأنين. وهذا صحيح فإنه إذا لم ينقض في صلاة الجنازة الضحك وهو أشد في الذنب لأنه موضع رحمة وخشوع وتذكير للآخرة فلأن لا ينقض في غيرها أولى.

---

(١) يفهم من كلام المؤلف أنه ينسب إلى الحنفية التفريق بين رؤية المتيمم للماء قبل الدخول في الصلاة وبين رؤيته له في أثنائها فيبطل تيممه في الرؤية الأولى ولا يبطل في الثانية. وهذا الإطلاق فيه نظر فإن أبا حنيفة يرى بطلان التيمم في الحالتين وعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة. وأما أبو يوسف ومحمد فقالا بقول أبي حنيفة أيضا إلى أن يجلس في صلاته مقدار التشهد الأخير فإذا رأى الماء بعدما جلس فإن تيممه يبطل لكن صلاته تامة ولا يعيدها. انظر: مختصر الطحاوي: ٢١، البدائع ١/ ١٠٩، ١١٠، أحكام الجصاص: ٣/ ٢٣.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٩٨. وستأتي مسألة مستقلة في رؤية المتيمم للماء في أثناء الصلاة وهي برقم: ٢٤.

فإن قيل: صلاة الجنازة أضعف من بقية الصلوات. ولهذا لا ركوع فيها (١٠٢/ أ) ولا سجود فصار كوطئه في النذر والقضاء[1] لا كفارة عليه، وفي مسألتنا هذه الصلوات آكد فجاز أن تبطلها وتوجب الإعادة كالوطء في صوم رمضان.

قلنا: إن أردتم بالضعف أنها من فرائض الكفايات، فالنوافل أضعف منها وتبطل القهقهة الوضوء فيها عندكم[2]، وإن أردتم بضعفها أنها يسقط منها الركوع والسجود فالنوافل يسقط منها التوجه[3]، ويجوز فعلها على الراحلة بلا قيام ولا ركوع ولا سجود إلا الإيماء، وهي كالفرائض في وجود الضحك فيها، ولأن أكثر ما في ذلك أن أفعال غيرها أكثر منها، وهذا لا يوجب فرقا كالظهر هي أكثر أفعالا من الفجر وهما سواء، ثم قد ساوت صلاة الجنازة صلاة الفرض في البطلان بالضحك والكلام والحدث فألا استويا في نقض الطهارة.

فان قيل: فالمعنى في الأصل[4] أنها أفعال من جنسها ما هو مأمور به في الصلاة فلهذا لم تنقض الوضوء بخلاف القهقهة.

قلنا: فلم أبطلت[5] الصلاة كما أبطلتها القهقهة؟ ثم لا تؤثر في الوضوء، ثم تبطل علة الفرع بالبكاء والتبسم لا يشرع في الصلاة، وكذلك العمل اليسير لا يشرع ثم لا يبطل الوضوء. ولأن كل عبادة لا يبطلها الكلام لا تبطلها القهقهة. أصله سائر العبادات من الصوم والحج والاعتكاف وعكسه الصلاة.

(١) أي صوم النذر وصوم القضاء.

(٢) أي الحنفية. انظر: فتح القدير: ١/ ٥٢، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٤٥.

(٣) أي التوجه إلى القبلة.

(٤) الأصل: هو الكلام والالتفات والبكاء والأنين.

(٥) أي تلك الأربعة: الكلام والالتفات والبكاء والأنين.

احتج الخصم: بما روى أبوالعالية[1] والحسن[2] ومعبد الجهني[3] عن النبي ﷺ «أنه كان (١٠٢/ ب) يصلي، وأصحابه خلفه، فجاء أعرابي في بصره سوء، فتردى في نهر أو حفيرة في المسجد، فضحك بعض الصحابة حتى قهقه، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[4]».

قلنا: خبر الحسن مداره على سفيان بن محمد الهروي شيخ من أهل مصيصة[5]. وقال الحفاظ: هو ضعيف سئ الحال في الحديث[6]، وحديث الحسن وأبي العالية مرسل وليس المرسل حجة في رواية[7] لاسيما ومراسيلهما مطّرحة. قال ابن سيرين لرجل: مهما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة الحسن وأبي العالية فانهما لا يباليان عمن أخذا الحديث[8].

ومعبد الجهني لا صحبة له فهو مرسل أيضا[9]، وأخطأ من أسند حديث الحسن وأبي العالية عن رجل من الأنصار فإن الحفاظ كالزهري وخالد بن

---

(١) تقدمت ترجمته ص: ٥٦.

(٢) هو البصري.

(٣) معبد بن عويمر ـــ وقيل: ابن عبدالله ـــ ابن عكيم الجهني. أول من تكلم بالقدر في زمن الصحابة. وثقه ابن معين. وقد نهى الحسن البصري الناس عن مجالسته، وقال: هو ضال مضل. مات قبل سنة ٩٠هـ. الجرح والتعديل: ٨/ ٢٨٠، سير أعلام النبلاء: ٤/ ١٨٥.

(٤) هذا المرسل الذي احتج به الحنفية أخرجه عن أبي العالية عبدالرزاق في مصنفه: ٢/ ٣٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه أيضا: ٢/ ٣٨٨، والدارقطني: ١/ ١٦٢، ١٦٣، وابن المنذر في الأوسط: ١/ ٢٢٧، والبيهقي: ١/ ١٤٦. وأخرجه عن الحسن الدارقطني: ١/ ١٦٥، ١٦٦، والبيهقي: ١/ ١٤٦. وأخرجه عن معبد الجهني: أبو يوسف في الآثار: ٢٨، والدارقطني: ١/ ١٦٧. وقد روى هذا المرسل من طريق رابعة. عن إبراهيم النخعي ولم يذكرها المؤلف. أخرجها الدارقطني: ١/ ١٧١، والبيهقي: ١/ ١٤٦. وانظر في احتجاج الحنفية بهذا المرسل: المبسوط: ١/ ٧٧، اللباب للمنبجي: ١/ ١٤٣.

(٥) مصّيصة: بفتح الميم وتشديد الصاد المكسورة، ويجوز تخفيفها مدينة من ثغور الشام. معجم البلدان: ٥/ ١٤٥.

(٦) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٦٥، لسان الميزان ٣/ ٥٥.

(٧) وهي رواية مرجوحة. والصحيح في المذهب أنه حجة
انظر: المسودة: ٢٥٠.

(٨) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٧١، شرح علل الترمذي لابن رجب: ١/ ٢٨٧.

(٩) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٦٧.

خداش وغيرهم رووا[1] حديث الحسن مرسلا[2]. والرجل من الأنصار يحتمل أن يكون من أولادهم ولا صحبة له.

قال أحمد رحمة الله عليه: ليس في الضحك حديث صحيح. رواه ابنه صالح عنه[3]. ويؤيد ذلك أنه لا يظن بالصحابة مع رأفتهم ورحمتهم ــ حتى قال الله تعالى فيهم: ﴿رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً[4]﴾ الآية ــ أن يقع رجل مثلا في نهر فيضحكون.

فان قيل[5]: يجوز أن يكون من ضحك من أحداثهم وغلبهم الضحك، وقد أخبر الله تعالى أنهم ﴿إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾[6].

(١٠٣/أ) قلنا: جميع الصحابة ذووا رأفة ورحمة، فأما انفضاضهم إلى التجارة فإنهم لم يكونوا في صلاة وكان بهم حاجة إلى شراء القوت، والنبي ﷺ يخطب . . . .[7] فيلحق الصلاة. وقولهم غلبهم الضحك محال لأنهم متشاغلون بالصلاة والخشوع والخضوع وذلك مما يشغلهم عن الضحك، ثم لو صح[8] حمل على الاستحباب لما بينا.

واحتج: بأن القهقهة منهي عنها في الصلاة فأشبهت الحدث.

قلنا: يبطل بالكلام. وهو أَلْحَقُ به من الحدث، ولأن الحدث يبطل الوضوء في صلاة الجنازة وخارج الصلاة بخلاف القهقهة. والله أعلم بالصواب.

---

(١) في الأصل: روى.
(٢) سنن الدارقطني: ١/ ١٦٥.
(٣) انظر: مسائل صالح: ٣/ ١٠٠٤، التحقيق: ١٤٨ بتحقيق الفقي.
(٤) سورة الفتح: آية ٢٩.
(٥) انظر البدائع: ١/ ١٥٢، عمدة القارئ: ١/ ٤٩.
(٦) سورة الجمعة: آية ١١.
(٧) كلمتين لم استطع قراءتها.
(٨) أي حديث الأمر بالوضوء من القهقهة.

١٩ ــ مسألة : ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور[١]. وبه قال اسحاق وداود[٢]، وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي: لا ينقض[٣]. وعنه نحو ذلك[٤].

لنا: ما روى أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير[٥] أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابط الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل»[٦]، وروى الترمذي بإسناده عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضؤوا منها». وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: «لا توضؤوا منها»[٧].

---

(١) هذا هو الصحيح في المذهب. انظر: الهداية للمؤلف ١/١٧ شرح العمدة: (١٠٤/ب)، الإنصاف: ١/٢١٦.

(٢) انظر: الاستذكار: ١/٢٢٦، الإشراف: ١/٢٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ١/٧١، المنتقى: ١/٦٥، المجموع: ٢/٥٨.

(٤) انظر: شرح العمدة: (١٠٤/ب)، الإنصاف: ١/٢١٦.

(٥) أبويحيى. وقيل أبوعتيك الأنصاري. أحد النقباء الاثنى عشر ليلة العقبة. أسلم قديماً. ولم يشهد بدرا. له رواية في الصحيحين وغيرهما. مات سنة ٢٠ هـ أو ٢١هـ.

الاستبصار لابن قدامة: ٢١٣ ــ ٢١٦، طبقات ابن سعد: ٣: ٢/١٣٥، الإصابة: ١/٨٣.

(٦) أخرجه أحمد: ٤/ ٣٥٢ عن أسيد بن حضير، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل عن عبدالله بن عمرو: ١/٦٧.

وسند أحمد فيه الحجاج بن أرطاة وقد أخطأ فيه: أي في إسناده، وسند ابن ماجه فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة.

(٧) أخرجه الترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل: ١/١٢٣، وأحمد: ٤/٢٨٨، وأبوداود ـ طهارة ـ باب الوضوء من لحوم الإبل: ١/١٢٨، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل: ١/١٦٦.

والحديث صححه أحمد وإسحاق وابن خزيمة. انظر: سنن البيهقي: ١/١٥٩، التلخيص: ١/١١٥.

وروى (١٠٣/ ب) بإسناده عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثل ذلك[١]. قال أبوعيسى: والصحيح حديث البراء. قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»[٢].

فان قيل[٣]: نحمل هذه الأخبار على غسل اليد والفم وذلك يسمى وضوءا. قال معاذ بن جبل رحمه الله: إن ناسا سمعوا من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار ولم يعوا، وانما أمر بغسل أيديهم من أكل ما مسته النار. فكنا نسمي غسل الفم واليدين وضوءا[٤].

ويدل على هذا قول ابن عباس رضي الله عنه: لا وضوء من طعام أحله الله[٥].

قلنا: الوضوء إذا أطلق في الشرع عقل منه الوضوء الشرعي لا غير، ولأنه ﷺ أمر بوضوء في لحم الجزور ونفاه عن لحوم الغنم. وغسل اليدين والفم فيهما سواء. ولأنه لو كان الأمر منصرفا إلى ذلك لوجب غسل اليدين والفم لأن أمر الباري[٦] تعالى على الوجوب ولا أحد قال بذلك. ولأنه قرنه بالصلاة

---

(١) انظر: سنن الترمذي: ١/ ١٢٣.

(٢) مسلم - طهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل - رقم الحديث ٣٦٠.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٧٠، المجموع: ٢/ ٦٠، اللباب للمنبجي: ١/ ١٥١.

(٤) تقدم تخريجه: ص: ٢/ ٣٤٦.

(٥) لم أجده. وقال ابن الجوزي في التحقيق: ١٥٢ بتحقيق الفقي لا يعرف.
وانظر في الاحتجاج بهذا الأثر: الإشراف: ١/ ٢٦، ٢٧.

(٦) لم يتقدم ذكره لأمر الله. ولعل المؤلف يقصد أن أمر الرسول ﷺ بالوضوء من لحم الجزور هو في حقيقته أمر من الله لأن الله هو المشرّع حقيقة والرسول مبلغ عنه.

فقال: «وصلـوا في مرابض الغنم ولا (١٠٤/ أ) تصلوا في مبـارك الإبل» فدل على أنه أراد الوضوء المقرون بالصلاة.

فان قيل: فنحمل أخباركم على الاستحباب بدليل ما روى عن النبي ﷺ أنـه قال: «الـوضوء ممـا يخرج وليس الوضـوء مما يـدخل[1]» وبحـديث ابن عباس[2].

قلنا: أمر الرسول على الوجوب. ولأنه إذا ثبت وضوء نفاه في لحم الغنم، وغسل اليدين مستحب في ذلك ليخرج من خلاف من قال الوضوء مما مست النار. فأما ما رووه من الخبرين فلا يعرفان في مسند ولا سنن، ولو صحّا فهما محمـولان على غير لحم الإبل ولأن خبرنـا خـاص وخبركم عـام مخصـوص، والخاص مقدم عليه[3] ولا يلتفت في المسألة إلى قياس مع هذه النصوص.

احتج الخصم[4]: بأنه مأكول فهو كسائر المأكولات.

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١/ ١٥١، والبيهقي: ١/ ١١٦ عن ابن عباس مرفوعا إلى النبي ﷺ.
وفي سنده ضعيفان. وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعا.
وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٤٠: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف.
ورواه سعيد بن منصور في سننه موقوفا على ابن عباس.
وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة مرفوعا: وفيه ضعيفان. وأخرجه عن ابن مسعود موقوفا:
انظر: التلخيص: ١/ ١١٧، ١١٨، مجمع الزوائد ١/ ١٥٢.

(٢) لعله يقصد بحديث ابن عباس روايته لنفس الحديث السابق. وقد تقدم الكلام عليها.

(٣) هذا مـذهب جمهور الأصـوليين. وهو أنه إذا تعـارض العام مع الخاص يقـدم الخاص سواء علم تاريخ تأخر أحدهما عن الآخر أو لم يعلم. وذهب أبـوحنيفة إلى أن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم، وفي حالة جهل التاريخ يتوقف.
انظر: العدة لأبي يعلى: ٢/ ٦١٥، كشف الأسرار: ١/ ٢٩٢، المسودة: ١٢٥، إرشاد الفحول: ١٦٣.

(٤) انظر: المنتقى: ١/ ٦٥ شرح معاني الآثار: ١/ ٧١، الإشراف: ١/ ٢٧.

(١٠٥/ أ) قلنا: القياس كما ذكرت، إلا أن الشرع له التحكم كما تحكَّم في غسل بول الجارية ورش بول الغلام، وأوجب الوضوء من مس الذكر دون بقية البدن، وأوجب في غسل الولوغ سبعا والتراب ولم يوجبه في بقية النجاسات، وكما قال أبوحنيفة: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء ولا تنقض في غير الصلاة[١]. ولا تنقض في صلاة الجنازة أيضا عنده[٢].

وكما أن الوضوء بماء الورد لا يجوز ويجوز بالماء الآجن[٣]. وكما كره الشافعي الوضوء بالماء المشمس[٤]، ولم يكره[٥] بالماء المسخن بالنجس[٦]. وكذلك الجواب ان احتج بأن لحم الخنزير وسائر النجاسات لا تنقض الوضوء، فكيف ينقض لحم الإبل وهو طاهر مباح ؟.

ونزيد بأن مس النجاسات لا ينقض، ومس المرأة ينقض وهي طاهرة، وكذلك خروج الريح الطاهر من السبيلين ينقض وخروج النجاسة من غيره لا يفسد، وكما أن الحدث يخرج من محل فيجب غسل غيره، وهذا يرجع إلى معنى، وهو أن الطهارة تعبد شرعي لا يعقل معناه فوقف على ما شرعه الشرع فيه. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: البدائع: ١/ ١٥١، ١٥٢.

(٢) المرجع السابق: ١/ ١٥٢

(٣) انظر أول المسألة رقم: ٢

(٤) المعروف عن الشافعي في الوضوء بالماء المشمس كراهته من جهة الطب لا من جهة الشرع. قال في الأم ١/ ٣: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب.
وانظر: الوسيط للغزالي ١/ ٣٠٥، المجموع: ١/ ١٣٦.

(٥) أي الوضوء.

(٦) انظر: المجموع: ١/ ١٣٨، ١٣٩.

٢٠ ـ مسألة: إذا اغتسل من الإنزال فخرج بعد غسله بقية المني لم يلزمه غسل ثان[١]، وكذلك كل ما يخرج على غير وجه (١٠٥/ب) الدفق واللذة[٢]. نص عليه في رواية أبي طالب[٣]. وهو قول مالك وأبي يوسف[٤]. وعنه ان كان قبل البول وجب الغسل وبعده لا غسل.

نقلها حنبل ومهنا[٥]. وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي[٦]. وعنه أنه يلزمه الغسل[٧]، رواها المروذي[٨]. وهو قول الشافعي والليث[٩].

وجه الأولة: ما روي بعضهم أن أم سليم[١٠] سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم هل عليها غسل فقال:

«أتجد شهوة؟ قالت: نعم. قال: «فلتغتسل»[١١] وهذا تنبيه على العلة. والخارج إنما يوجب الغسل إذا كان عن شهوة. إلا أني لم أجده في الصحاح،

---

(١) هذا هو المشهور والصحيح في المذهب. انظر: المغني ١/٢٠١، الإنصاف: ١/٢٣١، شرح العمدة: (١١٧/ب).

(٢) أي لا يجب منه الغسل: انظر: الهداية للمؤلف: ١/١٨.

(٣)انظر الروايتين: ١/ ٨٧.

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٢٧، المبسوط: ١/ ٦٧.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك قولا آخر لمالك بوجوب الغسل فيكون عن مالك في ذلك روايتان.

انظر: الكافي: ١/ ١٥٤، المنتقى: ١/ ١٠٠.

(٥) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٨، الروايتين: ١/ ٨٧.

(٦) انظر: المبسوط: ١/ ٦٧، البدائع: ١/ ١٦٣، اختلاف الفقهاء للمروزي: ٣٢، الأوسط: ٢/ ١١٣.

(٧) أي مطلقا.

(٨) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٨، المغني: ١/ ٢٠١.

(٩) انظر: الأم: ١/ ٣٧، المجموع: ٢/ ١٤١.

(١٠) أم سليم بنت ملحان الأنصارية، أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ. اشتهرت بكنيتها. واختلف في اسمها. روت عن النبي عدة أحاديث. وروي عنها ابنها أنس وابن عباس وآخرون. طبقات ابن سعد: ٨/ ٤٢٤، الإصابة: ٨/ ٢٢٧.

(١١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

والذي رواه مسلم في صحيحه عن أنس أن أم سليم قالت: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يـا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك. فقـال النبي ﷺ لعائشة «بل أنت. تـربت يمينك. نعم يـا أم سليم. تغتسل إذا رأت ذلك[1]» وفيه إشارة في[2] الشهوة فـإنها قالت تـرى من نفسها مـا يرى وهـو الشهوة. ولهذا قالت لها عائشة فضحت النساء.

وروى شيخنا في كتابه[3] بإسناده عن رجل سأل عكرمـة وطاوسا أني كلما بلت تبعه الماء الدافق. فقالا: قال ابن عباس هل ذلك عند شهوة في قلبك؟ قال: لا. قال: فهل إذا بلت تجد الماء حدرا[4] في جسدك ؟ قال: لا. قال: فذلك (١٠٦/أ) ابردة يجزيك منه الوضوء[5]. فأسقط الغسل لعدم الشهوة ولا يعرف له مخالف.

والقياس: أنه مني اغتسل عنه بعد انتقاله عن صلبه فلم يجب عليه غسل ثان بسببه، أصلـه إذا اغتسل عنه بعد ظهور جميعه. وهـذا صحيح فانه مني واحد انتقل عن شهوة واحدة فلا يوجب غسلين.

فإن قيل: الفرق بينهما أنـه في الأصل لم يوجـد بعد غسلـه خروج مني وفي مسألتنا خرج منه مني آخر، فصار كما لو خرج بقية البول بعد وضوءه.

---

(١) مسلم ــ طهارة ــ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم الحديث: ٣١٠.

(٢) هكذا في الأصل: في. ولعل الصواب: إلى.

(٣) قـوله: شيخنـا. هو القـاضي أبويعلى بن الفـراء. وأمـا كتابـه: فلعله كتـاب «التعليق» المسمى بالخلاف الكبير.

(٤) حـدراً: أي نـازلاً مـن أعلى إلى أسفل. مأخـوذ من حـدّر الشيء اي حطـه من علـو إلى سفل. اللسان: ٤/ ١٧٢.

(٥) الأثر له قصة أخرجها ــ بأتم ممـا هنا ــ ابن المنذر في الأوسط: ١/ ١٣٥، ١٣٦ بسنده إلى مجاهد قال: بينما نحن أصحاب عبـدالله بن عباس جلوس في المسجد.. وذكر بقيـة القصة. والأثر في سنده روح بن جناح وهو ضعيف كما في التقريب: ١٠٤.

قلنا: الاعتبار في الجنابة بالانتقال عن صلبه لا بخروجه، لأن الجنابة مأخوذة من المجانبة وهي المباعدة، وبالانتقال قد باعد المني محله وجانبه واغتسل عنه، فخروجه بعد ذلك لا عبرة به كما لو رد المني الخارج عنه بزرّاقة[1] إلى قضيبه واغتسل فخرج ذلك المني، فإنه لا يجب الغسل، ويفارق البول فإنه يجب بخروج نجاسة من بدنه وقد خرجت فلزمه الوضوء.

فإن قيل: لو صح ما ذكرتم لوجب أن يجب الغسل وإن لم يظهر المني، وإذا اغتسل فظهر لم يجب الغسل، وهذا يخالف قول الرسول ﷺ: «فإذا فضخت الماء فاغتسل»[2] وقوله: «الماء من الماء»[3].

قلنا: نقول: إنه إذا انتقل المني فأمسك ذكره فلم يخرج فعليه الغسل[4]، ولو خرج بعد ذلك فلا غسل[5] لما بيّنا[6].

---

(١) الزَّرَّاقة: بفتح الزاى والراء المشددتين: الرمح أقصر من المزراق. والمزراق: الرمح القصير أخف من العنزة. تاج العروس: ٦/ ٣٦٩ طبعة دار مكتبة الحياة، المصباح: ٢٥٢.

(٢) أخرجه أحمد: ١/ ١٠٩، وأبوداود ــ طهارة ــ باب في المذي: ١/ ١٤٢، والنسائي: طهارة ــ باب الغسل من المني: ١/ ٩٣. عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء، فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل. إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة. فإذا فضخت الماء فاغتسل». وأخرج نحوه الترمذي ــ طهارة ــ باب ما جاء في المني والمذي: ١/ ١٩٣. ولفظه: سألت النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: من المذي الوضوء ومن المني الغسل. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي. انظر: إرواء الغليل: ١/ ١٦٢. وقوله: «فضخت الماء» أي دفقته. غريب الحديث لابن الجوزي: ٢/ ١٩٧.

(٣) أخرجه: مسلم ــ طهارة ــ باب إنما الماء من الماء ــ الحديث رقم: ٣٤٣ بزيادة: «إنما». وأخرجه أبوداود ــ طهارة ــ باب في الإكسال: ١/ ١٤٨ ولفظه موافق لما ذكر المؤلف.

(٤) وهذا هو الصحيح في المذهب والمشهور منه.
انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٨، الإنصاف: ١/ ٢٣٠.

(٥) وهذا هو الصحيح. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٣ وهناك روايتان في المذهب. فتكون كأصل المسألة فيها ثلاث روايات.

(٦) أي لما بينا من أن إيجاب الغسل يتعلق بانتقال المني من الصلب لا بخروجه من الذكر. انظر: ص ٢٨٥.

فأما الخبر الأول فلا يعرف[1]. والثاني منسوخ[2]، (١٠٦/ب) ثم نحمله أنه قاله على الغالب وأنه إذا انتقل خرج لا أن ذلك شرط كقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم[3]﴾ وليس الحجر شرط.

قياس آخر: أن المني مائع خارج من الفرج يوجب الغسل. إذا خرج على أكمل أحواله فلم يجب به الغسل إذا خرج على أدنى أحواله كالدم فإنه إذا خرج جبلة وهو الحيض أوجب الغسل فإن خرج استحاضة لم يوجب.

فإن قيل: دم الحيض غير دم الاستحاضة وها هنا كلاهما مني.

قلنا: والمني إذا خرج على وجه السبسب هو ابردة ليس بمني. وهذه الطريقة فيمن خرج منه صورة مني على غير وجه الدفق واللذة، ثم يبطل إذا انكسر صلبه فظهر منه مني فإنه خرج منيه ولا غسل عليه، ولا يقال ذلك خرج من غير محله فإن هذا[4] خرج على غير عادته، ولأنه خارج على غير وجه الدفق فأشبه المذي. وهذا لأن المذي من أجزاء المني فإذا اغتسل من المني ثم خرج[5] لم يجب إعادة الغسل.

فان قيل: المذي يفارق المني صفة وحكما واسما. فهذا يسمى مني والآخر مذي، والمني ثخين أبيض والمذي رقيق أصفر، والمني طاهر والمذي نجس.

قلنا: هذا لا يخرجه أن يكون جزءا. ولهذا يحدث (١٠٧/أ) الانتشار والشهوة كالمني سواء. فأما الاسم فقد يسمى البعض بغير اسم الجملة

---

(١) هذا غير صحيح. فقد تقدم في تخريج ذلك الخبر أنه في المسند وفي أبي داود والنسائي ونحوه في الترمذي. فكيف لا يعرف وهو في تلك الأمهات.

(٢) أي خبر: الماء من الماء. فهو منسوخ بالحديث المتفق عليه: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». انظر: الاعتبار: ٥٩ ـ ٧١.

(٣) سورة النساء: آية ٢٣.

(٤) أي المني في حالة خروجه بعد الغسل.

(٥) أي المذي.

كالوجه واليد والرجل من الإنسان، وكذلك تختلف الصفات: وجهه أبيض وشعره أسود وطرفه أكحل، فأما الطهارة والنجاسة فلا فرق بينهما فإذا قلنا المني طاهر فالمذي مثله، وإذا قلنا المني نجس فالمذي نجس.

احتج الخصم[1]: بقوله ﷺ: «الماء من الماء»[2].

قلنا: هو منسوخ[3]. ثم قد أوجبنا الغسل فلا نوجبه ثانياً، أو نحمله إذا خرج على وجه الدفق واللذة.

واحتج: بأنه إنزال فوجب به الاغتسال كالأول.

قلنا: لا نسلم أنه إنزال؛ لأن الإنزال مصدر أنزل ينزل إنزالا. وهذا نزول، ثم لا نسلم العلة في الأصل فإنه لم يجب الغسل لأنه إنزال، وإنما لأنه انتقل عن محله لشهوة ثم قد اغتسل لهذا الإنزال، فإيجاب غسل آخر لا وجه له.

واحتج: بأنه لو احتلم نائما لزم الغسل وإن لم يذكر شهوة، فدل على أن ليس من شرطه الخروج على وجه الدفق والشهوة.

قلنا: الغالب أنه لا يكون إلا عن شهوة وإنما تنسى بالنوم ثم نقول القياس أن لا يجب الغسل لكن تركناه لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجد البلة ولم يذكر احتلاما فليغتسل وإن ذكر احتلاما (١٠٧/ب) ولم ير البلة فلا غسل عليه[4]».

والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المجموع: ٢/ ١٤١.

(٢) تقدم تخريجه: ص: ٢/ ٣٧١.

(٣) تقدم ذكر الناسخ. انظر: ص: ٢/ ٣٧٢.

(٤) أخرجه أحمد: ٦/ ٢٥٦، وأبوداود ـ طهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه: ١/ ١٦١، ١٦٢، والترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما: ١/ ١٩٠ بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللا؟ قال: لا غسل عليه. وأخرج نحوه ابن ماجه ـ طهارة ـ باب من احتلم ولم ير بللا: ١/ ٢٠٠. والحديث فيه عبدالله بن عمر العمري. وهو ضعيف. وقد صحح الشيخ أحمد شاكر الحديث بناء على توثيق العمري. انظر: تعليقه على سنن الترمذي: ١/ ١٩٠ـ١٩٣.

٢١ ــ مسألة: الاستنجاء واجب[١]. نص عليه في رواية بكر بن محمد وحرب الكرماني: إذا توضأ ونسى الاستنجاء وصلى يعيد الصلاة. وكذلك عندنا في سائر النجاسات[٢] إلا يسير الدم والقيح وما أشبه ذلك[٣]. وهو قول الشافعي وداود[٤]. وقال أبوحنيفة لا يجب الاستنجاء ولا غسل كل نجاسة كالدرهم فما دون[٥]. واختلفوا هل يعتبر الدرهم في المساحة أو في الوزن على روايتين[٦]. واختلف أصحاب مالك فمنهم من قال يجب غسل النجاسة مع الذكر والقدرة ويسقط مع عدمها أو عدم أحدهما. ومنهم من قال: لا يجب الغسل بحال وإذا صلى بالنجاسة كره له ذلك وتصح صلاته[٧].

لنا: قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر[٨]﴾ ولم يفرق بين مقدار ومقدار. وما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه مرَّ بقبرين جديدين فقال: «إنهما ليعذبان

---

(١) لكل ما يخرج من السبيلين. إلا الريح فإنه لا يستنجى منها.
انظر الهداية للمؤلف: ١/ ١٢، المغني: ١/ ١٥٠، وص: ٢٦٣ المتقدمة.

(٢) أي يجب غسلها.

(٣) فانه يعفى عنه وليس بنجس. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢، الإنصاف: ١/ ٣٢٥.

(٤) انظر: المجموع: ١/ ٩٨، الاستذكار: ١/ ١٧٣.

(٥) انظر: البدائع: ١/ ١٢١، ١٢٣، ٢٥٧.

(٦) ذكر هذا الاختلاف صاحب البدائع: ١/ ٢٥٨ ورجح أن المختار عند مشايخ ما وراء النهر هو اعتبار الدرهم في الوزن. وقال صاحب الهداية ١/ ٦١: وقيل في التوفيق بينهما أن الأولى ـــ أي اعتبار المساحة ــ في الرقيق، والثانية ــ أي اعتبار الوزن ــ في الكثيف.

(٧) انظر ـــ المنتقى: ١/ ٤١، بداية المجتهد: ١/ ٦٥. الاستذكار: ١/ ١٧٣، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ١٨.

(٨) سورة المدثر: الآية ٤.

وما يعذبان في كبير[1]، أما أحدهما فكان يمشي بين الناس بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتنزه عن البول[2]»

فان قيل: الخبر قضية في عين فلعله كان لا يتنزه عن البول الكثير.

قلنا: الرسول ﷺ أطلق القول. وحمله على الكثير زيادة في السبب المنقول، وهو لم يفرق بين القليل والكثير.

خبر آخر: ما روى عن النبي ﷺ (١٠٨/ أ) أنه قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه[3]» فأمر بالتنزيه[4] وأمره على الوجوب، وتوعد عليه بالعذاب وذلك لا يكون إلا على ترك واجب، وهو عام أيضا.

خبر آخر: روى الدارقطني بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»[5].

---

(١) في الأصل: بكبيرة. والمثبت من صحيح البخاري وغيره. وانظر: معالم السنن للخطابي: ٢٧/١.

(٢) أخرجه البخاري ــ وضوء ــ باب ما جاء في غسل البول: ١/ ٦١، ومسلم ــ طهارة ــ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ــ الحديث رقم: ٢٩٢.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ــ الدارقطني: ١/ ١٢٧ عن أنس. وقال المحفوظ مرسل.

وأخرجه أحمد: ٢/ ٣٢٦، وابن ماجه ــ طهارة ــ باب التشديد في البول: ١/ ١٢٥، والدارقطني: ١/ ١٢٨، والحاكم: ١/ ١٨٣ كلهم عن أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول». قال الدارقطني: صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٥١: هذا إسناد صحيح. وللحديث شواهد أخرى. فانظرها في التلخيص الحبير: ١/ ١٠٦، إرواء الغليل: ١/ ٣١٠.

(٤) هكذا في الأصل. والأولى أن يقول: بالتنزّه.

(٥) أخرجه الدارقطني: ١/ ٤٠١، والبيهقي: ٢/ ٤٠٤، وابن عدي في الكامل: ٣/ ٩٩٨، والعقيلي في الضعفاء: ٢/ ٥٦. والحديث قال فيه الذهلي: أخاف أن يكون هذا موضوعا. وقال البخاري: حديث باطل. وقال ابن حبان: موضوع. وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث. انظر: نصب الراية: ١/ ٢١٢، التلخيص: ١/ ٢٧٨.

فإن قيل: قد روى: «مما زاد على قدر الدرهم»[1].

قلنا: لا يعرف ذلك. ولو صح قلنا بهما.

فإن قيل: فعندكم لا تعاد من ذلك المقدار من الدم.

قلنا: إن كان ذلك مما لا يشق ولا يتكرر تعاد. وان كان مما لا يمكن الاحتراز منه ويشق عفى عنه لذلك، فإن المشقة لها تأثير في إسقاط العبادات وفي أثر الاستنجاء وتطهير أسفل الخف والحذاء بالأرض.

فإن قيل: نحمل قوله «تعاد» على الاستحباب.

قلنا: ظاهر الأمر الوجوب، ثم إعادة في كل شيء تحكى الأول، والأول واجب كذلك إعادتها.

خبر آخر: روى أحمد بإسناده عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذ ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيه[2]» فأمر بذلك وعلق الإجزاء به فدل على وجوبه. وعن أبي هريرة أنه عليه السلام «أمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرِّمة»[3].

(١٠٨/ ب) فإن قيل: الاتفاق أنه لا يجب الاستنجاء بالأحجار إذا أراد أن يستنجي بغيرها من الماء وغيره.

---

(١) لم أجد هذه الرواية.

(٢) تقدم تخريجه: ١/ ٩٩.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٧، وأبوداود ـ طهارة ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة: ١/ ١٨، ١٩، والنسائي ـ طهارة ـ باب النهي عن الاستطابة بالروث: ١/ ٣٥، ٣٦، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة: ١/ ١١٤، والدارمي ـ وضوء ـ باب الاستنجاء بالأحجار: ١/ ١٣٨. والحديث قال الألباني في تخريج المشكاة ١/ ١١٢: سنده حسن. وأخرج نحوه مسلم ـ طهارة ـ باب الاستطابة. الحديث رقم: ٢٦٢. ولفظه: «.. أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

قلنا: قد يجب إذا كان عادماً للماء بهذا الخبر، وإذا ثبت لنا ها هنا ثبت في غيره إذ لا فرق.

ومن المعنى: أنا نقول: ما منع صحة الصلاة إذا زاد على قدر الدرهم منع صحتها إذا كان قدر الدرهم كاللمعة من أثر الحدث. وهذا لأن ما يعفا عنه في باب الطهارات لا يتقدر بمقدار. ولهذا النجاسة أسفل الخف ودم البراغيث والدم على الجرح ودم الاستحاضة ومن به سلس البول لمَّا عفى عن ذلك لم يتقدر بدرهم وما زاد. بل عفى عنه ولو كان دراهماً، وعكسه ما لا يعفى عنه من أعضاء الحدث لا فرق بين الدرهم وبين غيره، وكذلك الطيب في ثوب المحرم وبدنه. فلا فرق بين قدر الدرهم وما زاد، فبطل التقدير في ذلك.

فإن قيل[1]: إنما قدر بالدرهم؛ لأن الشرع عفا عن أثر الاستنجاء وذلك في العادة مما يتيسر إليه يتقدر بمقدار الدرهم في مساحته وتدويره، فدل على أن الشرع عفا عنه لقلته، فكان ذلك أصلا لجميع النجاسات.

قلنا: ولم إذا عفا عن أثر الاستنجاء في محله يجب أن يكون ذلك أصلا لغيره؟ وما الدليل على أن غيره في معناه؟

فإن قيل: لأنه لا فرق بين محل ومحل. ولهذا لو عفا عن المنديل (١٠٩/أ) لعقل أن القميص مثل ذلك، ولو عفا عن اليد لعقل أن الرجل مثلها إذجميع المواضع في حق المصلي على وتيرة واحدة، بالإضافة إلى الطهارة والنجاسة فعلم أن الجميع سواء.

قلنا: هذا غلط من وجهين. أحدهما: أن السلف لم يفهموا هذا التساوي. ولهذا استمرت عادتهم على الاستجمار وترك الأثر. ولم تستمر عادتهم على ترك نجاسة على ثيابهم وبقية البدن. وهذا لأن محل النجو

---

(١) انظر: البدائع: ١/ ٢٥٨، الهداية للمرغيناني: ١/ ٦١.

يختص بنوع خاص وضرب عسر؛ لأن النجاسة توجد في ذلك الموضع في اليوم المرة والمرتين والثلاثـة جبلة وطبيعـة، والناس في الطـرق والمواضع لا يمكنهم فيها استصحاب الماء ولا كشف عـوراتهم فجوَّز لهم الاستجمار، بخلاف بقية المواضع فإنه لا تتكـرر فيها النجاسـة، ولأن فيها بذلة وكشف عـورة، فلهذا شرع لهم غسلها، وهذا مما لا يمكن مكابرته. فلا يجعل ما اختص بنوع عسر أصلا لما لا عسر فيـه، إذ العسر والمشقة معنى يـؤثر في العبادات على مـا بيَّنا في أسفل الخف وفي حق المستحاضة ومن به السلس وغير ذلك.

فإن قيل: هذا إشارة إلى أنـه عفا عن أثر الاستنجاء رخصة ولـو كان الأمر على ذلك لاختص بـالمسافـرين كبقية الـرخص، فلما رأينا الـواقف على شط (١٠٩/ ب) البحر والنهر يجوز له الاستجمار دل على أنـه عفا عنه لا للمشقة رخصة، وإنما عفا عنه لقلته ونزارته.

قلنا: بل هـو رخصة إلا أن مراتب الـرخص متباينة على قـدر الحاجات. فـرخص السفر ضبطـت بصورة السفـر. وهـذا ضبط بالمحـل الذي تتكـرر نجاستـه وفي غسله بذلـة وكشف عورة، وذلك لا يختلف بـالسفر والحضر. والأصل في هـذا تخيُّل الصحـابــة رضي الله عنهم الفـرق بين الموضعين حتى استداموا الاستجمار في حضرهم وسفـرهم، وكانت نفوسهم تتـوقى النجاسة في غير ذلك المحل، حتى أن بعضهم كان يغسـل النخامة من ثـوبه لما تخيَّل استقذارها، وهم الأصل في ذلك وغيرهم تبعهم.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه لا يعفى عن يسيره بحال، وهذا يعفى عنه في قليل الدم وأثر الاستنجاء وغير ذلك.

قلنا: بل قد يعفى عن الحدث للحاجة، ولهذا يعفى عن حدث الرجل في حق الماسح على الخف ويعفى في حق المستحاضـة ومن به السلس للحـاجة ويعفى عن باطن اللحية الكثة فلا فرق بينهما.

استدلال: وهو أن ما ذهبوا إليه يفضي إلى ما لا يسيغه عقل ولا شرع لأنهم لا يجيزون الصلاة مع قليل النجاسة. فإذا زادت وكثرت جوزوها (١١٠/أ) معها. وبيان ذلك أنهم قالوا: لو كان علية جبة على ظهارتها[١] درهم من النجاسة وعلى باطنها مثله محاذ وبينهما قطن طاهر و هو حشو الجبة لم تجز الصلاة فيها. فلو أنه طرح عليهما نجاسة؛ بولا أو غيره حتى نجس ما بينهما من القطن واتصلت النجاستان جازت الصلاة. وفي هذا ما نعلم من القبح.

فإن قيل: قد فعلتم مثل ذلك في قلة ماء نجس. منعتم من استعمالها فلو انضاف إليها قلة أخرى ماء نجس أجزتم الاستعمال[٢].

قلنا: معاذ الله. بل نقول لا يجوز قربان ذلك وهو نجس ولو اجتمع على هذه الصفة مائة قلة، وإنما سلم هذا أصحاب الشافعي[٣] ونحن ننكر عليهم ذلك كما أنكرنا عليكم[٤].

احتج الخصم: بأن الله تعالى قال: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[٥] الآية. ولم يأمر بالاستنجاء. فاشتراطه زيادة في النص وذلك نسخ[٦].

(١) الظِّهارة: بكسر الظاء. ما يظهر للعين. وهي خلاف البطانة. المصباح: ٣٨٨.

(٢) وهذا تخريج لبعض الأصحاب في المذهب الحنبلي. انظر النكت على المحرر لشمس الدين ابن مفلح: ١/ ٣، الإنصاف: ١/ ٦٦ قال: هو الصواب.

(٣) وهو منصوص الإمام أحمد. كما في النكت على المحرر لشمس الدين ابن مفلح: ١/ ٣، والإنصاف: ١/ ٦٦، والمبدع: ١/ ٥٨.

(٤) تقدم في هامش (٢) أن بعض أصحاب المؤلف من الحنابلة قال بهذا فليس خاصاً بأصحاب الشافعي فقط. وانظر مذهب الشافعية في هذه المسألة في: المجموع: ١/ ١٨٣ قال: وهذا مذهبنا.

(٥) المائدة: الآية: ٦.

(٦) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٦٦.

قلنا : الاستنجاء وتطهير البدن من النجاسات عبادة منفردة . ولهذا تجب بالاتفاق إذا زادت على قدر الدرهم . ولهذا يجوز فعلها بعد الوضوء ، فلا تعلق لها بآية الوضوء ثم قد تكلمنا على أن هذا ليس بنسخ وإنما ضم حكم إلى حكم ولأن الناسخ يكون بعد المنسوخ ونحن لا نعلم أن وجوب الاستنجاء ورد بعد (١١٠/ ب) آية الوضوء ، ولعله شرع معها .

واحتج[(١)]: بما روى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[(٢)].

قلنا : هذا راجع إلى الإيتار؛ لأنه ذكر الشرط وهو قوله «من استجمر» وذكر جوابه وهو قوله «فليوتر» ثم قال «من فعل فقد أحسن» يريد به من فعل الإيتار لأنه عقيبه . والكلام يحمل على أقرب المذكورين إليه . ثم قال «ومن لا فلا حرج» في ترك الإيتار. وهذا كما لو قال من صلى الظهر فليصل السنة من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج يرجع إلى صلاة السنة لا إلى الظهر.

فان قيل : لا يجوز رجوعه إلى الايتار عندكم فانه قد أمر بوتر وهي الثلاث وهي عندكم فرض وهي عندنا سنة[(٣)] فكيف يجوز أن يقول من تركها فلا حرج وعندكم لو ترك الثلاث إلى اثنين حرج ولم يجزه . ثم أمره بالثلاث حسن لأن الأمر لا يرد إلا بحسن فلماذا يقول من فعل فقد أحسن .

---

(١) انظر المرجع السابق: ٣/ ٣٦٧.

(٢) أخرجه أحمد: ٢/ ٣٧١، وأبوداود ــ طهارة ــ باب الاستتار في الخلاء: ١/ ٣٣.
وابن ماجه ــ طهارة ــ باب الارتياد للغائط والبول: ١/ ١٢١ . والدارمي : طهارة ــ باب التستر عند الحاجة: ١/ ١٣٥ . وفي إسناده ضعف: فيه مجهولان . انظر تعليق الألباني على المشكاة: ١/ ١١٤ .

(٣) اختلف الحنابلة مع الحنفية في حكم الثلاث في الاستنجاء . فالحنابلة قالوا باشتراط الثلاث حتى ولو حصل الإنقاء بأقل منها .
والحنفية قالوا: الاعتبار بالإنقاء فإن حصل بحجر واحد كفاه ، وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه .
انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٢ ، البدائع: ١/ ١٢٢ .

قلنا: هذا خبر. وخبر الثلاث خبر آخر فقوله ها هنا «من استجمر فليوتر» من فعل الوتر ويريد به الوتر الزائد على الشفع وهي الثلاث، وهو موافق للخبر الآخر «فليستطب بثلاثة أحجار[1]» لأن بالاتفاق أنه لم يرد الواحد فإن أقل ما يقع عليه اسم الاستجمار واحد، وقوله «ومن لا فلا حرج» يريد به من زاد على الثلاث إلى الأربع (١١١/ أ) فلا حرج حتى لا يظن ظان أنه يحرج بذلك كما يحرج إذا زاد على ثلاث في الوضوء.

واحتج: بأنها نجاسة لا تزيد على قدر الدرهم فعفى عنها كأثر الاستنجاء. وهذا لأن الدرهم فما دون في حكم القلة. والقليل يعفى عنه في الشرع دون الكثير كالعمل القليل في الصلاة والنوم القليل في نقض الطهارة والعيب القليل في البيع.

قلنا: لا نسلم أن العلة في الأصل أنها لم تزد على قدر الدرهم، وإنما عفى عنه لأن إزالة الأثر لا تكون إلا بالماء، وذلك يشق اشتراطه مع كون النجاسة في محل النجو تتكرر طباعا في اليوم والليلة، والناس في معاشهم وطرقهم والمواضع التي لا ماء فيها، فرخص الشرع في إزالة العين بما لا يتعذر وجوده من الحجر والخرق وغير ذلك، وعفا عن الأثر كما عفا عن الأثر في أسفل الخف والحذاء، وعن أثر المني في الثوب إذا فركه، وأثر الدم إذا غسله بقوله: «اغسليه ولا يضرك أثره»[2].

فإن قيل: لو جاز ذلك لتعذر الماء لوجب أن لا يجوز إذا كان على نهر أو غدير كما قلنا في التيمم.

قلنا: يندر كون الإنسان على نهر وغدير في أكثر زمانه لاسيما وهذه الرخصة وردت في حق الصحابة وهم كانوا يعدمون الماء في معاشهم وطرقهم

---

(١) تقدم تخريجه: ٩٩/١.

(٢) تقدم تخريجه: ص: ٩٦/١.

غـالبا. ثم قـد بيَّنا أن الـرخصـة ليست (لعدم)، الماء فقط وإنما هي لـذلك ولتكرر النجاسة في هـذا المحل في مواضع لا يمكن التبذل فيها (١١١/ ب) للاغتسال ولا استصحاب الماء. على أن الأصل في النجاسة الاجتناب والتنزه عنها.

ولهذا قال ﷺ: «تنزهوا»[١] وانما وقع الاستثناء في أثر الاستنجاء، وما عداه باق على الأصل إلا ما كان في معناه مما تلحق فيه المشقة من دم البراغيث ودم الحيـوان وأسفل الحذاء ومـا أشبـه ذلك. فمن أين قلتم انـه يعفى عن قـدر الشبر وأكثـر من النجـاسـة إذا تراكم على محل النجـو؟ وهـو من التفـاحش والكثرة على مـا يعلم كل عاقل أنـه لا يشبه الأثر ولا يـدانيه في المعنى. ومن أين قلتم أن الشرع عفا عن القليل من النجاسة؟ مع قوله: «انما يغسل الثوب من البول والـدم والمني[٢]» ولم يفـرق بين قليل وكثير، وكذا قـولـه سبحانـه: ﴿وثيابك فطهر[٣]﴾ وقوله ﷺ «تنـزهوا من البول[٤]» وغير ذلك، فسقط ما ذكروه.

فإن قيل: إذا كان المحل نجسـاً وعفى عنه فلا عبرة بتراكم النجاسـة عليه لأن ما يلاقي بدنه من ذلك مقدار الأثر لا ما تراكم وتكاثف.

قلنا: هـذا غلط. فإن الأثـر لا يخاف تعديـه وانتشاره إلى محل آخـر، وما تراكم يخشى منه. ولهذا نفوس الناس من زمن الصحابة وإلى وقتنا تسكن إلى مساكنة الأثر وتنفر من بقـاء العين وتسرع في تجفيفها. ولهذا أوجب أبوحنيفة

---

(١) وتمام الحديث: «من البول فإن عامة عذاب القبر منه». تقدم تخريجه: ٢/ ٣٧٥.

(٢) تقدم تخريجه: ١/ ٩٦.

(٣) سورة المدثر: آية: ٤.

(٤) تقدم تخريجه: ص: ٢/ ٣٧٥.

وأحمد رضي الله عنهما في روايـة في أسفل الخف والحذاء الـدلك[1] وفي يابس المني الفرك[2] لما في ذلك من التخفيف فسقط قولهم.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر المبسوط: ١/ ٨٢، الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢. وأبوحنيفة قيد إجزاء الدلـك بكون النجاسة التي في أسفل الخف والحذاء يابسة وأن تكـون مما لها جرم كثيف كالعذرة والـروث. أما إذا كانت رطبة أو كانت يابسة وليس لها جرم كثيف كالبول والماء النجس فإنه لا يطهرها إلا الغسل.
انظر: المبسوط: ١/ ٨٢، وأما الحنابلة فـالمذهب عندهم في هذه المسألة الغسل كما في الإنصاف: ١/ ٣٢٣.

(٢) انظر: البدائع: ١/ ٢٦٧، الهدايـة للمؤلف: ١/ ٢٢. والقول بأجزاء فـرك يابس المني في المذهب الحنبلي مبني على الحكم بنجاسة المني وهي رواية مرجوحة في المذهب والصحيح الحكم بطهارته.
انظر: الإنصاف: ١/ ٣٤٠.

من مسائل التيمم

٢٢ ـ (١١٢/ أ) **مسألة**: لا يجوز التيمم إلا بتراب له غبار[(١)]، على ظاهر كلامه في رواية الميموني وبه قال الشافعي وداود[(٢)]. وقال أبوحنيفة ومالك: يصح التيمم بما لا غبار عليه كالحجر والطين، وكلما تصاعد على الأرض[(٣)]، وزاد مالك: الشجر والحشيش[(٤)].

لنا قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[(٥)].

قال ابن عباس: الصعيد الطيب تراب الحرث[(٦)]. فقد أمر أن يقصد بقوله: (فتيمموا)، وأمر أن يمسح على الوجه واليدين بجزء منه، لأن «من» للتبعيض، يقال: أكلت من الخبز وأخذت من الدراهم.

فان قيل[(٧)]: «من» قد ترد والمراد بها ابتداء الغاية، كقوله: سرت من الكوفة إلى البصرة، أي كان ابتداء سيري من الكوفة، فكأنه قال: ابتدئ فعلا من الصعيد وامسح بالوجه.

---

(١) وهو المذهب. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٩، الفروع: ١/ ٢٢٣، شرح العمدة: (١٦٣/ أ)، الإنصاف: ١/ ٢٨٤.

(٢) انظر: الأم: ١/ ٤٩، المجموع: ٢/ ٢١٥، حلية العلماء ١/ ١٨٢.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي: ٢٠، المبسوط: ١/ ١٠٨، المدونة: ١/ ٤٦، الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٢٩، ٣٠.

(٤) ذكر الثعلبي في تفسيره أن مالكا قال: لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأ.
وقال ابن خويز منداد: ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض.
انظر تفسير القرطبي: ٥/ ٢٣٧، ٢٣٨، الاستذكار: ٢/ ٩.

(٥) سورة المائدة: الآية: ٦.

(٦) أخرجه عبدالرزاق: ١/ ٢١١، وابن أبي شيبة: ١/ ١٦١، والبيهقي: ١/ ٢١٤.

(٧) انظر في هذا الاعتراض: أحكام الجصاص: ٤/ ٣١، اللباب: ١/ ١٦٦.

قلنا: «من» في حقيقة الوضع للتبعيض، فأما تقديرهم فلا يصح أن يكون ابتداء المسح من الصعيد، لأن ابتداء المسح إمرار اليد على الوجه، ولهذا لو مسح وجهه على الصعيد لم يجزئه. ثم لو كانت لابتداء الغاية من الصعيد لوجب إذا ضرب بيديه على حائط أو سرج[1] أو ثوب فيه غبار ومسح على وجهه أن لا يجزئه، لأنه لم يبتدئ من الصعيد.

فأما قوله: سرت من الكوفة. فجعل لابتداء الغاية لأنه لا يمكنه السير بجزء من الكوفة، وفي مسألتنا يمكن استعمال جزء من التراب، فإن أراد به (١١٢/ ب) سار في جزء من الكوفة فقد أقر أن «من» للتبعيض.

خبر آخر: روى حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ أنه قال: «فضلنا على الناس بثلاث. جعلت لنا الأرض مسجداً وترابها طهوراً[2]» فنص على أن التراب هو الطهور، وعندكم[3] يحصل الطهور بيد فارغة[4]، ولو جاز ذلك لجاز أن يمر يديه على وجهه وكفيه من غير ضرب على شيء. لأن ذلك لا يفيد إلا العبث.

والقياس: أنه تطهير فكان من شرطه إيصال الطهور إلى محله كالوضوء والغسل بالماء ومسح الخف والجبيرة.

فإن قيل: إنما اشترط في الأصل لأنه يرفع الحدث، فأما التيمم فإنما هو تعبد لا يفيد رفع الحدث ولا غيره. فلم يحتج إلى استعمال طهور.

قلنا: فعندكم[4] أن التيمم يرفع الحدث[5]، وهو رواية

---

(١) السَّرْج: بفتح السين المشددة وسكون الراء: ما يوضع على ظهر الدابة للركوب عليها. وهو الرحل. اللسان: ٢/ ٢٩٧.

(٢) أخرجه: مسلم ـ مساجد ـ رقم الحديث: ٥٢٢، وأحمد ٥/ ٣٨٣.

(٣) أي الحنفية.

(٤) انظر: المبسوط: ١/ ١٠٩.

(٥) أي الحنفية.

(٦) انظر: البدائع: ١/ ٢٠٤، فتح القدير: ١/ ١٣٧.

لنا[1]. ولهذا يصلي بـه مـا شاء، فكيف يصح الفـرق؟ ثم تبطل علـة الفـرع بطهارة المستحاضة ومسح الخف والجبيرة لا ترفع الحدث ولا تجوز بيد فارغة، ولأنه إذا قصد به التعبد فيحتـاج أن يبين أثر التعبد، وإذا لم يوصل إلى وجهه وبدنه شيئاً فلا أثر للتعبد فيجب أن لا يصح.

احتج الخصم: بأن النبي ﷺ لمَّا علَّم عماراً التيمم ضرب بيديه على الأرض ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه[2].

قلنا: هو قضيـة في عين وحكاية حال. (١١٣/أ) فيحتمـل أنه قصد أن يريـه مقدار مـا يمسح من أعضائه لأنـه أخبره أنه تمعك في التراب، ولم يكن قصده الطهارة للصلاة[*] ويحتمل أنـه صعد على يـديـه تراب كثير فخففـه بالنفخ وذلك جائز[3] فلم يكن فيه حجة.

واحتج: بما روى عن النبي ﷺ «أنه سلَّم عليه رجل وهو مار في سكّة[4]، فضرب بيديه على حائط فمسح وجهه ويديه ورد عليه السلام[5]» ولم يضرب على التراب.

قلنا: لعله كان على الحائط تراب وهو الغالب. فيقف الخبر.

---

(١) وهي روايـة مرجـوحة. والصحيح في المذهب أن التيمم مبيح لا رافع. انظـر: الهداية للمـؤلف: ١/ ٢٠، القواعد لابن رجب: ٩، الإنصاف: ١/ ٢٦٣، ٢٩٠.

(٢) أخرجـه البخاري ـــ تيمم ـــ بـاب المتيمم هل ينفخ فيهما: ١/ ٨٧. وانظر في هـذا الاحتجاج: عمدة القارئ: ٤/ ١٧، ٢٠.

(*) في الأصل: قدمت كلمة «الصلاة» على كلمة «الطهارة» وهو سبق قلم من الناسخ.

(٣) أي عندنا. كما في رواية جعفر بن محمد. انظر: الروايتين: ١/ ٨٩.

(٤) في الأصل: مكة. وهو تصحيف. وانظر: سنن أبي داود: ١/ ٢٣٤.

(٥) الحديث أخرجه أبوداود ــ طهارة ــ باب التيمم في الحضر: ١/ ٢٣٤ عن ابن عمر بأطول مما ذكره المؤلف. وفيه: ضرب بيـديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخـرى فمسح ذراعيه وسيورده المؤلف بتمامه. وأخـرج نحوه البخاري ــ تيمم ـــ باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء: ١/ ٨٧، ومسلم ــ طهـارة ــ باب التيمم ـــ حديث رقم ٣٦٩. عن أبي الجهيم الأنصاري. ولم يذكرا فيه إلا ضربة واحدة.

وانظر في احتجاج الحنفية بهذا الحديث: أحكام الجصاص: ٤/ ٣١.

واحتج: بأنها عبادة تتعلق بوجه الأرض فأجـزأت بحجر لا غبار له كرمي الجمار.

قلنا: هـذا قياس منصوص على منصـوص. ولا يجوز، فإنه في رمي الجمار نص على الـرمي بالحجـر، ونص في التيمم على التراب، فمتى قسنا أسقطنـا أحد النصين، ثم الرمي لا يجوز بالتراب والغبـار قياسا على التيمم. فكذا لا يجوز التيمـم بحجر قيـاسا على رمي الجمار. ولأنا نقلب فنقـول: فلم يجز بيد فارغة كرمي الجمار.

واحتج[1]: بأنـه لا يخلو أن يقصـد إيصال الغبـار أو المسح بـاليد، فلـو قصد إيصال الغبـار لوجب إذا صمد للريح فغبَّرت وجهـه ويديه أن يجزئه. فثبت أن المقصود المسح.

قلنا: ولـو قصد المسح لجاز أن يضرب بيديـه على ثوبه وبـدنه ويمسح، واتفـاقنا أن لا يجزئ، فأمـا إذا صمد للـريح فمتى عمَّ وجهه ويـديه ونـوى التيمم أجزأه[2]، وان سُلِّم فإنها اشترط المسـح؛ لأن التراب لا يجري بطبعـه فـلا يتحقق وصـولـه إلا بـالمسح بخـلاف الماء فإنـه يجري بطبعـه فلهـذا إذا (١١٣/ ب) عَامَ في الماء أجزأه.

واحتج: بأنه لو وجب إيصال الغبار لم يجز إمرار يده. من أول العضو إلى آخره؛ لأنه يصير الغبار مستعملا.

قلنا: الطهور لا يثبت له حكم الاستعمال إلا بعد انفصاله من العضو. ألا أن الماء يطـــرح على أول العضـــو ويجري إلى آخـــره فيجـــزئ. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ١/ ١٢٩.

(٢) لكن الصحيح في المذهب عدم الإجزاء.
انظر: المغني: ١/ ٢٤٧، الإنصاف: ١/ ٢٨٨.

٢٣ ـــ مسألة : يجوز الاقتصار في التيمم على وجهــه وكفيه[١]. وبه قال مالك وداود وغيرهما[٢]. وقال أبوحنيفة والشافعي في القول الجديد: لا يجزئه أن يمسح ما دون المرفقين[٣].

لنا : قولـه تعالى: ﴿فامسحوا بوجـوهكم وأيديكم منه[٤]﴾، واليد عبارة عن الكف عرفاً وحكماً، فالعرف أنه يقــال: هذه صنعة يده وعمل يده، يراد به الكف. وأما الشرع فقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما[٥]﴾ وقوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ إلى قوله: ﴿أن تقطع أيديهم﴾ لا يراد به إلا الكف.

فان قيل: اليــد تقع على هذا العضــو من طريق[٦] الأصابع إلى الكتف. ولهذا روي عن عمار أنه قال: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط[٧]».

---

(١) وهو المذهب. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٠، الفروع: ١/ ٢٢٥.

(٢) انظر: الاستذكار: ٢/ ١١، المحلى: ٢/ ٢١٢. وقد روى عن مـالك التيمم إلى المرفقين. انظر: المدونة ١/ ٤٣ الإشراف: ١/ ٢٩، القرطبي: ٥/ ٢٣٩.

(٣) أي فـلابـد عنــد أبي حنيفـة والشـافعي من استيعـاب الــذراعين إلى المرفقين. انظـر: المبسـوط للسرخسي: ١/ ١٠٧، الأم: ١/ ٤٩، اختلاف الفقهاء للمروزي: ٣٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

(٥) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٦) هكذا في الأصل: طريق. ولعل الصواب: طرف.

(٧) هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره الترمذي في سننه: ١/ ٢٧٠ بقوله: روي عن عمار أنه قال: فذكره.
وأخرجه: النسائي ـــ طهارة ـــ بـاب الاختلاف في كيفية التيمم: ١/ ١٣٦. وابن ماجه ـــ طهارة ـــ باب ما جاء في سبب التيمم: ١/ ١٨٧ بدون ذكر الآباط.
وأخرجه أحمد: ٤/ ٢٦٤، وأبوداود ـــ طهارة ـــ باب التيمم: ١/ ٢٢٤. والنسائي ـــ طهارة ـــ باب التيمم في السفر: ١/ ١٣٥، ١٣٦ في قصة فرض التيمم بلفـظ: «فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب والآباط» والحديث إسناده صحيح.
انظر تعليق الألباني على المشكاة: ١/ ١٦٧.

ولهذا لو قطع يده من الكتف لم يجب إلا نصف دية الإنسان. ولهذا ذهب قوم إلى جواز القطع من الآباط والتيمم إليها(١).

قلنا: قد بينا أن اليد عبارة عن الكف (١١٤/أ). فأما خبر عمار فإن صح فيحتمل أنه فعله برأيه كما تمعَّك في التراب فلما سأل النبي ﷺ أراه أنه يكفيه الوجه والكفان(*)، ثم لو تناول ما ذكرتم فَلِمَ قال في الوضوء: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾؟

فأما قولكم: يجب نصف الدية. فلا نسلم به بل يجب نصف دية الإنسان في الكف(٢) ومازاد يجب فيه حكومة(٣). على أنه لو وقع اسم اليد على ما ذكرتم وما ذكرنا فالواجب من الأمر أول ما يتناوله الاسم كما لو قال: صوموا أو صلّوا.

و(٤)الخبر المذكور في الصحاح عن عمار أن رجلا جاء إلى عمر فقال: إني أجنبت ولم أجد الماء. فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا أنا وأنت في سفر فأجنبنا، فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعكت بالتراب وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا». وضرب النبي ﷺ بكفيه على الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه(٥)» وهذا يقطع كل إشكال.

---

(١) والآباط تقابل المناكب. وقد قال بالقطع من المناكب الخوارج ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب. انظر فتح الباري ١٢/٩٨ وروى القول بالتيمم إلى المناكب عن أبي بكر الصديق وابن شهاب الزهري وقد كان يفتي به عمار في أول أمره ثم ترك ذلك وصار يفتى بأن التيمم هو الوجه والكفان. انظر القرطبي: ٥/٢٣٩، المحلى: ٢/٢٠٨، الترمذي: ١/٢٧١.

(*) في الأصل: الكفين. بالنصب.

(٢) وهو المذهب كما في الإنصاف: ١٠/٨٦.

(٣) قال في الإنصاف: وقال القاضي: في الزائد حكومة. واختاره أبوالخطاب.

(٤) هذا الكلام عطف على قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ الذي استدل به المؤلف في أول المسألة على أن التيمم هو الوجه والكفان. فهو الدليل الثاني في المسألة للحنابلة ومن معهم.

(٥) أخرجه البخاري ــ تيمم ــ باب المتيمم هل ينفخ فيهما: ١/٨٧.

فإن قيل: فيقابله ما روى ابن عمر وجابر وأسلع[1] بن شريك عن النبي ﷺ أنه قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين[2]» وروى أبوجهيم بن الحارث[3] «أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجه وذراعيه[4]».

قلنا: هذه أخبار غير ثابتة في صحيح ولا سنن، ثم قد طعن أصحاب الحديث فيمن رواها فقال أبوزرعة الرازي في حديث ابن عمر: يرويه سليمان

---

(١) وضع فوقها: أسلم. بخط صغير. وعلى يمينها في الهامش: كلمة صح. إشارة إلى أن كلمة «أسلم» هي الصواب. وهذا التصحيح خطأ. بل الصواب «أسلع» كما كانت وهو: أسلع بن شريك بن عوف الأعرجي. خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته. روى عنه في التيمم.
انظر: الإصابة: ١/ ٥٨ ــ ٦٠.

(٢) أما حديث ابن عمر: فرواه الدارقطني: ١/ ١٨٠، والحاكم: ١/ ١٧٩، والبيهقي: ١/ ٢٠٧.
وسنده ضعيف والصواب وقفه على ابن عمر.
وأما حديث جابر: فرواه الدارقطني: ١/ ١٨١، والحاكم ١/ ١٨٠ بلفظ: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين».
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني: رجاله ثقات. والصواب موقوف وأما حديث أسلع بن شريك: فرواه الدارقطني ١/ ١٧٩، والبيهقي ١/ ٢٠٨. بنحو مما ذكره المؤلف. وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف.
وقد روى هذا الحديث ممن لم يذكره المؤلف عائشة. أخرج حديثها البزار وابن عدي. وفيه الحريش بن الخريت. لا يحتج به. ورواه أبوأمامة عند الطبراني وإسناده ضعيف، وعمار عند البزار بإسناد حسن كما في حاشية التلخيص الحبير.
انظر: نصب الراية: ١/ ١٥٠، ١٥١، التلخيص ١/ ١٥١ ــ ١٥٣.

(٣) في الأصل: حذيفة. وهو خطأ. والتصويب من الإصابة: ٧/ ٧٣ و هو أبوالجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري. صحابي جليل. وحديثه في الصحيحين وغيرهما. الإصابة: ٧/ ٧٣، ٧٤.

(٤) أخرجه: الدارقطني: ١/ ١٧٦ من طريق أبي صالح عن الليث وأخرجه البيهقي: ١/ ٢٠٥ من طريق أبي الحويرث عن الأعرج وفي كلا الطريقين ضعف.
والثابت في رواية هذا الحديث لفظة: «يديه» لا ذراعيه وأيضا فإن أصله في الصحيحين بدون ذكر الذراعين. فتكون رواية الذراعين شاذة ومنكرة.
انظر: فتح الباري: ١/ ٤٤٢، ٤٤٣، تعليق الألباني على المشكاة: ١/ ١٦٥. وانظر في احتجاج الحنفية والشافعية بهذا الخبر والذي قبله: أحكام الجصاص: ٤/ ٢٧، البدائع ١/ ١٨٣، المجموع: ٢/ ٢١٤.

ابن أبي داود، (١١٤/ ب) وهو ضعيف[١]. وحديث أسلع[٢] يرويه الربيع ابن بدر. وهو متروك الحديث[٣].

وقال غيره: هي موقوفة على ابن عمر وجابر[٤]. ثم لو صحت حملناها على الاستحباب[٥]، وحملنا خبرنا على الجواز وقدر الكفاية فنجمع بين الأخبار. وأنتم لا يمكنكم ذلك.

والمعنى في المسألة: أن التيمم شرع مخففاً. فأسقط منه ما يستر عادة. وهو مسح الرأس والرجلين وذلك لاحتمال معنيين. أحدهما: أن المقصود به إظهار التعبد وإحياء مراسم العبادة وذلك فيما يظهر. والذي يظهر عادة الوجه والكفان، حتى في حق المرأة التي أمرت بالستر أبيح لها كشف الوجه والكفين في الإحرام والصلاة.

أو يكون لأن الشرع علم أنه يشق على الناس إيصال التراب إلى المستور من أبدانهم ولا يشق ذلك إلى ما يظهر عادة، وهو ما ذكرنا.

والقياس: أنه حكم عُلِّق باليدين مطلقا فاختص بالكوع، دليله القطع في السرقة والمحاربة. وهذا القياس ألحقه عبدالله بن عباس قال الترمذي: روي عنه أنه قال: سئل عن التيمم. فقال: إن الله قال في الوضوء: ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ وقال في التيمم ﴿**وأيديكم**﴾ وقال في السرقة: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ فكانت السنة في القطع الكفين فالتيمم إنما هو الوجه والكفان[٦]. ولا يلزم طهارة الماء، فإنه لم تعلَّق (١١٥/ أ) باليدين مطلقا.

---

(١) العلل لابن أبي حاتم: ١/ ٥٤.

(٢) في الأصل. أسلم. وهو خطأ كما سبق التنبيه عليه قريبا.

(٣) العلل: ١/ ٥٤ وهو فيه من قول أبي حاتم لا من قول أبي زرعة.

(٤) قال ذلك الدارقطني وابن عدي. انظر: السنن: ١/ ١٨٠، ١٨١، الكامل: ٥/ ١٨٣٣.

(٥) القول باستحباب التيمم إلى المرفقين هو للقاضي أبي يعلى شيخ المؤلف. والمنصوص عن أحمد أن السنة في التيمم هي الكفان فقط. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٠، المغني ١/ ٢٤٤، شرح العمدة: (١٤٦/ب).

(٦) انظر: سنن الترمذي: ١/ ٢٧٢ مع اختلاف يسير: حذف وتقديم.

فإن قيل: القطع في السرقة حد، ومبناه على الإسقاط، فإذا علق باليد اقتنع فيه بأول ما يسمى يدا، بخلاف التيمم فإنه تعبد فوجب حمل مطلقه على مقيده في الاستيفاء احتياطاً للعبادة.

قلنا: لا فرق بينهما، فإن هذا التيمم مبناه أيضا على التخفيف، فاقتنع منه بأول الاسم. ولهذا أسقط منه عضوين، فمبناه على الإسقاط كالحد سواء، فأما حمل المطلق على المقيد فلا يحمل عندنا في رواية[1]، وعلى الأخرى يحمل إذا كان جنساً واحداً[2] ولم يرد فيه تقدير شرعي. وقد ورد في مسألتنا ما منع الحمل. روى ابن بطة[3] في سننه بإسناده عن عمار عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه والكفين إلى مفصل قطع السارق[4]» فمنع هذا التقدير.

قياس آخر: عضو محدود في التيمم فكان محل فرضه في بدله المؤقت ناقصاً عن محل فرضه في الأصل، دليله الرجلان. فانه يمسح بعض القدم منه بخلاف ما إذا غسل القدم، والمعتمد على الأثر.

---

(١) انظر: التمهيد للمؤلف: ٢/ ١٧٩، ١٨٠ ومسألة حمل المطلق على المقيد اختلف فيها الأصوليون فمنهم من لم يـر ذلك مطلقا. ومنهم من أجازه بشروط ترجع إلى السبب والحكم. انظر هذه المسألة في: التمهيد للمؤلف: ٢/ ١٨٠، الأحكام للآمدي: ٣/ ٤ وما بعدها، كشف الأسرار: ٢/ ٢٨٧، المسودة: ١٣٠، إرشاد الفحول: ١٦٤.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين: القسم الأصولي: ٥٨، التمهيد للمؤلف: ٢/ ١٨٠.

(٣) عبيد الله بن بطة العكبري: أحد فقهاء الحنابلة ومحدثيهم. ولد سنة ٣٠٤هـ. قال الذهبي: لابن بطة مع فضله أوهام وغلط. اهـ صنف السنن والإبانة الكبرى والصغرى. مات سنة ٣٨٧هـ طبقات الحنابلة: ٢/ ١٤٤، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٥٢٩، شذرات الذهب: ٣/ ١٢٢.

(٤) تقدم تخريجه: ٢/ ٣٩٠.

احتج: بالآية[1] وحمل المطلق على المقيد[2] والأخبار وقد سبق الجواب عنه.

احتج:[3] بأنه ممسوح في التيمم فكان على حدّه في الوضوء كالوجه.

قلنا: لِمَ كان كذلك؟ ولا نسلم أن الوجه على حدّه في الوضوء، فإنه يسقط منه في التيمم الفم والأنف ودواخل الشعر. على أن الوجه يبدو جميعه وهو غير محدود (١١٥/ ب) في الوضوء، بخلاف اليدين. على أنه قياس يعارض النص فلا نقبله.

احتج[4]: بأن التيمم طهارة عن الحدث، فدخل الذراع فيها كالوضوء.

قلنا: لا نقبله. لأنه قياس المنصوص على النص، ثم التيمم لا يعتبر بالوضوء؛ لأن مبناه على الإسقاط والتخفيف، وتستوي فيه الجنابة والوضوء، بخلاف طهارة الماء. ولأن التيمم بدل، والأبدال مبناها على التخفيف، بخلاف الوضوء فإنه أصل، ومبنى الأصول على التكميل. والله أعلم بالصواب.

---

(١) وكيفية الاحتجاج بالآية على أن التيمم إلى المرفقين هو أن الله أمر قبل ذلك بغسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم أمر بمسحها في التيمم وأطلق والظاهر أن المراد بها الموصوفة أولا في الوضوء وهي إلى المرفق. ولما كان التيمم بدلا عن الوضوء فإن البدل من شأنه أن لا يخالف المبدل.

انظر: البدائع: ١/ ١٨٢، المجموع: ٢/ ٢١٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/ ١٤٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ١١٤، المهذب: ١/ ٥٢.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي: ١/ ٢٠١، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/ ١١٣.

٢٤ ـ مسألة: رؤية الماء في الصلاة تبطل التيمم، وتوجب الخروج من الصلاة[١]. وهو قول أبي حنيفة[٢]، واختاره المزني وابن سريج[٣] من الشافعية[٤]. وعنه أنه يمضي فيها[٥].

إلا أن المرّوذي حكى عنه أنه قال: كنت أقول يمضي في صلاته فإن أكثر الأخبار توجب أن يخرج[٦]. فمن أصحابنا[٧] من لم يرها رواية، وقال قد رجع عنها[٨]، ومنهم من أقرها[٩] وهو قول مالك والشافعي[١٠].

---

(١) في الأصل: الوضوء. وهو سبق قلم. وهذا الذي ذكره المؤلف هو المذهب بلا ريب كما قاله صاحب الإنصاف: ١/٢٩٨. وانظر: الروايتين: ١/ ٩٠، الهداية للمؤلف: ١/ ٢١.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي: ٢١، أحكام الجصاص: ٤/ ٢٣.

(٣) أبوالعباس أحمد بن عمر بن سريج. أحد عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين. كان يفضَّل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق. مات سنة ٣٠٦هـ طبقات الفقهاء: ١٠٨، ١٠٩، تاريخ بغداد: ٤/ ٢٨٧، طبقات السبكي: ٣/ ٢١.

(٤) انظر: مختصر المزني: ٦، الوسيط للغزالي: ٠/ ٤٥٠، المجموع: ٢/ ٣١٤، ٣٢٠.

(٥) انظر: الروايتين: ١/ ٩٠، الإنصاف: ١/ ٢٩٨.

(٦) الروايتين: ١/ ٩٠، المغني: ١/ ٢٦٩، المبدع: ١/ ٢٢٨. وقال في مسائل صالح ١/ ١٩٥: كنت أقول يمضي في صلاته، ثم توقفت فيها.

(٧) كالمرّوذي وغيره. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٩٩.

(٨) المصدر السابق.

(٩) كابن حامد. انظر: المصدر السابق. وقد أثبتها أيضا ابن قدامة في المقنع: ١/ ٧٥. والمجد ابن تيمية في المحرر: ١/ ٢٢.

(١٠) انظر: الاستذكار: ٢/ ١٥، بداية المجتهد: ١/ ٦٣، ٦٤، الأم: ١/ ٤٨، المجموع: ٢/ ٣١٤.

وللشافعية في هذه المسألة بعض التفصيل، فإنهم قد قيدوا عدم البطلان بما إذا كان الرائي للماء ممن لا تلزمه إعادة الصلاة إذا وجد الماء وهو المسافر أو المقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبا. أما إذا كان ممن تلزمه الإعادة وهو المتيمم في الحضر أو في موضع يندر فيه عدم الماء فإن تيممه يبطل وصلاته أيضا على الصحيح. انظر: المجموع: ٢/ ٣١٤، حلية العلماء: ١/ ٢١٠.

وجه الأولـة: أن التيمم طهارة مع عدم الماء المقـدور على استعماله، لا مع وجوده. بدليل قـوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وقوله ﷺ: «التراب طهور المسلـم»، وروى: «وضوء المسلم ما لم يجد الماء ولـو عشر حجج»[1]، وروى: «التراب كافيك مـا لم تجد الماء فإذا وجدت الماء فأمسسـه جلدك[2]» وإذا ثبت هذا فقـد زال شرط طهوريتـه بوجـود الماء، فبطلت الطهارة، وإذا بطلت بطلت الصلاة.

فإن قيل: (١١٦/ أ) إنما يـزول شرط الطهـور إذا قـدر على استعمال الماء، وهـذا غير قـادر، لأن المانع الشرعي كـالمانع الطبعي، فلـو احتـاج إلى الماء للشرب أوحال بينه (وبينه) لصوص لم يبطل تيممه.

قلنا: القـدرة متحققة في هـذا؛ لأنه يمكنـه استعمال الماء من غير ضرورة تلحقه حسّا.

فأما قـوله: إن الشرع مانع. فـلا نسلم أنه مانع، بل هـو موجب. ولهذا قـال: «فإذا وجـدت الماء فأمسسـه جلـدك». وقـد وجـده. ولهذا لا تمنعـه الصلاة من خروجه لأجل الستارة إذا كان عـرياناً. وكذلك إذا دخل فيها مع عـدم الماء والتراب ثم وجـد أحـدهما فـانـه يخرج فأمـا قـولـه: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم[3]﴾. فهو لم يبطلها، وإنما أبطلها من جعل الطهارة بالتراب محدودة برؤية الماء. وهـو الشرع. ثم نحمله على من تعمد إبطال صلاتـه أو صيامه بعد دخوله فيه.

---

(١) تقدم تخريجه: ١/ ١٤٨ بلفظ: «الصعيد الطيب....» الحديث.

(٢) أخـرجـه الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي هـريرة رضي الله عنـه أن النبي قـال لأبي ذر: «يجزئك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدتـه فأمسّه جلدك» وقال: لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم. تفرد به مقدّم. انظر: نصب الراية: ١/ ١٥٠.

(٣) سورة محمـد: الآية ٣٣ وانظر في احتجاج الشـافعية والمالكيـة بهذه الآية: المجمـوع: ٢/ ٣١٥، المنتقى: ١/ ١١١، القرطبي ٥/ ٢٣٥. وقول المؤلف: فأما قوله ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ يدل على أنه قد تقدم ذكر الاحتجاج بهذه الآية. والواقع أنه لم يتقدم لها ذكر. فهذا أول موضع ذكرت فيه.

دليل آخر: الماء شرط من شروط الصلاة أبيح تركه لعذر، فإذا وجده استعمله كما إذا صلى عرياناً ووجد السترة بعيدة منه فإنه تبطل الصلاة، وكذلك إذا عدم الماء والتراب ودخل في الصلاة ووجد أحدهما فإنه يخرج.

فإن قيل[1]: المعنى في الأصل أنه لم يأت ببدل عنهما، بخلاف مسألتنا فإنه أتى ببدل فهو كما لو ابتدأ في الكفارة بالصوم ثم وجد الرقبة[2].

قلنا: لا نسلم علة الأصل. فإنه قد أتى ببدل، وهو الجلوس والاستتار بالأرض.

(١١٦/ ب) والصحيح التسليم: إلا أنا نقول: هذا لا يوجب الفرق فإن صلاته في الموضعين مأمور بها ولو فرغ منها لم يجب عليه الإعادة، ثم يجب عليه إبطالها برؤية السترة، وكذلك برؤية الماء، وقولكم في علة الفرع أنه أتى ببدل. فلا نسلم أن التيمم يبقى بدلا مع وجود الماء، ثم تبطل بالمعتدة بالشهور إذا رأت الحيض فإنها تنتقل[3] وإن كانت شارعه في البدل، فأما الصوم في الكفارة فليس ببدل. بل هو أصل في حق من وجب عليه، فإنه إذا كان فقيراً وعليه الصيام فلو استغنى قبل أن يصوم لا تلزمه الكفارة إلا بالصوم[4]، وكذلك الغني يلزمه العتق فلو افتقر لا يجوز له التكفير بالصوم.

---

(١) انظر: الاستذكار: ٢/ ١٦.

(٢) أي فلا يقطع الصوم وينتقل إلى الاعتاق، بل يبقى على صومه.

(٣) أي تنتقل إلى الاعتداد بالأقراء وتترك الحساب بالشهور. وهو المذهب كما في الفروع: ٥/ ٥٤٢، الإنصاف: ٩/ ٢٨٤، المبدع: ٨/ ١٢٢، ١٢٣.

(٤) قال في الإنصاف: ٩/ ٢١٠: وخرج أبوالخطاب ــ فيمن أيسر ـ لا يجزئه غير الصوم كالرواية التي في العبد، وهو رواية في الانتصار. اهـ وهذا الحكم بناء على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في إحدى الروايتين في المذهب الحنبلي. وهي المذهب، كما في الإنصاف: ٩/ ٢٠٩. ويقابلها الرواية الأخرى المرجوحة وهي: الاعتبار بأغلظ الأحوال. انظر: المرجع السابق.

قيـاس ثالـث: كل ما أبطل الطهـارة خـارج الصـلاة أبطلها في الصـلاة كالحدث وانقضاء مدح المسح وظهور القدمين.

فإن قيل: الحدث يبطل الطهارة لعينه. ولهذا تبطل به طهارة الماء. وظهور القدمين وانقضاء مدة المسح أبطلت طهارته لتفريطه. بخلاف مسألتنا.

قلنا: إن كـان الحدث حدثاً لعينه فقـد ساوى ظهور القدم وانقضـاء مدة المسح وانقطـاع دم المستحاضـة ومن بـه السلس، وليست أحداث لعينهـا. فجـاز أن يساوى مسألتنـا. وإن لم تكن حـدثـاً لعينه. وقـولكم في الأصلين الآخرين: هو مفرط. لا يصح، فإنه (١١٧/أ) قد يتخرق الخف لاعتماده في الصلاة ولم يفرط، وكذلك قد يـدخل خلف إمام فيطيل القراءة فتنقضي مدة المسح ومـا فرط، ثم يبطل بـانقطـاع دم المستحاضـة. لا تفريط في حقهـا، وتبطل إعادتها[1]. ثم هذا لا يوجب الفرق كما لم يوجبه خارج الصلاة.

قياس رابع: نقـول: قادر على تأدية الصلاة بطهـارة الماء فيبطل تيممه كما لو رأى الماء قبل الشروع فيها. وهذا صحيح، فإن الأصل أن الصلاة لم تشرع إلا بطهـارة الماء، وإنما أبيح التيمم لضرورة عـدم الماء، فإذا زالت الضرورة بـوجود الماء زالت الإبـاحة، وأسعـد الناس بهذا الشـافعي. فإنه يقـول: لا يصلي بهذا التيمم إلا صلاة الوقت للضرورة[2] وهذا لأنه محدث، والتيمم لا يـرفع حـدثـه، والصـلاة لا تصح مع الحدث. وإنما جـوزت ضرورة، وقـد زالت. فكيف يستديم فعل الصلاة وهو محدث كالمستحاضة سواء.

فإن قيل[3]: إلا أنـه قـد تلبس بصـلاة صحيحـة بطهـارة مثلـه فكيف يفسدها. بخلاف قبل الدخول.

---

(١) هكذا في الأصل: إعادتها. ولعل الصواب: صلاتها.

(٢) انظر: الأم: ١/ ٤٧، ٤٨، الوسيط: ١/ ٤٥٢.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٣٢.

قلنا: هـذا لا يعترض (به) على ما قلنـا من أن الصلاة أبيحت مع الحدث ضرورة وقـد زالـت الضرورة، فكيف يصلي مع الحدث. ثم يلــزم طهــارة المستحاضـة والعريـان إذا رأى الستارة فإنهما دخـلا في صلاة صحيحـة، ثم تبطل الصلاة بـذلك. على أن الشافعي (١١٧/ ب) قـد أوجب رفع الحدث بالطهارة وإن خرج وقت الصلاة فقال فيمن خشي فوات الفريضة ان توضأ: لا يباح له التيمم[١]، وإن كان خروج (وقت) الصلاة أكثر من قطعها ليؤديها في وقتهـا على الكمال. ولهذا نص على أنــه إذا شرع في الصــلاة منفــرداً ثم حضرت جماعـة أنه يخرج من الصـلاة ويدخل في الجماعـة[٢]، والجماعة سنة عنده[٣]. فإذا جوز قطع الصلاة لسنة فقطعها ليرتفع حدثه ــ وذلك واجب ــ أولى. ولا يلتفت إلى مـن منع من أصحابه هرباً في حـق المستحاضة وحق الخروج للجماعة[٤] لأن الكلام مع الشـافعي، فلا يلتفت إلى من خـالفه من أصحابه. ثم قد أوضحنا أن كل ما أبيح للضرورة وزالت الضرورة لم يجز فعله كسائر أركان الصلاة من القيام والقـراءة والركوع والسجود وسائر الشروط من

---

(١) انظر: المجموع: ٢/ ٢٤٦، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/ ١٠٧.

(٢) انظر: مختصر المزني: ٢٣، المجموع: ٤/ ٩٢، ٩٣.

(٣) لكن ظـاهر نصـه في الأم أنها فـرض كفايـة. وفـرض الكفايـة هـو: ما وجب فعلـه على المكلفين مجتمعين بحيث لو تركوه جميعا أثموا كلهم أما إذا قـام به بعضهم وتركه البعض الآخر. فإن عهدة الطلب تسقط بفعل البعض عمن تـركـه. وأمـا السنـة فإنها لا تجب حتى ولا على الأفـراد. فلـو تـركوهـا مجتمعين لم يأثموا بتركهـا. انظـر: الأم: ١/ ١٥٣، المجموع: ٢/ ٢٦٦، فتح البـاري: ١/ ١٢٦، شرح الأسنوي: ١/ ٦٥.

(٤) أمـا من منع من قطع الصلاة في حق المستحـاضـة فقد ذكـر صـاحب المهـذب: ١/ ٧٠: أن في المسألة وجهين. أحدهما: المنع من قطعها. ولم يذكـر صاحبه. وانظر: المجموع: ٢/ ٤٩٥، أما من منع في حق الخروج للجماعـة فهو: المتـولي المتوفي سنـة ٤٧٨هـ وقـد غلّطه النـووي ورد عليه قوله. انظر: المجموع: ٤/ ٩٥.

السترة واستقبال القبلة وغير ذلك. فمن منع[1] خصمه الدليل القاطع والأصل الكلي؟

فإن قيل: إن كانت[2] أتت بطهارة الحدث. إلا أنه بقي عليها طهارة النجس. فوجب قطع الصلاة لتزيلها. لأنها لم تزل عنها ببدل. بخلاف مسألتنا فإنه قد أتى ببدل هو التيمم[3].

قلنا: لا فرق بينهما. فإن المتيمم حدثه موجود وقد وجد ما يرفعه من غير ضرورة تلحقه في نفس أو مال، (١١٨/ أ) فوجب عليه إزالته، ثم لو صح ما ذكرت لوجب إذا فرغت من الصلاة وانقطع دمها أن تعيد لأنها صلّت بالنجاسة، ومن صلّى بالنجاسة يعيد على قولهم.

احتج الخصم: بقوله تعالى: ﴿أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى[4]﴾ وأنتم تنهون عن إتمام هذه الصلاة.

قلنا: لا نسلم أنه إذا رأى الماء هو في صلاة. فلم يدخل تحت الآية. على أنا لم ننهه و إنما الشرع نهاه حيث قال: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك[5]» والأمر بمسه نهي(*) عن بقائه متيمما. وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور[6]» وهو غير متطهر.

---

(١) المنع: مصطلح جدلي أصولي، ومعناه: عدم قبول السائل مقدمات الدليل كلها أو بعضها. وهو أربعة أنواع: الأول: منع حكم الأصل. والثاني: منع وجود ما يدعيه علة. والثالث: منع كونه علّة. والرابع: منع وجوده في الفرع. انظر: التمهيد للمؤلف: ٤/ ١١٥، روضة الناظر: ١٨٢، التعارض والترجيح: ١/ ٣٠٤ للبرزنجي ـ مطبعة العاني ـ بغداد ـ سنة ١٣٩٧هـ.

(٢) أي المستحاضة.

(٣) انظر: المجموع ٢/ ٤٩٥.

(٤) سورة العلق: آية ٩، ١٠.

(٥) تقدم تخريجه: ١/ ٢٣٩.

(*) في الأصل: نهيًا. بالنصب.

(٦) أخرجه ـ مسلم ـ طهارة ـ باب وجوب الطهارة للصلاة ـ رقم الحديث ٢٢٤ ولفظه: «لا تقبل صلاة بغير طهور». وأخرجه البخاري ـ وضوء ـ باب لا تقبل صلاة بغير طهور: ١/ ٤٣ بمعناه.

واحتج: بقوله ﷺ: «لا يقطع صلاة المرء شيء»[1].

قلنا: المراد به من المار بين يدي المصلي بدليل قوله عليه السلام: «ادرؤوا منه ما استطعتم[2]» ثم رؤية الماء ما قطعت الصلاة، و إنما أبطلت الطهارة فبطلت الصلاة ثم نحمله على غير مسألتنا.

احتج[3]: بأنه في صلاة منعقدة صحيحة بالإجماع، فمن ادعى أنها تبطل برؤية الماء احتاج إلى دليل شرعي. ولم يرد في الشرع إبطالها.

قلنا: الإجماع على إنعقادها قبل رؤية الماء. فأما بعد رؤية الماء فلا إجماع. ثم هو مقابل بأن وجود الماء يبطل التيمم بالإجماع. فمن ادعى أن بدخوله في الصلاة لا يبطل احتاج إلى دليل. ونقابله بأن طريق تصحيح هذه الصلاة (١٨٨/ ب) الشرع، ولم يرد بتصحيحها وذمته مشتغلة بالصلاة، وطريق معرفة برائتها الشرع، ولم نجد في الشرع دليلا على برائتها بهذه الصلاة. ثم قد دللنا.

واحتج: بأنها حالة لا يتوجه عليه فيها طلب الماء بحال، فلم يلزمه استعماله إذا وجده أصله بعد الفراغ من الصلاة[4].

قلنا: ومن يسلّم أن طلب الماء ليس بشرط؟ ثم لو سلّم فلم إذا لم يتوجه عليه الطلب لم يلزمه الاستعمال؟ ونحن نعلم أنه إذا عدم الماء والتراب فدخل في الصلاة لا يلزمه طلب الماء بحال. ثم لو وجد ماء لزمه استعماله. وكذلك

---

(١) أخرجه أبوداود ـ طهارة ـ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء: ١/ ٤٦٠ ولفظه: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان». قال المنذري: وفي إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني وقد تكلم فيه غير واحد. اهـ وأخرجه الطبراني في الكبير. قال في مجمع الزوائد: ٢/ ٦٢: وإسناده حسن. وضعفه الألباني في تعليقه على المشكاة: ١/ ٢٤٤.

(٢) وهو جزء من الحديث السابق. كما هو موضح في التخريج.

(٣) انظر: تفسير القرطبي: ٥/ ٢٣٥.

(٤) انظر الإشراف: ١/ ٣٢.

من دخل في الصلاة عرياناً لا يلزمه طلب السترة بحال، وإذا رآها لزمه الخروج لأجلها وإن بطلت الصلاة. ثم لا يجوز اعتبار زوال العذر قبل الفراغ من الصلاة بزواله بعد الفراغ كما لا يجوز اعتبار الحدث وانقضاء مدة المسح وظهور القدم وانقطاع دم المستحاضة في حال الصلاة ببعد الفراغ منها.

والمعنى في الأصل أنه فرغ من فرضه بالبدل قبل وجود المبدل فصار كالمعتدة الصغيرة إذا قضت عدتها بالشهور ثم حاضت لم تنتقل[1] بخلاف مسألتنا فإنه وجد المبدل قبل فراغه من فرضه بالبدل في عبادة يفسد أولها بفساد آخرها أشبه المعتدة بالشهور إذا رأت الحيض قبل انقضاء العدة بالشهور، فإنها (١١٩/ أ) تنتقل إليه[2] كذلك هاهنا، وعكسه إذا وجد الرقبة في صوم الكفارة[3]؛ ولأنه إذا فرغ فقد سلم العبادة لله تعالى. ولهذا لا يبطل شيء. بخلاف قبل الفراغ.

واحتج[4]: بأن وجود الأصل بعد شروعه في العبادة بالبدل لا يوجب الانتقال إليه أصله إذا شرع في صوم الكفارة ووجد العتق، وفي صوم التمتع ووجد الهدي. قالوا[5]: ولا يلزمنا العدة بالشهر[6] وإذا وجد الحيض. فانها لا تبطل على قول بعض أصحابنا[7].

---

(١) أي لم تنتقل إلى الاعتداد بالإقراء.

(٢) وهو المذهب.

(٣) أي فلا ينتقل من الصوم إلى الإعتاق. وقد نصَّ عليه أحمد في مسائل ابن هانئ: ١/ ١٣.

(٤) انظر: تفسير القرطبي: ٥/ ٢٣٥.

(٥) أي المخالفون من المالكية والشافعية.

(٦) هكذا في الأصل بزيادة هذه الواو. ولا محل لها.

(٧) لم أجد هذا القول لبعض أصحاب المخالفين فيما وقفت عليه من كتبهم. إلا أنه نقل صاحب مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٦ من الشافعية الإجماع داخل المذهب على بطلان الاعتداد بالأشهر ووجوب الأقراء.

قالوا: وهذا المعنى: وهو أن الله تعالى أمر بالتوضؤ عند القيام إلى الصلاة. فإن عدم الماء فالتيمم، فاقتضى عدما عند القيام إليها، فإذا تم العدم حتى شرع في الصلاة لم يعتبر قيام العدم بعد ذلك؛ لأنه تعالى شرع هذه الأبدال لصحة الشروع كالمتمتع إذا عدم الهدي حتى شرع في صوم التمتع ثم وجد الهدي لم يبطل صومه. وكذلك المكفِّر إذا عدم الرقبة فصام، ثم وجد الرقبة في أثناء صومه[1].

والجواب: أنه يبطل بالعريان إذا استتر بالأرض وصلّى، وإذا صلى إلى غير جهة القبلة في حال المسايفة[2] ثم زال القتال. فإنه ينتقل عن البدل إلى الأصل بعد شروعه بالبدل. وفيه ضعف[3].

فأما قولهم: إن الله تعالى شرط هذه الأبدال لصحة الشروع. فلا يسلّم، بل شرعها لكمال الأداء. ويبيِّن أن الأمر كذلك أنها لو كانت للشروع حسب. وجب (١١٩/ ب) إذا شرع فيها ثم أبطلها أن تصح صلاته. على أن كل جزء من الصلاة يحتاج إلى شروع. فكما شرع الأبدال للركعة الأولى يجب أن يشرعه للركعة الثانية والثالثة. على أنه لو سلّم أنه شرطها للشروع. إلا أنه شرطها مع فقد الماء لتبقى طهارة. فأما مع وجوده فلا تبقى طهارة بحال؛ لأن القدرة على الماء مبطلة للتيمم كما قبل الصلاة. لا فرق في مبطلات الطهارة وموجباتها قبل الشروع وبعد الشروع كالأحداث كلها. وكذلك لا فرق في شروط الصلاة ما قبل الشروع وبعده. بدليل الستارة والتوجه[4].

---

(١) أي فلا يبطل صومه.

(٢) المسايفة: المضاربة بالسيف. المغرِّب: ٢٤٢.

(٣) أي هذا الجواب على استدلال المخالفين بالقياس.

(٤) أي التوجه إلى القبلة. أي استقبالها.

فأما الأصل فليس العلة فيه ما ذكروا من أن شروعه في العبادة بالبدل منع من الإنتقال إلى الأصل. وإنما العلة هناك أن الاعتبار في الكفارة والهدى بحالة الوجوب[1] فإذا كان فقيرا لزمه الصوم، فلو وجد الرقبة والهدي قبل شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عندي. بخلاف التيمم. فإنه لا يجوز له أن يشرع في الصلاة به مع وجود الماء. على أن الرقبة والهدي لا يوجد في الصلاة. ولهذا لو وجد الماء في الصلاة فقبل أن يفرغ منها انقلب الماء لم يجز له أن يتطوع بذلك التيمم لأجل وجود ذلك الماء[2]. وقد كان له لو لم يره أن يتطوع بذلك التيمم. ولأن الصوم برؤية الأصل[3] لا يخرجه عن أن يكون قربة. بخلاف التيمم. فإن رؤية الماء تخرجه عن أن يكون (١٢٠/أ) متطهرا. بدليل ما بيّنا.

واحتج[4]: بأنه لو وجد الماء بزيادة دانق على ثمن مثله فإنه يباح له تأدية الصلاة بالتيمم، ويسقط حكم وجود الماء لحرمة ذلك الدانق. فلئن يجوز له تأدية الصلاة بالتيمم ويسقط حكم وجود الماء لحرمة تلبسه بالصلاة كي لا يفسدها أولى. لأن حرمة الصلاة آكد من حرمة الدانق بأمر عظيم.

قلنا: لا نسلّم ذلك. ونقول: يلزمه شراء الماء بزيادة ما لم يجحف بماله[5]، فسقط قولهم. على أن من سلّم قال: إنما أبيحت الصلاة بالتيمم

---

(١) وهذا هو المذهب. أي الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب.

(٢) وهو المذهب كما في الإنصاف: ١/٢٩٩.

(٣) وهو العتق.

(٤) انظر: الأم: ١/٤٦، المجموع: ٢/٢٥٧.

(٥) وهو المذهب كما في الإنصاف: ١/٢٦٩.

هناك؛ لأن قدر الزيادة يذهب بغير عوض. وللمال حرمة وإن قلّ، فلا يبذل ذلك جزافاً بغير عوض. بخلاف مسألتنا. فإنه بخروجه ينتقل من الناقصة إلى الكاملة، وعن الطهارة المجازية إلى الطهارة الحقيقية. وذلك لا يعد فساداً على ما بينا. ويوضح ذلك أنه لو كان عرياناً فوجد ثوباً بزيادة درهم لا يلزمه شراؤه ويصلي عرياناً. ومثله لو رأى الثوب وهو في الصلاة قطعها وخرج فأخذه.

واحتج: بأنه دخل في الصلاة بطهارة فلم تبطل برؤية الماء، كما إذا دخل فيها بطهارة الماء.

قلنا: ما بطلت عندنا برؤية الماء، وإنما بعدم الطهارة والمعني في الأصل أنه مرتفع الحدث شارع بالطهارة الأصلية الكاملة. بخلاف مسألتنا، ولهذا لو رأى الماء وليس هو في الصلاة لم تبطل.

واحتج[1]: بأنه بدل عن مبدل يتوصل به إلى مقصود معتد به فظهور الأصل لا يبطل صحة ما ثبت صحته. أصله الحاكم إذا حكم بشهود الفرع ثم ظهر شهود الأصل. فإنه لا يبطل حكمه. (١٢٠/ ب) كذا ها هنا مثله.

قلنا: نقول به. وأن رؤية الماء لا تبطل ما ثبت صحته، وإنما تمنع فعل ما يستقبل من الصلاة لكن الصلاة الواحدة يقف صحة ما مضى منها على صحة ما بقي، وفساد ما بقي يسري إليه.

فإن قيل: ما سبق من عقد الصلاة أصل يستتبع ما بقي. بدليل حكم النية إذا وجدت في أول الصلاة استتبعت الباقي. وكذلك العتق إذا وقع في

---

(١) انظر: المهذب: ١/ ٥٧. والمراد بشهود الأصل: هم الذين يباشرون الشهادة على قضية ما. والمراد بشهود الفرع: هم الذين يشهدون على صحة ما قاله شهود الأصل. وصورة هذه المسألة: أن يقول: أشهد أن فلانا بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته أشهدني أنه يشهد أن لفلان على فلان كذا وكذا. ونحو ذلك. انظر المغني: ٩/ ٢١١.

جزء من العبد استتبع باقيه، فأما آخرها فلا يستتبع أولها لاسيما وأولها موجود وآخرها معدوم، والمعدوم لا يستتبع الموجود.

قلنا: الأعمال إنما تقف على خـواتيمها. ولهذا لو أحدث بعـد مضي ثلاث ركعات أو انقضت مـدة المسح أو ظهر القـدم بطل ما مضى[1] وكذلك إذا وجـد الستـارة في أثنـائهـا يخرج ويبطل مـا مضى. وكــذلك إذا انقطع دم المستحـاضـة ومن بـه سلسل البـول. ولا يقـال في جميع ذلك أن المعـدوم لا يستتبع الموجـود. على أنه لا فـرق بين أول العبادة وآخـرها ؛ لأن أولها الماضي معدوم أيضـا؛ لأنه تقضّي ومضى ولا فرق. وأما النيـة فإنه لم يبطلها وهـاهنا بطلت الطهارة فنظير ذلك أن تبطل النية.

والمعنى في الأصل أنه وجـد الأصل بعد فراغـه من المقصود بالبـدل فصار بمثابة من وجـد الماء بعد فراغه من الصلاة لا يؤثر فيهـا. وفي مسألتنا وجده قبل فـراغه من المقصـود فصار كما لـو شهد شهود الفـرع (١٢١/ أ) فقبل أن يقول الحاكم: حكمت. حضر شهور الأصل فـإنه ينتقل إلى شهود الأصل. لأنه ما تم قوله: حكمت.

واحتج: بأن قـال إنني على أصـل. وأن سبق الحدث لا يبطل الصـلاة، ورؤية الماء مثله فيجب أن يتوضأ ويبني ولا تبطـل صلاته، بل أولى. فإنا إذا قلنـا ذلك في الحدث ففي رؤيـة الماء وهو غير حـدث أولى. ولا يقـال كيف تصح صلاة واحدة نصفها بتيمم ونصفها بـوضوء؟ لأنكم قد قلتم: لو كان متـوضئـا دخل في الصـلاة فسبقــه الحدث فلم يجد الماء تيمم وأتمهـا، كـذا هاهنا.

---

(١) أي من الصلاة

قلنا: إنا نخالفكم في هـذا الأصل، ونقول: سبق الحدث يبطل الصلاة، وإذا سبقـه وخـرج فلم يجد مـاء تيمم وابتـدأ الصـلاة. بـدليل أن مـا أبطل الطهارة تـرتب عليه بطلان الصـلاة كما لو أحـدث ناسياً. ولما ذكـرنا من أن صلاة واحدة لا يجوز تأدية نصفها بـوضوء ونصفها بتيمم، فمن ادَّعاه يحتاج إلى أن يبين وصفاً شرعياً لذلك. على أنه لـو سلَّم جدلاً فالفرق بينهما أن رؤية الماء ليس بحدث، لكن إذا رآه خرج الصعيد عن كونه طهوراً، فتبطل طهارة الصعيد مستنـداً إلى حالة استعماله أولا. فيصير كأنـه غير متيمم ولا متوضئ من أول الصلاة. فـلا تصح صلاته، وهـذا كالماسح على الخف إذا انقضت المدة وهـو في الصلاة بطلـت صلاتـه لسيران(*) الحدث الى ابتـداء الصـلاة (١٢١/ ب) ويصير كأن المدة والخرق[1] وجد في ابتداء الصلاة. بخلاف من سبقـه الحدث، فإن الحدث يقطع الطهارة في الحال ولا يستنـد؛ لأن حدثـه كـان قـد ارتفع في الابتـداء وحدث المتيمم لم يـرتفع، وإنما استبـاح الصـلاة لعذر، فـإذا زال العذر قبل الكمال زالت الإبـاحة من أصلها، وبقـي على ما كـان أولاً. ولهذا قلنا فيمن سبقـه الحدث يتـوضأ ويبني، وفي حق المتيمم لا يبني. وهذا ترك لمسألة الخلاف. فإن حقيقة المسألة هل رؤية الماء في الصلاة تبطل التيمم أم تجرى مجرى من لا يقدر على الماء؟ فـإن قلتم إنه يبطل التيمم فقـد سلّمتم أن الصـلاة غير مـانعـة للقـدرة وزال الخلاف. والله أعلم بالصواب.

(*) هكذا في الأصل. ولعل الصواب لسريان.

(١) أي الخرق في الخف المسوح عليه.

٢٥ ـ مسألة: فإن وجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضائه لم يكن عادماً، ولم يبح له التيمم حتى يستعمل ذلك ثم يتيمم(١).

نص عليه في رواية أبي داود وأبي طالب والأثرم وإسحاق بن إبراهيم: إذا وجد الجنب من الماء ما يتوضأ به. توضأ وتيمم(٢) واختلف أصحابنا في المحدث حدثا(*) أصغر إذا وجد ما يكفي بعض أعضاء الوضوء، فقال شيخنا: هو بمنزلة الجنب(٣)، وقال أبوبكر(٤): يتيمم؛ لأنه لا يفيد فائدة، مع قولنا: الموالاة واجبة(٥) وعندي أنه يتوضأ به على الروايتين معا، ليحصل شرط جواز التيمم، وهو عدم الماء، وكذا أقول إذا اشتبه عليه الإناءان: أراقها وتيمم. (١٢٢/أ) وقال أبوحنيفة ومالك: هو عادم ويتيمم(٦) وللشافعي قولان كالمذهبين(٧). لنا: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم

---

(١) وهذا في الجنب خاصة. انظر: الروايتين: ١/ ٩٣ وقال: يستعمله بلا خلاف على المذهب. الإنصاف: ١/ ٢٧٣.

(٢) انظر: مسائل أبي داود: ١٦، مسائل إسحاق بن إبراهيم: ١/ ١١.

(*) في الأصل: «حدث» بلا ألف.

(٣) أي أنه يستعمل ذلك الماء ثم يتيمم. وهذا هو الأصح في المذهب انظر: الفروع: ١/ ٢١٩، المبدع: ١/ ٢١٤.

(٤) عبدالعزيز بن جعفر. تقدم: ص: ١/ ٩٩.

(٥) أي أنه لا يستفيد رفع الحدث باستعماله للماء الذي يكفي بعض أعضاء الوضوء على القول بأن الموالاة واجبة، حيث إن الموالاة لم تتحقق في هذه الحالة. وذلك بخلاف الغسل فإن الحدث يرتفع عن قدر ما غسل لأنه ليس من شرطه الموالاة. انظر: الروايتين: ١/ ٩٣، شرح العمدة: (١٥٧/ب).

(٦) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١١، البدائع: ١/ ١٩٣، المدونة: ١/ ٤٧، المنتقى: ١/ ١١٠، تفسير القرطبي: ٥/ ٢٣٠.

(٧) القول الأول في الجديد: وهو الأصح في المذهب أنه يجب أن يستعمل ما وجده من الماء. والقول الثاني في القديم: أنه يترك الماء ويقتصر على التيمم. انظر: الأم: ١/ ٤٩، الوسيط: ١/ ٤٣٥، المهذب مع المجموع ـ ٢/ ٢٧١، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/ ١٠٣.

إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى قوله: ﴿فلم تجدوا مـاءً فتيمموا﴾ فأمر بغسل الوجه فلزمه ذلك مع الإمكان، وإن لم يمكنه غسل غيره.

فإن قيل[1]: أمره بغسل الـوجه مع بقية الأعضاء، فإذا تعـذر عليه ذلك سقط. يـدل عليـه أنـه أمـره بغسل معـه استبـاحـة الصـلاة وبغسل بعض الأعضاء لا يستبيح الصلاة.

قلنـا: أمره بأشيـاء يحصل بها تأدية الصــلاة، فإذا تعذر بعضهـا لم يسقط فعل البعض ألا تــرى أن الشرع أمــر بإزالـــة النجس ورفع الحدث لتأديـــة الصـلاة، فلو وجـد ما نـزيل بـه أحدهما لـزمنا ذلك ولا يكفي في التأديـة، وكذلك من جرح بعض أعضائه لا يسقط عنه غسل الصحيح لأجل كونه لا يمكنه غسل الجريح، وكذلك أمر بستر العورة فإذا وجد ما يستر بعضها لزمه ذلك، وأمـره بأركـان الصـلاة فإذا عـدم بعضهـا لم يسقط البـاقي. كـذلك هـاهنـا. وهـذا لأن النبـي ﷺ قـال: «إذا أمـرتكم بأمـر فـأتـوا منـه مـا استطعتم»[2].

دليل آخر من الآية: أنه قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فأباح التيمم مع عدم ما يسمى ماء؛ لأنه نفى في نكرة، فيتناول كل جزء منه.

فإن قيل[3]: المراد به ماء كافياً للأعضاء الذي (١٢٢/ ب) أمر بغسلها في أول الآية كقوله عز وجل: ﴿فتحرير رقبة.. فمن لم يجد فصيام﴾[4] ومعناه: فمن لم يجد الرقبة.

---

(١) انظر: البدائع: ١/ ١٩٣، ١٩٤.

(٢) أخرجه البخاري - اعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ٨/ ١٤٢، ومسلم - فضائل - باب توقيره ﷺ - رقم الحديث: ١٣٣٧.

(٣) انظر: فتح القدير: ١/ ١٣٥.

(٤) النساء: الآية ٩٢.

قلنا: ما جرى في أول الآية للماء ذكر، فنحمل آخرها عليه. ثم لو كان ذلك صحيحاً لأعاده معرفاً بالألف واللام كما هو عادة العرب، تقول: دخلت السوق فرأيت رجلا، ثم عدت فرأيت الرجل، وكما قال تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولا. فعصى فرعون الرسول﴾[1]، ولأن قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ مستقل[*] بنفسه، فلم يربط بما قبله بماء يكفي إلا بدليل. وفارق آية التكفير؛ لأنه ذكر الرقبة ثم قال: ﴿فمن لم يجد﴾. ولم يذكر شيئا، فانصرف إلى ما سبق. وهاهنا ذكر المبدل ماء منكورا، فلا يربط بما قبله، ومن وجه آخر: أن بعض الرقبة لا يسمى رقبة، وبعض الكافي للأعضاء يسمى ماء. فاتضح الفرق والمعنى في المسألة أنه واجد لماء طهور في حق هذه[2] فوجب استعماله وإن لم يكملها. أصله إذا كان بين يديه نجاسة فوجد ما يزيل بعضها فإنه يجب استعماله وإن لم يكملها. وكذلك إذا كان نجساً محدثاً فوجد ما يزيل النجاسة. وهذا صحيح، فإن الموجود ماء حقيقة وحسًّا وطهور[3] أيضا حقيقة وحكما، لأنه إذا استعمله ثم أصاب ماء آخر لم يجب عليه إعادة الأول؛ لأنه قد طهر بذلك الماء، وإنما استباحة الصلاة تقف عل الإكمال. كما قال أبو حنيفة، ونحن في رواية: إذا غسل بعض الأعضاء وأهريق الماء لم يستبح الصلاة حتى يكمل بالتيمم[4].

---

(١) المزمل: ١٥، ١٦.

(*) في الأصل: مستقلاً. بالنصب.

(٢) أي الأعضاء التي وجد لها ما يكفيها من الماء.

(٣) في الأصل. طهورا. وهو خطأ.

(٤) انظر: شرح العمدة (١٥٧/ أ) وبالنسبة لقول أبي حنيفة في هذه الجزئية لم أعثر عليه فيما طالعته من كتب الحنفية.

فإن قيل: النجاسة أمر حسي، وقد وجد (١٢٣/ أ) ما يزيلها حسًّا بقدر ما معه من الماء فلزمه، كما إذا وجد ما يستر به عورته لزمه استعماله؛ لأنه يقع به الستر حسًّا، وفي مسألتنا المأخوذ عليه طهارة حكمية مبيحة للصلاة، وباستعمال هذا القدر من الماء لا يحصل ذلك يقيناً. فلا يجب استعماله كمن وجد بعض الرقبة في الكفارة، ولما لم يحصل به التكفير حكما ولم يستبح به وطء المظاهر منها لم يلزمه عتقه، وانتقل إلى البدل وهو الصوم. كذلك هاهنا.

قلنا: لا فرق بينهما. فإن الشرع أمر بكل واحد منهما، وكل واحد منهما يجب إجراء الماء على محل وجوبها حسًّا، ويحصل بذلك التطهير حكما في البعض والكل، ولا تحصل إباحة الصلاة بغير الكمال فيهما؛ ولأن أبا حنيفة يجعل الحدث نجاسة حكمية[1]، وهو رواية لنا[2]. ولهذا يجعل الماء المستعمل في رفع الحدث نجساً[3]. ويدل عليه أنه لو غسل وجهه ثم أحدث صار ذلك الماء نجساً، ومعلوم أنه ما وقع فيه المانع من الصلاة ولا بعضه.

فلولا أن الذي حل بالأعضاء كالنجاسة الحسية لكان الماء طاهراً كما لو غسل به ثوباً طاهراً، فدل على أن الشرع جعله كالشيء النازل بالأعضاء وقصد إزالته، فإذا قدرنا على إزالة بعضه وجب ذلك كالنجاسة سواء. فأما الكفارة فشرط في العتق وجود رقبة، وفي الإنتقال إلى الصوم عدمها، وبعض الرقبة لا يسمى (١٢٣/ ب) رقبة. بخلاف مسألتنا. فإنه شرط في الانتقال

---

(١) انظر: البدائع: ١/ ٢٦٥.

(٢) لم أجدها.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني: ١/ ٢٠ وسيفرد المؤلف لطهورية الماء المستعمل مسألة خاصة تأتي برقم: ٣٦.

إلى التيمم أن لا يجد ماء، وهذا واجد للماء؛ ولأن بعض الرقبة لو عتقه[1] ثم وجد بعض رقبة أخرى فتمم الرقبة الأخرى لم يجزئه، ولو غسل بهذا الماء بعض بدنه ثم وجد ما يغسل به باقيه فتمم به أجزأه؛ ولأن التكفير لا يجمع فيه بين أصل وبدل، ويجمع في الطهارة بين أصل وبدل، وهو إذا غسل ثلاثة أعضاء فانقلب الماء فإنه يتيمم لرجليه، وكذلك يمسح على الخفين والجبيرة فافترقا؛ ولأن إلحاق مسألتنا بطهارة النجاسة والستارة أولى؛ لأن كل واحد منهما شرط للصلاة. بخلاف الكفارة.

احتج الخصم: بأنه عدم الماء في طهارة الصلاة فأبيح له التيمم كما لو كان عنده ما يحتاج إليه لعطشه. وهذه صحيح.

فإنا لا نريد بقولنا «طهارة» حسًّا، وإنما نريد طهارة حكمية يستبيح بها الصلاة. وبهذا لا يستبيح الصلاة، بل ذلك موقوف على التمام، فاستباحة الصلاة حكم علَّته غسل هذه الأعضاء جميعها، فغسل بعضها وجود بعض العلة، ولا يثبت شيء من الحكم بوجود بعض العلة حتى توجد بكمالها. ألا ترى أن وجود بعض نصاب الزكاة لا يوجب شيئاً من الزكاة، وبعض علة الرِّبا لا تحرم الرِّبا.

قلنا: لا نسلم الوصف. فإنه واجد لما يحصل به طهارة حسًّا وحكما على ما بيَّنَّا. فأما قولهم استباحة الصلاة حكم علَّته غسل جميع الأعضاء (١٢٤/ أ) فإن ليس علّيّة استباحة الصلاة الطهارة. ولهذا نقول فيمن عدم الماء والتراب تلزمه الصلاة[2]، وإنما الطهارة شرط يؤتى به أو بما يقدر عليه

---

(١) هذا الفعل لا يتعدى بنفسه. وإنما لابد من الهمزة. فيقال: أعتقه. ولا يقال: عتقه كما هنا. انظر: المصباح المنير: ٣٩٢.

(٢) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٨٢. وسيفرد المؤلف لهذا مسألة خاصة تأتي بعد هذه المسألة.

منه مـع الإمكان، ويسقط مع العجـز كالسترة وطهـارة النجاسة ثـم يلزم إذا وجد ما يزيل به النَّجس وهـو محدث فإنه لم يجد من الماء ما تحصل به الطهارة المبيحة للصلاة، ويلزمه استعماله[1].

جواب آخـر: إنا اتفقنا أن التراب بـدل عند عـدم الماء. فأنتم تعتبرون ما تحصل به الطهارة المبيحة للصلاة، ونحن نعتبر ما يحصل به تطهير ما. وقولنا أولى؛ لأنه يطابق ظاهر القرآن وقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]، وفيه احتيـاط؛ لأنا لا نجيز استعمال التراب مع وجـود ماء يمكنـه استعمالـه. وقـد قـال ﷺ «التراب كـافيك مـا لم تجد الماء ولـو عشر حجج»[3]؛ ولأن البعض قـد يجري مجرى الجميع في بـاب الاحتيـاط. ولهذا حرمـت الخمر لأنها تصد عـن ذكر الله وعن الصـلاة ثم القطرة منهـا تحرِّم ما يحرِّم الكثير، وان لم يوجد فيها ما حُرِّمت لأجله.

(١٢٥/أ)[*] ولهذا منع أصحـابنـا من بيع العصير ممن يتخـذه خمراً احتياطاً، ومن بيع السلاح في الفتنة احتياطاً[4]، وإن لم يتحقق منه مـا منع لأجلـه. ولهذا نمنع من التيمم مع وجـود... [5] التيمم حتى يتـوضأ بـه

---

(١) أي في رفع الحدث. لكن المنصوص عليه في مثل هذه الحالة أنه يقدم غسل النجاسة، وأما الحدث فيتيمم له. انظر: المغني: ١/ ٢٧٤، الإنصاف: ١/ ٢٧٤. وفي المغني: قال الخلال: اتفق أبوعبدالله وسفيان على هذا، ولا نعلم فيه خلافا وذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنص والإجماع، ومختلف فيه للنجاسة.

(٢) تقدم تخريجه: ص: ٢/ ٤٠٨.

(٣) تقدم تخريجه: ص: ١/ ٢٣٩.

(*) بداية الجزء الثامن من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(٤) والمنع من البيع في المسألتين هو المذهب. انظر: الإنصاف: ٤/ ٣٢٧.

(٥) كلمة لم أتبينها. ورسمها: ـور.

احتياطا. ونوجب الوضوء من النوم احتياطاً، وإن لم يوجد منه الحدث. فأما الأصل فليس علتــه مـا ذكـرتم، وإنما علتـه الخوف على نفســه. بخـلاف مسألتنا.

واحتج[1]: بأن فـريضة التيمم، فإيجاب غسل معـه يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل في طهارة واحدة. وهذا لا يجوز.

قلنا: إن أردتم فـرضة التيمم قبل استعمال الماء لم نسلـم. وإن أردتم بعد استعمال الماء فـلا يجب معـه غسل. ثـم التيمم ليس ببـدل في رفع الحدث، وإنما هو بدل في الإباحـة والماء جعل لرفع الحدث، فليس يجتمعان في حكم واحد. ولـو قدر فيـه رفع الحدث فهو مـؤقت، وطهارة الماء غير مـؤقتة، فما اجتمعا في معنى واحد. ثم يلـزم طهارة المسح والجبيرة، وإذا غسل أعضاءه وتلف الماء وقد بقـي غسل رجليه فإنـه يتيمم، وقد اجتمع البـدل والمبدل في طهارة واحدة. ثم لا يتيمـم عندنا لما لم يغسل[2]، فلا يجمع البدل والمبدل. والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/٣٦.

(٢) هكذا العبارة في الأصل. ولعل الصواب زيادة (إلا) قبل: لما.

٢٦ ـ مسألة: إذا لم يجد ماءً ولا تراباً فإنه يصلي ويعيد[(١)]. نقلها المروذي وأبوداود[(٢)]. وهوقول الشافعي وأبي يوسف[(٣)].

وعنه رواية أخرى: إذا لم يجد (١٢٥/ب) ماء ولا ترابا صلى ولا إعادة عليه[(٤)] نقلها أبوالحارث عنه[(٥)]. وهي رواية أشهب[(٦)]. عن مالك[(٧)]. وبه قال المزني[(٨)]. وقال أبوحنيفة: لا تحل له الصلاة[(٩)]. نقله أصبغ[(١٠)]. عن مالك[(١١)]، وابن عبدالحكم[(١٢)]. عن الشافعي[(١٣)]. وعن أحمد: ما أحب

---

(١) أما الصلاة: فهذا هو الصحيح من المذهب أنها تجب عليه والحالة هذه كما في الإنصاف: ١/ ٢٨٢. وأما الإعادة ففيها روايتان: إحداهما: يعيد كما ذكره المؤلف. واختارها الأكثر. والثانية: لا يعيد. وهي المذهب. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢١، الفروع: ١/ ٢٢٢، الإنصاف: ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) انظر: الروايتين: ١/ ٩٢، مسائل أبي داود: ١٧.

(٣) انظر: الأم: ١/ ٥١، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/ ١٠٩، البدائع: ١/ ١٩٢.

(٤) هذه هي الرواية الأخرى في الإعادة. وهي المذهب كما تقدم.

(٥) انظر: الروايتين: ١/ ٩٢.

(٦) أبوعمرو أشهب بن عبدالعزيز القيسي العامري. يقال أن اسمه مسكين، وأشهب لقب له. أخذ الفقه عن مالك وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. كان كثير التحري في سماعه ورعًا فيه. مات سنة ٢٠٤هـ. ترتيب المدارك: ٢/ ٤٤٧، الديباج المذهب: ١/ ٣٠٧، السير: ٩/ ٥٠٠.

(٧) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٣٦، تفسير القرطبي ٦/ ١٠٥.

(٨) مختصر المزني: ٧، المجموع: ٢/ ٢٨٤.

(٩) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٨، ١٩، البدائع: ١/ ١٩٢.

(١٠) أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبدالعزيز بن مروان. سكن الفسطاط. وكان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات. روى عنه البخاري وغيره. وكان من أعلم الناس برأي مالك. مات سنة ٢٢٥هـ. الديباج المذهب: ١/ ٢٩٩، السير: ١٠/ ٦٥٦، شذرات الذهب: ٢/ ٥٦.

(١١) انظر: الاستذكار: ٢/ ٦، المنتقى: ١/ ١١٦.

(١٢) أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن أعين المصري. سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك، وصحب الشافعي وتفقه به. انتهت اليه الرئاسة بمصر. مات سنة ٢٦٨هـ. طبقات الفقهاء: ٩٩، وفيات الأعيان: ٤/ ١٩٣، السير: ١٢/ ٤٩٧.

(١٣) انظر: المجموع: ٢/ ٢٨٢.

إلى أن يصلي ثم يعيـــد. وهـــو محتمـل أنـــه لا يجب أن يصلي، وإنما يستحب[1].

وجه الأولـة: قولـه تعالى: ﴿أقم الصلاة لـدلوك الشمس﴾[2]. وقوله: ﴿وحـافظوا على الصلـوات والصلاة الـوسطى﴾[3] وقولـه سبحانـه: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾[4]. وقوله ﷺ: «ليس التفريط في النوم، انما التفريط في اليقظـة، وهـو أن يترك الصـلاة حتى يـدخل وقت صـلاة أخـرى»[5] فأمر بالصلاة في الوقت فوجب أن يأتى بها كيف أمكنه من غير تأخير.

فإن قيل[6]: إنما أمرنا بالصلاة إذا وجد شرطها، فأما مع عدم شرطها فقد نهى عنها بدليل قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.. ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾[7]. وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[8].

قلنا: الأمر بها عام[9]. فأما الآية فالمراد بها مـوضع الصلاة مع القدرة على الماء بدليل أن العبور لا يكون في الصـلاة والغسل لا يكون إلا مع القدرة على الماء.

---

(١) هذه هـي الرواية الثـانية في الصـلاة. وهناك روايـة ثالثـة لم يذكـرها المؤلف وهي: أنـه تحرم عليه الصلاة حينئذ فيقضيها. انظر: الفروع: ١/ ٢٢٢، الإنصاف: ١/ ٢٨٢.

(٢) الإسراء: الآية: ٧٨.

(٣) البقرة: الآية: ٢٣٨.

(٤) هود: الآية: ١١٤.

(٥) أخرجه: مسلم ـ مساجد ـ باب قضاء الصلاة الفائتة. رقم الحديث: ٦٨١، وأحمد: ٥/ ٣٠٥، وأبوداود ـ صلاة ـ باب في من نام عن الصلاة أو نسيها: ١/ ٣٠٧.

(٦) انظر: البدائع: ١/ ١٩٣.

(٧) سورة النساء: الآية: ٤٣.

(٨) تقدم تخريجه: ٢/ ٣٩٩.

(٩) في الأصل: عاما. وهو خطأ.

وقول الرسول ﷺ المراد بـه مع القدرة على الطهارة، كما قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1]. وأراد به مع القدرة.

فإن قيل: فهو مأمور بالصلاة. وهذه (١٢٦/ أ) لا تسمى صلاة.

قلنا: الصلاة عبارة عن الدعاء، قال: ﴿وصل عليهم﴾ [2] وقال الأعشى:

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي

نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا[3].

وضم الشرع إلى ذلك أفعالا من الركوع والسجود، فالصلاة تقع على هذه وإن عدم شرط من شروطها، كما إذا عدمت الستارة أو الاستقبال أو القراءة. ولأنه تعالى قال: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾[4]. الآية. فسماها صلاة، ثم أمر بالطهارة لها فبطل المنع.

والمعاني نقول: العجز عن التطهير الواجب للصلاة لمَّا لم يسقط فرضها لم يبح تركها أصله إذا كان على جرحه نجاسة فعجز عن إزالتها أو غسل أعضاء

---

(١) أخرجه أحمد: ٦/ ١٥٠، وأبوداود ـ صلاة ـ باب المرأة تصلي بغير خمار: ١/ ٤٢١، والترمذي ـ صلاة ـ باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار: ٢/ ٢١٥ وقال: حديث حسن، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار. ١/ ٢١٥، والحاكم: ١/ ٢٥١، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي: ٢/ ٢٣٣. والحديث اختلف في وصله ووقفه. ورجح الدارقطني وقفه لكن صححه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر والألباني. انظر: التلخيص: ١/ ٢٧٩، تعليق شاكر على الترمذي: ٢/ ٢١٦، إرواء الغليل: ١/ ٢١٧.

(٢) سورة التوبة: الآية: ١٠٣.

(٣) البيت للأعشى الكبير ميمون بن قيس «ت ٧هـ». وهو في ديوانه: ١٥١ من قصيدة يمدح بها هوذة بن علي الحنفي انظر: الديوان: ١٥١ الطبعة السابعة ــ ١٤٠٣هـ ــ مؤسسة الرسالة ـ بيروت. لبنان.

(٤) سورة المائدة: الآية: ٦.

الوضوء إلا واحـدا عجز عن غسله. وهذا لأن الله تعـالى أمره بفعل الصلاة، فالعجز عن بعض الفروض منها لا يبيح ترك ما يقدر عليه منها كالعجز عن الركوع والسجود والقراءة والستـارة والاستقبال. وقد دل على ذلك قوله ﷺ: «إذا أمـرتكم بأمر فأتـوا منه مـا استطعتم»(١). ولا يلـزم الطهـر من الحيض فإنه(٢) يسقط فرض الصلاة. ولهذا سقط فعلها.

فإن قيل: النجاسة يجوز فعل الصلاة مـع قليلها من غير عذر، فجاز مع كثيرها للعذر. بخلاف الحدث.

قلنـا: لا يجوز من غير عـذر؛ لأن أثر الاستنجـاء وقليل الـدم عفي عنـه لعـذره والمشقـة ثم يلـزم العمل القليـل في الصـلاة يعفى عنـه ولا يعفى عن الكثير في حال التحام القتـال عندهم(٣) (١٢٦/ ب) والحدث لا يعفى عـن يسيره ثم يصلي مع كثيره في حق المستحاضة ومن به السلسل.

احتج الخصم: بأنها صلاة يؤمـر بإعادتها فلا يؤمر بفعلهـا كالصلاة قبل الوقت، وإذا صلى بالتيمم مع وجود الماء.

قلنا: لا نسلـم أنـه يجب إعادتها، وإن سلمنا فيبطل بـالمحبوس في المصر يجب عليـه إعـادتها(٤) ويـؤمر بفعلهـا(٥) وهـــذا صحيح. فإن عنـــدكم(٦) المحبوس كالواجـد للماء، والتيمم مع وجود الماء عبث. فصلاته وقعت بغير طهارة أصلا مثل مسألتنا.

جواب آخر: يلزم الطواف في الحجة الفاسدة يجب فعله(٧) ويجب إعادته،

---

(١) تقدم تخريجه: ٢/ ٤٠٨.
(٢) أي الحيض.
(٣) أي الحنفية. انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٠٢.
(٤) وهذا خلاف الصحيح من المذهب فإنه لا يعيد على الصحيح منه. انظر: الإنصاف: ١/ ٣٠٣.
(٥) أي بعد أن يتيمم.
(٦) أي الحنفية. انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٩.
(٧) في الأصل: فعلها، إعادتها. والضمير يرجع إلى الطواف. وهو مذكر.

وكذلـك الحجة الفـاسدة والصوم الفـاسد وإذا أدرك مـع الإمام دون الـركعة يلزمه فعله وإعادته وإذا جاز أن يؤمر بـالعبادة لمتابعة جاز أن يؤمر بها لحرمة الوقت .

والمعنى في الأصل[1] أنه لا حاجـة به إلى الصلاة . ولهذا لو كـان متطهراً لم يؤمر بها . وفي مسألتنا به حاجة إليها لإشغال وقت العبادة .

واحتج : بأن ما استبيح تارة بمبدل وتارة ببدل لم يستبح مع عدمهما كوطء المظاهـر لا يستبيحه مع عدم العتق والصوم والإطعـام . وهذا صحيح . فإن الكفارة تطهير كالغسل ، والتيمم تطهير وهما سواء .

قلنا : يبطل بالسترة[2] يستبيح الصلاة بـالسترة الطاهـرة وبالنجسـة عند عـدم الطاهـرة ثم يستبيح مع عـدمهما ، وكـذلك الصـلاة تصح بالقـراءة ، وبالتسبيح (١٢٧/ أ) إذا لم يقدر على القراءة وتستباح مع عدمهما .

والمعنى في الأصل[3] أن المغلَّب فيـه التحـريم . بـدليل أنـه لـو أشكلت زوجتـه بأجـانب لم يجز لـه الـوطء ، والمغلب في الصـلاة الفعل . ولهذا لـو أشكلت صلاة في يوم صلى خمساً[4] . ولأن الوطء حق له ، فإذا حـرمه بقول المنكر والزور عـوقب وضيق له[5] . فلم يبح لـه إلا بفعـل البـدل أو المبـدل ليرتدع عن مثل ذلك . وهذا حق الله تعالى فـوجب أن لا يعذر في تركه لأجل تعذر شرط من شروطه ، كما لو تعذر عليـه الستارة والقبلة وإزالة النجاسة أو عجز عن الركوع والسجود . والله أعلم بالصواب .

---

(١) أي الصلاة قبل الوقت .

(٢) المراد بالسترة ما يستر بها العورة ، لا التي تكون أمام المصلى .

(٣) أي وطء المظاهر.

(٤) أي لو نسي صلاة من أحـد الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، ولم يميزهـا من غيرها ، فإنه يصلي خمس صلـوات ليصيب التي نسيهـا بيقين وهذا هـو الصحيح في المذهـب . انظـر: الإنصـاف : ٤٤٦/١ .

(٥) هكذا في الأصل : له . والأولى أن يقول : عليه .

٢٧ ـ مسألة : إذا نسي الماء في رحلة فتيمم وصلى ثم علم لزمه الإعادة[١] نص عليه في رواية ابنيه[٢] والأثرم ومهنا. وبه قال أبو يوسف[٣] وقال أبوحنيفة وداود: لا يعيد[٤] وعن مالك[٥] والشافعي[٦] كالمذهبين.

لنا: أنه صلى بالتيمم مع وجود الماء في يده وملكه، ولا يخشى الضرر باستعماله فوجب عليه الإعادة، كما لو كان ذاكرا له. وهذا لأن الشرع أمر باستعمال الماء للطهارة وأوجبه، وإنما جوز التيمم عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله. وهذا واجد قادر، إلا أنه جاهل بالوجود والقدرة، والجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به، ألا ترى أنه إذا جهل حمله النجاسة أو انكشاف عورته بخرق الثوب وهو لا يعلم أو نسي (١٢٧/ ب) الحدث، وبنى على أنه متطهر أو جهل وجود الرقبة في الكفارة،

---

(١) لأن التيمم لم يجزئه. وهذا هو المذهب. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٠، المغني: ١/ ٢٤٢، الإنصاف: ١/ ٢٧٨.

(٢) انظر: مسائل عبدالله: ١/ ١٤٣ وفيها: قال أبي: هذا واجد الماء. أخشى أن لا يجزئه. ولم أجد هذه المسألة في مسائل صالح. فلعلها في القسم المفقود منها.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٣، وهذا سواء وجده في الوقت أو بعده. فتلزمه الإعادة عنده على كلا الحالين.

(٤) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٣، الهداية: ١/ ٢٧، المجموع: ٢/ ٢٧٠، وهذا أيضا سواء وجده في الوقت أو بعده.

(٥) أما بالنسبة لمذهب مالك في هذه المسألة فقد ذكر ابن العربي في العارضة: ١/ ١٩٥ عن مالك روايتين كما ذكره المؤلف. الأولى: يجزئه التيمم ويستحب له الإعادة في الوقت. والثانية لا يجزئه. و تلزمه الإعادة. وانظر: المدونة: ١/ ٤٦، الإشراف: ١/ ٣٨.

(٦) وأما بالنسبة لمذهب الشافعي في هذه المسألة فله قولان فيها كما ذكره المؤلف: الأول: تلزمه إعادة الصلاة. وهو الجديد. والأصح في المذهب والثاني: لا إعادة عليه. وهو القديم. انظر: الأم: ١/ ٤٦، الوسيط: ١/ ٤٣٩، المجموع: ٢/ ٦٧.

فإنـه لا يكـون الجهل في جميع هذه المسـائل عـذرا[1] إلا في إسقــاط المأثم. كـذلك في مسألتنا. ولا يلـزم إذا أضل رحلة في الـرِّحال فلم يجد وتيمم فإنـه يحتمل أن تلزمه الإعادة كمسألتنا ويحتمل أن لا تلزمه[2] لأنه ليس في يده.

فإن قيل[3]: إن كـان واجـداً للماء في يـده وملكـه. إلا أنـه عـاجـز عن استعماله بعذر من جهة الله تعالى وهـو النسيان. فصار كمن وجد الماء وحال دونه سبع أو عـدو أو عجز عن شرائه أو خاف من استعمالـه التلف أو زيادة المرض. وهذا لأن إمكان الفعل وتصوره يقف على القدرة. والقدرة إنما تصور مع العلم بمكان المقدور عليه، فإذا لم يعلم اختل شرط القدرة، وإذا لم يقدر صار عاجزاً، وإذا عجز أبيح له التيمم، وإذا أبيحت صلاته بالتيمم لم تلزمه الإعادة.

قلنا: لا نسلم أنه عاجز عن الاستعمال؛ لأنه لا يخلو إما أن يتيمم قبل أن يطلب الماء في رحلـه، فهو مفـرِّط؛ لأنـه إن اعتقد أن في رحلـه ماء أو جـوَّز وجود الماء فيه فلا عذر له في ترك الطلب والعدول إلى التيمم. وإن غلب على ظنـه أنه عـادم للماء فـالعـدم غير معلوم ولا مظنـون، وإنما يعلم بـالفحص والطلب، لاسيما في الرحل والقـرب الذي غـالب الحال حمل الماء فيها، وإن خالف الخصم في وجوب الطلب في البرار والقفـار فقد وافق أنه يجب الطلب فيما الغالب من حاله وجود الماء فيه كالقرية، وإذا رأى خضرة أو موضعاً يقع

---

(١) أمـا في مسألة جهل حمل النجـاسـة. فنعم. فإن المذهب ــ كما قال المؤلف. لا يعـذر ولا تصح صلاته فيعيـد. انظر: الفروع: ١/ ٣٦٨، الإنصاف: ١/ ٤٨٦. وأما الجهل بـانكشاف العورة بالمذهب أنه يعـذر بذلك فتصح صلاته. انظر: الفـروع: ١/ ٣٣٢، الإنصاف: ١/ ٤٥٦. وأما إذا نسـي الحدث فـالمذهب كما قال المؤلف أيضـا: لا يعذر بذلك، فـلا تصح صلاتـه. انظر: المغني: ٢/ ٩٩، الفروع: ١/ ٣٦٦.

(٢) وهو الصحيح في المذهب. انظر: المغني: ١/ ٢٤٢ الإنصاف ١/ ٢٧٨.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٤، البدائع: ١/ ١٩٠، الإشراف: ١/ ٣٨.

عليه الطير (١٢٨/أ) أو ركباً أو حفيرة[١]، فكذلك وجوب الطلب في الرحل لأنه مظنة الماء ومحله غالبا، وإن اعتقد يقيناً أنه لا ماء معه ثم بان أن معه ماء فقد ظهر أن اعتقاده كان جهلا. فلا يسقط جهله الواجب المأمور به، ولا يلزم على هذا الخطأ في القبلة، فإنه قد بان جهله، وتسقط عنه إعادة الصلاة. لأنا لا نصح صلاته قياسا. ونقول: قد كان يمكنه أن يؤدي صلاته بيقين بأن يصلي الصلاة إلى أربع جهات. فلما لم يفعل فصلاته لا تصح[٢]، وإن سلَّم[٣] فإنا لا نحكم بصحة صلاته إلا بأن يطلب ويجتهد في الأمارات فيخطئ فيكون خطؤه مستندا إلى طلب واجتهاد وبذل وسعة، وما أخذ عليه غير الاجتهاد، فأما في مسألتنا فإن جهله مستند إلى غير طلب واجتهاد ولا يكون عذرا مسقطا للوجوب. كما لو صلى في داره إلى جهة يعتقد أنها القبلة فبان أن القبلة في غيرها فإنه لا تجزئه[٤]. أو اعتقد أنه متطهر فصلى ثم ذكر أنه محدث فإنه تلزمه الإعادة[٥]؛ لأن اعتقاده صدر عن غير اجتهاد يستند إليه ولا طلب يوضح له الصواب، فلم يكن معذورا في سقوط الواجب عنه، فأما إن تيمم بعد أن طلب فلم يجد وهو أصعب أصعب الأمرين علينا؛ لأنه بمنزلة من طلب القبلة فلم يجد وصلى ثم بان خطؤه، فإنه لا إعادة عليه فيجب أن تكون في مسألتنا كذلك.

---

(١) أي أن مذهب الحنفية تقييد وجوب الطلب في المواضع التي يرجى وجود الماء فيها كما إذا كان قريبا من العمران. أما إذا كان في مفازة أو فلاة بحيث لا يرجو وجود الماء فإنه والحالة هذه لا يجب عليه طلب الماء والبحث عنه لعدم الجدوى من ذلك. لكن يستحب له ذلك بشرط أن يكون على طمع من حصول الماء. انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٥، ١٦، البدائع: ١/ ١٨٦، بداية المبتدئ مع شرحها الهداية: ١/ ٢٧.

(٢) إلا أن الصحيح من المذهب أنه يجتهد في طلب القبلة فيصلي صلاة واحدة إلى الجهة التي يغلب على ظنِّه أنها القبلة. انظر: الإنصاف: ٢/ ١٢.

(٣) أي سلَّم صحة صلاته صلاة واحدة إلى الجهة التي غلب على ظنِّه أنها القبلة.

(٤) وهو المذهب كما في الإنصاف: ٢/ ١٥.

(٥) وهو المذهب كما تقدم.

فنقـول في الجواب عنه وبـالله التوفيق: إنـه إذا طلب فلم يجد فقد علمنـا تفريطه وقصـوره لأن الرحل محصور معلوم، وظـروف الماء غير خافية، فإذا لم يجد فقد قصَّر في (١٢٨/ ب) الطلب وترك البحـث والاجتهاد، فلم يعذر في ذلك، كمن صلى بالاجتهاد في قـرية فبان خطؤه، يلزمـه الإعادة، لأنه قصر حيث لم يسأل إذا شك، أو يأتي مسجد القرية فينظر المحراب، فأما اجتهاده في البراري وأمارات القبلة خفية غير منحصرة، لاسيما في ليلة الغيم والظلام، والوصول إلى العلم غير ممكن، فعذر في ذلـك. هذا إذا عللنا. وإن قلنا بأن في القبلة: القيـاس أن يعيد إذا أخطأ، ولكن تـركناه لخبر الـرسول ﷺ حيث صلوا وأخطؤوا فسألوه فقال: «أجزأت صلاتكم[1]» ولم يرد في مسألتنـا مثل ذلك، فقد بطل التعلق بذلك.

جواب آخر عن أصل السؤال: أن مـا ذكرتم يبطل بالجهل بموضع السترة وبكشف العـورة وبنسيـان الحدث والنجاسـة والبنـاء على الطهـارة السابقـة والجهل بالرقبة وإذا جهل خلف إمامه عنـدهم. فإن نسيانه لذلك وجهله به لا يسقط ما وجب عليه. كذلك هاهنا.

فإن قيل: لا نسلم نسيـان السترة على رواية الكـرخي[2]. وأما من جهل

---

(١) أخـرجـه الدارقطني: ١/ ٢٧١، والحاكم: ١/ ٢٠٦، والبيهقـي: ٢/ ١١ عن جابـر عن قصـة الذين خرجوا في سفر فأظلمت عليهم السماء فلم يعرفوا القبلة فصلى كل واحد حسب اجتهاده. وفي البيهقي: فقـال: «قد أحسنتم» ولم يأمـرنا أن نعيد، بـدل: «أجزأت صـلاتكم». والحديث ضعفه الدارقطني والبيهقي والـذهبي، وقد أخرج هذه القصة عن غير جابـر: الترمذي ـ صلاة ـ باب ما جاء في الـرجل يصلي لغير القبلة في الغيم: ٢/ ١٧٦، وابن ماجه ـ إقامـة الصلاة ـ باب من يصلي لغير القبلـة وهـو لا يعلم: ١/ ٣٢٦. ولكن ليس فيهـا قـول النبـي ﷺ: «أجـزأت صلاتكم» وفي سندها أشعث بن سعيد وهو ضعيف. انظر: نصب الراية: ١/ ٣٠٤.

(٢) تقدمت ترجمتـه: ١/ ١٣٦، والمعنى أننا لا نسلم أنه إذا صلى عاريا وقـد نسي أن معه ما يستره أن تكون صلاتـه غير مجزئة. بل مجزئة وتسقط المطالبة بها. استنادا إلى روايـة الكرخي لذلك عن أبي حنيفة. انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٤، البدائع: ١/ ١٩١.

الرقبة مثل أن يموت أبوه ويخلف له رقبة وهو لا يعلم فيصوم، فإنا لا نعرف الرواية[1]، ويجوز أن يصح[2]. فأما النجاسة فإن الصلاة بها تعاد مع العجز فكذا مع النسيان.

قلنا: هذه منوع مخترعة، والمسائل لا خلاف فيها على مذهبكم. ويدل على ذلك سائر واجبات الشريعة من الصلاة والصيام ونسيان الركوع والسجود وجهل كون الحج يجب عليه (١٢٩/ أ) مع يساره وقدرته. فإن جميع ذلك لا يسقط عنه الوجوب، وإنما يسقط الإثم. كذلك في مسألتنا.

قياس آخر: أن التيمم مسح لا يسقط به الفرض إذا ذكر أنه يلزمه الغسل، فلم يسقط الفرض وإن نسي أنه يلزمه الغسل. أصله المسح على الخف. فإنه لو نسي انقضاء مدة المسح فصلى بالمسح لزمه الإعادة. كما لو كان ذاكرا. كذلك هاهنا. وهذا صحيح. فإن مسح الخف شرع بدلا للحاجة كما شرع التيمم بدلا للحاجة، ومسح الخف؛ لأنه يجوز مع القدرة على الأصل، والتيمم لا يجوز مع القدرة على الأصل ثم النسيان لم يكن عذراً فيه[3] فأولى أن لا يكون عذرا في التيمم. وهو آكد.

فإن قيل: مسح الخف يستباح من عير عذر. بخلاف التيمم.

قلنا: لا نسلم. فإن خلع الخف يشق، والمشقة عذر، ثم هذا مما يؤكد، فإن المسح إذا جاز من غير عذر، ثم لم يؤثر النسيان فيه في فعل الصلاة به. فلئن لا يؤثر النسيان فيما لا يستباح إلا بالعذر ــ وهو التيمم ــ أولى.

قياس آخر: أنه بدل لو أتى به مع العلم بحال المبدل لم يعتد به، فإذا أتى

---

(١) أي لا نعرف الرواية عن أبي حنيفة في عدم أجزاء الصوم عن العتق في حالة جهل الرقبة.

(٢) اي الصوم. وتسقط مطالبته بالعتق.

(٣) أي في المسح على الخف.

به مع النسيان لم يعتد به كـالصوم في الكفارة والحكم بالقياس إذا نسي النص في الحادثة[1].

فإن قيل: قد منع الكـرخي الكفارة، وقال: وجدت روايـة عن أبي حنيفة أنه لا فرق[2].

قلنا: يـدل على فساد ذلك نـص القرآن[3]؛ ولأنه مالك لـرقبة سليمة لا يحتاج إليها أشبه الذاكر لها.

فإن قيل: فنسلـم ونقـول: الاعتبار في الرقبـة بالملك. بـدليل أنه لـو كان (١٢٩/ ب) غـائباً عن بلـده وله فيـه رقبة لـزمه العتق، ولا يلـزمه قبـولها إذا بذلت. بخلاف الماء.

قلنا: لا فـرق بينهما. فإنه لو كان قـادراً في الموضعين على الأصل لم يجز له الإنتقال إلى البدل ولو عدم الأصل جاز له الإنتقال إلى البدل، فأما العتق مع الغيبة فـلأنه يقدر أن يقول عتقـت عبدي فينفذ، ولا يقدر على الـوضوء بماء غائب عنه، وأما إذا بذلت له الرقبة فلا يلزمه قبولها؛ لأنه مع عدمها لا تجب عليه، فلا يلزمـه أن يكتسب لتجب؛ ولأنه لو قبلها لم يلزمه إخـراجها، فإنه يجزئه الصـوم إذا كان فقيراً حـال الـوجوب، ثم في قبـول الـرقبة منّـة كثيرة. بخـلاف الماء فإنه لا منـة فيـه، والمنة قـد لا تسـامح النفس بحملها. قـال بعضهم:

---

(١) الحادثة: هي الواقعة التي تعرض للإنسان، ويحتاج إلى معرفة حكمها في الحال.

(٢) أي لا فرق بين جهل الرقبة ونسيـان الماء في الرحل فيصح صومه في الكفارة عند جهلـه بالرقبة كما صح تيممه عند نسيانه للماء ولم تلزمه إعادة الصلاة.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾.

لنقــل الصــخر من قلــل الجبـــال

أخــف علــيَّ من منــن الرجـــال[1]

قيـاس آخر: أن الـوضـوء عبـادة مفروضـة فـلا تسقط بـالنسيان كسـائر العبادات، ولا يلـزم واجبات الصـلاة والتسمية على الـذبيحة؛ لأنها ليست مفروضة، وإن قلنا أنها مفروضة فلا تسقط بالنسيان[2].

فإن قيل: نقول به، وأنها[3] لا تسقط بالنسيان، وإنما تسقط بالتيمم.

قلنا: فيجـب إذا تيمم وهو ذاكـر للماء في رحله أن يسقط الـوضوء؛ ولأن شرط التيمم عدم الماء، ولم يعدم في مسألتنـا. فكيف يصح مع عدم شرطه؟ وإذا لم يصح في نفسه فأولى أن لا يسقط غيره.

احتج الخصم[4]: بقوله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان[5]».

قلنا: أراد به رفع المأثم. ونحن نقول بذلك.

واحتج: بأن الله تعـالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. وليـس في وسع الناسي (١٣٠/ أ) استعمال الماء فصار عاجزاً كمن بينه وبين الماء سبع.

---

(١) البيت في الأذكياء لابن الجوزي ـ غير منسوب ـ ص ١٣٥ وفيه: أحب. بدل «أخف».

(٢) والصحيح في المذهب أنها واجبة وتسقط بالنسيان. انظر: الإنصاف: ١٠/ ٤٠١.

(٣) أي عبادة الوضوء.

(٤) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٣، الإشراف: ١/ ٣٨.

(٥) الحديث أخرجـه: ابن ماجه ـ طـلاق ـ باب المكـره والناسي: ١/ ٦٥٩ بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ومـا استكرهوا عليـه». قال البوصيري في الـزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الإنقطاع. وأخـرجه ابن عدي في الكـامل ٢/ ٥٧٣: بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثـلاثا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» وسنده ضعيف. وأخرجه بلفظ ابن ماجه ـ ابن حبان ـ موارد الظمآن: ١٤٩٨، والحاكم: ٢/ ١٩٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقـه الـذهبي. وقال النووي في المجموع ٢/ ٢٧٠: حديث حسن. انظر: إرواء الغليل: ١/ ١٢٣، ١٢٤.

قلنا: لا نسلم أنـه عاجـز، وإنما يظن أنه عاجـز. ولهذا يقال لـه هذا الماء معك تقدر على استعماله، فلم يقل إني عاجز. ثم يجب أن لا نكلفه استعمال الماء مع النسيـان، وإنما نكلفـه طلب الماء حتى يحصل شرط جـواز التيمم، ومتى أخل بـالشرط لم يصح تيممـه، كما أنه إذا أخل بشرط الصـلاة لم تصح صلاته، فتلزمه الإعادة. ثم يبطل ما ذكر بأصولنا التي قسنا عليها من نسيان الحدث والنجاسة والرقبة ونسيان النص[1] والستارة وغير ذلك فـإنه ليس في وسعـه غسل نجـاسـة لا يعلمهـا وعتق عبـد لا يعلمـه والسترة بها لا يعلم والحكم بنص لا يعلمه. ثم لا يصح تعبده بدون ذلك.

والمعنى في الأصل[2] أنه غير مفرِّط. ولهذا لا يـلام على ذلك، ويقال له: لا ينبغي أن يكـون بينك وبين الماء سبع أو عدو، ويحسن أن يقـال: لا تنس مـوضع الماء واطلبه في رحلك، وفـرّطت حيث لم تمعن في الطلب. وقد قـال تعالى: ﴿**سنقرئك فلا تنسى**﴾[3]، وقال جرير:

لا تنـس حاجتنـا لقيـت مغفـرة
قد طال مكثي عن أهلي وعن وطني[4]

ولهذا لـو حال بينـه وبين السترة[5] أو القبلـة أو الركـوع أو السجود عـدو ومنعه من فعلها فصلى عرياناً مـومئاً إلى غير القبلة لم تلزمه الإعادة، ولو نسي ففعل ذلك لزمه الإعادة.

---

(١) أي النص في حكم الواقعة التي تعرض للإنسان ويحتاج إلى معرفة حكمها في الحال.

(٢) المراد بالأصل: إذا كان بينه وبين الماء سبع.

(٣) سورة الأعلى: الآية: ٦.

(٤) البيت في ديوانه: ٥٨٨ وفيه: «لاقيت» بدل «لقيت» وهو من قصيدة يخاطب بها عون بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود. انظر: الديوان: ٥٨٨ ـ منشـورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت. لبنان ـ بدون تاريخ.

(٥) المراد بالسترة: ما يستر به عورته.

فإن قيل: هنـاك العـذر من جهـة العباد، وحكم الله سبحـانـه لا يسقط بعذر ومنـع من جهة العبـاد كما أكره على الصـلاة قاعدا فـإنه (٣٠/ ب) لا يسقط مع القيـام ولو غصب مالـه لا تسقط الزكـاة. بخلاف النـاسي، فإنه عاجز بعذر من جهة الله تعـالى، وحق الله تعالى يسقط بها جاء من قبله، كما لو مرض فصلى قاعدا أو أهلك الله ماله فإن الزكاة تسقط.

قلنا: إذا حال بينه وبين الماء لصوص أو سبع فإن العذر من جهة العباد، وإذا تيمم وصلى لا إعادة عليه[1]، على أنه لا فرق في العذر بين أن يكون من قبل العباد أو من قبل الله تعالى: ولهذا لو منع من الصـلاة لزمه القضاء، ولو نسي لزمه القضـاء، أو ضربت بطنها فنفست كانـت بمنزلة ما لو حاضت في سقوط الصلاة عنها. وكـذلك لو حبس فصلى بالتيمم وقلع الله البثق فخف الماء عن القرية فصلى بـالتيمم يعيد عندكم في الحالين[2]، فسقط ما تعلقتم به.

واحتج[3]: بأنه غير عالم بموضع الماء. فجاز أن يسقط فرضه بالتيمم، كما لو كان هناك بئر لا يعلم بها، أو ضلّ رحله عنه فإنه لا تلزمه الإعادة.

قلنا: إن كان يعلم بالبئـر قبل ذلك ونسي فهو كمسألتنا[4]، وإن لم يكن يعلم قبل ذلك ولم يكن عليهـا علامـة من هدف ومـوضع صخر الجبل فهـو

---

(١) وهذا هو المذهب. انظر: المبدع: ١/ ٢١١.

(٢) أما في حالة الحبس «الحبس في المصر» فما ذكره المؤلف من كون المحبوس يتيمم ويصلي ثم يعيد بعد خروجه. وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة في هذه المسألة.

والرواية الثانية عنه: أنه لا يتيمم ولا يصلي حتى يخرج. رواها الحسن بن أبي مالك.

انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٩، البدائع: ١/ ١٩٢.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١٣.

(٤) أي فلا يجزئه التيمم. وهو المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٧٨، المبدع: ١/ ٢١٦.

غير مفرط[1]، وإن كان هناك علامة ما أو يبلغ طلبه إليها في عادة الطلب فترك فقد فرّط، فلا تجزئه الصلاة[2]؛ ولأن البئر ليست في يده وملكه. بخلاف الماء في رحله. فافترقا. والله أعلم بالصواب.

(١) أي فيجزئه التيمم ولا إعادة عليه. وهو الصحيح في المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٧٨.

(٢) وهو المذهب في هذه المسألة. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٧٨.

٢٨ ـ (١٣١/ أ) مسألة: اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في التيمم هل يؤقت أم لا؟ فروى عنه حنبل أنه قال: يعجبني أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه كالطهارة بالماء حتى يجد ماء أو يحدث. لقوله: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك[١]». وهذا يدل على أنه كالماء في رفع الحدث، وأنه يجوز قبل وقت الصلاة، ويجمع بين فرائض ونوافل بتيمم واحد. ولا يجب تعيين التيمم للفريضة. وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري والثوري وأبوحنيفة وأصحابه والمزني[٢]. وروي عنه المرّوذي أنه يتيمم لكل صلاة ويصلي إلى وقت الصلاة الأخرى تطوعا ويقضي فوائت إن كانت عليه[٣]. وبه قال مالك وأبوثور[٤] وهو اختيار عامة شيوخنا[٥]. وروى عنه ابن القاسم[٦] وبكر بن محمد[٧]:

---

(١) انظر هذه الرواية ـ أي رواية أن التيمم كالوضوء في: المغني: ١/ ٢٦٣، وفي بدائع الفوائد لابن القيم: ٤/ ١٦٧ وهي فيهما من رواية الميموني، وفي المبدع: ١/ ٢٢٤ وهي فيه من رواية حرب. وأما الحديث الذي استدل به أحمد في هذه الرواية فهو حديث أبي ذر في الجنب. وقد تقدم تخريجه: ٢/ ٣٩٥.

(٢) انظر: المحلى: ٢/ ١٧٥، أحكام الجصاص: ٤/ ٢١، البدائع: ١/ ٢٠٤، المهذب: ١/ ٥٦، حلية العلماء: ١/ ٢٠٥.

(٣) وهذه الرواية هي المذهب. انظر: الروايتين: ١/ ٩٠، شرح العمدة: (١٦٠/أ)، الإنصاف: ١/ ٢٩١، المبدع: ١/ ٢٢٤.

(٤) انظر: المدونة: ١/٤٨، الأوسط: ٢/ ٥٨، الاستذكار: ٢/ ١٨.

(٥) انظر: الإنصاف: ١/ ٢٩١.

(٦) أحمد بن القاسم. صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام. حدث عنه وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة. وكان من أهل الفضل والعلم. انظر: تاريخ بغداد: ٤/ ٣٤٩، طبقات الحنابلة: ١/ ٥٥.

(٧) تقدمت ترجمته: ١/ ١٩٦.

يتيمم لكل صلاة. هو أحوط[1]. وهذا يدل على توقيته بفعل الفريضة. وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة والأوزاعي والليث وشريك والشافعي وإسحاق وداود[2]. فعلى هذه الرواية والتي قبلها أن حكم التيمم استباحة الصلاة مع قيام الحدث للحاجة إلى تأدية الصلاة في الوقت فلا يرفع الحدث ولا يتقدم على وقت الصلاة ولا يجمع به بين فريضتين في وقتين. وهل يجمع في وقت واحد بينهما؟ على روايتين[3].

فحاصل الخلاف يرجع إلى أن الصعيد بدل عن الماء عند عذره لرفع الحدث على الرواية الأولة وعلى الروايتين الأخريين أن التيمم بدل عن الوضوء ضرورة لاستباحة الدخول (١٣١/ ب) في الصلاة في الوقت. فالكلام في هذا الأصل أولا، وفيما يتفرع عليه من الجمع بين فريضتي وقتين والتيمم قبل الوقت. ثانيا. وهي على غاية الإشكال. فنبدأ بالكلام في الأصل ونقول: التيمم لا يرفع الحدث، وإن كان الأقيس أنه يرفع. إلا أن الاحتياط فيما ذكرنا. وندل بما روي عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة وأنا في

(١) انظر: الإنصاف: ١/ ٢٩١.

(٢) انظر: الأوسط: ٢/ ٥٧، المحلى: ٢/ ١٧٥، أحكام القرآن للكياس الهراسي: ٣/ ١١١، المغني: ١/ ٢٦٣، المجموع: ٢/ ٢٩٧. وبالنسبة لمذهب داود الظاهري في هذه المسألة فقد وهم المؤلف في جعله ممن يقول: يتيمم لكل صلاة. بل إن مذهبه عكس ذلك وهو أنه يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء. انظر: المحلى: ٢/ ١٧٥، الاستذكار: ٢/ ١٩، حلية العلماء: ١/ ٢٠٥، المجموع: ٢/ ٢٩٧، طرح التثريب: ٢/ ١٠٢، عمدة القاري: ٤/ ٢٤.

(٣) الرواية الأولى: جواز الجمع. وهي المذهب. والثانية: عدم الجواز. انظر: المغني: ١/ ٢٦٤، شرح العمدة: (١٦٠/ أ) الإنصاف: ١/ ٢٩١.

غزوة ذات السلاسل[1] فأشفقت: إن اغتسلت هلكت، فتيممت ثم صليت بأصحابي، وذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو. صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[2] فضحك ﷺ ولم يقل شيئا[3].

وهذا نص في أنه أخبره أنه تيمم ثم سماه جنبا. أخرج الخبر أبوداود والساجي وابن أبي حاتم[4].

فإن قيل: إنما سماه جنباً؛ لأنه كان واجداً للماء، والتيمم إنما يرفع الحدث عند عدم الماء.

قلنا: المشروط عدم القدرة على استعمال الماء بالاتفاق. وإلا فمن رأى الماء ومِنْ دونه سبع أو لصوص، أو كان مريضاً صح تيممه وكان رافعاً للحدث عندكم[5] وإن كان واجداً للماء.

فإن قيل: إلا أن البرد ليس بعذر لإعدام القدرة.

قلنا: هذا غلط. فإن الرسول ﷺ لم يأمره بالإعادة. ولو لم يكن ذلك عذرا

---

(١) ذات السلاسل: ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل. وقد وقعت تلك الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة. وهذا الموضع يقع في جهة الشمال من المدينة. تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٤/ ١١٤.

(٢) النساء: الآية: ٢٩.

(٣) أخرجه أبوداود ـ طهارة ـ باب إذا خاف الجنب البرد تيمم: ١/ ٢٣٨، والحاكم: ١/ ١٧٧، ١٧٨. وأخرجه البخاري تعليقا مختصرا ـ تيمم ـ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض. . تيمم: ١/ ٩٠. وهذا الحديث إسناده قوي كما قال الحافظ في الفتح: ١/ ٤٥٤ وقال في عون المعبود ١/ ٥٣٢: قال المنذري: حسن.

(٤) لم أجده في العلل المطبوع.

(٥) أي الحنفية. انظر: البدائع: ١/ ١٨٧.

لأمره بها. ولأن خوف التلف من العطش أو المرض يبيح التيمم فكذلك من البرد. ولأنه لا خلاف بيننا وبينكم أن ذلك جائز (١٣٢/ أ) في السفر[١]، وإنما خالف أبو يوسف في الحضر أنه لا يجوز[٢]، وعمرو بن العاص كان مسافراً.

فإن قيل: فهذا الخبر يقابله قول للنبي ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها طهورا»[٣].

وقوله: «التراب وضوء المسلم ما لم يجد الماء ولو عشر حجج[٤]» فسماه وضوءا وطهورا وذلك عبارة عما رفع الحدث[٥].

قلنا: المراد بذلك أنه كالوضوء في استباحة الصلاة والقراءة وغير ذلك، وإلا فنحن نعلم أنه ليس تقع به الوضاءة، وإنما هو ملوَّث ومغبِّر، ولأنه لو كان طهورا بمعنى أنه يرفع الحدث لم يجب عليه إذا رأى الماء استعماله؛ لأن حدثه قد ارتفع كما يرتفع بالماء عندكم، فلما وجب استعمال الماء من غير حدث تجدد دل على أن الحدث الأول كان قائماً، وإنما أبيحت له الصلاة بالتيمم للضرورة كما تباح للمستحاضة ودمها جار، وكما يباح الفطر للصائم إذا أكره عليه لدفع الضرورة، وحرمة الصوم قائمة، وكما تباح الميتة عند المخمصة وتحريمها قائم.

---

(١) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢١، المبسوط: ١/ ١٢٢.

(٢) أي لا يجوز التيمم لخوف البرد في الحضر. انظر: المبسوط: ١/ ١٢٢، البدائع: ١/ ١٨٨، وقد وافقه على ذلك محمد بن الحسن. انظر المصدرين السابقين.

(٣) تقدم تخريجه: ص: ١/ ٢٣٩.

(٤) تقدم تخريجه: ١/ ١٤٨ بلفظ: الصعيد الطيب..

(٥) انظر هذا الاعتراض في: البدائع: ١/ ٢٠٤.

فإن قيل: الحدث لا معنى له إلا منع الصلاة، فكيف يقال إن حدثه باق وقد زال المنع.

قلنا: إن أردتم أنه لا معنى له إلا منع الصلاة مع القدرة على ما يزيله فنسلِّم، وإن أردتم أنه المنع على الإطلاق فلا نسلِّم ذلك. ولهذا نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا أنه يصلي، وكذلك نقول في المستحاضة نحن وأنتم إنها تصلي ودمها يقطر وحدثها متجدد[1]. وهذا كما نقول في النجاسة إنها مانعة مع القدرة على (١٣٢/ ب)، إزالتها وغير مانعة مع عدم القدرة على إزالتها لإقامة فريضة الوقت. وهذا المعنى صحيح. وهو أنا إذا ادفعنا إلى تقدير زوال الحدث ثم عوده برؤية الماء من غير تجدد سبب له، وهو أمر غير معقول وإلى تقدير إباحة الصلاة مع قيام الحدث للضرورة والعجز عن إزالته، وهو معنى معقول كطهارة المستحاضة ومن به السلس ومن عدم ما يزيل به النجاسة كان تقديرنا أولى وأقرب إلى الأصول. فإن جميع شرائط الصلاة وأركانها من ستارة وتوجه وعجز عن القيام والقراءة والركوع والسجود يجوز فعل الصلاة مع تركها للعذر. فكذلك في مسألتنا.

فإن قيل: كيف ما اعتذرتم فما يمكنكم أن تنكروا أن الله تعالى جعل التيمم بدلا عن طهارة الماء بقوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[2] وحقيقة البدل أن يقوم في الحكم مقام المبدل مع فقده كالصوم في الكفارة والشهور في العدة، ولا يفارقه في شيء إلا أنه لا يثبت له حكم مع وجود الأصل، وإذا ثبت هذا فالماء يرفع الحدث فالصعيد مثله عند عدمه.

قلنا: هو بدل عنه في فعل العبادة من صلاة وغيرها. فهذا مقصود الشرع

---

(١) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٤، مختصر الطحاوي: ٢٢.

(٢) النساء: الآية: ٤٣، المائدة: الآية: ٦.

بالبدليـة وهو معقول، فلو أوجبتم أن يكـون مثله في رفع الحدث على وجه لا يعقل؟ فإنكم تقولون يرفع حدثه ثم يرى الماء فيعود الحدث، بخلاف طهارة الماء. فإنها إذا رفعت الحدث لم يعد إلا بتجـدد سبب ذلك الحدث، ويفارق ما ذكرتم مـن الأبدال، فإن الصوم ليس ببدل عندنـا بل هو أصل (١٣٣/ أ) إذا كان فقيرا فالواجب عليـه من التكفير الصوم، فلو استغنى لم يجزه غيره[1] وكذلك في العـدة في الشهور لا تقوم مقـام الحيض في براءة الـرحم. حتى لو أقرت بـانقضاء عدتها بالحيض ثـم ظهر بها حمل لم يلحق بالزوج، ولـو أقرت بانقضاء عـدتها بالشهور وظهر حمل لحق بالزوج عنـدنا وعندهم[2]. على أن الشهور لم تقم مقامهـا إلا في استباحة عقد النكاح لا غير. ولو نـزلنا عن هذا مسامحة فالفـرق بين تلك الأبدال وبين مسألتنا واضح، فـان الصوم إذا فعله ثم وجد الرقبة والأشهـر إذا انقضت ثم وجدت الحيض لم يعد تحريم النكاح برؤية المبـدل بل تبرأ الذمة من الكفارة والعـدة. وفي مسألتنا يتيمم ويفرغ ثم يرى الماء فيعود ما كان عليه من الحدث. فافترقا.

فإن قيل: إنما عـاد الحدث لأن من شرط طهورية التراب عـدم الماء، فإذا وجد الماء اختل الشرط فلم يبق طهورا.

قلنـا: لا فرق بينهما، فإن من شرط العـدة بـالشهور عـدم الحيض، ومن شرط الصيام عدم الرقبة، ثم إذا فعل البدل ورأى المبدل لا يعود شغل ذمته، ويعود في مسألتنا. فافترقا.

فإن قيل: إذا ثبت أنـه بدل عنـه لإباحـة الصلاة، فـالصلاة لا تبـاح إلا

---

(١) وهذا بنـاء على رواية أن الاعتبار في الكفارات بحـال الوجوب وهي المذهب. انظـر: الإنصاف: ٩/ ٢٠٩.

(٢) انظر: المغني: ٧/ ٤٧٩، الهداية مع شرح فتح القدير: ٤/ ٣٥٥.

بواسطة رفع الحدث في حق الماء. فالتيمم يجب أن يكون كذلك، ومن خصه بالإباحة فقط فقد جعله غير بدل، بل حكم آخر. فاحتاج إلى دليل.

قلنا: قد دللنا على أن التيمم لا يحصل (١٣٣/ب) به طهارة حقيقية. على أن البدل لا يحتاج أن ينوب مناب الأصل في كل أحواله كالمسح على الخفين لا يقوم مقام غسل الرجل في كل أحواله بل يتوقت(١).

فصل: والدليل على أن التيمم لا يجوز قبل الوقت قوله تعالى: **﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾**(٢) إلى قوله: **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾**(٢) فأمر بالوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة وعطف عليه التيمم عند عدمه، وإرادة القيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت فدل على أن الوضوء وبدله مأمور به بعد دخول الوقت.

فإن قيل: إنما أمره بذلك إذا كان محدثا. بدليل أنه لو كان متطهراً قبل الوقت لم يلزمه الوضوء عند القيام إلى الصلاة بعد الوقت فكذلك في التيمم الذي هو بدله وقائم مقامه.

قلنا: ظاهر الأمر يقتضي وجوب الوضوء أو التيمم عند إرادة الصلاة. إلا أن الشرع ورد في الوضوء بجواز تقديمه لأنه ﷺ: «كان يتوضأ لكل صلاة»(٣). فلما كان يوم الخندق(٤) ـ وقيل يوم الفتح ـ جمع بين أربع صلوات بوضوء واحد. فقال له عمر رضي الله عنه في ذلك أعمدا فعلت يا

---

(١) أي أن المسح على الخفين يتوقت بيوم وليلة للمقيم. وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر. بخلاف غسل الرجلين.

(٢) المائدة: الآية: ٦.

(٣) الحديث أخرجه البخاري ـ وضوء ـ باب الوضوء من غير حدث: ١/ ٦٠.

(٤) قصة جمعه صلى ﷺ بين أربع صلوات بوضوء واحد يوم الخندق. أخرجها أحمد: ١/ ٣٧٥، والترمذي ـ مواقيت ـ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ: ١/ ٣٣٧، والنسائي ـ أذان ـ باب الاجتزاء للفائت من الصلوات بأذان واحد: ٢/ ١٥ كلهم =

رسول الله؟ فقـال: «عمدا فعلت يـا عمر. كي لا يحرج على أمتي[1]» ولأنا أجمعنا على جواز ذلك في الوضوء وبقي ظاهر الأمر في التيمم بحاله.

والخبر[2]: مـا روي عن النبي ﷺ أنـه قال: «جعلت لي الأرض مسجـدا وترابها طهورا. أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت[3]» فجعل شرط تيممه حالة إدراك الصلاة، وحالة إدراك الصلاة هو حالة دخول وقتها.

والقياس أنه تيمم في حالـة (١٣٤/ أ) هو غير محتاج إلى التيمم فيها، فلم يصح التيمم كما لو تيمم حال وجود الماء لِحَال عدمه، وهذا لأن شرط التيمم العجـز عن استعمال الماء، وإنما يتحقق العجز عنـه إذا توجـه الخطاب إليـه بـاستعمالـه. ولا يتـوجه الخطـاب إليـه إلا إذا دخل الـوقت، كما لا يتـوجـه الخطاب إليه بعد دخول الوقت إلا إذا عجز عن استعمال الماء.

فإن قيل: يلـزم عليه إذا تيمم في أول الـوقت أو تيمم لصلاة النفل، فإنـه

= عن أبي عبيدة بن عبدالله ابن مسعود عن أبيه. والحديث بهذا السند فيه انقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله. كما قال الترمذي وغيره. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم: ١٩٦. وأخرجه أحمد: ٣/ ٦٧، ٦٨، والنسائي ـ أذان ـ باب الأذان للفائت من الصلوات: ٢/ ١٥، والدارمي ـ صلاة ـ باب الحبس عن الصلاة: ١/ ٢٩٦، وابن خزيمة: ٢/ ٩٩ والبيهقي: ١/ ٤٠٢ كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ابيه. والحديث بهذا السند صحيح على شرط مسلم. انظر: تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٨٨.

(١) أخرج قصة جمعه صلى ﷺ الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح: مسلم ـ طهارة ـ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد. رقم الحديث: ٢٧٧ وليس فيه ذكر لعدد الصلوات. وإنما لفظه: أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد.

(٢) أي الدليل من الخبر على عدم جواز التيمم قبل الوقت.

(٣) أخرجه أحمد: ٢/ ٢٢٢ من حديث ابن عمر. وهو طرف من حديث في الخمس التي أعطيها ﷺ. وفيه: «تمسحت» بدل «تيممت». قال في الإرواء: سنده حسن. وأخرجه البيهقي: ١/ ٢٢٢ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

يتيمم في حالة هو غير محتاج إليه؛ لأن لـه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، ولا حاجة به إلى النفل.

قلنا: هذا غلط. فإن تيممه في أول الوقت ليبرئ ذمته من الصلاة الواجبة ويحوز فضيلـة أول الوقت من أكبر الحاجـات، وكـذلك بالنـاس حاجـة إلى النوافل لتكثير حسنـاتهم وتكفير سيئاتهم وتكمال فرائضهم على مـا وردت به الآثار في ذلك[1].

فإن قيل: يلزم عليـه إذا تيمم لنافلـة في وقت النهى ليصليها في غير وقت النهى، فإنه يجوز، ولا حاجة به إلى ذلك.

قلنا: لا نسلم. ونقول: لا يجوز.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنـه أتى بالبـدل مع قدرتـه على الأصل. فلم يصح. كما لو صام للكفـارة مع وجود الرقبة. بخـلاف مسألتنا. فإنه يتيمم مع عدم الماء.

قلنا: إن كـان هناك تيمم مع قدرتـه على الأصل، فها هنـا تيمم مع عدم حاجته إلى التيمم وهما في المعنى سـواء. ألا ترى أن من وجد طعامًـا مباحًا لم تحل لـه الميتـة، ولو عـدم الطعـام إلا أنـه شبعـان لم تحل له الميتـة، لأنـه في (١٣٤/ ب) الحالين مستغن عنها. كذلك في مسألتنا.

قياس آخر: أنها طهـارة ضرورة سبقت وقت الفريضة فلم يصح أن يصلي بها الفريضة أصلـه إذا توضأت المستحاضة للعصر في وقـت الظهر. ولا يلزم

---

(١) منها على سبيل المثال ما أخرجه مسلم ـ صلاة ـ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن: حديث رقم (٧٢٨) أن رسـول الله ﷺ قال: «من صلى اثنتى عشرة ركعة في يوم وليلـة بني له بهن بيت في الجنة».

المسح على الخفين؛ لأنها طهارة رخصة، ولا يلـزم الجبيرة فإنا لا نعرف الرواية في ذلك[1]. ويحتمل أن نقـول: لا يمسح عليها إذا أحـدث إلا بعد دخـول الوقت[2]، وإن سلمنا[3] فهناك الضرورة في نقضها[4] ولا يلزم نقضا[5] ولا يلـزم فقها، فإن طهـارة المسح على الخفين والجبائر تـرفع الحدث[6] بخلاف التيمم. ولا يلـزم إزالـة النجاسـة لأنها أصل بنفسهـا شرعت لا لضرورة فهي كالوضوء.

فإن قيل[7]: حـدث المستحـاضة تجدد، فلهـذا يبطل بخـروج الـوقت، بخلاف المتيمم فإن حدثه منقطع. فافترقا.

قلنا: فافـرق بهذا بينهما إذا وجدا في الوقت ثم تجدد ذلك بمنزلـة قيام هذا فلا فرق بينهما. على أنها إذا بطلت طهارة المستحاضة بخروج الوقت دل على تقديـرها بـالوقت، والتيمم عنـدنا كـذلك. فكما لا تزيـد تلك الطهارة على الوقت يجب أن لا تزيد هذه أيضا. لأن كـلا الطهارتين للحاجة، ولا حاجة بهما قبل الوقت.

---

(١) أي أن المؤلف لم يعرف رواية عن أحمد في كون المسح على الجبيرة لا يتـوقت بوقت الفريضة. إلا أن هذا ــ أي عـدم تقييد المسح بـوقت الصلاة ــ هو ظـاهر المذهب والصحيح فيـه. انظر: شرح العمدة: (٨٧/ أ)، الإنصاف: ١/ ١٧٦.

(٢) قال في الإنصـاف: ١/ ١٧٦: وذكره ــ أي تقييد المسح على الجبيرة بـوقت الصلاة ــ ابن حـامد وأبوالخطاب وجها.

(٣) أي وان قلنا بجواز المسح على الجبيرة قبل دخول وقت الصلاة.

(٤) أي إنما قلنا بجواز ذلك لأجل وجود الضرر بنزع الجبيرة.

(٥) النقض: مصطلح جدلي أصـولي. ومعناه: وجود العلـة وعدم الحكم. انظـر: الحدود للباجي: ٧٦، التمهيد للمؤلف: ٤/ ١٣٧.

(٦) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ١٦٩.

(٧) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ٢٣.

احتج الخصم[1]: قالـوا: كل طهارة صحت بعد دخـول الوقت صحت قبل دخوله كالوضوء والمسح على الخف والجبيرة. وهذا لأن البدل يتنزل منزلة المبدل. فإذا لم يختص المبدل بوقت، كذلك البدل.

قلنا: اعتبار بعـد دخول الوقت بقبله فاسد؛ لأنـه بعد (١٣٥/ أ) الوقت قد تـوجه إليـه الخطاب بـالأداء، فاحتاج إلى التيمـم إذا عجز عن الماء، وفي مسألتنا مـا توجه إليه الأداء فلا يحتـاج إلى التيمم. ثم الوضوء طهـارة رفاهية فهي لا تختص بـوقت، وفي مسألتنـا هي طهارة ضرورة فـاختصت بمـوضع الضرورة. وكذلك المسـح على الخفين رخصة[2]. ولهذا يجوز مع القـدرة على غسل (الـرجـل). والـرخصـة لا يليق بها الحرج والضيـق، والتيمم أبيح للضرورة. فلم يجز قبل نزول الضرورة، كـالصوم في الكفارة، وقـولهم: البدل يتنزل منزلـة المبدل. إلا أنهما قد يختلفان في الـوقت كهدي التمتع يجوز في يوم النحـر وأيام التشريق، ولا يجوز الصـوم[3]. والصـوم في الكفـارة لا يجوز في الليل وإن جاز العتق ليلا.

واحتج: بأن كل فريضـة استباحهـا بالتيمم في وقتها، استبـاحها في غير وقتها كالمجموعة والفائتة.

قلنـا: لا نسلم الأصل في روايـة[4]. وإن سلم فتنكسر بطهـارة المستحاضة.

---

(١) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ٢١.

(٢) وهو الصحيح في المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ١٦٩.

(٣) أما الصـوم في يوم النحـر فمحل اتفاق أنـه لا يجوز ذلك. وأما في أيـام التشريق فهناك قـول آخر بالجواز. انظر: الإنصاف: ٣/ ٣٥١، ٥١٤.

(٤) أي فلابد لكل صلاة من تيمم خاص بها ولو كانت مجمـوعة إلى غيرها أو فائتة تقضى مع فريضة الوقت. وهـذه الروايـة مرجوحـة والصحيح في المذهب أنه يجوز الجمع بين فـريضتين بالتيمم في وقت واحد.

والمعني في الأصل[1] أنه وقتها. قال ﷺ: «من نـام عن صلاة أو نسيها، فذلك وقتها»[2].

وجمع بين الصلاتين في وقت إحـداهما فبان أنه وقتها. بخـلاف مسألتنا. فإنه يتيمم في غير الوقت، ولا حاجة به، فلم يصح.

فصل: وندل على أنـه لا يجمع بين فـريضتين في وقتين بالآيـة، وظاهـرها يقتضي أنه يلزمه الوضوء عند إرادة القيام إلى كل صلاة إن قدر على الماء، وإن عجز لزمه التيمم.

فإن قيل[3]: فقد أمر بـالوضوء، ولا يجب لكل صـلاة. فدل على أنه أراد إذا قمتم وأنتم محدثون.

قلنا: (١٣٥/ب) بحكم هـذا الظاهر يجب الوضـوء لكل صلاة. إلا أن الرسول ﷺ جمع يـوم الفتح ـ وقيل يوم الخندق ـ بين أربع صلوات[4] بوضوء

---

(١) المراد بالأصل: الصلاة الفائتة بنوم أو نسيان أو نحوهما.

(٢) أخرجه بنحو ما ذكره المؤلف: ابن عدي في الكامل: ٢/ ٧٩١ ولفظه: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكـرهـا».. الحديث. ومن طريقـه أخـرجـه البيهقي: ٢/ ٢١٩ وقال: قـال البخـاري وغيره: والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيـه «فوقتها إذا ذكرها» وتعقبه الألباني في الإرواء: ١/ ٢٩٣ بقوله: قلت: لكن معناه صحيح يشهد له قوله فيما تقدم: «لا كفارة لها إلا ذلك». فتأمل. اهـ وأصل الحديث: أخرجه مسلـم ـ مساجد ـ باب قضاء الصـلاة الفائتة ـ رقم الحديث: ٦٨٤ بلفظ: «من نسي صلاة أو نـام عنها فكفارتها أن يصليهـا إذا ذكرها». وأخـرجه البخاري ـ مواقيت ـ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها: ١/ ١٤٨ بدون ذكر للنوم.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ٢٠.

(٤) الثابت في جمعه ﷺ بين أربع صلوات بوضوء واحد أن ذلك كان يوم الخندق، وأما جمعه يوم الفتح فلم يرد فيه تحديد لعدد الصلوات. وعلى ذلك فصياغة المؤلف للعبارة هنا: «أن الرسول ﷺ جمع يوم الفتح ـ وقيل يوم الخنـدق ـ بين أربع صلوات» غير دقيقة. وقد سبق له صيـاغتها على الوجه الصحيح في ص: ٤٣٥، ٤٣٦.

واحد. وسأله عمر فقال: تعمدت ذلك[1]. فقلنا بذلك[2] وانعقد الإجماع عليه[3]، وبقي في التيمم على ظاهره، ولأن المراد بقوله: «إذا قمتم إلى الصلاة»: وأنتم محدثون «فاغسلوا» عند القدرة و«تيمموا» عند العجز. ومن صلى بالوضوء، فإذا قام إلى الثانية فليس بمحدث. بلى، المتيمم إذا قام إلى الثانية فهو محدث، فيجب أن يلزمه ذلك.

فإن قيل: فعندكم يصلى صلوات ما دام الوقت باقياً بتيمم واحد، فما قلنا بالظاهر.

قلنا: لا نسلم على رواية ابن القاسم وبكر بن محمد: يتيمم لكل صلاة. هو أحوط. فعلى ظاهر هذا كل صلاة تحتاج إلى تيمم حتى النوافل[4]، وهو قول مخرج للشافعي. ذكره المزني في كتابه[5].

وإن سلمنا على الرواية الأخرى[6] فالمراد بقوله: «إذا قمتم إلى الصلاة» يعني المعهودة وهي صلاة الوقت. ولهذا «كان الرسول ﷺ يتوضأ لكل صلاة[7]» أي لكل وقت. فأما الصلوات في وقت فلم يرو عنه أنه توضأ لكل صلاة في وقت واحد. ولهذا قال ﷺ: «أينما أدركتني الصلاة تيممت

---

(١) تقدم الكلام حول هذه القضية: ص: ٤٣٦.

(٢) أي قلنا بجواز جمع صلاتين فأكثر بوضوء واحد.

(٣) لكن روي خلاف ذلك عن عبيد بن عمير وغيره. انظر: مراتب الاجماع لابن حزم: ٢٢، المجموع: ١/ ٤٥٦.

(٤) قال في الفروع ١/ ٢٣٠: وظاهر نقل ابن القاسم وبكر بن محمد تفتقر كل نافلة إلى تيمم، قاله في الانتصار. وكذا في الإنصاف: ١/ ٢٩١.

(٥) لم أجد هذا التخريج في مختصره المطبوع.

(٦) أي رواية المرّوذي المتقدمة.

(٧) تقدم تخريجه: ص: ٢/ ٤٣٥.

وصليت[1]» وإنما تدركه الصلاة بدخول وقتها. وإلا فما في ذمته من الصلوات لا يقال أنها أدركته. لأنها لازمة له. وروى (عن) ابن عباس أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة[2]» وكذلك روي عن علي وابن عمر (١٣٦/ أ) وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين أنهم قالوا: لا يصلي صلاتي فرض بتيمم واحد[3]. وهي أخبار ضعاف.

قال هبة الله الطبري في سننه: روى ذلك عن ابن عباس من رواية ضعيفة وروى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصلى بالتيمم الصلوات كلها ما لم يحدث[4].

وقال الحسن: هو بمنزلة الوضوء ما لم يحدث[5]. وما روى عن علي رواه

---

(١) تقدم تخريجه: ص: ٢/ ٣٨٥.

(٢) أخرجه: عبدالرزاق: ١/ ٢١٥، والدارقطني: ١/ ١٨٥، والطبراني في الكبير، والبيهقي: ١/ ٢٢١، ٢٢٢ وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف. انظر: التلخيص: ١/ ١٥٥.

(٣) اخرج ذلك عنهم كل من الدارقطني: ١/ ١٨٤، ١٨٥، وابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٥٧، ٥٨، والبيهقي: ٢/ ٢٢١، ٢٢٢ بلفظ: «يتيمم لكل صلاة». وأخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ١٦٠ عن علي وعمرو بن العاص فقط. وأثر علي: في إسناده الحجاج بن أرطاة والحارث الأعور. وهما ضعيفان. وانظر: المطالب العالية لابن حجر: ١/ ٤٧. وأثر ابن عمر: قال البيهقي عنه: إسناده صحيح. وأثر عمرو بن العاص: قال عنه البيهقي: مرسل. انظر: سنن البيهقي مع الجوهر النقي: ١/ ٢٢١، ٢٢٢، نصب الراية: ١/ ١٥٩، التلخيص: ١/ ١٥٥.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٥٨، وذكره في المحلى: ٢/ ١٧٩، والمغني: ١/ ٢٦٣.

(٥) أخرج هذا الأثر عن الحسن البصري: البخاري تعليقا: ١/ ٨٨ ولفظه: يجزئه التيمم ما لم يحدث. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف: ١/ ٢١٥ مقرونا بسعيد بن المسيب. ولفظه: قالا: يتيمم وتجزئه الصلوات كلها ما لم يحدث. هو بمنزلة الماء. وأخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ١٦٠ ولفظ: لا ينقض التيمم إلا الحدث. وأخرجه ابن حزم في المحلي: ٢/ ١٧٥، بلفظ: يصلي الصلوات كلهم بتيمم واحد، مثل الوضوء، ما لم يحدث.

الحارث الأعور. وهو متروك الحديث[1]. ويروى عن عمرو من رواية مرسلة[2]. فأما ابن عمر فروى أن عمر أنه[3] كان يتيمم لكل صلاة[4]. ويحتمل أن يكون ذلك على طريق الاستحباب[5] وكذلك في رواية ابن عباس إن صحت[6]، فإنهم يقولون: من السنة أن يكرر التيمم.

ومن القياس: نقول طهارة يقارنها الحدث فلم يجز أن يصلي بين فرضين في وقتين كطهارة المستحاضة. ونريد بمقارنة الحدث أن المتيمم لم يرتفع حدثه، وفي الأصل[7] أن دمها جار مشاهدة، وهذا لأن التيمم أبيح للضرورة، والضرورة إنما تتحقق بتجدد الخطاب في الأوقات بالصلاة فيعدم الماء فيضطر إلى التيمم، فتقدر التيمم بالوقت كطهارة المستحاضة سواء. فإن منعوا في حق المتيمم أن يكون حدثه قائما رجع الكلام إلى ما تقدم من الأصل.

فإن قيل: انما منعنا المستحاضة من ذلك؛ لأنه وجد بعد طهرها حدث متجدد. بخلاف المتيمم.

قلنا: فيجب أن لا تصلي فرضين في وقت، ولا نوافل لأجل تجدد الحدث.

فإن قيل: فالضرورة أنها تكون في صلاة الوقت، فأما قضاء فرائض ونذور ونوافل فأي ضرورة في ذلك.

---

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي: ١/ ٢٠٨.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ١/ ٢٢١، المحلى: ٢/ ١٧٨، التلخيص: ١/ ١٥٥.

(٣) هكذا في الأصل بزيادة «أنه» والكلام مستقيم بدونها.

(٤) لم أجده.

(٥) أي التيمم لكل صلاة.

(٦) تقدم أنها لم تصح. انظر: ص: ٢/ ٤٤٢.

(٧) أي طهارة المستحاضة.

قلنا: قد بيَّنا أنا لا نقول بذلك[1] على رواية ابن القاسم (١٣٦/ ب) وعلى الرواية الأخرى[2] قضاء الفرائض عندنا يلزمه على الفور مرتبة[3]. فهو يصليها حتى يدخل وقت الأخرى فيصلي الأخرى، ولأن ذمته مشتغلة ويخشى أن يموت فتبقى عليه، فبه أعظم الحاجة إلى فعلها، والنوافل قد بيَّنا أنها من تمام الفرائض. ولهذا تقضى السنن مع الفرائض إذا فاتت. ولأن النوافل تابعة للفرائض؛ لأنها أنقص رتبة منها، وكذلك القضاء والنذر، والناقص يتبع الكامل ويدخل في حكمها. ألا ترى أن الأعضاء لما كانت أنقص من النفس تبعتها في حكمها، فأما الصلاة الأخرى في وقتها فهي أصل بنفسها لا تتبع غيرها، فهي كنفس أخرى. لو رمى سهم فقتل نفسا دخل الأعضاء في دية النفس، ولو قتل بالسهم اثنين وجبت ديتان، ولم تتبع أحد النفسين الأخرى.

قياس ثان: أنه مسح هو بدل، فلا يؤدي به ما يؤدي بالأصل كالمسح على الخفين. وهذا لأن الأبدال أضعف من الأصول فلابد أن تنقص رتبها عن رتبة الأصل.

فإن قيل: يبطل بالمسح على الجبيرة فإنه مسح هو بدل ولا ينقص عن رتبة الأصل بل يؤدي ما شاء من الصلوات به.

قلنا: بل ينقص عن رتبة الأصل، فإنه لو برئ من المرض بطلت طهارته، ولو برئ من المرض الذي لا مسح فيه لم يبطل وضوؤه، فقد صح قولنا.

---

(١) أي لا يصلي بالتيمم نوافل ولا يقضي فوائت وغيرها.

(٢) أي رواية المرّوذي بجواز صلاة النوافل وقضاء الفرائض.

(٣) وهو المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ٤٤٢، ٤٤٣.

فإن قيل: نقلب فنقول: فلم يتقدر[1] بوقت الصلاة كطهارة المسح[2].

قلنا: ألا أنه قد تقدر[3] بالوقت، وعندكم[4] التيمم لا يتقدر بوقت أصلا. ثم إنما لم يتقدر بالوقت؛ لأن المسح إنما يحصل في عضو واحد وبقية (١٣٧/ أ) الأعضاء قد أتى فيها بكمال الطهر فكانت رتبته فوق رتبة التيمم الذي هو في عضوين، وهو بالتراب الذي لا يرفع، فقدر المسح بالأيام لقوته وقدر التيمم بالوقت لضعفه عنه. إلا أنهما لما اشتركا في نوع البدلية اشتركا في التقدير، ويبعد كل البعد أن نقدر طهارة المسح، ولا تلحق برتبة الوضوء ونطلق طهارة التيمم ونلحقها برتبة الوضوء وهي من الضعف عنها على ما قد عرف.

احتج الخصم[5]: بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى قوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ ولا يخلو أن يريد جنس الصلاة أو يريد آحاد الصلوات. فإذا فعل الطهارة مرة واحدة فقد قضى حق الأمر، ولا يجب عليه وضوء إلا أن يحدث. وإن أراد الصلوات على التكرار فهذا يوجب أن لا يصلي إلا فريضة واحدة، ولا يصلى نفلا ولا فرضا بعد ذلك إلا بتيمم.

قلنا: بل يريد به قسماً آخر. وهو الصلاة المعهودة، وهي صلاة الوقت كما قال تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[6] وإرادته صلاة الوقت: وهي

(١) أي التيمم.

(٢) أي المسح على الخفين.

(٣) أي طهارة المسح على الخفين.

(٤) أي الحنفية.

(٥) انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ٢٢.

(٦) سورة الإسراء: الآية: ٧٨.

الظهر أو المغرب على ما اختلفوا في المراد بالدلوك[1]. ويدل عليه ما روى أن النبي ﷺ: «كان يتوضأ لكل صلاة[2]». والمراد به كل صلاة وقت، لا غير. وأفعال الصلاة فإنهم كانوا يتوضؤون ويتيممون لكل وقت، فأما تكرار الوضوء والتيمم في وقت واحد لنوافلهم أو نذرهم فلم ينقل عن أحد من السلف ذلك. وما ذكرنا إذا أنصف المتأمل وجده أعدل المذاهب، فإن إلحاق رتبة التيمم بالوضوء مع كون المسح لا يلحق يبعد كل البعد، وإيجاب الوضوء (١٣٧/ ب) لكل صلاة يشق كل المشقة، ولم ينقل عن أحد فعله[3]، ويتناقض أن يبقى التيمم للنفل ولا يبقى للفرض، فكان الأعدل مراعاة التيمم لكل وقت.

واحتج: بأنها طهارة يجوز أن يؤدي بها فرائض ونوافل في الوقت، فجاز أن يؤدي بها فرائض في أوقات، كالوضوء والمسح على الخفين. ويحقق هذا أن بعد الوقت يجوز له فعل النوافل، فإن كان تيممه قد بطل فكيف يجوز فعل النافلة بغير طهارة، وإن كان ما بطل فيجب أن يجوز به فعل الفرض كما جاز فعل النفل.

قلنا: يبطل بطهارة المستحاضة، والمعنى في الأصل[4] أنها طهارة رفاهية ترفع الحدث بخلاف مسألتنا. فإنها طهارة حاجة قاصرة، فلا تلحق بالأصل، وما حققوا به لا نسلمه ونقول: لا يتنفل بعد الوقت بحال، وقد بطل تيممه. وكذلك إن نصرنا أن كل فريضة تحتاج إلى تيمم لم نسلم أن بعد أداء الفريضة يجوز أن يتنفل، وإن سلمنا فقد بينا أن النوافل توابع وجوابر الفرائض فجرت مجرى بعض سببها. والله أعلم بالصواب

(١) انظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٣١، ٣٢ أحكام ابن العربي: ٣/ ١٢١٩.
(٢) تقدم تخريجه ص: ٢/ ٤٣٥.
(٣) تقدم أن القول به نقل عن عبيد بن عمير وغيره.
(٤) أي الوضوء والمسح على الخفين.

٢٩ ـ مسألة: إذا خاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو بقاء الشين والقبح في وجهه أبيح له التيمم[١]. نص عليه في رواية الميموني: إذا خاف المجدور تيمم[٢]. وليس على خوف النفس[٣]، وبه قال أبوحنيفة ومالك وداود[٤]. وقال الشافعي: إذا خاف بقاء الشين لم يبح له التيمم. قولا واحدا[٥]. وأما إذا خاف زيادة المرض فعلى قولين: أحدهما: لا يباح أيضا التيمم[٦]. والثاني: كقولنا[٧].

لنا: قوله تعالى: (١٣٨/أ) ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلى قوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[٨] فأباح التيمم للمريض من غير تفصيل.

فإن قيل: فهي متروكة الظاهر. فإنه شرط عدم الماء.

قلنا: شرط العدم في السفر، فأما في حق المريض فليس بشرط بالإجماع. ولهذا إذا خاف التلف يتيمم مع وجود الماء. ولهذا أخبر جابر: خرجنا في

---

(١) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢١، المغني: ١/ ٢٥٨، الإنصاف: ١/ ٢٦٥.

(٢) انظر: الروايتين: ١/ ٩٢.

(٣) أي ليس خوف المجدور من قبيل الخوف على النفس. وهذا هو ظاهر المذهب. وهو أن الخوف المبيح للتيمم ليس هو الخوف على النفس وإنما الخوف من الضرر. انظر: المغني: ١/ ٢٥٨، شرح العمدة: (١٥٥/أ)، الإنصاف: ١/ ٢٦٥.

(٤) انظر: المبسوط: ١/ ١١٢، المدونة: ١/ ٤٥، المنتقى: ١/ ١١٠، المجموع: ٢/ ٢٨٩، الإشراف: ١/ ٣٥.

(٥) انظر: حلية العلماء: ١/ ٢٠٢، المجموع: ٢/ ٢٩٠. والموجود في كتب الشافعية التسوية بين الخوف من بقاء الشين وبين الخوف من زيادة المرض وتباطؤ البرء فيكون في الجميع قولان: أحدهما: يباح له التيمم. وهو القديم، وهو الأصح في المذهب. والثاني: لا يجوز له ذلك. وهو الجديد. انظر: المهذب: ١/ ٥٦، الوسيط: ١/ ٤٤٠، المجموع: ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٦) وهو قول الشافعي في الجديد. انظر: مختصر المزني: ٧، المهذب: ١/ ٥٦.

(٧) أي يجوز له التيمم. وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية كما تقدم.

(٨) سورة المائدة: آية: ٦.

سفر فأصاب رجلا منا حجر فشج رأسه ثم احتلم، فسأل الصحابة: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد رخصة وأنت تجد الماء. فاغتسل فمات. فبلغ النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذ لم يعلموا. فإنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه فيغسل سائر جسده[1]. فنسبهم إلى الجهل حيث قالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تجد الماء. وبيَّن أن عدم الماء ليس شرطا في التيمم، ولأنه لو شرط عدم الماء لم يكن لذكر المرض فائدة، فإن الصحيح إذا عدم الماء تيمم.

فإن قيل: فالآية واردة فيمن خاف التلف. قال ابن عباس: نزلت في شأن الرجل تكون به جراحة أو قروح أو جدري فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فله أن يتيمم[2].

قلنا: وردت في المرض. وهذا الذي ذكره ابن عباس ضرب منه وليس في قوله إن من خاف الضرر لا يتيمم. ولو قال ذلك لم يكن قوله يرد ظاهر القرآن. ثم قد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: وضوء المريض التيمم[3]. ذكره الطبري[4] في سننه.

(١) أخرجه: أبوداود ــ طهارة ــ باب في المجروح يتيمم: ١/ ٢٣٩، ٢٤٠، والدارقطني: ١/ ١٩٠ وقال: تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي. والحديث صححه ابن السكن كما في التلخيص: ١/ ١٤٧. وقد روي من طريق آخر عن ابن عباس وليس فيه ذكر التيمم. أخرجه أبوداود: ١/ ٢٤٠، وابن ماجه ــ طهارة ــ باب في المجروح تصيبه الجنابة: ١/ ١٨٩، والدارقطني: ١/ ١٩٠، والحاكم: ١/ ١٦٥. قال البوصيري في الزوائد ١/ ٨١: إسناده منقطع.

(٢) قول ابن عباس هذا أخرجه الدارقطني: ١/ ١٧٧، وابن خزيمة: ١/ ١٣٨، والحاكم: ١/ ١٦٥، والبيهقي: ١/ ٢٢٤ كلهم من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وإسناده ضعيف؛ لأن جريرا لم يرو عن عطاء إلا بعد الاختلاط كما قاله يحيى بن معين. انظر: الكامل لابن عدي: ٥/ ١٩٩٩، التلخيص الحبير: ١/ ١٤٦، وانظر في الاحتجاج: المهذب: ١/ ٥٦.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/ ٢٢٤ ولفظه: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد. وأخرج نحوه البيهقي في سننه: ١/ ٢٢٥.

(٤) أي هبة الله الطبري اللالكائي. تقدمت ترجمته: ١/ ١٠٢.

والمعني في المسألـة أن نقـول: نـوع ترخص يثبـت في العبادة عنـد خـوف التلف، فثبت عند خـوف ضرر دون التلف كالفطـر (١٣٨/ ب) والقعود في الصلاة وحلق الشعر من الأذى ولبـس المخيط في الإحرام والتكفير في الصوم إذا كان ما يشترى بـه الرقبة يضر به في معيشته لأنه ينقص رأس مـاله. وهذا صحيح. فإن كل شيء مما قسنا عليه آكد من الطهارة؛ لأنه مقصود في نفسه بالتعبـد. والطهارة تـراد لغيرها فإذا سقـط ما هو أصـل بنفسه لخوف الضرر فلئن يسقط ما هو تبع لغيره أولى.

فإن قيل: فرق بين خـوف الهلاك وبين الضرر. ألا ترى أن الميتـة تباح مع خوف الهلاك ولا تباح مع الضرر. وكـذلك العطية تعتبر من الثلث في مرض المخوف منه الهلاك، ولا تعتبر في غيره. وكذلك يتيمم ويحبس الماء إذا خاف الهلاك ولا يحبسه إذا خاف دون ذلك.

قلنـا: جميع ذلك غير مسلم. فإنـه إذا خاف الضرر والعلـة بـالجوع أكل الميتة[١].

وكذلك إذا أعطاه في مرض غير مخوف فـاتصل به الموت فعطيته من الثلث كالمخوف[٢] وكذلك يحبس الماء لخوف الضرر والمرض فلا فرق بينهما.

فإن قيل: الفطر والقيام أخف رتبة من الـوضوء. ولهذا يباح الفطر بمجرد السفـر، ويباح تـرك القيام في صـلاة النـافلة من غير مـرض، ولا يباح تـرك

---

(١) لكن الصحيح من المذهب أن سبب إباحة الميتة هو خوف الهلاك فقط فأما خوف الضرر فقول في المذهب. انظر: الإنصاف: ١٠/ ٣٦٩.

(٢) لكن المذهب في هذه المسألة خلاف ما قاله المؤلف. حيث إن العطية في مثل هذه الحالة تكون من رأس المال، لا من الثلث. انظر: الإنصاف: ٧/ ١٦٥.

الوضوء بمجـرد السفر وفي صلاة النافلة، وهذا لأنـه في الصوم ينتقل من يوم إلى يوم مثله، وفي الطهارة ينتقل من طهـارة إلى طهارة. وأما الحلق واللبس في الحج فيزول بـذلك الأذى يقينا وفي مسألتنا زيادة المرض مـوهوم غير متيقن، فلا نترك بهذا الشك عبادة متيقنة للخوف، وأمـا الكفارة فيلحقه بشراء الرقبة ضرر يدوم (١٣٩/ أ) وهو انقطاع معاشه، والضرر الدائم لا يحتمل وان قل. بخلاف مسألتنا.

قلنـا: قـولكم: الفطـر والقيـام أقل رتبـة، غلط. فإنّـا قـد بينـا كـونهما مقصودين في أنفسهما فهما آكد من الطهارة، وقـولكم: يفطر بمجرد السفر، فلعمري أنه يفطر؛ لأن السفر له مشقة في الصوم وليس له مشقة في الوضوء. وكذلك اشتراط القيام في النافلة يشق فـإن النوافل تتكرر وتدوم، والطهارة لا تتكرر فلا تشق. فافترقا لهذا فيما ذكرتم.

فأما إذا جئنا إلى المرض فهو مشقـة في الصوم مشقة في الوضوء وضرر فيهما فجاز تـركهما لأجله، وقولكم في الصـوم ينتقل من يوم إلى يـوم مثله، غلط. فإن يومـاً من رمضان لا يوازيـه في الاحترام صوم الدهـر. ولهذا قالﷺ فيمن أفطر يوماً من رمضان عامداً: «لـو عمر كعمر نوح يصوم ما وفى به[1]» ولأنا قسنا على القيام في الفرض وهو لا يجوز تركه بحال ثم يسقطه المرض.

وقولهم في الأذى: إنـه يتحقق زواله بالحلق واللبس، بخلاف هـذا فإنه لا يتحقق زوال المرض. قلنا: وبالفطر والقعود لا يتحقق زوال المرض. ثم يجوز

---

(١) لم أجد من خرجـه بهذا اللفظ. وفي معناه الحديث الذي روي عن النبي ﷺ: «من أفطر يوما من رمضـان من غير رخصـة ولا مرض لم يقضـه صـوم الـدهر كلـه وإن صـامـه». اخرجـه أحمد: ٢/ ٣٨٦، وأبوداود: ٢/ ٧٨٩، والترمـذي: ٣/ ٩٢، وابن ماجه: ١/ ٥٣٥، وابن خـزيمة: ٣/ ٢٣٨ والـدارمي: ١/ ٣٤٣. ورواه البخـاري تعليقا: ٢/ ٢٣٥ والحديث فيـه ثـلاث علل: الاضطراب والجهالة والشك انظر: فتح الباري: ٤/ ١٦١.

له ذلك. ثم كما لا يتحقق زوال المرض لا يتحقق زوال الهلاك. ثم مع خوف الهلاك يجوز له ترك الوضوء. وزواله موهوم، وعلى أن المعتبر بالظاهر وغلبة الظن. وإذا اتفق جماعة من الأطباء على أنه بترك الماء يأمن زيادة المرض والشين القبيح صار ذلك عذرا في الترك كالمتيقن.

وأما قولهم في الكفارة أنه يحصل به ضرر مستدام، فغلط. لأنه يجوز له أن يكتسب مالا أو يوهب له أو يخلف الله تعالى عليه. ثم ها هنا أيضا (١٣٩/ ب) يخشى من تزايد المرض وكلما توضأ زاد فأفضى إلى دوام المرض أو الهلاك. وضرر ذلك أكثر من ضرر تناقص المعيشة.

طريقة أخرى: أنه إذا جاز ترك الوضوء لضرر يلحق بماله، وهو إذا طلب منه في الماء زيادة على ثمنه فأولى أن يجوز له تركه لضرر يلحقه في نفسه، فإن النفس أشرف من المال، والمال وقاية النفس بكل حال.

فإن قيل: إلا أن هناك يذهب جزء من ماله لا في مقابلة شيء، وذلك محترم، ولذلك تجوز إراقة الدماء في الذب عن ذلك. بخلاف مسألتنا. فإنه لا يذهب جزء من بدنه فنظيره لو خاف ذهاب جزء من بدنه لم يلزمه استعمال الماء.

قلنا: زيادة المرض وتباطؤ البرء ينحل البدن ويذيبه فتذهب منه أجزاء، ويتلف المال أيضا، فإنه ينقطع عن معاشه، وينفق على نفسه فيفتقر، فهو يربي على زيادة حبه في ثمن الماء بكثير. ثم قلتم لا يلزمه الوضوء لأجل ذلك، فها هنا أولى. ولأن الشين الباقي (في) وجهه لو رام الإنسان أن يفعله به جاز له إراقة دمه في دفعه عن ذلك. فلا فرق بينه وبين زيادة ثمن الماء.

فإن قيل: لو ألزمناه الشراء بزيادة لزمنا أن نلزمه بأي زيادة كانت، فيفضي إلى إتلاف ماله.

قلنا: لا يلزمه إلا ما لا يجحف ولا يؤثر، كما نقول نحن في رواية[1]، فإن طلب منه الكثير امتنع. ثم مثله في مسألتنا لو أجزنا أن يحتمل زيادة المرض ويتوضأ احتاج في الوضوء الآخر إلى أن يتكلف زيادة أخرى. وكذا في الوضوء الثالث فيفضي إلى تلفه فلا فرق بينهما.

فإن قيل: (١٤٠/ أ) إذا طلب بائع الماء زيادة لم تجر بها عادة فكأنه امتنع من البيع. ولهذا يقال: إذا أردت أن لا تزوج بنتك فاسْتَامِ[2] في مهرها. ومع منع البيع يحل التيمم؛ لأنه يصير غير قادر على الماء.

قلنا: لا يصير كالممتنع؛ لأنه يقول اشتروا مني فأنا باذل للبيع لكنني أطلب فضل الله تعالى في الربح بهذا القدر، وذلك عادة التجار.

احتج الخصم بقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه[3]» الخبر.

قلنا: المراد به إذا قدر على ذلك من غير ضرر بدليلنا. واحتج بأنه واجد لماء طهور لا يخاف التلف باستعماله، فلا يجوز له التيمم. كما لو كان به مرض يسير أو صداع، أو خاف الضرر من شدة البرد، وهذا؛ لأن بوجود الماء معه حقيقة لا يجعل كالعادم في انتقاله إلى التيمم، إلا أن يخاف التلف فليس عن النفس عوض.

قلنا: يبطل بمن وجد الماء بزيادة على ثمن المثل، وتنكسر بأصول علّتنا. فإنه لا يخاف التلف ثم يباح له ترك الصوم والقيام والحلق واللبس.

---

(١) وهي المذهب. انظر: الفروع: ١/ ٢١٣، الإنصاف ١/ ٢٦٩.

(٢) اسْتَام: أي: غالِ. ومنه: سمت بالسلعة. أي غاليت. القاموس: ٤/ ١٣٣.

(٣) تقدم تخريجه: ١/ ٢٦٣.

والمعنى في الأصل[١] أنه إن خاف زيادة المرض فهو كمسألتنا لا نسلمه[٢]، وإن لم يخف فهو كالصحيح[٣]. ولهذا لا يجوز له الفطر لذلك اليسير، وكذلك لا يجوز له ترك القيام لأجل برد لا يعود بمرضه، وكذلك اللبس[٤]، وها هنا يجوز لأجل المرض فجاز في الوضوء ثم يلزمهم جرح يسير لا يخاف التلف بوقوع الماء عليه وإنما يخاف زيادته. فإن قالوا يجوز ترك الوضوء لأجله انتقضت به العلة. وإن قالوا لا يجوز ترك الوضوء لأجله فلا شك أن في زيادته اتلاف جزء من بدنه.

(١٤٠/ب) والمذهب[٥]: أنه إذا خاف إتلاف جزء لا يلزمه استعمال الماء.

فأما قولهم: بوجود الماء معه، لا يجعل كالعادم.

قلنا: فبوجود التلف يصير كالعادم، والمرض سبب التلف، كالجرح وإن صغر. والله أعلم بالصواب.

---

(١) الأصل هو: المرض اليسير والصداع أو خوف الضرر من شدة البرد.

(٢) أي لا نسلم منعه من التيمم. بل يتيمم.

(٣) أي كالإنسان الصحيح السليم من ذلك.

(٤) أي لبس المخيط في الإحرام، فلا يجوز لأجل برد خفيف لا يسبب المرض.

(٥) يقصد بالمذهب: مذهب الشافعية. انظر الوسيط: ١/ ٤٤٠، المجموع: ٢/ ٢٨٩.

٣٠ ـ مسألة : لا يجوز التيمم لصلاة الجنازة والعيدين مع وجود الماء[١]. نص عليه في رواية المروذي[٢]. وبه قال عامة الفقهاء[٣]. وقال أبو حنيفة : إذا خاف فوتها جاز له أن يتيمم لها مع وجود الماء[٤]. وقد روي عن أحمد رضي الله عنه خاصة في الجنازة مثل مذهبه[٥].

لنا : قوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[٦].

فإن قيل : هذه ليست صلاة حقيقة، وإنما هي دعاء. فلا تتناولها الآية،

قلنا : بل هي صلاة حقيقة لغة وشرعا وعرفا[*]، فاللغة أن الصلاة عبارة عن الدعاء وهو موجود فيها، والشرع قوله تعالى : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا[٧]﴾ وقوله ﷺ : «فما تنفعه صلاتي وذمته مرتهنة في قبره بدينه[٨]»

---

(١) وهذا هو المذهب. انظر: شرح العمدة: (١٥٠/أ). الإنصاف: ١/ ٣٠٤، المبدع: ١/ ٢٣٢.

(٢) انظر: الروايتين: ١/ ٩٤.

(٣) كالشافعي ومالك وغيرهما. انظر: الأم: ١/ ٥٢، المدونة: ١/ ٤٧، الكافي لابن عبدالبر: ١/ ١٨٠، المغني: ١/ ٢٦٧، المجموع: ٢/ ٢٤٦.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي: ٣٧، المبسوط: ١/ ١١٨.

(٥) رواها المروذي أيضا. انظر: الروايتين: ١/ ٩٤.

(٦) سورة المائدة: آية: ٦.

(*) في الأصل: شرع وعرف. بدون ألف

(٧) سورة التوبة: آية: ٨٤.

(٨) أخرجه العقيلي في الضعفاء: ٣/ ٣٩٣ في ترجمة عيسى بن صدقة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بجنازة رجل يصلي عليه، فقال: عليه دين؟ فقالوا: نعم. قال: «فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد روحه إلى الله، فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه، فإن صلاتي تنفعه» ومثله الطبراني في الأوسط. قال في مجمع الزوائد ٢/ ٤٠: وفيه عبدالحميد بن أمية. وهو ضعيف. وأخرج نحوه أبويعلى في مسنده من طريق عيسى بن صدقة، قال في المجمع ٢/ ٣٩: وعيسى وثقه أبوحاتم وضعفه غيره. اهـ وقد كان امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المدين في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بعد أن فتح الله عليه. فقد روى البخاري في كتاب الكفالة ـ باب الدين، ومسلم في كتاب الفرائض ـ حديث رقم: ١٦١٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه. ومن ترك مالا فلورثته».

وغير ذلك. والحكم أنه يعتبر فيها جميع شرائط الصلاة من الستارة واستقبال القبلة والوقوف على موضع طاهر وغير ذلك، وصلاة العيد فيها ما في كل صلاة وزيادة تكبير.

فإن قيل: فلو سلمنا أنها صلاة إلا أنها لا تسمى صلاة على الإطلاق كالفريضة وإنما يقال صلاة جنازة وعيد، فلا تدخل تحت إطلاق الآية. ولأنه ذكر الصلاة بالألف واللام وهي الصلاة المعهودة المكتوبة في الأوقات فتحمل الآية عليها بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لابن عمر رضي الله عنه: «إذا فاجأتك صلاة الجنازة فتيمم لها»(١).

قلنا: بل يتناولها اسم الإطلاق، ونقيدها بالجنازة للتنويع، كما يقال صلاة الظهر والعصر والجمعة، ودخول الألف واللام لا للعهد، وإنما هو لاستغراق الجنس، وصلاة الجنازة نوع منه، وأما الخبر فلا يعرف في أصل من أصول الحديث فلا نقبله، فإن ثبت فلعله إذا فاجأتك وأنت (١٤١/أ) عادم للماء فتيمم، لئلا يظن إنسان أنها تفعل عند عدم الماء بغير تيمم كما ذهب عطاء والشعبي إلى فعلها بغير طهارة أصلا(٢)، أو يكون قوله: فتيمم لها. أي فاقصد إليها، يحضه على الصلاة عليها.

والقياس أن كل صلاة لا يجوز التيمم لها إذا لم يخف فواتها لم يجز وإن خاف فواتها كصلاة الجمعة وسائر الصلوات. وهذا لأن صلاة الجمعة وسائر الصلوات آكد؛ لأنها من فرائض الأعيان، وإخراجها عن أوقاتها أعظم

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٧/ ٢٦٤٠ لكن عن ابن عباس ورجح أن الصواب وقفه على ابن عباس. وهو كذلك عند ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٠٥، وأخرجه البيهقي في المعرفة وقال: رفعه خطأ فاحش. وأما ابن عمر فقد أخرج الدارقطني: ١/ ٢٠٢، وابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٧٠ عنه أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها. اهـ وكذا أخرجه البيهقي في المعرفة. انظر: نصب الراية: ١/ ١٥٧، ١٥٨.

(٢) انظر: المصنف لعبدالرزاق: ٣/ ٣٥٢، المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦، الأوسط لابن المنذر: ٢/ ٧١.

جريمة من ترك صلاة الجنازة، فإذا لم يتيمم مع وجود الماء لخوف فواتها فلئن لا يتيمم للجنازة والعيد أولى.

فإن قيل: سائر الصلوات لا تفوت فإنها تقضي. بخلاف صلاة الجنازة والعيد.

قلنا: الجمعة لا تقضي جمعة بحال، وإنما ينتقل إلى غيرها ثم لا يتيمم لها. وقولكم في الفرع تفوت. فلا نسلم. فإنها تقضي العيد(١) ويصلي على الجنازة مرة ثانية(٢) وعلى القبر أيضا(٣) فلا تسقط بحال.

طريقة أخرى: نقول الوضوء طهارة تستباح بها الصلاة فلا يجوز تركها لخوف فوت صلاة الجنازة كالتيمم، وقد قالوا: لو عدم الماء وحضرته جنازة يتيمم لها، فلو خشي فواتها أن تيمم، لا يجوز له ترك التيمم. كذلك في الوضوء.

فإن قيل: إنما لم يجز له ترك التيمم؛ لأنه يصلي بغير طهارة أصلا. وليس كذلك إذا ترك الوضوء وتيمم، فإنه قد صلى بطهارة. فافترقا.

قلنا: لا نسلم إذا تيمم مع قدرته على الماء يكون تيممه طهارة، بل صلاته تقع بغير طهارة أصلا.

طريقة أخرى: نقول اتفقنا أنه لو كان في رجله خف وانقضت مدة المسح فتوضأ في الأعضاء الثلاثة فلما أراد خلع الخف وغسل رجليه جاءت جنازة وخشي إن خلع الخف وغسل رجليه أن تفوته فإنه لا يجوز له (١٤١/ب) المسح على الخف والصلاة عليها، فإذا لم يجز له ترك استعمال الماء لأجل فوت

---

(١) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٥٤ وهو المذهب كما في الإنصاف: ٢/ ٤٣٣.

(٢) وهذا بالنسبة لمن لم يصل عليها في المرة الأولى. فيستحب له ذلك على الصحيح في المذهب. انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٣٣. أما من صلى عليها في المرة الأولى فيكره له أن يعيد الصلاة مرة ثانية على الصحيح من المذهب. كما في الإنصاف: ٢/ ٥٣١.

(٣) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٦١، زاد المعاد: ١/ ٥١٢ وهو المذهب كما في الإنصاف: ٢/ ٥٣١.

الجنازة في عضو واحد من الإتيان بالمسح الذي جعل بدلا عنه فلئن لا يجوز له ترك غسل جميع الأعضاء لخوف الفوات أولى.

فإن قيل: فرق بين قدرته على الماء وانقضاء مدة المسح. ألا ترى أنه إذا رأى المتيمم الماء في صلاته لم تبطل صلاته عندكم[1]، ولو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة بطلت[2].

قلنا: لا نسلم فنقول: إذا رأى الماء في صلاته يبطل التيمم ويجب أن يتوضأ ويستأنف الصلاة[3]، وإن سلم على رواية شاذة لنا[4] فالمبيح للتيمم عدم القدرة على استعمال الماء، ولا قدرة له هو في الصلاة شرعا؛ لأن حرمة الصلاة مانعة، فأما انقضاء المدة[5] فيتحقق في الصلاة كما يتحقق في غيرها.

احتج الخصم[6] بما روى ابن عمر قال: «مر رسول الله ﷺ في سكة وقد خرج من غائط وبول، فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام. حتى إذا كاد الرجل في السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح بهما وجهه وضرب ضربة أخرى مسح ذراعيه ورد على الرجل السلام وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهر»[7]. رواه أبوداود[8] والساجي وأخرجه مسلم في الصحيح[9]. فوجه الدليل أنه رأى التراب طهورا عند فوات السلام. ولهذا

---

(١) أي الحنابلة.

(٢) أي عندكم أيضا. وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ١٩١.

(٣) وهذا هو المذهب كما تقدم في أول المسألة الرابعة والعشرين.

(٤) تقدم ذكر هذه الرواية.

(٥) أي مدة المسح على الخف.

(٦) انظر: المبسوط: ١/١١٨، ١١٩، البدائع: ١/ ١٩٥، الهداية: ١/ ٣٩.

(٧) تقدم تخريجه: ٢/ ٣٥٩.

(٨) انظر: سنن أبي داود: / ٢٣٤.

(٩) مختصراً. انظر: الصحيح: ١/ ٢٨١، رقم الحديث: ٣٧٠.

أخبر أنـه لم يمنعه من الـرد إلا الحدث، وكأنـه كان مخصـوصا بـذلك. و إذا اثبت هذا دل على أن التيمم في المصر عند خوف فـوات عبادة طهارة مشروعة تتأدى للعبـادة. والجنـازة عنـدنـا تفـوت ولا تقضى[1]. وكـذلك صـلاة العيد[2]، فجاز أن تؤدى بالتيمم (١٤٢/ أ) إذا خفنا فواتها.

قلنا: أولا هذا الخبر مطرح، فإنّا نتفق على أن الطهارة لا تجب لرد السلام وتجب للجنازة. فكيف نجعل أحدهما أصلا للآخر. على أن الرسول ﷺ إن فعل ذلك لخوف فوات السلام لمعنى يخصـه. فكيف نقيس عليه غيره؛ ولأنه لو ألحق به غيره لجاز إذا خشينـا فوات صلاة الجمعة أو بقيـة الصلوات حتى يخرج الـوقت أن نجيـز له التيمم، ثم إن كـان هنـاك[3] خشي الفوات، فلا نسلم أن صلاة الجنازة تفوت على ما بينته.

واحتج: بأن صـلاة الجنازة إذا فـاتت لا تقضى فيقول: فقـد ثبت أن مَن عدم الماء في وقت الصـلاة وهو يتحقق وجـود الماء بعد الـوقت يجب عليه أن يتيمم ويصلي، فـاذا جـاز التيمم لخوف فـوات فضيلـة الـوقت مع إمكـان القضاء فلئن يجوز التيمم لخوف فوات أصل الصلاة أولى وأحق.

قلنا: لا نسلم. فإن عنـدنا صلاة الجنازة تقضى وتصلى مرة بعـد مرة قبل الـدفن. وبعـده تصلى على القبر إلى شهـر[4]. ثم هـذا فاسد. فـإن صلاة الجمعـة والكسـوف والاستسقـاء لا تقضـى إذا فـاتت، ثم لا يتيمم لهذا إذا

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي: ٤٢.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٣٧، ٣٨.

(٣) أي عند رد السلام.

(٤) انظر: زاد المعاد: ١/ ٥١٢، الإنصاف: ٢/ ٥٣١.

خشي فواتها. على أن هذا[1] لا اعتبار به عندهم، فإن الولي[2] عندهم يجوز[3] أن يتيمم لخوف فوات صلاة الجنازة. وإن كان له أن يستأنف الصلاة عليها فلا تفوته. وكذا من سبقه الحدث في صلاة العيد له أن يتيمم للبناء على الصلاة[4]. وإن كان لا يخشى فوتها؛ لأنه لو أراد أن يتوضأ ويبني عليها ويكملها بعد فراغ الإمام جاز له ذلك. فسقط قولهم. والله أعلم بالصواب.

٣١ ــ مسألة: إذا اشتبهت عليه الأواني الطاهرة بالنجسة عدل إلى التيمم[5]. نص عليه في رواية جعفر بن محمد: إذا اشتبهت عليه إناءان طاهر ونجس لم يتوضأ (١٤٢/ ب) منهما، وقال في رواية أبي طالب وأبي الحارث: إذا كان معه قميصان نجس وطاهر ولا يعرف الطاهر صلى في كل واحد منهما صلاة وخلعه، وصلى في الآخر. وليس كذلك الإناءان أحدهما طاهر والآخر نجس؛ لأن الماء يصيب ثيابه ويلتصق بجسده. قال شيخنا: وهذا التعليل يوجد مع مساواة الطاهر للنجس، ومع كثرة الطاهر أنه لا يجوز، وهو اختيار ابن حامد[6]، وبه قال أبو ثور وداود والمزني[7]. وقال

---

(١) أي خوف الفوات.

(٢) أي ولي الميت.

(٣) القول بالجواز هو ظاهر الرواية في المذهب الحنفي. لكن الصحيح في المذهب عدم جواز التيمم للولي إذا خاف الفوات. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. انظر: المبسوط: ١/ ١١٩، البدائع: ١/ ١٩٥، الهداية مع فتح القدير: ١/ ١٣٨.

(٤) وهذا قول أبي حنيفة وحده. وأما أبو يوسف ومحمد فقالا: لا يتيمم. وهذا الخلاف محله فيما إذا دخل في الصلاة بالوضوء. أما إذا كان دخوله فيها بالتيمم فإنه يجوز له التيمم بالاتفاق. انظر: المبسوط: ١/ ١١٩، الهداية: ١/ ٤٠.

(٥) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الهداية للمؤلف ١/ ١١ المقنع: ١/ ٢١، شرح العمدة: ٦٢، الإنصاف: ١/ ٧١.

(٦) انظر: الروايتين: ١/ ٩٥.

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر: ٢/ ١٦٦، مختصر المزني: ١٨ حلية العلماء: ١/ ٨٧.

أبوبكـر عبدالعزيز وأبـو علي النجاد[1] وأبـو إسحاق بن شـاقلا كـذلك إذا استوى عدد الطـاهر والنجس، فإن زاد عدد الطاهـر جاز التحري[2]، وهو مذهب أبي حنيفة[3]. وقد شرط بعضهم أن يكون النجس إناء من عشرة أوان طاهرة[4]، وليس بشيء. واختلف أصحاب مالك، فقال سحنون[5] كالأول من قولنا[6]، وقال عبدالملك[7]: يتوضأ بأحـدهما ويصلي، ويتوضأ بـالآخر ويصلي[8]. وقال محمد بن مسلمة[9]: كذلك، إلا أنه زاد عليـه بأنه يغسل

---

(١) الحسين بن عبدالله. المعروف بـالنجاد الصغير. تمييزا له عن أبي بكر النجاد. كـان فقيهاً إماماً في أصـول الـدين وفـروعـه. صحب البربهاري ومن في طبقتـه. تـوفي سنـة ٣٥٨هـ. الطبقـات: ٢/ ١٤٠، العبر: ٢/ ٣٢١، شذرات الذهب: ٣/ ٣٦.

(٢) انظر: الروايتين: ١/ ٩٥، القواعد، لابن رجب: ٣٧٥، الإنصاف: ١/ ٧١، المبدع: ١/ ٦٢.

(٣) أي مذهبـه التحري في حالة زيـادة عدد الطاهـر على عدد النجس، أما إذا كانت الغلبـة للأواني النجسـة أو كانت سـواء فإنـه ليس له أن يتحـرى. انظـر: مختصر الطحاوي: ١٧، المبسـوط: ١٠/ ٢٠١.

(٤) انظر: الإنصاف: ١/ ٧٢.

(٥) أبوسعيد سحنون بن سعيـد التنوخي. وسحنون لقب له. واسمه عبدالسـلام انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب. وعنه انتشر علم مالك في المغرب. وهـو صاحب المدونة في فقه المالكية. توفي سنة ٢٤٠هـ. طبقات الفقهاء: ١٥٦، المدارك: ٢/ ٥٨٥، الديباج: ٢/ ٣٠.

(٦) أي أنه يترك الوضوء ويعدل إلى التيمم. انظر: المنتقى: ١/ ٥٩.

(٧) أبومروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمـة الماجشون. من جملة الذين أخذوا عن مالك رحمه الله. دارت الفتوى عليـه في المدينة في زمانـه وكان فقيهاً فصيحًا مجيـدًا لتفسير الرؤيا. تـوفي سنة ٢١٢هـ. ترتيب المدارك: ٢/ ٣٦٠، وفيات الأعيان: ٣/ ١٦٦، الديباج: ٢/ ٦.

(٨) انظر: المنتقى: ١/ ٥٩ الإشراف: ١/ ٤٤.

(٩) أبو هشـام المخزومي. جمع بين العلم والورع. كان أحـد فقهاء المدينة من أصحاب مـالك. وهو ثقـة. وله كتب فقـه أخـذت عنه. تـوفي سنـة ٢٠٦هـ. طبقـات الفقهـاء: ١٤٧، الديبـاج: ٢/ ١٥٦.

أعضاءه من الثاني ويتوضأ ويصلي صلاة أخرى(١). كما قلنا نحن في الثوبين. وقال ابن المواز(٢): يتحرى(٣) كمذهب الشافعي(٤).

لنا قوله ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها طهورا»(٥) فعمومه يقتضي أن ترابها طهورا على كل حال إلا ما خصه الدليل.

فان قيل: الدليل عليه قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا(٦)﴾ فأباح التيمم بشرط أن لا يجد، وها هنا هو واجد للماء(٧).

قلنا: الواجد هو القادر على الماء، ولا نسلم أنه قادر مع الاشتباه.

فإن قيل: جهله بالطاهر لا يسلبه القدرة كما قلتم في الناسي للماء في رحله.

قلنا: قد يقال لمن كلف طلب شيء وتمييزه من غيره إذا اشتبه عليه ولم يعرفه بعينه: ما وجده ولا قدر عليه، ويخالف من نسي الماء في رحله (١٤٣/ أ) فإنه لو طلب لوجد، فإن طلب فلم يجد فقد فرَّط في الطلب؛ لأن رحله محصور معلوم لا يشق تفتيشه، ويوضح ما ذكرنا أنه إذا اشتبه إناءان طاهر ونجس ولا أمارة على واحد منهما معه ماء طاهر بيقين، فيجوز له

---

(١) انظر: المنتقى: ١/ ٥٩، ٦٠، الإشراف: ١/ ٤٤.

(٢) أبوعبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري. تفقه على ابن الماجشون وابن عبدالحكم. كان راسخا في الفقه والفتيا. ألف كتاب الموازية. وهو من أجل كتب المالكية. توفي سنة ٢٦٩هـ. طبقات الفقهاء: ١٥٤، ترتيب المدارك: ٣/ ٧٢، الديباج المذهب: ٢/ ١٦٦.

(٣) انظر: المنتقى: ١/ ٦٠، الإشراف: ١/ ٤٤.

(٤) انظر: الأم: ١/ ١١، الوسيط: ٢/ ٣٤٣، المجموع: ١/ ٢٢٤، ٢٢٥، وهذا سواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل.

(٥) تقدم تخريجه: ١/ ٢٣٩.

(٦) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٧) انظر: المجموع: ١/ ٢٢٦.

التيمم، فإن سلموا فهو مبطل لقولهم وإن منعوا جواز التيمم قلنا لا يخلو إما أن يجوز لـه التوضـوء بأحـدهما كيف اتفق فلا أحـد قـال ذلك، فهو خـرق الإجماع[1]، أو يتحرى فقد انسـد عليه طريق التحـري لعدم الأمارة، أو يترك الصلاة فكيـف يتركها وهو قـادر على التيمم والصلاة أو يتيمـم ويصلي فهو قولنا. وهذا يصلح للاستدلال به ابتداء، وهو قاطع في الحجة.

فإن قيل[2]: نقول إنه يريقهما ويتيمم، أو يخلط أحدهما بالآخر.

قلنا: لم تجيز إراقة ماء طاهر هـو محتاج إليه لطهارته؟ أو إفساده بأن تجعله نجسا[3]؟. وهذا محض الخطأ.

فإن قيل: نفعل ذلك ليحصل شرط التيمم.

قلنا: شرط التيمم عـدم القدرة على مـاء طاهـر، وهو غير قـادر عليه إذا اشتبه ولم تكن أمارة، فلا فـائدة في الخلط والإراقة إلا محض الفساد والإتلاف له.

فإن قيل: نقـول في ذلك مـا تقـول في القبلة إذا عميت عليـه الـدلائل في الليلـة المظلمة الممطـرة في السفـر فإنـه يصلي على غلبة الظن إلى جهـة، وكما تقول في الثياب إذا اشتبهت بحيث لا تتميز[4].

---

(١) أي الإجماع على أنه لا يجوز الوضوء بأحدهما من دون تحر. ولم أجد هذا الإجماع الذي حكاه المؤلف فيما وقفت عليـه من كتب الإجماع وغيرهـا. وقـد حكى ابن المنـذر في الأوسط: ١/ ٢٨١ عن عبـدالرحمن بن مهـدي ويحيى بن سعيـد القطان أنـه يتطهر بهما وبكل واحـد منهما؛ لأن الماء لا ينجسه شيء. قال: وهذا قول يصح في النظر.

(٢) انظر: المهذب: ١/ ٢٠، المجموع: ١/ ٢٢٩.

(٣) وذلك بخلط الطاهر بالنجس فيكون الجميع نجساً.

(٤) انظر في هذا القياس: المجموع: ١/ ٢٢٦، المنتقى: ١/ ٦٠

قلنـا: منصوص أحمد رحمه الله في الثيـاب أنه لا يتحـرى بل يصلي في كل ثوب تلك الصـلاة ويخلعه[1]، وعلى قياسـه نقول في القبلـة[2]: إنـه يصلي صلاتـه إلى أربع جهات[3]، فيكون مـؤديا فـرضه بيقين، وغير ممتنـع إعادة الصلوات لأجل الإشكال، (١٤٣/ ب) كما لو اشتبـه عليه صلاة من يوم لا بعينها فإنه يصلي خمس صلـوات ليؤدي الفائتة بيقين[4]. ومن سلم التحري في القبلة يقـول: إن فرضـه ذلك، حتى لـو بان أنـه صلى إلى غيرها لم يلـزمه القضاء، ولو تحرى فبان أنه تـوضأ بماء نجس لزمه الإعادة؛ ولأن القبلة يجوز تركها للعذر في حـالة المسايفة وفي النافلة، ولا يجوز لـه الوضوء بالماء النجس بحال فافترقا.

طريقة أخرى: أن الاشتباه عذر يمنعه من التوضؤ بالماء الطاهر، فجاز له الانتقال إلى التيمـم، أصله خوف العطش والمرض وغـلاء الثمن[5]. والدليل على كونـه عذرا أنـه لا يأمن بتحريـه أن يصادف الماء النجس فينجس بـدنه وثيابه ويخاطر بصلواته فيخرجها عن أوقاتها ويقضيها. وفي هذا من الحرج ما يزيد على زيادة حبه في سعر الماء، ومن خوف عطش قد يجوز أن يوجد ويجوز أن لا يوجد ومن زيادة مرض قد يجوز أن لا يحدث.

---

(١) انظر أول هذه المسألة: ص: ٢/ ٤٥٩.

(٢) أي إذا اشتبهت عليه.

(٣) قـال في الإنصاف ٢/ ١٢: وخـرَّجه ـــ أي اشتبـاه القبلة ـــ أبـوالخطاب في الانتصـار وغيره من منصوصـه في الثياب المشتبه. اهـ لكن الصحيح في المذهب أنه يجتهـد في طلب القبلة ويصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة. انظر: الإنصاف: الصفحة السابقة.

(٤) وهو الصحيح في المذهب كما في الإنصاف: ١/ ٤٤٦.

(٥) أي كون الماء غالي الثمن وهو محتاج إليه في وضوءه فيتركه ويتيمم.

فإن قيل: لا نسلِّم ذلك، فإن الاجتهاد والتحري طريق إلى إصابة الماء الطاهر، كما هو طريق إلى إصابة الحق في الفتوى والحكم والقبلة.

قلنا: إذا جاز أن يخطئ فيغتسل بالنجاسة مع وجود هذا التحري، فكيف نجعله طريقا إلى إصابة الطاهر، ثم لو كان التحري طريقا لوجب أن يتحرى فيه إذا اختلطت أخته بأجنبية والمذكاة بالميتة، وفي الصيد إذا وقع في ماء.

فإن قيل: لا أمارة هناك.

قلنا: ليس شيء من ذلك إلا وله أمارة مشكلة كأمارة الماء ها هنا. ثم يلزم عليه القبلة إذا خفيت الأمارة فإنه لا أمارة ثم يصلي[1]، فأما القبلة فقد تقدم الكلام فيها.

فأما في دلائل (١٤٤/أ) المجتهد فهي معاني النصوص المفهومة وعللها المعقولة، وذلك لا يخطئ. ولهذا يحكم به الشرع في الدماء والفروج والأموال، فأما في مسألتنا فالأمارات مشتبهة جدا، فالتغير يكون بطول المكث، وفساد التربة، وغير ذلك، والحركة قد تكون من الهواء، ومن وقوع طاهر من حجر وغيره في الإناء، فلا عصمة لها كعصمة القياس الذي يحكم به؛ ولأن الاجتهاد في القبلة والحكم لا بدل له ولا معدل عن الاجتهاد، بخلاف الطهارة فإنه إذا عجز عن الماء الطاهر، أو شك فيه، فله طاهر بيقين وهو التراب، فجاز أن يعدل إليه.

طريقة أخرى ذكرها أصحابنا[2]: أنهما مائعان أحدهما نجس، فلم يجز له التحري فيهما، كما لو كان أحدهما بولاً والآخر ماء.

---

(١) أي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة.

(٢) انظر المغني: ١/ ٦١.

(١٤٥/ أ)* فإن قيل: لا نسلم الأصل[١] على قول أبي زيد الملقي[٢]. ورأيت الغزالي[٣] ذكر أنه قاله ابن سريج[٤].

قلنا: منصوص الشافعي أنه لا يتحرى في ذلك[٥]، والكلام معه، ومن منعه فإنما هرب من النظر، ثم قوله[٦] بعد انعقاد الإجماع[٧]، فلا يقبل.

فان قيل[٨]: الفرق بينهما أن البول لا أصل له في الإباحة، ولا يحفظ في الأواني.

قلنا: بل البول أصله الماء المباح كالماء النجس أصله الماء الطاهر. ثم يلزم عليه الأخت من النسب مع أخته من الرضاع تستويان في المنع من التحري إذا اختلطت إحداهما بأجنبية، ثم إحداهما ليس لها أصل في الإباحة، والأخرى لها أصل؛ ولأنهما قد استويا مع العلم، فكذلك مع الاشتباه.

وقولهم: البول لا يحفظ في الأواني. فكذلك الماء النجس لا يحفظ في الأواني.

فإن قيل: البول لا يشتبه بالماء غالبا. بخلاف الماءين[٩].

---

* بداية الجزء التاسع من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(١) الأصل هو: عدم التحري في اشتباه الماء بالبول.

(٢) أي أن أبا زيد الملقي يقول بالتحري في حالة اشتباه الماء بالبول. انظر: حلية العلماء: ١/ ٨٩ وهذا خلاف الأظهر والصحيح في مذهب الشافعي. وعليه فيمنع التحري في مثل هذه الحالة ويلجأ إلى التيمم. انظر: الوسيط: ١/ ٣٤٤، المجموع ١/ ٢٣٧. وأبوزيد هذا الذي ذكره المؤلف لعله: أبوزيد محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي. الفقيه الشافعي الزاهد. كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي. حدث بمكة وببغداد بصحيح البخاري. وله وجوه تستغرب في المذهب. مات سنة ٣٧١هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٥، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣١٣.

(٣) هو أبوحامد. تقدمت ترجمته ص: ١/ ٤١، ٢٠٢.

(٤) تقدمت ترجمته ص: ٢/ ٣٩٤. ولم أجد قوله هذا فيما طالعته من كتب الشافعية.

(٥) انظر: المهذب: ١/ ٢١، الوسيط: ١/ ٣٤٤.

(٦) أي قول المانع.

(٧) أي الإجماع على منع التحري فيما إذا كان أحد الإناءين بولا. ولم أقف على هذا الإجماع الذي حكاه المؤلف.

(٨) انظر: المجموع: ١/ ٢٢٧.

(٩) انظر: المجموع: ١/ ٢٢٥ ومراده بالماءين: النجس والطاهر.

قلنا: فأولى أن يجوز التحري؛ لأن علامته أظهر، ثم قد يشتبهان بأن يتغير الماء بطول مكثه وطلوع الشمس عليه كالبول، أو يكون البول من ابردة وغيره صافياً كالماء.

طريقة أخرى: نقول يمكنه أن يأتي بطهارة متيقنة، أو يصلي في ثوب طاهر بيقين، فلم يجز له أن يتحرى في مشكوك فيه. أصله إذا اشتبه إناءان وهناك إناء طاهر بيقين غير مشتبه، أو اشتبه الثوبان وهناك ثوب متيقن الطهارة مفرد.

فان قيل: لا نسلم على أحد الوجهين[1].

قلنا: ندل عليه بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[2]» وبقوله: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، وإن وجدت معه غيره فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك[3]» وبقوله عليه السلام: (١٤٥/ ب) «لعل الماء أعان على قتله[4]»؛ ولأن اليقين لا يترك بالشك، كسائر أركان الصلاة وغيرها.

---

(١) هذا الاعتراض من الشافعية. والمراد بأحد الوجهين هو: جواز التحري والاجتهاد في مثل هذه الحالة ـ أي حالة ما إذا اشتبه عليه ماءان ومعه ماء ثالث طاهر بيقين ـ وهذا الوجه هو الصحيح في مذهب الشافعي. والوجه الآخر: أنه لا يتحرى. بل يتوضأ من الإناء الثالث. انظر: المهذب: ١/ ٢١، حلية العلماء: ١/ ٨٨، المجموع ١/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) أخرجه أحمد: ١/ ٢٠٠، والترمذي ـ قيامة: ٤/ ٦٦٨ وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم: ٢/ ١٣ وصححه. ووافقه الذهبي. والحديث حسنه النووي في المجموع: ١/ ٢٢٦، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند: ٣/ ١٧٢٤، والألباني في إرواء الغليل: ٧/ ١٥٥. وهو الحديث الحادي عشر من الأربعين النووية. انظر: جامع العلوم والحكم: ١٠١.

(٣) أخرجه البخاري ـ ذبائح وصيد ـ باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر: ٦/ ٢٢١، ومسلم ـ صيد وذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ـ الحديث رقم ١٩٢٩: ٣/ ١٥٣٠.

(٤) طرف من حديث أخرجه بهذا اللفظ: أحمد: ٤/ ٣٧٩. وأخرج نحوه مسلم ـ صيد ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ـ الحديث رقم ١٩٢٩: ٣/ ١٥٣١ ولفظه: «فإنك لا تدري، الماء قتله أو سهمك».

طريقة أخـرى: نقول اشتبه المحظور والمبـاح مما لا تبيحه الضرورة، فمنع من التحـري، أصله إذا اشتبهت أخته بـأجانب، والمطلقة بغيرهـا، والمعتق بغيره. وهـذا لأن التحري رخصـة للضرورة إليـه، فإذا كان لا ضرورة بـه لأن هناك بدلا(*) يـرجع إليه متيقن بطلت الـرخصـة، ولا يلزم التحـري للشرب والأكل، فإنّا لا نبيح التحـري إلا أن تدعـوه الحاجة إلى الشرب والأكل، ولا يلزم القبلة إن سلمنا[١]. فان الضرورة تبيح تركها في حالة المسايفة، ولأنه لو وقع على أحـد كمي القميص نجـاسـة واشتبـه بـالآخـر لم يتحـر، فكـذا في الثوبين. وما الفرق بين الكمين والثوبين؟ .

احتج الخصـم: بأن اشتبـاه المبدل لا يبيح الانتقـال إلى البدل، أصلـه إذا وجبت عليه رقبة فاشتبهت عليـه بعبيد غيره، فانه لا ينتقل إلى الصوم، وإذا اختلط دم الحيض بالاستحاضة لا يبيح الانتقال إلى الشهور[٢]، وإذا اشتبه طريق النص هل هو صحيح أو ضعيف؟ لم ينتقل إلى القياس.

قلنا: يبطل بالإناءين أحدهما بول[٣]، ونقلب فنقول: فلم يجز التحري، دليله الأصل[٤]، ثم هنـاك يمكنـه أن يعتق العبـد في كفارتـه وإن لم يعـرف عينه، وكذلك المعتـدة تقعد أيام أقرائها أو تميز، فإن عـدمت هذين فكانت

(*) في الأصل: بدل. بدون ألف

(١) أي أن سلمنـا جواز التحـري في حالـة اشتباه جهتهـا. وقـد تقدمت الإشـارة إلى أن التحري هـو الصحيح في المذهب.

(٢) أي الاعتداد بالشهور في انقضاء العدة.

(٣) أي فإنـه في هذه الحالة لا يتحـرى وينتقل إلى البدل وهـو التيمم كما هو الصحيـح عندكم ـــ أي الشافعية.

(٤) أي الأصل الـذي قـاس عليه المخـالف. وهـو اشتبـاه الـرقبة في العتق واشتبـاه دم الحيض بـدم الاستحاضة واشتباه طريق النص.

مبتدأة أو ناسية قعدت أقل الحيض أو غالب عادات النساء في أول كل شهر، وفي مسألتنا لا يمكنه التوصل إلى الطاهر ؛ لأن العلامات ضعيفة، وربما قد[1] يصادف النجس فتفسد طهارته وثيابه وبدنه.

(١٤٦/أ) واحتج[2]: بأنا نفرض الكلام في الثياب، ونقول: إذا قلتم يصلي في الثوبين فقد أمرتم بالصلاة مع النجاسة. وذلك محرم.

قلنا: لا نسلم أن فعل الصلاة مع النجاسة في حال العذر يحرم، وأحمد يجيز الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره[3]، وهل تلزمه الإعادة؟ على روايتين[4]. وكذلك إذا صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم، ثم علم أجزأت صلاته في إحدى الروايتين[5]، وكذلك إذا صلى في ثوب نجس ليتوصل به إلى تأدية فريضة بيقين، فهو معذور فلم يحرم عليه ذلك، وصار كما نقول، في المستحاضة ومن به السلس: يصلي والحدث متجدد، ولكن نجعل ذلك كأنه ليس بحدث للضرورة، وكذلك من لم يجد ماء ولا ترابا نجعل حدثه كالمعدوم في صحة صلاته للضرورة.

فإن قيل: فلو كان العذر يصير الثوب (النجس) كالطاهر لوجب أن يكون الاشتباه بجعل الثوب النجس كالطاهر فيصلي في أيهما شاء.

---

(١) في الأصل قدمت «قد» على «ربما».

(٢) انظر: المجموع: ١/ ٢٢٦.

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ: ١/ ٥٧ وفيها: سألت أبا عبدالله عن الصياد يصطاد فيكون عليه دم كثير، وهو في موضع ليس عليه غير ثوب واحد. كيف يصنع؟ قال: يصلي إذا خشي فوت الصلاة. وانظر: الفروع: ١/ ٣٣٨.

(٤) الرواية الأولى: إنه تلزمه الإعادة. وهو المذهب وعليه الجمهور. والرواية الثانية: لا تلزمه الإعادة. انظر: الإنصاف: ١/ ٤٦٠.

(٥) لكن المشهور في المذهب والصحيح فيه أنها لا تجزئه وتلزمه الإعادة. انظر: الفروع: ١/ ٣٦٨، الإنصاف: ١/ ٤٨٦.

قلنا : إنما نأمره بالصلاة ليؤدي فرضه بيقين ، فحاجته دعت إلى الصلاة في الثوبين ، فإذا صلى في فرد ثوب فلا حاجة إلى تجويز صلاته وحكما في النجس بأنه كالطاهر.

فإن قيل : فلم لا نجعل حال الاشتباه كحال علمه؟ كما قلت في الأواني ، فإنه إذا كان معه إناء نجس حرم عليه استعماله ، ولو اشتبه عليه إناءان حرم عليه أيضا الاستعمال.

قلنا : إنما قلنا ذلك في الأواني لأنا ندنع التحري ، ثم لو قلنا له : توضأ بكل إناء وصلِّ لم يكن كأنه أدى فرضه بيقين ؛ لأنه ربما استعمل النجس أولا فنجس ثيابه (١٤٦/ ب) وبدنه ، فإذا عاد وتوضأ بالثاني لم تزل نجاسته ، بخلاف الثياب فإن فرضه بيقين يحصل ، فافترقا. ثم تبطل الطريقة بمن اشتبه عليه ثوبان على وجه لا يتميز ، فإنه يصلي عندهم[1] عريانا ، وصلاة الإنسان عريانا ومعه ثوب طاهر بيقين محرمة ، فلم جوزتم ذلك؟ ولم جوزتم[2] إذا عدم الماء والتراب أن يصلي وحدثه قائم ، والصلاة مع قيام الحدث محرمة ، ولم جوزتم[3] صلاة المستحاضة ودمها جار وذلك محرم في غير وقت الحاجة ، فثبت أن الحاجة تبيح تيسيرا من الشرع ومنّة. والله أعلم بالصواب.

فصل : والدلالة على أنه لا يجوز التحري وإن كان عدد الطاهر أكثر ما تقدم من الأدلة. ونخص أبا حنيفة ومن وافقه بأن من لا يجوز له التحري فيه إذا كان عدد المحظور أكثر لم يجز وإن كان عدد المباح أكثر، دليله إذا اختلطت المحرمات بنساء أجانب ، وعكسه القبلة والتحري في الحادثة يجوز

---

(١) أي الشافعية. وهو الصحيح المعروف في مذهبهم. انظر: روضة الطالبين للنووي: ١/ ٢٧٤.

(٢) اي الشافعية أيضا.

(٣) الشافعية أيضا. انظر: المهذب: ١/٦٩، ٧٠.

التحري[1] على قول أصحابنا و إن كان المحظور أكثر. ولا يلزم إذا اختلطت أخته بنساء بغداد ونحوها لأنا نجيز له التزويج بغير تحري[2] دفعاً للحرج، لأن الحجر في النكاح يحرج به، ونقله إلى بلد آخر أشد في الحرج، فأما لو اختلطت أخته بعشر من الأجانب لم يجز له التحري[3]، بخلاف الأواني فإنه لو اختلطت سبعة أوانٍ نجسة بعشرة طاهرة جاز عندكم[4] التحري، وأي وقع لزيادة هذا الإناء في جواز التحري.

فإن قيل: لأن الحكم في الشرع للأكثر. ولهذا لو غلب صدق الشاهد على أقواله سمعت شهادته، ولو غلب كذبه لم يجز، وكذلك إذا غلب المباح في مال رجل حلت معاملته، ولو غلب الحرام لم تحل، وكذلك إذا غلب قتلى المسلمين على قتلى المشركين جازت الصلاة (١٤٧/ أ) عليهم، ولو غلب المشركون لم تجز الصلاة عليهم، وكذلك يجوز لنا الرمي إلى دار الحرب؛ لأن الغالب فيها الكفار، ولا يجوز الرمي إلى دار الإسلام؛ لأن الغالب فيها أهل الإسلام. وهذا لأن الأصل في المياه الطهارة، فإذا طرأت نجاسة وشك في مكانها احتاج إلى الاجتهادات بالعلامات على إخراج الطاهر من النجس، ثم رأينا العلامة ربما دخلها شك فقويناها بمزيد تأكيد، وهو اعتبار الكثرة ليقوى الظن وتقرب الإصابة.

قلنا: دعواكم أن الحكم للأكثر في الشرع غير مسلَّمة. ولهذا سوت الأصول بين القليل والكثير في باب التحري في القبلة والثياب عندهم[5]،

---

(١) وهو الصحيح في المذهب في مسألة القبلة.

(٢) وهو الأصح في المذهب. انظر: القواعد لابن رجب: ٢٥٦. الإنصاف: ١/ ٧٨.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب: ٢٥٩، الإنصاف: ١/ ٧٨.

(٤) أي الحنفية. انظر: المبسوط: ١٠/ ٢٠١.

(٥) أي أنه في حال الاشتباه في القبلة والثياب يجوز له التحري عند الحنفية دون مراعاة للأكثر. انظر: البدائع: ١/ ٣٤٢، المبسوط: ١٠/ ٢٠٠.

وكـذلك إذا اشتبهت أختـه بعشر أجنبيـات، والصلـوات[1] في بـاب منع التحري. فأمـا ما ذكروه من الشاهـد والمال فلا نسلمه، ونقول إذا تكـرر منه الكذب لم تقبل منه شهادة وان كـان صدقة أغلب. وقد روى عن أحمد رضي الله عنه أنـه قال: من كذب في حديث واحـد لم أقبل روايته[2]. وكذلك من خالط ماله الحرام لا تجوز معاملتـه وإن كان الحلال أكثر. ثم هناك إذا غلب الأثر أسقطنا حكم المغلوب رأسا. وها هنـا توجبون التحري والاجتهاد فبطل قولكم. فأما الصلاة فيصلى على الأمـوات بنية المسلمين سواء قلوا أو كثروا. وأمـا الـرمي فـلا تعتبر الكثـرة وإنما تعتبر دار الحرب وأنها دار إبـاحـة، ودار الإسلام دار أمـان وحظر للـرمي. (١٤٧/ ب) ولهذا قـال أحمد رضي الله عنه في روايـة بكـر بن محمـد: إذا تترس المشركـون بـالمسلمين لم نـرمهم إذا أمنـا ضررهم[3]. فأمـا قولهم: الأصل في الماء الطهـارة، فهـو كذلك حتى تظهـر النجاسـة فيصير الأصل في الماء النجاسة. وأما التقـوية بالكثـرة لغلبة الظن فغير حاصل؛ لأن زيـادة إناء في الطهـارة لا يؤثـر بحال (في) تقـوية الظن، وربما صادف النجـاسة فـاستعملها. وربما قيل إن التحـري في الإناءين أولى من التحري في ثلاثة؛ لأن الأواني إذا كثرت كان الإشكال أكثر.

ولنا طهور[4] متيقن الطهـارة يجوز استعماله مع وجـود الماء لنوع عـذر من زيـادة ثمن أو مـرض أو خوف عطش فـلا نتركـه لأمـر مشكوك فيـه يخاطـر بصلاتنا. والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي إذا اشتبهت.

(٢) انظر: التمهيد للمؤلف: ٢: ١/ ٨٩، ٩٠، العـدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى: ٣/ ٩٢٧، المسودة: ٢٦٢.

(٣) انظـر: المقنع: ١/ ٤٨٨، المغني: ٨/ ٤٥٠. وهـذا هو المذهب بـلا نـزاع. انظر: الإنصـاف: ٤/ ١٢٩.

(٤) المراد به: التراب.

مسائل من آسار[1] السباع وغيرها

٣٢ ـ مسألة: آسار سباع البهائم وجوارح الطير نجسة[2]. نص عليه في رواية حنبل وصالح[3]. وبه قال الشعبي والنخعي وحماد[4] وأبوحنيفة في آسار السباع[5]. وروى عنه أبوحارث وإسماعيل بن سعيد[6]: أن سؤرها طاهر[7]. وبه قال مالك والشافعي وداود[8].

وجه الأولة: ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الماء بأرض فلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء[9]»

---

(١) آسار: جمع سؤر. وهو بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الإناء أو الحوض. ثم استعير لبقية الطعام وغيره. المغرب: ٢١٥، ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه. المجموع: ١/ ٢١٦.

(٢) هذا هو المذهب: انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢، شرح العمدة: ٦٨، ٦٩، الإنصاف: ١/ ٣٤٢.

(٣) انظر: الروايتين: ١/ ٦٢، ولم أجد هذه الرواية في مسائل صالح.

(٤) ابن أبي سليمان. أبوإسماعيل الكوفي. فقيه العراق وشيخ أبي حنيفة. تفقه على إبراهيم النخعي وهو أخص أصحابه. وكان ذا ثروة وحشمة. مات سنة ١٢٠ هـ. طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٣٢، تهذيب التهذيب: ٣/ ١٦، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٣١.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر: ١/ ٣٠٨، المبسوط: ١/ ٤٨. البدائع: ١/ ٢٢٣.

(٦) أبوإسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي الجرجاني. أحد أصحاب الإمام أحمد. كان مشهوراً بالرأي. قال عنه الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أحدا من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى. توفي سنة ٢٣٠هـ وقيل ٢٤٦هـ. الطبقات: ١/ ١٠٤، تاريخ جرجان: ١٤١، اللباب: ٢/ ١٧٧.

(٧) انظر: الروايتين: ١/ ٦٢، المغني: ١/ ٤٨، المبدع: ١/ ٢٥٦.

(٨) انظر: المنتقى: ١/ ٦٢، الأم: ١/ ٦، المجموع: ١/ ٢١٦، ٢١٧، ٢/ ٥٣٩، حلية العلماء: ١/ ٢٤٣.

(٩) أخرجه بهذا اللفظ أحمد: ٢/ ٢٧، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجس: ١/ ١٧٢، والدارمي ـ وضوء ـ باب قدر الماء الذي لا ينجس: ١/ ١٥٢، وابن أبي حاتم في العلل: ١/ ٤٤، والحاكم: ١/ ١٣٢ وصححه ووافقه الذهبي.

وفي لفظ: «لم يحمل خبثـا[1]» وفي لفـظ: «لم يحمـل الخبـث[2]» رواه أحمد وأبوداود وأبوعبدالرحمن ابن خزيمة وابن أبي حـاتم. فلو كان سؤرها طاهرا لما حدده بالكثرة لنفي النجاسة والخبث.

فإن قيل[3]: يحتمل أنـه عقل من السباع ورود الكـلاب والخنازير، فـإنه يشملها اسم السباع، أو قال ذلك لما جـرت العادة من كونها (١٤٨/ أ) تبول وتـروث في الماء عند وروده، بـدليل ما روى جـابر عن النبي ﷺ أنـه سئل: أنتـوضأ بما أفضلت الحمـر؟ فقال: «نعم. وبما أفضلـت السباع كلهـا[4]»، أخرجه الساجي.

---

(١) أخرجـه بهذا اللفظ الدارقطني: ١/ ١٦، والطحاوي في شرح معـاني الآثار: ١/ ١٥، والحاكم: ١/ ١٣٣، والبيهقي: ١/ ٢٦٠.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد: ٢/ ١٢، وأبوداو' ـ طهـارة ـ باب ما ينجس الماء: ١/ ٥١، والترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء إن الماء لا ينجسه شيء: ١/ ٩٧، والنسائي ـ طهارة ـ باب التوقيت في الماء: ١/ ٤٢، والدارمي ـ وضوء ـ باب قدر الماء الـذي لا ينجس: ١/ ١٥٢، وابن خزيمة: ١/ ٤٩، والـدارقطني: ١/ ١٥، والحاكم: ١/ ١٣٣، والبيهقي: ١/ ٢٦٠. والحديث قال فيـه النووي في المجموع ١/ ١٦٠: حديث حسن ثابت. وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١٧: قال ابن مندة: إسنـاده على شرط مسلم. وقال الألباني في الإرواء ١/ ٦٠: وقد صححـه الطحاوي وابن خـزيمة وابن حبـان والحاكم والذهبي والنـووي وابن حجر. وانظـر: تهذيب السنن لابن القيم: ١/ ٥٦ وما بعدها.

(٣) انظر: المجموع: ١/ ٢١٧، ٢١٨، الإشراف: ١/ ٤٣.

(٤) رواه الشـافعي في الأم: ١/ ٦، والـدارقطني: ١/ ٦٢ من طـريق الشـافعي. وفي سنـده ابن أبي حبيبـة. وهو ضعيف. وأخـرجه الـدارقطني أيضـا بلفظ: «أن رسول الله ﷺ تـوضأ بما أفضلت السباع» وقـال: إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف، وتابعه إبـراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وليس بالقـوي في الحديث. قال النووي في المجموع ١/ ٢١٧: وهـذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيمين ضعيفـان جـدا عنـد أهل الحديث لا يحتـج بهما. وانظـر: التحقيق بتحقيق أحمد شـاكـر: ٣٠، التلخيص: ١/ ٢٩.

قلنا: الرسـول ﷺ لم يستفصل، ولو كان الحكم يختلف لاستفصل، ولأن الرسول كان عن ورودها، لا عما يجوز حدوثه من البول والروث. فأما خبرهم فيرويه داود بن حصين عن جابر ولم يلقه(١)، ولا حجة في المقطوع عندكم(٢) وعلى رواية لنا(٣). وأنكر أصحاب الحديث على من وصله وخطؤوه.

على أنه يحتمل أن يكون خبرهم قبل تحريم أكلها أو كان السؤال عن المياه الكثيرة بـدليل ما روى أبـوسعيد الخدري أنـه قال: سئل رسـول الله ﷺ عن الحياض بين مكـة والمدينة وما يـردها من السباع والكـلاب والحمير؟ فقال: «لها ما أخذت في بطونها ومـا أبقت فهو لنا شراب وطهور(٤)» وقد اتفقنا على أن سـؤر الكلب نجس، إلا أن يكون سـؤره أكثر من قلتين، أو يكـون ذلك قبل تحريم أكلـه، وبـدليل أنـه قـال: «ومـا أفضلت السبـاع كلهـا» وفيهـا الكلاب والخنازير، وسؤرها نجس.

---

(١) لكن ورد في أحد إسنادي الحديث عند الشافعي والدارقطني التصريح بذكر أبيه ـ أي أبي داود بن حصين ـ بين داود وبين جابر، فيكون السند متصلا.

(٢) أي الشافعية. ومراد المؤلف بالمقطوع هنا: المنقطع، لا المقطوع الذي هو ما وقف على التابعي قولا لـه أو فعلا. وقـد سبقه إلى هـذا الاستعمال كل من الشـافعي والدارقطني والحميـدي والطبراني. انظر: تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي: ١/ ١٩٤.

(٣) الخلاف في حجية المنقطع هـو نفس الخلاف في حجية المرسل. حيث إن المرسل في عـرف الفقهاء يشمل المنقطع والمعضل. وقد تقدم ذكر الخلاف في حجية ذلك. وانظر: الباعث الحثيث: ٤٠، ٤١.

(٤) أخرجـه ابن ماجـه ـ طهارة ـ باب الحيـاض: ١/ ١٧٣. قـال البـوصيري في الزوائد ١/ ٧٥: إسنـاده ضعيف، عبـدالرحمن بن زيـد بن أسلـم. قـال فيـه الحاكم: روى عن أبيـه أحـاديث موضـوعة، وقـال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. اهـ. وانظر: التحقيق بتحقيق أحمد شـاكر: ٢٩.

والقياس أنه حرم أكله[1] لا لحرمته، يمكن التحرز منه غالبا، فكان سؤره نجسا كالكلب والخنزير. وهذا لأن التحريم لا يخلو أن يكون لأجل حرمته كالآدمي، أو لخبثه كالحشرات، فإن العرب تستخبثها، وقد قال تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[2]، أو لأنها لا تغذى كالتراب ونحوه، أو لأنها نجسة مستخبثة شرعا، وقد ثبت أنها لا حرمة لها ولا هي مستخبثة طبعا ولا هي غير مغذية فقد كانوا يأكلونها، فلم يبق إلا أنها نجسة مستخبثة شرعا، ولا يلزم السنور وما دونها في الخلقة، (١٤٨/ ب) لأن القياس أنها نجسة، إلا أن الله تعالى عفا عن سؤرها؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منها، وقد كان النبي ﷺ يصغي لها الإناء ويقول: «إنها من الطوافين[3]» وكل ما عفي عنه للضرورة دل على نجاسته في غير الضرورة كالميتة. ودم الاستحاضة وبول من به السلسل حدثٌ في غيرهما وليس بحدثٍ في حقهما لوضع الضرورة.

فإن قيل: فما تنكرون على من يقول: تحريمه لا للنجاسة، وإنما هو تحكم لا يعقل.

قلنا: إذا أمكن تعليله بما يصلح فلا وجه للجمود مع التحكم.

فإن قيل: فإذا عللتم، قيل لكم: فما وجه نجاستها؟

قلنا: لمَّا حرمت لا للاحترام والاستخباث وعدم التغذي، دل على أنه قصد إهانتها واجتنابها، وكل ما حرم تناوله للإهانة كان ذلك التحريم لنجاسته قياسا على تحريم الميتة والخمر والكلب والخنزير.

---

(١) أي السبع والجارح من الطير.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) تقدم تخريجه: ١/ ١٢١.

فإن قيل: فما أنكرتم على من يقول: إنما حرمها الشرع لا للنجاسة، لكن ليمتنع الناس عن اقتناصها واقتنائها حراسة لهم عن ضراوتها وتهجمها على الافتراس، أو لمواشيهم.

قلنا: وما الدليل على أنها حرمت لذلك؟ على أنه[1] لو صح لما حرم كل ذي مخلب من الطير، ولما حرم البغال والحمير، وهي لا تقتنص ولا يخشى منها ما ذكرتم، على أن ما ذكرتم علة مصلحة مترقبة للعافية، وعلل المصالح تجرى مجرى الحكمة فيما شرعه الله تعالى بأسباب، لتكون أدلة على صحة الأسباب، والأسباب هي علل الأحكام لا الحكمة. هذا كالقصاص شرع للردع والزجر، وذلك حكمته، وسببه قتل نفس[2] تكافئه عمدا. على أنا لو قلنا: إنها حرمت لما ذكرتم، فإن ذلك يوجب تنجيسها ليكون أبلغ في اجتناب الناس وتباعدهم عنها كما حرم الكلب والخنزير لذلك، ثم نحرمه لنجاسته، (١٤٩/ أ) وكذلك الخمر حرمت لكونها تفسد العقول وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وكان تحريمها لنجاسة، ولم يكن ذلك بنفسه علة.

احتج الخصم: بأن أكثر ما فيه أنه غير مأكول، وهذا لا يوجب نجاسته كالسنور وما دونها في الخلقة، والآدمي.

قلنا: بل نوجب نجاسته إذا حرم أكله، لا للحرمة والاستخباث وعدم التغذي على ما تقدم بيانه. والمعنى في الآدمي أنه حرم أكله لحرمته، والسنور فما دونها لا يمكن الاحتراز منها. وقد تقدم الكلام في ذلك.

واحتج[3]: بأنه حيوان يجوز بيع جنسه فكان طاهرا كبهيمة الأنعام.

---

(١) في الأصل: أنها.

(٢) في الأصل: نفسًا. بألف.

(٣) انظر: المجموع: ١/ ٢١٨.

قلنـا: ولِمَ إذا جـاز بيعه يـدل على طهـارتـه؟ ومـا الجامع بين منع البيع والنجاسـة؟ وعندنـا يجوز بيع الحمار والبغل[1] والدهن للاستصباح[2] وهي أعيـان نجسـة، ثم تأثير لهذا فـإن السنَّور ومـا دونها في الخلقـة لا يجوز بيع جنسها[3] وسؤرها طاهر.

والمعنى في الأصل[4] أنـه يجوز أكلـه وبيعه وشراؤه واقتنـاؤه وفي مسألتنـا بخلاف ذلك.

واحتج: بأنه[5] حيوان يطهـر جلده بالدبـاغ فلا يحكم بنجاسته، كالهر وجوارح الطير، وهذا لأن الدباغ يدل على طهارته في حالة الحياة، فإن الدباغ إنما يمنع الفساد والعفونة. والحياة أبلغ في دفع ذلك من الدباغ.

قلنـا: لا نسلم أنه يطهـر جلـده بـالدبـاغ ولا بـالذكـاة[6]، ولا نسلـم الأصل[7]، والهر قد تقدم الكلام فيها[8]. والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٢٩، الإنصاف: ٤/ ٢٧٠ وهذا هو المذهب.

(٢) المراد بـالـدهن: الدهن النجس. والقول بجـواز بيعـه مبني على جـواز الاستصباح بـه كما هـو المذهب. وإلا فظاهر المذهب والصحيح منه عدم جواز بيع الأدهان النجسة. انظر: الإنصاف: ٤/ ٢٨١، ٢٨٣.

(٣) السنَّور يجوز بيعها على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف: ٤/ ٢٧٣.

(٤) الأصل: هو بهيمة الأنعام.

(٥) أي السبع.

(٦) وهو المذهب كما تقدم أول المسألة رقم: (٤) وأول المسألة رقم: (٥) لأنه غير مأكول.

(٧) أي جوارح الطير. لأنها في حكم السبع عند المؤلف وأصحابه.

(٨) وأن القياس فيها أنها نجسة وإنما عفا الشرع عن سؤرها لعدم إمكان الاحتراز منها.

٣٣ ـ مسألة: سؤر الكلب نجس، ويجب غسله سبعا إحداهن بالتراب[١]. نص عليه في رواية الجماعة: صالح[٢]، والمروذي وابن منصور[٣] وأبي داود[٤] ومهنا. وكذلك الخنزير[٥]. وبه قال الشافعي[٦]، وقال مالك وداود: (١٤٩/ ب) ليس بنجس، ولكنه يغسل سبعا تعبدا[٧].

وقال أبوحنيفة: يغسل ثلاثا[٨]. وبعض أصحابه قال: لا يشترط العدد بحال، وإنما ما يغلب على الظن[٩].

لنا: ما روى أحمد بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً أولاهن بالتراب[١٠]» فعلق التطهير بالسبع فلا يطهر بدونها، وحقيقة الطهارة في غير الأبدان ما يضاد

---

(١) هذا هو المذهب: انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢، شرح العمدة: ٦٤، الفروع: ١/ ٢٣٥، الإنصاف: ١/ ٣١٠.

(٢) مسائل صالح: ١/ ١٢٩، ١٣٠.

(٣) مسائل ابن منصور: (٨/ أ) النسخة الظاهرية.

(٤) مسائل أبي داود: ٤.

(٥) أي وكذلك الخنزير سؤره نجس ويغسل سبعا. كما هو الصحيح في المذهب. انظر: الروايتين: ١/ ٦٤، شرح العمدة: ٦٤، الإنصاف: ١/ ٣١٠.

(٦) انظر: الوسيط: ١/ ٣٣٨، ٣٣٩، المجموع: ٢/ ٥٣٧.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥، الاستذكار: ١/ ٢٦١.

(٨) وهو نجس عنده. انظر: المبسوط: ١/ ٤٨، الهداية: ١/ ٢٣.

(٩) لم أجد هذا القول لبعض أصحاب أبي حنيفة. وقد قال الطحاوي في مختصره ص (١٦): وما ولغ مما لا يؤل لحمه منها في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء وغسل الإناء حتى يطهره، ولا وقت في ذلك عندهم. اهـ فكلام الطحاوي يدل على أن عدم اشتراط العدد مشترك بين أبي حنيفة وأصحابه.

(١٠) المسند: ٢/ ٤٢٧. وأخرجه البخاري ـ وضوء ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.. وسؤر الكلاب: ١/ ٥١ ولفظه: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا».

النجاسة على مالك[1]. وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه[2] وأبوداود[3] والساجي وابن خزيمة[4]. وروى هؤلاء بإسنادهم عن عبدالله بن المغفل[5] أنه ﷺ «أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد والماشية، ثم قال: إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه وعفروا الثامنة بالتراب[6]».

فإن قيل[7]: الخبر غير معمول به. يدل عليه أن أبا هريرة كان يخالفه ويفتي بالثلاث[8]، ولأنه قال في بعض ألفاظه: «أولاهن بالتراب» وفي بعضها: «وعفروا الثامنة بالتراب» وهذا اختلاف يدل على أنه لم يضبط[9].

قلنا: الخبر صحيح، عمل عليه عامة أئمة الشرع، فأما مخالفة أبي هريرة فلم تصح عنه[10]، وانما هي موقوفة على الزهري، ثم قد روى محمد بن

---

(١) أي في حالة الرد على مالك رحمه الله.

(٢) مسلم ــ طهارة ــ باب حكم ولوغ الكلب ــ رقم الحديث (٢٧٩): ١/ ٢٣٤.

(٣) سنن أبي داود ــ طهارة ــ باب الوضوء بسؤر الكلب: ١/ ٥٧.

(٤) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٥٠، ٥١.

(٥) هو عبدالله بن مغفل بن عبد غنم المزني. صحابي جليل. يكنى بأبي سعيد وأبي زياد. كان ممن بايع النبي ﷺ في بيعة الرضوان وأحد الذين بعثهم عمر رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة. مات سنة ٥٩هـ. سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٨٣، الإصابة: ٤/ ٢٤٢.

(٦) مسلم ــ طهارة ــ باب حكم ولوغ الكلب ــ رقم الحديث ٢٨٠، وأبوداود ــ طهارة ــ باب الوضوء بسؤر الكلب: ١/ ٥٩. وأخرجه النسائي ــ طهارة ــ باب تعقير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب: ١/ ٤٧. وابن ماجه ــ طهارة ــ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب: ١/ ١٣٠.

(٧) انظر: أصول السرخسي: ٢/ ٦.

(٨) أخرج ذلك عن أبي هريرة: الطحاوي في معاني الآثار: ١/ ٢٣ والدارقطني في سننه: ١/ ٦٦.

(٩) انظر: فتح القدير: ١/ ١٠٩.

(١٠) انظر: سنن البيهقي: ١/ ٢٤٢، فتح الباري: ١/ ٢٧٧.

سيرين[1] والحسن البصري والأعرج[2] عن أبي هريرة أنه كان يفتي في الولوغ بسبع[3]. وهذه الرواية أولى؛ لأنها أكثر رواة ومطابقة لخبره عن الرسول ﷺ؛ ولأن مخالفته للخبر لا تقدح؛ لأنه يجوز أن يكون نسي أو تأول، وهذا كما روى أن ابن عباس كان يفتي بأن عتق الأمة طلاقها[4]، ويروى عن النبي ﷺ «أنه خيَّر بريرة حين أعتقت[5]» وهذا لأن خبر الرسول ﷺ حجة على الراوي وغيره ممن بلغه، ثم نحمل فتواه على أنه سئل عن غسل الإناء أربعاً، وقطع فقال: يغسل ثلاثاً. (١٥٠/أ) وأفاد أن لا يظن ظانٌّ أن موالاة الغسلات تجب. وأما اختلاف الرواية في التراب فهي متفقة في المعنى، فإنه أَمَرَ بسبع غسلات وتراب هو يجري مجرى ثامنة، ويكون ذلك في الأول من المرات وإن ذكرها ثامنة، هذا كما تقول في الدار رجل وسبع نسوة، أو سبع نسوة والرجل ثامنهم[6] على أن لنا رواية[7] في إيجاب غسلة ثامنة بتراب، ثم

(١) أبوبكر بن أبي عمرة. الأنصاري البصري. ثقة ثبت. كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى. مات سنة ١١٠هـ. طبقات ابن سعد: ٧/ ١٩٣، السير: ٤/ ٦٠٦، التقريب: ٣٠١.

(٢) أبوداود عبدالرحمن بن هرمز. المدني المقرئ. ثقة ثبت روى له الجماعة. وكان يكتب المصاحف. مات بمصر مرابطا سنة ١١٧هـ. طبقات ابن سعد: ٥/ ٢٨٣، السير: ٥/ ٦٩، التقريب: ٢١١

(٣) انظر رواية هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة في الأوسط: ١/ ٣٠٦ سنن البيهقي: ١/ ٢٤٢.

(٤) لم أجد هذه الفتوى لابن عباس فيما وقفت عليه من المراجع.

(٥) أخرجه أبوداود ــ طلاق ــ باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد: ٢/ ٦٧١. وأخرج نحوه: البخاري ــ طلاق ــ باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة: ٦/ ١٧١، والترمذي ــ رضاع ــ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج: ٣/ ٤٥٣.

(٦) في الأصل: ثامنهم.

(٧) نقلها إسماعيل بن سعيد الشالنجي وحرب الكرماني. انظر: الروايتين: ١/ ٦٥، شرح العمدة: ٦٥، الإنصاف: ١/ ٣١٠، فتح الباري: ١/ ٢٧٧.

نحمل الثامنة بالتراب على من نسي تقديم التراب، وهي أن الراوي لم يضبط التراب في الأول أو الأخير، السبع فقد اتفق بقوله.

فإن قيل[1]: يجوز أن يكون هذا الخبر في أول الأمر حين أمر بقتلها ثم نسخ ذلك مع نسخ القتل.

قلنا: النسخ لا يحصل بالاحتمال، على أن خبر عبدالله بن المغفل يدل على أنه أمر بالسبع بعد نسخ قتلها وإباحة اقتنائها للصيد والماشية.

فإن قيل: فنحن نقول أنه يطهر بسبع، وليس في الخبر أنه لا يطهر بدونها، إلا من دليل الخطاب وليس بحجة[2].

قلنا: ليس هذا من دليل الخطاب، بل الرسول ﷺ علق التطهير بالسبع، فإذا طهر بثلاث كان نسخاً للسبع؛ لأنه ارتفع الحكم المتعلق بها، والنسخ هو الرفع والإزالة. على أنه لو كان من دليل الخطاب كان حجة عندنا[3].

فإن قيل: نحمله على الاستحباب[4]، أو عليه إذا لم يغلب على ظنه طهارته بدون السبع بدليل ما روى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً[5]». فخير على مقدار ما يقع به غلبة الظن.

قلنا: تعليق التطهير بالسبع يبطل هذا الاحتمال؛ ولأن ظاهر الأمر على الوجوب، (١٥٠/ب) فأما غلبة الظن فلا يجوز تقديرها بعدد، كقيم

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٢٣، اللباب للمنبجي: ١/ ١١٥، الهداية مع فتح القدير: ١/ ١٠٩، ١١٠.

(٢) أي عند الحنفية. وقد تقدم ص: ١٤٢، توضي المراد بدليل الخطاب وأنه المعروف عند الأصوليين بـ: مفهوم المخالفة.

(٣) انظر: العدة: ٢/ ٤٤٨ لأبي يعلى، المسودة: ٣٥١.

(٤) أي نحمل خبر السبع على الاستحباب. انظر: اللباب للمنبجي: ١/ ١١٥.

(٥) أخرجه الدارقطني: ١/ ٦٥ وفيه راو متروك.

المتلفات؛ ولأنه شرط التراب وهو مبالغة في التعبد. فأما خبرهم فتفرد بروايته عبدالـوهاب بن الضحـاك عن إسماعيل بن عيـاش، وعبدالوهـاب ضعيف متروك الحديث وجميع الثقات الحفاظ رووا السبع من غير تخيير[1].

ويحتمل التخيير، فيقف الخبر حتى يعلم مـا المراد، ويــرجع إلى الخبر الصحيح المتيقن، ويترك ما دخله الشك لاسيما وقد عضده (خبر) عبدالله بن المغفل. هذا هو المعتمد. وقد ذكر[2] أقيسة منها:

أن المنفصل عن الغسلة الثالثة نجس، وكـل ما انفصل عن المحل محكوماً بنجاسته لم يحكم بطهارة المحل كالمرة الأولى. وهذا لأن المنفصل بعض الباقي في المحل فكان حكمه حكمه، وعكسه السابعة فإنها تنفصل عندنا طاهرة.

ومنها أن ما ورد الشرع فيه بعدد محصـور كان آخر العدد كأوله في الحكم، أصله الطـواف ورمي الجمار وعدد الركعات والنُصُب والحدود وعـدد الجمعة والمسح على الخف والاستجمار. ثم قد اتفقنا أن أول الغسـلات واجبة كذلك آخرها.

ومنها: أنها نجاسة فاعتبر فيهـا العدد، كما لو لم يغلب على الظن طهارتها إلا بالسبع، وهـذا لأن الاعتبار[1] إمـا أن يكون بـالعدد أو بـالظن، لا يجوز تعلقه بـالظن، فإنه لو تيقن أن الماء قـد أتى على جميع أعضائه في الحدث ولم يغلب على ظنه أن ذلك مطهر له حصلـت الطهارة. وفي مسألتنا لو تيقن أن الماء أتى على جميع محل النجـاسـة ثم لم يغلب على ظنـه أنـه طهـر فإنـه يأتي (١٥١/أ) بالعدد. فدل على أن الاعتبار بالعدد.

---

(١) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ٦٥، الضعفاء للعقيلي: ٣/ ٧٨.

(٢) أي ذكرت أقيسة في هذه المسألة للحنابلة.

(٣) أي: في الطهارة.

احتج الخصم[1]: بقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده[2]» فأمر بغسل الثلاث لأنهم كانوا يأكلون ولا يغسلون أيديهم وينامون فربما يجئ الكلب فيلعق أيديهم وهم لا يشعرون، فأمر بالغسل ثلاثا لذلك.

قلنا: لا نسلم أنه ﷺ أمر بالغسل لذلك، بل أمر به تعبدا، وقد مضى الكلام في هذه المسألة.

واحتج بأن الولوغ نجاسة فلا يجب فيها العدد سبعاً أصله سائر النجاسات[3]، و إذا كان الولوغ على الأرض[4].

قلنا: هذا قياس يعارض النص، ولا نسلم سائر النجاسات فإنها كمسألتنا[5].

وأما إذا كان على الأرض فالقياس يقتضي فيها السبع إلا أن النبي ﷺ قال: «صبوا على بول الأعرابي دلواً من ماء[6]» فأمر بالمكاثرة من غير عدد فاتبعنا ذلك. ثم مبنى محالّ النجاسة على الاختلاف في الحكم بالإزالة. ولهذا

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٢٢، البدائع: ١/ ٢٧٥.

(٢) اخرجه البخاري ـــ وضوء ـــ باب الاستجمار وترا: ١/ ٤٨، ٤٩ ومسلم ـــ طهارة ـــ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده. . . . رقم الحديث: ٢٧٨.

(٣) فهي إما غير مرئية كالبول ونحوه فهذه لا تطهر إلا بالغسل ثلاثا. وإما مرئية كالدم ونحوه فهذه طهارتها زوال عينها ولا عبرة بالعدد. انظر: البدائع: ١/ ٢٧٥.

(٤) أي وقياسا على ولوغ الكلب في الأرض فإن السبع لا تجب في غسله.

(٥) أي ويجب غسلها سبعا. وهذا هو المذهب. وسيفردها المؤلف بمسألة خاصة بعد هذه المسألة. وانظر: الإنصاف: ١/ ٣١٣.

(٦) تقدم تخريجه صفحة: ١/ ٩٨.

نجاسة الخف تزول بـالدلك بالأرض[1]، ونجاسـة المني تزول بـالفرك، وفي الأشياء الصَّقِلَة[2] تزول بالمسح[3]، وفي بقية المحالّ بخلاف ذلك.

ولأن الشرع ورد في نجاسة الأرض بالمكاثرة بقوله: «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء[4]». وفي مسألتنا: أمر بالسبع. ولا يجوز قياس المنصوص على المنصوص عليه؛ لأنه يفضي إلى إسقاط أحد النصين.

واحتج: بأن مـا لا يجب في طهارة الحدث من غير الغسـلات لا يجب في طهارة النجس كالثمان والتسع.

قلنا: لا يجوز اعتبار (١٥١/ ب) النجاسة بالحدث، فإن النجاسة غسلها سبعـاً مستحب وغسل الحدث فوق الثـلاث مكروه؛ ولأن الحدث يتكـرر في اليوم دفعـات، فلو أوجبنا فيـه العدد شق وحـرج الناس، بخلاف نجـاسة الكلب فإنها تندر فإيجاب العدد لا يشق فيها. والله أعلم بالصواب.

---

(١) قـال في الفروع ١/ ٢٤٥: وهـو أظهر. وفي الإنصـاف ١/ ٣٢٣: أن نجـاسة الخف لا تـزول إلا بالغسل. هذا المذهب. وعليه الجمهور.

(٢) الصَّقِلَه: المصقولة.

(٣) قال في الفروع: ١/ ٢٤٤: ولا يطهر جسم صقيل بمسحه.... وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ بلى. اختاره في الانتصار. اهـ وقال في الإنصـاف: ١/ ٣٢٢: ولا يطهر الجسم الصقيـل بمسحه على الصحيح من المذهب. وعنه يطهر، واختاره أبوالخطاب في الانتصار. اهـ

(٤) تقدم ص: ١/ ٩٨.

٣٤ ـ مسألة : يجب العدد في سائر النجاسات سبعاً[١]. نص عليه في رواية صالح[٢] وحنبل وأبي طالب[٣] والميموني. وهي إختيار شيوخنا. وعنه أنه يشترط الثلاث[٤] وهو قول أبي حنيفة في رواية[٥]. وعنه لا يعتبر العدد[٦]، وبه قال مالك والشافعي ورواية عن أبي حنيفة[٧].

لنا : أن رسول الله ﷺ لما نص على غسل الولوغ سبعاً كان تنبيهاً على البول؛ لأنه أغلظ نجاسة منه وآكد حكماً.

فإن قيل : نجاسة الولوغ أغلظ؛ لأن الكلب نجس في أصل الخلقة ولا أصل له في الطهارة، وسائر النجاسات لها أصل في الطهارة، فكانت أضعف.

قلنا : البول مجمع على نجاسته، والولوغ مختلف فيه. فعند جماعة من الصحابة والتابعين[٨] ومالك وداود أنه ليس بنجس[٩]، ثم أصل البول تولده

(١) هذا هو المذهب واختيار أكثر الحنابلة. انظر الإفصاح: ١/ ٦٦. شرح العمدة: ٧١، الفروع: ١/ ٢٣٧، الإنصاف: ١/ ٣١٣.

(٢) لم أجده في مسائل صالح. فهو في القسم المفقود.

(٣) الروايتين: ١/ ٦٣.

(٤) انظر: الإفصاح: ١/ ٦٦، الإنصاف: ١/ ٣١٣.

(٥) الغسل ثلاثا عند الحنفية مقيد بها إذا كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه. انظر: المبسوط: ١/ ٩٣، البدائع: ١/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٦) انظر: الروايتين: ١/ ٦٣، شرح العمدة: ٧٠، الإنصاف: ١/ ٣١٣.

(٧) انظر: بداية المجتهد: ١/ ٧٥، المجموع: ٢/ ٥٤٣، حلية العلماء: ١/ ٢٤٩. وعدم اعتبار العدد عند الحنفية مقيد بها إذا كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه. انظر: البدائع: ٢٧٥، الهداية: ١/ ٣٧.

(٨) كعروة بن الزبير والحسن البصري والزهري والأوزاعي. انظر: الأوسط لابن المنذر: ١/ ٣٠٦، المجموع: ٢/ ٥١٩.

(٩) وهذا بناء منهم على قولهم بطهارة عين الكلب. انظر: الكافي لابن عبدالبر: ١/ ١٥٨، ١٦١، الاستذكار: ١/ ٢٦١، حلية العلماء: ١/ ٢٤٣، الإشراف: ١/ ٤١.

عن رطوبات المعدة النجسة فلا أصل له في الطهارة كالكلب سواء. فإن أردتم أن أصل الرطوبات الماء فأصل الكلب التراب وهو طاهر، فلا فرق. ثم يلزم بول الكلب، فإن قلتم أنه يجب غسله سبعاً فقد قلتم بالتنبيه(١)، فان الرسول ﷺ نص على الولوغ فنبه على البول، وإن قلتم لا يجب غسله سبعاً، فقد خالفتم الأصول والمعقول، فإن بول كل حيوان في العالم أغلظ من ريقه.

(١٥٢/ أ) فإن قيل(٢): إنما نص على الولوغ تغليظاً، فإن نجاسة ولوغه كانت مألوفة عندهم، فغلظ كما غلظ في كسر الدنان وتحريق الزقاق في الخمر.

قلنا: وجر أذيالهم على النجاسات وترك تنزههم من البول كان مألوفاً لهم، يلحق به التغليظ أيضا. على أنه لو كان ذلك هو العلة لوجب أن لا يجب غسل الولوغ سبعاً، كما لا يجب شق الزقاق وكسر الدنان عندكم(٣)، فإنه قد زال الألف. على أن بوله غير مألوف، فلم توجبون غسله سبعاً؟

فإن قيل: فالخبر حجتنا؛ لأنه لما خص الولوغ بالسبع دل على أن بقية النجاسات بخلافه.

قلنا: دليل الخطاب عندكم لا يوجد من العدد. ثم نصه على السبع في الولوغ لينبه على بقية النجاسات، ودليل الخطاب لا حكم له مع التنبيه.

---

(١) التنبيه: فهم الحكم في المسكوت عنه من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده وهو ما يسميه جمهور الأصوليين بمفهوم الموافقة. انظر: روضة الناظر مع شرحها: ٢/ ٢٠٠، المستصفى: ٣٧٣، المسودة: ٣٠٩.

(٢) انظر: البدائع: ١/ ٢٧٥.

(٣) أي الحنفية. وذلك أنه قد زال الإلف، ونسخ الأمر بالكسر والشق. انظر: المبسوط: ٢٤/ ٢١.

خبر آخر رواه شيخنا[1]: أن أبا ثعلبة الخُشَني[2] سأل النبي ﷺ عن برم[3] المشركين كيف يصنع بها؟ فقال: «اغسلوها سبعا واستعملوها[4]» فعلق جواز الاستعمال على السبع.

خبر آخر: روى موسى بن عقبة[5] صاحب المغازي عن ابن عمر أنه قال: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا[6]» والصحابة إنما يأمرهم النبي ﷺ إذ لا أحد يمتثلون أمره سواه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون ذلك في بدو الأمر؛ بدليل ما روى أحمد بإسناده عن ابن عمر أنه قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبعا فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة والبول مرة»[7].

---

(١) القاضي أبو يعلى الفرّاء.

(٢) صحابي جليل مشهور بكنيته. وأما اسمه فاختلف فيه. والجمهور على أنه جرهم بن ناشم. قال الدارقطني وغيره: هو من أهل بيعة الرضوان. توفي سنة ٧٥هـ. الاستيعاب: ٣/ ٢٧، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٥٦٧.

(٣) بُرَم: جمع بُرْمة. بضم الباء وسكون الراء: وهي القدر من الحجر. المصباح: ٤٥.

(٤) لم أجده بلفظ السبع. وقد ورد الأمر بغسل أواني المشركين من غير عدد فيما رواه البخاري ــ الذبائح والصيد ــ باب صيد القوس: ٦/ ٢١٨، ومسلم ــ صيد وذبائح ــ باب الصيد بالكلاب المعلمة: ٣/ ١٥٣٢ حديث رقم ١٩٣٠ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: يا نبي الله إنّا بأرض قوم أهل كتاب. أفنأكل في آنيتهم؟ فقال النبي ﷺ «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. .» الحديث.

(٥) أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش. مولى آل الزبير. كان ثقة بصيرا بالمغازي النبوية. وهو أول من صنف في ذلك. مات سنة ١٤١هـ. طبقات خليفة: ٢٦٧، سير أعلام النبلاء: ٦/ ١١٤، التهذيب: ١٠/ ٣٦٠.

(٦) الحديث ذكره ابن عبدالهادي في رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة. ص: ٥٥. وقال الألباني في الإرواء ١/ ١٨٦: لم أجده بهذا اللفظ.

(٧) أخرجه أحمد: ٢/ ١٠٩، وأبوداود ــ طهارة ــ باب في الغسل من الجنابة: ١/ ١٧١، والبيهقي: ١/ ٢٤٤. والحديث قال النووي في المجموع ٢/ ٥٤٣: في إسناده أيوب بن جابر. وقد اختلفوا في تضعيفه. وقال الألباني في الإرواء ١/ ١٨٦: أيوب هذا ضعفه الجمهور. وشيخه ابن عصم مختلف فيه. وانظر في احتجاج الشافعية بهذا الحديث. المهذب: ١/ ٧٤.

قلنا: ما ذكر في الصحاح. ثم هو متروك فإنه لو غسل البول مرة فلم يغلب على ظنه أنه طهر وجبت الزيادة (١٥٢/ ب) ونحمل ذلك إذا كان على الأرض فإنه يجزئ مرة، أو نحمل المرة أنها ترجع إلى غسل الجنابة، وأدرج الراوي البول ظنا منه، بدليل أن ابن عمر إنما قال: أمرنا بعد الرسول ﷺ.

والقياس: أنها نوع نجاسة يجب غسلها فوجب فيها العدد كالولوغ. وهذا لأنّا قد بينا أن الولوغ أضعف، فإذا وجب فيه العدد فأولى أن يجب في الأغلظ، ولا يلزم بول الطفل فإنه لا يجب غسله، ولا يلزم إذا كانت على الأرض لأنه يستوي الأصل والفرع. فإن أعادوا الأسئلة فقد سبق جوابها.

احتج الخصم: بقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾[(١)] وبقوله ﷺ: «صبوا على بول الأعرابي» [(٢)]وقوله ﷺ: «حتيه واقرصيه ثم اغسليه بالماء»[(٣)] ولم يذكر العدد[(٤)].

قلنا: هذا يدل على إيجاب أصل التطهير والغسل. وكلامنا في الكيفية والعدد. على أنه إذا غسل سبعا فقد امتثل الأمر بالإجماع. فمن ادعى أن بدون ذلك يكون ممتثلا فعليه الدليل. ثم نحمل (طهر) واغسل سبعاً. كما قالوا: (طهر) واغسل حتى يغلب على ظنك الطهارة.

---

(١) المدثر: ٤.

(٢) تقدم تخريجه: ص: ١/ ٩٨.

(٣) تقدم تخريجه: ص: ١/ ٩٨.

(٤) انظر في احتجاج الشافعية بهذين الحديثين. المجموع: ٢/ ٥٤٣.

واحتج بأنها[1] نجاسة لا يشترط في إزالتها التراب، فلم يشترط فيها العدد، كما لو كانت على الأرض[2]. وفيه احتراز من الولوغ[3].

قلنا: لا نسلم. بل يشترط فيها التراب[4]. ثم يلزم الثوب الذي يهلكه التراب فإنه لا يشترط في الولوغ ويشترط العدد[5].

والمعنى في الأصل ما تقدم في التي قبلها.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي سائر النجاسات غير سؤر الكلب.

(٢) أي فإنها إذا كانت على الأرض لا يشترط في إزالتها العدد.

(٣) أي ولوغ الكلب في الإناء.

(٤) أي يشترط التراب في إزالة بقية النجاسات. وهذا أحد الوجهين في المذهب الحنبلي. قال في الإنصاف: ١/ ٣١٤: وهو المذهب. والوجه الثاني: لا يشترط. قال في شرح العمدة ٧٤: وهو أشهر.

(٥) معنى العبارة: أن الثوب إذا ولغ عليه الكلب لا يشترط فيه إزالة الولوغ بالتراب؛ لأن التراب يضره ويهلكه. وأما العدد سبعا فباق على اشتراطه.

٣٥ ــ **مسألة** : ما لا نفس[١] له سائلة كالذباب ونحوه إذا مات في مائع لم ينجسه[٢]. نص عليه في رواية المروذي وغيره. وبه قال أنس والحسن وعطاء والنخعي والحسن بن صالح وأبو حنيفة ومالك[٣]. وقال (١٥٣/ أ) الشافعي: ينجس بالموت قولا واحدا[٤]. وهل ينجس ما مات فيه؟ على قولين أصحهما أنه ينجس[٥].

لنا: ما روى أبوهريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه ثم يخرجه، فإن في أحد جناحيه شفاء والأخر داء» أخرجه البخاري[٦]. وروى أبوسعيد الخدري: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم

---

(١) المراد بالنفس هنا: الدم. والمعنى ما لا دم له سائل. والعرب تسمى الدم نفسا. ومنه قول الشاعر:

تسيل على حد الظبات نفوسنا

وليس على غير الظبات تسيل

ومنه قيل للمرأة نفساء. لسيلان دمها عند الولادة. حلية الفقهاء: ٦٣، المُطلع: ٣٨، ٣٩.

(٢) وهو الصحيح في المذهب. انظر: شرح العمدة: ١٢٨، الإنصاف: ١/٣٣٨، المبدع: ١/ ٢٥٢. ولابد من التقييد هنا بكون ما لا نفس له سائلة غير متولد من نجاسة كنحو ما ذكره المؤلف من الذباب وغيره. أما إذا كان متولدا من نجاسة كالصراصير التي في البالوعات، فإنه يكون نجساً وينجس ما يقع فيه. انظر: المصادر السابقة، والمغني: ١/ ٤٤، ٤٥.

(٣) انظر: المبسوط: ١/ ٥١، حلية العلماء: ١/ ٢٤١، المدونة: ١/ ٤، ٥، بداية المجتهد: ١/ ٦٧، الإشراف: ١/ ٤٢.

(٤) أي عن الشافعي. ولأصحابه الشافعية طريقان في المسألة أصحهما: أنه ينجس. والآخر: لا ينجس. انظر: المجموع: ١/ ١٧٧، ١٧٨.

(٥) والقول الآخر: أنه لا ينجس. وانظر القولين في الأم: ١/ ٥، لكن القول الصحيح والجديد في مذهب الشافعي أن الماء لا ينجس وهو خلاف ما ذكره المؤلف. انظر الوسيط: ١/ ٣١١، المجموع: ١/ ١٧٧.

(٦) البخاري ــ طب ــ باب إذا وقع الذباب في الإناء: ٧/ ٣٣.

فامقلوه فإن في أحد جناحيـه سما، وأنه يقم السم ويؤخر الشفاء[1]» أخرجه الساجي. ورواه أنس عن النبي ﷺ[2]. أخرجه هبة الطبري.

فوجه الدليل أنه ﷺ قصد إصلاح ما وقع فيه الذباب، فلو كان ينجسه لما أمر بالإفساد.

فإن قيل: المراد بـه الذبـاب الحي بدليل أنـه قال: «فإنـه يقدم الـذي فيه السم» وروى: «الداء».

قلنـا: قولـه: «إذا وقع الـذباب» عـام في الحي والميت، وقـوله: «يقـدم» خاص في الحي. وتخصيص آخـره لا يدل على تخصيص أولـه كقولـه تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[3] هو عـام في كل مطلقة. ثم قـال: ﴿وبعولتهن أحق بـردهن﴾ خاص في الـرجعيات. وعلى أنـه إذا مقل الحي في طعام حار أو ماء حار مات، وقد أمر بمقله، ولو أفسد لاستفصل.

فإن قيل: فالخبر قصد به بيان الداء والدواء لا بيان الطهارة والنجاسة.

قلنا: بل قصد بـه الأمرين. ومهما قدرنا على تكثير الفائدة في كـلامه عليه السلام كان أولى من تمحيق[4] الفائدة.

---

(١) أخـرج هـذا الحديث عن أبي سعيـد الخدري: أحمد: ٣/ ٦٧، وابن مـاجه ــ طب ــ بـاب يقع الذبـاب في الإناء: ٢/ ١١٥٩، والنسائي ــ فرع ــ بـاب الذباب يقع في الإنـاء: ٧/ ١٥٨ بدون الشطر الآخر من الحديث. والحديث قـال الألباني في الصحيحة: ١/ ٦٠ رقم الحديث ٣٩ وهذا سند صحيح رجـاله رجال الشيخين غير سعيد بن خـالد. وهو القارضي. وهـو صدوق كما قال الذهبي والعسقلاني.

(٢) وفيه قصة. وهـو أن عبدالله بن المثنى حدث عن عمّـه ثمامة قال: «كنا عند أنس فـوقع ذباب في إناء، فقال أنس بإصبعـه فغمسه في ذلك الإناء ثلاثا، ثم قال: بـاسم الله. وقال: إن رسول الله ﷺ أمرهم أن يفعلـوا ذلك». أخرجه البـزار. انظر: كشف الأستار: ٣/ ٣٢٩، ٣٣٠، ورجـاله ثقات. والطبراني في الأوسط. ورواه ابـن أبي خيثمة في تاريخه الكبير عن أنس عـن كعب الأحبار قال الحافظ: وإسنـاده صحيح. انظر: فتح البـاري: ١٠/ ٢٥٠، التلخيص: ١/ ٢٨، مجمع الزوائد: ٥/ ٣٨.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) المَحْق: النقص وذهاب البركة. المصباح: ٥٦٥.

خبر آخر: روى الدارقطني وأبوحفص[1] من أصحابنا بإسنادهما عن ابن المسيب عن سلمان الفارسي عن (١٥٣/ ب) النبي ﷺ أنـه قال: «كل طعام وشراب مات فيه ما ليس له نفس سائلة فحلال أكله وشربه والوضوء منه[2]» وهو نص.

فإن قيل: قال الـدارقطني: يرويه بقية بن الـوليد وهو ضعيف[3]، وقال أبومسهر[4]: أحاديث بقية غير نقية، فكن منها على تقيه[5].

قلنـا: لا يقبـل الجرح المطلق حتى يتبين وجـه ضعفـه، ولأن أصحـاب الحديث يضعفـون بما لا يقـدح عنـد الفقهـاء من العنعنـة وإسبـال الإزار وتدليس الأسماء وقول أبي مسهر قصد به السجيع فعاد على كلامه بالتضييع.

فإن قيل: فأقل ما في الطعن أن يتوقف حتى يتبين كما في الشهادة.

قلنا: بل إذا سمع الخبر وجب استعماله حتى يثبت القـدح في رواية، فأما الشهادة فهي آكد. ولهذا لا يقتنع منهـا بالعدالة الظاهرة ولا بقـول الواحد، بخـلاف الخبر. ولأن المسألـة إجماع، فإن مـن لـدن الـرسـول ﷺ وإلى وقت الشـافعي يقع الذبـاب والبق في الماء والـدبس والطبيخ والخل، ولم ينقل عن

---

(١) عمر بن إبراهيم بن عبـدالله العكبري. أحد فقهاء المذهب الحنبلي صحب أبابكر عبدالعـزيز وأبا إسحاق بن شاقلا، وأكثر من ملازمـة ابن بطة. ألف المقنع وشرح الخرقي. مات سنة ٣٨٧هـ. طبقات الحنابلة: ٢/ ١٦٣، المنهج الأحمد ٢/ ٨٧.

(٢) أخـرجه الـدارقطني: ١/ ٣٧، وابن عدي في الكـامل ٣/ ١٢٤٢، والبيهقي ١/ ٢٥٣ والحديث ضعيف. قال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٨: وفيه بقيـة بن الوليد وقـد تفرد به. وحاله معروف. وشيخه سعيدبن أبي سعيد الزبيـدي مجهول وقد ضعف أيضا. واتفق الحفـاظ. على أن رواية بقية عن المجهولين واهية. وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضا.

(٣) سنن الدارقطني: ١/ ٣٧.

(٤) عبد الأعلى بن مسهـر بن عبدالأعلى الغساني. الحافظ الثبـت. كان ممن امتحنه المأمـون في مسألة خلق القرآن فأجـاب تحت السيف. مات سنـة ٢١٨هـ. تاريخ بغـداد: ١١/ ٧٢، سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٢٢٨، الشذرات: ٢/ ٤٤.

(٥) الكامل لابن عدي: ٢/ ٥٠٤، التهذيب: ١/ ٤٧٦.

أحد منهم أنه أراق ذلك ورآه نجسا، ووافقهم الشافعي في أحد قوليه[1] فلا يلتفت إلى القول الآخر؛ لأنه جاء بعد الإجماع[2].

فإن قيل: قد روي عن المسور بن مخرمة[3] أنه قال: إذا مات العقرب في ماء قليل نجسه[4].

قلنا: لا نعرف ذلك، ولا نقل، فثبتوه.

والفقه في المسألة: أنه[5] ليس (له) دم سائل، فلم ينجس بالموت كالجراد. وهذا المعنى: وهو أن الشرع جعل الذكاة تحفظ الطهارة في الحيوان المأكول، والموت ينجسه، والتعليل واجب ما أمكن، فنقول: إنما حفظت الذكاة الطهارة لأنها أراقت الدماء السيالة، ولهذا (١٥٤/أ) اختصت الذكاة بعروق هي أنهار الدم كالودجين[6] والمرئ. وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله: «ما أنهر الدم فكل[7]» فصار حفظ الطهارة بواسطة إراقة الدماء السيالة، حتى إذا مات الحيوان وذهبت قوى الطبائع الحافظة لمقادير ما فيها عن الاختلاط بغيره سرت الدماء إلى جميع البدن فنجسته، فحرم أكله. وإذا ثبت هذا فيما لا نفس له سائلة انعدم فيه هذا المعنى. فلم ينجس بالموت؛ لأن حالة الحياة والموت فيه سواء.

---

(١) وهو الصحيح في مذهبه. كما تقدم بيان ذلك.

(٢) قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا قال غير ما ذكرت ـ أي أن الماء لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ـ إلا الشافعي فإنه قال فيها قولين: أحدهما يوافق ما ذكرت. والثاني: أنه ينجس الماء بموته فيه. قال: والقول الذي يوافق السنة وسائر أهل العلم أولى به. الأوسط: ١/ ٢٨٣.

(٣) أبوعبدالرحمن المسور بن مخرمة القرشي الزهري. الإمام الجليل. له صحبة ورواية. وعداده في صغار الصحابة. ولد بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة سنة ثمان بعد الفتح. مات سنة ٦٤ هـ في مكة. سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٩٠، الإصابة: ٦/ ١١٩.

(٤) لم أجد هذا الأثر.

(٥) أي الذباب وما أشبهه.

(٦) الوَدَجان: عرقان غليظان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. اللسان: ٢/ ٣٩٧.

(٧) تقدم تخريجه: ص: ١/ ١٦٧.

فإن قيل: لو صح ما ذكرتم لطهر ذبح المجوسي والمرتد؛ لأن بذلك حصل إراقة الدماء، وكذلك ذبح المحرم للصيد، وبعكسه ما جرح من الصيد في ساقه أو بقي من الدماء في اللحم يؤكل ودمه فيه.

قلنا: أما ذبح المجوسي والمرتد فالقياس فيه الإباحة. إلا أن الشرع جعله في حكم الميتة، وجعل ذكاته كلا ذكاة كما جعل موت الشهيد كلا موت في باب الغسل والصلاة[١]، وأما الصيد فجعل جرحه ذكاة لامتناعه وعدم قدرته عليه تيسيرا، وأما الدم في اللحم فطاهر مأكول؛ لأنه غير مسفوح، والمحرم بالنص إنما هو الدم المسفوح. ولهذا أباح الشرع الكبد والطحال لأنهما دمين غير مسفوحين.

ولهذا قال أصحابنا في دماء[٢] الحيوانات التي لا تسيل كالبق والبراغيث ونحوها أنها طاهرة لأنها غير مسفوحة[٣].

طريقة أخرى: نفرض الكلام في دود الخل فإنه إذا مات في الخل لا ينجس، وكذلك ذباب الباقلاء، فنقول: (١٥٤/ ب) ما لا ينجس بموته فيما تولد منه لا ينجِّس غيره أصله السمك. وهذا صحيح فإن النجاسة تنجس المائع بالملاقاة، وإذا مات الدود في الخل صار نجساً عندهم[٤]، وقد لاقى الخل فيجب أن ينجسه[٥]، فلما لم نحكم بنجاسته دل على أنه لا ينجس بالموت.

فإن قيل: إنما لم نحكم بنجاسة الخل إذا مات فيه دوده؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فعفى عنه كالريق يجري من فم الصائم إلى معدته، وليس

---

(١) أي في عدم تغسيله والصلاة عليه.

(٢) في الأصل: دم. وما أثبت هو المناسب للسياق.

(٣) انظر: الإنصاف: ١/ ٣٢٧ وهو الصحيح من المذهب.

(٤) إي صار الدود نجساً عندهم. أي الشافعية. انظر: المجموع ٣/ ١٧٨.

(٥) أي بناء على تنجس المائع بملاقاة النجاسة له.

كذلك غيره، فإنه يمكنه الاحتراز منه، فصار كريق غير الصائم إذا ابتلعه الصائم.

قلنا: بل يمكن الاحتراز بأن يصفِّيه ويخرجه حيًّا، ثم لا فرق فإن الذباب لا يمكن الاحتراز من وقوعه في الدبس والعسل واللبن، فيجب أن لا ينجس.

فإن قيل: المعنى في السمك والجراد أنه إنما لم ينجس؛ لأنه مأكول بعد الموت بخلاف الذباب.

قلنا: لا نسلم علة الفرع. فإن أحمد رحمه الله ذكر له قول الأوزاعي في الذباب إن طابت به نفسه فليأكله. فقال أحمد: لا أراه حراما(١). وفي رواية أبي داود في الطعام يقع فيه الذباب ويكثر فلا بأس(٢).

فإن قيل: المنع يخالف الشرع وهو قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾(٣) وقوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها(٤)».

قلنا: هو محمول على غير مسألتنا كما حملناه في السمك والجراد وجنين المذكاة.

فإن قيل: ذلك مخصوص بقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان(٥)» وقوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه(٦)».

قلنا: ونحن نخص هذا بدليل، وهو أن هذا لا نفس له سائلة فهو كالجراد. ثم نقول: ما تقولون في جلد الميتة المدبوغ؟ فإن قلتم: هو مباح الأكل. قلنا: ما الذي أباحه وأخرجه من قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم

---

(١) مسائل إسحاق بن منصور: (الورقة: ٣١٨) الظاهرية، الروايتين: ٣/ ٣٠.
(٢) مسائل أبي داود: ٢٥٨.
(٣) المائدة: ٣.
(٤) طرف من حديث. تقدم تخريجه: ١/ ١٩٨.
(٥) تقدم تخريجه: ١/ ٢٠١.
(٦) تقدم تخريجه: ١/ ٨٤.

الميتة﴾ وقوله: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ (١٥٥/ أ)محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾[١] وهذا ميتة. وإن قلتم: لا يحل أكله. قلنا: فنحن نقول في هذا[٢]: لا يحل أكله وهو طاهر كجلد الميتة، وكذلك الآدمي الميت لا يحل أكله وهو طاهر، وكذلك دود الخل والقثاء والفاكهة. على أنه لم إذا لم يكن مأكولا ينجس؟ وقد بيّنا أن تحريم الأكل يكون للحرمة أو للاستخباث. فلعل هذه الأشياء لم تؤكل؛ لأن العرب تستخبثها فحرمت لذلك لا للنجاسة، وإنما يحرم بالنجاسة ما لا حرمة له ولا يستخبث ويكون مغذياً، كبهيمة الأنعام إذا ماتت حرمت للنجاسة على ما بيّنا، وكذلك سائر السباع وجوارح الطير حرام أكلها وهي طاهرة عند الشافعي[٣] ورواية لنا[٤]، فسقط أن يكون تحريم الأكل[٥] دليلا على النجاسة.

احتج الخصم: بالظواهر في تحريم الميتة، وهي مخصوصة على غير مسألتنا بدليلنا.

واحتج: بأن حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته، فنجس بالموت كبهيمة الأنعام. وهذا لأن المحرم الأكل لا لحرمته ولا لخوف العاقبة دليل على النجاسة كما بيّنا في المسألة التي قبلها.

قلنا: سبق الكلام على الوصف من المنع والتسليم. والمعنى في الأصل عكس عللنا.

واحتج بأن الموت منجس شرعا كالتخمر في العصير. ولهذا تنجس ذبيحة المجوسي والمحرم للصيد[٦] لأنه موت حكما. وإلا فهي نظير ذبيحة المسلم.

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) أي ما لا نفس له سائلة.

(٣) انظر: الأم: ١/ ٦، الوسيط: ١/ ٣٠٩.

(٤) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢ لكن الرواية الصحيحة والمشهورة في المذهب أنها نجسة، انظر الإنصاف: ١/ ٣٤٢.

(٥) في الأصل: الكل. وهو تصحيف.

(٦) أي ذبيحة المحرم للصيد.

ولا فـرق بينهما فيما عـاد إلى الشـاة. ولا يلـزم السمك والجراد فيما عـاد استثناؤهما[1].

قلنـا: قـد بيَّنـا أن الموت ليس بمنجس ولا مـوجب للتحـريم إلا بسبب اختلاط الدماء السيالة (١٥٥/ ب). ولهذا تحل الحيوانات بالذكاة الشرعية. وهذا الحيـوان لا ذكاة له ولا دم، فهـو خارج عن قياس الحيـوانات الدمـوية ملتحق بالجراد ودود الخل. فأمـا الخمر فنجَّسـه الشرع ليتأكد الامتنـاع منه، فإنّا بيَّنا أن مـا حـرم لا لحرمته وخبثه، بل قصد بتحريمـه الإهانة حكم الشرع بنجاسته شرعا.

واحتج بأن الحيـوان ينقسم إلى مـا لـه دم وإلى ما لا دم لـه، ثم مـا لـه دم ينقسم، فمنه ما لا ينجس بالموت وهو السمك، ومنه ما ينجس بالموت وهو بهيمة الأنعـام وغيرها. يجب أن يكون مـا لا دم له، منه مـا لا ينجس بالموت وهو الجراد، وبقيته ينجس.

قلنا: ولم كان كـذلك؟ وما الموجب له؟ ثم يلـزم عليه حالة الحيـاة: ما له نفس ينقسم: فمنه نجس وهـو الكلب والخنزيـر وغيرهما، ومنه طاهـر وهو بهيمة الأنعام وغيرهـا، ثم ما لا نفس له سائلة كله طـاهر لا ينقسم. ثم قد بينا أن ما له دم ينجس بمخالطة الـدم لأجزائه إلا ما استثناه الشرع وطهَّر دمه وجعله مأكـولا، وهو السمك، فأمـا ما لا نفس لـه فهذا[2] معدوم فيـه فلم ينجس ولم ينقسم؛ ولأن مالـه دم ينجِّس بموته جميع المائعات، ومـا لا دم له لا ينجِّس بموتـه ما تولـد فيه وهـو الخل والفاكهة والقثـاء، فلم ينجِّس بقية الأشياء. والله أعلم بالصواب.

---

(١) هكـذا العبارة في الأصـل. والمعنى واضح. وهو أن السمك والجراد لا ينجس شيء منهما بموتـه لورود النص باستثنائهما.

(٢) أي الدم.

٣٦ ـ مسألة: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر[١]. نص عليه في رواية صالح[٢] وحنبل: إذا انتضح في إنائه أو على ثوبه من وضوئه فلا بأس به[٣]. وذكر المروذي أنه أنكر قول أهل الرأي بنجاسته. وبه قال مالك والشافعي وداود[٤]. ونقل صالح عن أحمد في جُنُب انغمس فيما دون القلتين لا يجزئه، قد أنجس الماء[٥]. ونقل عنه الحسن بن ثواب[٦]: إن أصاب ثوبك منه فاغسله. وهذا يدل على نجاسته[٧]. (١٥٦/ أ) وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة[٨]، وهي اختيار أبي يوسف[٩]. والرواية الأخرى عن أبي حنيفة أنه طاهر[١٠]، وهي اختيار محمد بن الحسن[١١].

وجه الأولة: ما روي عن جابر قال: «اشتكيت فعادني رسول الله ﷺ

---

(١) أي طاهر في نفسه غير مطهِّر لغيره. وهذا ظاهر المذهب. انظر: المغني: ١/ ١٨، شرح العمدة: ٤٧، المبدع: ١/ ٤٤.

(٢) لم أجد ذلك في الموجود من مسائل صالح.

(٣) لم أجد هذا النص عمن ذكره المؤلف، وقد رواه الكوسج في مسائله. انظر: المسائل: (٣/ ب) نسخة الظاهرية، وانظر: الإنصاف: ١/ ٥٤.

(٤) انظر: الاستذكار: ١/ ٢٥٣، حلية العلماء: ١/ ٨١، المهذب: ١/ ١٨، المحلى: ١/ ٢٤٥، الإشراف: ١/ ٤٠.

(٥) لم أجد هذا النص في مسائل صالح. فلعله في القسم المفقود. وقد ذكره ابن المنذر في الأوسط: ١/ ٢٨٦ عن أحمد ولم يذكر رواية عنه.

(٦) أبو علي الثعلبي ـ وتصحف في مطبوعة تاريخ بغداد إلى التغلبي ـ شيخ جليل القدر. كان ملازماً للإمام أحمد وعنده عنه مسائل. قال الدارقطني فيه: بغدادي ثقة. مات سنة ٢٦٨هـ. تاريخ بغداد: ٧/ ٢٩١، طبقات الحنابلة: ١/ ١٣١.

(٧) انظر رواية النجاسة في: الفروع: ١/ ٧٩، الإنصاف: ١/ ٣٦.

(٨) أي القول بنجاسة الماء المستعمل. انظر: المبسوط: ١/ ٤٦.

وذكر صاحب المبسوط في ص: ٥٣ أن هذا ـ أي القول بنجاسة الماء المستعمل ـ هو الصحيح من قول أبي حنيفة.

(٩) انظر: المبسوط: ١/ ٤٦.

(١٠) غير مطهِّر. وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب الحنفي وعليها الفتوى. انظر: فتح القدير: ١/ ٨٥، اللباب للمنبجي: ١/ ٧٦.

(١١) الشيباني. انظر: المبسوط: ١/ ٤٦.

وأبوبكر رضي الله عنه فلما دخلا أغمى عليّ فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ به وطرح علي وضوءه فأفقت[1]» ولو كان نجسا لم يطرحه عليه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ غير محدث.

قلنا: لو اختلف الحكم لبيَّنه؛ لأنه موضع إشكال. على أن الوضوء إذا أطلق فإنما يراد به الوضوء عن الحدث.

خبر آخر: روى أبو جحيفة[2] أن النبي ﷺ «دعا بماء فتوضأ فأخذ الناس فضل وضوئه يتمسحون به[3]» ولو كان نجساً لأنكر عليهم.

فإن قيل: يحتمل أنهم أخذوا ما بقي عن وضوئه.

قلنا: روى النيسابوري[4] «أنه توضأ في طست وأخرج ذلك من القبة فتبادر الناس إليه يمسحون به وجوههم وأيديهم[5]».

فإن قيل: فلعل ذلك كان خاصاً للنبي ﷺ كما روي أن أم أيمن[6] «شربت بوله[7]» وأبا طيبة[8] «شرب دمه من حجمه[9]» ولم ينكر عليه ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري ـ مرضى ـ باب عيادة المغمى عليه: ٧/ ٤، وأخرجه مختصرا في الوضوء ـ باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه: ١/ ٥٦، ٥٧.

(٢) وهب بن عبدالله السوائي الكوفي. من صغار الصحابة. حدث عن النبي ﷺ وعلي والبراء بن عازب. وكان صاحب شرطة علي رضي الله عنه. اختلف في موته. والأصح أنه مات سنة ٧٤هـ. طبقات ابن سعد: ٦/ ٦٣، تاريخ بغداد: ١/ ١٩٩، الإصابة: ٦/ ٦٢٦.

(٣) اخرجه البخاري ـ وضوء ـ باب استعمال فضل وضوء الناس: ١/ ٥٥، ومسلم ـ صلاة ـ باب سترة المصلي ـ رقم الحديث: (٥٠٣): ١/ ٣٦١.

(٤) عبدالله بن محمد بن زياد. أحد شيوخ الدارقطني. تقدمت ترجمته: ص: ٢/ ٣٥٨.

(٥) لم أجده فيما وقفت عليه من المصادر.

(٦) مولاة النبي ﷺ وحاضنته. اسمها بركة بنت ثعلبة. أعتقها وزوَّجها مولاه زيدا فولدت له أسامة. أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة. وتوفيت بعد موت النبي ﷺ بخمسة أشهر. طبقات ابن سعد: ٨/ ٢٢٣، السير: ٢/ ٢٢٣، الإصابة: ٨/ ١٦٩.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٥/ ٨٩، والحاكم: ٤/ ٦٣، ٦٤. من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل... الحديث. قال الحافظ في التلخيص ١/ ٣١: أبومالك ضعيف، ونبيح لم يلق أم أيمن.

(٨) الحجَّام. اختلف في اسمه فقيل: نافع. وقيل: ميسرة. وقيل: دينار. مولى الأنصار. ثبت ذكره في الصحيحين أنه حجم النبي ﷺ. تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٤٦. الإصابة: ٧/ ٢٣٣.

(٩) هذه الرواية قال الحافظ في التلخيص: ١/ ٣٠: لم أر فيها ذكرا لأبي طيبة، بل الظاهر أن =

ويدل على ذلك قوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة[1]» ولو لم يكن الغسل ينجسه لما قرنه بالبول ونهى عن الاغتسال فيه[2].

قلنا: أما فعله عليه السلام فهو شرع متبع إلا ما قام فيه دليل التخصيص: فأما حديث أم أيمن وأبا طيبة فلم يثبتا[3]، ولو ثبتا[4] فقام عليه دليل[5].

وأما الخبر (١٥٦/ ب) الآخر فالثابت: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة» فكان نهيه لأجل البول فيه، ثم نهيه لئلا يزول عنه التطهير وتعافه الأنفس، وليس مقارنته للبول تدل على أنهما في الأحكام كلها سواء. كقوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾[6]

= صاحبها غيره؛ لأن أبا طيبة مولى بني بياضة من الأنصار، والذي وقع لي فيه أن صَدَرَ من مولى لبعض قريش. ولا يصح أيضا. اهـ ثم ذكر رواية ابن حبان لهذا الحديث في الضعفاء. انظر: الضعفاء والمجروحين: ٣/ ٥٩. وقال نافع، قال ابن حبان: روى عن عطاء نسخة موضوعة. وذكر منها هذا الحديث.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد: ٢/ ٤٣٣، وابوداود ــ طهارة باب البول في الماى الراكد: ١/ ٥٦، والبيهقي: ١/ ٢٣٨. وأخرج نحوه مسلم ـ طهارة ـ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ـ رقم الحديث (٢٨٣) ولفظه: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم. وهو جنب».

(٢) انظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢١٠.

(٣) في الأصل: يثبت، بصيغة المفرد، وهو لحن ظاهر.

(٤) أي على فرض ثبوت هذين الحديثين فقد قام الدليل على خصوصية ما أفاداه من حكم بالنبي ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري ــ وضوء ـ باب البول في الماء الدائم: ١/ ٦٥، ومسلم ـ طهارة ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد ـ رقم الحديث (٢٨٢) إلا أن لفظ البخاري: «منه» بدل «فيه».

(٦) الأنعام: ١٤١.

وقوله: ﴿اشكر لي ولوالديك﴾[1] وقوله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء[2]» ولأن المحدث ليس بنجس بدليل ما روى أبوهريرة أنه قال: «لقيت النبي ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي فانسللت منه فاغتسلت وعدت، فقال: أين كنت؟ فقلت: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك. فقال: إن المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتا[3]» . ولأنه لو كان[4] نجساً لوجب إذا غمس يده في الماء أن ينجس، وما يتقاطر على ثيابه من وضوئه أن ينجس الثياب. ولا أحد قال ذلك من لدن رسول الله ﷺ و إلى وقتنا.

فإن قيل: إنما عفى عن ذلك للحاجة، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ إلا بإدخال يده في الإناء والماء يتقاطر على ثوبه.

قلنا: لو كان يمكنه أن يفرغ على يده إن كان معه ما يغرف من الماء فلا حاجة به إلى إدخال يده، ثم إذا أدخلها لم ينجس الماء، فكذلك لو أمكنه التَّعرِّي فلم يفعل لم ينجس ثوبه، حتى إنه كان يجب أن يعفي عنه في الصلاة مع كونه نجسا، حتى إذا وقع ثوبه في ماء قليل نجسه، كما في أثر الاستنجاء، ولأنه لو كان[1] نجسا لوجب إذا عرق في ثوبه أو لبس ثوباً رطبا أن ينجس، و إذا أكل الثريد أن ينجس الثريد، وإذا أكل الطعام وهو جنب أن ينجس (١٥٧/ أ) في فمه؛ لأن فمه يلحقه حدث الجنابة، ولا أحد قال ذلك. و إذًا ثبت أن الآدمي غير نجس. قلنا: ما فارق محلا طاهراً فلم

---

(١) لقمان: ١٤.

(٢) تقدم تخريجه: ص: ١/ ٩٨.

(٣) أخرجه البخاري - غسل - باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس: ١/ ٧٤، ومسلم - طهارة - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس - رقم الحديث (٣٧١).

(٤) أي المحدث.

(٥) أي المحدث.

ينجس كما لو لاقى الإناء والثوب الطاهر والمستعمل في التحديد، ولا يلزم الماء إذا لاقى التمر فصار نبيذا، فإنه ينجس، لأنَّا قلنا فارق محلا طاهراً، وهناك إن فارق التمر قبل حدوث الشدة فهو طاهر، وإن فارق بعد الشدة فقد فارق محلا نجساً وهذا صحيح.

فإن قلت: الأعيان وتبديل أعيانها وأحكامها ليس إلينا وإنما هو إلى الشرع. ولهذا نجس الخمر وطهر الخل. وإنما إلينا أن نلاقي بالطاهر النجس فينجس، وها هنا الماء طاهر والأعضاء طاهرة، فما لاقى الطاهر نجساً، فلا ينجس.

فإن قيل: فلم أزلتم تطهيره؟ وقد لاقى محلا طاهراً[1].

قلنا: لنا رواية أنه لا يزول تطهيره[2]. وإن سلمنا قلنا: إنما زالت طهوريته لأنه أعد في أصل خلقته لرفع الحدث، وقد رفع فلا يبقى رافعا. ولأن ما أُديَّ به قربة وعبادة على وجه الإتلاف لا يؤدي به أخرى كالعتق. ولأن أداء العبادة بالشيء قد تُغَيِّر صفته. ألا ترى أن أداء الزكاة بالمال يوجب التحريم على رسول الله ﷺ وعلى أقاربه وعلى الأغنياء والكفار. ويكره للمخرِج أن ترجع إلى ملكه، فكذا ها هنا. فأما تنجيسه فلا يكون إلا عن ملاقاة نجاسة.

فإن قيل: قد يجوز أن يحدث في المحل نجاسة من غير ملاقاة حكماً. ألا ترى أنه لو غُرَّ عبدٌ بحرية أمة كان الولد حرًا، ومعلوم أن الأبوين رقيقان ثم قد انعقدت الحرية حكما.

---

(٢) معنى هذا الاعتراض: أي لم قلتم في أول المسألة إن الماء المستعمل طاهر فقط غير مطهر، وهو قد لاقى محلا طاهرا وهو بدن الإنسان.

(١) أي رواية بكون الماء المستعمل طاهرًا في نفسه ومطهرًا لغيره. وهذه هي الرواية الثالثة عن أحمد في حكم الماء المستعمل. انظر: المحرر: ١/ ٢، المبدع: ١/ ٤٤.

قلنا: هناك باعتقاده أنه يطأ حرة، وأن ولده ينعقد حراً جاءت الحرية وإلا فلو علم أنها أمـة (١٥٧/ ب) وهو حر لم ينعقـد ولده إلا رقيقا لعـدم اعتقاد الحرية، فأمـا في مسألتنا فـلا سبب لتنجيس الماء إلا ملاقـاة النجاسـة، وقد عدم ذلك.

فإن قيل: يلزم تخمير العصير فإنه يجعله نجساً ولا ملاقاة.

قلنا: هناك استحال، والاستحالة تـدل على النجاسة كالطعام والشراب إذا استحال بولاً وقيئـا. أو نقول هناك حرم شربـه للإهانة فقـرنها بالتنجيس لتجتنب، وفي مسألتنا ما استحال ولا لاقى نجاسة فكان طاهرا.

طريقـة أخرى: الحكم بتنجيس غسالـة الآدمي يؤدي إلى تعذر طهـارته؛ لأنـه بأول جزء يـلاقي الماء من جسـده ينجس، فـلا يرفع الحدث عن بقيـة الأجزاء إلا بماء آخر، فيحتاج كل جزء من بـدنه إلى ماء جديد، وفي ذلك من عظم المشقة ما لا يحسن بالشرع تكليفه.

فإن قيل: فلا نسلم أنه ينجس حتى ينفصل من العضو، كغسل النجاسة من على العضو، لا ينجس الماء بملاقاتها على العضو حتى ينفصل.

قلنـا: الانفصال لا يحدث نجـاسـة بحال، وإنما مـلاقـاة النجاسـة هي المنجسـة وقد حصل ذلك، فأمـا غسالـة النجاسـة فهي نجسة في الملاقـاة، حتى إذا زالت[1] وبقي غسل التعبد حكمنا بطهـارة الماء عند الحكم بطهارة المحل تعبـدا. وهـذا؛ لأن المنفصل بعض البـاقي على العضـو فحكمـه حكمـه. إن كان المنفصل نجسـا فالبـاقي مثله، وإن كـان المنفصل طاهـرا فالباقي مثله. هذا يعلم ضرورة فلا يمكن جحده.

---

(١) أي النجاسة.

احتج الخصم بأن عمر رضي الله عنه استحفظ غلامه أسلم[١] تمراً من تمر الصدقة فلما عاد قال: هل أكلت من التمر شيئا؟ قال: كيف آكل أوساخ الناس أرأيت لو كان الناس قد توضؤوا أكنت أشرب فضل (١٥٨/ أ) وضوئهم؟[٢].

وعن ابن عباس: أنه كره ما يترشش عليه من ماء الوضوء[٣].

قلنا: إنما كره تنزيها لا تنجيسا. ولهذا قال: أوساخ الناس. ولم يقل أنجاسهم.

واحتج[٤]: بأنه ماء أزيل به مانع من الصلاة أشبه المزال به النجاسة. وهذا لأن المحدث كان ممنوعا من الصلاة لأجل الطهارة فظاهر ذلك أنه للنجس، وقد أزيل ذلك بالماء، فانتقل إليه حكمه.

قلنا: لا نسلم الأصل، ونقول: إذا طهر المحل أو انفصل الماء عنه غير متغير فهو طاهر، وإن كان المحل نجساً، فالمنفصل نجس[٥]. وكان التحقيق فيه أن المنفصل بعض الباقي على المحل فكان حكمه حكمه في

---

(١) أسلم العدوي. مولى عمر بن الخطاب. عداده في المخضرمين ـ والمخضرم من أدرك الجاهلية وزمن الرسول ﷺ ولم يره ـ وكان ثقة. مات سنة ٨٠هـ. وقيل بعد سنة ٦٠هـ وهو ابن أربع عشرة ومائة. التاريخ الكبير للبخاري: ١ :٢/ ٥٢، تهذيب الكمال: ٢/ ٥٢٩.

(٢) لم أجد من خرجه. وانظر في احتجاج الحنفية بهذا الأثر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢١٠، ٢١١.

(٣) لم أعثر عليه. وقد روي عن ابن عباس: أنه لم ير بأسا فيمن اغتسل أو توضأ وانتضح في إنائه من وضوئه أو غسله. انظر: مصنف عبدالرزاق: ١/ ٩٢، ابن أبي شيبة: ١/ ٧٢، سنن البيهقي: ١/ ٢٣٦.

(٤) انظر في الاحتجاج: أحكام الجصاص: ٥/ ٢١١.

(٥) وهذا هو المذهب. انظر المغني: ١/ ٥٨، الإنصاف: ١/ ٤٥.

الطهارة والنجاسة. وإن سلمنا على وجه آخر[1]. فالفرق بينهما أن النجاسة عين، فمتى زالت عن المحل شغلت محلا آخر. بخلاف الحدث، فإنه حكم شرط رفعه بالماء، وقدرفعه، فلا يحكم بانتقاله إلى الماء. ولهذا يقال: ماء نجس، ولا يقال: ماء محدث، أو نقول في الأصل جعلنا حكم الماء حكم المحل الذي لاقاه، والمحل نجس فكان الماء نجسا. وفي مسألتنا يجب أن يكون حكم الماء حكم ما لاقاه، وأعضاء المحدث ليست نجسة. ولهذا لو حمل محدثاً وصلى صحت صلاته، ولو حمل ماء نجساً أو محلا نجساً لم تصح صلاته. فأما قولهم: إن المحدث منع من الصلاة لنجاسته، فلا نسلِّم. بل منع تعبداً. وأجيز له بعد الوضوء تعبدا لا يعقل معناه. ولهذا تخرج النجاسة من موضع فيجب تطهير موضع آخر.

واحتج: بأنه لو كان الماء المستعمل طاهرا لجاز الوضوء به، كما قبل الاستعمال[2]. وهذا؛ لأن للماء صفتين صفة طهورية وصفة (١٥٨/ب) طهارة، ثم بالاستعمال زالت صفة الطهورية فيجب أن تزول صفة الطهارة.

قلنا: يجوز الوضوء به في رواية[3]. وإن سلمنا[4] فتبطل الطريقة بماء الباقلاء المغلي وماء الزعفران الذي يصبغ وماء الورد والشجر، فإنه طاهر ولا يطهر. وتنكسر بسائر المائعات.

---

(١) وهو القول بنجاسة المنفصل في إزالة النجاسة. انظر: المغني: ١/٥٨، الإنصاف: ١/٤٦، وص ٩: من هذه الرسالة.

(٢) أي كما جاز الوضوء به قبل الاستعمال.

(٣) فيكون مطهرا. وقد تقدم ذكر المؤلف لهذه الرواية.

(٤) أي وإن سلمنا قولكم: بارتباط صفة الطهارة بصفة الطهورية في الزوال.

والمعنى في الأصل[1] أنـه لم يزل عنـه إطلاق اسم الماء، وهـاهنا زال عنـه إطلاق اسم الماء على وجه لا يعود إليه أشبه ماء الباقلاء المغلي.

وقولهم: لما أزال الاستعمال طهـورية الماء يجب أن يـزيل طهارتـه، تحكم. وما ننكر على مـن قال: الماء أعد لرفع الحدث في أصلـه، وقد زال الحدث به فزال عمله وبقي كغيره من المائعات التي لم تعد لرفع الحدث، وهي طاهرة.

واحتج بأنه لو بقي طاهرا لوجب إذا خاف العطش أن لا يتيمم بل يتوضأ به ويجمعه للشرب فيقضي به الحقين ويحصل المقصودين.

قلنا: إذا توضأ به يمحق معظمه وهو محتاج إليه. وعلى أنه لا يؤمر بذلك لأنه تعـافه نفسه وتأبـاه، فربما استضر بالعطش فـرخص له في التيمم. والله أعلم بالصواب.

---

(٣) أي الماء قبل الاستعمال.

٣٧ ــ **مسألة**: إذا قلنا: إنه[(١)] طاهر، فإنه غير مطهر في ظاهر المذهب[(٢)]. نص عليه في رواية المروذي وقد بلغه قول أبي ثور: يتوضأ بما قد توضئ به، فأنكره وقال في رواية الحسن بن ثواب[(٣)] وقد سئل: يتوضأ الرجل بما قد توضأ به صاحبه؟ فقال: معاذ الله، يتيمم. وبه قال أبوحنيفة في رواية محمد[(٤)]، والشافعي في الجديد[(٥)]. ونقل مهنا وعلي[(٦)] وإسماعيل[(٧)] ابنا سعيد فيمن ترك لمعة من قدمه من غسل الجنابة ومسحه ببلل لحيته أو شعره يجزئه. وذكر[(٨)] له حديث (١٥٩/أ) النبي ﷺ في ذلك[(٩)]. وسيأتي لفظه[(١٠)]. وظاهر هذا أنه جعله مطهرا. وقد أنكر ذلك أصحابنا وتأولوا ذلك في المرة الثانية والثالثة[(١١)]. والظاهر من لفظه ولفظ الحديث في غسل الجنابة. وبهذه الرواية قال مالك وداود[(١٢)]

---

(١) اي الماء المستعمل.

(٢) انظر: المغني: ١/١٨، شرح العمدة: ٤٧، الإنصاف: ١/٣٥.

(٣) تقدمت ترجمته: ص: ٢/٤٩٨.

(٤) أي قال أبو حنيفة بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر. وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية وعليه الفتوى عندهم. انظر: فتح القدير: ١/٨٥، اللباب للمنبجي: ١/٧٦.

(٥) انظر: مختصر المزني: ١/٨، الوسيط: ١/٢٩٩، المجموع: ١/١٩٧، ١٩٨.

(٦) علي بن سعيد النسوي. تقدمت ترجمته ص: ١/٣٢٦.

(٧) اسماعيل بن سعيد الشالنجي. تقدمت ترجمته ص: ٢/٤٧٢.

(٨) أي الإمام أحمد ذكر الحديث للسائل عن هذه المسألة مستدلا به.

(٩) الروايتين: ١/٦٠.

(١٠) وهو ما روى عنه ﷺ: أنه اغتسل من الجنابة فرأى على منكبه لمعة.... الحديث. انظر: ص: ٢/٥٠٩، وسيخرج هناك.

(١١) أي حملوا ما روي عنه من القول بطهورية الماء المستعمل على ما استعمل في الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء. انظر: الروايتين: ١/٦٠.

(١٢) انظر: الاستذكار: ١/٢٥٣، المحلى: ١/٢٤٥، الإشراف: ١/٤٠، إلا أن مالكا كره الوضوء بالماء المستعمل مع وجود ماء غيره فقال: لا خير فيه ولا أحب لأحد أن يتوضأ به، فإن فعل وصلى لم أر عليه إعادة الصلاة، وليتوضأ لما يستقبل. انظر: الكافي لابن عبدالبر: ١/١٥٨.

والشـافعي فيما رواه عنـه عيسى بن أبـان[1]. ونصره الخرسـانيـون[2] من أصحابه.

وجه الأولة: قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[3] فأمر بغسل الوجه بالماء. وهـذا ورد حيث لم يكن في الدنيا ماء مستعمل، لعدم الأمر بالطهـارة قبل ذلك، فيتناول الأمر ماء غير مستعمل، فوجب الإيتان بالوضوء به، فمن عدل إلى غيره لم يمتثل الأمر.

فإن قيل: إلا أنه قد قـال في أثناء الآية: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ فذكر مـاء منكرا والمستعمل يقع عليـه اسم الماء، فـاقتضى أن من وجده لم يجز لـه التيمم.

قلنا: المراد به الماء المطلق على ما تقدم بيانه في أول الآية، ولا يريد به مازال إطلاقه، بدليل أنه لا يريد به ماء الورد والشجر والماء المتغير بالطاهرات وماء الباقلاء، وجميع ذلك يقع عليـه اسم الماء، إلا أنه لما زال اطلاق جميع ذلك لم يقتضه ظاهر الآية، وكذلك المستعمل.

فإن قيل: فيقابل ما ذكرتم قوله تعالى: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورا**﴾[4] والطهور على وزن فعـول، وموضوع ذلك في اللغـة لما يتكرر كالقتـول والنؤوم

---

(١) انظر: المجموع: ١/ ١٩٧ وهـذا القول ضعيف عند الشافعيـة وقد رده بعضهم ولم يصحح نسبته إلى الشافعي. انظر: المهذب مع المجموع: ١/ ١٧٦، ١٧٧. وعيسـى بن ابان هو: فقيه العراق وتلميذ محمد بن الحسن الشيباني. كان ذكيا جوادا. تولى قضاء البصرة. وله عدة تصانيف. مات سنة ٢٢١هـ. تاريخ بغداد: ١١/ ١٥٧، الجواهر المضية: ١/ ٤٠١.

(٢) الخرسانيـون من أصحاب الشافعي: هم الذين سكنـوا مدن خراسان ومـا حولها. وهم في نقلهم لنصـوص الشافعي وقـواعد مـذهبـه أقل رتبة من العـراقيين الـذين هم أتقن وأثبت في النقل من الخراسانيين. وأما الخراسانيون فلهم المزية في حسن التصرف والترتيب والتفريع لأقوال الشافعي. انظر: المجموع: ١/ ١١٦، طبقات السبكي: ١/ ٣٢٤.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) الفرقان: ٤٨.

والظلوم والكذوب لمن يتكرر منـه ذلك، فكذا يجب أن يكون الطهور اسما لما يتكرر منه الطهارة[1].

قلنـا: وقد تطلـق هذه الصيغـة على مـا لا يتكـرر (١٥٩/ ب) كالفطـور والسحـور والسعوط والـوجـور، وجميع ذلك لا يتكـرر، فإذا ثبت ذلك بطل الاحتجاج بما ذكـرتم، ووجب حمل الآية على أحد معاني: إمـا أن المراد بذلك المتعدي إلى تطهير غيره، فيكون له مزية على الطاهر في نفسه فيسمى طهورا، أو يريد به أن جنس الماء طهور، فإن جنس الماء يقع به تكرار الطهارات، كما أن جنس الطعام يقع به تكرار الفطور والسحور، أو يـريد به أنه طهور مادام على إطـلاقه، فأمـا إذا زال عنـه الإطلاق فـلا. أو يـريد بـه إذا لم يـؤثر فيـه الاستعمال بأن يكون أكثر من قلتين فإنه يتكرر به التطهير، ويكون الدليل على هذا الاحتمال العلـم المحيط بأن السلف كانوا يسافرون فإذا وجدوا الماء توضؤا ولم يجمعوا وضوءهم ليتـوضؤا به مرة أخرى، بل كان يتيممـون، وأنه إذا كان مع احدهـم ماء فتـوضأ به لم يأخذه صاحبه فيتوضأ بـه، ولو جاز ذلك لفعله بعضهم ولو مرة واحدة.

والخبر: ما روي عن النبي ﷺ أنـه توضأ مـرة مرة، وقال: «هـذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به[2]» ومعلوم أنه تـوضأ بماء مطلق، إذ لا يقول أحد أن الوضـوء بالماء المستعمل شرط في صحة الصـلاة، فعلم أن الطهارة لا تصح ولا تقبل إلا بماء مطلق.

فإن قيل: المراد بالخبر بيان جـواز الوضوء مرة مرة في الأعضـاء المخصوصة لا بيـان ما يتطهـر به. ويـدل على ذلك مـا روي عنه ﷺ: «أنـه اغتسل من الجنابة فرأى على منكبه لمعة لم يصبها الماء فمسحها بأطراف شعره»[3].

---

(١) انظر في هذا الاعتراض: الإشراف: ١/ ٤٠.

(٢) تقدم تخريجه: ١/ ٢٦١، ٢٦٩.

(٣) أخـرجه أحمد: ١/ ٢٤٣، وابن مـاجه ــ طهارة ــ باب من اغتسل من الجنـابة فبقي من جسـده لمعة.... الخ: ١/ ٢١٧. والحديث فيـه أبو علي الرحبي. قال البـوصيري في الزوائد ١/ ٨٥: أجمعوا على ضعفه. وانظر: نصب الراية ١/ ١٠٠.

قلنا: الخبر بيِّن بين الأمرين، الفعل وما يتطهر به. وحمله على تكثير الفائدة أولى من حصره على بعضه. فأما خبرهم فيرويه المستلم[1] بن سعيد وقد ضعفه (١٦٠/أ) أحمد[2] وغيره من أصحاب الحديث، ولو صح فهو قضية في عين فلعله كان من الغسلة الثانية والثالثة ولعله جرى من شعره على اللمعة، وذلك ما لم ينفصل لا يعد مستعملا كجريان الماء من أعلا البدن إلى أسفله. وإذا احتمل ذلك وقف.

دليل آخر: أن العلماء اختلفوا فيمن وجد ما يكفيه لبعض أعضائه فقال بعضهم يتوضأ به ويتيمم[3]، وقال بعضهم يتيمم مع بقائه[4]. وأجمعوا أنه لا يغسل به بعض الأعضاء ثم يجمعه فيغسل بقيتها، بل يعدل إلى التيمم. ولو جاز ذلك لم يجيزوا التيمم.

فإن قيل: إنما تركوا القول بذلك؛ لأن الغالب أنهم لا يجدون أوان يجمعون فيها الماء، أو لأن أنفسهم تعاف ذلك، فرخص لهم في التيمم. ويدل على ذلك ما روي عن عمر وعلي وابن عباس أنهم أمروا من نسي مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه[5]. وروي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك[6].

---

(١) تصحف في مطبوعة ابن ماجه إلى: مسلم.

(٢) الموجود في الجرح والتعديل: ٨/ ٤٣٩ عن أحمد عكس ذلك. فإنه قال: المستلم بن سعيد. شيخ ثقة.

(٣) وبه قال أحمد والشافعي في الجديد. انظر: مسائل أبي داود: ١٦، الأم: ١/ ٤٩.

(٤) وبه قال أبوحنيفة ومالك. انظر: أحكام الجصاص: ٤/ ١١ المنتقى: ١/ ١١٠. وقد تقدمت هذه المسألة برقم: (٢٥).

(٥) لم أجد ما روي في ذلك عن عمر وابن عباس. وأما ما روي عن علي فأخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ٢٢ بسنده عنه قال: إذا توضأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا أخذ من لحيته فمسح رأسه. ونحوه أخرج ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٢٢، وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار: ١/ ٢٥٣.

(٦) انظر: ١/ ٢٧٢، فقد تقدم هناك في هامش (١) أن ذلك روي من قوله ﷺ.

قلنا: أما القافلة فلا تعوزهم الأقصاع[1] والأواني، وأما (أن) النفس تعافه فلو جاز لما عافته النفس كما لا تعاف الماء الآجن والآسن، وهو أقذر من هذا الماء. وما روي[2] فلا يعرف في كتاب من كتب أصحاب الحديث فلا يحل إثبات الحكم به، ولو صح حمل على أنه مسح رأسه ببلل لحيته من الغسلة الثانية والثالثة أو من تجديد الوضوء[3]، والقضية في عين إذا احتملت وقفت. ويدل عليه أنه لو صح هذا الخبر لسقط الترتيب وهو عند الشافعي واجب[4].

والمعنى في المسألة: أنه ماء أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز (١٦٠/ ب) الوضوء به كما لو غسل به نجاسة وتغير. وهذا لأن الماء إذا استعمل في عين كان أعلى درجاته بحكم الاستعمال أن يصير بمنزلة العين قبل الاستعمال؛ لأن ما في العين يتحول إليه، ألا ترى أنه إذا غسل به نجاسة صار نجسا، وإذا غسل به شيء من الطاهرات كالزعفران والخل والمُرِّيّ صار بمثابته. وهذا غاية ما يغير حكمه بالاستعمال. فعلى هذا يصير إذا غسل به حدثا كأعضاء الوضوء، وأعضاء الوضوء تتأدى معها الصلاة. فلو حمل مُحْدِثًا وصلى صحت صلاته. ألا ترى أنه لا تتأدى بأعضاء المحدث الصلاة، فإن المحدث لو صلى لا تصح صلاته، فكذلك الماء المستعمل تتأدى معه

(١) الأقصاع: جمع قصعة ـ وهذا الجمع على غير قياس. وهي: الضخمة تشبع العشرة. اللسان: ٨/ ٢٧٤.

(٢) أي عن النبي ﷺ من أنه مسح رأسه من بلل لحيته.

(٣) قال في الإنصاف ١/ ٣٦: وقيل: يجوز التوضؤ به ـ أي الماء المستعمل ـ في تجديد الوضوء دون ابتدائه ـ اختاره أبو الخطاب في انتصاره. في جملة حديث «مسح رأسه ببلل لحيته» أنه كان في تجديد الوضوء.

(٤) انظر: المجموع: ١/ ٤٣٤.

الصلاة حتى لـو حمل إناء فيه ماء مستعمل وصلى أجـزأه، ولو أراد أن تتأدى به الصلاة إذا توضأ به لم يصح .

فإن قيـل : المعنى في الأصـل[1] أنـه قد صـار نجسـاً وزال عنه الطهـارة والتطهير. بخلاف مسألتنـا فإنه طـاهر لاقى محلا طـاهراً فأشبـه إذا غسل به ثوباً .

قلنـا : إنما صار نجسـاً لملاقاتـه المحل النجس على مـا بينا ، وفي مسألتنـا لاقى محلاً محدثـاً فكـان بمنـزلته ، ثم تبطـل علة الفـرع بـالماء إذا غسل فيـه الـزغفـران فتغير، أو طبخ فيـه بـاقلاء ، فإنـه لاقى محلاً طـاهـراً ولا يجوز بـه الوضوء . والعلـة في ذلك أنه زال عن إطلاقه كمسألتنـا . وإذا لاقى الجبَّة[2] فليس فيها حكم بمنعه الصلاة والطواف ومس المصحف انتقل[3] إلى الماء . بخلاف بدن المحدث فإن فيـه ذلك ، وقد انتقل إلى الماء ؛ لأن إعدام الموجود ليس إلينا ، وإنما إلينا نقله من محل إلى محل ، وقد انتقل من الأعضاء فصار في الماء كما انتقلت النجاسة من المحل (١٦١/ أ) إلى ما غسلت به .

فإن قيل : فإذا انتقل إلى الماء فيجـب أن يسمى مـاء محدثـا كما يقـال مـاء نجس .

قلنـا : الأسماء من وضع اللغـة ، ولم تضع للماء ذلك[4] وإن كان الحدث قائماً فيه . هـذا كما لا نسمى أعضاء الطهارة بذلك ، فنقـول وجه محدث ويد محدثـة . بل يقـال في الآدمي محدث . وهـذا لأن المحـدث من صح أن يفعل

(١) الأصل : هو الماء إذا غسلت به النجاسة .

(٢) الجبة هنا : تقابل الثوب في اعتراض المخالف .

(٣) أي الحكم.

(٤) سبق للمؤلف أنْ وَصَفَ الخل بالمحدِث فقال : فيجعل الخل محدِثا .

الحدث كالآدمي. فأما الماء فـلا يفعل الحدث، وكذلك الأعضاء، فلم تُسَمَّ بذلك، بل نقـول فيه: ماء حل فيه حكم الحدث، كما نقـول: وجه حل فيه حكم الحدث. ويفارق قـولهم: ماء نجس، فإن النجاسـة إذا جاورت محلا سمي نجساً. ولهذا يقال: حائط نجس وأرض نجسة.

فإن قيل: فما ذكـرتم لا يستقيم على أصلكم، فإن الماء المزال به النجـاسة طاهر. ومعلوم أن النجاسة انتقلت إليه.

قلنا: لا نسلم على أحد الروايتين، ونقول هو نجس(1). فإنه قد نص أنه يغسل ما يصيبـه من ماء الاستنجـاء. وان سلمنا على روايـة أخرى(2)، فإنما يحكم بطهـارة الماء إذا انفصل بعـد طهارة المحل؛ لأن النجـاسـة تزول بـالمرة الأولـة ويبقى غسل المحل تعبـدا. فإذا حكمنـا بطهـارتـه بأن المنفصل عنـه طاهر؛ لأن المنفصل بعض الباقي على المحل فكان حكمهما واحدا.

احتج الخصم: بما روى ابن عباس ان بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جفنة(3) أو توضأت، فأراد رسول الله ﷺ أن يغتسـل أو يتوضأ فيها، فقيل: أتتوضأ بماء اغتسلت فيه امرأة؟ فقال ﷺ: «الماء لا يجنب(4)».

---

(1) انظر هذه الرواية في الإنصاف: ١/ ٣٦.

(2) وهـو القـول بطهـارتـه. وهـذا هـو الصحيـح في المذهب. انظـر: الهداية للمـؤلف: ١/ ٢٢، الإنصاف: ١/ ٤٥، ٤٦.

(3) الجِفنة: هي أعظم ما يكون من القصاع. وتجمع على جِفان وجِفَن. اللسان: ١٣/ ٨٩.

(4) أخرجـه أحمد: ١/ ٣٣٧، وأبوداود ـ طهارة ـ باب الماء لا يجنب: ١/ ٥٥، والترمذي ـ طهارة ـ باب ما جاء في الرخصة في فضل المرأة: ١/ ٩٤ وقال حديث حسن صحيح، والنسائي ـ طهارة ـ كتـاب المياه: ١/ ١٤١، وابن مـاجه ـ طهارة ـ باب الـرخصة بفضل وضـوء المرأة: ١/ ١٣٢، والدارقطني: ١/ ٥٢، والحاكم: ١/ ١٥٩ وقـال: هذا حـديث صحيح ووافقه الـذهبي. وقال الحافظ في الفتح ١/ ٣٠٠: وقـد أعله قـوم بسماك بن حـرب راويه عن عكـرمـة لأنه كـان يقبل التلقين. لكن قـد رواه عنـه شعبـة وهـو لا يحمل عن مشـايخه إلا صحيح حـديثهم. وانظـر في احتجاج المالكية بهذا الحديث: الإشراف: ١/ ٤٠.

قلنا: قد روي: «اغتسلت منه امرأة[1]». ولو روي (١٦١/ ب) ما ذكرتم فمعناه: اغتسلت منه امرأة. بدليل ثلاثة أشياء: أحدها: أن حروف الجر ينوب بعضها عن البعض.

قال الشاعر:

إنما مالك جواد وكرّار   إذا الخيل أقبلت للطعان

بطل في عصابة ورثوا   المجد وجازوا العلا على كبوان[2]

وأراد من عصابة. والثاني: أن الغالب من عادات المغتسل أن يغتسل من الإناء والجفنة لا فيها[3]؛ لأنه لا غرض له في جمع ماء الجنابة في أجفان. والثالث: أن الرسول ﷺ أعلى رتبة وأجل قدرا أن يتوضأ أو يغتسل بماء قد اغتسلت فيه[4] امرأة ولو لم ينزل إلا الوسخ، فكيف وهو ما قد حصلت فيه الذنوب والخطايا. قال ﷺ: «من توضأ فغسل أعضاءه تحاتت ذنوبه في الماء[5]» والوضوء نور فلا يفعل بماء الذنوب والخطايا فإنها ظلمة، لاسيما ولا حاجة به إلى ذلك ولا عدم الماء. وقوله: «الماء لا يجنب»: إذا أدخل الجنب يده فيه لا يجنب، أو إذا وقع على البدن لم يصر الطاهر به جنبا فيمنعه الصلاة.

واحتج[6]: بأنه استعمال لم يرفع الطهارة فلا يرفع التطهير، كما لو غسل به ثوبا أو إناء طاهرا.

---

(١) وهو اللفظ الصحيح للحديث.

(٢) لم أجد لهما ذكرا فيما وقفت عليه.

(٣) في الأصل: فيها.

(٤) في الأصل: منه. وهو مخالف للسياق.

(٥) تقدم تخريجه: ٢/ ٣٦٠.

(٦) انظر: الإشراف: ١/ ٤٠، ٤١.

قلنـا : التطهير لا يصحـب الطهـارة ، بـدليل الماء إذا استعمل في غسل الطاهـرات من العفران والخل وغير ذلك حتى يتغير أو يغلـب على أجزائه لا يزيل الطهارة ويـزيل التطهير، وكذلك ماء الورد وسائر المائعـات طاهرة غير مطهرة[1].

والمعنى في الأصل : أنـه لم يـزل قـربـة على وجـه التطهير[2]، بخلاف مسألتنـا ، وفـرق بينهما ألا تـرى أن المال إذا تصـدق بـه حـرم على النبي ﷺ وأقاربه وقبل ذلك هـو مباح وكذلك العتق[3]. (١٦٢/أ) ولأن هناك[4] ما أزيل به مانع من الصلاة. بخلاف مسألتنا فإنه أزال به المانع .

واحتج : بأن المستعمل لـو لم يـرفع الحدث لوجب إذا طـرح الماء على أول العضو وأجراه إلى آخره أن لا يجزئ ؛ لأنه بالجري الأول صار مستعملا .

قلنا : لا يصير مستعملا مادام على العضو حتى ينفصل عنه ، كما نقول في غسل النجـاسة . والثـاني : أن الماء ذو طبقـات فإذا لاقى طبقة أول العضـو انتشر غيرها إلى باقيـه وهذا يعلم حسًّا . الثالث : أنا لـو شرطنا لكل جزء من البدن ماء جديداً أفضى ذلك إلى الحرج والمشقة ، وقد قال تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[5].

---

(١) وهو الصحيح في المذهب. انظر: أول المسألة الثانية.

(٢) معنى الكلام : أنه في حالة غسل الثوب أو الإناء الطاهر ليس هناك تطهير يتقرب به إلى الله .

(٣) أي العتق في حـد ذاته هـو مبـاح . لكن إذا اعتق رقبـة في الكفارة فإنـه لا يجوز لـه أن يعتقها مـرة أخرى .

(٤) أي في غسل الثوب والإناء الطاهر.

(٥) الحج : ٧٨ .

واحتج بأنه مال يقع به التطهير، فجاز أن يتكرر منه التطهير مع بقاء المالية أصله الطعام في الكفارة والمال في الزكاة، ولا يلزم العتق؛ لأن المالية زالت.

قلنا: لم كان كذلك؟ وأين الماء من الطعام؟ ثم نقلب فنقول فجاز أن يؤثر فيه التطهير منعا كالأصل فإنه يؤثر بعد الصدقة منعا في حق النبي ﷺ وأقاربه من بني هاشم وبني المطلب. ثم المعنى في الأصل[1]: أنه لم يزل به مانع من الصلاة. بخلاف مسألتنا. أو نقول هناك التطهير لم يقع على وجه الإتلاف في الغالب. بخلاف مسألتنا فإنه وقع على وجه الإتلاف في الغالب أشبه العتق في الكفارة. ولأن المال لما تكرر به التطهير تكرر سببه وهي الصدقة. وها هنا لا تتكرر بهذا الماء المستعمل سنة التكرير، فلا يقع به التطهير. والله أعلم بالصواب.

---

(١) الأصل: هو الإطعام في الكفارة والمال في الزكاة.

٣٨ ـ مسألة: غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة بعد طهارة المحل فهي طاهرة[(١)]. وكذلك البول على الأرض ونحوه، إذا كوثر[(٢)] بالماء ولم يتغير الماء فإنه يحكم بطهارة الماء والموضع[(٣)]. نص على ذلك (١٦٢/ب) في رواية أبي طالب وغيره. وبه قال مالك والشافعي[(٤)]. وقال أبوحنيفة: ذلك نجس[(٥)]. ويتخرج لنا مثله[(٦)].

لنا: قوله ﷺ: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه[(٧)]» وهذا الماء لم يتغير.

فإن قيل: فأنتم لا تقولون بالخبر فإنه لو وقع قطرة بول أو خمر في مائة رطل من الماء نجس عندكم وإن لم يتغير.

قلنا: لنا رواية أنه لا ينجس[(٨)]. وإن سلمنا فذلك ترك لدليل، وبقي في الغسالة على ظاهره.

خبر آخر: روى أنس وأبوهريرة أن النبي ﷺ قال في الأعرابي حيث بال في المسجد: «صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء[(٩)]» وروي: «دلوا من ماء» فلو لم يطهر ذلك لكان النبي ﷺ قد أمرنا بزيادة تنجيس المسجد.

---

(١) وهذا أصح الوجهين في المذهب. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ٢٢، المغني: ١/ ٥٨، شرح العمدة: ٧٩، الفروع: ١/ ٢٣٨.

(٢) في الأصل: كوثرت. وما أثبته هو المناسب للسياق.

(٣) وهذا هو المذهب. انظر: المغني: ١/ ٥٨، الإنصاف: ١/ ٤٥.

(٤) انظر الإشراف: ١/ ٤٤، الوسيط: ١/ ٣٤٢.

(٥) البدائع: ١/ ٢٢٧.

(٦) أي القول بنجاسة المنفصل. انظر: الإنصاف: ١/ ٤٦.

(٧) تقدم تخريجه: ١/ ١٠٤.

(٨) أي لنا رواية بأن الماء القليل ـ وهو ما دون القلتين ـ لا ينجس إلا بالتغير. كما هو الشأن في الماء الكثير. لكن المشهور في المذهب أنه ينجس ولو لم يتغير. انظر: المغني: ١/ ٢٤، الإنصاف: ١/ ٥٥.

(٩) تقدم تخريجه: ١/ ٩٨، ١٠١.

فإن قيل: قد روى ابن مسعود «أنه أمر بحفر الموضع[1]» وروى عبدالله بن معقل[2] أنه «أمر بنقل التراب وغسل الموضع[3]».

قلنا: أما حديث ابن مسعود فقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: حديث ابن مسعود لا أصل له[4]. وقال أبوزرعة: حديث الحفر ليس بالقوي[5]. وقيل أنه يرويه أبوبكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدي، وسمعان ضعيف. وأما حديث ابن معقل[6]، فقال أبوداود: هو مرسل[7]. وقال أحمد: ما أعرفه هو حديث منكر[8]. ثم لا تقولون به فإنه لا يجب الحفر وصب الماء.

فإن قيل[9]: لعله بال عند عتبة (المسجد) فأمر النبي ﷺ بذلك ليخرج إلى خارج المسجد، أو كانت أرضا رخوة فشربت البول، ثم طرح الماء على ظهرها فطهر، ثم شربته.

قلنا: على كل حالة الماء إذا وقع على البول انتشر وجرى فلوث غير موضعه (١٦٣/ أ) وعتبة المسجد وما حواليها من المسجد فلو لم تطهر لزاد التنجيس.

---

(١) حديث ابن مسعود هذا أخرجه الدارقطني: ١/ ١٣٢ وأعله بجهالة سمعان بن مالك. والطحاوي في معاني الآثار: ١/ ١٤ بنفس الطريق. وقال النووي في المجموع ٢/ ٥٤٤: وأما الحديث الوارد في الأمر بحفره ـ أي موضع البول ـ فضعيف.

(٢) في الأصل: المغفل. وهو خطأ والتصويب من سنن أبي داود: ١/ ٢٦٥. وهو عبدالله بن معقل ابن مقرن المزني. ثقة من خيار التابعين. حدث عن أبيه وعن علي وجماعة. وعنه أبو إسحاق السبيعي وغيره. مات سنة ٨٨هـ. طبقات ابن سعد: ٦/ ١٧٥، التهذيب: ٦/ ٤٠.

(٣) أخرجه أبوداود ـ طهارة ـ باب الأرض يصيبها البول: ١/ ٢٦٥، وقال: هو مرسل. ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ. والدارقطني: ١/ ١٣٢ وقال: عبدالله بن معقل تابعي وهو مرسل. وانظر في احتجاج الحنفية بهذا الحديث: اللباب: ١/ ١٠٧.

(٤) ذكر في التلخيص الحبير: ١/ ٣٧ هذا القول عن أبي حاتم والد عبدالرحمن.

(٥) العلل: ٢٤، الجرح والتعديل: ٤/ ٣١٦ كليهما لابن أبي حاتم.

(٦) في الأصل: مغفل. وهو خطأ. كما سبق التنبيه عليه.

(٧) سنن أبي داود: ١/ ٢٦٥.

(٨) انظر: التحقيق: ٣٧ بتحقيق أحمد شاكر.

(٩) انظر: اللباب: ١/ ١١٠.

وأما كـون الموضع رخـوا فالظاهـر بخلاف ذلك، فـإن المسجد يتكـرر دوسه والمشي عليه فتصلب أرضه. على أن باطن أرض المسجد كظاهرها في الحرمة، فلو كان ذلك نجساً لما فعله الرسول ﷺ بها.

ومن المعنى أن نقول: مـاء انفصل عن محل طاهر غير متغير فكان طـاهرا كما لو غسل به ثوبا من الطـاهرات أو غسل به دم السمك. وهذا لأن الباقي في المحل المغسول من الـرطوبات هو بعض المنفصل لا محالـة. ثم الباقي في المحل طاهر، فالمنفصل مثله ضرورة.

فإن قيل: يجوز أن يخالف البـاقي المنفصل. ألا تـرى أنـه لـو انفصلت الغسالة متغيرة بعد طهارة المحل فالمحل طاهر والغسالة نجسة.

قلنا: لا نسلم. ونقـول: إن انفصلت متغيرة فالمحل لم يطهـر، ومن سلم قال: المنفصل فارق المحل في الصفة ففـارقه في الحكم. وفي مسألتنا وافقه في الصفة فوافقه في الحكم.

فإن قيل: فالفرق بينهم أن البـاقي في الثوب مطهر حتى لو تصـور انتقاله إلى محل آخر من غير انفصال طهره. بخـلاف المنفصل فإنه لا يطهر بحال. فافترقا.

قلنـا: لا نسلم أن الباقي طهـور مثل المنفصل(١). وإن قلنا أنه(٢) طهور قلنا في المنفصل(٣) مثله. وهـذا يخرج لنا على الـروايتين في الماء الذي رفـع به الحدث هل تجوز الطهـارة بـه أم لا(٤)؟ على أن المنفصل قـد كمل عملـه في

---

(١) أي أن المنفصل لا يطهر غيره. بل يكون طـاهرا في نفسه. وهذا هـو المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ٤٧.

(٢) أي الباقي في المحل.

(٣) أي أن المنفصل يكون طهـورا. وهذا هو الوجـه الثاني في المنفصل. قال المجـد: وهو الصحيح. وقال ابن تيمية وهو أقوى الوجهين. انظر: الإنصاف: ١/ ٤٧، شرح العمدة: ٧٩.

(٤) وقد مضت هذه المسألة برقم: (٣٦).

التطهير الذي جعله الشرع له، فلم يبق له قوة التطهير. فأما الباقي في المحل فلم يكمل عمله فبقي له قوة في التطهير. فأما الطهارة فهما متساويان فيها.

(١٦٣/ب) فإن قيل: إنما حكمنا بطهارة الباقي للضرورة الداعية، فإنه لو حكما بنجاسته أفضى إلى أن لا يطهر المحل بحال؛ لأنه كلما غسل بقي في الثوب رطوبة.

قلنا: الضرورة توجب العفو عن النجاسة كأثر الاستنجاء ودم البق والبراغيث وغير ذلك، فأما أن يطهر المحل النجس فكلا.

فإن قيل: المعنى في الأصل[1] أنه لم تحصل فيه نجاسة، بخلاف مسألتنا فإنه ماء قليل حصلت فيه نجاسة، فصار كما لو وقعت فيه، فإنه ينجس، كذلك هاهنا. وهذا صحيح فإن النجاسة كانت على المحل وقد زالت عن الثوب، فلابد أن تشغل مكانا آخر، وهو الماء، فإذا حصلت في الماء نجسته كما لو وقعت فيه. وهذا عمدتهم[2].

قلنا: لا نقول إن النجاسة حصلت في الماء بل صارت مستهلكة حكماً وسقط حكمها كما نقول في قطرة خمر وقعت في ماء، ولم يتغير بها فشربه الإنسان لا يلزمه الحد بذلك، وكذلك أوقية لبن وقعت في قلتين من ماء وشربه صبي لا ينشر الحرمة لأنه صار مستهلكا. كذلك هاهنا. فأما وقوع النجاسة في ماء قليل فلا ينجس إذا لم يتغير في رواية[3]. وإن سلمنا[4] فهناك نجس؛ لأن النجاسة غلبت على الماء لكونها واردة عليه، وليس للماء قوة الكثرة فحكمنا بنجاسته. ولهذا قال ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

(١) الأصل: هو أثر الاستنجاء، وما عطف عليه.

(٢) انظر: المبسوط: ١/ ٩٣.

(٣) انظر هذه الرواية في الهداية للمؤلف: ١/ ١١.

(٤) أي نجاسته. وهو المشهور في المذهب كما في المغني: ١/ ٢٤، الإنصاف: ١/ ٥٥، وستأتي هذه المسألة برقم (٣٩) قريبا.

خبثا[1]» وروى: «نجسا» فدليله أنه إذا نقص عن ذلك حمل الخبث. فأما في مسألتنا فالماء ورد على النجاسة فقوى ولهذا بالاتفاق لا نحكم بنجاسته حال وروده لأنه لو نجس بالملاقاة لم يطهر وإذا وردت النجاسة (١٦٤/ أ) عليه نجس من ملاقاتها له. وهذا لأنه لا ضرورة إلى تطهيره عند وقوع النجاسة فيه، فانه كان يمكن صونه عن الناسة. ألا ترى أنه إذا كثر فلم يمكن حفظه بالأواني فإن بنا حاجة إلى ملاقاته للنجاسة وتطهيرها. فأثبت الشرع له قوة التطهير فلم ينجس.

احتج الخصم بأنه[2] ماء أزيل به نجاسة فنجس كما لو انفصل قبل تطهير المحل أو انفصل متغيرا.

قلنا: هناك[3] يصير الماء مغلوبا. وإذا طهر المحل ولم يتغير صار الماء غالبا، ولأن الباقي على المحل نجس فالمنفصل مثله.

واحتج: بأنه مائع لو وردت عليه النجاسة نجسته، فكذا إذا ورد عليها كالخل.

(١٦٥/ أ)* قلنا: قد تكلمنا على الفرق بين ورود النجاسة عليه وبين ورود الماء على النجاسة. والمعنى في الأصل[4] أنه ضعيف القوة. ولهذا لا يطهر الحدث. بخلاف الماء، ولأن الخل لا تدعو الحاجة إلى إزالة النجاسة به لأن لهم مندوحة عنه بالماء، وليس كذلك الماء فان الحاجة داعية إلى إزالة

---

(١) تقدم تخريجه: ٢/ ٤٧٢.

(٢) أي الماء الذي غسلت به النجاسة فانفصل غير متغير بعد طهارة المحل.

(٣) أي الأصل الذي قاس عليه المخالف.

(*) بداية الجزء العاشر من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(٤) أي: الخل.

النجاسة به، فلو قلنا أنه ينجس بوروده على النجاسة لم يكن طريق إلى التطهير إلا بمشقة فادحة وحرج عظيم.

واحتج: بأنها نجاسة في محل فلم يسقط حكمها بالمكاثرة كما لو كانت على الثوب.

قلنا: لا نسل إذا قلنا النجاسة لا يعتبر فيها العدد فإنه إذا كوثر الثوب بالماء طهره، وإن سلمنا فالثوب يمكن عصره وإزالة الأجزاء عنه بخلاف الأرض فإنه لا يمكن عصرها.

فإن قيل: يمكن أن تحفر ويزال ترابها.

قلنا: فقولوا في الثوب يجب قصه إن كان حكمها سواء. على أن نقل التراب إزالة محل النجاسة لا تطهير النجاسة. وكلا منا في التطهير.

واحتج: بأن النجاسة متيقنة في الأرض وما انتقلت بالماء فكيف يطهر المحل.

قلنا: يطهر باستحالة النجاسة كما تستحيل الخمر فتطهر، وجلد الميتة بالدباغ، والخنزير في الملاحة[1] فيطهر عندكم، وكما يستحيل اللبن في الماء في باب الرضاع حتى يبطل حكمه. وكذلك الخمر إذا استحالت في الماء لم يجب الحد بشربه. والله أعلم بالصواب.

---

(١) الملاحة: بفتح الميم واللام المشددة. منبت الملح ومعدنه. اللسان: ٢/ ٦٠٠.

٣٩ ـ مسألة: لا تنجس القلتان (من) الماء بوقوع النجاسة فيهما[(١)]. نص عليه[(٢)]. وقال أبوحنيفة ينجس كل ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه[(٣)]. فاعتبر أبويوسف في ذلك (١٦٥/ ب) ما وصل إليه حركة الماء عند الاستعمال منه[(٤)]، واعتبر محمد العشر في العشر في علو شبر[(٥)]، ثم رجع إلى قول أبي يوسف[(٦)]. وقال مالك وداود: لا ينجس إلا ما تغير طعمه أو ريحه أو لونه[(٧)]. وقد روي عن أحمد نحو ذلك[(٨)] فقال: . . . .[(٩)] لنا على أبي حنيفة ما تقدم من خبر ابن عمر: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء[(١٠)]» وفي لفظ: «لم يحمل خبثاً، ولم يحمل نجساً[(١١)]».

فإن قيل: يرويه الوليد بن كثير وقال الساجي[(١٢)]: كان إباضيًا من الخوارج[(١٣)]. فلا تقبل روايته[(١٤)].

---

(١) وهو المذهب. انظر: شرح العمدة: ٣٣، الإنصاف: ١/ ٥٩.

(٢) انظر: مسائل عبدالله: ١/ ٨، ١١، مسائل أبي داود: ٣، مسائل ابن هانئ: ١/ ٤.

(٣) سواء كان الماء قليلا أو كثيرا، ظهر أثر النجاسة أو لم يظهر. انظر: مختصر الطحاوي: ١٦، أحكام الجصاص: ٥/ ٢٠٤، الهداية مع فتح القدير: ١/ ٧٣، ٧٧.

(٤) وهو ما اعتبره أبو حنيفة أيضا. إلا أن أبا حنيفة اعتبر تحريك المتوضئ. وأبويوسف اعتبر تحريك المنغمس في الماء. انظر: المبسوط: ١/ ٧٠، ٧١.

(٥) انظر: المبسوط: ١/ ٧١، والمراد بالعشر: عشرة أذرع.

(٦) لكن في المبسوط ١/ ٧١: ثم رجع إلى قول أبي حنيفة.

(٧) انظر: الاستذكار: ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، الإشراف: ١/ ٤٣، حلية العلماء: ١/ ٧١.

(٨) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١١. ولم يذكر المؤلف مذهب الشافعي في هذه المسألة. وهو الموضع الوحيد الذي لم يذكر رأيه فيه. ومذهبه في ذلك موافق لمذهب أحمد وهو عدم نجاسة القلتين. انظر: الأم: ١/ ٤، الوسيط: ١/ ٣٢٣.

(٩) في الأصل: بياض قدر كلمتين.

(١٠) تقدم تخريجه: ٢/ ٤٧٢.

(١١) تقدم تخريجه: ٢/ ٤٧٢.

(١٢) زكريا بن يحيى الساجي. تقدمت ترجمته: ١/ ١٦٠.

(١٣) التهذيب: ١١/ ١٤٨.

(١٤) انظر في اعتراض الحنفية على حديث القلتين: اللباب للمنبجي: ١/ ٩٠.

قلنا: الوليد بن كثير ثقة. روي عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما[1]، ولم يختلف أحد في ثقته. وكونه إباضيا لو صح ذلك فلا ترد به روايته. قال أبوداود: وأصح أخبار أهل الأهواء أخبار الخوارج[2]. وحكى ابن المبارك عن أبي عصمة[3] أنه قال: قلت لأبي حنيفة: ممن نأخذ هذه الأحاديث؟ فقال: خذوا من كل أحد إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب رسول الله ﷺ[4].

فإن قيل: فالوليد بن كثير اضطرب فيه فتارة رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير[5] وتارة رواه عن محمد بن عباد بن جعفر[6].

قلنا: كلاهما ثقتان روي عنهما في الصحيح، فروايته عنهما أو عن أحدهما حجة[7].

فإن قيل: فقد روي محمد بن عباد عن عبدالله[8] وعبيدالله[9] ابنا[10] عبدالله العمري[11].

(١) الميزان للذهبي: ٤/ ٣٤٥.

(٢) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ٢٠٧، تدريب الراوي: ١/ ٣٢٦.

(٣) هو نوح بن مريم المروزي. تقدمت ترجمته: ص: ١/ ١٣٦.

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي: ٢٠٣.

(٥) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام. الأسدي المدني. ثقة عالم بالأحاديث. مات سنة بضع عشرة ومائة. روى له الجماعة. طبقات ابن سعد: ١١٢ القسم الذي نشرته الجامعة الإسلامية، التقريب: ٢٩٢.

(٦) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية. المخزومي المكي. ثقة قليل الحديث. روى له الجماعة. طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٧٥، التقريب: ٣٠٣.

(٧) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٧.

(٨) عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. أبوعبدالرحمن المدني. كان وصي أبيه. ثقة. روي له الستة إلا ابن ماجه. مات سنة ١٠٥هـ. الجرح والتعديل: ٥/ ٩٠، التقريب: ١٧٩.

(٩) عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. العدوي المدني. أبوبكر. ثقة. روي له الجماعة. مات سنة ١٠٦هـ. الجرح والتعديل: ٥/ ٣٢٠، التقريب: ٢٢٥.

(١٠) في الأصل: ابن، ولعل الصواب ما أثبت.

(١١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب.

وقال أصحاب الحديث: لا يقبل من أولاد عبدالله إلا ما رواه سالم[1].

قلنا: لا يحفظ هذا عن أصحاب الحديث، وعبدالله روي عنه في الصحاح، وعبيدالله فيروي عنه نافع[2] والزهري[3] وابن أبي مليكة[4] والقاسم بن محمد[5]، وهؤلاء أئمة التابعين فسقط قولهم.

فإن قيل: فقد اضطرب من وجه آخر (١٦٦/ أ) فإنه روي فيه: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا[6]» وروي: «كرا[7]» وروي: «أربعين قلة[8]» فلا يصح التعلق بالقلتين[9].

قلنا: كل أصحاب حماد بن سلمة[10] روي عنه قلتين من غير شك إلا

---

(١) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. أبوعمر أو أبوعبدالله المدني. أحد فقهاء المدينة السبعة. كان ثبتا عابدا فاضلا، يشبه بأبيه في الهدى والسمت. روى له الجماعة. مات سنة ١٠٦هـ. طبقات ابن سعد: ٥/ ١٩٥، التقريب: ١١٥.

(٢) أبوعبدالله المدني. مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه. مات سنة ١١٧هـ. تقريب: ٣٥٥.

(٣) محمد بن شهاب الزهري. أبوبكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه. مات سنة ١٢٥هـ. طبقات ابن سعد: ١٥٧ ـ ١٨٦، التقريب: ٣١٨.

(٤) عبدالله بن عبيد الله التيمي المدني. ثقة فقيه. كان عالما مفتيا صاحب حديث واتقان. روى له الجماعة. مات سنة ١١٧هـ. السير: ٥/ ٨٨، التقريب: ١٨١.

(٥) ابن أبي بكر الصديق. التيمي. ثقة، أحد فقهاء المدينة السبعة. مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح. التقريب: ٢٧٩.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني: ١/ ٢٢، والحاكم: ١/ ١٣٤، والبيهقي: ١/ ٢٦٢.

(٧) الكُرّ: بضم الكاف وتشديد الراء: نوع من المكاييل. وهو يساوي اثنى عشر وسقا. النهاية: ٤/ ١٦٢.

(٨) أخرجه الدارقطني: ١/ ٢٦، وابن عدي في الكامل: ٦/ ٢٠٥٨، والعقيلي في الضعفاء: ٣/ ٤٧٣، والبيهقي: ١/ ٢٦٢، وفي سنده القاسم بن عبدالله العمري. وهو متروك.

(٩) انظر حول هذا الاعتراض: اللباب للمنبجي: ١/ ٩١.

(١٠) حماد بن سلمة بن دينار البصري. أبوسلمة. ثقة عابد. تغيَّر حفظه بأخره. مات سنة ١٦٧هـ. الجرح والتعديل: ٣/ ١٤٠، التقريب: ٨٢.

يزيد بن هارون[1] فإنه شك فيـه فروي عنـه: قلتين أو ثلاثـا. ورواية الشك مطرحة، والعمل على رواية من لم يشك.

وأما قوله «كرًّا» فموقوف على النخعي[2]، وقال أبوعبيد: لا تعرف العرب الكُرّ في الماء ولا في غيره[3]. وأما رواية أربعين قلة فيرويـه القاسم بن عبدالله المدني وهو كذاب يضع الحديث[4]. على أنه حجة عليكم فإن جميع الألفاظ واردة بالتحديد، وأنتم لا تقولون بها. ثم لا تناقض في الألفاظ، فإنه يحتمل أربعين قلة صغارا تسع كل قربـة ثُمن المائة، والثلاث قلال تسع كل واحدة ثلث الخمسمائة، فـلا تنـاقض، ثم الطحـاوي[5] قـال: حـديث القلتين صحيح، وإنما تركته لاختلاف مقدار القلة[6].

فإن قيل[7]: فالقلة مختلفة تقع على قلة الجبل.

قال الشاعر:

باتوا على قلل الأجبال تحرسهم   غلب الرجال فلم تنفعهم القلل[8]

(١) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مـولاهم. أبوخالد الواسطي. ثقة متقن عابـد فقيه، قدم بغداد وحـدث بها. روي لـه الجماعة. مـات سنـة ٢٠٦هـ. تاريخ بغـداد: ١٤/ ٣٣٧، التقـريب: ٣٨٥.

(٢) أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف: ١/ ٨١ ولا يصح عنه، لأن في سنده رجلا مجهولا.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد: ٢/ ٢٣٨ وهو فيه من كلام الأصمعي لا من كلامه.

(٤) انظر: الجرح والتعديل: ٧/ ١١١، ١١٢ التحقيق: ١٠ بتحقيق أحمد شاكر.

(٥) أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامـة الأزدي الحنفي. محدث مصر وفقيهها. كان شافعيا وتفقه على خـاله المزني وعنـه أخـذ فقه الشـافعي ثم انتقل إلى مـذهب أبي حنيفة. صنف اختـلاف العلماء ومعاني الآثار وغيرهما. مـات سنة ٣٢١هـ طبقات الفقهاء: ١٤٢، تـذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٠٨، الجواهر المضيئة: ١/ ٢٧١ـ٢٧٧.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ١٦، نصب الراية: ١/ ١١٢.

(٧) انظر حول هذا الاعتراض: شرح معاني الآثار: ١/ ١٦، اللباب للمنبجي: ١/ ٩١.

(٨) البيت في عيون الأخبار لابن قتيبة: ٢/ ٣٠٣.

وتقع على قامة الرجل. قال عنترة:

فتركته جزر السباع ينشنه ما بين قلة رأسه والمعصم[1]

وتقع على الكوز الصغير. قال جميل:

فظللنا بنعمة واتكأنا وشربنا الحلال من قلله[2]

وتقع على[3]. قال الشاعر:

يمشين خلف مكدم قد كدّحت متنيه[4] حمل حناتم وقلال[5]

قلنا: الخبر يقتضي التقدير بالقلتين، وأنتم لا تقولون به. ثم لا يجوز حمل الخبر على رأس الجبل، فإنه لا يقدر الماء بطوفان نوح. ولو أراد ذلك (١٦٦/ ب) لقال: إذا بلغ الماء القلة. ولا رأس الرجل، فإن رأس الرجل والرجلين سواء. ولا الجرة الصغيرة فإنه غير مراد هاهنا. ولا يمكن تعطيل الخبر فوجب حمله على جرتين كبار من أكبر ما يكون وهي تسع خمسمائة[6].

ثم قد روي: «بقلال هجر»[7] فزال الإشكال لأنها معروفة بما ذكرنا.

---

(١) البيت في ديوانه: ٢١٠ طبعة المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. وفيه: وتركته. بالواو، بدل الفاء.

(٢) في الأصل كتبت كلمة (الزلال) تحت قول الشاعر: الحلال. والزلال: معناه: الماء البارد العذب. والبيت لجميل بن معمر، وهو في ديوانه: ١٨٨ نشر مكتبة مصر وفي غريب الحديث لابن قتيبة: ١/ ١٦١، والصحاح: ٥/ ١٨٠٤.

(٣) بياض في الأصل. ولعل تقديره: الجرة الكبيرة. كما يدل عليه كلام المؤلف بعد ذلك.

(٤) في الأصل: متناه.

(٥) البيت للأخطل النصراني (ت ٩٠هـ) وهو في ديوانه: وفيه: «مخدم» بدل «مكدم» و«سجحت» بدل «كدحت» و«عدل» بدل: «حمل». وفي غريب الحديث لأبي عبيد: ٢/ ٢٣٧، والفائق للزمخشري: ٣/ ١٨٤، واللسان: ١١/ ٥٦٥. وفي الجميع: «يمشون حول» بدل: «يمشين خلف».

(٦) أي خمسمائة رطل.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ٤، وابن عدي في الكامل: ٦/ ٢٣٥٨، والدارقطني: ١/ ٤١، والبيهقي: ١/ ٢٦٣. قال ابن القيم: وليس قوله: «بقلال هجر» فيه من كلام النبي ﷺ، =

فإن قيل: قلال هجر مجهولة أيضا مختلفة بين صغار وكبار.

قلنا: النبي ﷺ قصد البيان بذلك، فلو لم يكن لها عرف عندهم لما ذكر ذلك.

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «ليلة أسري بي دخلت الجنة فرأيت سدرة المنتهى نبقها كقلال هجر وأوراقها كآذان الفيلة[1]».

فإن قيل: هذا لا يدل على أنها معلومة، فإنه شبه ورقها بآذان الفيلة، ولا تعرف عندهم. وقال تعالى: ﴿طلعها كأنه رؤوس الشياطين﴾[2] وذلك غير معلوم عندهم، فكذلك هاهنا يجوز أن يشبه بما لا يعرفونه في الحال.

قلنا: التشبيه بما لا يعرف عبث وترك للبيان، فأما أذان الفيلة فقد عرفوها عام الفيل، ومن هاجر إلى أرض الحبشة منهم، ونقل بعضهم ذلك إلى بعض، وأما رؤوس الشياطين فقيل المراد: رؤوس الحيات، وقيل: نبت في البرية يسمى رأس الشيطان. تعرفه العرب[3]. قال الشيخ[4]: وقد رأيته كسعف الصبر، إلا أنه كبار له شوك وماؤه كالعلقم يخرق ما وقع عليه. وقيل شبهه برأس الشيطان لقبحه عندهم في نفوسهم[5]. قال امرؤ القيس:

أيقتلني والمشرفي مضاجعي ومسنونة زرق كأنياب أغوال[6]

= ولا أضافه الراوي إليه. وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل. اهـ تهذيب سنن أبي داود: ١/ ٦٣، وانظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي: ١/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(١) أخرجه البخاري ــ مناقب الأنصار ـ باب المعراج: ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩، ومسلم ـ إيمان ــ باب الإسراء برسول الله ﷺ ـ حديث رقم (١٦٢).

(٢) الصافات: ٦٥.

(٣) انظر: تفسير البغوي: ٦/ ٢٣.

(٤) القاضي أبو يعلى. شيخ المؤلف.

(٥) قاله ابن عباس: انظر: تفسير البغوي: ٦/ ٢٣.

(٦) البيت في ديوانه ص: ٣٣ طبعة دار المعارف.

ثم قد روي عن ابن جريج[1] أنه قال: رأيت قلال هجر تسع القلة قربتين وشيئا[2]. (١٦٧ / أ) فوجب الرجوع إلى خبره. وغاية ما ينطلق عليه اسم الشيء النصف، فأخذنا بالاحتياط.

فإن قيل: هو حجة عليكم؛ لأنه قال: (لا) يحمل خبثاً ولا نجساً. ومعناه أنه يضعف عن ذلك.

قلنا: قد روي: «لم ينجسه شيء» فسقط السؤال. على أنه لو أراد ما ذكرتم لم يكن لتحديده بالقلتين فائدة فإن القلة لا تحمل وتضعف. ثم هذا ربما يقال في الأعيان، فأما في الأحكام فلا يراد به إلا أنه يدفعه عن نفسه، ولا يلتزم حكمه. قال تعالى ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها﴾[3] أي لم يلتزموا أحكامها، ويقال فلان لا يحمل الضيم أي أنه يدفعه عن نفسه.

فإن قيل[4]: فقوله لم ينجسه شيء لا تقولون به، فإنه لو تغير لنجس.

قلنا: إنما نجس لقوله ﷺ: «خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه[5]» فأراد به لم ينجسه شيء إلا أن يغير طعمه أو ريحه ليكون جمعاً بين الأخبار؛ لأن كلامه كالكلمة الواحدة لا تتناقض.

فإن قيل: المراد به لم ينجسه شيء: أي لا ينجس جميع القلتين، ونحن نقول في القلتين إذا كان على بسيط الأرض تبلغ عشرة أذرع في عشرة فوقع في

---

(١) أبوالوليد وقيل أبوخالد. عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي. الأموي ولاء. من كبار أتباع التابعين. وهو أول من صنف الكتب بمكة. مات سنة ١٥٠هـ. تاريخ بغداد: ١٠/ ٤٠٠، وفيات الأعيان: ٣/ ١٦٣.

(٢) الأم للشافعي: ١/ ٤، الأوسط لابن المنذر: ١/ ٢٦١، سنن البيهقي: ١/ ٢٦٣.

(٣) الجمعة: ٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ١٦.

(٥) تقدم تخريجه: ١/ ١٠٤.

طرفه نجاسة لا ينجس الطرف الآخر. ويدل عليه أنه لو أراد القلتين لقال لم ينجسهما شيء، ونحمله على هذه الصورة بدليل أن ابن عباس نزح زمزم من زنجي مات فيها[١]. ومعلوم غزارة زمزم.

قلنا: هذا التأويل يسقط تحديد الرسول ﷺ بالقلتين، فإنه لو كان الماء على بسيط الأرض وهو دون القلتين لم ينجس طرفه بوقوع النجاسة في الطرف الآخر، وقوله: «لم يثن القلتين» (١٦٧/ ب) فإنما كان كذلك لأن «ها» الكناية ترجع إلى الماء لا إلى القلتين، وخبر ابن عباس لا يعرف حكي عن سفيان بن عيينة[٢] أنه قال: أقمت بمكة نيفا وسبعين سنة فما سمعت أن زمزما نزح[٣]. وعن الشافعي أنه قال: نحن أهل مكة ما سمعنا أن زمزما نزح[٣]؛ ولأن مداره على جابر الجعفي وهو يقول بالرجعة والتناسخ وأخباره مردودة[٤]. وابن سيرين فما صح سماعه عن ابن عباس[٥]. ويدل عليه أن الحاج في الموسم مع كثرتهم يستقون من زمزم فلا تنقص، فكيف يمكن نزحها؟ على أنه لو صح فيحتمل أنه جرح وسال دمه فغير الماء فنزح لذلك، أو فعل لأن النفس تعاف الماء إذا مات فيه حيوان فيه دم.

---

(١) أخرج هذا الأثر عن ابن عباس: عبدالرزاق في المصنف: ١/ ٨٢، ٨٣، وابن أبي شيبة: ١/ ١٦٢، والدارقطني: ١/ ٣٣، والبيهقي: ١/ ٢٦٦. ولهذه القصة عدة طرق عن ابن عباس وكلها ضعيفة. انظر: سنن البيهقي: ١/ ٢٦٦، نصب الراية: ١/ ١٢٩.

(٢) ابن أبي عمران. أبو محمد الهلالي. الفقيه المحدث المفسر. ولد في الكوفة ونشأ بها. وتوفي بمكة سنة ١٩٦هـ. ألف التفسير وغيره. طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٩٧، تاريخ بغداد: ٩/ ١٧٤، سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٠٠.

(٣) سنن البيهقي: ١/ ٢٦٦.

(٤) انظر: المجروحين لابن حبان: ١/ ٢٠٨، تقريب التهذيب: ١/ ٥٣.

(٥) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم: ١٥٠، جامع التحصيل: ٣٢٤.

خبر آخر: روى أبوهريرة أن النبي ﷺ «سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب؟ فقال: لها ما أخذت في بطونها، وما أبقت فهو لنا شراب وطهور[1]» وهذا نص في أن آسارها نجسة على المذهبين. ولم يحكم بتنجس الماء.

فإن قيل: لعله أراد الموضع الذي لم تصل إليه حركة الماء.

قلنا: الرسول ﷺ لم يستفصل وهو وقت حاجة وبيان؛ لأنهم سألوه عن ذلك، فلو كان الحكم يختلف لم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة. والثاني: أنه علق الطهارة بجميع ما بقي لا ببعضه.

والمعنى في المسألة: نقول بلغ الماء حدا لا يمكن حفظه في الظروف غالبا، فلا يحرم الاستعمال منه بوقوع النجاسة فيه قياساً عليه إذا بلغ حدا لو حرك أحد طرفيه لا يتحرك الآخر فإنه يباح (١٦٨/ أ) الاستعمال من الطرف الذي لم تبلغه الحركة باتفاقنا. وهذا صحيح فإنه إذا لم يمكن صونه في الأواني شق حفظه عن قليل النجاسة من الولوغ وما تهب به الريح، فعفا الشرع عن ذلك كما عفا عن قليل الدم للمشقة، وكذلك عفا عن أثر الاستنجاء وعن سؤر الهر وغيرها من الحشرات وإن كانت لا تؤكل، وكذلك إذا مات في الماء ما لا نفس له سائلة عفا عن جميع ذلك للمشقة، وكذلك عفا عن العمل القليل في الصلاة، وعن الذكاة في الحلقوم واللبة[2] في الصيد وفي الأهلي إذا توحش، وعكس هذا الماء القليل فإنه لما أمكن حفظه وصونه لم يعف الشرع عما وقع فيه من النجاسة؛ لأنه لا مشقة في حفظه.

فإن قيل: إنما جاز استعمال الطرف الثاني لعلمنا أن النجاسة لم تصل إليه.

---

(١) تقدم تخريجه: ٢/ ٤٧٤.

(٢) اللَّبَّة: بفتح اللام والباب المشددتين: موضع الذبح. اللسان: ١/ ٧٣٤.

قلنـا: هـذا غلط. فإن مـا من مـاء وإن كثـر إلا وبحـركة أحـد طـرفيـه بالاستعمال أو الوقـوع فيه يتحرك الجانب الآخر يعلم ذلك مشـاهدة وإن بعد عنا ولم نره لبعد المدى. وهـذا صحيح فإن الماء سيال بطبعه فبعضه يصل إلى بعض فيفضي الأمر إلى تنجيس كل المياه لاسيما ومعظم ميـاه الناس منحصرة في الآبار والمصانع وجميعها[1] يتحرك بوقوع النجـاسة فيها أو الاستعمال، فلو قلنـا أنها تنجس لحرج النـاس وضاق عليهـم. والله تعالى مـا جعل علينـا في الدين من حرج.

طريقة أخـرى: نقول ماء راكد، بعضه طـاهر فكان جميعه طـاهر، أصله الماء إذا وقع فيه بعرة (١٦٨/ ب) أو بعرتـان من بعر الغنم أو الجمال، وأصله البئر إذا وقع فيها فأرة فنزح منها عشرون دلوا.

فإن قيل: يلزم عليه السمن الجامد إذا وقع فيه فأرة، والماء الجاري إذا كان فيه نجاسة، فإن بعضه طاهر وبعضه نجس.

قلنا: لا يلزم نقضا[2]، لقولنا ماء راكد. ولا كسرا[3].

لأن في السـمن جمـودة تمنـع وصـول النجـاسـة إلى غير ما جـاورهـا، بخـلاف الماء، ونظير الماء السمن المائع ينجس جميعـه، فأمـا الماء الجاري فلم. . . . .[4] إلى النجـاسـة، فهـو مـاء لم يـلاق[5] نجاسـة. وما جـاور النجاسـة قد لاقى نجاسـة مع قلته فنجس، بخلاف هـذا الماء، فإن بعضه طاهر، فيجب أن يكون جميعه كذلك، لأنه ماء واحد متساوي الأجزاء.

---

(١) في الأصل: جميعا. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) تقدم معنى النقض: ٢/ ٤٣٨.

(٣) تقدم معنى الكسر: ١/ ١٥١.

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٥) في الأصل: يلاقي.

فإن قيل: البعرة عليها دبوقة[1] تحول بين الماء والنجاسة.

قلنا: والدبـوقة نجسة عندكم. فقد لاقت الماء، على أن الدبـوقة يتخللها الماء، ولهذا لو كثر البعر نجس الماء، ولو كانت الدبوقة مانعة لم ينجس.

فإن قيل: إذا كثر احتك بعضه ببعض، فيتخلله الماء فينجس.

قلنـا: عشرون بعـرة في مـاء كثير لا تلقى أحـد العينين[2] الأخرى. فلم تنجسه؟

فإن قيل: فـالبعرة والبعـرتان لا يمكن الاحتراز منهـا. ولهذا تقع في اللبن عند الحلب فلا تنجسه.

قلنا: بل يمكن الاحتراز منهـا. ثم لو كـان ما ذكرتم صحيحـا لوجب أن نخص اللبن بالعفـو دون الماء، وكان يعفى عن رشـاش البول في اللبن، فإن الشاة ربما بـالت عنـد حلبها، ولأنا قـد بيَّنا أن مـا زاد على القلتين لا يمكن حفظه غالبا، فكان يجب أن يعفا عما يقع فيه لأجل المشقة.

فإن قيـل: المعنى في الفأرة (١٦٩/ أ) إذا وقعت في البئـــر فأنـــا نحكم بنجاسـة الماء من جهة المجـاورة، وإذا استقى منه عشرين دلـوا أخذ الـدلو النجاسة وبقي الطاهر[3].

قلنا: لا شك أن بـوقوع الفأرة نجس جميع الماء، فحتى لـو وقع على ثوب وجب تطهيره فكيف ميَّـز الـدلـو بين النجـاسـة والطهارة، إن هـذا الـدلـو

---

(١) الدبوقة: كل ما تمطط وتلزَّج. المحكم لابن سيده: ٦/ ١٩٧.

(٢) في الأصل: العين.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي: ١٦.

حكيم. وقد قال الجاحظ[1]: ما رأيت أعقل من دلـو أبي حنيفة ينـزل البئر فيأخذ النجس ويترك الطاهر[2]. ولأن ما لا ينجس بوقوع بعرة فيه لا ينجس بوقـوع نصف بعرة كـالذي لا تصل إليه الحركـة. ولأن تقديـر الماء بالعشر في العشر ليس بأولى من تقـدير عشرين في عشرين أو بتسع في تسع. وكـذلك تقديره بالشبر ليس بأولى من تقديره بذراع، ولا توقيف في ذلك ولا اتفاق.

ولأن ذلك يفضي إلى أن ينجس الكثير إذا كـان مجتمعاً ويطهـر القليل إذا كان منبسطاً، وهذا لا يقتضيه شرع ولا عقل. وأما تقديره بالحركة فلم يرد فيه نص أيضا ولا اتفاق. ثم هو غلط. فإن الحركـة تختلف باختلاف المحرك من حيـوان كبير ولغ فيـه أو سبح فيه كـالأسـد والفيل، وصغير كـالهرة والفأرة، فالتقدير بذلك غلط.

احتج الخصم بقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾[3] وفي هذا الماء دم[4].

قلنا: لا نسلم أنه بعد استهلاكه يسمى دمًا[*]. ولهذا لو حلف لا شربت الدم فشرب من هـذا الماء لم يحنث. ثم يعارضه قولـه تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[5].

---

(١) ابوعثمان عمرو بن بحر بن محبـوب الكناني بالولاء. المشهور بالجاحظ. أديب معتـزلي. يرأس فرقة الجاحظية مـن المعتزلـة. له مصنفـات كثيرة منها: الحيـوان والبيان والتبيين وغيرهما. مـات سنة ٢٥٥هـ. قتلته مجلدات من كتب وقعت عليـه. الفهرست: ٢٠٨، تاريخ بغداد: ١٢/ ٢١٢، معجم الأدباء: ١٦/ ٧٤.

(٢) قارن بما في عارضة الأحوذي: ١/ ٨٦.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) انظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢٠٥.

(*) في الأصل: دم بدون ألف.

(٥) الأنفال: ١١.

فإن قيل: إنما تطهيرنا قبل وقوع النجاسة.

قلنا: والدم حرم علينا قبل استحالته واستهلاكه في الماء، كما حرمت الخمر قبل أن تصير خلا، وكما حرم الخنزير قبل (١٦٩/ب) استحالته ملحاً عندهم. ثم هي عامة فنخصها على ما دون القلتين.

واحتج[١] بقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[٢] والنجاسة من الخبائث.

قلنا: هي من الخبائث قبل استهلاكها. ثم يعارضه قوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ وهذا يستطاب. ولهذا يبول الناس في البحر أو دجلة ويستطاب ماؤها.

واحتج[٣] بقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ويغتسل فيه[٤]».

قلنا: نحن نقول بالنهي عن البول في الماء، لأنا لو جوزنا ذلك غلب البول على الماء، إذ ليس بعض الناس أولى بالبول من بعض. فيصير مبولة[٥]. ثم لنا رواية أن الماء ينجس بالبول وإن لم يتغير[٦]. ثم نحمله على ما دون القلتين ليكون جمعاً بين الخبرين. على أنهم قد تركوه في الماء الكثير الذي لا يتحرك يبلغ عشرا في عشر.

واحتج: بأن ماء وصلت إليه النجاسة أشبه ما دون القلتين.

---

(١) انظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢٠٥.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ٥/ ٢٠٧، المبسوط: ١/ ٥٢.

(٤) تقدم تخريجه: ٢/ ٥٠٠.

(٥) المِبْولة: بكسر الميم وسكون الباء: كوزٌ يبال فيه. الصحاح: ٤/ ١٦٤٢.

(٦) وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب وعليها أكثر نصوص أحمد. انظر: شرح العمدة: ٣٦، المغني: ١/ ٣٩.

قلنـا: هـو قياس يعترض على تقـديـر الشرع فيسقط. ثم لا يجوز اعتبـار الكثير بـالقليل كما لا يجوز في النجـاسـة والعمل في الصـلاة والغبن في مـال اليتيم. على أنا أجمعنا أن الكثير لا ينجس، والقليـل ينجس. ولابد من حد فاصل، فاعتبار القلتين ـ وهي حد صاحب الشرع ولا تصان في الأواني غالبا ـ أولى من اعتبار حـركة تختلف بـاختلاف المحـرك فلا يضبط بحـال، ومن التقدير بالأذرع العشر. ولا شرع قدرها بذلك ولا عقل.

واحتج: بأن ما نجس بظهور النجاسة عليه نجس بمخالطة النجاسة له، كسائر المائعات والتراب. وهذا المعنى صحيـح. وهو أن النجاسة إذا وقعت في الماء فـلا يمكنه استعمال جـزء من الماء إلا باستعمال جـزء من النجاسـة، فحرم الجميع.

(١٧٠/أ) قلنا: الشرع فرّق بين الظهور وعـدمه، فلا يجوز الجمع بينهما. ولهذا قال ﷺ: «خلق الماء طهورا لا ينجسـه إلا ما غير طعمه أو ريحه[1]» ثم لا نسلم الأصل[2]، ولنا روايـة في المائع الكثير إذا لم يتغير لم ينجس[3]، وإن سلم فالمائع والتراب ضعيف. ولهذا لا يـرفع الحدث، ولهذا لا حكم للتراب مع وجـود الماء. وإذا وقع في مستنقع خل نجاسـة فنـزح منه عشرين دلـوا لم يطهر، ويطهر بمثل ذلك في البئر. فافترقا. فأما قولهم: لا نصل إلى استعمال الماء إلا بـاستعمال جـزء من النجـاسة. فـلا يصح؛ لأن النجـاسـة صـارت

(١) تقدم تخريجه: ١/ ١٠٤.

(٢) وهو المائع غير الماء والتراب.

(٣) وهي رواية ضعيفة في المذهب. والصحيح والمشهور فيه أن المائع غير الماء ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان كثيرا. انظر: شرح العمدة: ٣٥، الإنصاف: ١/ ٦٧.

مغلوبة مستهلكة فخرجت عن حكمها كاللبن المشوب[1] ـ في باب التحريم[2] ـ إذا غلب عليه الماء، والخمر المغلوبة في باب الحد، وكما لو احترقت النجاسة، أو استحال الخنزير ملحا عندهم، وكالخمر إذا تخلل، والجلد إذا دبغ.

واحتج: بأن مذهبكم[3] يؤدي إلى محال؛ لأنه لو اجتمع قلة ماء نجس إلى قلة ماء نجس طهر الجميع، ومعلوم أن زيادة النجس لا تكسب طهارة، وكذلك تقولون إذا كان معه قلتان إلا رطلا[*] فوقع فيهما قطرة بول تنجس، ولو وقع خمسة أرطال بول لا تنجس.

قلنا: لا نسلم ذلك[4]، ونقول الجميع نجس[5]، ولو اجتمع ألف قلة حكما بنجاسة الجميع وإنما التزم هذا الشافعية[6]، وقد قلتم مثل قولهم في مبطَّنة وقع على ظهارتها درهم نجاسة وعلى باطنها مثل ذلك لم تجز الصلاة فيها فلو صب على أحد الدرهمين نجاسة حتى يتصل بالدرهم الآخر جاز الصلاة فيها. ونحن نخالف المذهبين في ذلك. والله أعلم بالصواب.

---

(١) شاب اللبن بالماء: إذا خلط به. المصباح: ٣٢٦.

(٢) أي التحريم بالرضاع.

(٣) أي الحنابلة.

(*) في الأصل: رطل. بدون ألف.

(٤) أي طهارة القلتين النجستين إذا أضيفت إحداهما إلى الأخرى.

(٥) وقد نص على ذلك الإمام أحمد. كما في النكت على المحرر لابن مفلح: ١/ ٣. لكن قال في الإنصاف ١/ ٦٦: فعلى هذا ـ أي تخريج طهارة الماء المتنجس دون القلتين إذا أضيف إلى ماء طهور دون القلتين وبلغ المجموع قلتين ـ خرَّج بعضهم طهارة قلة نجسة إذا أضيفت إلى قلة نجسة وزال التغير ولم يكمل ببول أو نجاسة. اهـ وهذا التخريج ذكره ابن قدامة كما في الكافي: ١/ ١١، قال ابن مفلح في النكت على المحرر ١/ ٤: وهذا فيه نظر.

(٦) انظر: الوسيط: ١/٣٢٧.

فصل: فأما الدليل على مالك وداود والرواية الأخرى عن (١٧٠/ ب) أحمد رضي الله عنه فما تقدم من تحديده ﷺ بالقلتين، ولو كان ما دونهما مثلهما لم يكن للتحديد فائدة.

فإن قيل: إنما حدد بذلك لأن الغالب أن الماء إذا بلغ ذلك المقدار لم تتغير صفاته بالنجاسة.

قلنا: ليس كذلك، فإن الأربعمائة[١] لا تتغير أيضا بالبولة أو بقطرة. على أن الخبر ورد على الماء بأرض فلاة، وما يرده من الدواب والسباع. ومعلوم أن ولوغها فيه لا يغيره، فثبت أن تحديده لما ذكرنا.

خبر آخر: وهو ما تقدم من أمره بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا[٢]. ومعلوم أن ذلك لا يغير لونا ولا طعما ولا ريحا.

فإن قيل: ذلك[٣] لا ينجس أيضا وانما أمر بغسله تعبدا.

قلنا: هذا لا يتجه من أصحابنا[٤]. ثم لا يصح فإنه ﷺ أمر بإراقة ما فيه وغسله سبعاً، ولو لم ينجس ما ولغ فيه لم يأمر بإتلافه بالإراقة. ويدل عليه أنه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا[٥]» والطهارة في غير أبدان الآدميين لا تكون إلا عن نجس.

---

(١) أي أربعمائة رطل.

(٢) تقدم تخريجه. ٢/ ٤٧٨.

(٣) أي الماء الذي ولغ الكلب فيه في الإناء.

(٤) أي الحنابلة. حيث إنهم يقولون بنجاسة ما ولغ فيه الكلب فلا يتأتى هذا الاعتراض منهم. وانما هو خاص بمالك وداود.

(٥) تقدم تخريجه: ٢/ ٤٧٨.

خبر آخر: وهو أنه ﷺ «أمر المستيقظ من نومه أن يغسل يده ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده[١]» ولو كان الماء لا ينجس إلا بالتغير لم يكن لهذا النهي والاحتياط معنى، فإن بإدخال يده لا يتغير الماء، وإن كانت لاقت نجاسة وهذا مستقيم على قولهم[٢] ورواية لنا[٣].

فإن قيل: يقابل هذه الأخبار قوله ﷺ: «خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه[٤]».

قلنا: المراد به الماء الكثير؛ لأن هذا الخبر ورد في بئر بضاعة، فقيل له، انتوضأ من بئر بضاعة وتلقى فيها الجيف والمحائض؟ فقال ذلك. وبئر بضاعة قالت عائشة رضي الله عنها: (١٧١/ أ) كانت قناة وكان لها منفذ إلى بساتين بينهم[٥]. وكذلك ذكر الواقدي[٦]. وهذا صحيح فإن الغالب أن ماء البئر متى طرح فيه الجيف تغير. وقيل: إن ماءها كان غديرا، قال محمد بن فضل البجلي[٧]: ذرعت بئر بضاعة فوجدتها ثمانية أذرع في ثمانية أذرع. وقال

---

(١) تقدم تخريجه: ٢/ ٤٨٣.

(٢) أي على قولهم بعدم نجاسة الماء إلا بالتغير.

(٣) وهي الموافقة لقولهم. انظر: أول المسألة.

(٤) تقدم تخريجه: ١/ ١٠٤، وانظر في الاحتجاج به: الإشراف: ١/ ٤٣.

(٥) لم أجد هذا الأثر عن عائشة.

(٦) محمد بن عمر بن واقد الواقدي. أبوعبدالله. أحد أعلام التاريخ إلا أنه ضعيف في الحديث. صنف المغازي وغيرها. مات سنة ٢٠٧هـ. طبقات ابن سعد: ٧/ ٣٣٤، تاريخ بغداد: ٣/ ٣. وقوله هذا في بئر بضاعة وأنها كانت طريقا إلى البساتين حكاه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٢. وقارن قوله هذا بقوله الآخر الذي حكاه عنه البلاذري في تاريخه كما ذكره صاحب تحفة الأحوذي: ١/ ٢٠٨ وأنه قال: تكون بئر بضاعة سبعا في سبع وعيونها كثيرة، فهي لا تنزح.

(٧) لم أجد له ذكراً.

أبوداود: قال قتيبة بن سعيد[1]: رأيت بئر بضاعة في زيادة الماء ماؤها إلى فوق العانة، وفي نقصانه دون العورة[2]. وهذا السمك مع ما ذكرنا من السعة يدل على كثرة الماء، فكأنه قال: خلق الماء الكثير مثل بئر بضاعة طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه. ويدل عليه خبر القلتين، ويكون في الحمل على ذلك جمعا بين الخبرين، فهو أولى ممن يناقضهما. وقيل إن الرسول ﷺ سئل عن بئر بضاعة وما كان يلقى فيها من الجيف في الجاهلية. كأنه أشكل عليهم أن البئر بعد النجس هل تطهر أم لا؟ والقياس أن لا تطهر. فقال ﷺ: «إذا لم يتغير ما برز من مائها بعد ذلك فهو طاهر. لأن الماء خلق طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه».

والقياس: أن النجاسة إذا خالطت الماء منع من استعماله كما لو لاقت سائر المائعات، فإنه لا قدرة على استعمال جزء من الماء إلا بجزء من النجاسة، ولا قدرة للماء على قلب النجاسة طهارة، كما لا قدرة للخل وماء الورد على ذلك، فإن تبديل الأحكام واستحالة الأعيان إلى الله سبحانه، وإنما تركنا القياس في القلتين فصاعدا لاستثناء الشرع (١٧١/ ب) وتحديده، وبقي فيما دونهما وفي بقية المائعات على القياس. فحكما بنجاسته والمنع منه.

فإن قيل: كما حدد الشرع بالقلتين فقد أمر بتطهير النجاسة ولو قلنا إن الماء ينجس بملاقاة النجاسة ما أمكن تطهير شيء أبدا، فانه متى صب الماء

---

(١) أبورجاء قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي بالولاء. البغلاني. نسبة إلى قرية «بغلان». أحد أئمة الحديث ونقاده. روي عنه أصحاب الكتب الستة فأكثروا. إلا ابن ماجه فيروى عنه بواسطة. مات سنة ٢٤٠هـ. تاريخ بغداد: ١٢/ ٤٦٤، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٤٦.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٥٥ إلا أن الذي في سنن أبي داود أن قتيبة سأل قيّم بئر بضاعة عن عمقها، فأخبره. . . . وما ذكره المؤلف هنا يفيد أن قتيبة نفسه هو الذي رأى البئر في حالة زيادة الماء ونقصانه.

على النجاسة فلاقاها نجس، والنجس لا يطهر النجس، فلم يكن بد من حكم الشرع بأن الماء إذا لاقى النجاسة لم ينجس حكما، ليقدر على التطهير تيسيرا من الله تعالى، ويجعل النجاسة كأنها تلاشت بملاقاة الماء وغلبته عليها حتى لم يبق لها أثر فسقط حكمها دفعا للحرج، وإلا أفضى إلى تنجيس المياه كلها، وأن لا يقدر على تطهير شيء أصلا، ومتى تغير أحد أوصاف (الماء) بها كانت الغلبة لها فحكمنا بنجاسة الماء[1].

قلنا: ترك القياس لغير مصلحة ورد الشرع بها ونبه عليها لا يجوز، ونحن نقول: إن الماء إذا لاقى النجاسة على المحل المقصود تطهيره لا ينجس الماء، لضرورة امتثال الأمر بالتطهير، فنترك القياس لهذه الحاجة عند الاستعمال، ويبقى القياس في غير حالة الاستعمال بحاله، فإن الضرورة ارتفعت فيما لم يحتج إلى التطهير، وفيما إذا كان الماء يمكن حفظه بالأواني في الغالب، فإن دون القلتين يحفظ بالأواني ويصان عن النجاسة، ومازاد على ذلك لا يمكن حفظه غالبا. فجعل الشرع كثرته عوضا عن الأواني، وجعل حاجتنا في وقت الاستعمال صائنة له عن التنجيس حكما، وبقي له حكم القياس في غير هذين الموضعين على حاله لزوال الحاجة والضرورة فيه، فالتحق بسائر المائعات وقد عبر أصحابنا عن بعض هذا بأن هذا مائع (١٧٢/ أ) يحفظ في الأواني غالباً فنجس بمخالطة النجاسة كالخل وماء الورد. وهذا لأن قليل الماء يمكن صونه بالإناء كما يمكن صون سائر المائعات ـ وإن كثرت غالباً ـ بالأواني. ثم تلك لما أمكن صونها لم يعف عن النجاسة إذا خالطتها، كذلك هذا. ويفارق القلتين فيما زاد؛ لأنها لا تحفظ غالبا في الأواني فجعل الشرع كثرتها صائنة لها.

---

(١) انظر حول هذا الاعتراض: الإشراف: ١/ ٤٣، ٤٤.

فإن قيل: إلا أن سائر المائعات لا تطهر، والماء يطهر قليله.

قلنا: إنما طهَّر قليله؛ لأن الحاجة داعية إلى تطهير النجاسة، ولا قدرة لنا غالبا على المياه الكثيرة، فطهر به الشرع حكما لموضع الضرورة. فأما وقوع النجاسة فيه فلا حاجة بنا إلى احتمال ذلك والعفو عنه، فالتحق بسائر المائعات غير الماء، لما لم تدع الحاجة إليها حكمنا بتنجيسها بما خالطها من النجاسة لاسيما وفي ملاقاة النجاسة لها نوع تفريط فقد كان يمكن حفظها عن ذلك بالأواني وكذلك حفظ الماء الذي دون القلتين فهما سواء.

احتج الخصم: بأنه[1] ماء لو ورد على النجاسة لم ينجس، فإذا وردت عليه النجاسة لم ينجس كالكثير[2].

قلنا: إنما لم ينجس إذا ورد على النجاسة للحاجة التي ذكرنا، وهو أنا قد كلفنا تطهير النجاسة والحدث، ولا قدرة لنا على قلتين فصاعدا في كل وقت للتطهير فعفا الشرع عن ذلك، بخلاف ورود النجاسة عليه، فأنا لا حاجة بنا إلى العفو عن ذلك، فأما الكثير فهو حد صاحب الشرع، ولا يقاس عليه غيره، كعدد الركعات ونصب الزكوات ومدة السفر الذي يترخص فيه، وغير ذلك من المقدرات. والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي الماء القليل دون القلتين.

(٢) انظر: الإشراف: ١/ ٤٤.

٤٠ ــ مسألة: اختلفت الرواية عن أحمد (١٧٢/ ب) رضي الله عنه في المني فروي عنه أنه طاهر[١]. نقلها خطاب بن بشر[٢]، وبه قال الشافعي[٣]. ونقل عبدالله عنه: إن كان فاحشا أعاد الصلاة وإن فرك المني أجزأته صلاته[٤]. فظاهره أنه نجس ويجزئ فرك يابسه. وبه قال أبوحنيفة ومالك[٥]، إلا أن مالكا شرط الغسل في رطبه ويابسه[٦].

وجه الأولة: ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن المني يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو كالمخاط والبصاق، أمطه عنك باذخره[٧]»[٨] وفي لفظ: «وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو اذخره[٩]» فشبهه بما هو طاهر وقال يجزئ مسحه بخرقة أو أذخره وذلك لا يجزئ في النجس.

---

(١) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر: المغني: ٢/ ٩٢، شرح العمدة: ٩٦، الإنصاف: ١/ ٣٤٠.

(٢) أبوعمر خطاب بن بشر بن مطر. البغدادي المذكّر. القاص. كان إذا سمع كلامه كأنه نذير قوم. عندة عن أحمد مسائل حسان صالحة. مات سنة ٢٦٤هـ. الطبقات: ١/ ١٥٢، تاريخ بغداد: ٨/ ٣٧٧. وانظر نقله لهذه الرواية عن أحمد في طهارة المني في ترجمته في الطبقات وفي الروايتين: ١/ ١٥٥.

(٣) انظر: الأم: ١/ ٥٥، الوسيط: ١/ ٣١٩.

(٤) انظر: مسائل عبدالله: ١/ ٥٨، ٥٩، ٢١٨.

(٥) المبسوط: ١/ ٨١، الاستذكار: ١/ ٣٥٩.

(٦) وأما أبوحنيفة فقال: يغسل رطبه. ويجزئ فرك يابسه. انظر: المصدرين السابقين، والمدونة: ١/ ٢١، مختصر الطحاوي: ٣١.

(٧) الإِذْخِر: بكسر الهمزة. نبت طيب الرائحة. يستعمل في سقف البيوت فوق الخشب. النهاية: ١/ ٣٣.

(٨) أخرجه بهذا اللفظ: الشافعي في الأم: ١/ ٥٦، والدارقطني: ١/ ١٢٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٥٣. والبيهقي: ٢/ ٤١٨ موقوفا على ابن عباس. وكذا أخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف: ١/ ٣٦٨.

(٩) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني: ١/ ١٢٤، والبيهقي: ٢/ ٤١٨. قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق. وقال البيهقي: وقد روي مرفوعا. ولا يصح رفعه. وقال ابن تيمية: أما هذه =

فإن قيل: قال عبدالباقي[1] بن قانع: يرويه سريع الخادم[2] عن اسحاق الأزرق[3]، وسريع ليس بشيء.

قلنا: هذا حديث صحيح رواه إبراهيم الحربي عن سعيد بن يحيى بن[4] أزهر[5] عن إسحاق الأزرق عن شريك[6]، ورواه الدارقطني بهذا الإسناد[7] ولم يذكر سريعا[*] الخادم. ثم قول ابن قانع لا يقدح حتى يبين وجه الضعف.

فإن قيل: هو موقوف على ابن عباس.

= الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس. وقبله سعد بن أبي وقاص. ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم. وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له. مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٩٠. وقال ابن الجوزي: قلنا: إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين ورفعه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ. وكذا قال نحو هذا الكلام المجد ابن تيمية في المنتقى. انظر: التحقيق: ٥٦، بتحقيق أحمد شاكر، المنتقى: ١/ ٦٦.

(١) في الأصل: عبدالله. والتصويب من التحقيق: ٥٦ ومن مراجع ترجمته وهو عبدالباقي بن قانع ابن مرزوق الأموي مولاهم. أبوالحسين. الحافظ الصدوق. قال الدارقطني: كان يحفظ لكنه يخطئ ويصر. ألف معجم الصحابة وقد تغيَّر في آخر عمره. مات سنة ٣٥١هـ. تاريخ بغداد: ١١/ ٨٨، المنتظم: ٧/ ١٤، الميزان: ٢/ ٥٣٢.

(٢) هكذا في الأصل ـ سريع الخادم. وقد بحثت عن هذا الاسم في جميع ما وقفت عليه من كتب الرجال فلم أجد له ذكرا. ثم رأيت ابن الجوزي يقول في التحقيق: ١/ ٥٦: ذكر في التعليق أن عبدالباقي بن قانع قال: يرويه سريع الخادم، وليس بشيء، وهذا شيء لا يعرف، ولا يدري من سريع. اهـ فقد صرَّح ابن الجوزي أن سريعا هذا مجهول. أقول: فلعله سريع بن عبدالله الواسطي. فقد ذكر المزي في تهذيب الكمال: ٢/ ٤٩٧ أنه روى عن إسحاق الأزرق.

(٣) اسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي. المعروف بالأزرق. ثقة. صحيح الحديث. روى له الستة. مات سنة ٢٩٥هـ. الجرح والتعديل: ٢/ ٢٣٨، التقريب: ٣٠.

(٤) في الأصل: عن. وهو تصحيف. والتصويب من سنن الدارقطني وغيره.

(٥) الواسطي. أبوعثمان. وقد ينسب إلى جده: أزهر. ثقة. روى له مسلم. مات سنة ٢٤٣هـ. التقريب: ١٢٧.

(٦) شريك بن عبدالله النخعي. القاضي. تقدمت ترجمته ص: ١/ ١٣٩.

(٧) سنن الدارقطني: ١/ ١٢٤.

(*) في الأصل: سريع. بدون ألف.

قلنا: رواه إبـراهيم الحربي وأبوبكر عبدالعـزيز[١] والدارقطني مسنـدا عن النبي ﷺ، وروى عن ابن عبـاس. والـراوي إذا صح عنـده الحديث تـارة يسنده وتارة يفتي به ويقول عن نفسه.

فإن قيل[٢]: فقد أمر بإماطته.

قلنـا: قـال ذلك تنـزيها، كما يقـال: أمط عن ثـوبك المخـاط واللبن والصَّحناة[٣]، لا لنجاسة ذلك. ولهذا شبهة بالمخاط، وهو طاهر.

فإن قيل[٤]: إنما شبهه به في الصورة لأنه يشبهه (١٧٣/ أ) في اللزوجة[٥].

قلنـا: الـرسـول ﷺ لم يبعث لبيـان الصـور، وإنما بعث لبيين الأحكـام الشرعية.

فإن قيل: فلعلـه قـال ذلك في مني دون الدرهم، وعنـدنـا يجزئ في ذلك المسح، ونحملـه على ذلك بدليل مـا روي عنـه ﷺ أنه قـال لعائشـة: «إذا وجدت المني رطبا فاغسليه وإذا وجدتيه يابسا فحتيه[٦]» وهذا أمر فهو على الوجوب[٧].

---

(١) المعروف: بغلام الخلال. تقدم ص: ١/ ٩٩.

(٢) انظر: المبسوط: ١/ ٨١، اللباب للمنبجي: ١/ ٩٣.

(٣) الصحناة: قال في اللسان ١٣/ ٢٤٥: الصحناء بالكسر: ادام يتخذ من السمك. يمد ويقصر. والصحناة: أخص منه. اهـ

(٤) انظر: المبسوط: ١/ ٨١، البدائع: ١/ ٢١٥، اللباب للمنبجي: ١/ ٩٣.

(٥) في الأصل: الزلوجة. وليس لها معنى. ولعلها سبق قلم من الناسخ.

(٦) هذا الحديث بهذا السيـاق ـ أي سيـاق الأمر لعائشـة ـ قـال عنه ابن الجوزي في التحقيق ٥٦: لا يعـرف، وإنما المنقول أنها هي كـانت تفعل ذلك، من غير أن يكون أمـرها. اهـ وقد أخرج فعل عائشة هذا الذي أشار إليـه ابن الجوزي كل من: أبي عوانة في مسنده: ١/ ٢٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثـار: ١/ ٤٩، والدارقطني في سننه: ١/ ١٢٥ بأسـانيدهم عن عمرة عن عـائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا». لكن قال الحافظ في التلخيص ١/ ٣٣: وقـد ورد الأمر بفركـه ـ أي المني ـ من طريق صحيحـة، رواه ابن الجارود في المنتقى: (٥٥) عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفـة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قـال: كان عنـد عـائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل مـا أصـابه. فقـالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته» قال الحافظ: وأما الأمر بغسله فلا أصل له.

(٧) انظر: البدائع: ١/ ٢١٥، اللباب: ١/ ٩٣.

قلنا: النبي ﷺ لم يستفصل، ولـو كان الحكم يختلف لم يؤخـر البيان عن وقت الحاجـة والسـؤال. فأمـا خبرهم فمحمـول على الاستحبـاب وتعليم النظافـة والأدب، فإن المني في الثوب يستفحش تـركه رطبـاً ويابسـاً. ويدل عليه أن عـائشة رضي الله عنها قـالت: «كنت أفرك المني من ثـوب رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي[1]».

ولو كان نجسا لما دخل في الصلاة حاملا لها. ويؤيد ذلك أن حمله[2] على ذلك[3] يحفظ عمـوم الحديث، وحملـه على مـا ذكـرتم[4] إنما هو مخصـوص عندكم على ما زاد على الدرهم. والنبي ﷺ لم يخص ذلك، فكان حمله على ما ذكرنا أولى.

ومن القياس: أنـه متولـد من حيوان طاهـر يخلق منه مثل أصلـه. فكان طاهرا كالبيض. وهـذا لأنه لما تولد من أصل طاهر وكـان مرصدا ليصير منه أصلا مثله طاهرا كان استحالته بالطبع إلى صلاح، كاللبن. فإن الصلاح في اللبن معنى التغـذي، وفي المني معنـى التكـون، وهـو فـوق التغـذي، والمستحيل[5] بـالطبع إلى صـلاح يـدل على الطهـارة إذا لم يكن (١٧٣/ ب) نجسـا بأصلـه، كـاللبن والولـد والبيض والعسل. وعكسـه الفـرث والـدم

---

(١) اخرجـه بهذا اللفظ: ابن خزيمة في صحيحـه: ١/ ١٤٧. وأخرجـه مسلم ـ طهارة ـ باب المني يصيب الثوب: ١/ ٢٣٨، والنسـائي طهارة ـ بـاب فرك المني من الثوب: ١/ ١٢٧ دون قـوله: «وهـو قائم يصلي» وأخـرجـه أحمد: ٦/ ١٢٥، وأبوداود ـ طهـارة ـ بـاب المني يصيب الثـوب: ١/ ٢٦٠ وعندهما: «فيصلي فيه» بدل «وهو قائم يصلي».

(٢) أي حمل حديث عائشة بالأمر بغسل المني الرطب.

(٣) أي على الاستحباب وتعليم النظافة والأدب.

(٤) من القول بوجوب الغسل للمني الرطب.

(٥) في الأصل: المستحيلات.

والصديد والبول ونحوها، واستقذار برأى العين لا يدل على النجاسة، كالنخامة والمخاط، ولا يلزم مني الحيوان النجس، لقولنا: من حيوان طاهر.

فإن قيل[1]: تبطل العلة بالعلقة، فإنها من حيوان طاهر، وهي نجسة.

قلنا: لا نسلم بل هي طاهرة[2] وإن كانت دما كالكبد والطحال، وكل دم غير سائل عندنا طاهر، كدم البق والبراغيث في أحد الروايتين[3]. ولو سلمنا فالعلقة لا يخلق منها مثل أصلها إذا خرجت من الحيوان، والمني إذا خرج من الحيوان إلى حيوان آخر خلق منه مثل أصله الذي هو الآدمي.

فإن قيل: يجوز أن يكون طاهرا ويتولد منه نجس، كالعصير يتولد منه الخمر، وكذلك نجس يتولد منه طاهر كالخمر تستحيل خلا، والدم يستحيل منيًّا عندكم ولبنا على المذهبين.

قلنا: نحن لم نقل إن الطاهر لا يتولد منه نجس، وانما قلنا إذا تولد منه ما يصير مثل أصله، أو كانت استحالته إلى صلاح، كان ذلك علامة بقائه على طهارته، كاللبن والولد.

قياس آخر: أن المني أحد أصلي خلق الإنسان فكان طاهرا كالصلصال[4]، فإن آدم عليه السلام خلق من تراب ومن صلصال، وولده خلق من ماء مهين، فكانا سواء، وهذا لأن الله سبحانه لما كرم بني آدم فقال

---

(١) انظر حول هذا الاعتراض: المبسوط: ١/ ٨١، البدائع: ١/ ٢١٥، فتح القدير: ١/ ١٩٨.

(٢) هذا أحد الوجهين في العلقة. والصحيح أنها نجسة. انظر: المغني: ٢/ ٩٤، شرح العمدة: ٩٥، الإنصاف: ١/ ٣٢٨.

(٣) وهي ظاهر المذهب والصحيح منه. انظر: المغني: ٢/ ٢٥١ المبدع: ١/ ٢٤٧، الإنصاف: ١/ ٣٢٧.

(٤) الصلصال: الطين الجاف. المفردات: ٢٨٤.

سبحانه: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[1] فجعلهم من أصل طاهر، كما أنه لما كرم آدم خلقه من ذلك. وليس من الكرامة خلقهم من أصل نجس.

فإن قيل: لا تأثير لقولكم: أحد أصلي خلق الإنسان. فإن مني ما يؤكل لحمه من الحيوان (١٧٤/ أ) طاهر أيضا وليس بأصل لخلق الإنسان. وكذلك البصاق والمخاط طاهر وليس مبتدأ خلق الإنسان.

قلنا: قد بينا تأثيره (وأنه) لتكرمة بني آدم. على أن هذا تنبيه[2]. فإنه إذا كان مني نوع من الحيوان طاهراً، وهو دون الآدمي، فلأن يكون مني الآدمي الذي خلقت كل الحيوانات لأجله أولى بذلك.

فإن قيل: الصلصال غير مستحيل من أصل نجس، والمني مستحيل من الدم، فإن الأطباء ذكروا أن المني دم ينعقد وينبض بتصاعد الشهوة كما ينبض ماء الورد الأحمر بالتصعيد بالنار. ولذا إذا كثر الجماع وفترت الشهوة وقلَّ التصعيد خرج أحمر. وإذا كان متولدا من ذلك فهو نجس كما استحال الدم قيحا. قالوا: ولهذا تنقلب الشهوة علقة فيرجع إلى أصله.

قلنا: لا نعرف أن من يوثق به من الأطباء[3] قال ذلك، ولو ثبت قوله لم نقبله، فإن الله تعالى أخبر أنه خلقنا من ماء مهين ومن ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب. فالله تعالى خلقه من جوهر البدن لا من الدم، ثم لو صح تصعُّده من الدم فإنه يبطل باللبن، يستحيل من الدم وهو طاهر، وإلحاق هذا باللبن صحيح، فإن الرسول ﷺ شبَّه حرمة الرضاع بحرمة

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) أي مفهوم موافقة. وقد سبق بيان هذا المصطلح الأصولي: ص: ٤٠٥.

(٣) في الأصل: الطب.

النسب[1] ولأنه جعل غذاء للآدامي، فلأجل ذلك طهر، فلأن يكون أصل الآدمي طاهراً أولى. لأن الاستحالة بفعل الله تعالى تصيِّر الشيء جنسا آخر له حكم غير الأول، كما أن الخمر تستحيل من العصير فتصير جنسا آخر وتكتسب حكم التحريم والتنجيس، وتستحيل خلاًّ فتصير طاهرة حلالا. وكذلك الماء يستحيل بولا فينجس، والطعام (١٧٤/ ب) يستحيل روثا فينجس، ثم يستحيل بأن يحترق فيصير رمادا فيطهر عندكم، فكذلك في مسألتنا.

قياس آخر: أن ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط، أو ما أجزأ فركه جاز تركه كالمخاط.

فإن قيل[2]: إنما جاز فركه لأنه إذا كان يابسا زال بالفرك، والرطب لا يزول بذلك، فشرط له الغسل.

قلنا: لا يزول يابسه بالفرك، فإنه يشربه الثوب ويدخل في باطنه لاسيما مني المرأة الرقيق، فلا يزول من الثوب بالفرك كما لا يزول البول.

فان قيل: قد تختلف طهارة النجاسة باختلاف المحال، ألا ترى أن موضع النجو يجزئ مسحه بالحجر، وأسفل الحذاء يجزئ دلكه، وبول الغلام يرش عليه.

---

(١) ثبت ذلك في الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة، وفيه: «فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». صحيح مسلم ـ رضاع ـ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل: ٢/ ١٠٧٠ حديث رقم (١٤٤٥).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي: ٣١.

قلنا: موضع النجو وأسفل الحذاء لا يطهر إلا بالغسل[1] وعندكم هذا[2] يطهر بالفرك[3] ثم هناك عفي عن ذلك لأجل المحل فإنه يشق غسله متكررا في كل وقت. وفي مسألتنا يعفون عنه لعينه وما وجدنا نجاسة يفرق في التطهير بين رطبها ويابسها.

احتج الخصم[4]: بقول ﷺ في خبر عمار: «إنما يغسل الثوب من البول والدم والمني[5]» فقرنه بالنجس وأمر بغسله.

قلنا: خبر ضعيف يرويه ثابت بن حماد، وأجمع الحفاظ على ضعفه[6]، وقوله: «يغسل» استحبابا. وقرنه بذلك لأن غسله مشروع كغسلها. كما قال: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه[7]» فقرنه لكونه مشروعا. وكما قال تعالى: ﴿**اشكر لي ولوالديك**﴾[8] فشكر الله واجب، وشكر الوالدين ليس بواجب. وكقوله تعالى: ﴿**كلو من ثمره... وآتوا حقه**﴾[9] الأكل غير واجب، وإيتاء الحق واجب.

---

(١) أما موضع النجو فالمذهب فيه أنه يجزئ دلكه بالحجر، أو غسله بالماء. انظر: شرح العمدة: ١٥٥، الإنصاف: ١/ ١٠٥ وأما أسفل الخف فالصحيح في المذهب أنه لا يطهر إلا بالغسل كما قاله المؤلف. انظر: الإنصاف: ١/ ٣٢٣.

(٢) أي المني.

(٣) أي إذا كان يابسا. كما مر في أول المسألة أنه مذهب الحنفية.

(٤) انظر: المبسوط: ١/ ٨١، البدائع: ١/ ٢١٥.

(٥) تقدم تخريجه: ١/ ١٠١.

(٦) انظر التلخيص الحبير: ١/ ٣٣.

(٧) طرف من حديث. تقدم تخريجه: ص: ١/ ٩٤.

(٨) لقمان: ١٤.

(٩) الأنعام: ١٤١.

واحتج[1]: بأنه مائع خارج من الفرج، أشبه (١٧٥/ أ) البول ودم الحيض والاستحاضة والنفاس وهذا لأنه يخرج من مخرج البول، فلو كان طاهرا نجس، فكيف وهو دم مستحيل، وفيه احتراز من الولد والبيض والريح.

والجواب أنا نقول: لم إذا كان مائعاً خارجاً من الفرج يكون نجساً؟ ولا نسلم أن هذا علة الأصل، فإن الدم لو خرج من غير الفرج كان نجساً، وكذلك البول. ثم لا تأثير لقولكم: مائع. فإن الجامد من العذرة نجس، فإن أسقطوا مائعا بطل بالولد والبيض وإن قالوا: خارج من القبل. لم يؤثر، فإن المائع الخارج من الدبر نجس أيضا. ثم نقول: قولهم إنه يخرج من مخرج البول، لا يسلم، بل مخرج المني غير مخرج البول. ولهذا يخرج المني من الحاقن، ولو كان من مخرجه[2] لخرج البول معه. ولهذا يشاهد ذلك في حق المرأة أن مخرج البول غير مخرج المني والولد. ثم لو كان يجري في مجرى البول لم ينجس؛ لأن نجاسة الباطن لا عبرة بها. ألا ترى أن لبن الميتة يلاقي الضرع النجس ولا ينجس عندهم[3]، وعلى رواية لنا[4]، والعرق يخرج من الفرج ومن باطن البدن وليس بنجس. ولأنه لو نجس ملاقاته للبول لم يجزء فركه، كما لا يجزئ فرك اللبن إذا لاقى النجاسة ولأن ما قستم عليه ليس بمبتدأ خلق بشر، بخلاف المني.

---

(١) انظر حول هذا الاعتراض: البدائع: ١/ ٢١٥، الإشراف: ١/ ١٠٤.

(٢) أي مخرج البول.

(٣) أي الحنفية. انظر: اللباب للمنبجي: ١/ ٩٧.

(٤) نقلها الميموني. والرواية الأخرى أن لبن الميتة نجس. نقلها حنبل وهي ظاهر المذهب. انظر: الروايتين: ٣١، المغني: ١/ ٧٤، الإنصاف: ١/ ٩٢.

واحتج[1] بأنه مائع يوجب الغسل، أشبه دم الحيض. وهذا ليس بشيء. لأنه لا تأثير له، فإن دم الاستحاضة والبول لا يوجب الغسل، وهو نجس، والعذرة الجامدة ليست مائعة. وهي نجسة، ولأن الغسل يجب تعبدا. ولهذا يخرج (١٧٥/ ب) من محل ويغسل محلا غيره، ولأن الدم عكس علتنا.

واحتج: بأن المذي من أجزاء المني. ولهذا لا يخرج إلا عند الشهوة، ثم المذي نجس فالمني أولى بالنجاسة.

قلنا: لا نسلم أنه[2] نجس بل هو طاهر[3]. وما روي عن أحمد رضي الله عنه محمول على الرواية التي قال فيها إن المني نجس. ومن سلَّم قال: المذي ليس من جنس المني صفة وحكما. فالصفة: أن المني أبيض ثخين، والمذي أصفر رقيق، والحكم: أن المني يوجب الغسل، والمذي يوجب الوضوء. والاسم: هذا مني، وهذا مذي، واستواؤهما في الشهوة لا يوجب التساوي في الحكم، كما أن الماء يَحَلَّلُ العرق والبول، وهما يختلفان.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المبسوط: ١/ ٨١.

(٢) أي: المذي.

(٣) انظر شرح العمدة: ٨٤ وفيه: وعنه أنه طاهر. اختاره أبوالخطاب في خلافه. اهـ لكن ظاهر المذهب القول بنجاسة المذي. انظر: شرح العمدة: ٨٤، المبدع: ١/ ٢٤٩، الإنصاف: ١/ ٣٣٠.

من مسائل المسح على الخفين

٤١ ـ مسألة: من شرط جواز المسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال الطهارة[١]. نص على ذلك في رواية المروذي وأبي الحارث وإسحاق بن إبراهيم[٢] ومحمد بن يحيى (الكحال)[٣]. وبه قال مالك والشافعي[٤]. ونقل عنه أبوطالب أنه سئل فيمن غسل رجلا ولبس خفا ثم يغسل الأخرى ويلبس خفا؟ فقال: يغسلهما جميعا. فقيل له: فإن فعل. ما عليه؟ فقال: ليس عليه شيء. هو أحب إليّ. إنما هو تأويل[٥]. وهذا يدل على أن ذلك ليس بشرط، وإنما هو اختيار واستحباب.

وبه قال أبوحنيفة وداود وأبوثور والمزني[٦]. وهو القياس. إلا أنا ننصر الأولة للآثار.

---

(١) وهذا ظاهر المذهب والصحيح منه. انظر: شرح العمدة: (أ/ ٨٤)، الإنصاف: ١/ ١٧٢.

(٢) انظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم: ١/ ٢٠، الروايتين: ١/ ٩٦.

(٣) ما بين القوسين كان بياضا في الأصل. واستكمل البياض من كتاب: الروايتين: ١/ ٩٦. والكحَّال: هو محمد بن يحيى الكحال البغدادي المتطبب أبوجعفر. قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحابه. وكان يقدمه ويكرمه. الطبقات: ١/ ٣٢٨، المنهج الأحمد: ١/ ٣٤٧.

(٤) انظر: الاستذكار: ١/ ٢٨٢، المهذب: ١/ ٣٧.

(٥) انظر: الروايتين: ١/ ٩٦.

(٦) انظر: المبسوط: ١/ ٩٩، ١٠٠، الاستذكار: ١/ ٢٨٢، المغني: ١/ ٢٨٢، مختصر المزني: ١٠، حلية العلماء: ١/ ١٣٧.

لنا: ما روى عبدالرحمن بن أبي بكرة[1] عن أبيه[2] عن النبي ﷺ «أنه رخص للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح[3]»، أخرجه الساجي (١٧٦/ أ) وابن خزيمة وابن أبي حاتم. فشرط أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة لأنه قال: «إذا تطهر فلبس خفيه» وإذا: للشرط: والفاء للترتيب والتعقيب.

خبر ثان: روى المغيرة[4] قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير. فقال «معك ماء؟ فقلت: نعم. فنزل عن راحلته ثم مشى حتى توارى عني، ثم جاء فأفرغت عليه من الأداوة، ثم هويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» أخرجه البخاري[5] ومسلم[6]، ورواه أحمد رضي الله عنه إلا أن لفظه: «فقلت: ألا أنزع خفيك. فقال: لا إني أدخلتهما وهما طاهرتان»[7] فجعل علة جواز المسح عليهما إدخالهما طاهرتين.

---

(١) أبوبحر، ويقال أبوحاتم، الثقفي. تابعي ثقة. روى عن أبيه وعلي وعبدالله بن عمرو. وهو أول مولود ولد بالبصرة بعد أن مصِّرت. مات سنة ٩٦. طبقات ابن سعد: ٧/ ١٩٠، الإصابة: ٥/ ٢٢٦.

(٢) نفيع بن الحارث، ويقال ابن مسروح. الثقفي. صحابي مشهور بكنيته أسلم بالطائف ثم نزل البصرة فمات بها سنة ٥١هـ أو ٥٢هـ. وكان قد تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة. فاشتهر بأبي بكرة. طبقات ابن سعد: ٧/ ١٥ الإصابة: ٦/ ٤٦٧، ٤٦٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ١/ ١٨٤، وابن خزيمة: ١/ ٩٦، والدارقطني: ١/ ١٩٤، والبيهقي: ١/ ٢٨١، واللفظ لهم، والشافعي في الأم: ١/ ٣٤، وابن أبي شيبة: ١/ ١٧٩، وابن حبان: ٢/ ٤٤٧. والحديث حسنه البخاري وصححه الخطابي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٧٦، المنتقى للمجد ابن تيمية: ١/ ١١١، التلخيص: ١/ ١٥٧.

(٤) هو ابن شعبة. صحابي مشهور.

(٥) البخاري ـ وضوء ـ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان: ١/ ٥٩.

(٦) مسلم ـ طهارة ـ باب المسح على الخفين ـ رقم الحديث ٢٧٤: ١/ ٢٢٩.

(٧) المسند: ٤/ ٢٥٥.

خبر ثالث: روى صفوان بن عسَّال المرادي قال: «كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا»(١).

فإن قيل: لا حجة في هذه الأحاديث؛ لأنه إذا غسل أعضاءه ثم غسل رجله وأدخلها الخف وغسل الأخرى وأدخلها أيضا فقد تطهر ولبس. فقد أدخل رجليه الخف طاهرتين.

قلنا: عندكم(٢) إذا لبس الخف محدثا ثم توضأ وغسل رجليه في الخف ثم أحدث جاز له المسح(٣). ولم يتقدم اللبس طهارة بحال، فالخبر حجة في هذا الموضع.

والثاني: أن الطهارة إذا أطلقت انصرفت إلى الطهارة الكاملة، لا إلى غسل بعض الأعضاء، وهو حين لبس الأول لم تكمل طهارته.

والثالث: أن الرسول ﷺ أومأ إلى الطهارة التى يستباح معها المسح وهي الكاملة، فأما ما ذكروه فطهارة لا يستباح معها (١٧٦/ ب) المسح. ولهذا لو أحدث بعد أن توضأ وغسل إحدى رجليه وأدخلها الخف لم يجز المسح مع تلك الطهارة.

فإن قيل: فالطهارة الكاملة قد وجدت قبل استدامة اللبس، والاستدامة كالابتداء، بدليل أنه لو حلف لا يلبس خفيه وهو لابسهما، فاستدام اللبس حنث، بمنزلة ما لو ابتدأ لبسهما(٤).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد: ٤/ ٢٤٠، وابن خزيمة: ١/ ٩٧، والدارقطني: ١/ ١٩٧، والبيهقي: ١/ ٢٨٢. وسيورده المؤلف بلفظ آخر أتم مما هنا محتجا به.

(٢) أي الحنفية.

(٣) انظر: البدائع: ١/ ١٠٠.

(٤) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٥٦، اللباب للمنبجي: ١/ ١٦١.

قلنا: الرسول ﷺ اعتبر أن يبتدئ لبسا بعد كمال الطهارة، وما وجد ولهذا قال: «فاني[1] أدخلتهما طاهرتين». وكذا خبر صفوان: «إذا أدخلناهما طاهرتين»، ولا يوجد ذلك في الاستدامة. فأما اليمين فإنا نعلم أن من قصد أن لا يلبس ملبوساً وهو لابسه أن مراده أن لا يستديم لبسه، إذ من المعلوم أن ابتداء لبس الملبوس لا يمكن، فحمل عليه لأنه لا يتصور غير ذلك. فأما في مسألتنا فيتصور أن يتطهر ويبتدئ اللبس، وأن يلبس ثم يتطهر، فحمل على ابتداء اللبس. ويؤيد هذا أن من فعل الطهارة على الكمال، ثم لبس جاز له المسح اتفاقا، وكان ممتثلا لأمر الرسول ﷺ، ومن لبس محدثا ثم تطهر واستدام كان مترددا فيه هل امتثل أم لا؟ وما أمكن اليقين في العبادات فلا يدخل فيها مع الشك.

فإن قيل: فنحن نقول: إنه إذا أكمل الطهارة ولبس فهو الاحتياط والمستحب، وليس فيه منع إذا لم يفعل إلا من حيث دليل الخطاب وليس بحجة عندنا[2].

قلنا: هذا شرط. وعدم الشرط يختل به الحكم. ثم دليل الخطاب أصل من أصولنا فإن أبيتم نقلنا الكلام إليه. ولأنه إجماع الصحابة، روى عن عمر وسعد[3] وأبي الدرداء وأبي موسى وابن عمر وابن عباس (١٧٧/ أ) أنهم شرطوا في جواز المسح إدخال رجليه وهما طاهرتان[4]. ذكر ذلك هبة الله الطبري في سننه.

---

(١) في الأصل: فانهما.

(٢) أي الحنفية. ودليل الخطاب هو الذي يسميه الأصوليون: مفهوم المخالفة. انظر: ص: ١٤٢.

(٣) ابن أبي وقاص.

(٤) انظر الآثار عن هؤلاء الصحابة في اشتراط إدخال الرجلين على طهارة لجواز المسح في: مصنف عبدالرزاق: ١/ ١٩٥ ـ ١٩٩، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٨٠، سنن البيهقي: ١/ ٢٨٢.

والقيـاس: أن اللبس أحد شرطي جـواز المسح، فوجب أن يشترط تقـدم طهارة كاملـة عليه. دليله الحدث، وهذا لأن المسح لا يعتـد به قبل الحدث كما لا يعتد به قبل اللبس فهما سواء.

فإن قيل: المعنى في الحدث أن الـرخصـة به تتعلق. ولهذا يحتسب ابتـداء المسح منـه لا من حين اللبس. فجاز أن يشترط تقـدم الطهـارة عليه. فأمـا اللبس فليس الرخصة به تتعلق.

قلنا: بل الرخصة واردة لأجل اللبس. فإنه هـو المقصود وخلعه هو الذي يشق فوردت الرخصة لأجله. فأما احتساب المدة من حين الحدث فلا نسلم ونقول بل تحتسب من حين المسح بعـد الحدث في رواية[1]. وإن سلمنا فإن ذلك لا يخرج اللبس أن يكون مقصـودا ومشترطا وإن تأخـر عنه الحكم. ألا تـرى أن الوطء شرط في وجـوب العـدة، وإن تأخـر وجوبها إلى حين وجـود فـرقة. وكـذلك التكليف شرط لوجـوب العبادات، وإن وقف وجـوبها على وجود شرط من دخول وقت وما أشبه ذلك.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه لم يتقدم الطهارة حتى أحدث وتوضأ. بقي عليه حدث الرجلين، ومسح الخف لا يـزيل حدث الرجلين، فإن المسح لا يرفع الحدث. فأمـا إذا أحدث بعـد كمال الطهارة فقد رفع حـدث الرجلين، والخف يمنع سريان الحدث اليهما. ويتعلـق الحدث بالخف حكما كما يتعلق الحدث (١٧٧/ ب) بالـرجل عند كشفهـا حكما. فإذا مسح على الخفين زال الحدث في الحال منهما. ولم يفض إلى أن يسقط مسح الخف حدث الرجل ولا إلى أن يصلي وحدث رجليه قائم مع تمكنه من رفعه.

---

(١) انظر: الروايتين: ١/ ٩٧، لكن المشهور الروايـة الأخرى عن أحمد. وهي أن الاعتبار بالحدث بعد اللبس. انظر: شرح العمدة: (٧٣/ أ)، الإنصاف: ١/ ١٧٧، والمؤلف نفسـه قال في الهداية له ١/ ١٥: وابتداء مدة المسح من حين الحدث بعد اللبس في أصح الروايتين.

قلنا: أما قولكم: إذا أحدث قبل الطهارة بقي عليه حدث الرجلين، فلا نسلم ذلك. ونقول: يرتفع حدثهما بمسح الخف، فإنه إذا جاز أن يرتفع بغسل الأعضاء حدث غير الأعضاء جاز أن يرتفع حدث الرجل بمسح الخف. ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله[1]. فبين أن مسح الحائل يقع بين التطهير وهو غير معقول، فثبت أنه قاله توقيفا، ولأنه مسح مشروع بالماء فرفع الحدث كالمسح على الرأس. وهذا لأنه عدل عن غسل الرأس إلى مسحه رخصة وتخفيفا للحرج كما شرع مسح الخف لذلك. ثم مسح الرأس يرفع الحدث، كذلك مسح الخف. ثم لو سلمنا أن حدث الرجلين قائم فإنه تجوز الصلاة مع قيام حدثها رخصة كما في التيمم.

فأما قولهم في الفرع: أن الخف يمنع سريان الحدث، فغلط. لأن الحدث إنما يحدث من باطن الإنسان وذاته، وليس ينزل عليه من خارجه فيمنع الخف من سريانه إلى الرجل. ولأنه لو انقضت مدة المسح لم تجز له الصلاة باتفاقنا[2]، ولو كانت أعضاؤه طاهرة جاز له الصلاة إلى أن يخلع الخف، فيسري الحدث حينئذ إلى رجليه.

قياس آخر: نقول لبس الخف قبل كمال الطهارة، فلم يجز، كما لو أدخل إحدى الرجلين ثم أحدث وأدخل الأخرى بعد غسلها، فإنه لا يجوز له المسح. كذلك ها هنا.

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى: ٢/ ٨٤ بسنده عنه. وقال في المغني ١/ ٣٠١: رواه الخلال بإسناده إلى عمر.

(٢) أي الحنابلة والحنفية. وهذا بناء على أنه يلزمه الوضوء في الصحيح عند الحنابلة، ويلزمه غسل القدمين عند الحنفية. انظر: المسألة: ٤٣ الآتية.

وهذا لأن اللبس (١٧٨/ أ) لو لم يشترط له تقدم الطهارة لكان يجب أن يجوز له المسح في هذه الصورة. لأن اللبس منع من سريان الحدث عندهم إلى الرجل التي في الخف، والأخرى فقد غسلها بعد الحدث، فارتفع حدثها عندهم أيضا لأنه لا يشترط في الطهارة ترتيب ولا موالاة[1]. فما المانع من أن يتوضأ ويمسح إلا ما قلنا، وأن من شرط اللبس تقدم الطهارة.

فإن قيل: إنما لم يجز لأن الشرط أن يرد الحدث على طهر كامل. وها هنا ورد قبل كمال الطهارة.

قلنا: لو صح هذا لوجب إذا أكمل طهارته ثم أحدث ولبس الخفين أن يجوز المسح، لأن الحدث طرأ على طهر كامل.

فإن قيل: يحتاج أن يطرأ على طهر كامل في حال اللبس.

قلنا: فهذا اشتراط تقدم الطهارة على جزء من اللبس، ومتى شرطتم ذلك وجب أن تشرطوا تقدمها على جميع اللبس. فإن كل فعل وجب تقدم الطهارة على بعضه وجب تقدمها على جميعه كمس المصحف والصلاة.

احتج الخصم بقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوما وليلة[2]» ولم يفرق[3].

قلنا: إنما قال ذلك إذا وجد شرط جواز المسح، ولم يوجد ذلك. ولأنه قال في خبرنا: «إذا تطهر فلبس[4]» وهو زائد، والأخذ به أولى.

---

(١) أي عند الحنفية. انظر: ص: ١٧٢، ١٦٧.

(٢) أخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين ـ حديث رقم: (٢٧٦) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين. فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله. فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. ويوما وليلة للمقيم. انظر: نصب الراية ١/ ١٧٤.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ٣/ ٣٥٦.

(٤) وهو الخبر الأول الذي احتج به المؤلف لأصحابه. انظر: ٢/ ٥٥٤.

واحتج؛ : بأن الحدث ورد على طهر كامل ولبس كامل، فجاز له المسح، أصله إذا ابتدأ اللبس على طهر كامل. وهذا لأن المقصود أن يرد الحدث وهو لابس للخفين كامل الطهارة، فيمنع الخف من سريان الحدث إلى الرجل. وقد وجد ذلك.

(١٧٨/ ب) قلنا: هناك وجد تقدم الطهارة على الشرطين، وفي مسألتنا تأخرت الطهارة عن أحد الشرطين، وهو اللبس فلم يجز المسح. ألا ترى أنه لو أحرم بالصلاة على طهارة كاملة صح الإحرام، ولو أحرم قبل غسل رجله، ثم غمس رجله في ماء إلى جنبه لم تصح الصلاة؛ لأن الطهارة تأخرت عن تكبيرة الإحرام. كذلك هاهنا.

واحتج[1]: بأنه لو نزع الخف من الرجل الذي لبسه أولا وأعاد، جاز المسح، ولا معنى في ذلك إلا العبث في إخراج الخف من رجله وإعادته.

قلنا: ليس بعبث موافقة التعبد الشرعي. ألا ترى أن المحرم إذا اصطاد صيداً ثم تحلل أمرناه بتخليته، فلو خلاه وعاد (و) اصطاده حل له. ولا يعد ذلك عبثاً.

وكذلك من اشترى مكيلاً فأكتاله ثم باعه وهو في المكيل أمرناه بأن يفرغه ثم يعود فيكيله ولا فائدة في ذلك إلا موافقة الشرع لأنه «نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان[2]». وكذلك الحاكم لو شهد عنده الشهود بحق

---

(١) انظر: المبسوط: ١/ ١٠٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه ـ تجارات ـ باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض: ٢/ ٧٥٠. والدارقطني: ٣/ ٨، والبيهقي: ٥/ ٣١٦ عن جابر رضي الله عنه. قال البوصيري في الزوائد ٣: ٢٤ في إسناده ابن أبي ليلى أبوعبدالرحمن الأنصاري وهو ضعيف. اهـ وأخرجه البزار كما في كشف الأستار: ٢/ ٨٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. قال الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦/ ٦٢: حسن. ويشهد له الحديث ما رواه مسلم ـ بيوع ـ باب بطلان المبيع قبل القبض ـ حديث رقم (١٥٢٥): ٣/ ١١٦٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله».

خارج عمله يسير ثم دخل عمله لم يجز أن يحكم حتى يعيد الشهود شهادتهم ولا يعـد ذلك عبثـا . كـذلك في مسألتنـا إذا خلع حصـل لبسـه بعـد كمال الطهارة، وذلك شرط الشرع .

واحتج : بأن استدامة اللبس آكـد من ابتدائه بدليل أنه لـو كان لابسا على طهارة فأحـدث واستدام اللبس جـاز له المسح، ولو خلـع ثم لبس لم يجز له المسح، ثم لو نزع الخف في مسألتنا وابتـدأ اللبس جاز له المسح إذا أحدث، فإذا استدام أولى أن يجوز له المسح لأن استدامته آكد .

قلنا : إنما تكون الاستدامة آكد من الابتداء إذا صح الابتداء لأن الاستدامة تابعـة للابتـداء (١٧٩/ أ) فأما إذا خلع بعـد أن أحدث ثم لبس فقـد أفسد الابتداء لأنه لبس على غير طهارة فصار كما لـو ابتدأ الصلاة وقد بقي لمعة من قـدمـه لم يصبها الماء، ثـم غمس رجله في الماء بعـد التحـريمـة[1] لم تصـح صلاته، فلو قطع الصلاة وعاد (و) أحرمت صحت صلاته . فالابتداء هناك آكد من الاستدامة، وعلة ذلك موافقة شرط الشرع . والله أعلم بالصواب .

---

(١) أي تكبيرة الإحرام.

٤٢ ــ مسألة: إذا مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مسافر(١). نص عليه في رواية المروذي وإسحاق بن إبراهيم والفضل (بن)(٢) زياد(٣) وأبي الحارث وغيرهم(٤). وهي اختيار الخلال وصاحبه(٥). قال الخلال: نقلها عنه أحد عشر نفسا أنه يكمل مسح مسافر، ورجع عن قوله يمسح مسح مقيم(٦). فعلى قوله المسألة رواية واحدة. وبه قال أبوحنيفة(٧). ونقل عنه ابناه أنه يتم مسح مقيم(٨). وهي اختيار الخرقي(٩) وشيخنا(١٠).

وذكر أن المسألة على روايتين(١١). وبه قال الشافعي(١٢).

وجه الأولة: قوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام وليـاليهن، والمقيم يوما وليلة(١٣)» وهذا مسافر.

---

(١) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٥، الروايتين: ١/ ٩٧.

(٢) الزيادة من الروايتين: ١/ ٩٧ ومن مصادر ترجمته.

(٣) أبوالعباس القطان. البغدادي. كان من مُقدَّمي أصحاب الإمام أحمد. ووقع له عنه مسائل جياد. حدَّث عنه يعقوب الفسوي وغيره. الطبقات: ١/ ٢٥١، تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٦٣.

(٤) انظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم: ١/ ١٩، الروايتين: ١/ ٩٧.

(٥) هو أبوبكر عبدالعزيز. المعروف بغلام الخلال. تقدمت ترجمته ص: ١/ ٩٩، وانظر المغني: ١/ ٢٩٢، شرح العمدة: (٧٥/ أ).

(٦) انظر: الروايتين: ١/ ٩٧، المغني: ١/ ٢٩٢، الإنصاف: ١/ ١٧٨، وفيه: قال الزركشي: ولقد غالى الخلال حيث جعل المسألة رواية واحدة.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي: ٢١، المبسوط: ١/ ١٠٣، ١٠٤.

(٨) الروايتين: ١/ ٩٧ ولم أجد هذه الرواية في مسائل عبدالله المطبوع. فالموجود فيه مسألة أخرى وهي عكس هذه: إذا مسح صلاتين في السفر ثم قدم الحضر؟ قال: يمسح مسح مقيم. مسائل عبدالله: ١/ ١٢٠، وكذلك لا وجود لهذه الرواية في مسائل صالح فهي في القسم المفقود.

(٩) مختصر الخرقي: ١١.

(١٠) القاضي أبويعلى.

(١١) الروايتين: ١/ ٩٧.

(١٢) انظر: الأم: ١/ ٣٥، المهذب: ١/ ٣٥. ولم يذكر المؤلف مذهب مالك في هذه المسألة لأنه لا يقر بأصلها. وهو التوقيت، فإن المسح على الخف عنده لا يتحدد بمدة، بل يمسح عليه ما شاء ما لم يجنب أو ينزعه. انظر: المدونة: ١/ ٤١، ٤٢، الكافي لابن عبدالبر: ١/ ١٧٦، بداية المجتهد: ١/ ١٩.

(١٣) تقدم تخريجه: ٢/ ٥٥٩.

فإن قيل: فقد قال: والمقيم يوما وليلة. وهذا مقيم.

قلنا: هو بعد السفر غير مقيم، وكلامنا فيه.

فإن قيل: هذا يتناول مسافرا يمسح ثلاثا، وهو من أنشأ المسح في السفر، فأما من مسح ثم سافر فلا يمكنه أن يمسح، فلا يدخل تحت الخبر.

قلنا: الخبر يتناول كل مسافر أنه يمسح في سفره ثلاثا غير أن الدليل قام على أن ما مسح في مسألتنا محتسب، لأن المدة تحتسب من حين الحدث عند الشافعي[1] ورواية لنا[2]، فحسبنا المدة من حين الحدث وأتممنا ثلاثا. ولهذا لو أحدث في الحضر ثم بقي يومه لم يمسح ثم سافر ومسح احتسب المدة من حين الحدث ثلاثا وإن كانت الثلاث ما حصلت (١٧٩/ب) في السفر. وهذا منصوص الشافعي[3].

والمعنى في المسألة: أنه سافر قبل استيفاء رخصة المسح، فغلب في حقه حكم المسح، كما لو أحدث في الحضر ثم سافر ومسح. وهذا لأن رخصة المسح تنعقد من حين الحدث، ولا اعتبار بالمسح فيها. فإنه لو أحدث وبقي ثلاثا لم يمسح انقضت مدةالمسح، ولم يجز له المسح بحال حتى يستأنف وضوءا ولبسا آخر. وإذا لم يعتبر بالمسح صار وجوده كعدمه، وبقي الاعتبار في الرخصة بالحدث فلم يكن فرقا بين أن يحدث ويسافر، أو يحدث ويمسح ويسافر ولهذا خالف المزني والشافعي واختار أنه إذا أحدث ثم سافر ومسح في السفر أنه يتم مسح مقيم، لا مسح مسافر[4].

---

(١) انظر: الأم: ١/ ٣٥، المجموع: ١/ ٤٧٠.

(٢) وهذه هي الرواية المشهورة في المذهب والصحيحة منه. انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٥، شرح العمدة: (٧٣/ أ) الإنصاف: ١/ ١٧٧.

(٣) انظر: الأم: ١/ ٣٥.

(٤) انظر: الوسيط: ١/ ٤٦٨. لكن قد نقل النووي في المجموع: ١/ ٤٧٢ عن القاضي أبي الطيب الطبري أن هذا غلط على المزني وأن مذهبه كمذهب الشافعي يمسح مسح مسافر. اهـ وانظر: حلية العلماء: ١/ ١٣٢.

فـــان قيل: المعنى في الأصل[1] أنـه مـا اجتمـع السفـر والحضر في وقت العبادة، وفي مسألتنا اجتمع الحضر والسفر في نفس العبادة، وحكم الأمرين مختلف. ألا ترى أنـه لو دخل وقت الصلاة في الحضر ثم سافـر وابتدأ بها في السفر جـاز له القصر. ولو ابتدأ بـالصلاة في الحضر ثم سارت السفينة لـزمه الإتمام[2].

قلنا: لا فرق بين وقت العبادة وفعلها عندنا. وإذا دخل الوقت عليه لزمه صلاة مقيم، سواء بـدأ بالصلاة في السفر أو الحضر، لأن عنـدنا بأول دخول الوقت تلزم ذمته الصـلاة، ولا يعتبر في ذلك إمكان الأداء. ثم من سلَّم فقد فرَّق بين الصلاة والمسـح. وقال: السفـر يـؤثر في وقت المسـح كما يؤثـر في فعلـه. ولهذا يمسح المسـافر ثـلاثـا بليـاليهـا، ويمسح المقيم يومـا وليلـة، بخلاف الصلاة فإن السفر لا يؤثر في وقتها بحال.

فإن قيل: ويؤثر السفر في وقت الصلاة. ولهذا يقدم العصر (١٨٠/ أ) إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب.

قلنـا: ذلك يجوز رخصـــة للجمع، وقـد يجوز مثلـــه في الحضر في المطـر والوحل، ولأن الوقت لهما واحـد في حال العذر. ولهذا إذا طهرت الحائض أو أسلم الكافـر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون في وقت العصر لزمـه الظهر مع العصر. وكذلك في وقت العشاء يلزمهم المغرب مع العشاء[3].

فإن قيل: الـوقت غير مقصود في نفسـه، وإنما جعل لتقديـر المسحات، كمدة الإجارة غير مقصودة في نفسها، وإنما تـراد لتقدير العمل. والمسحات تختلف بالحضر والسفر كالصلاة.

---

(١) المراد بالأصل هنـا: من أحدث ثم سافر قبل أن يمسح. فهنـا انفرد السفر بوقت العبـادة ـ وهي المسح ـ دون الحضر.

(٢) انظر في هذا الاعتراض: المجموع: ١/ ٤٧٢.

(٣) وهذا هو المذهب بلا نزاع. انظر: الإنصاف: ١/ ٤٤٢.

قلنا : هذا غلط . فإن الوقت هو المعتبر. ولهذا يحتسب من وقت (الحدث) ولو لم يوجـد المسح ، ولا يعتبر من وقت المسح ، ولأنه لو مسح في ثـلاثة أيام مسحة واحدة في السفر ومسح في الحضر في يوم وليلة مسحة واحدة تساويا ، ولم يجز أن يزيد في السفر على ذلك كما لا يجوز أن يـزيد في الحضر، فسقط ما ذكرتـم .

عبارة أخرى : أن السفر معنى لو طرأ على الحدث غلب حكمه ، فكذلك إذا طرأ على المسح يجب أن يغلب حكمه كالإقامة .

فإن قيل : الإقـامة لـو طـرأت على الصـلاة كان الحكم لها ، فكـذلك إذا طرأت على المسح . بخلاف السفر فإنه لـو طرأ في أثناء الصلاة لم يكن الحكم له ، فكذلك إذا طرأ في أثناء المسح .

قلنا : ولم إذا كـان ذلك في الصلاة يكـون في المسح مثله؟ والمسح لا يتغير مقداره بالسفر والحضر بحال ، وإنما يتغير وقته لأن الاعتبار في المسح بالمدة ، والمدة تحتسب مـن حين الحدث لا من حين المسح . بخـــلاف الصـــلاة ، والمسح تقضي ومضى كل مسحـة منه . ولهذا لا تفسـد المسحة الأولـة بفساد (١٨٠/ ب) الثانية . . . .[1] حكمها . بخـلاف الصلاة ، فـانها عبادة واحدة يفسد آخرها بفسـاد أولها ، وإذا وجد فيها الحضر والسفر غلب حكم الحضر. . . . .[2] للعبادة .

قياس آخـر: نقول : مدة اجتمع فيهـا الحضر والسفر فاعتبر فيهـا بالمآل ، أصله إذا مسح مسافرا ثم قدم .

فإن قيل : نقلب فنقول : فغلب حكم الحضر. دليله ما ذكرتم .

---

(١) ثلاث كلمات لم استطع قراءتها .

(٢) كلمة غير واضحة .

قلنا: يبطل به إذا أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر فإنه يغلب حكم السفر[1] وإن كانت مدة اجتمع فيها حضر وسفر.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه لو كان في الصلاة غلب حكم المآل، فكذلك في المسح، وفي مسألتنا بخلافه[2].

قلنا: لا نسلم أنه في الصلاة يغلب حكم المآل، وإنما الصلاة تجب في الأصل أربعا وإنما يرخص فيها للمشقة، فإذا زالت المشقة زالت الرخصة، كما نقول في المريض رخص له أن يصلي جالسا، فاذا زال المرض في صلاته وجب عليه القيام الذي هو الأصل، وعلى هذا قلنا يجوز له الأكل في رمضان في السفر، فإذا قدم زالت الرخصة بزوال السفر فوجب الإمساك[3]. وكذلك تجوز الصلاة بالتيمم إذا عدم الماء، فمتى وجد زال الجواز ووجب استعمال الماء. وكذلك المستحاضة ومن به السلس يجوز لهما الصلاة مع جريان الحدث، فإذا انقطع ذلك في الصلاة بطلت ولم يجز الاتمام[4]. وكذلك إذا انقضت مدة المسح أو ظهر القدم أو برأ ما تحت الجبيرة أو نوى الإقامة أو وجد العريان السترة أو رأت المعتدة بالشهور الحيض أو بان الحمل بالمعتدة بالحيض، فإنهم يرجعون إلى الأصل في جميع ذلك. كذلك هاهنا.

(١٨١/أ) قياس آخر: أن المسح حكم تعلق بمدة تنقص تارة وتكمل أخرى، فإذا اجتمع فيها ما يوجب النقصان وما يوجب الكمال جاز أن يغلب الكمال قياسا على الأمة المطلقة طلقة رجعية إذا أعتقت في أثناء العدة فإنها تعتد عدة الحرائر[5].

---

(١) أي فيمسح مسح مسافر. وهو المذهب. كما في الإنصاف ١/ ١٧٩.

(٢) أي لم يغلب فيها حكم المآل.

(٣) وهو المذهب كما في الإنصاف: ٣/ ٢٨٣.

(٤) وهو الصحيح في المذهب كما في الإنصاف: ١/ ٣٨٠.

(٥) وهو المذهب. انظر: الكافي لابن قدامة: ٣/ ٣١٠.

كذلك ها هنا يجب أن يغلب حكم السفر. ولا يلزم عليه إذا طلقت بائنا ثم أعتقت[١]، لقولنا: فجاز أن يغلب الكمال، والتعليل للجواز لا يعم جميع المواضع.

فإن قيل: العدة حجتنا لأنا آثرنا الكمال احتياطا، فيجب ها هنا أن نبني على حكم الحضر احتياطا.

قلنا: فلم إذا طلقت بائنا لا تحتاط لها؟ فتوجب عدة الحرائر[٢]. على أن. . . . .[٣] ولأن المسحات كالصلوات في اليوم، وكأيام الشهر. ولهذا بعضها لا يعود بفساد بعض، ولا يتصل بعضها ببعض، ثم رأينا أنه لو انعقد حكم الإقامة كصلاة أول اليوم لا يمنع من انعقاد السفر لآخره، وكذلك في الصوم، حتى انه. . . .[٤] فيفسد. كذلك في المسحات. وهذا لأنه لما جاز أن ينفصل بعضها عن بعض في الفساد جاز أن ينفصل في التغيير، فجاز أن يؤدي بعضها بحكم الحضر وبعضها بحكم السفر.

فإن قيل: بل المسحات كالصلاة الواحدة. ولهذا يجمعها وقت واحد، والصلاة الواحدة يغلب فيها حكم الحضر.

قلنا: لو كانت كالصلاة الواحدة لا تصل بعضها ببعض، وفسد[٥] بعضها بفساد بعض، فأما قولهم يجمعها وقت واحد. فليس بصحيح، لأن الصلوات يجمعها يوم واحد، والصيام يجمعه شهر واحد.

---

(١) أي فانها تعتد عدة أمة. انظر: الكافي الصفحة السابقة.

(٢) أي أن الواجب عند المخالف ــ وهم الشافعية ـ عدة أمة. انظر: روضة الطالبين للنووي: ٨/ ٣٦٨.

(٣) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات.

(٤) كلمة لم أستطع قراءتها. ورسمها: لعصر

(٥) في الأصل: وفساد.

احتج الخصم بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى قوله: ﴿وأرجلكم﴾(١) فأوجب غسل الرجل إلا فيما استثنى من ترخيصه للمسافر ثلاثة أيام. والمراد به من ابتدأ المسح في سفره (١٨١/ ب) فإن مفهوم اللفظ ورد فيمن يقترن سفره بمسحه. وهذا لا يتناول مسألتنا. فإنه ما اقترن سفره بمسحه. وإنما مسح مقيما ومسافر.

قلنا: فإذا لم يقع عليه اسم مسافر حقيقة ولا مقيم حقيقة فيجب أن لا يجوز له المسح أصلا ورأسا لأن رخصة المسح إنما وردت في حق المسافر أو المقيم. على أنا قد بيَّنا أنه يتناول كل مسافر. وظاهره يقتضي أنه يمسح ثلاثا من حين سافر، إلا أن الدليل قام على أن الاعتبار في أثناء المدة بالحدث فاحتجنا إلى حسبان ذلك من المدة، وكملنا له الثلاث بنطق الشرع. ولهذا لو أحدث وسافر. قلنا: يتمم مسح مسافر(٢)، واحتساب المدة يكون وقت الحدث، وإن كان ذلك وجد في الحضر. كذلك هاهنا.

واحتج: بأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا اجتمع فيها حضر وسفر وجب أن يغلب حق الحضر، أصله إذا مسح في السفر ثم قدم، وأصله الصلاة إذا افتتحها في الحضر ثم سافر.

قلنا: لا نسلم اجتماع الحضر والسفر في العبادة لأن المسحات بمنزلة العبادات في المدة، وكذلك أيام الشهر. ولهذا لا يتعلق بعضها ببعض في الفساد والصحة. فأما إذا مسح في السفر ثم قدم فإنه يغلب حكم المآل، فكذا يجب في مسألتنا مثله. ولأن كل مسحة منفردة بنفسها فإذا بدأ بالمسح في السفر كان له حكمها، وإذا مسح في الحضر كان له حكمه. فأما الصلاة

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) أي وأنتم تقولون به أيها الشافعية. انظر: المجموع: ١/ ٤٧٢.

فهي عبادة واحدة يفسد بعضها بفساد بعض، فجاز أن يغلب فيها الاحتياط. ولأنا قد بينا أن القصر رخصة فإذا زال سبب الرخصة بالقدوم زال القصر.

ورجعنا إلى الأصل بأن نفرض الكلام في المسحة الواحدة إذا وضع يده على رأس الأصابع وإلى أن مدَّها إلى ساق الخف سارت السفينة فإنها عبادة واحدة اجتمع (فيها) السفر والحضر، قلنا: عندكم[1] يجب (١٨٢/أ) ما يقع عليه اسم المسح[2]، فبمسِّه ابتداء الخف قد سقط الفرض فلا يصح الاجتماع. ثم لو صح على ما شرطه أصحابنا، فان المسحة الواحدة لا تختلف بالحضر والسفر، فلا يصح الوصف، ولا نسلم العلة في الأصل وأنه يغلب حكم الحضر لأنه اجتمع فيها الحضر والسفر، وإنما العلة أنه إذا دخل وقت الصلاة وجبت تماما على أصل موضعها لأن القصر إنما جاز للمشقة ما دامت قائمة فإذا زالت المشقة عادت إلى الأصل، كما نقول في المريض رخص له أن يصلي جالسا، فإذا زال مرضه لزمه القيام، وكذلك تجوز له الصلاة بالتيمم فإذا رأى الماء لم يجز له الإتمام به، وكذا المستحاضة ومن به السلس يصلي مع جريان الحدث فإذا برىء المرض في الصلاة لم يجز له الإتمام. وكذلك إذا انقضت مدة المسح أو برأ ما تحت الجبيرة. وكذلك العريان إذا رأى السترة والمعتدة بالشهور إذا رأت الحيض فإن جميع ذلك إذا زال العذر رجع إلى الأصل. كذلك في مسألتنا.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي الشافعية.

(٢) انظر: المجموع: ١/ ٥٠٢، ٥٠٦.

٤٣ ـ مسألة: إذا انقضت مدة المسح أو ظهرت الرجل في أثناء المدة استأنف الوضوء في إحدى الروايتين. وعنه أنه يجزئه غسل قدميه(١). وبها قال أبوحنيفة ومالك(٢). وعن الشافعي كالروايتين(٣). والمسألة تبنى على أصلين: أحدهما: أن المسح على الخفين يرفع الحدث حكما بشرط بقاء المدة واللبس، فإذا زال الشرط عاد الحدث في الرجلين فسرى إلى جميع الأعضاء لأنه لا يتجزأ.

والأصل الآخر: أن الموالاة شرط، فإذا أمرنا بغسل رجليه وقد تقدم غسل بقية الأعضاء لم يصح الوضوء لعدم الموالاة. فأما الموالاة فقد تقدم الكلام فيها(٤).

وأما المسح هل (١٨٢/ب) يرفع الحدث، فقد نص عليه أحمد رضي الله عنه في رواية أبي داود فقال: إذا مسح على خفيه طهرت رجلاه، فإذا نزعهما انتقض طهور رجليه(٥).

الدليل على هذا الأصل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من لا

---

(١) انظر: الهداية للمؤلف: ١/ ١٦، الروايتين: ١/ ٩٧، ٩٨ والقول باستئناف الوضوء هو الصحيح من المذهب والمشهور فيه. انظر: شرح العمدة: (٧٤/ب)، المبدع: ١/ ١٥٢، الإنصاف: ١/ ١٩٠.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي: ٢١، المبسوط: ١/ ١٠٣، بداية المجتهد: ١/ ٢٠، المنتقى: ١/ ٨٠، إلا أن مالكا قال: إن أخر غسل الرجلين استأنف الوضوء. وهذا مبني على رأيه في اشتراط الموالاة.

(٣) والقول الأصح في مذهبه ـ وهو الجديد ـ أنه يكتفي بغسل القدمين كمذهب مالك وأبي حنيفة. انظر: المهذب: ١/ ٣٨، حلية العلماء: ١/ ١٤١، المجموع: ١/ ٥١٠، ٥١١.

(٤) أفرد لها المؤلف مسألة خاصة بها تقدمت برقم: (١١).

(٥) مسائل أبي داود: ٩.

يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله[1]. فبين أن المسح على الحائل يقع بعد التطهير.

فإن قيل: فقد قال[2]: «التراب طهور المسلم[3]» ولا يقع به رفع الحدث.

قلنا: لا نسلم. بل يرفع التيمم الحدث مؤقتا على رواية الوقت[4]. أو وجود الماء[5].

وعلى رواية بوجود الماء[6]، وأيضا فإنه[7] مسح مشروع في الطهارة، فرفع الحدث كمسح الرأس، ولا يلزم مسح الجبيرة لأنه كمسألتنا. وكذلك التيمم.

فإن قيل: لو كان كمسح الرأس لم يتقدَّر بمدة.

قلنا: إنما تقدر لأنه رخص فيه للحاجة، والحاجة لا تدعو إلى أكثر من مدة المسح، بخلاف الرأس فأنه أصل، والرخصة جعلت فيه للتخفيف من غسله إلى مسحه، وذلك يتأبد(*).

---

(١) تقدم ذكر هذا الأثر وذكر من خرجه ص: ٤٨٠.

(٢) أي النبي ﷺ.

(٣) تقدم تخريجه: ١/ ٢٣٩.

(٤) أي على رواية أن التيمم يبطل بخروج الوقت. وهو على هذه الحالة مبيح لا رافع كما هو الصحيح في المذهب. لكن أبا الخطاب جعله حتى في هذه الرواية رافعا للحدث، لكنه رفع مؤقت بخروج وقت الصلاة المتيمم لها. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٩٦.

(٥) أي وجود الماء داخل الوقت.

(٦) أي فيكون التيمم على هذه الرواية رافعا للحدث إلى أن يوجد الماء. سواء وجد قبل خروج الوقت أو بعده.

(٧) أي المسح على الخفين.

(*) في الأصل: لا يتأبد. والصواب حذف (لا).

فإن قيل: المعنى في الأصل[1] أنه مسح على أصل فرفع الحدث. وهذا مسح على حائل فلم يرفع الحدث.

قلنا: لم كان كذلك؟ ثم يبطل بمسح الشعر فإنه حائل على الرأس ويرفع الحدث عن الرأس وكذلك شعر اللحية حائل عن الوجه ويرفع الحدث عن الوجه. ولأن الماسح يصلي ما شاء من الصلوات فدل على أن حدثه ارتفع. وأيضا فإن رفع الحدث مشروط في جواز الصلاة مع القدرة عليه، والصلاة بالمسح جائزة بالاتفاق، فلو لم يرفع الحدث لم تصح الصلاة لعدم شرطها، كما لو صلى وترك عضوا لم يغسله.

فإن قيل: إنما صحت الصلاة لأنه يشق عليه تكليف الخلع للخف عند كل وضوء، فأبيح له مع بقاء الحدث في رجليه.

قلنا: لو كان هذا صحيحا لجازت الصلاة وإن لم يمسح على الخف للمشقة، فلما كلف مسح الخف (١٨٣/ أ) بالماء دلَّ على أنه أريد به ليرفع الحدث عوضا عن غسل الرجلين.

فإن قيل: لو ارتفع الحدث لما عاد بانقضاء المدة.

قلنا: لم؟ والمسح إنما هو رخصة لأجل المشقة والحاجة إنما تدعو إلى هذه المدة كما أن وضوء المستحاضة يرفع الحدث إلى مدة هي الصلاة عندكم[2]، والوقت عندنا[3].

فإن قيل: نحن نقول إن الخف يمنع سريان الحدث إلى الرجلين، ويتعلق الحدث بالخف حكما، فإذا خلع الخف إذا انقضت مدة المسح سرى الحدث إلى الرجلين، فوجب غسلهما، فلا يفضي إلى الصلاة مع وجود الحدث في رجليه.

---

(١) الأصل هو: مسح الرأس.

(٢) أي الشافعية: انظر: المهذب: ١/ ٧٠.

(٣) انظر: شرح العمدة: (١٨٧/ ب)، الإنصاف: ١/ ٣٧٨.

قلنا: لو صح هذا لوجب إذا لبس خفيه بعد كمال الطهارة ثم أحدث فتوضأ وطرح الماء في خفيه حتى غسل رجليه ولم يمسح على الخف أن لا تجزئه الطهارة لقيام الحدث في الخف، ولم يقل هذا أحد، ثم إذا لحق الحدث الرجلين سرى إلى باقي الأعضاء لأن الطهارة لا تتجزأ في الانتقاض[1]، وما لا يتجزأ إذا انتقض بعضه انتقض جميعه. دليله القصاص والطلاق.

فإن قيل: القصاص لا يتبعض في الثبوت فلا يتبعض في الإسقاط، والطهارة تتبعض في الثبوت فتبعضت في الانتقاض.

قلنا: لم كان كذلك؟ ويحتمل أن لا نسلم أن الطهارة تتبعض في الثبوت[2]، فإنا لا نحكم بطهارة عضو حتى تكمل الطهارة. وإن سلمنا فيبطل بالصلاة فإنها تتبعض في الثبوت لأنه لا يصح فيها فعل ثان حتى يصح الذي قبله، ولا تتبعض في الانتقاض.

وأما الدليل في نفس المسألة فما روي في حديث صفوان: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم، ثم نحدث بعد ذلك وضوءا»[3].

---

(١) انظر: الفروع: ١/ ١٦٩، الإنصاف: ١/ ١٩١.

(٢) وهو المذهب. انظر: تصحيح الفروع: ١/ ١٨٩، الإنصاف: ١/ ٢٢٥.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد: ٤/ ٢٤٠، والترمذي ـ طهارة ـ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم: ١/ ١٥٩، والنسائي ـ طهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: ١/ ٧١، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب الوضوء من النوم: ١/ ١٦١، وابن حبان: ٢/ ٤٤٣، والخطابي في معالم السنن: ١/ ١١٨، ١١٩، والبيهقي: ١/ ٢٧٦، وليس عندهم كلهم زيادة «ثم نحدث بعد ذلك وضوءا». وقد قال عنها النووي في المجموع ١/ ٤٦٣: وهي زيادة باطلة لا تعرف. والحديث مداره على عاصم بن أبي النجود ـ وهو صدوق سيئ الحفظ ـ وقد تابعه عليه جماعة، ورواه عنه أكثر من أربعين نفسا. وقد صححه الترمذي والخطابي، وحسنه البخاري وتبعه الألباني. انظر: التلخيص: ١/ ١٥٧، نيل الأوطار: ١/ ٢١٦، الإرواء: ١/ ١٤٠.

فإن قيل: (١٨٣/ ب) غسل الرجلين يسمى وضوءا. ولهذا قال ﷺ: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم[(١)]».

قلنا: الوضوء إذا أطلق اقتضى الوضوء الشرعي، ولأنه بين حكم طهارة الصلاة. فاقتضى قوله: «الوضوء»: الكامل للصلاة.

والفقه: أن ما أبطل المسح على الخف أبطل الطهارة في سائر الأعضاء، أصله الحدث.

فإن قيل: الحدث لا يختص بالرجل، فأبطل الجميع. والمدة والنزع يختصان بالقدم لأنهما شرعا له، فزوالهما يبطل الطهارة في القدم، كما نقول في الأكل في حق الصائم المصلي يبطل الصوم والصلاة، والكلام لما اختص الصلاة لم يؤثر في الصوم. وكذلك الحدث في الحج يبطل ركعتي الطواف لأنه يختصهما، والجماع فيه يبطل جميع الحج لأنه لا يختص الصلاة.

قلنا: هذا وإن اختص بالرجل إلا أن الطهارة لا تتجزأ في الانتقاض فهي كالقصاص والولاية. وتفارق الصلاة والصيام لأنهما عبادتان، فصار كالعفو في القصاص عن أحد القاتلين، وأما الحج فهو في حكم العبادات، ولهذا يفتقر كل فعل إلى نية محددة بخلاف الطهارة. ولأنها[(٢)] عبادة يبطلها الحدث، فإذا أبطل بعضها بطل جميعها كالصلاة، ولأنه إبطال يتعلق بخلع الخف فلم يقف على موضع الخف، كما إذا خلع أحد الخفين.

احتج الخصم[(٣)] بأنه مسح قائم مقام غسل. فإذا بطل حكمه وجب ما قام مقامه كالتيمم.

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٣٣٢.

(٢) أي عبادة الوضوء.

(٣) انظر: المجموع: ١/ ٥١١.

وهـذا صحيح. فإن المدة والستر إنما يختصـان[1] بالقـدم، فهما شرط فيه دون غيره. ولأن النزع وانقضاء المدة ليسـا بحدث فلا يوجبـان غسل ما تقدم غسلـه، لأنه يفضي إلى إيجاب غسلين (١٨٤/ أ) عن حـدث واحد، كما لـو غسل أعضـاءه إلا الـرجلين وانقلب الماء فتيمـم ثم وجـد الماء فإنـه لا يجب غسل أعضائه ثانيا، وإنما يجب غسل رجليه.

قلنا: هي وإن اختصت بـالقدم إلا أنها لا تتبعض في الانتقـاض، وما لا يتبعض في الانتقــاض إذا انتقض بعضـــه انتقض جميعـــه[2]، كالقصاص والولاية والطلاق.

وأمـا التيمـم فهـو عبـادة منفـــردة. ولهذا يفتقـر إلى نيـة مجددة، ويختص بعضوين[3]، ويفعل بجامد[4]. فجـاز أن لا يؤثـر بطلانـه في بطلان بقيـة الطهـارة. بخلاف المسح فإنـه جـزء من عبادة يـرتبط بعضهـا ببعض. فإذا انتقض بعضها انتقض جميعها كالصلاة والصيام.

وقـد أجـاب أصحـابنـا بأن التيمم لا يـرفع الحدث، والمسح بخـلافـه. وقولهم: يفضي إلى إيجاب غسلين عن حدث واحد، لا يصح. لأن عندنا قد ارتفع الحدث، والخلع يبطل طهـارة الـرجلين فسرى إلى بقية الأعضـاء، لأن ذلك لا يتجزأ.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) في الأصل: يختص.

(٢) انظر: الفروع: ١/ ١٦٩، الإنصاف: ١/ ١٩١.

(٣) وهما الوجه واليدان.

(٤) وهو التراب.

ومن مسائل الحيض

٤٤ ـ (١٨٥/أ) مسألة: (*) إذا انقطع دم الحائض لم يحل وطؤها حتى تغتسل[١]. نص عليه في رواية المروذي وصالح[٢].

وهو قول مالك والشافعي[٣]. وقال أبوحنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل[٤]. وقال داود: إذا غسلت فرجها حل وطؤها[٥].

لنا قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن**﴾[٦] الآية.

وفيها دليلان: أحدهما: أنه أباح وطأهن بشرطين: أحدهما: إنقطاع الدم. والثاني: الغسل: فلم يجز وطؤهن إلا بهما. فإن قيل[٧]: قوله ﴿**حتى يطهرن**﴾ لا يحتمل إلا انقطاع الدم. وقوله ﴿**فإذا تطهرن**﴾ يحتمل الغسل وانقطاع الدم، فيجب حمل اللفظ المحتمل على ما لا يحتمل، ويكون تقديره: ولا تقربوهن حتى ينقطع دمهن فإذا انقطع دمهن فأتوهن.

ويكون الثاني تأكيداً للأول بدليل شيئين: أحدهما: أن الله تعالى ذكره بلفظ الغاية فقال: ﴿**حتى يطهرن**﴾ وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها،

(*) بداية الجزء الحادي عشر من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(١) هذا هو المذهب. انظر: شرح العمدة: (١٧٢/ب)، المبدع: ١/ ٢٦٢، الإنصاف: ١/ ٣٤٩.

(٢) مسائل صالح: ٣/ ١٠٠٥.

(٣) انظر: الاستذكار: ٢/ ٢٦، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ١/ ١٩٩، حلية العلماء: ١/ ٢١٦، بداية المجتهد: ١/ ٥٠.

(٤) انظر: أحكام الجصاص: ٢/ ٣٥، المبسوط: ٢/ ١٦، فتح القدير: ١/ ١٧٠، اللباب: ١/ ١٧٣.

(٥) انظر: حلية العلماء: ١/ ٢١٦، المجموع: ٢/ ٣٤٩. اللباب: ١/ ١٧٤.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

(٧) انظر حول هذا الاعتراض: أحكام الجصاص: ٢/ ٣٥، ٣٦، اللباب للمنبجي: ١/ ١٧٤.

فإذا كان قبل الغاية لا يجوز وطؤهـا فبعدها يجوز. وعندكم لا يجوز إلا بوجود شرط آخر فيلغـو حكم الغايـة، والثاني: أن الغـاية إذا علق عليهـا حكم ثم أعيدت بلفظ الشرط فالظاهر أن الثاني هو الأول. ألا ترى أنه لو قال لا تكرم زيـداً حتى يدخل الـدار فإذا دخل الدار فأكـرمه، رجع الثـاني إلى الدخـول الأول.

قلنا: لا يحتمل قـوله ﴿فإذا تطهرن﴾ انقطاع الـدم لوجوه: أحدهـا ـ أن إبراهيم الحربي[1] روي بإسناده عن ابن عباس «فـاذا تطهرن» بالماء[2]. وهو قول عكرمة. وروي عنه: فإذا اغتسلن[3]. وهو قول مجاهد[4].

الثاني: أن التفعل إذا أضيف إلى من يصـح منه الفعل اقتضى إيجاده، كما يقال: تكرَّم وتطرَّف وتسهَّل وتسدَّد. ولا يـدخل عليه المتكثر في صفاته وإن لم يفعل (١٨٥/ ب) ذلك، لأن هناك قام عليـه دليل القطع على أن صفات ذاته غير مفعوله وبقي الأصل على ما ذكـرنا. ولا يدخل تكسر الكوز لأنه لا يصح منه الفعل. الثـالث: أنه لو أراد بهما معنًى واحداً لقـال: حتى يطهرن فإذا تطهـرن، فلما خـالف بين اللفظين علمنا أن ذلك لاختـلاف معنـاهما. الرابع: أنه قد مدحها[5] في آخر الآيـة فقال: ﴿إن الله يحب التـوابين ويحب المتطهرين﴾ ولا يمدحها[6] إلا على مـا هو من فعلهـا[6] وهو الغسل، فأما انقطاع الدم فليس من فعلها[6].

---

(١) تقدمت ترجمته ١/ ١٣٨.

(٢) أخرج هذا الأثر عن ابن عباس: ابن جرير في تفسيره: ٢/ ٣٨٦ والبيهقي في السنن: ١/ ٣٠٩. وأخرجه أيضا ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه. انظر: الدر المنثور: ١/ ٦٢٤.

(٣) ذكره الماوردي في تفسيره: ١/ ٢٣٦، وابن الجوزي في زاد المسير: ١/ ٢٤٩.

(٤) أخرجـه عنه عبدالـرزاق في المصنف: ١/ ٣٣٠، وابن جريـر في تفسيره: ٢/ ٣٨٦، والدارمي في سننه: ١/ ٢٠٠، والبيهقي: ١/ ٣١٠.

(٥) في الأصل: مدحهما.

(٦) في الأصل: يمدحهما، فعلهما، فعلهما. بصيغة المثنى في الجميع. والكلام عن المرأة الحائض.

الخامس: أن حمله على انقطاع الدم لا تقولون به إذا كان لدون الأكثر، وحمله على الغسل يقول به الجميع في الأكثر والأقل، فوجب الحمل عليه.

السادس: أن حمله على إنقطاع الدم حمل لفظين على معنى واحد، وحمله على الغسل حمل كل لفظ على معنى مستجد فكان أولى لأنه تكثير لفوائد القرآن.

فأما قولهم: إن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها. فهو صحيح ما لم يستأنف بعدها شرط آخر، فأما إذا استؤنف شرط آخر فإنه يقف عليه كما قال تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾(١) فجعل بلوغ النكاح شرطا، و إيناس الرشد شرطا آخر، فكذلك قوله: ﴿حتى يطهرن﴾ شرط وقوله: ﴿فإذا تطهرن﴾ شرط آخر. ولهذا أعاده بغير اللفظ الأول فزاد فيه التاء والتشديد، وعلى هذا يخرج قولهم: لا تكرم زيداً حتى يدخل فإذا دخل فأكرمه لأنه أعاده بلفظ الأول فاقتضى الأول.

فإن قيل: هب استتب لكم هذا في قراءة التخفيف، فأما قراءة التشديد في قوله: (١٨٦/ أ) ﴿حتى يطَّهَّرن فإذا تطهرن﴾(٢) فإن اللفظ واحد فاقتضى أن يكون الثاني هو الأول.

قلنا: إذا جئتم إلى هذا فإن قراءة التشديد يراد به الغسل، ومعناه: حتى يتطهرن و إنما أدغم التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما كما قال تعالى: ﴿وإن

---

(١) النساء: ٦.

(٢) انظر هذه القراءة في تفسير الطبري: ٢/ ٣٨٥، اتحاف فضلاء البشر للبناء، ١٥٧ وذكر أنها قراءة أبيّ بن كعب وعبدالله بن مسعود.

كنتم جنبا فاطَّهروا﴾[1] أي: فتطهروا ﴿وإذا قتلتم نفسا فادارأتم فيها﴾[2] يعني: تدارأتم.

فإن قيل: متى حملتم على هذا احتجتم إلى شرط آخر، وهو انقطاع الدم.

قلنا: لا نحتاج، لأن التطهير لا يكون إلا بعد انقطاع الدم، فأما إذا اغتسلت قبله لم تكن قد تطهرت.

فإن قيل: فلماذا قال: ﴿فإذا تطهرن﴾.

قلنا: تأكيداً للأول وبياناً، كما تقول: لا تأكل حتى تغرب الشمس، فإذا غربت فكل. فنحن معكم بين أمرين إما أن يكون الأول أراد به الاغتسال، والثاني تأكيدا له أو يكون أراد بالأول انقطاع الدم، والثاني الاغتسال، فيكون قد علق جواز الوطء بشرطين على ما بينا.

فإن قيل: ثم قسم ثالث: وهو أن يكون أراد بقوله ﴿حتى يطهرن﴾ انقطاع الدم، وقوله ﴿فإذا تطهرن﴾ إعادة للأول وتأكيدا له.

قلنا: لا يصح حمله على ذلك للأوجه التي بيَّنَّا من تفسير ابن عباس رضي الله عنه، ولأنه لا يتناول إذا انقطع لدون الأكثر، ولأن حمل اللفظ على فائدتين أولى، وفيه احتياط.

فإن قيل[3]: فنحمل قراءة التخفيف على الإنقطاع لأقل من أكثره، وقراءة التشديد على الإنقطاع لأكثره، فنحمل القراءتين على فائدتين لأن القراءتين (١٨٦/ ب) كالأيتين، وأنتم لا يمكنكم حملها على ذلك.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) البقرة: ٧٢.

(٣) انظر: أحكام الجصاص: ٢/ ٣٧، فتح القدير: ١/ ١٧٠، اللباب: ١/ ١٧٤.

قلنا: قد بيَّنَّا أن القراءتين حجة لنا، لأن قراءة التخفيف لانقطاع الدم، وقراءة التشديد للاغتسال. ويعم هذا، انقطاع الدم لأكثره، أو لأقل من أكثره، فهو أولى من قصر الآية على بعض الأحوال دون بعض.

فإن قيل: فهذا احتجاج من دليل الخطاب، فإنا نحن نقول إنها إذا تطهرت بالماء يجوز وطؤها، وليس فيه أنها إذا لم تطهر يمنع من ذلك.

قلنا: الله تعالى قال: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ فمنع من ذلك إلى غاية هي الغسل، فإذا لم يوجد بقي المنع. والثاني أنه علق وطؤها بشرط وهو قوله ﴿فإذا تطهرن﴾ وما علق بشرط لا يثبت حكمه إلا بعد الشرط. ثم هب أنه دليل الخطاب فهو حجة عندنا ولنا بناء فرعنا على أصلنا.

فإن قيل: فنحمل قوله ﴿إذا تطهرن﴾ غسلن فروجهم.

قلنا: ليس هذا مذهبكم، وإنما هو مذهب داود[1]، ثم التطهير يرجع فيه إلى ما فسره ابن عباس، فهو أعرف بمقاصد الشرع وهو ترجمان القرآن وأعرف بمراد الرسول ﷺ وقرائن أحواله وقد طابقه على ذلك سالم بن عبدالله والحسن البصري وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد والنخعي والزهري ومكحول وميمون ابن مهران[2]، وما نقل عن أحد خلافهم[3]. ولا يقال فقد خالفهم أبو حنيفة. فإذا كان تابعياً ولم يكن في عصر التابعين من أهل الاجتهاد، وانما تفقه على حماد[4]، وحماد من أصحاب الزهري.

---

(١) انظر: أول المسألة: ص: ٤٩٨.

(٢) انظر قول هؤلاء في: مصنف عبدالرزاق: ١/ ٣٣٠، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٩٦، الأوسط: ٢/ ٢١٤.

(٣) انظر: الأوسط: ٢/ ٢١٤.

(٤) ابن أبي سليمان. تقدمت ترجمته ص: ٢/ ٤٧٢.

والدليل الثاني من الآية ما أومأ إليه سبحانه من قوله: ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذىً (١٨٧/ أ) فاعتزلوا النساء في المحيض﴾[1] فجعل الامتناع لأجل الأذى وهو عيافة النفس الشريفة ونفار الطبائع الكريمة عن مخالطة القذارة بالحيض، وذلك موجود قبل الاغتسال. ولهذا قال ﷺ للمرأة التي سألته عن غسل الحيض.. فذكر الخبر إلى أن قال: «وخذي فرصة[2] من مسك فاستعمليها» قالت لها عائشة: تتبعي أثر الدم[3].

فإن قيل: لو كان لأجل ما ذكرتم لم يجز وطء المستحاضة لأن أذى جريان الدم أكثر من أثر الحيض.

قلنا: لا يجوز وطء المستحاضة ما لم يخف العنت[4]، وأما إذا خاف ذلك، والاستحاضة مرض يطول ويمتد جاز ذلك، فإنه يخشى من مواقعة ما هو أكثر من الأذى، ولأن ذلك يفضي إلى رفع مقصود النكاح وحلّه. فاستثنى ذلك لهذه الضرورة، وبقي ما ليس فيه ضرورة على الأصل المذكور.

والقياس: أنه طهر من الحيض لم يضامه تطهير فلم يبح الوطء. دليله إذا انقطع لأقل من أكثره. وهذا لأنه لا يخلو في الأصل أن يكون الوطء لم يبح لما ذكرنا، أو لأنها لا تأمن معاودة الدم، أو لأن الحيض مازال حكماً.

بطل أن يكون لمعاودة الدم. فإنها إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة أو تيممت وصلت لا تأمن معاودة الدم، ويباح وطؤها عندهم[5]. وبطل أن يكون لأن الحيض مازال حكما لأنه لو لم يزل لم نأمرها بالاغتسال والشروع في الصلاة والصيام، فلم يبق إلا أنه لم يبح لأنه لم يضامه تطهير.

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) فِرْصة: بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. يقال: فرصت الشيء: إذا قطعته. وقوله: «من مسك»: ظاهره أن الفرصة منه. وهو قول الفقهاء. النهاية: ٣/ ٤٣١.

(٣) أخرجه البخاري ـ حيض ـ باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض: ١/ ٨١.

(٤) وهو الصحيح في المذهب كما في الإنصاف: ١/ ٣٨٢.

(٥) أي الحنفية: انظر: أحكام الجصاص: ٢/ ٣٥، الهداية مع العناية: ١/ ١٧١.

فإن قيل: ما دون الأكثر من زمان الحيض، وانقطاع الدم فيه لا يؤذن بالطهر، لأن الدم دفقات وليس بسائل (١٨٧/ ب) على الدوام، فلم يصح الوطء لأن انقطاعه يجوز أن يكون لدفقة من دفقاته، بخلاف انقطاعه لأكثره فإنا تيقنا طهارتها منه فجاز وطؤها.

قلنا: فكيف أمنت انقطاعه إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة أو صلت بالتيمم؟[١].

فإن قيل: إنما أبحنا الوطء إذا اغتسلت لأنها استباحت الصلاة، وإذا أباح لها الشرع الصلاة فقد أباح وطأها، وكذلك إذا مضى وقت صلاة فقد أثبت الشرع وجوب الصلاة في ذمتها، ولا تثبت الصلاة في ذمة حائض، وكذلك إذا صلت بالتيمم فقد فعلت ما لا يجيزه الشرع إلا لطاهر، فما أبحنا الوطء إلا بيقين الانقطاع، وأما بحكم من الشرع لا يلزمه إلا لطاهرة عنده.

قلنا: إذا لم يؤذن الاغتسال ومضي وقت الصلاة بزوال حيضها يقينا فلم أبحتم الوطء والدم يعرض أن يعود؟ ولم إذا أباح الشرع الصلاة لها يباح وطؤها؟ والمتيممة عند انقطاع الدم لدون الأكثر يباح لها فعل الصلاة ولا يباح له الوطء[٢]، وكذلك نعلم أن المتحلل التحلل الأول يباح له كل المحظورات في الحج إلا الوطء. ثم إذا أوقفت جواز الوطء على جواز الصلاة وإيجابها في الذمة فألا أوقفتها إذا انقطع لأكثره على ذلك، وقد قلت: توطأ قبل أن تستبيح الصلاة[٣]. وألا أوقفت جواز فعل الصلاة وثبوتها في الذمة

(١) يشير المؤلف بقوله هذا إلى مذهب الحنفية في جواز وطء الحائض التي انقطع دمها لدون أكثر أيام الحيض إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة. انظر: أحكام الجصاص: ٢/ ٣٥، المبسوط: ١٦/٢.

(٢) أي عندكم أيها الحنفية. انظر: فتح باب العناية شرح النقاية: ١/ ٢٢٢ لملا علي القاري.

(٣) أي في حالة انقطاع الدم لأكثر مدة الحيض.

على إباحة الوطء. لأن إباحة الصلاة كإباحة الوطء، فليس بأن تجعل إباحة الوطء موقوفاً على إباحة الصلاة بأولى أن تجعل إباحة الصلاة موقوفة على إباحة الوطء ولا فرقان بينهما. نعم ويجوز أن تقول: عندك أن إباحة الوطء وإباحة الصلاة يقف على أمر ثالث (١٨٨/ أ) ويقول آخر: إنها تقف على رابع، وكل ذلك يفضي إلى فساد وتخليط، فيجب أن نرجع إلى النظر الصحيح. وهو أن انقطاع الدم في العادة المستمرة السنين الكثيرة يجري مجرى انقطاعه لأكثره في غلبة الظن لاسيما ولك[1] في الأكثر[2] مخالف[3] لا يمكنك القطع بإبطال مذهبه بل إنه إذا انقطع في هذه العادة المستمرة يباح وطؤها من غير غسل، فلما شرطت الغسل فيجب أن تشرطه فيه إذا انقطع لأكثر عندك.

احتج الخصم: بأنه ارتفع تحريم الصوم بحدث الحيض فارتفع تحريم الوطء. أصله إذا اغتسلت. ولا يلزم إذا انقطع لدون أكثره لأنه إن كان بين انقطاعه وبين طلوع الفجر مدة يمكنها أن تغتسل وتحرم بالصلاة حل صومها ووطؤها، وإن لم يبق لم يحل الصوم ولا الوطء.

قلنا: ولم إذا حل صومها لم يحل وطؤها؟ وما الموجب لذلك؟ ثم يلزم عليه إذا انقطع لدون الأكثر، فإنه يحل عليها الغسل ولا يحل وطؤها، وكذلك التحلل الأول تحل به سائر محظورات الإحرام ولا يحل وطؤها.

---

(١) أي المخالف الحنفي.

(٢) أي في أكثر أيام الحيض. وهو عند الحنفية عشرة أيام. انظر: مختصر الطحاوي: ٢٢.

(٣) وهم: المالكية والشافعية والحنابلة. يقولون بأن أكثره خمسة عشر يوما. انظر: الاستذكار: ١/ ٥٧، المهذب للشيرازي: ١/ ٦٠، الهداية للمؤلف: ١/ ٢٣، الأوسط: ٢/ ٢٢٧، حلية العلماء: ١/ ٢١٩، الإفصاح: ١/ ٩٦.

والمعنى فيه إذا اغتسلت أنه قد ارتفع حدث الحيض. ولهذا يباح لها الصلاة والطواف ومس المصحف واللبث في المسجد وقراءة القرآن. بخلاف ما إذا لم تغتسل فإنه لا يباح جميع ذلك، فأولى أن لا يباح الوطء.

واحتج[1]: بأن المانع من الوطء إنما هو الحيض، وقد ارتفع بيقين فحل وطؤها، ولم يمنع حدثه كما لا يمنع حدث الجنابة.

قلنا: المانع حدث الحيض، ولم يرتفع. ثم لو قلنا: المانع الحيض، فحدثه يجري مجراه. بدليل ما لو انقطع لأقل من أكثره لعادة مستمرة، فإن الظاهر (١٨٨/ ب) ارتفاعه، والظاهر يجري مجرى اليقين. ثم لا يجوز وطؤها لحدثه، وكذلك النكاح يحرّم الزوجة على زوج آخر، ويحرم أمها وبنتها، وحدث النكاح وهو العدة يساويه في ذلك، فأما حدث الجنابة فبعيد من مسألتنا، لأن نفس خروج الجنابة لا يمنع الوطء، فكذلك حدثه، ولأنه لو منع حدث الجنابة لامتنع الوطء، رأسا، لأن بالتقاء الختانين يحصل حدث الجنابة، فلو منع لامتنع تمام الوطء فأدى إلى أن يكون الشيء يمنع نفسه.

واحتج: بأن خصائص الحيض هو تحريم الطلاق وتحريم الصوم ومنع وجوب الصلاة وجميع ذلك قد ارتفع بانقطاع الدم فكذلك تحريم الوطء.

قلنا: إذا انقطع لعادته المستمرة قد ارتفع منع الاغتسال للحيض، ولم يرتفع تحريم الوطء، ثم قد ترتفع بعض المحظورات ويبقى تحريم الوطء كما في حق المحرم إذا تحلل التحلل الأول. ثم الصوم والصلاة الاحتياط في فعلها وإيجابها. بخلاف الوطء فإن الاحتياط في منعه. فجاز أن لا يرتفع مع بقاء حدث الحيض، ويجري مجرى نفس الحيض.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المبسوط: ٢/ ١٦.

٤٥ ـ مسألة: الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو فساد[١]. نص عليه في رواية الأثرم وأبي داود[٢] وحمدان بن علي[٣] وغيرهم. وهو قول أبي حنيفة[٤]. وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: إنها تحيض[٥]. وفائدة المسألة أنها تصوم وتصلي[٦]، وعندهما[٧] لا تصوم ولا تصلي.

لنا: ما روى أبوداود وغيره بإسنادهم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس[٨]: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض أو يبين حملها[٩]» فجعل الحيض (١٨٩/أ) علما لبراءة الرحم

---

(١) هذا هو المذهب. انظر: المغني: ١/ ٣٦١، الإنصاف: ١/ ٣٥٧، المبدع: ١/ ٢٦٨.

(٢) مسائل أبي داود: ٢٥.

(٣) أبوجعفر الورّاق. واسمه كما في الطبقات محمد بن علي. وحمدان لقب له. سمع من أحمد بعض المسائل. وكان مشهودا له بالصلاح والفضل. توفي سنة ٢٧٢هـ. الطبقات: ١/ ٣٠٨، تاريخ جرجان: ٢٠٤، تاريخ بغداد: ٣/ ٦١.

(٤) انظر: أحكام الجصاص: ٢/ ٢٢، المبسوط: ٢/ ١٤٩، ٢١٢ اللباب: ١/ ١٧١.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٥٤، الاستذكار: ٢/ ٣٢، الوسيط: ١/ ٥١١. وهذا القول الذي ذكره المؤلف عن الشافعي هو الصحيح في مذهبه. انظر: المجموع: ٢/ ٣٦١، ٣٦٣.

(٦) أي عند الإمام أحمد وأبي حنيفة.

(٧) أي مالك والشافعي.

(٨) أوطاس: موضع قرب الطائف. وهو الوادي الذي كانت فيه وقعة حنين. انظر: معجم البلدان: ١/ ٢٨١.

(٩) سنن أبي داود ـ نكاح ـ باب في وطء السبايا: ١/ ٦١٤، وأخرجه أحمد: ٣/ ٦٢، والدارمي ـ طرق ـ باب في استبراء الأمة: ٢/ ٩٢، والحاكم: ٢/ ١٩٥، والبيهقي: ٧/ ٤٤٩، قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٧٢: إسناده حسن. وقال الألباني في الإرواء ـ بعد أن ساق له عدة طرق ـ: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح. انظر: الإرواء: ١/ ٢٠١. وقوله «أو يبين حملها» هذه زيادة لم يذكرها جميع من خرج الحديث، وإنما هي طرف من حديث آخر أخرجه أحمد: ٤/ ١٠٨ ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يسقى ماءه ولد غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها».

من الحمل، كما جعل وضع الولد، ولو كان الحيض يجتمع مع الحمل لم يجعله علما على انتفائه.

فإن قيل: الرسول ﷺ بيّن ما تنقضي به العدة، ومع الحمل لا تنقضي العدة بالحيض، وإنما تنقضي بوضع الحمل، فأما إن بقي الحيض فلا. وهذا بيَّنَ أنَّ عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، ولا يلتفت في ذلك إلى الحيض، وإن كان موجوداً.

قلنا: بل قصده بيان ما يقع به براءة الرحم. لئلا يؤدي إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب. ولهذا نهى عن الوطء حتى يحصل الوضع أو تحيض حيضة. فأما عدة الوفاة فوضعت تعبدا. ولهذا تجب مع تحققنا لبراءة الرحم، وهو أن يعقد عليها ويموت في الحال في مجلس العقد، أو يموت ساعة وضع حملها.

فإن قيل: فهب أن الحيض جعل لبراءة الرحم، إلا أنه يدل على البراءة في الظاهر دون القطع، كما وضعت الشهور لبراءة الرحم في الظاهر في حق من لا حيض لها، وذلك يجتمع مع الحمل.

قلنا: الشهور لم توضع لبراءة الرحم، وإنما وضعت تعبدا. ولهذا شرعت في حق الآيسة والصغيرة وهما لا يحبلان.

فإن قيل: لو لم توضع لبراءة الرحم لم يشرط فيها تقدم الوطء.

قلنا: الوطء جعل شرط وجوب التعبد، كما جعل شرط عدة الوفاة موته في نكاح صحيح، لا أنها لبراءة الرحم. ولهذا يتحقق أن الصغيرة لا تحمل ونوجب في حقها الشهور، وإن كان وجود الوطء في حقها وعدمه سواء.

فإن قيل: فالحيض[1] يجب تعبدا أيضا لا لبراءة الرحم. ولهذا لو قال لها: إذا وضعت حملك فأنت طالق، فوضعت حملها لزمها الاعتداد بالحيض، مع تيقنا براءة الرحم.

---

(١) أي الاعتداد به في انقضاء العدة.

قلنا: الحيض وضع (١٨٩/ ب) في الأصل لبراءة الرحم بدليل أنه يشرط فيه تقدم الوطء، وفي مسألة الاستشهاد[١] وجب لبراءة الرحم أيضا لأنا لا نأمن أن يكون معها ولد آخر.

فإن المرأة قد تلد ثانيا وثالثا، ويكون بين ولد وولد أشهر، فأما الشهور فإنها تجب في حق من نتيقن أنها لا تحمل، وهي بنت ثمان سنين، وفي حق من لم يدخل بها إذا مات عنها. فافترقا.

والقياس: أنها[٢] لا تحبل، فلا تحيض، كالصغيرة والآيسة، ولا يلزم العقيم، فأنَّا إن تحققنا عقمها لم نحكم في حقها بالحيض.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنهما[٣] ليستا من أهل الحيض، وهذه[٤] من أهل الحيض، وإنما ينقطع غالبا لغذاء الجنين، ويجوز أن يفضل منه فضلة فيظهر.

قلنا: لا نسلم أن الحامل من أهل الحيض مادامت حاملاً ولهذا روى ابن شاهين[٥] بإسناده عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: إن الله رفع الحيض عن الحبلى. قال علي: وجعله مما تغيض الأرحام[٦]. وقال ابن عباس: وجعله رزقا للولد[٧].

فإن قيل: هذا في الغالب، وقد تقوى فيظهر.

---

(١) أي قوله: إذا وضعت حملك فأنت طالق.

(٢) أي: الحامل.

(٣) أي الصغيرة والآيسة.

(٤) أي الحامل.

(٥) هو عمر بن حفص بن شاهين. تقدمت ترجمته: ص: ١/ ٢٥٢.

(٦) لم أجد من أخرجها. وقد ذكرهما ونسبهما إلى ابن شاهين ابنُ التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي: ٧/ ٤٢٤.

(٧) المرجع السابق.

قلنا: بل المراد بقولها: رفع الحيض، يدل على أنها ليست من أهله. وهذا لا يقولانه رأيا. فدل على أنهما سمعا ذلك من الرسول ﷺ. ثم لو جاز أن يقال: أنها تقوى فيظهر الحيض، لجاز أن يقال: أنها تقوى فتحبل.

فإن قيل: إنما لم تحمل حملا آخر لأن الرحم إذا اشتمل على الحمل الأول انضمت وامتلأت فلم تتسع لغيره، بخلاف الدم فإنه مائع سيال لا يمنع منه انضمام الرحم وامتلائها.

قلنا: فلم ينعقد معها ثان وثالث (١٩٠/ أ) ورابع؟ ومن الذي قال أنها تنضم بحيث لا يصل إليها الماء؟ ونحن نعلم أن مرور الذكر في حق الحامل والحايل على حد واحد. ثم إن جاز أن يدعى ذلك قيل: وإذا حملت انضم الرحم فلم يخرج منها حيض، وما تراه فإنما هو دم عرق من غير الرحم.

قياس آخر: أنه دم لا تنقضي به العدة من الطلاق ولا يحرم الطلاق، فلم يحكم به حيضا أصله دم الاستحاضة والنفاس. ولا يلزم وجوده في حق المتوفى عنها زوجها لقولنا: من طلاق. ولا يلزم فقها، فإن عدة الوفاة تعبداً لا لبراءة الرحم.

فإن قيل: إنما لم تنقض به العدة، لأن هناك ما هو أقوى منه في براءة الرحم وهو الحمل.

قلنا: فما تنكر على من قال إن الله تعالى لما جعل الحمل لبراءة الرحم لم يجعل معه حيضا، لأن الحيض إنما يراد لبراءة الرحم، فاذا استغنى عنه لم يكن حيضا، وهذا غير بدع. فإن التراب جعله الشرع طهورا عند عدم الماء، فإذا وجد الماء خرج عن كونه طهورا بحال. ويؤيد هذا أنه لو كان حيضا لحرم الطلاق.

فإن قيل: فقد قال بعض أصحابنا أنه يحرم الطلاق[1].

قلنا: من حرم الطلاق في الحيض إنما علّله، إما لأن العدة تطول به فإنه لا يحتسب من زمن العدة، أو لأنه يخشى الندم بظهور الحمل، وهاتان العلتان معدومتان في حق الحامل.

ولهم أن يقولوا: بل تحريم الطلاق في الحيض لأن الحيض حال زهد في المرأة فلا يؤمن أن يطلق فيه ثم إذا طهرت ندم لأنه حال رغبة فيها.

قلنا: لا اعتبار بالندم عندك[2]. ولهذا تقول: الطلاق الثلاث غير مكروه[3]، وإن كان الندم يحصل فيه، فبطل ما ذكرت.

(١٩٠/ب) احتج الخصم بقول النبي ﷺ: «دم الحيض أسود بحراني[4]» و«أسود خاثر[5]»، وهذا قد رأته بهذه الصفة.

قلنا: لا حجة فيه. فإنه قال: دم الحيض. ولا نسلم أن هذا حيض، ولا قال الرسول ﷺ لا يكون الدم أسودا إلا إذا كان حيضا. ثم نحمله على الحايل بدليلنا.

---

(١) أي قال بعض الشافعية بتحريم الطلاق في الحيض حال الحمل وصاحب هذا القول هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروذي «ت ٣٤٠هـ» ذكره عنه الشيرازي في المهذب: ٢/ ١٠١ والنووي في روضة الطالبين: ٨/ ٨.

(٢) أي المخالف الشافعي.

(٣) انظر: المهذب: ٢/ ١٠١، روضة الطالبين: ٨/ ٩.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ١: ١/ ١١٥ بسنده عن عائشة من قولها. وقال: لا يصح. وأخرجه العقيلي في الضعفاء: ٤/ ٨٣ وفيه: أحمر. بدل: أسود. وضعفه. انظر: التلخيص: ١/ ١٦٩ وقوله: «بحراني»: أي شديد الحمرة. النهاية: ١/ ٩٩.

(٥) أخرجه الدارقطني: ١/ ٢١٨، والطبراني والبيهقي ١/ ٣٢٦ عن أبي أمامة الباهلي. وفيه رجل مجهول وآخر ضعيف. انظر: التلخيص: ١/ ١٦٩. وقوله: «خاثر»: أي غليظ.

واحتج: بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: انظر إلى رسول الله ﷺ وهو يخصف[1] نعله وأسارير وجهه تبرق، فقلت: يا رسول الله أنت أحق بقول أبي كبير الهذلي حيث قال:

ومبرأ من كل غبَّر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل[2]

فقال ﷺ: «وأنت مبرأة من أن تكون أمك حملت بك في غبّر حيضة[3]». والغُبَّر: البقية. وهذا يدل على أن المرأة تحمل في بقية الحيضة[4].

قلنا: لا حجة فيه. فإنه يدل على أن المرأة تحبل في آخر حيضتها، ونحن نقول: إنها تحمل وينقطع حيضها، وليس الخلاف في هذا، وإنما الخلاف في الحامل هل يطرأ عليها الحيض فنحمله على أن الشاعر قصد الحيض اللغوي، وهو سيلان الدم من الفرج، يعني أنك مبرأ أن يكون لحق أمك عليك علة سيلان الدم. ولهذا قال: وفساد مرضعة وداء مغيل. فنفى عنه العلل. ولهذا خصه بالغبَّر، وهو آخر الحيضة وأثرها كغبار الحائط.

واحتج بأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجد ذلك. فروي أن رجلين ترافعا إلى عمر رضي الله عنه في ولد فدعا بالقافة فألحقوه

---

(١) يخصف: أي يخرز. مأخوذ من الخصف: وهو الضم والجمع. النهاية: ٢/ ٣٨.

(٢) البيتان في ديوان الهذليين: ٩٣، ٩٤ طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب بتحقيق أحمد الزين وفي شرح أشعار الهذليين: ١٠٧٣، ١٠٧٤ لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري ـ طبعة مكتبة دار العروبة ـ القاهرة سنة ١٣٨٤هـ ـ وفي شرح حماسة أبي تمام للمرزوقي: ١/ ٨٦، ٩٢ وفيه: «معضل» بدل «مغيل». والأول منهما في عيون الأخبار لابن قتيبة: ٢/ ٦٥، وفي صحاح الجوهري: ٢/ ٧٦٥، وفي اللسان: ٥/ ٣. إلا أنه عند ابن قتيبة: ورضاع مغيلة وداء معضل.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ٧/ ٤٢٢.

(٤) انظر في احتجاج المالكية بهذا الحديث، الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٥٣، ٥٤.

بها[1]. فدعا بنسوة فسألهن[2] عن ذلك فقلن إنها حبلت من الأول ثم حاضت عليه (١٩١/ أ) فاستحشف[3] الولد ثم وطأها الثاني فانتعش بمائه فأخذ الشبه منهما، فقال عمر: الله أكبر. وألحقه بالأول. وروي بها[4]. وعن عائشة أنها سئلت عن امرأة تحيض على الحمل؟ فقالت: لا تصلي[5].

قلنا: خبر عمر غير منقول. فثبتوه أو اعزوه إلى كتاب معروف. وفيه ما يدل على بطلانه، وهو أنهن أخبرن عما في الأرحام، وقد استأثر الله سبحانه بعلم ذلك، فلا يظن بعمر أنه يقبله ويعمل به. ثم قد روي أن النسوة قلن لعمر رضي الله عنه إنها حبلت من الأول فلما انقطع عنها الماء تحشف فلما سقاه الثاني ماءه انتعش. وهذا هو الأشبه بالصحة فإن الماء ينفع ما يستضر بفقد الماء. وأما خبر عائشة فالصحيح عنها أنها قالت: الحامل لا تحيض، وإذا رأت الدم صلت[6]. وقد روينا عن علي وابن عباس ما يعضد ذلك من قولهما: الحامل لا تحيض[7].

---

(١) انظر هذا الأثر مختصرا إلى هذا الحد في المصنف لعبدالرزاق: ٧/ ٣٦٠، وسنن البيهقي: ١٠/ ٢٦٤، والمحلى: ١١/ ٤٣٢.

(٢) في الأصل: فسألهم.

(٣) استحشف: يبس. المصباح: ١٣٧.

(٤) انظر: موطأ مالك: ٤٦١، سنن البيهقي: ٧/ ٤٢٢، المحلى: ١١/ ٤٣١. وفي الاحتجاج به انظر: تفسير القرطبي: ٩/ ٢٨٦.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٢٤٠، والبيهقي ٧/ ٤٢٣ وروى الدارمي: ١/ ١٨٢ بإسناده عن يحيى بن سعيد قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر.

(٦) أخرجه الدارقطني: ١/ ٢١٩، وعبدالرزاق في المصنف: ١/ ٣١٧، والدارمي في سننه: ١/ ١٨٤، وابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٢٣٩.

(٧) تقدم تخريج هذين الأثرين: ٢/ ٥٨٧.

واحتج[1]: بأنــه دم لا يمنـع الحمل، فــلا يمنع الحمـل منــه، كــدم الاستحاضة.

قلنا: يلـزم دم النفاس. فإنه لا يمنع الحمل، ويمنع منـه الحمل عندك، والنكاح لا يمنع العـدة والردة والإحرام، وتمنـع هذه الأشياء منـه، والصلاة والصوم لا يمنعان الحيض، ويمنع الحيض منهما.

والمعنى في الأصل: أنه دم علة. ولهذا لا يمنع منـه الصغر والإياس ما زاد على أكثـر الحيض، ودم الحيـض بخـلافـه، أو أنــه لم يجعل علما على بـراءة الرحم. بخلاف دم الحيض.

واحتج[2]: بأنــه دم يحرم الــوطء ويسقط فـرض الصــلاة ويمنع فعل الصـوم، فجاز أن يجتمع مع الحبل كـدم النفاس، ويـريدون أنها إذا كـانت حاملا بولدين (١٩١/ ب) فـوضعت أحدهما قبل الآخر فإن الدم الخارج دم نفاس تتعلق به أحكامه وهي حبلى.

قلنا: دم النفـاس لم يوضع لبراءة الـرحم، بخلاف دم الحيض فإنـه وضع لبراءة الرحم، فلم يجتمع مع الحمل، ولأن بخـروج الأول تنفس الرحم فسال الدم ووجـد اشتقاقه. بخـلاف مسألتنا، فإن الحمل بكماله قـد شغل رحمها باشتماله عليه عن خروج حيض. فافترقا.

واحتج[3] بأنـه دم خـارج بعد طهـر صحيح في عمـر يوجـد الحيض فيـه وعادة مستمرة فأشبه ما تراه الحائل.

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٥٣.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الإشراف: ١/ ٥٣، المنتقى: ١/ ١٢٠، المجموع: ٢/ ٣٦٣.

قلنا: لو كانت[1] بمنزلة الحائل لوجب الاعتداد به، ولوجب أن يحرم الطلاق فيه. ثم الحائل ليس بها ما يشغل رحمها، وها هنا الحمل يشغل الرحم كما يشغله عن حدوث حمل آخر.

ألا ترى أن الرضاع لما جاز أن يوجد فيه الحيض جاز أن يوجد فيه العلوق، والصغيرة والعقيم لما لم يوجد فيه الحيض لم يوجد فيه العلوق. ولأن الحائل لا يفضي إلى نقصان طهرها ما بين الدمين، وفي مسألتنا يفضي إلى أن تحيض خمسة أيام، ثم تطهر خمسة أيام، ثم تلد فترى دم النفاس، فيكون الطهر بين الدمين خمسة أيام. وهذا لا يجوز أن يوجد، فدل على أنه دم فساد.

واحتج[2] بأن حالة الحمل أحد حالتي تربية الولد، فجاز أن يوجد فيها الحيض كحالة الرضاع فإن الأم تربيه في بطنها كما تربيه في حال الرضاع، والدم غذاء له في الحالين لأنه يستحيل لبنا يغذيه. وربما قالوا: عارض لا يمنع دم العلة فلا يمنع دم الجبلة كالرضاع والمرض.

(١٩٢/أ) قلنا: هذا قياس فاسد، ووضعه باطل، لأنه يعتبر حالة شغل الرحم بحالة فراغه وهذا لا يجوز. ألا ترى أن رضاعها لا يمنع من حبلها، وحملها يمنع من الحبل. وهذا لما ذكرنا من أنه في حال الحمل قد انسد الرحم عن الحبل والحيض معا. والعبارة الأولى باطلة بالصغر وزمان الطهر، لا يمنع دم العلة[3] ويمنع دم الجبلة[4]. وهذا لأن دم العلة دم عرق، ولم يجعل لبراءة الرحم. بخلاف دم الحيض.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي الحايض.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ٥٣/١.

(٣) الاستحاضة.

(٤) الحيض.

٤٦ ــ مسألة: المستحاضة إذا كان لها عادة وتمييز، قدمت العادة على التمييز فإن لم يكن لها عادة ردت إلى التمييز[١]. نص عليه في رواية المروذي وغيره[٢]. وقال أبوحنيفة: ترد إلى العادة، فإن لم يكن لها عادة وكانت مبتدأة جلست أكثر الحيض، وإن كانت ناسية جلست أقل الحيض، ولا اعتبار بالتمييز بحال[٣]. وقال مالك والشافعي: ترد إلى التمييز[٤]، فإن لم يكن لها تمييز فقال الشافعي: ترد إلى عادتها[٥]. وقال مالك: تجلس في الشهر الأول أكثر الحيض. وعنه تجلس العادة وتستظهر[٦] بثلاثة أيام، وما بعد الشهر الأول لا تجلس وتصلي أبدا[٧].

فالدليل على تقديم العادة خلافا لمالك والشافعي ما روي أحمد بإسناده عن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم، فقال: «تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة ثم تغتسل وتستثفر[٨] ثم تصلي[٩]» وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش أخت زينب زوج النبي ﷺ شكت إلى رسول الله

(١) وهذا هو المذهب. انظر: المغني: ١/ ٣١٩، الإنصاف: ١/ ٣٦٥، المبدع: ١/ ٢٧٨.
(٢) انظر: مسائل ابن هانئ: ١/ ٣٢، ٣٣، مسائل أبي داود: ٢٣.
(٣) انظر: مختصر الطحاوي: ٢٢، الهداية: ١/ ٣٢، الإفصاح لابن هبيرة: ١/ ٩٧.
(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر: ١/ ١٨٨، المهذب: ١/ ٦٣، بداية المجتهد: ١/ ٤٧، حلية العلماء: ١/ ٢٢٤، ٢٢٥.
(٥) انظر: المجموع: ٢/ ٢٠٤.
(٦) الاستظهار: هو الاحتياط والاستيثاق. اللسان: ٤/ ٥٢٨، والمعنى: أنها تجلس زيادة على العادة ثلاثة أيام لا تصلي احتياطاً واستيثاقا للطهارة.
(٧) انظر: المنتقى: ١/ ١٢٤، حلية العلماء: ١/ ٢٢٥، عارضة الأحوذي: ١/ ٢١٠.
(٨) تستثفر: أي تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. النهاية: ١/ ٢١٤.
(٩) أخرجه أحمد: ٦/ ٢٩٣، وأبوداود ــ طهارة ــ باب في المرأة تستحاض: ١/ ١٨٧، ١٨٨، والنسائي ـ طهارة ـ باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر: ١/ ١٤٩، وابن ماجه =

ﷺ الدم، فقـال لها: «امكثي (١٩٢/ ب) قدر مـا كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي[1]» فردهما إلى العـادة ولم يسألها عن التمييـز. ولو كـان له حكم مع العادة لسألها[2] عن لون الدم واستفصل.

فإن قيل: فقـد روى أحمد بإسناده عن عـائشة أن فاطمـة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصـلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي[3]» وهو نص في اعتبار لون الدم.

قلنا: قد روى البخاري في صحيحه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني استحاض فلا أطهـر، أفأترك الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عـرق ولكن دعي الصـلاة قـدر الأيـام التي كنت تحيضيهن ثم اغتسلي وصلي[4]» فتعارض اللفظـان عن عائشـة وبقي ما روينـا، بل روايتنا أولى فإنها أخـرجت في الصحاح ولم تنقل روايتهم في صحيح. والثـاني: أنها

= ـ طهارة ـ باب مـا جـاء في المستحاضـة التي قد عـدت أيـام أقرائها قبل أن يستمر بها الـدم: ١/ ٢٠٤، والدارمي ـ وضوء ـ باب في غسل المستحاضة: ١/ ١٦٥. والحديث قال عنه النووي في المجمـوع ٢/ ٣٨٧: صحيح علي شرط الشيخين. وقـال الألبـاني في تعليقـه على المشكـاة ١/ ١٧٦: إسناده صحيح.

(١) مسلم ـ حيض ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ حديث رقم (٣٣٤): ١/ ٢٦٤.

(٢) في الأصل: فسألها. بصيغة المفرد.

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أجده في مسنـد أحمد المطبوع. وأخرجه أبـوداود ـ طهارة ـ بـاب من قال إذا أقبلت الحيضـة تـدع الصـلاة: ١/ ١٩٧، والنسـائي ـ طهـارة ـ بـاب الفـرق بين دم الحيض والاستحـاضـة: ١/ ١٥١، وابن حبـان: ٢/ ٤٥٨، والحاكم: ١/ ١٧٤ وقـال على شرط مسلم وأقـره الذهبي وسأل ابن أبي حـاتم أبـاه عن هذا الحديث فضعفـه، وقـال: منكر. انظـر: علل الحديث لابن أبي حاتم: ١/ ٤٩، ٥٠.

(٤) أخرجه البخاري ـ حيض ـ بـاب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض: ١/ ٨٤، ومسلم ـ حيض ـ باب المستحاضة غسلها وصلاتها حديث رقم (٣٣٣): ١/ ٢٦٢.

يعضدها أخبـارنا . والثالث : أنه يحتمـل أنه قال لفاطمة دعـي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين[1] فقالت : أنسيت ذلـك . فقال لها : دم الحيض أسود يعرف . فردها إلى التمييز بعـد نسيان العادة ، ونحن نقول بذلك فيكون الخبر ونجمع بين الروايتين .

فإن قيل : فنحن نعكس هـذا ونقـول : لعلـه قـال لها : دم الحيض أسـود يعرف ، فقالت : إنه على حالة واحدة ، فردها إلى عادتها .

قلنـا : وإذا احتمل الخبران الأمرين وقـف ، لأنه قضيـة في عين ، وبقيت أخبارنا[2] لا يعارضها شيء .

والفقه : أنـه اجتمع في حقها عادة وتمييز فلم يثبت للتمييـز حكم ، كما لو كانت عادتها عشرة أيام فرأت خمسة أسود ، وخمسة أحمر رقيقا .

(١٩٣/ أ) فإن قيل : في الأصل لم يختلط حيضها باستحاضتهـا فلا حاجة بها إلى التمييز. بخلاف مسألتنا فإنه قـد اختلط حيضها باستحاضتها فردت إلى التمييز، كما لو أنسيت العادة .

قلنا : إذا كـان المرجع إلى صفة الدم فيجب أن يعتبر في كل موضع يـوجد لأنه أقوى ـ على قولك ـ من العـادة . ألا ترى أنا لما قدمنا العادة لم نلتفت إلى صفات الدم . فأما قياسهم فلا يجوز اعتبار ذكر العادة بنسيانها ، كما لا يجوز اعتبار معرفة التمييز بجهلـه . ثم إذا لم تعرف العادة فلا أصل لها نبني عليه . بخلاف من هي ذاكرة للعـادة فإن لها عرفا ترجع إليـه . ألا ترى أنه إذا أطلق النقد وللبلد عرف ونقد رد إليه ، وإن لم يكن له عرف لم يصح العقد .

احتج الخصـم : بأن التمييز يقدم على العادة بدليل ثلاثة أشياء : أحدها : أن التمييز شاهد في نفس الدم لأنه صفته ، والعادة شاهدة في ظرفه ووعائه ،

---

(١) في الأصل : تحيضي . بحذف النون ، ولا وجه لذلك . حيث لم يتقدم ناصب ولا جازم .

(٢) أي خبر أم سلمة وأم حبيبة .

واعتبار ما يختص موضع الإشكـال أولى . ألا نرى أن النص في الحادثة مقدم على العمـوم لأن النص يختص في مـوضـع الإشكـال ، والعمـوم لا يختص . والثاني : أن التمييز أمارة قائمة في شهر الاستحاضة والعادة أمارة متقدمة فيما مضي من الشهور، فهي عـلامة منقضية ، واعتبار القـائمة في الحال أولى من المنقضية . ألا ترى أن من كانت تحت زوج فطلقها وتزوجت بغيره وأتت بولد فتداعياه ألحق بمن فراشه قائم ، ولم يلحق بمن انقضى فراشه . والثالث : أن العادة تتبدل وتتغير لأنها تكون خمسة وتصير عشرة ، والتمييز لا يتغير لأن كل شهر له حكم نفسه ، حتـى لو رأت الدم الأسود في العشر (١٩٣/ ب) الأول من الشهر ورأتـه في العشر الثاني من الشهـر الآخر كان حيضهـا الأسود بكل حال ، واعتبار ما لا يتغير أولى من اعتبار المتغير.

قلنا : الجواب على جهة الإجمال أن هذا مقابلـة للنص بالرأي . فلا يقبل ، فإن تطوعنـا بالكـلام قلنا : لو صح مـا ذكرتم لـوجب إذا رأت المعتادة عشرة أيام : خمسـة أيام أسود وخمسـة أيام أصفر أن يجعـل الأسود حيضا ، ونأمـرها بالصلاة ، وكـذلك إذا رأت المبتدأة خمسة عشر يوما : عشرة أيـام أسود ثخيناً محتدماً[١] وخمسة رقيقاً[٢] أحمر أن يجعل حيضها الأسود . وكان يجب إذا رأت الأسود عشرين يومـا أن يجعل خمسة عشر حيضا لأنه قد وجد الصفـة القوية المعتبرة ولم يعـارضها مـا هـو أقوى منهـا ، فإن لم نقل هـذا بطل أن تقولـوا في مسألتنا مع وجود العادة المستمرة القوية .

جواب آخر على جهـة التفصيل : إن قوله : التمييز شـاهد في نفس الدم ، والعـادة شاهـدة في وعائه إلا أنـه شـاهد مـردود في المواضع التي ذكـرناهـا ،

---

(١) في الأصل : ثخين ، محتدم : وقد وضع فوقها التصويب بخط صغير: ثخينا محتدما .

(٢) في الأصل : رقيق دون ألف .

والعـادة غير مـردودة في مـوضع بحـال، فصـار شهـادة العـادة مع التمييـز كشهادة الرجل مع المرأة أو شهادة العدل مع الفاسق، وفارق النص، فإنه لما تناول الحكم بصريحه قدم في جميع الأحوال مع اجتماع العموم وعدم اجتماعه.

وكذلك الجواب: وهو قولهم التمييز أمارة قائمة في شهر الاستحاضة.

قلنا: وهي قائمـة في زمان العادة وفي حق المبتدأة، فألا قـدمت. وتفارق مسألة الزوج المطلق فإن هناك انقطع فراشه بانقضاء عدتها. ولهذا لو لم يتزوج وجاءت بولـد بعد إقرارها بانقضاء العـدة بوضع الحمل أو بالحيض لم يلحق بالزوج عندنا[1]، وعندهم[2] (١٩٤/أ) بعـد أربع سنين. وهـا هنـا حكم العدة ثابـت. ولهذا لو لم تكن مميزة ردت إليها، ولـو لم تستحاض ردت إليها وإن كانت مميزة.

وأما الثالث: و(هـو) قولهم: العادة تتبدل. فنقابله أن التمييـز يعدم رأسا وأنه يصير لونـه وصفته واحدة، فيسقط التمييز، ومـا لا يزول ولا يسقط أولى مما يزول ويعدم. والله أعلم بالصواب.

فصل: والدليل على اعتبار التمييـز عند عدم العادة خـلافا لأبي حنيفة في قولـه: لا يعتبر بالتمييـز ما تقـدم من خبر فـاطمة[3]: «دم الحيض أسـود يعرف[4]» وفي بعض الألفـاظ: «أسـود بحـراني[5]» و«أسود خـاثر تعلـوه حمرة[6]» وروى مسلم في صحيحه بإسناده عن عائشة أن فاطمة سألته: «إني

(١) انظر: المغني: ٧/ ٤٧٩.
(٢) أي المالكية والشافعية.
(٣) بنت أبي حبيش.
(٤) تقدم تخريجه ٢/ ٥٩٧.
(٥) تقدم تخريجه ٢/ ٥٨٩.
(٦) تقدم تخريجه ٢/ ٥٨٩.

استحاض فلا أطهر، أفأدع الصـلاة؟ فقال: لا. إنما ذلك دم عرق، وليست بـالحيضة. فإذا أقبلت الحيضـة فدعي الصـلاة، وإذا أدبرت فـاغسلي عنك الدم وصلي[(1)]». وإقبال الحيضة إنما هـو بتغير لون الدم، وكذلـك إدبارها، وإلا فالدم جار على عادته.

فإن قيل: فقـد روي: «دعي الصـلاة قدر الأيـام التي كنت تحيضين[(2)]» وروي: «أيام أقرائك[(3)]».

قلنا: نحن نقـول بهما، وأنها ترجع إلى العـادة، فإن نسيت العادة رجعت إلى التمييز.

فإن قيل: نحمل قولـه: «دم الحيض أسود يعرف» إذا كان في أيـام العادة بدليل أنه أثبت الحيض أولا ثم وصفه، فهو كقول القائل: مال فلان حرام. يقتضي أن يكون له مال ثم يوصف.

قلنا: الخبر يقتضي الرجوع إليه لكونه أسـود فيكون صفه علة فيه. وما تراه في أيام العادة علة لأجل العادة لا لصفته. ولهذا لو كان أحمر أو أصفر في أيام العـادة فهـو حيض، وقـولهم: إنـه أثبت دم الحيض أولا ثم وصفـه، فليس كذلك، وإنما أراد تعريفنـا دم الحيض فوصفه بكونه أسود لتعـرفه بذلك من بين غيره من الدماء، كما يقال: إذا رأيت في بني تميم غلامًا أشقر فهو فلان، وأما قولهم: مال فلان حرام، فهو الحجـة لأنا ما أسقطنا قوله: حرام. وأنت تسقط فائدة قول الرسول ﷺ: «دم الحيض أسود يعرف».

---

(1) تقدم تخريجه ص: ٢/ ٥٩٥ وأنه في البخاري أيضا.

(2) تقدم تخريجه ص: ٢/ ٥٩٥.

(3) أخرج هذه الرواية أبوداود ـ طهارة ـ باب المرأة تستحاض: ١/ ١٩٢، والنسائي ـ طهارة ـ باب ذكر الإقراء: ١/ ١٥٠ بلفظ: «فأمرها أن تدع الصلاة أيـام أقرائها». قال أبوداود: وهذا وهم من ابن عيينة. ليس هذا في حديث الحفَّاظ عن الزهـري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح ـ ورواية سهيل: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل».

(١٩٤/ ب) والقياس: أنه خارج يوجب الغسل فرجع إلى صفته عند الإشكال، كالمني إذا أشكل بالمذي اعتبر لونه أبيض ثخين ورائحته رائحة الكبش أو العجين.

فإن قيل: المني لا يوجد بهذه الصفات إلا ويكون منيًّا، والدم يوجد أسود ثخين ولا يكون حيضا، وهو إذا جاوز زمان الحيض.

قلنا: وقد يوجد الماء بصفات المني ولا يكون منيا، وهو إذا خرج متسبسبًا من غير شهوة، فأما إذا جاوز الدم زمان الحيض فلا يكون حيضا، لأن هناك ما هو أقوى منه وهو عادة جميع النساء أن حيضهن لا يزيد على أكثر المعلوم، والحجة تترك لما هو أقوى منها كما تركنا القياس للنص، ولأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة فرجع إليها كالعادة.

فإن قيل: الرجوع إلى العادة له أصل في الأثمان وقِيَم المتلفَات. بخلاف التمييز فإنه لا أصل له.

قلنا: والتمييز له أصل في المني والمذي وتميز الذكر من الأنثى وبول الخنثى، وهو أشبه بما نحن فيه من القيم والأثمان. على أن الثمن إذا اقترن به صفة رجع إليها، وهو إذا نص في البيع على نقد غير نقد البلد، أو قال: أتلف مالك وعليّ كذا.

احتج الخصم: بأنه رجوع إلى لون الدم فلم يجز، كما لو انقطع الدم لأكثره، وكما لو كانت مبتدأة.

قلنا: هذا قياس يعارض النص فلا يقبل. فإن تكلمنا عليه نظرًا قلنا: إذا انقطع لأكثره فلا يخلو أن تكون مبتدأة أو لها عادة أو ناسية للعادة، فإن كانت مبتدأة أو ناسية للعادة لكنها تعلم أنها ما حاضت أكثر الحيض تُتِم في الشهر الأول.

الثـاني : ما هـو أقوى من التمييـز وهو غـالب عادات النسـاء من الست والسبع ، أو أقل الحيض وهو اليقين ، وهو أقوى من التمييز. فأما في مسألتنا فإنه اختلط حيضها باستحاضتها ولا عادة لها ، ولا ذوات الست والسبع من النساء في مثل حـالها ، لأن دمهن دم صحة (١٩٥/ أ) وجبلـة ، ودم هذه دم علة وجبلـة ، فاحتجنـا إلى رده إلى تمييزها لصفـات دمها حتى لا يطـرح قول الرسول ﷺ .

واحتج بأن قول المرأة مقبول في حيضها . ولهذا تُهددت على كتمانه كما تُهدد الشهوة على كتمان الشهادة ، وقُبِلَ مجرد قولها لأنه لا طـريق لنا إلى معرفة ذلك إلا بقولها ، فلو كان لون الدم ممـا يتوصل به إلى معرفة الحيض من غيره لم يقبل قولها فيه ، كما لا يقبل قولها في الولادة لأنا نتوصل إلى معرفة ذلك من غيرها .

قلنا : إنما قبلنا قـولها وإن كان التمييز مما يـرجع إليه لأن الحيض في العادة ممـا يستتر به ولا يطلع عليـه الناس ، فلـو كلفناهـا إخراج دمهـا إلى الرجـال والنسـاء ليميزوه شق ذلك عليهـا لحيائهـا ، فرفق الشرع بها ، ورجع إلى قـولها تيسرًا عليهـا ، ولأنها وإن أخـرجتـه فـلا يعلم هل هـو دم غيرهـا أو دمهـا ، فنحتاج إلى قبول قولها إنه منها ، فلا يفيـدنا تكليفها ذلك فائدة ، إذ كان لابد من الرجـوع إليها فـرجعنا من الأول ولم نكلفهـا فضيحة لا تفيـد فائدة . والله أعلم بالصواب .

(١) هـذا هو المشهـور في المذهب والصحيح فيـه . انظـر: شرح العمدة : (٢٠٣/ ب)، الإنصـاف :

٤٧ ـ مسألة: إذا انقطع دم النفساء فيما دون الأربعين كره لزوجها وطؤها(١). نص عليه(٢). وقال أكثر الفقهاء: لا يكره وطؤها(٣).

لنا: ما روى ابن شاهين بإسناده عن معاذ أنه سمع النبي ﷺ وذكر أكثر النفاس ثم قال: «ولا نفاس فوق الأربعين. فإذا رأت النفساء الطهر فيما دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين(٤)». وهو نص. واحتج أحمد رحمه الله عليه بإجماع الصحابة، فروي بإسناده عن علي وابن عباس وعثمان بن العاص وعائذ بن عمرو(٥): أنهم قالوا: لا توطأ النفساء إلا بعد الأربعين(٦). ولأن زمان النفاس باق فلا تأمن معاودة الدم في حال وطئها فيكون قد صادف وطؤه نفاسًا، فكره له ذلك. ولأن هذا الطهر مشكوك فيه، لأنه إن رأت الدم بعده في زمن الأربعين فعند أبي حنيفة هو نفاس(٧)، وعند الشافعي (١٩٥/ ب) إن لم يكن كاملا(٨) فهو نفاس(٩)، فإذا كان معرضا لذلك كره الوطء فيه.

١/ ٣٨٤ المبدع: ١/ ٢٩٥.

(٢) انظر: مسائل ابن هانئ: ١/ ٣٤، ٣٦، مسائل صالح: ١/ ١٩٤.

(٣) المبسوط: ٣/ ٢٠٨، روضة الطالبين: ١/ ١٧٩، الإفصاح لابن هبيرة: ١/ ٩٩، رحمة الأمة: ٣١.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٦/ ٢١٥٢ في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب. وإسناده واه. انظر الدراية لابن حجر: ١/ ٨٤.

(٥) أبوهبيرة المزني. كان ممن بايع تحت الشجرة. سكن البصرة ومات في إمارة ابن زياد سنة ٦١هـ. الإصابة: ٣/ ٦٠٩، التهذيب: ٥/ ٨٩.

(٦) انظر ما روي عن هؤلاء الصحابة في هذه المسألة في: مصنف عبدالرزاق: ١/ ٣١٣، سنن الدارقطني: ١/ ٢٢٠، ٢٢١، سنن البيهقي: ١/ ٣٤٢، المجموع: ٢/ ٤٨٧.

(٧) انظر: المبسوط: ٣/ ٢١١.

(٨) أي: الطهر.

(٩) انظر: المجموع: ٢/ ٤٨٢.

احتج الخصم: بأنها قد رأت النقاء الخالص فأشبه إذا رأته بعد الأربعين.

قلنا: بعد الأربعين قد أمن أن يطأ في نفاس، فلهذا لم يكره، بخلاف مسألتنا، فإنه لا يأمن ذلك على ما بينا، فكره. وهذا كما قال أبوحنيفة: إذا انقطع دم الحائض لأقل من أكثره حرم وطؤها قبل الغسل لجواز أن يعود الحيض، وإذا انقطع لأكثره لم يحرم الوطء قبل الغسل[1]، وكما قال الشافعي في الناسية لعادتها لا توطأ وإن صامت وصلت مخافة أن يصادف وطؤه الحيض[2].

واحتج: بأنه لو كانت معتادة فانقطع الدم في بعض عادتها حلَّ وطؤها. كذلك في النفاس.

قلنا: لا نسلم ذلك. بل يكره وطؤها حتى يتكرر الإنقطاع ثلاثا فيعلم أن عادتها قد انتقلت وأن ذلك طهر بيقين، فلا فرق بين ذلك وبين مسألتنا في إحدى الروايتين[3] وفي الأخرى لا يكره[4]، لأن النفاس إذا احتطنا فيه لم يشق، والحيض يتكرر فيشق ولأن النفاس آكد. ولهذا يمتد زمانه، والأصح المنع[5]. والله أعلم بالصواب[*].

(١) انظر: أول المسألة رقم (٤٤).

(٢) انظر: المجموع: ٢/ ٤٠٦.

(٣) أي أنه على هذه الرواية يكره وطء الحائض في حالة انقطاع الدم في بعض عادتها كما كره ذلك بالنسبة للنفساء إذا انقطع دمها قبل الأربعين. انظر: الروايتين: ١/ ١٠٣، الإنصاف: ١/ ٣٧٢.

(٤) وهذا هو الصحيح من وطء الحائض في هذا الطهر.

(٥) أي أن الأصح المنع من وطء الحائض في هذا الطهر.

(*) إلى هنا انتهت مسائل كتاب الطهارة من كتاب الانتصار وهو ما التزمت تحقيقه، ، وبعده تبدأ مسائل كتاب الصلاة. والحمد لله أولا وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من دراسة أبي الخطاب الكلوذاني وكتابه «الانتصار» وتحقيق قسم الطهارة من هذا الكتاب أرى من المفيد أن أقدم خلاصة لأهم النتائج التي خرجت بها من هذا العمل. وهي على النحو التالي:

١ ـ تمخض القرن الخامس عن بعض الأخطر التي هددت كيان الدولة الإسلامية وكادت أن تعصف به كالزحف الصليبي تجاه أراضي الشام وتتويج هذا الزحف باحتلال بيت المقدس.

كما ظهرت في هذا القرن بعض الحركات الهدامة كالحركة الباطنية وفتنة البساسيري. وهما ربيبتا الدولة الفاطمية بمصر التي كانت تتحين الفرص للتحرس بالخلافة الأصلية في بغداد والقضاء عليها.

٢ ـ شهد القرن الخامس منذ بدايته فُشُوَّ لون من التأليف في فقه الخلاف على طريقة الجدل والمناظرة. الذي يعد كتاب «الانتصار» أنموذجا منه وصورة واضحة عنه.

٣ ـ كتاب «الانتصار» يعد من الكتب المهمة في الفقه الحنبلي. فهو أحد الكتب التي يمكن بواسطتها معرفة الراجح في المذهب من روايات الإمام أحمد بن حنبل.

٤ ـ الكتاب له قيمته بين كتب الفقه الإسلامي عامة نظرًا لما احتوى عليه من آراء الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء مع ذكر أدلتهم واحتجاجاتهم ولما اشتمل عليه من ثروة حديثية ضخمة وآثار عن الصحابة. وهما الأساس لبناء الفقه الصحيح.

٥ ـ الكتاب يبحث في أشهر مسائل الخلاف بين الأئمة. فهو لم يستوعب جميع المسائل الخلافية. وقد بلغ عدد المسائل في هذا القسم المحقق ٤٧ مسألة. وأما في جميع الكتاب فهي نحو أربعمائة مسألة.

٦ ـ لم يكن هناك خلاف في اسم ابي الخطاب وتاريخ مولده إلا وفاته فإن ياقوت ذكر في معجم البلدان أنها كانت سنة ٥١٥هـ، ولعله تصحيف.

٧ ـ لم يشر أحد ممن ترجم لأبي الخطاب إلى ذكر موضع ولادته. إلا ما كان من الزركلي فقد ذكر في الأعلام أن مولده ببغداد. أما عن وفاته فلم يخالف أحد أنها في بغداد.

٨ ـ تضلع أبي الخطاب من علم الفقه وتمكنه منه وتقدمه فيه. إذ أولاه العناية التامة درسًا وتدريسًا وافتاء، حتى أصبح لفظ الفقيه ملازم له.

٩ ـ ظهور شخصية أبي الخطاب العلمية واستقلاله في التفكير وتحرره. ويظهر ذلك في الاختيارات والترجيحات التي أثرت عنه والتي خالف فيها مذهبه وأصحابه.

١٠ ـ بجانب اهتمام أبي الخطاب بعلم الفقه وأصوله وتخصصه في ذلك فقد كانت له مشاركة حسنة في بعض العلوم الأخرى كالعقيدة والأدب.

١١ ـ كانت لأبي الخطاب منزلته الاجتماعية في وقته. حيث شارك مع عدد من العلماء في إخماد بعض الفتن داخل بغداد. وكان أحد الشهود المعدلين في مدينة بغداد.

الفهـــارس

فهـــرس الآيـــات

«فهرس الآيـــات»

فهـــرس الأحـــاديث

«فهـرس الإحـاديث

الصفحة

(أ)

الصفحة

الصفحة

الصفحة

(ب)

الصفحة

(ف)

(ق)

(ك)

الصفحة

(ل)

(م)

الصفحة

الصفحة

« فهـــــرس الآثـــار »

فهـــرس الآثـــار

الأثـــــر	من أثر عنـه	الصفحة
اني نسيت أني مسست ذكري	عبدالله بن عمر	١/ ٣٣٧
أو دسعة من قئ	علي بن أبي طالب	٢/ ٣٤٩
بالماء	ابن عباس	٢/ ٥٧٧
توضئوا فان بعض ما ذكرتم شر من الحدث	عائشة	٢/ ٣٦٠
خرج من محاجم رجل دم فسلته بحصاة	عبدالله بن عمر	٢/ ٣٤٩
الحامل لا تحيض	عائشة	٢/ ٥٩١
الحدث حدثان	ابن عباس	٢/ ٣٦٠
دباغها طهورها	ابن مسعود	١/ ١٦٥
رأيت قلال هجر	ابن جريج	٢/ ٥٢٩
ركبت في البحر مع أصحاب النبي ﷺ . .	أبوالعالية الرياحي	١/ ١٤٩
صحبت النبي ﷺ ثلاث سنوات	أبوهريرة	١/ ٣٣٥
الصعيد الطيب تراب الحرث	ابن عباس	٢/ ٣٨٤
فذلك أبردة . يجزيك من الوضوء	ابن عباس	٢/ ٣٧٠
القبلة من الملامسة	عمر وابن عمـر وابن مسعود	١/ ٣٢٢
	وابن الزبير	١/ ٣١٤
كانت قناة وكان تنفذا إلى بساتين	عائشة	٢/ ٥٣٩
كنت أمسك المصحف على أبي	مصعب بـن سعـــد بن أبي	
	وقاص	١/ ٣٣٧
كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث	ابن عباس	١/ ٣٣٦
كنا نؤمر بالوضوء إذا ضحكنا	محمد بن سيرين	٢/ ٣٦٠
الله أكبر	عمر بن الخطاب	٢/ ٥٩١
لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ	ابن مسعود	١/ ١٤٢
لم يصحبه منا أحد	ابن مسعود	١/ ١٤٢

فهـــرس الأعــلام

«فهرس الأعلام المترجم لهم»

الصفحة

(أ)

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

فهـــرس اللغـــة

« فهــرس اللغــة»

الكلمــــة	الصفحة
البذلة . .	٣٠٨/١
برم . .	٤٨٧/٢
البزاة . .	١٧٩/١
البسط . .	١٣٢/١
بغث . .	١٤٨/١
تخفق . .	٣٠٧/١
تستثفر . .	٥٩٤/٢
تستظهر . .	٥٩٤/٢
تلجم . .	٣٠٨/١
تمعط . .	٢٠٠/١
تمعك . .	٣١٧/١
تواه . .	٢٠٩ ،١٩٨/١
تور . .	٢٢٥/١
الجائفة . .	٢٨٥/١
جفنة . .	٥١٣/٢
الجلالة . .	١٨٧/١
جوري . .	١٢٥/١
حبق . .	٣٥٠/٢
الحت . .	٩٨/١
حدرا . .	٣٧٠/٢
الحمأة . .	١٣٢/١
الحنظل . .	١٢٩/١
خاثر . .	٥٨٩/٢
الخاصرة . .	١٦٩/١

فهـــرس الأماكـــن

« فهـــرس الأماكـــن »

فهـــرس الأشـــعار

« فهـــرس الأشـــعار »

فهـــــرس
المباحث الأصولية والمصطلحات الجدلية

« فهرس المباحث الأصولية والمصطلحات الجدلية »

فهـــرس المصـــادر والمراجـــع

« فهرس المصادر والمراجع »

(أ)

الآمدي. علي بن أبي علي بن محمد الآمدي «ت ٦٣١هـ».

الإحكام في أصول الأحكام - القاهرة - سنة ١٣٨٧هـ

الأثرم. أحمد بن محمد الأثرم «ت ٢٦١هـ».

سنن الأثرم، قطعة منه. مصورة في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية، عن دار الكتب الظاهرية..

ابن الأثير: عز الدين علي بن محمد الجزري «ت ٦٣٠هـ».

الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ.

اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر - بيروت - سنة ١٤٠٠هـ.

ابن الأثير. مجد الدين المبارك بن محمد الجزري «ت ٦٠٦ هـ».

النهاية في غريب الحديث والأثر، نشر المكتبة الإسلامية «بدون تاريخ».

أحمد بن حنبل. «ت ٢٤١هـ».

الزهد، دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٣ هـ.

المسند، المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٣٩٨هـ.

الأزهري. أبومنصور محمد بن أحمد «ت ٣٧٠هـ».

تهذيب اللغة، المؤسسة المصرية العامة - القاهرة - سنة ١٣٨٤هـ.

الألباني. . محمد ناصر الدين.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٣٩٩هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة - المكتب الإسلامي . بيروت - سنة ١٣٩٢هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة ـ المكتب الإسلامي . بيروت . سنة ١٣٩٩هـ .
غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام . المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٠هـ .
أمير باده شاه .
تيسير التحرير في شرح كتاب التحرير ـ طبعة الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٥٠هـ .

(ب)

البابرتي . محمد بن محمد البابرتي «ت ٧٨٦هـ» .
العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ـ طبعة الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٨٩هـ .
الباجي . سليمان بن خلف الباجي . «ت ٤٧٤ هـ» .
الحدود في أصول الفقه ـ نشر مؤسسة الزعبي ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٢هـ .
المنتقى شرح الموطأ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت «بدون تاريخ» .
البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري . «ت ٢٥٦ هـ» .
التاريخ الكبير ـ دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ سنة ١٣٦٠هـ .
صحيح البخاري ـ المكتبة الإسلامية ـ تركيا ـ سنة ١٩٧٩م .
ابن بدران . عبدالقادر بن بدران الدمشقي . «ت ١٣٤٦هـ» .
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ سنة ١٤٠١هـ .
ابن برهان . أحمد بن علي البغدادي . «ت ٥١٨هـ» .
الوصول إلى الأصول ـ نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ سنة ١٤٠٣هـ .
البعلي . شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي «ت ٧٠٩هـ» .
المطلع على أبواب المقنع ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ سنة ١٤٠١هـ .

البغوي . الحسين بن مسعود الفراء . «ت ٥١٦هـ» .
معالم التنزيل ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ سنة ١٤٠٦هـ .
البنَّـــاء . أحمد بن عبدالغني الدمياطي الشافعي «ت ١١١٧هـ» .
اتحاف فضـلاء البشر في القـراءات الأربع عشر ـــ دار النـدوة الجديـدة ـــ بيروت .
البوصيري . أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل «ت ٨٤٠هـ» .
مصبـاح الزجـاجـة في زوائد ابن ماجـه ـــ دار العـربيـة ـــ بيروت ـــ سنـة ١٤٠٣هـ .
البيهقي . أحمد بن الحسين البيهقي «ت ٤٥٨هـ» .
دلائل النبوة ــ المكتبة السلفية ـ القاهرة ــ سنة ١٣٨٩هـ .
السنن الكبرى ــ دار الفكر ــ بيروت «بدون تاريخ» .

(ت)

ابن التركماني . علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني «ت ٧٤٥هـ» .
الجوهر النقي على سنن البيهقي ــ بهامش سنن البيهقي ــ دار الفكر ــ بدون تاريخ .
ابن تغري بردى . يوسف الأتابكي «ت ٨٧٤هـ» .
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ــ طبعـة دار الكتب ــ القاهرة ــ سنة ١٣٤٩هـ .
ابن تيمية . أحمد بن عبدالحليم الحراني «ت ٧٢٨هـ» .
الاستقامة ــ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ سنة ١٤٠٣هـ .
درء تعارض العقل والنقل ـــ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعـود الإسلا مية ـــ سنة ١٣٩٩هـ .

شرح العمدة ـ قطعة منه ـ رسالة ماجستير بتحقيق سعود صالح العطيشان ـ الجامعة الإسلامية .
قطعة أخرى ـ مصورة في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية .
مجموع الفتاوى ـ جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم ـ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٨هـ .
المسائل الماردينية ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٩هـ .
المسودة في أصول الفقه ـ وهي لثلاثة من آل تيمية : شيخ الإسلام ابن تيمية وأبيه وجده .
ابن تيمية . مجد الدين أبي البركات ابن تيمية «ت ٦٥٢هـ» .
المحرر في الفقه ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ سنة ١٣٦٩هـ .
المنتقى من أخبار المصطفى ـ نشر المكتبة التجاري الكبرى ـ القاهرة ـ سنة ١٣٥٠هـ .
ابن جرير الطبري . محمد بن جرير بن يزيد «ت ٣١٠هـ» .
تهذيب الآثار ـ مطبعة المدني ـ القاهرة ـ سنة ١٩٨٢م .
جامع البيان عن تأويل آى القرآن ـ طبعة الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٨٨هـ . الطبعة الثالثة .
ابن جزي . محمد بن أحمد الكلبي «ت ٧٤١هـ» .
التسهيل لعلوم التنزيل ـ طبعة دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ـ سنة ١٩٧٣م .
الجصاص . أحمد بن علي الرازي «ت ٣٧٠هـ» .
أحكام القرآن ـ نشر دار المصحف ـ القاهرة ـ «بدون تاريخ» .
ابن الجوزي . عبدالرحمن بن علي بن محمد «ت ٥٩٧هـ» .

الأذكياء ـــ المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر. بيروت. «بدون تاريخ».
التحقيق في اختلاف الحديث ـــ مطبعة السنة المحمدية ـــ القاهرة ـــ سنة ١٣٧٣هـ. بتحقيق محمد حامد الفقي.
التحقيق في أحاديث الخلاف ـ طبعة الخانجي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٤٤هـ. بتحقيق أحمد محمد شاكر.
غريب الحديث ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٥هـ.
مشيخة ابن الجوزي ـــ طبع الشركة التونسية للتوزيع ـــ تونس ـــ سنة ١٩٧٧م.
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ـــ دائرة المعارف العثمانية ـــ الهند سنة ١٣٥٧هـ.
الجوهري. إسماعيل بن حماد «ت ٣٩٣هـ».
الصحاح ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة سنة ١٣٧٦هـ.
الجويني. عبدالملك بن عبدالله الجويني «ت ٤٧٨هـ».
البرهان في أصول الفقه ـ دار الأنصار ـ القاهرة ـ سنة ١٤٠٠هـ.

(ح)

ابن أبي حاتم. عبدالرحمن بن محمد الرازي «ت ٣٢٧هـ».
الجرح والتعديل ـ دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ سنة ١٣٧٣هـ.
علل الحديث ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٥هـ.
المراسيل ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٣هـ.
الحازمي. محمد بن موسى الحازمي «ت ٥٨٤هـ».

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ـــ مكتبة عـاطف ـــ القاهرة ـــ «بدون تاريخ».
ابن حبان. محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي «ت ٣٥٤هـ».
صحيح ابن حبان ـــ نشر المكتبة السلفية ـــ المدينة المنورة ـــ سنة ١٣٩٠هـ.
الضعفاء والمجروحون ـــ دار الوعي ـــ حلب ـــ سنة ١٣٩٦هـ.
الحجوي. محمد بن الحسن الفاسي «ت ١٣٧٦هـ».
الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ـــ الناشر: المكتبة العلمية ـــ المدينة المنورة ـــ سنة ١٣٩٦هـ.
ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد «ت ٤٥٦هـ».
الإحكام في أصول الأحكام ـــ مكتبة عاطف ـــ القاهرة ـــ سنة ١٣٩٨هـ.
المحلى ـــ مكتبة الجمهورية العربية ـــ القاهرة ـــ سنة ١٣٨٧هـ.
مراتب الإجماع ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت «بدون تاريخ».
الحصكفي. موسى بن زكريا «ت ٦٥٠هـ».
الدر المختار شرح تنـوير الأبصار ـــ مطبـوع مع حاشية ابن عابدين ـــ طبعة الحلبي ـــ القاهرة ـــ سنة ١٣٨٦هـ. الطبعة الثانية.
الحموي. ياقوت بن عبدالله الرومي «ت ٦٢٦هـ».
معجم الأدباء ـــ دار الفكر ـــ بيروت ـــ ١٤٠٠هـ. الطبعة الثالثة.
معجم البلدان ـــ دار صادر ـــ بيروت ـــ سنة ١٣٩٧هـ.

(خ)

الخرقي. عمر بن الحسين الخرقي «ت ٣٣٤هـ».
المختصر على مـذهب الإمام أحمد ـــ المكتب الإسـلامي ـــ بيروت ـــ سنـة ١٣٧٨هـ.

ابن خزيمة . محمد بن إسحاق النيسابوري «ت ٣١١هـ» .
صحيح ابن خزيمة ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ سنة ١٣٩٩هـ .
الخطابي . حمد بن محمد البستي «ت ٣٨٨هـ» .
معالم السنن بهامش مختصر المنذري لسنن أبي داود ــ دار المعرفة ـ بيروت ــ سنة ١٤٠٠هـ .
الخطيب البغدادي . أحمد بن علي بن ثابت «ت ٤٦٣هـ» .
تاريخ بغداد ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت «بدون تاريخ» .
الكفاية في علم الرواية ــ دار الكتب الحديثة ــ القاهرة ــ سنة ١٩٧٢م .
ابن خلكان . أحمد بن محمد بن أبي بكر «ت ٦٨١هـ» .
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ــ دار صادر ــ بيروت ــ سنة ١٣٩٨هـ .

(د)

أبوداود . سليمان بن الأشعث السجستاني «ت ٢٧٥هـ» .
سنن أبي داود ــ طبعة محمد علي السيد ــ حمص ــ سنة ١٣٨٨هـ .
مسائله للإمام أحمد ــ دار المعرفة ــ بيروت «بدون تاريخ» .
الدارقطني . علي بن عمر الدارقطني «ت ٣٨٥هـ» .
سنن الدارقطني ــ الناشر: عبدالله هاشم ــ المدينة المنورة ــ سنة ١٣٨٦هـ .
ابن الدبيثي . جمال الدين محمد بن سعيد الواسطي «ت ٦٣٧هـ» .
ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ــ منشورات وزارة الإعلام ــ العراق ـ سنة ١٩٧٤م .
ابن الدمياطي . أحمد بن أيبك الحسيني «ت ٧٤٩هـ» .
المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ بدون تاريخ .

الدميري . محمد بن موسى «ت ٨٠٨هـ» .
حياة الحيوان الكبرى ــ طبعة الحلبي ــ القاهرة ــ سنة ١٣٨٩هـ .

(ذ)

الذهبي . محمد بن أحمد بن عثمان «ت ٧٤٨هـ» .
تذكرة الحفاظ ـ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت «بدون تاريخ» .
سير أعلام النبلاء ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ سنة ١٤٠٥هـ .
المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي ــ طبعة المجمع العلمي العراقي ــ بغداد ــ سنة ١٣٩٧هـ .
ميزان الاعتدال في نقد الرجال ــ دار المعرفة ــ بيروت «بدون تاريخ» .

(ر)

الراغب الأصفهاني . الحسين بن محمد «ت ٥٠٢هـ» .
المفردات في غريب القرآن ــ طبعة الحلبي ــ القاهرة ــ سنة ١٣٨١هـ .
ابن رجب . عبدالرحمن بن أحمد بن رجب «ت ٧٩٥هـ» .
جامع العلوم والحكم ــ المؤسسة السعيدية ــ الرياض ــ سنة ١٩٨٢م .
ذيل طبقات الحنابلة ــ مطبعة السنة المحمدية ــ القاهرة سنة ١٣٧٢هـ .
شرح علل الترمذي ــ دار الملاح للطباعة والنشر ــ بيروت سنة ١٣٩٨هـ .
القواعد في الفقه ــ مكتبة الكليات الأزهرية ــ القاهرة ــ سنة ١٣٩٢هـ .
ابن رشد الحفيد . محمد بن أحمد بن رشد «ت ٥٩٥هـ» .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ المكتبة التجارية الكبرى ــ القاهرة ــ «بدون تاريخ» .

(ز)

الزبيدي . مرتضى الحسيني «ت ١٢٠٥هـ» .

تاج العروس من جواهر القاموس ــ مطابع الحكومة ــ الكويت ــ سنة ١٤٠٤هـ .

الزركشي : محمد بن عبد الله الزركشي «ت ٧٩٤هـ» .

البرهان في علوم القرآن ـ طبعة الحلبي ـ القاهرة سنة ١٣٩١هـ .

المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ــ دار الأرقم ــ الكويت سنة ١٤٠٤هـ .

الزمخشري . جار الله محمود بن عمر «ت ٥٨٣هـ» .

الفائق في غريب الحديث ــ طبعة الحلبي ــ القاهرة ــ سنة ١٩٧١م .

الزيلعي . عبدالله بن يوسف الحنفي «ت ٧٦٢هـ» .

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ــ دار المأمون ــ القاهرة ــ سنة ١٣٥٧هـ .

(س)

السبكي . تاج الدين عبدالوهاب بن علي «ت ٧٧١هـ» .

طبقات الشافعية الكبرى ــ طبعة الحلبي ــ القاهرة ــ سنة ١٩٦٤م . الطبعة الأولى .

السخاوي . محمد بن عبدالرحمن السخاوي «ت ٩٠٢هـ» .

فتح المغيث شرح ألفية الحديث ــ المكتبة السلفية ــ المدينة المنورة ــ سنة ١٣٨٨هـ .

السرخسي . محمد بن أحمد البخاري «ت ٤٨٣هـ» .

أصول السرخسي ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ سنة ١٣٩٣هـ .

المبسوط ــ دار الدعوة ــ تركيا ــ سنة ١٤٠٣هـ. بدون تاريخ .
ابن سعد . محمد بن سعد بن منيع البصري «ت ٢٣٠هـ» .
الطبقات الكبرى ــ دار صادر ــ بيروت ــ سنة ١٣٨٨هـ .
السمعاني . عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي «ت ٥٦٢هـ» .
الأنساب ــ دائرة المعارف العثمانية ــ الهند .
السهمي . حمزة بن يوسف الجرجاني «ت ٤٢٧هـ» .
تاريخ جرجان ــ عالم الكتب ــ بيروت ــ سنة ١٤٠١هـ .
ابن سيده . علي بن إسماعيل «ت ٤٥٨هـ» .
المحكم والمحيط الأعظم ــ طبعة الحلبي ــ القاهرة ــ طبعت أجزاؤه تباعا . .
السيوطي . . جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر «ت ٩١١هـ» .
الأشباه والنظائر ــ طبعة الحلبي ــ القاهرة ــ سنة ١٣٧٨هـ .
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ــ دار الفكر ــ بيروت ــ سنة ١٣٩٩هـ .
تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ــ المكتبة العلمية ــ المدينة المنورة ــ سنة ١٣٩٢هـ .
الدر المنثور في التفسير بالمأثور ــ دار الفكر ــ بيروت ــ سنة ١٤٠٣هـ .
لباب النقول في أسباب النزول ــ دار إحياء العلوم ــ بيروت سنة ١٩٧٨م .

(ش)

الشاشي . محمد بن أحمد القفال «ت ٥٠٧هـ» .
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ سنة ١٤٠٠هـ .
الشافعي . محمد بن إدريس . الإمام «ت ١٥٠هـ» .

الأم ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٣هـ.
الرسالة ـ طبعة الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٥٨هـ.
الشربيني. محمد بن أحمد الشربيني الخطيب «ت ٩٧٧هـ».
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ طبعة الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٧٧هـ.
شندب. د/ محمد حسين.
الحضارة الإسلامية في بغداد ما بين سنتي ٤٦٧ ـ ٥١٢هـ. دار النفائس ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٤هـ.
الشهرستاني. محمد بن عبدالكريم الشهرستاني «ت ٥٤٨هـ».
الملل والنحل ـ طبعة الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٩٦هـ.
الشوكاني. محمد بن علي الشوكاني «ت ١٢٥٥هـ».
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ـ طبعة الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٥٦هـ.
الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ سنة ١٣٩٨هـ.
ابن أبي شيبة. عبدالله بن محمد العبسي «ت ٢٣٥هـ».
المصنف في الأحاديث والآثار ـ الدار السلفية ـ الهند ـ سنة ١٣٩٩هـ.
الشيرازي. إبراهيم بن علي بن يوسف «ت ٤٧٦هـ».
طبقات الفقهاء ـ دار الرائد العربي ـ بيروت ـ سنة ١٤٠١هـ.
المهذب ـ طبعة الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٩٦هـ.

(ص)

صالح بن أحمد بن حنبل «ت ٢٦٦هـ».

مسائله لأبيه ـــ رسالـة دكتوراه بتحقيق فضل الرحمن بن دين محمد ـــ الجامعة الإسلامية .
الصغاني . الحسن بن محمد بن الحسن «ت ٦٥٠هـ» .
موضوعات الصغاني ـ دار نافع للطباعة والنشر ـــ القاهرة ـ سنة ١٤٠١هـ .

(ط)

الطحاوي . أحمد بن محمد بن سلامة «ت ٣٢١هـ» .
شرح معاني الآثار ـــ مطبعة الأنوار المحمدية ـــ القاهرة ـــ سنة ١٣٨٦هـ .
مختصر الطحاوي ـــ دار الكتاب العربي ـــ القاهرة ـــ سنة ١٣٧٠هـ .

(ع)

ابن عابدين . محمد أمين «ت ١٢٥٢هـ» .
رد المحتار على الـدر المختار ـــ طبعـة الحلبي ـــ القـاهرة ـــ سنـة ١٣٨٦هـ . الطبعة الثانية .
ابن عبدالبر . يوسف بن عبدالله النمري القرطبي «ت ٤٦٣هـ» .
الاستذكـار لمذاهب فقهاء الأمصار ـــ المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميـة ـــ القاهرة ـــ سنة ١٣٩٠هـ .
الاستيعاب لمعرفة الأصحاب . بهامش الإصابة لابن حجر .
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ـــ وزارة الأوقاف المغربية ـــ المغرب ـــ سنة ١٣٨٧هـ .
جامع بيان العلم وفضله ـــ دار الكتب الإسلامية ـــ القاهرة سنة ١٤٠٢هـ .
الكافي في الفقه المالكي ـــ مكتبة الرياض الحديثة ـــ الرياض سنة ١٣٩٨هـ .
عبدالرزاق بن همام الصنعاني «ت ٢١١هـ» .

المصنف ـ المجلس العلمي ـ الهند ـ سنة ١٣٩٠هـ ـ الطبعة الأولى.
عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل «ت ٢٩٠هـ».
مسائله لأبيه ـ توزيع مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ـ سنة ١٤٠٦هـ.
ابن عبدالهادي. محمد بن أحمد بن عبدالهادي «ت ٧٤٤هـ».
رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ـ دار الثقافة للجميع ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٤هـ.
عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي «ت ٤٢٢هـ».
الإشراف على مسائل الخلاف ـ مطبعة الإرادة ـ تونس.
أبوعبيد. القاسم بن سلاَّم الهروي «ت ٢٢٤هـ».
الأموال ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ سنة ١٣٩٥هـ.
غريب الحديث ـ دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ سنة ١٣٨٤هـ.
العجلوني ـ إسماعيل بن محمد الجراحي «ت ١١٦٢هـ».
كشف الخفا ومزيل الألباس ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ سنة ١٣٥١هـ.
ابن عدي. عبدالله بن عدي الجرجاني «ت ٣٦٥هـ».
الكامل في الضعفاء ـ دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٤هـ ـ الطبعة الأولى.
العراقي. زين الدين عبدالرحيم بن الحسين «ت ٨٠٦هـ».
طرح التثريب في شرح التقريب ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ «بدون تاريخ».
ابن العربي. محمد بن عبدالله «ت ٥٤٣هـ».
أحكام القرآن ـ طبعة الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٩٢هـ.
عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ـ مكتبة المعارف ـ بيروت «بدون تاريخ».

ابن عساكر. أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي «ت ٥٧١هـ».
تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري ــــ دار الفكر ـ بيروت ــــ سنة ١٣٩٩هـ.
العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر «ت ٨٥٢هـ».
الإصابة في تمييز الصحابة ــــ مطبعة السنة المحمدية ــــ القاهرة ــــ سنة ١٣٩٢هـ.
تقريب التهذيب ــــ دار نشر الكتب الإسلامية ــــ باكستان ــــ سنة ١٣٩٣هـ.
التلخيص الحبير ــــ المكتبة الأثرية ــــ باكستان «بدون تاريخ».
تهذيب التهذيب ــــ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة المعارف العثمانية.
الدراية في تخريج أحاديث الهداية ــــ القاهرة ــــ سنة ١٣٨٤هـ.
فتح الباري شرح صحيح البخاري ــــ المطبعة السلفية ــــ القاهرة ــــ سنة ١٣٨٠هـ.
لسان الميزان ــــ دار الفكر ــــ بيروت «بدون تاريخ».
العظيم أبادي. أبوالطيب محمد شمس الحق.
عون المعبود شرح سنن أبي داود ــــ المكتبة السلفية ــــ المدينة المنورة ــــ سنة ١٣٨٨هـ.
العقيلي. محمد بن عمرو بن موسى «ت ٣٢٢هـ».
الضعفاء الكبير ــــ دار الكتب العلمية ــــ بيروت ــــ سنة ١٤٠٤هـ.
العلاء البخاري. عبدالعزيز بن أحمد البخاري «ت ٧٣٠هـ».
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ــــ دار الكتاب العربي ــــ بيروت ــــ سنة ١٣٩٤هـ.
العلائي. خليل بن كيكلدي العلائي «ت ٧٦١هـ».

جامع التحصيل في أحكام المراسيل ــ وزارة الأوقاف العراقية ــ بغداد ــ سنة ١٣٩٨هـ.
عليش . محمد بن أحمد بن محمد «ت ١٢٩٩هـ» .
فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ــ مطبعة مصطفى محمد
العليمي . مجير الدين عبدالرحمن بن محمد «ت ٩٢٨هـ» .
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ــ عالم الكتب ــ بيروت ــ سنة ١٤٠٣هـ.
العماد الأصفهاني . محمد بن أحمد الكاتب «ت ٥٩٧هـ» .
خريدة القصر/ قسم العراق ــ بغداد ــ سنة ١٩٥٦ ــ ١٩٧٣م .
ابن العماد . عبدالحي بن العماد الحنبلي «ت١٠٨٩هـ» .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب ــ دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ــ بدون تاريخ .
أبوعوانة . يعقوب بن إسحاق الاسفراييني «ت ٣١٦هـ» .
مسند أبي عوانة ــ دار المعرفة ــ بيروت «بدون تاريخ» .
عياض . القاضي عياض بن موسى البستي «ت ٥٤٤هـ» .
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ـــ طبعة وزارة الأوقاف المغربية ــ الرباط ــ طبع تباعا .
العيني . بدر الدين محمود بن أحمد «ت ٨٥٥هـ»
عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ــ دار الفكر ــ بيروت ــ بدون تاريخ .

(غ)

الغزالي . محمد بن محمد بن محمد . أبوحامد «ت ٥٠٥هـ» .
المستصفى ــ طبعة دار التراث . بيروت .

المنخول من تعليقات الأصول ـ دار الفكر ـ دمشق ـ سنة ١٤٠٠هـ.
الوسيط في المذهب ـ دار النصر للطباعة الإسلامية ـ القاهرة ـ سنة ١٩٨٣م.

(ف)

ابن فارس. أحمد بن فارس الرازي «ت ٣٩٥هـ».
حلية الفقهاء ـ الشركة المتحدة للتوزيع ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٣هـ.
معجم مقاييس اللغة ـ طبعة الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٣٨٩هـ.
الفراء. يحيى بن زياد الفراء «ت ٢٠٧هـ».
معاني القرآن ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ـ سنة ١٩٨٠م.
ابن فرحون. إبراهيم بن علي المالكي «ت ٧٩٩هـ».
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ـ دار التراث ـ القاهرة ـ سنة ١٩٧٢م.
الفيروزآبادي. محمد بن يعقوب «ت ٨١٧هـ».
القاموس المحيط ـ طبعة الحلبي ـ القاهرة «بدون تاريخ».
الفيومي. أحمد بن محمد المقري «ت ٧٧٠هـ».
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ «بدون تاريخ».

(ق)

ابن قدامة. موفق الدين عبدالله بن قدامة «ت ٦٢٠هـ».
الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ـ دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٣٩١هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ــ مكتبة المعارف ــ الرياض ــ سنة ١٤٠٤هـ.
الكافي ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ سنة ١٣٩٩هـ.
المغني ــ مكتبة الجمهورية العربية ــ القاهرة «بدون تاريخ».
المقنع ــ المؤسسة السعيدية ــ الرياض ــ سنة ١٩٨٠م.
القرشي. عبدالقادر بن محمد الحنفي «ت ٧٧٥هـ».
الجواهر المضية في طبقات الحنفية ــ طبعة الحلبي ــ القاهرة ــ سنة ١٣٩٨هـ.
القرطبي. محمد بن أحمد الأنصاري «ت ٦٧١هـ».
الجامع لأحكام القرآن ـ طبعة الحلبي ــ القاهرة ــ سنة ١٣٧٣هـ.
ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر الزرعي «ت ٧٥١هـ».
أعلام الموقعين عن رب العالمين ــ مكتبة الحاج عبدالسلام شقرون ــ القاهرة ــ سنة ١٣٨٨هـ.
تهذيب سنن أبي داود بهامش مختصر السنن ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ سنة ١٤٠٠هـ.
زاد المعاد في هدي خير العباد ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ سنة ١٤٠٥هـ.
المنار المنيف في الصحيح والضعيف ــ مكتب المطبوعات ــ حلب ــ سنة ١٤٠٣هـ.

(ك)

الكاساني. علاء الدين أبوبكر بن مسعود «ت ٥٨٧هـ».
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ الناشر: زكريا علي يوسف ــ القاهرة «بدون تاريخ».

ابن كثير. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي «ت ٧٧٤هـ» .
البداية ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ سنة ١٤٠٥هـ .
تفسير القرآن العظيم ــ طبعة الشعب ــ القاهرة ــ سنة ١٣٩٠هـ .
الكلوذاني . محفوظ بن أحمد بن الحسن «ت ٥١٠هـ» .
التمهيد في أصول الفقه ــ منشورات مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ــ طبعة المدني ــ جدة ــ سنة ١٤٠٦هـ .
الهداية ــ مطابع القصيم ــ الرياض ــ سنة ١٣٩٠هـ .
الكوسج . إسحاق بن منصور المروزي «ت ٢٥١هـ» .
مسائله عن الإمام أحمد ــ مخطوط مصور في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ بدار الكتب الظاهرية .
الكيا الهرَّاسي . عماد الدين بن محمد الطبري «ت ٥٠٤ هـ» .
أحكام القرآن ــ دار الكتب الحديثة ــ القاهرة ــ سنة ١٩٧٤م .
ابن اللحام . علي بن عباس البعلي «ت ٨٠٣هـ» .
القواعد والفوائد الأصولية ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت سنة ١٤٠٣هـ .
ابن ماجة . محمد بن يزيد القزويني «ت ٢٧٥هـ» .
سنن ابن ماجة ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت «بدون تاريخ» .
مالك بن أنس الأصبحي الإمام «ت ١٧٩هـ» .
المدونة ــ دار صادر ــ بيروت «بدون تاريخ» .
الموطأ ــ طبعة دار الشعب ــ القاهرة «بدون تاريخ» .
ابن المبارك . عبدالله بن المبارك المروزي «ت ١٨١هـ» .
الزهد والرقائق ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت «بدون تاريخ» .
المباركفوري . محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم «ت ١٣٥٣هـ» .

تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ سنة ١٣٨٣هـ.
المديني. أبوموسى محمد بن عمر الأصبهاني «ت ٥٨١هـ».
خصائص المسند ـ طبعة دار المعارف ـ مصر ـ سنة ١٣٦٨هـ.
ابن المرتضي. أحمد بن يحيى اليماني «ت ٨٤٠هـ».
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٤هـ.
المرداوي. علي بن سليمان المرداوي «ت ٨٨٥هـ».
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ سنة ١٣٧٨هـ.
تصحيح الفروع بهامش الفروع ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٢هـ.
المروزي. محمد بن نصر المروزي «ت ٢٩٤هـ».
اختلاف العلماء ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٥هـ.
المزني. إسماعيل بن يحيى المزني «ت ٢٦٤هـ».
مختصر المزني ـ دار المعرفة ـ بيروت «بدون تاريخ».
المزي. جمال الدين أبوالحجاج يوسف المزي «ت ٧٤٢هـ».
تهذيب الكمال في أسماء الرجال ـ مؤسسة الرسالة ـ سنة ١٤٠٣ ـ ١٤٠٥هـ.
المطرزي. ناصر بن عبدالسيد بن علي «ت ٦١٦هـ».
المغرب في ترتيب المعرب ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت «بدون تاريخ».
ابن مفلح. شمس الدين محمد بن مفلح الصالحي «ت ٧٦٣هـ».
الفروع ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٢هـ.
النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية ـ بهامش المحرر ـ مطبعة السنة المحمدية ـ سنة ١٣٦٩هـ.

ابن مفلح . برهان الدين إبراهيم بن محمد «ت ٨٨٤هـ» .
المبدع في شرح المقنع ـ المتب الإسلامي ـ بيروت ـ سنة ١٩٨٠م .
المنبجي . علي بن زكريا «ت ٦٨٦هـ» .
اللباب في الجمع بين أدلة السنة والكتاب ـ دار الشروق ـ جدة ـ سنة ١٤٠٣هـ .
ابن المنذر . محمد بن إبراهيم النيسابوري «ت ٣١٨هـ» .
الإجماع ـ دار طيبة ـ الرياض ـ سنة ١٤٠٢هـ .
الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ـ دار طيبة ـ الرياض ـ سنة ١٤٠٥هـ .
المنذري . عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري «ت ٦٥٦هـ» .
التكملة في وفيات النقلة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ سنة ١٤٠١هـ .
مختصر سنن أبي داود ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ سنة ١٣٦٧هـ .
ابن منظور . محمد بن مكرم الأفريقي «ت ٧١١هـ» .
لسان العرب ـ دار صادر ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

(ن)

ابن النديم . محمد بن إسحاق النديم «ت ٣٨٠هـ» .
الفهرست ـ طبعة طهران ـ سنة ١٣٩١هـ .
النعَّال البغدادي . صائن الدين محمد الأنجب «ت ٦٥٩هـ» .
مشيخة النعَّال ـ طبعة المجمع العلمي العراقي ـ بغداد ـ سنة ١٣٩٥هـ .
النووي . محيي الدين بن شرف النووي «ت ٦٧٦هـ» .
تهذيب الأسماء واللغات ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت «بدون تاريخ» .

روضـة الطـالبين وعمدة المفتين ــــ المكتبـة الإسلاميـة ــــ بيروت ــــ سنـة ١٤٠٥هـ.
شرح مسـلم ــ المطبعة المصـرية ومكتبتها ــ القـاهرة ــ سـنة ١٣٤٩هـ.
المجموع شرح المهـذب ــــ الناشر زكـريا علي يـوسف ــــ القاهـرة ــــ «بدون تاريخ».

(هـ)

ابن هانئ. إسحاق بن إبراهيم النيسابوري «ت ٢٧٥هـ».
مسائله للإمام أحمد ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ سنة ١٤٠٠هـ.
ابن هبيرة. الوزير يحيى بن محمد «ت ٥٦٠هـ».
الإفصاح عـن معاني الصحاح ــــ المؤسسـة السعيديـة ــــ الريـاض ــــ سنة ١٣٩٨هـ.
ابن الهمام. محمد بن عبدالواحد السيواسي «ت ٦٨١هـ».
فتح القـديـر شرح هدايـة المهتـدي ــــ طبعـة الحلبي ــــ القـاهـرة ــــ سنـة ١٣٨٩هـ.
الهيثمي. نور الدين علي بن أبي بكر «ت ٨٠٧هـ».
كشف الأستار عن زوائد البزار ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ سنة ١٤٠٤هـ ــ الطبعة الثانية.
مجمع الـزوائد ومنبع الفـوائد ــــ دار الكتـاب العـربي ــــ بيروت ــــ سنـة ١٤٠٢هـ.
موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبـان ــــ دار الكتب العلمية ــــ بيروت ــــ بدون تاريخ.

(ى)

أبو يعلى . محمد بن الحسين ابن الفراء «ت ٤٥٨هـ» .
الروايتين والوجهين ـــ مكتبة المعارف ـــ الرياض ـــ سنة ١٤٠٥هـ .
العدة في أصول الفقه ـــ مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ سنة ١٤٠٠هـ .
ابن أبي يعلى . محمد بن محمد بن الحسين «ت ٥٢٦هـ» .
طبقات الحنابلة ـــ مطبعة السنة المحمدية ـــ القاهرة ـــ سنة ١٣٧٢هـ .
أبو يوسف . يعقوب بن إبراهيم الأنصاري «ت ١٨٢هـ» .
الآثار ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ «بدون تاريخ» .

فهـــرس الدراســـة

« فهـــرس الدراســـة »

الصفحة

فهــرس التحقيــق

« فهـــرس التحقيق »

الصفحة

من مسائل التيمم:

مسائل من آسار السباع وغيرها:

الصفحة

من مسائل المسح على الخفين:

من مسائل الحيض: